

# فَضْلُ الْقَدِّ

شرح الجامع الصغير  
للعلامة المناوي

وهو شرح نفيس للعلامة المحدث  
محمد المدعو بعبد الرؤف المناوي  
على كتاب «الجامع الصغير» من أحاديث البشير النذير  
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي  
نفعا الله بعلومهما

## الجزء الخامس

صححت هذه الطبعة وقوبلت على عدة نسخ من أهمها نسخة نفيسة مخطوطة في سنة ١٠٩٣ هـ  
وعلق عليها تعليقات قيمة نخب من علماء الأجلة.

جميع حقوق التعليق والنقل محفوظة

تنبيه: قد جعلنا متن الجامع الصغير بأعلى الصفحات، والشرح بأسفلها  
مفصولا بينهما بجدول  
ولتمام الفائدة قد ضبطنا الأحاديث بالشكل الكامل

١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م

الطبعة الثانية

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٦٢٤١ - كَفَى بِالْمُرءِ فَقَهَا إِذَا عَبْدَ اللَّهِ ، وَكَفَى بِالْمُرءِ جَهْلًا إِذَا أَعْجَبَ بِرَأْيِهِ - (حل) عن ابن عمرو (ح)
- ٦٢٤٢ - كَفَى بِالْمُرءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَاسِمِعٍ - (م) عن أبي هريرة - (صح)
- ٦٢٤٣ - كَفَى بِالْمُرءِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ - (طب) عن عمران بن حصين - (ح)
- ٦٢٤٤ - كَفَى بِالْمُرءِ مِنَ الْكُذِبِ أَنْ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَاسِمِعٍ ، وَكَفَى بِالْمُرءِ مِنَ الشَّحِّ أَنْ يَقُولَ : « آخُذْ حَقِّي لَا أَتْرُكُ مِنْهُ شَيْئًا » - (ك) عن أبي أمامة - (صح)

(كفى بالمرء فقها إذا عبد الله، وكفى بالمرء جهلا إذا أعجب برأيه) فالجاهل أو العاصي إذا عبد الله وتواضع وذل هية لله وخوفا منه فقد أطاع بقلبه فهو أطوع لله من العالم المتكبر، والعابد المعجب. ولذلك روى أن رجلا من نبي إسرائيل أتى عابدا منهم فوطئ على رقبته وهو ساجد، فقال ارفع فوالله لا يغفر الله لك فأوحى الله إليه أيها المتعالي على بل أنت لا يغفر الله لك، ولذلك قال الحسن: صاحب الصوف أشد كبرا من صاحب المطرف الخنز أي إن صاحب الخنز يذل لصاحب الصوف، ويرى الفضل له، وصاحب الصوف يرى الفضل لنفسه (حل عن ابن عمرو) ابن العاص، ورواه عنه الديلمي أيضا

(كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ماسمع) أي إذا لم تثبت لانه يسمع عادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ماسمع لاحالة يكذب، والكذب الإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه وإن لم يعتمد؛ لكن التعمد شرط الإثم. قال القرطبي: والباء في بالمرء زائدة هنا على المفعول وفاعل كفى أن يحدث وقد تزايد الباء على فاعل كفى كقوله تعال « وكفى بالله شيئا » (م) في مقدمة صحيحه (عن أبي هريرة) ورواه أبو داود في الأدب مرسلًا

(كفى بالمرء من الشر أن يشار إليه بالأصابع) تسماه قالوا يارسول الله وإن كان خيرا؟ قال وإن كان خيرا فهي مزلة إلا من رحمه الله وإن كان شرأ فهو شرأه. قالوا وفيه تحذير من شر الإشارة إلى الإنسان بالأصابع (طب) وكذا أبو نعيم (عن عمران بن حصين) رمز المصنف لحسنه، وليس كما قال فقيه كثير بن مروان المقدسي قال العقيلي لا يتابع كثير على لفظه إلا من جهة مقارنته، وقال يحيى كثير ضعيف، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به، ومن ثم أورده ابن الجوزي في الواهيات وقال لا يصح

(كفى بالمرء من الكذب) كذا هو في بخط المؤلف. وفي رواية العسكري: كفى بالمرء من الكذب كذبا (أن يحدث بكل ماسمع) أي لو لم يكن الرجل كذب إلا تحدته بكل ماسمع من غير مبالاة أنه صادق أو كاذب لكفاه من جهة الكذب لأن جميع ماسمعه لا يكون صدقا، وفيه زجر عن الحديث بشيء لا يعلم صدقه (وكفى بالمرء من الشح أن يقول) لمن له عليه دين (آخذ حتى) منه كله بحيث (لا أترك منه شيئا) ولو قليلا فإن ذلك شح عظيم، ومن ثم عد الفقهاء مما ترد به الشهادة المضايقة في التافه، وهذا عد من الحكم والأمثال (ك) في البيع عن الأصم عن هلال ابن العلاء بن هلال بن عمر الرقي عن ابن عمر بن هلال قال: حدثني أبو غالب (عن أبي أمامة) قال الحاكم صحيح فردّه الذهبي أن هلال بن عمرو وأبوه لا يعرفان؛ فالصحة من أين؟

٦٢٤٥ - كَفَى بِالْمَوْتِ وَاعْظَاً، وَكَفَى بِالْيَقِينِ غِنَى - (طب) عن عمار - (ض)

( كفى بالموت واعظاً) كيف واليوم في الدور وغدا في القبور وفي معناه بيت الحامسة

أبعد بنى أمة الذين تتابعوا \* أرجى حياة أم من الموت أجزع

كيف وهو المصيبة العظمى والرزية الكبرى وأعظم منه الغفلة عنه والإعراض عن ذكره وقلة التفكير فيه وترك العمل له وأن فيه وحده لعبرة لمن اعتبر وفكرة لمن افترق قيل أن أعرابيا كان يسير على جبل فخر الجبل ميتا فنزل عنه وجعل يطوف به ويتفكر فيه ويقول مالك لا تقوم مالك لا تقوم مالك لا تنبعث هذه أعضاؤك كاملة وجوارحك سالمة ماشأنتك ما الذى كان يعثك ما الذى صرعتك ما الذى عن الحركة منعك ثم تركه وانصرف متفكرا فى شأنه متعجبا فى أمره وأنشأ يقول :

جاءته من قبل المنون إشارة \* فهوى صريعا للدين وللهم

قال الحسن قد أفسد الموت على أهل النعيم نعيمهم فالتسوا عيشا لاموت معه وقيل ذهب ذكر الموت بلذة كل عيش وسرور كل نعيم وقال الغزالي الموت هو القيامة الصغرى ومن مات فقد قامت قيامته وفى هذه القيامة يكون العبد وحده وعندها يقال له (لقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة) وفيها يقال له وكفى بنفسك اليوم عليك حسياء والقيامة الصغرى بالنسبة للكبرى كالولاية الصغرى بالنسبة للكبرى فإن للإنسان ولادتين أحدهما الخروج من الصلب والتراتب إلى مستودع الأرحام وهو فى الرحم فى قرار مكين إلى قدر معلوم وله فى سلوكه إلى الكمال منازل وأطوار امن لطفة وعلقة ومضغة وغيرها حتى يخرج من مضيق الرحم إلى فضاء العالم فنسبة عموم القيامة الكبرى إلى الصغرى نسبة فضاء العالم إلى مضيق فضاء الرحم ونسبة فضاء العالم الذى يقدم عليه بالموت إلى سعة فضاء الدنيا كنسبة فضاء الدنيا إلى الرحم بل أوسع فقس الآخرة بالأولى فالمر بالقيامتين مؤمن بعالم الغيب والشهادة والمقر بالصغرى لا الكبرى ناظر بالعين العوراء إلى أحد العالمين وذلك هو الجهل والضلال فما أعظم غفلتك يامسكين وبين يدك هذه الأهوال فإن كنت لا تؤمن بالكبرى للجهل والضلال أفلا تكفيك القيامة الصغرى ألك اعتذار بعد قول سيد الأبرار كفى بالموت واعظا أما تستحي من استبطائك هجوم الموت اقتداما برعاع الغافلين الذين لا ينظرون إلا الصيحة واحدة تأخذهم وهم يخضمون فلا يستطيعون توصية ولا إلى أهلهم يرجعون، فيأتيهم المرض نذيرا من الموت فلا ينجرون ويأتيهم الشيب رسولا منه فما يعترون ، فياحسرة على العباد ما يأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزءون ، أيعظون أنهم فى الدنيا خالدون ألم يروا كم أهلكنا قبلهم من القرون أنهم لإيهم لا يرجعون، أم يحسبون أن الموتى سافروا من عندهم فهم يعودون كلا ، إن كل لما جميع لدينا محضرون، لكن ماتا أيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا معرضين، قال الحرالي : والوعظ دعوة الأشياء بما فيها من العبرة للانقياد للإله الحق مما يخوفها فى مقام التذكير بما يرجيها ويبسطها ( وكفى باليقين غنى) لأنه سكون النفس عند جولان الموارد فى الصدر لتيقنك أن حركتك فيها لا تفعلك ولا ترد عنك مقضيا فإذا رزق العبد السكون إلى قضاء الله والرضى به فقد أوقى الغناء الأكبر قال الخواص الغنى حق الغنى من أسكن الله قلبه من غناه يقينا ومن معرفته توكلنا ومن عطاياه رضى فذاك الغنى كل الغنى وإن أمسى طاويا وأصبح معوزا ( تنبيه) قد تضمن هذا الخبر الحث على الزهد وهو أمر قد تباطت عليه الملل والنحل قال الغزالي التوراة والإنجيل والزيور والفرقان وصحف موسى و صحف إبراهيم وكل كتاب منزل ما أنزل إلا لدعوة الحق إلى الملك الدائم المخلد والمراد منهم أن يكونوا ملوكا فى الدنيا والآخرة أما ملك الدنيا فالزهد والقناعة وأما الآخرة فبالقرب منه تعالى يدرك بقاء لا فناء فيه وعز لا ذل معه والشيطان يدعوهم إلى ملك الدنيا ليفوت عليهم ملك الآخرة إذ هما ضربتان ونعيم الدنيا لا يسلم له أيضا لكدرها ومنازعتها وطول الهم والغم وإلا لحسد عليها أيضا فلما كان الزهد أيضا جاء حتى عداه عنه ومعنى الزهد أن يملك العبد شهوته وغضبه

٦٢٤٦ - كَتَبَ بِالْمَوْتِ مُزْهَدًا فِي الدُّنْيَا وَمُرْغَبًا فِي الْآخِرَةِ - (ش حم) في الزهد عن الربيع بن أنس  
مرسلا - (ض)

٦٢٤٧ - كَتَبَ بِالْمَرَّةِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ - (م) عن ابن عمرو

٦٢٤٨ - كَتَبَ بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فَنَتَتْ - (ن) عن رجل - (ص)

وبذلك يصير العبد حراً وباستيلاء الشهوة يصير عبداً لبطنه وفرجه وسائر أغراضه فيكون مسخراً كالهيممة يجره زمام الشهوة إلى حيث يريد فما أعظم اغترار الإنسان أيظن أنه ينال الملك بمصيره مملوكاً وينال الربوبية بأن يصير عبداً ومثله هل يكون إلا معكوساً في الدنيا منكوساً في الآخرة ولهذا قال بعض الملوك لبعض الزهاد هل لك حاجة قال كيف أطلب منك حاجتي وملكي أعظم من ملكك قال كيف؟ قال من أنت عبده فهو عبدي أنت عبد شهوتك وغضبك وفرجك ويطنك وأنا ملكتهم فهم عبيدي فهذا هو الملك في الدنيا وهو الجار إلى ملك الآخرة فالتخذعون بالغرور خسروا الدنيا والآخرة (طب) من حديث الحسن البصري (عن عمار) بن ياسر وضعفه المنذرى وقال العلاء حديث غريب منقطع لأن الحسن لم يدرك عماراً وفيه أيضاً الربيع بن بدر قال الدارقطني متروك، وقال الهيثمي فيه الربيع ابن بدر متروك، وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف جداً، وهو معروف من قول الفضيل بن عياض

( كَتَبَ بِالْمَوْتِ مُزْهَدًا فِي الدُّنْيَا وَمُرْغَبًا فِي الْآخِرَةِ ) لَأنه أعظم المصائب وأبشع الرزايا وأشنع البلايا فتفكر يا ابن آدم في مصرك وانتقالك من موضعك وإذا انتقلت من سعة إلى ضيق وخانك الصاحب والرفيق ومجرك الأخر والصديق وأخذت من فراشك ونقلت من مهالك فيا جامع المال والمجاهد في البنان ليس لك من مالك إلا الأكفان بل هو للخراب وجسمك للتراب فاعتبر يامسكين بمن صار تحت الثرى وانقطع عن الأهل والأحباب بعد أن قاد الجيوش والعساكر ونافس الأصحاب والعشائر وجمع الأموال والذخائر لحاء الموت في وقت لم يحتسبه وهول لم يرتقبه وليتأمل حال من مضى من إخوانه ودرج من أقاربه وخلائه الذين بلغوا الآمال وجمعوا الأموال كيف انقطعت آمالهم ولم تغن عنهم أموالهم ومعى التراب محاسن وجوههم وتفرقت في القبور أجزاءهم وترملت نساؤهم وشمل ذلّ اليتيم أولادهم واقسم غيرهم طريفتهم وتلاذم وقيل إن الكبر الذي كان للقلائم كان فيه لوح من ذهب فيه عجت لمن أيقن بالموت كيف يفرح ولمن أيقن بالنار كيف يضحك (ش حم في) كتاب (الزهد عن الربيع بن أنس مرسلا) بصرى نزل خراسان روى عن أنس وغيره قال أبو حاتم صدوق وقال ابن أبي داود حبس بمرور ثلاثين سنة

( كَتَبَ بِالْمَرَّةِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ ) قال النووي قوته مفعول بحبس وقال المظهرى يحبس مبتدأ وكفى خبره مقدما أو خبر مبتدأ محذوف وإثماً تمييز وهذا حث على النفقة على العيال وتحذير من التقصير فيها (م) في الزكاة (عن ابن عمرو بن العاص) جاءه قهرمانه فقال أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فأعطهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره

( كَتَبَ بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ ) أى بلباعها قال الراغب البارقة لمعان السيف (على رأسه) يعنى الشهيد (قتنة) فلا يفتن في قبره ولا يسأل إذ لو كان فيه نفاق لفرغ عند التقاء الجمين فلما ربط نفسه لله في سبيله ظهر صدق ماني ضميره وظاهره اختصاص ذلك بشهيد المعركة لكن أخبار الرباط تؤذن بالتعميم (تنبيه) قال القرطبي إذا كان الشهيد لا يفتن فالصديق أجل قدراً وأعظم أجراً فهو أخرى أن لا يفتن لأنه المقدم في التنزيل على الشهداء، أولئك الذين أنعم الله عليهم من الصديقين والشهداء، وقد جاء في المراتب الذي هو أقل رتبة من الشهيد أنه لا يفتن فكيف بمن هو أعلا منه ومن الشهيد (ن عن رجل) له صحة قال يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد فذكره .



٦٢٤٩ - كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِمًا - (ت) عن ابن عباس - (ض)

٦٢٥٠ - كَفَى بِهِ شُحًّا أَنْ أَذْكَرَ عِنْدَ رَجُلٍ فَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ - (ص) عن الحسن مرسلًا - (ح)

٦٢٥١ - كَفَى بِالْمَرْءِ نَصْرًا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَدُوِّهِ فِي مَعَاصِي اللَّهِ - (فر) عن علي - (ض)

٦٢٥٢ - كَفَى بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بَدِيًّا فَاحْشًا بَحِيْلًا - (هب) عن عقبة بن عامر - (ض)

٦٢٥٣ - كَفَى بِالْمَرْءِ فِي دِينِهِ أَنْ يَكْثُرَ خَطْوُهُ، وَيَنْقُصَ حِلْيَتُهُ، وَتَقَلَّ حَقِيقَتُهُ، جِيفَةٌ بِاللَّيْلِ، بَطَالٌ

بِالنَّهَارِ، كَسُولٌ، هُلُوعٌ، مَنْوَعٌ، رَتُوعٌ - (حل) عن الحكم بن عمير - (ض)

٦٢٥٤ - كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ: إِنْ كَانَ خَيْرًا فَهِيَ مَزَلَةٌ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى،

وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَهُوَ شَرٌّ - (هب حب) عن عمران بن حصين - (ح)

(كفى بك إثما أن لا تزال مخاصما) لأن كثرة المخاصمة تفضي غالباً في ما يندم صاحبه وقد ورد الترغيب في ترك المخاصمة ففي أبي داود عن أبي أمامة رافعه أنا زعيم بيت في ربهض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محتماً وأبغض العباد إلى الله تعالى الألد الخصم كما في الصحيحين ولهذا قال داود لابنه يابن إيباك والمراء فإن نفعه قليل وهو يبيع العداوة بين الإخوان قال بعضهم ما رأيت شيئاً أذهب الدين ولا أنقص للروية ولا أضيع اللذة ولا أشغل القلب من المخاصمة فإن قيل لا بد من الخصومة لاستيفاء الحقوق فالجواب ما قال الغزالي أن الذم المتأكد إنما هو خاص يبطل أو بغير علم كوكلاء القاضي وقال بعض العارفين إذا رأيت الرجل لجرجاً مرانياً معجباً برأيه فقد تمت خسارته (ت عن ابن عباس) وقال غريب وخرجه عنه اليهقي والطبراني قال ابن حجر وسنده ضعيف

(كفى به شحاً أن أذكر عند رجل فلا يصلي عليّ) أخذ به جمع فأوجبوا الصلاة عليه كلما ذكر لكن الذي عليه الجمهور أنه إنما تجب عليه الصلاة في الصلوات الخمس (ص عن الحسن مرسلًا)

(كفى بالمرء نصراً أن ينظر إلى عدوه في معاصي الله) لأن العاصي يموت متعرضاً للعطب والمؤاخذه بذنوبه في الدنيا والآخرة وذلك نصر للمرء بلا شك (فر عن علي) ظاهر صنيع المصنف أن الدبلي أسنده وليس كذلك:

(كفى بالرجل أن يكون بدياً فاحشاً بحيلاً) فيه أن هذه الأخلاق الثلاثة مذمومة منهي عنها قال الغزالي ومصدرها الخبث واللؤم قال إبراهيم بن ميسرة يجاء بالفاحش المتفحش يوم القيامة في صورة كلب أوفى جوف كلب قال الغزالي وحقيقته التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارات الصريحة ويجرى أكثر ذلك في ألفاظ الواقع وما ينطق به فإن لاهل الفساد عبارات فاحشة يستعملونها فيه وأهل الصلاح يتحاشون عن التعرض لها بل يكونون عنها وبدلون عليها بالرموز (هب عن عقبة بن عامر) الجهني

(كفى بالمرء في دينه أن يكثُرَ خطوُهُ) أي إثمُهُ وذنوبُهُ (وينقص حليته وتقل حقيقته جيفة بالليل) أي نائم طول الليل كأنه جسد ميت لا روح فيه لا يتجدد ولا يذكر الله فيه (بطل بالنهار) لاحرقه له (كسول) جزوع (هلوع) صيغة مبالغة أي شديد الجزوع والضجر (منوع رتوع) أي متسع في الخصب قال في الفردوس الملح الحرص والشح والرتوع الأكل بسعة ولهمة (حل) وكذا الدبلي عن (الحكم بن عمير) وفيه بقية بن الوليد وقدم غير مرة وعيسى بن إبراهيم قال الذهبي تركه أبو حاتم

(كفى بالمرء إثماً أن يشار إليه بالأصابع) قالوا يا رسول الله وإن كان خيراً فقالوا (إن كان خيراً فهي مزلة إلا من رحم الله تعالى وإن كان شراً فهو شر) قال في الإحياء قد ذكر الحسن للحديث تأويل لا بأس به وهو أنه لما رواه

- ٦٢٥٥ - كَفَّارَةُ الْحَيَةِ ضَرْبَةٌ بِالسُّوْطِ ، أَصْنَبَتَا أَمْ أَخْطَأَتَا - (قط) في الأفراد (هق) عن أبي هريرة (ض)
- ٦٢٥٦ - كَفَّارَةُ الذَّنْبِ النَّدَامَةُ ، وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَأَتَى اللَّهُ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ لِيَغْفِرَ لَهُمْ - (حم طب) عن ابن عباس - (ح)
- ٦٢٥٧ - كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» - (طب) عن ابن عمرو ، وعن ابن مسعود - (صح)
- ٦٢٥٨ - كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ كَفَّارَةَ يَمِينٍ - (حم م ٣) عن عقبة بن عامر - (صح)

قيل له إن الناس إذا رأوك أشاروا اليك بالأصابع فقال إنه لم يعن هذا إنما عني به المتدع في دينه والفاسق في دنياه وفيه أن الاشتهار مذموم وأن الحمود الخزل إلا من نشره الله لنشر دينه من غير تكلف منه الشهرة (هب) من حديث كثير بن مرة عن إبراهيم بن أبي عجلة عن عقبة بن وشاح (عن عمران بن حصين) ثم قال أعني البيهقي كثير هذا غير قوى انتهى فما أوهمه صنيع المصنف من أن يخرج خروجه وأقره غير سديد وفي الميزان كثير ضعفه وقال يحيى كذاب ثم أورده هذا الخبر

(كفارة الحية ضربة بالسوط أصنبتا أم أخطأتا) قال البيهقي هذا إن صح فإنما أراد وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور به فقد أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم بقتلها ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة وبدل لذلك حديث مسلم من قتل وزعة بضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية (قط) في الأفراد (هق) عن أبي هريرة ورواه عنه الطبراني أيضاً

(كفارة الذنب الندامة) أي ندامة تغطي ذنبه لأن الكافر كافر لأنه يغطي نعمة الله بالجور وقال الطبراني الكفارة عبارة الفعل أو الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة وهي فعالة للبالغه كصراية و قتالة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية والندم الغم اللازم والحزن (ولو لم تذنبوا لآتى الله بقوم يذنبون ليغفر لهم) (تنبه) قال رزين من خصائص هذه الامة أن الندم لهم توبة وكانت بنو إسرائيل إذا أخطأ أحدهم حرم عليه كل طيب من الطعام وتصبح خطيئته مكتوبة على باب داره (حم طب) وكذا في الأوسط (عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه لكن قال الحافظ العراقي وتبعه الهيثمي فيه يحيى بن عمر بن مالك الذكري وهو ضعيف

(كفارة المجلس) أي اللفظ الواقع في المجلس (أن يقول العبد) بعد أن يقوم كما جاء هكذا في رواية الأوسط للطبراني (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك) قال الحلبي هذا قد يلتحق بقوله تعالى «فاذا فرغت فأنصب وإلى ربك فارغب» (طب عن ابن عمرو) بن العاص (وعن ابن مسعود) رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط انتهى لكن رواه النسائي في اليوم واليلة عن رافع بن خديج قال الحافظ العراقي سنده حسن

(كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين) قال ابن حجر حمله بعضهم على النذر المطلق وأما حمل بعضهم على نذر اللجاج والغضب فلا يستقيم إلا في رواية كفارة اليمين من غير تعرض لقيدهم التسمية وقال ابن العربي النذر الذي لم يسم هو النذر المطلق وأما المقيد وهو المعين فلا بد من الوفاء به (حم م ٣) كلهم في النذر (عن عقبة بن عامر) ولم يخرج البخاري وما جرى عليه المصنف من نسبة الحديث بتامه إلى مسلم غير صواب وإنما رواه بدون قوله ولم يسم ورواه من عدها بدون قيد التسمية

٦٢٥٩ - كَفَّارَةٌ مَنِ اغْتَبَتْ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ - ابن أبي الدنيا في الصمت عن أنس - (صح)  
٦٢٦٠ - كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَاتِّظَارُ الصَّلَاةِ  
بَعْدَ الصَّلَاةِ - (ه) عن أبي هريرة - (صح)

٦٢٦١ - كُفِّرَ بِاللَّهِ تَبْرُؤٌ مِنْ نَسَبٍ ، وَإِنْ دَقَّ - البزار عن أبي بكر رضى الله عنه - (ح)  
٦٢٦٢ - كُفِّرَ بِأَمْرِي أَدْعَاءُ نَسَبٍ لَا يَعْرِفُ ، أَوْ جَحْدُهُ وَإِنْ دَقَّ - (ه) عن ابن عمرو - (ح)  
٦٢٦٣ - كُفِّرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ عَشْرَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ : الْغَالُ ، وَالسَّاحِرُ ، وَالْدِّيُوثُ ، وَنَاكِحُ الْمَرْأَةِ فِي  
دُبْرِهَا ، وَشَارِبُ الْخَمْرِ ، وَمَانِعُ الزَّكَاةِ ، وَمَنْ وَجَدَ سَعَةً وَمَاتَ وَلَمْ يَحْبِجْ ، وَالسَّاعِي فِي الْفِتَنِ ، وَبَائِعُ  
السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَمَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ - ابن عساكر عن البراء - (ض)

(كفارة من اغتبت) أى ذكرته بما يكره في غيبته (أن تستغفر له) أى تطلب له المغفرة من الله أى إن تعدت مراجعته واستحلاله وإلا تعين ما لم يترتب عليه مفسدة (ابن أبي الدنيا) أبو بكر (في) كتاب فضل (الصمت) أى السكرت عن أبي عبيدة بن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه عن عتبة بن عبد الرحمن القرشي عن خالد بن يزيد اليماني (عن أنس) بن مالك وحكم بن الجوزي بوضعه وقال عتبة متروك وتعبه المؤلف بأن البيهقي خرجه في الشعب عن عتبة وقال إسناده ضعيف وبأن العراقي في تخرريج الإحياء اقتصر على تصنيفه ورواه عنه الخطيب في التاريخ والديلمي فاقصرت المصنف هنا على ابن أبي الدنيا غير جيد لإيهامه قال الغزالي وهذا الحديث يحتج به للحسن في قوله يكفيك من الغيبة الاستغفار دون الاستحلال

(كفارات الخطايا إسباغ الوضوء) أى إتمامه وإكماله من واجباته وسننه (علي المكاره) من نحو شدة برد (وإعمال الأقدام إلى المساجد) أى السعى إليها لنحو صلاة (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) في المسجد وغيره فذلك يكفر الصغائر ما اجتنبت الكبائر (ه عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضا أبو الشيخ ورمز المصنف لحسنه (كفر بالله تبرؤ) أى ذو تبرؤ (من نسب وإن دق) ليس المراد بالكفر حقيقته التي يخلد صاحبها في النار ومناسبتها لإطلاق الكفر هنا أنه كذب على الله كأنه يقول خلقني الله من ماء فلان ولم يخلقني من ماء فلان والواقع خلافه (البزار) في مسنده (عن أبي بكر) الصديق رمز المصنف لحسنه

(كفر بأمرى ادعاء نسب لا يعرف أو جحده وإن دق) قال ابن بطال ليس معنى هذين الخبرين من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود وإنما المراد به من تحول عن نسبه لأبيه إلى غير أبيه عالما عامدا مختارا وكانوا في الجاهلية لا يستسكرون أن يقبى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذى تبناه حتى نزل قوله تعالى وأدعوهم لأبائهم ، وما جعل أدياءكم أبناءكم ، فنسب كل منهم إلى أبيه الحقيقي لكن بقي بعضهم مشهورا بمن تبناه ليدكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي كالمقداد بن الأسود ليس الأسود أباه بل تبناه واسم أبيه الحقيقي عمر بن ثعلبة (ه عن ابن عمرو) بن العاص ورواه عنه أيضا أحمد والطبراني والديلمي وغيرهم

(كفر بالله العظيم عشرة) من المكلفين (من هذه الأمة الغال) أى الخائن في المغنم وغيره (والساحر والديوث) الذى لا يغار على أهله (وناكح المرأة في دبرها وشارب الخمر ومانع الزكاة ومن وجد سعة ومات ولم يحج والساعي في الفتن) بالإفساد (وبائع السلاح من أهل الحرب ومن نكح ذات محرم منه) أى كل منهم يكفر إن استحل ذلك لكن ينبغى استثناء الواطئ في دبر امرأته (ابن عساكر) في تاريخه (عن البراء) بن عازب وظاهر صنيع المصنف

٦٢٦٤ - كَفَّ شَرَكَ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّمَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ - ابن أبي الدنيا في الصمت عن أبي ذر (ح)  
٦٢٦٥ - كُفِّ عَنَّا جُشَاءَكَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (ت ه) عن ابن عمر - (ح)

٦٢٦٦ - كُفِّ عَنَّا أَذَاكَ، وَأَصْبِرْ لِأَذَاهُ فَكُنْ بِالْمَوْتِ مُفْرَقًا - ابن النجار عن أبي عبد الرحمن الحبلي مرسلًا - (ض)

٦٢٦٧ - كُفُّوا صِيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّ لِلْجَنِّ أَنْتِشَارًا وَخَطْفَةً - (د) عن جابر - (صح)  
٦٢٦٨ - كُفُّوا عَنِ أَهْلِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا تُكْفَرُوهُمْ بِذَنْبٍ، فَمَنْ أَكْفَرَ أَهْلًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى

أنه لم يره لأشهر من ابن عساكر مع أن الدبلي أخرجه باللفظ المزبور عن البراء المذكور من هذا الوجه :  
(كف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك - ابن أبي الدنيا) أبو بكر (في) كتاب (الصمت عن أبي ذر)  
رمز المصنف لحسنه :

(كف عناجشائك) هو الرجح الذي يخرج من المعدة عند الشبع (فإن أكثرهم) يعني الناس (شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا يوم القيامة) والنهي عن الجشاهة عن سببه وهو الشبع وهو مذموم طبا وشرعا كيف وهو يقرب الشيطان ويهيج النفس إلى الطغيان والجوع يضيق مجارى الشيطان ويكسر سطوة النفس فيندفع شرهما ومن الشبع تنشأ شدة الشبق إلى المنكوحات ثم يتبعها شدة الرغبة إلى الجاه والمال اللذان هما الوسيلة إلى التوسع في المطعومات والمنكوحات ثم يتبع ذلك استكثار المال والجاه وأنواع الرعونات وضروب المنافسات والمحاسدات ثم يتولد من ذلك آفة الرياء وغائلة التفاخر والتكاثر والكبرياء ثم يتداعى ذلك إلى الحسد والحقد والعداوة والبغضاء ثم يفضى ذلك بصاحبه إلى اقتحام البغي والمنكر والفحشاء والبطر والأشر وذلك مفض إلى الجوع في القيامة وعدم السلامة إلا من رحم ربك (ت ه عن ابن عمر) بن الخطاب قال تجشأ رجل عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكره قال الترمذي حسن غريب وذلك الرجل هو أبو جحيفة كما صرح به في عدة روايات وكان لم يبلغ الحلم قال في المعارف ولم يأكل بعد ذلك ملء بطنه حتى فارق الدنيا رمز المصنف لحسنه .

(كف عنه أذاك واصبر لأذاه فكفي بالموت مفرقا) : قاله لمن شكى إليه أذى جاره له ثم عاد عن قرب وذكر أنه مات قال الغزالي فيه الأمر بالصبر لمن أودى بفعل أو قول أو جنى عليه في نفسه أو ماله والصبر على ذلك بترك المكافأة قال بعض الصحابة ما كنا نمد إيمان الرجل إيمانا إذا لم يصبر على الأذى وقال تعالى ولنصبرن على ما آذيتنونه وقال لرسوله ودع أذاهم وتوكل على الله، وقال هو اصبر على ما يقولون واحجرهم حجرا جيلا، إلى غير ذلك من الآيات ولذلك مدح تعالى العافين عن حقوقهم في القصص فقال هو ابن صبرتم هو خير للصابرين، (ابن النجار) في التاريخ (عن أبي عبد الرحمن) عبدالله بن يزيد (الحبلي) بضم المهملة والموحدة وهو المغافري من ثقات الطبقة الثالثة (مرسلًا) قال شكى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاره فذكره :

(كفوا صيانتكم) عن الانتشار (عند العشاء فإن للجن) حيث (انتشارا) أي تفرقا (وخطفة) أي استيلاء بسرعة (د عن جابر) بن عبدالله ومز المصنف لصحته ورواه العسكري أيضا عن جابر بلفظ كفوا لراشيمكم حتى تذهب لحمة عتمة العشاء وقال جمع فاشية وهي ما ينشرو ويفشو من نحو إبل وغنم قال ومن لا يضبط من أصحاب الحديث يقول مواشيمكم وهو تصحيف :  
(كفوا عن أهل لا إله إلا الله) وهم من نطق بها أي مع نطقه بالشهادة الثانية وإن لم يلم ما في قلبه (لا تكفروهم بذنوب)

الْكُفْرِ أَقْرَبُ - (طب) عن ابن عمر - (ض)

٦٢٦٩ - كُلُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَمِصْبَاحٌ فِي بُيُوتِكُمْ - (حل) عن ابن عمرو - (ض)

٦٢٧٠ - كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ ، إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ : مِنْهُ خُلِقَ ، وَمِنْهُ يَرْكَبُ - (م د ن) عن

أبي هريرة - (صح)

٦٢٧١ - كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ - (هق) عن حبان الجعفي - (صح)

ارتكبه وإن كان من أكبر الكبائر كالقتل والزنا والسرقة (من أ كفر أهل لا إله إلا الله) أي حكم بكفرهم ( فهو إلى الكفر أقرب ) منه إلى الإيمان فخالف الحق من أهل القبلة ليس بكافر ما لم يخالف ما هو من ضروريات الدين كحدوث العالم وحشر الأجساد فإنه حينئذ ليس من أهل لا إله إلا الله فسكفره وقال على كرم الله وجهه أعلم الناس بالله أشدهم حبا وتعظيما لأهل لا إله إلا الله قال ابن عربي إياك ومعاداة أهل لا إله إلا الله فإن لهم من الله الولاية العامة فهم أولياء الله ولو جاموا بقراب الأرض خطايا لا يشركون بالله لقيهم الله بمثلها مغفرة ومن ثبتت ولايته حرمت محاربهه ومن لم يطلعك الله على عداوته لله فلا تتخذنه عدوا فإذا تحققت أنه عدو الله وليس إلا المشرك فتنبرأ منه كما فعل إبراهيم بأبيه ولا تعاد عباد الله بالإنكار ولا بما ظهر على اللسان بل اكره فعله لا عينه والعدو لله إنما يكره عينه ففرق بين من يكره عينه وهو عدو الله ومن يكره فعله وهو المؤمن العاصي (طب عن ابن عمر) بن الخطاب قال الهيثمي فيه الضحاك بن حمزة عن علي بن زيد وقد اختلف في الاحتجاج بهما

( كل آية في القرآن درجة في الجنة) فيقال للقارئ ارق في درجتها على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن فمن استوفى قراءة جميعه استولى على أقصى درج الجنة ومن قرأ جزءاً منها فرقيه في الدرج بقدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة وهذا تحريض لنا على الإكثار من القراءة وملازمة التدبر والعمل به (ومصباح في بيوتكم) من كثرة الملائكة المفيضين للرحمة والمستمعين لتلاوته قال الإمام احمد رأيت الله عز وجل في النوم فقلت يارب ما أفضل ما تقرب به المتقربون عندك قال بكلامي يا أحمد قلت بفهم أو بغير فهم قال بفهم أو بغير فهم (حل عن ابن عمرو) ابن العاص وفيه رشد بن سعد وقد مر غير مرة تضعيفه

(كل ابن آدم يأكله التراب) أي كل أجزاء ابن آدم تبلى وتندم بالكلية أو المراد أنها باقية لكن زالت أعراضها المعهودة قال إمام الحرمين ولم يدل قاطع سمعي على تعيين أحدهما ولا يبعد أن تصير أجسام العباد بصفة أجسام التراب ثم تعاد بتركها إلى المعهود (إلا عجب الذنب) بفتح العين فسكون: العظم الذي في أصل صلبه فإنه قاعدة البدن كقاعدة الجدار فيبقى ليركب خلقه منه عند قيام الناس من قبورهم وقال القاضي أراد طول بقائه تحت التراب لأنه لا يبقى أصلا لأنه خلاف المشهور (منه خلق ومنه يركب) أي منه ابتداء خلق الإنسان وابتداء تركيبه ويحتمل أن المراد ابتداء خلقه ومنه يركب خلقه عند قيام الساعة وهذا أظهر ثم هذا عام خصص منه نحو عشرة أصناف كالأنبياء والشهداء والصديقين والعلماء العامين والمؤذن المحتسب وحامل القرآن فغنى الخبر كل ابن آدم بما يأكله التراب وإن كان التراب لا يأكل أجسادا كثيرة (م دن عن أبي هريرة)

(كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين) لا يناقضه الخبر المار أنت ومالك لايك لما سبق أن معناه إذا احتاج لمالك أخذه لا أنه يباح له ماله على الإطلاق إذ لم يقل به أحد (هق) عن أبي عبيد عن هشيم عن عبد الرحمن ابن يحيى (عن حبان) بكسر المهمله وهو وحدة مشددة وآخره نون ابن أبي جبلة بفتح الجيم والوحدة (الجعفي) أشار المصنف لصحته وهو ذهول أو تصور فقد استدرك عليه الذهبي في المهذب فقال قلت لم يصح مع انقطاعه

٦٢٧٢ - كُلُّ الْبَوَاكِي يَكْذِبْنَ ، إِلَّا أُمَّ سَعْدٍ - ابن سعد عن سعد بن إبراهيم مرسلًا - (ض)

٦٢٧٣ - كُلُّ الْخَيْرِ أَرْجُو مِنْ رَبِّي - ابن سعد وابن عساكر عن العباس - (ض)

٦٢٧٤ - كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخِّرُ اللَّهُ تَعَالَى مَا شَاءَ مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ : فَإِنَّ اللَّهَ يُعَجِّلُهُ

لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَبْلَ الْمَمَاتِ - (طب ك) عن أبي بكره - (صح)

٦٢٧٥ - كُلُّ الْعَرَبِ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - ابن سعد عن علي بن رباح مرسلًا - (صح)

٦٢٧٦ - كُلُّ الْكُذِبِ يُكْتَبُ عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلَّا ثَلَاثٌ : الرَّجُلُ يَكْذِبُ فِي الْحَرْبِ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدَعَةٌ ،

وَالرَّجُلُ يَكْذِبُ الْمَرْأَةَ فَيُرِضِيهَا ، وَالرَّجُلُ يَكْذِبُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا - (طب) وابن السني

في عمل يوم وليلة عن النواس - (ح)

(كل البواكي) على موتاهن (يكذبن) أي فيما يصفن من الفضائل أو القواضل (إلا أم سعد) بن معاذ فأنها لم تكذب فيما وصفته به لاتصاف ميتها بذلك (ابن سعد) في الطبقات (عن سعد بن إبراهيم مرسلًا) هو الزهري، ولي قضاء واسط قال الذهبي صدوق

(كل الخير أرجو من ربي) أي أومل منه أن يجمع في زمن الخيبر ما تفرق في سائر الأنبياء وقد حقق الله رجاءه وهذا قاله للعباس في مرضه فبين به أنه يطلب للمريض أن يكون رجاءه أقوى من خوفه عكس الصحيح (ابن سعد) في الطبقات (وابن عساكر) في التاريخ (عن العباس) بن عبد المطلب

(كل الذنوب يؤخر الله تعالى ما شاء منها) أي جزاءه إلى (يوم القيامة) فيجازي بها فاعلمها فيه إن شاء قال الطبي من في منها منصوبة المحل مفعولة يؤخر وتكون ابتدائية (إلا عقوق الوالدين) أي الأصلين المسلمين (فإن الله يعجله) أي يعجل عقوبته (لصاحبه) أي فاعله (في الحياة الدنيا قبل الممات) ولا يفتقر العاق بتأخير التأثير حالًا بل يقع ولو بعد حين كما وقع لابن سيرين أنه لما ركبته الدين اعتم فقال إني لأعرف هذا الغم بذنب أصبته منذ أربعين سنة ونظر بعض العباد إلى أمر فقيل له لتجدن غبه بعد أربعين سنة فكان كذلك قال الذهبي وفيه أن العقوق كبيرة وهو متفق عليه (طب ك) في البر من حديث بكار بن عبد العزيز بن أبي بكره عن أبيه (عن أبي بكره) قال الحاكم صحيح ورده الذهبي فقال بكار ضعيف

(كل العرب من ولد إسماعيل بن إبراهيم) الخليل يعنيهم كلهم ذريته فليس من عري إلا وهو منهم (ابن سعد) في الطبقات (عن علي) بضم العين وفتح الهمزة بضبط المصنف (ابن رباح مرسلًا) هو اللخمي وكان في المكتب إذ قتل عثمان

(كل الكذب يكتب على بن آدم إلا ثلاث الرجل يكذب في الحرب) فلا يكتب عليه في ذلك إثم (فإن الحرب خدعة) بل قد يجب إذا دعت إليه ضرورة أهل الاسلام (والرجل يكذب على المرأة فيرضيها) صادق بامرأته وغيرها كأنته أو نحو ابنته من عياله (والرجل يكذب بين الرجلين) بينهما نحو إحدن وأحدن (ليصلح بينهما) فالكذب في هذه الأحوال غير محرم بل قد يجب وعصولة أن الكذب تجرى فيه الأحكام الحسنة والضابط كما قال الغزالي أن الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعًا فالكذب فيه حرام لفقد الحاجة وإن لم يكن للتوصل إليه إلا به جاز إن كان ذلك المقصود جائزًا ويجب إن كان واجبا وله أمثلة كثيرة (طب) وابن السني في عمل يوم وليلة) والحرائط في المسكارم (عن النواس) بن سمان رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه محمد

٦٢٧٧ - كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : مَالُهُ ، وَعَرْضُهُ ، وَدَمُهُ ، حَسْبُ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ - (ده) عن أبي هريرة - (ص)

٦٢٧٨ - كُلُّ أُمَّتِي مُعَاقِي إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْجَاهَرِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يَصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَقُولُ : عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ وَيَصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ - (ق) عن أبي هريرة - (ص)

٦٢٧٩ - كُلُّ أُمَّتِي مُعَاقِي إِلَّا الْمُجَاهِرَ الَّذِي يَعْمَلُ الْعَمَلَ بِاللَّيْلِ فَيَسْتَرُهُ رَبُّهُ ثُمَّ يَصْبِحُ فَيَقُولُ : يَا فُلَانُ إِنِّي عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، فَيَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - (طس) عن أبي قتادة - (ص)

ابن جامع العطار وهو ضعيف اه وقال شيخه العراقي فيه انقطاع وضعف ورواه ابن عدى عن أسماء بنت يزيد رفعة بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول يا أيها الناس ما يحملكم على أن تتابعوا في الكذب كما يتتابع الفراش في النار؟ كل الكذب - إلى آخر ما هنا

(كل) مبتدأ (المسلم) فيه رد لزعم أن كلا لا تضاف إلا إلى نكرة (على المسلم حرام) خبره (ماله) أى أخذ ماله بنحو غضب (وعرضه) أى هتك عرضه بلا استحقاق (ودمه) أى إراقة دمه بلا حق وأدلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة معروفة من الدين بالضرورة وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة اضطرابه إليها فالدم فيه حياته ومادته المال فهو ماء الحياة الدنيا والعرض به قيام صورته المعنوية واقتصر عليها لأن ماسواها فرع عنها وراجع إليها لأنه إذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة لتغيرهما وقيامهما إنما هو تلك الثلاثة ولكون حرمتها هى الأصل والغالب لم يحتج لتقيدها بغير حق فقوله فى رواية إلا بحققها لإيضاح ويان، وذا حديث عظيم الفوائد كثير العوائد مشير إلى المبادئ والمقاصد (حسب امرئ من الشر) يكفيه منه فى أخلاقه ومعاشه ومعاده (أن يحقر أخاه المسلم) أى يذله ويهينه ويزدرية ولا يعاب به لأن الله أحسن تقويمه وسخر ما فى السموات والأرض لاجله ومشاركة غيره له إنما هى بطريق التبعية وسماه مسلماً ومؤمناً وعبداً وجعل الأنبياء الذين هم أعظم الخلق من جنسه فاحتقاره احتقار لما عظمه الله وشرفه ومنه أن لا يبدأه بالسلام ولا يرده عليه احتقاراً (د) فى الأدب (ه) فى الزهد (عن أبي هريرة) ورواه مسلم بتامه بتقديم وتأخير ولفظه بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه اه

(كل أمتي معاقى) بفتح الفاء مقصوراً اسم مفعول من عاقاه الله إذا أعفاه وقال النووي هو بالهاء فى آخره هكذا هو فى معظم النسخ والأصول المعتمدة اه . وفى نسخ المصاييح وغيرها معاقى بلاهه كما هنا قال الطيبى وعليه فىنبغى أن تكتب أنه بالياء فىكون مطابقاً للفظ كل (إلا المجاهرين) أى لكن المجاهرين بالمعاصى لا يعاقبون من جاهر بكذا بمعنى جهر به وعبر بفاعل للبالغة أو هو على ظاهر المفاعلة والمراد الذين يجاهد بعضهم بعضاً بالتحدث بالمعاصى وجعل منه ابن جماعة إفتشاً ما يكون بين الزوجين من المباح ويؤيده الخبر المشهور فى الوعيد عليه (وإن من الجهار) أى الإظهار والإذاعة (أن يعمل الرجل بالليل عملاً) مسيئاً (ثم يصبح) أى يدخل فى الصباح (وقد ستره الله فىقول عملت البارحة) هى أقرب ليلة مضت من وقت القول من برح زال (كذا وكذا) وقد بات يستتره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه (باشهار ذنبه فى الملا) وذلك خيانة منه على ستر الله الذى أسدله عليه وتحريك لرجية الشر فىمن أسمعه أو أشهده فهما جانيان انضمتا إلى جنائيه فتغلظت به لئان انضاف إلى ذلك الترغيب للغير فيه والحمل عليه صارت جناية رابعاً فتفاحش الامر (ق عن أبي هريرة) ورواه عنه أبو يعلى وغيره

(كل أمتي معاقى) اسم مفعول من العاقية وهو ما بمعنى عاقى الله عنه وإماسله الله وسلم منه (إلا المجاهرين) أى المعتدين بالمعاصى

٦٢٨٠ - كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أْبَى : مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدَ أْبَى - (خ)  
عن أبي هريرة - (صح)

٦٢٨١ - كُلُّ أَمْرِي مُهَيَّأٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ - (حم طب ك) عن أبي الدرداء - (صح)

٦٢٨٢ - كُلُّ أَمْرِي فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ - (حم ك) عن عقبة بن عامر - (صح)

المشتهرين بإظهارها الدين كشفوا ستر الله عنهم وروى المجاهرون بالرفع ووجهه بأن معاني في معنى النبي فيكون استثناء من كلام غلو موجب والتقدير لا ذنب لهم إلا المجاهرون ثم فسر المجاهر بأنه (الذي يعمل العمل بالليل فيستره ربه ثم يصيح فيقول يا فلان إنى عملت البارحة كذا وكذا فيكشف ستر الله عن وجل) عنه فيؤاخذ به في الدنيا بإقامة الحد وهذا لأن من صفات الله ونعمه إظهار الجليل وستر التبيح فالإظهار كفران لهذه النعمة وتهاون بستر الله قال النووي فيكره لمن ابتلى بمعصية أن يخبر غيره بها بل يقطع ويندم ويعزم أن لا يعود فإن أخبر بها شيخه أو نحوه ممن يرجو بإخباره أن يعلمه مخرجا منها أو ما يسلم به من الوقوع في مثلها أو يعرفه السبب الذي أوقعه فيها أو يدعو له أو نحو ذلك فهو حسن وإنما يكره لا انتفاء المصاحبة وقال الغزالي الكشف المذموم إذا وقع علي وجه المجاهرة والاستهزاء لأعلى السؤال والاستفتاء بدليل خبر من واقع أمراته في رمضان فجاء فأخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم فلم ينسركر عليه (طس) وكذا الصغير (عن أبي قتادة) قال الهيثمي وفيه عوف بن عماره وهو ضعيف .

(كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى) بفتح الهزرة والموحدة بامتناعه عن قبول الدعوى أو بتركه الطاعة التي هي سبب لدخولها لأن من ترك ما هو سبب شيء لا يوجد بغيره فقد أبى أي امتنع والمراد أمة الدعوة فالآتي هو الكافر بامتناعه عن قبول الدعوة وقيل أمة الإجابة فالآتي هو العاصي منهم، استثناءهم تغليظا وزجرا عن المعاصي قالوا ومن يأبى يا رسول الله؟ قال (من أطاعني) أي انقاد وأذعن لما جئت به (دخل الجنة) وفاز بنعيمها الأبدى، بين أن إسناد الامتناع عن الدخول إليهم مجاز عن الامتناع لسببه وهو عصيانه بقوله (ومن عصاني) بعدم التصديق أو بفعل المنهى (فقد أبى) فله سوء المقلب بإبائه والموصوف بالإبائه إن كان كافرا لا يدخل الجنة أصلا أو مسلما لم يدخلها مع السابقين الأولين قال الطيبي ومن أبى عطف على محذوف أي عرفنا الذين يدخلون الجنة والذي أبى لا يعرفه وكان من حق الجواب أن يقال من عصاني، فعدل إلى ما ذكره تنبيها به على أنهم ما عرفوا ذلك ولا هذا، إذ التقدير من أطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وخل عن الطريق المستقيم دخل النار فوضع أبي موضعه وضعا للسبب موضع المسبب (خ) في أواخر الصحيح (عن أبي هريرة) ولم يخرج من مسلم ورواه الحاكم في استدرآكه وعجب لإقرار الذهبي له عليه في تلخيصه .

(كل أمرئ مهيا لما خلق له) أي مصروف مهسل لما خلق له إن خيرا فخير وإن شرا فشر وفيه إيماء إلى أن المال محبوب عن المكلف فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به فإن عمله أمانة إلى ما يؤول إليه أمره غالبا وإن كان بعضهم قد يحتج له بغير ذلك لكن لا اطلاع لنا عليه فعلى المكلف بمخاصة نفسه ولا يكتفها إلى ما يؤول إليه أمره فيلام ويستحق العقوبة (حم طب عن أبي الدرداء) قال قالوا يا رسول الله أرأيت ما نعمل أمر قد فرغ منه أو شيء نستأنفه فقال بل فرغ منه قالوا فكيف بالعمل فذكره قال الهيثمي سليمان بن عنبسة وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجاله ثقات وقال ابن حجر بعد ما عزاه لأحمد سنده حسن

(كل أمرئ في ظل صدقته) يوم القيامة حين تدنو الشمس من الرأس (حتى يقضى) لفظ رواية الحاكم حتى يفصل (بين الناس) يعني أن المنتصدق يكفي المخاوف ويصير في كنف الله وستره يقال أنا في ظل فلان أي في داره وحماه أو المراد الحقيقة بأن تجسد الصدقة فيصير بها ظل يخلق الله وإيجاده كما قيل فيه وفي نظائره المعروفة كذبح



٦٢٨٣ - كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ ، أَقْطَعُ - (هـ) عن أبي هريرة - (ح)

٦٢٨٤ - كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ إِلَّا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَقْطَعُ - عبد القادر الرهاوي في الأربعين عن أبي هريرة - (ض)

الموت ووزن الأعمال والله على كل شيء قدير، وكان بعض السلف لا يأتي عليه يوم إلا تصدق ولو بصلة أو ائمة (حم ك) في الزكاة (عن عقبة بن عامر) قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي وقال في المهذب إسناده قوى وقال الهبشي رجال أحمد ثقات

(كل أمر ذي بال) أي حال شريف محتفل ومهتم به شرعاً كما يفيد التنوين المشعر بالتعظيم والبال أيضاً القلب كأن الأمر ملك قلب صاحبه لا اشتغاله به وقيل شبه الأمر بذى قلب على الاستعارة المكنية بأن يشبه برجل له قلب ثبت وجنان ذو عزم فنبه عن لازم المشبه به وهو البال المنكر تنكيراً تفخيم على موضع الاستعارة في أمر فيكون قوله أقطع من قوله (لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع) ترشيحاً للاستعارة قال الطيبي والأولى أن يحمل الحمد هنا على التناء على الجميل من أئمة وغيرها من أوصاف الكمال والجلال والإكرام؛ والإفضال واعلم أن لفظ ابن ماجه لا يبدأ فيه بالحمد أقطع واليهي بالحمد لله ولفظ البغوي بحمد الله قال التاج السبكي والكل بلفظ أقطع من غير إدخال الفاء على خبر المبتدأ وجاء في رواية فهو أجدم بإدخال الفاء على خبر المبتدأ، ولبس ذا في أكثر الروايات. قال النووي: يستحب البداء بالحمد لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخطب، وبين يدي جميع الأمور المهمة (هـ) وكذا أبو عوانة الاسفراييني في مسنده المخرج على صحيح مسلم (عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه تبعاً لابن الصلاح قال: وإنما لم يصح لأن فيه قرينة عبد الرحمن ضعفه ابن معين وغيره، وأورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال أحمد: منكر الحديث جداً ولم يخرج له مسلم إلا في الشواهد

(كل أمر ذي بال) أي ذي شأن وشرف، وفي رواية كل كلام، والأمر أعم من الكلام لأنه قد يكون فعلاً فلذا أمر روايته. قال ابن السبكي الحق أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه فالكلام قد يكون أمراً وقد يكون نهياً وقد يكون خبراً والأمر قد يكون فعلاً وقد يكون قولاً (لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم أقطع) أي ناقص غير معتد به شرعاً. وسبق أن المراد بالحمد ما هو أعم من لفظه وأنه ليس القصد خصوص لفظه فلا تنافي بين روايتي الحمد والبسملة قال الكازروني: وقد فهموا من تخصيص الأمر بذى البال أنه لا يلزم في ابتداء الأمر الحقير التسمية لأن الأمر الشريف ينبغي حفظه عن صيرورته أثيراً والحقير لا اهتمام ولا اعتداد بشأنه (تنبيه) قال النووي: في كتاب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم إلى هرقل استحباب تصدير الكتب بيسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافراً قال ويحمل هذا الحديث وما أشبهه على أن المراد لا يبدأ فيه بذكر الله كما جاء في رواية أخرى: فكانه روى على أوجه بذكر الله بيسم الله بحمد الله، قال وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدأ بلفظ الحمد بل بالبسملة اه. قال ابن حجر: والحديث الذي أشار إليه صححه ابن حبان وفي إسناده مقال. وبتقدير صحته فالرواية المشهورة بلفظ بحمد الله وما عدا ذلك من الالفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية ثم اللفظ وإن كان عاماً لكن أريد به الخصوص وهو الأمور التي تحتاج إلى تقديم الخطبة. وأما المراسلات فلم تجر العادة الشرعية ولا العرفية بإبتدائها بذلك وهو نظير الحديث الذي خرجه أبو داود بلفظ كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كالبداء الجذماء؛ فالابتداء بالحمد واشتراط التشهد خاص بالخطبة بخلاف بقية الأمور المهمة بعضها يبدأ فيه بالبسملة تامة كالمراسلات وبعضها بيسم الله فقط كما في أول الجماع والذبيحة، وبعضها بلفظ من الذكر مخصوص كالشكبير، وقد جمعت كتب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم إلى الملوك وغيرهم فلم يقع في واحد منها البداء بالحمد بل بالبسملة وهو

٦٢٨٥ - كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ قَوْمِ أَطْعَمَ ، أَبْتَرُ ، مَحْقُوقٌ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ -  
الرهاوي عن أبي هريرة

٦٢٨٦ - كُلُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ فَيَقُولُ : «لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي ، فَيَكُونُ لَهُ شُكْرٌ ، وَكُلُّ أَهْلِ النَّارِ يَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ : «لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ - (حم ك) عن أبي هريرة - (صح)

٦٢٨٧ - كُلُّ بِنَاءٍ وَبَالَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ إِلَّا مَسْجِدًا - (هب) عن أنس - (ح)

يؤيد ماقررتاه اهـ . (عبدالقادر الرهاوي) يضم الراء كما في الصحاح نسبة إلى رها بالضم حتى من مذبح ، وذكر ابن عبد الهادي عن عبد الغني بن سعيد المصري أنه بالفتح (في) أول كتاب (الأربعين) البدانية ، وكذا الخطيب في تاريخه (عن أبي هريرة) قال النووي في الأذكار بعد سياقه هذا الحديث وما قبله روينا هذه الالفاظ في الأربعين للرهاوي وهو حديث حسن ، وقد روى موصولا ومرسلا . قال وزواية الموصول جيدة الإسناد ، وإذا روى الحديث موصولا ومرسلا فالحكم الاتصال عند الجمهور

(كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله) قال النووي في الأذكار : وأحسن العبارات فيه : الحمد لله رب العالمين (والصلاة على فهو أطعم أبتر محقوق من كل بركة) قال ابن السبكي دخول الفاء في خبر هذا المبتدأ مع عدم اشتغاله على واقع موقع الشرط أو نحوه موصولا ينظر أو شبهه أو فعل صالح للشرطية وجهه أن المبتدأ وهو كل ما أضيف لموصوف بغير ظرف ولا جاز ولا مجرور ولا فعل صالح للشرطية فجاز دخول الفاء على حد قوله :

كل أمر مباعد أو مداني هـ فنون بحكمة المتعالي

وقيه كالذي قبله تعليم حسن ، وتوقيف على أدب جميل وبعث على التيمن بالذكرين والتبرك بهما والاستظهار بمكانهما على قبول ما يلقى إلى السامعين وإصغائهم إليه وإزالة من قلوبهم المنزلة التي يبغونها المستمع وقد توارث العلماء والخطباء والوعاظ كبراء عن كبار هذا الأدب فحمدوا الله وصلوا على نبيه أمام كل علم مفاد وقبل كل عظة وتذكرة وفي مفتتح كل خطبة وتبعهم المترسلون فأجروا عليه أوائل كتبهم من الفتوح والتهاني وغير ذلك من الحوادث التي لها شأن ذكره كاه الزمخشري (الرهاوي) في الأربعين (عن أبي هريرة) ثم قال الرهاوي غريب تفرد بذكر الصلاة فيه إسماعيل بن أبي زياد . وهو ضعيف جدا لا يعتبر بروايته ولا بزيادته ، ومن ثم قال التاج السبكي : حديث غير ثابت ، وقال القسطلاني : في إسناده ضعفاء ومجاهيل . وقال في اللسان كأصله إسماعيل بن أبي زياد قال الدارقطني متروك يضع الحديث ، وقال الخليلي شيخ ضعيف والراوي عنه حسين الزاهد الأصفهاني مجهول ، ورواه ابن المديني وابن منده وغيرهم بأسانيد كلها مشحونة بالضعفاء والمجاهيل

(كل أهل الجنة يرى مقعده من النار) أي نار جهنم (فيقول لولا أن الله هداني فيكون له شكر) قال أبو البقاء يكون بمعنى يحدث وكان تامة وشكر فاعلها ، ولو روى بالنصب كان خبر كان بمعنى انتهى ، وظاهره أن الرواية بالرفع ، والثابت بخط المصنف النصب : فلعل فيه روايتين (وكل أهل النار يرى مقعده من الجنة ، فيقول لو أن الله هداني فيكون عليه حسرة) تمامه عند الحاكم ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أن تقول نفس يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله ، (حم ك) في التفسير (عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح علي شرطهما وأقره الذهبي وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح

(كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة إلا مسجداً) أو نحوه مما بني بقصد القرية إلى الله كندسة ورباط فإنه

٦٢٨٨ - كُلُّ بَنِيانٍ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِكَفِّهِ، وَكُلُّ عِلْمٍ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِهِ - (طب) عن وائلة - (ح)

٦٢٨٩ - كُلُّ بَنِي آدَمَ يَمْسُهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، إِلَّا مَرْيَمَ، وَأَبْنَاهَا - (م) عن أبي هريرة - (صح)

ليس بوبال بل مطلوب محبوب بشرطه ويستثنى في خبر آخر ما لا بد منه لحاجة الإنسان للسكنى وذلك لأن حاجة النفس إلى المسكن كحاجتها إلى الطعام والمشرب والملبس والمركب فإذا كان البناء مما لا يستغنى عنه فلاضير فيه والحاصل كما في الكشف أن العارة متنوعة إلى واجب وندب ومباح ومكروه أى وحرام انتهى وقال ابن الأثير والوبال المكروه ما أراد به في الحديث العذاب في الآخرة (هب عن أنس) رمز لحسنه

(كل بنيان وبال على صاحبه إلا ما كان هكذا وأشار بكفه) أى إلا ما كان شيئاً قليلاً بقدر الحاجة فلا يوسعه ولا يرفعه؛ خرج ابن أبي الدنيا عن ابن أبي عمير إذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة أذرع نودى يا أفسق الفاسقين إلى أين؟ قال الشهاب بن حجر ومثله لا يقال من قبل الرائي وكتب عمر إلى أبي موسى لا تشتغلوا بالبناء قد كان لكم في بناء فارس والروم كفاية الزموا السنة تبنى لكم الدولة وقال نوح لما قيل له في الخصب الذى بنى له ليسكنه هذا لمن يموت كثير قال الرعشى ازدحم الناس على درجة الحسن فتحركت وكانت رثة فصاح بهم ابنه فزجره وقال لولا أنه حان من الدنيا ارتحال وإلى الآخرة انتقال لجددنا لكم البناء شوقاً للقائكم ورجاءاً لحديثكم وما على الدرجة نشفق ولكن عليكم فأربعوا على أنفسكم ووز بدار لبعض العلماء جديدة فقال رفع الطين ووضع الدين غره من فى الأرض ومقته من فى السماء أخرب داره وعمر دار غيره وكان أبو ذر لا يبنى قط شيئاً من داره إذا أتهدم ويقول إن رب المنزل لا يدعنا نقيم به إلا بعض أيام (وكل علم وبال على صاحبه يوم القيامة إلا من عمل به - طب عن وائلة) بن الأسقع قال الهيمى فيه هاتى بن المتوكل قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به بحال

(كل بنى آدم يمسسه الشيطان) أى يطعمه فى جنبه كما بينه فى الرواية الآتية (يوم ولدت أمه لإمرم) بنت عمران (وابنها) عيسى لاستجابة دعاء حنة لما يقولها إني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم، وعلي هذا فالس حقيق وقيل أراد به الطمع فى الاغواء لاحقيقة النخس وإلا لامتلات الدنيا صباحاً فالاستهلال تصوير وتخييل لطمع الشيطان كأنه يمس يده وعليه فلا يرد ما قيل لو كان كذا لما خصا بالاستثناء لأن الصالحين كلهم كذا ما ذاك إلا لأن المراد كما قال عياض هما ومن فى معناهما أما إذا أريد بالمس حقيقته وأنه من الفضائل فلا مانع من اختصاصهما حتى على المصطفى صلى الله عليه وسلم إذ اختصاص المفضول بشئ لا يوجد فى الفاضل غير عزيز كذا قرره بعض الأفاضل وهى زلفة زلقها مما عملته أيدي الرعشى قال الفتازان طعن الرعشى فى صحة الحديث بمجرد أنه لم يوافق هواه وإلا فأى امتناع فى أن يمس الشيطان المولود حين يولد بحيث يصرخ كما يرى ويسمع فليست تلك المسة للإغواء ليدفع بأنه لا يتصور فى حق المولود حين يولد. قال ثم أوله الرعشى على تقدير صحته بأن المراد بالمس الطمع فى إغوائه واستثناء مريم وابنها لعصمتها ولما لم يخص هذا المعنى بهما عم الاستثناء لكل من يكون على صفتها وهذا إما تكذيب للحديث بعد صحته وإما قول بتعليل الاستثناء والقياس عليه قال وليت شعري من أين ثبت تحقق طمع الشيطان ورجائه وصدقه فى أن هذا المولود محل لإغوائه ليلزمنا إخراج كل من لا سبيل له إلى إغوائه فلعله يطمع فى إغواء من سوى مريم وانها ولا يتمكن منه إلى هنا كلام السعد، قال وقد يشكل على ظاهر الحديث أن إعادة أم مريم كانت بعد الوضع فلا يحل حملها على الإعادة من المس الذى يكون حين الولادة والجواب أن المس ليس إلا بعد الانفصال وهو الوضع ومعه الإعادة غاية أنه عبر عنه بالمضارع لقصد الاستمرار بخلاف الوضع والتسمية اهـ.  
(م عن أبي هريرة)

٦٢٩٠ - كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بأصبعيه حين يولد، غير عيسى ابن مريم: ذهب يطعن  
فطن في الحجاب - (خ) عن أبي هريرة - (صح)

٦٢٩١ - كل بني آدم حسود، ولا يضر حاسدا حسده مالم يتكلم باللسان أو يعمل باليد - (حل)  
عن أنس - (ض)

٦٢٩٢ - كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون - (حم ت ه ك) عن أنس - (صح)

(كل بني آدم يطعن الشيطان) بضم العين يمس (في جنبيه) بالثنية (بأصبعه) بالافراد وفي رواية البخاري بالثنية  
قال الطيبي المس والطن عبارة عن الإصابة بما يؤذيه ويؤلمه لا كما زعمه المعتزلة أن المس تخيل واستهلاله صارحا  
من مسه تصوير لطمعه فيه كأنه يمسه ويضرب يده عليه ويقول هذا من أغويه، وأما قول ابن الرومي

لما توذن الدنيا به من صروفها • يكون بكاء الطفل ساعة يولد  
إذا أبصر الدنيا استهل كأنه • بما هو لاق من أذاها يهدد  
وإلا فما ييكه منها فإنه • لاوسع مما كان فيه وأرغد

فمن باب حسن التعليل فلا يستقيم تنزيل الحديث على أنه لا ينافيه، وقال البيضاوي: مس الشيطان تعلقه بالمولود  
وتشويش حاله والإصابة بما يؤذيه ويؤلمه أو لا كما قال تعالى عن أيوب: «أنى مسنى الشيطان ينصب وعذاب،  
والاهتمام بحصول ما يصير ذريعة ومنسلقا في إغوائه اه. فقوله يؤلمه بين به أن المس حقيقى ردا على الرخشى (حين  
يولد) زاد البخارى في رواية في آل عمران فيستهل صارحا من مس الشيطان إياه (غير عيسى ابن مريم ذهب يطعن  
فطن في الحجاب) أى المشيمة التى فيها الولد. قال ابن حجر: اقتصر هنا على عيسى دون الأولى؛ لأن هذا بالنسبة  
للطن في الجنب وذلك بالنسبة للمس، أو هذا قبل الإعلام بما زاد وفيه بعد (خ عن أبي هريرة) ورواه مسلم  
بمعناه في المناقب

(كل بني آدم حسود، ولا يضر حاسدا حسده مالم يتكلم باللسان أو يعمل باليد) هذا الحديث سقط من قلم  
المصنف منه طائفة فإن سياقه عند أبي نعيم الذى عزاه إليه: كل بني آدم حسود، وبعض الناس أفضل من الحسد من  
بعض ولا يضر حاسدا حسده مالم يتكلم باللسان أو يعمل باليد اه. وإنما كان كل آدمى حسودا لأن الفضل يقتضى  
الحسد بالطبع فإذا نظر الإنسان إلى من فضل عليه في مال أو علم أو غيرهما لم تملكه نفسه عن أن يحسده فان بادر  
بكفها انكف وإلا سقط في مهاوى الهلكة، وقيل لا يفقد الحسد إلا من فقد الخير أجمع ولذلك قال بعض الشعراء

إن المرانين تلقاها حسدة • ولا ترى للشام الناس حاسدا

وقال أبو تمام

وذو النقص في الدنيا • بنى الفضل مولع

وقال البحترى

لا تحسدوه فضل رتبته التى • أعيت عليكم واقفوا كفعاله

قال في عين العلم: ونبه هذا الحديث على أن سبب الحسد خبث النفس وأنه داء جليل مزمن قل من يسلم منه (حل)  
عن أنس (بن مالك، وفيه مجاهيل

(كل بني آدم خطاء) بشد الطاء والتونين يقال رجل خطاء إذا كان ملازما للخطا وهو من أبنية المبالغة. قال الطيبي:  
إن أريد بلفظ كل الكل من حيث هو كل فهو تغليب لأن الانبياء ليسوا بمالعين في الخطا، وإن أريد به الاستغراق  
وأن كل واحد خطا لم يستقم إلا على التوزيع كما يقال هو ظلام للمبيد أى يظلم كل واحد واحد فهو ظلام بالنسبة إلى  
كل أحد ظلام بالنسبة إلى المجموع وإذا قلت هو ظلام لعبيده كان مبالغا في الظلم (وخير الخطائين التوابون) يعنى أن

٦٢٩٣ - كل بني آدم ينتمون إلى عصبه ، إلا ولد فاطمة فانا ولهم ، وأنا عصبتهم - (طب) عن فاطمة الزهراء - (ح)

٦٢٩٤ - كل بني أنثى فإن عصبتهم لأبيهم ، ما خلا ولد فاطمة فإني أنا عصبتهم وأنا أبوهم - (طب) عن عمر - (ح)

٦٢٩٥ - كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخييار - (حم قن) عن ابن عمر - (صح)

٦٢٩٦ - كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به - (طب حل) عن أبي بكر

العبد لا بد أن يجري عليه ما سبق به القدر؛ فكأنه قال لا بد لك من فعل الذنوب والخطايا لأن ذلك مكتوب عليك فأحدث توبة فإنه لا يؤق العبد من فعل المعصية وإن عظمت وكثرت وإنما يؤق من ترك التوبة وتأخيرها فإن الله غفور رحيم يحب التوابين وقد قال تعالى وأولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا ويدرأون بالحسنة السيئة، فأوصفهم بعدم السيئة أصلاً (حم ت ه ك عن أنس) قال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة اه. قال الحاكم صحيح، وقال الذهبي: بل فيه لين؛ وقال في موضع آخر فيه ضعف، وقال الزين العراقي: فيه علي بن مسعدة ضعفه البخاري اه. وقال جدي في أماليه: حديث فيه ضعف اه. لكن انتصر ابن القطان لتصحيح الحاكم، وقال ابن مسعدة صالح الحديث وغرابتة إنما هي فيما انفرد به عن قتادة (كل بني أم ينتمون) قال في الفردوس: الالتئام الارتجاع في النسب (إلى عصبه؛ إلا ولد فاطمة فانا ولهم وأنا عصبتهم) قال في أصل الروضة: من خصائصه أن أولاد بناته ينتسبون إليه بخلاف غيره اه. قال المصنف ولم يذكروا مثله في أولاد بنات بناته كأولاد بنت بنته زينب من عبد الله بن جعفر، وهم موجودون الآن، فهم من آل وذريته وأولاده إجماعاً لكن لا يشاركون أولاد الحسين في الانتساب إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد فرقا بين من يسمى ولد الرجل وبين من ينسب إليه فالخصوصية للطبقة العليا فقط، فأولاد فاطمة الأربعة ينتسبون إليه، وأولاد زينب وأم كلثوم ابنتا فاطمة ينتسبون إلى أبيهم لا إلى أمهم ولا إلى أبيها المصطفى صلى الله عليه وسلم جرياً على قاعدة الشرع أن الولد يتبع أباه ما خرج عن ذلك إلا أولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي نص عليها في هذا الخبر وهو مقصور على سلالة الحسين رضي الله عنهما (طب عن فاطمة الزهراء) رمز المصنف لحسنه. قال الهيثمي فيه أبو بشر ابن نعامه وهو ضعيف وأورده ابن الجوزي في الأحاديث الواهية، وقال لا يصح فقول المصنف هو حسن غير حسن

(كل بني أنثى فإن عصبتهم لأبيهم، ما خلا ولد فاطمة فانا عصبتهم وأنا أبوهم) انظر لفظه كيف خص التعصيب بأولادها دون أختها، ولهذا ذهب السلف والخلف إلى أن ابن الشريفة غير شريف إذا لم يكن أبوه شريفاً، وهل يطلق على الزينية أنهم أشراف؟ خلاف هذا ما ذكره المؤلف، وقال الشهاب ابن حجر الهيثمي: معنى الانتساب إليه الذي هو من خصوصياته أنه يطلق عليه أنه أب لهم وأنهم بنوه حتى يعتبر ذلك في الكفاءة، فلا يكافئ شريفة هاشمي غير شريف قال وقولهم إن بني هاشم والمطلب أكفاء محله فيما عدا هذه الصورة قال الذهبي والعلامة الخضر لا أصل لها في الشرع بل حدث سنة ثلاثة وسبعين وسبعماية بأمر السلطان شعبان (طب عن عمر) بن الخطاب وذلك أنه خطب إلى علي ابنته أم كلثوم فاعتل بصغيرها وقال: أعدتها لابن أخي جعفر، فقال عمر والله ما الباه أردت ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمي فيه بشر بن مهران وهو متروك

(كل بيعين) بتشديد التحتية بعد الموحدة (لا بيع بينهما) أي ليس بينهما بيع لازم (حتى يتفرقا) من مجلس العقد (لا بيع الخييار) بينهما فيلزم البيع حينئذ بالتفرق فيلزم باشتراطه (حم قن عن ابن عمر) بن الخطاب (كل جسد) وفي رواية كل لحم (نبت من سحت فالنار أولى به) هذا وعيد شديد يفيد أن كل أموال الناس

- ٦٢٩٧ - كُلُّ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُذَكِّرُ فِيهِ الْقَنُوتُ فَهُوَ الطَّاعَةُ - (حم ع حب) عن أبي سعيد - (ض)
- ٦٢٩٨ - كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ - (د) عن أبي هريرة - (صح)
- ٦٢٩٩ - كُلُّ خُطُوبَةٍ يَخْطُوبُهَا أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً وَيَمْحُو عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً - (حم)
- عن أبي هريرة - (صح)

بالباطل من الكبائر قال الذهبي يدخل فيه المنكس وقاطع الطريق والسارق والخائن والزغلي ومن استعار شيئاً فحده ومن طفف في وزن أو كيل ومن التقط مالا فلم يعرفه وأكله ولم يملكه ومن باع شيئاً فيه عيب فغطاه والمقامر ومخبر المشتري بالزائد هكذا عد هذه المذكورات من الكبائر مستدلاً عليها بهذا الحديث ونحوه ولا يخلو بعضها من نزاع (تنبه) هذا الحديث بما تمسك به المعتزلة على ذهابهم إلى أنه لاشفاعة لصاحب الكبيرة وقالوا هو نص صريح (هب حل) من حديث زيد بن أرقم (عن أبي بكر) الصديق قال زيد كان لأبي بكر مملوك يغزل عليه فأتاه ليلة بطعام فتناول منه لقمة ثم قال من أين جئت به قال مررت بقوم في الجاهلية فرقيت لهم فأعطوني قال أف لك كدت أن تهلكني فأدخل يده في حلقه فجعل يتقيأ وجعلت لا تخرج فقيل له لا تخرج إلا بالماء فجعل يشرب الماء ويتقيأ حتى رمى بها فقيل له كل هذا من أجل لقمة قال لم تخرج إلا مع نفسي لا خرجتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وفيه عبد الواحد بن راصل أوردته الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه الأزدي وعبد الواحد بن زيد قال البخاري والنسائي متروك قال أبو نعيم وفي الباب عن عائشة وجابر

(كل حرف في القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة) إنما صرفه إلى الطاعة لأنها أكشف الأشياء وأشهرها عند الناس فالعامة إنما تعرف الطاعة والمعصية فكل ما أمر الله به فهو طاعة وما نهى عنه فهو معصية والطاعة عند الخواص بذل النفس فيما أمر ونهى والمعصية إياؤها وامتناعها والقنوت الركوع فكل شيء استقر ولم يتحرك فهو رأكد فالقنوت مقابلة الشيء بالشيء رأكد عليه والقنوت مقابلة القلب عظمة من وقف بين يديه فإذا قابله بقلبه فقد بذل له نفسه فقد أطاعه (حم ع عن أبي سعيد) الخدرى قال الهيثمي في إسناده أحمد وأبي يعلى ابن طيبة وهو ضعيف وقد يحسن حديثه وأقول فيه أيضاً دراج عن أبي الهيثم وقد سبق أن أبا حاتم وغيره ضعفوه وأن أحمد قال أحاديثه من أكبر

(كل خطبة ليس فيها تشهد) وفي رواية شهادة موضع تشهد (فهى كاليد الجذماء) أى المقطوعة والجذم سرعة القطع يعنى أن كل خطبة لم يؤت فيها بالحد والثناء على الله فهى كاليد المقطوعة التى لا فائدة بها لصاحبها قال ابن العربي ذكر الله مفتوح كل كلام ولولا الحاجة إلى الدنيا لكان الكلام كله مصروفاً إليه فإذا لم يكن بد من الذكر فليكن بعد الذكر له وأراد بالتشهد هنا الشهاداتين من إطلاق الجزم على الكل كما في التحيات قال القاضي أصل التشهد الإتيان بكلمة الشهادة وسمى التشهد تشهداً لتضمنه إياهما ثم اتسع فيه فاستعمل في الثناء على الله تعالى والحمد له في الأدب من حديث مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب عن أبيه (عن أبي هريرة) وعبد الواحد أوردته الذهبي في الضعفاء وقال ثقة قال ابن معين ليس بشيء وقال الطيالسى عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها كلها وعاصم أوردته في الضعفاء أيضاً وقال قال ابن المدينى لا يحتج بما انفرد به أى وقد انفرد به كما قاله البيهقي قال وإنما تكلم ابن معين في أبي هانم الرافعى لهذا الحديث

(كل خطوة) ضبطت بالضم والفتح (بخطوها أحدكم إلى الصلاة) أى إليها (تكتب له حسنة ويمحى عنه بها سيئة) - (حم عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته وليس على ما ينبغي ففيه إبراهيم بن خالد أوردته الذهبي في ذيل الضعفاء وقال وثقوه وقال أبو حاتم كان يتكلم بالرأى ليس بحله محل المستمعين

- ٦٣٠٠ - كُلُّ خَلَةٍ يَطْبَعُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُ إِلَّا الْحَيَانَةَ وَالْكَذِبَ - (ع) عن سعد
- ٦٣٠١ - كُلُّ خَلَقٍ اللَّهُ تَعَالَى حَسَنٌ - (حم طب) عن الشريد بن سويد - (ح)
- ٦٣٠٢ - كُلُّ دَابَّةٍ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ وَالْبَرِّ لَيْسَ لَهَا دَمٌ مُنْعَقِدٌ فَالَيْسَتْ لَهَا ذَكَاةٌ - (طب) عن ابن عمر (ض)
- ٦٣٠٣ - كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٍ حَتَّى يَصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (فر) عن أنس (هب) عن علي موقوفاً - (ض)
- ٦٣٠٤ - كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا ، أَوْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا - (د) عن أبي الدرداء (حم ن ك) عن معاوية - (صح)

(كل خلة يطبع عليها المؤمن) أى يمكن أن يطبع عليها (إلا الحيانة والكذب) فلا يطبع عليهما وإنما يحصل له ذلك بالتطبع ولهذا صح سلب الإيمان عنه في قوله ولا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا معارضة بين استثناء الخصلتين هنا وخبر من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق من إذا أوتى من خان وإذا وعد أخلف وإذا حدث كذب لأن خلف الوعد داخل في الكذب والفجور من لوازم الحياة (ع عن سعد) بن أبي وقاص رمز المصنف لحسنه وأورده ابن الجوزى فى الواهيات وقال فيه على بن هاشم مجروح وقال الدارقطنى وقفه على سعد أشبه بالصواب وقال الذهبى فى الكباير روى بإسنادين ضعيفين اهـ .

(كل خلاق الله تعالى حسن) أى أخلاقه المخزونة عنده التى هى مائة وسبعة عشر كلها حسنة فمن أراد به خيراً منحه شيئاً منها (حم طب عن الشريد بن سويد) رمز المصنف لحسنه

(كل دابة من دواب البحر والبر ليس لها دم منعقد) كذا هو بخط المصنف وفى نسخ يتفصد وهو رواية (فليست لها ذكاة) قال فى الفردوس يقال تفصد الدم إذا سال اهـ . (طب عن ابن عمر) بن الخطاب قال الهيثمى فيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك وجزم الحافظ ابن حجر بضعف سنده

(كل دعاء محجوب) عن القبول (حتى يصلى) بالبناء للدفعول أى حتى يصلى الداعى (على النبي صلى الله عليه وسلم) يعنى أنه لا يرفع إلى الله حتى يستصحب الرفع معه الصلاة عليه إذهى الوسيلة إلى الإجابة لكونها مقبولة والله من كرمه لا يقبل بعض الدعاء ويرد بعضاً فالصلاة عليه شرط فى الدعاء وهو عبادة والعبادة بدون شرطها لا تصح (فر عن أنس) ابن مالك (هب عن علي) أمير المؤمنين (موقوفاً) عليه قال بعضهم وقفه ظاهر وأما رواية أنس فيحتمل كونه ناقلًا لكلام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ففيه تجريد جرد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه نبياً وخاطبه وهو هو وظاهر صنيع المصنف أنه لا علة فيه غير الوقف وأنه لم يرو عن علي إلا موقوفاً والأمر بخلافه أما الأول فلأن فيه محمد بن عبد العزيز الديثورى قال الذهبى فى الضعفاء منكر الحديث وأما الثانى فقد رواه الطبرانى فى الأوسط عن علي موقوفاً وزاد فيه الأول فقال كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد وآل محمد قال الهيثمى رجاله ثقات اهـ ؛ وبه يعرف أن اقتصار المصنف على رواية الديلبى الضعيفة ورواية البيهقى الموقوفة المعلولة وإهماله الطريق المسندة الجيدة الإسناد من سوء التصرف

(كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات) حال كونه (مشركاً) بالله يعنى كافرأ به وخص الشرك لأنه أغلب أنواع الكفر حالئذ للإخراج (أو قتل مؤمناً متعمداً) بغير حق وهذا فى الإشراك مقطوع به إن الله لا يغفر أن يشرك به وفى القتل منزل على ما إذا استحل وإلا فهو تهويل وتغليظ قال الذهبى فى الكباير وأعظم من ذلك أن تمسك مؤمناً لمن عجز عن قتله فيقتله أو تشهد بالزور على جمع مؤمنين فتضرب أعناقهم بشهادتك الملعونة (د عن أبي الدرداء

٦٣٠٥ - كُلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ يَصْنَعُ بِهِ مَا يَشَاءُ - (هق) عن ابن المنكدر مرسلًا - (ح)

٦٣٠٦ - كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكَلَهُ حَرَامٌ - (م ن) عن أبي هريرة - (صح)

٦٣٠٧ - كُلُّ رَاعٍ مُسْتَوْلٍ عَنْ رِعْيَتِهِ - (خط) عن أنس - (صح)

٦٣٠٨ - كُلُّ سَارِحَةٍ وَرَائِحَةٍ عَلَى قَوْمٍ حَرَامٌ عَلَى غَيْرِهِمْ - (طب) عن أبي أمامة

٦٣٠٩ - كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا سَبَبِيَّ وَنَسَبِيَّ - (طب ك هق) عن عمر (طب) عن ابن عباس وعن المسور - (صح)

حم ن) في المحاربة (ك) في الحدود (عن معاوية) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي قال المناوي وغيره رجاله ليس فيهم إلا من روى له الشيخان أو أحدهما إلا أبا عوف الأنصاري وهو ثقة وقال الهيثمي رواه البزار عن عبادة أيضاً ورجاله ثقات

(كل ذي مال أحق بماله) من والده وولده (يصنع به ماشاء) من إعطاء وحرمان وزيادة ونقصان (هق عن ابن المنكدر) بضم الميم وسكون النون عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح المهملة ابن عبد العزيز القرشي التيمي أحد أعلام التابعين (مرسلًا)

(كل ذي ناب من السباع) يصول به كاسد ونمر وذئب وكلب (فأكله حرام) وبهذا أخذ جمهور السلف والخلف وهو قول الشافعي وأبو حنيفة ومالك في إحدى قوليهِ والثاني وبه قال جمهور صحبه يكره بخلاف ماله ناب لا يصول به كضبع فأكله غير حرام فإن فرض عدوه به كما قيل فيخص بحديثه عموم الحديث (م) في الصيد (ن) كلاهما (عن أبي هريرة) ولم يخرج به البخاري قال ابن عبد البر يجمع على صحته

(كل راع مستول عن رعيته) أي كل حافظ لشيء يسأله الله عنه يوم القيامة هل أصلح مانتحت نظره وقام بحقوقه أم لا (خط) في ترجمة عبيد الله الخزازي (عن أنس) وقال تفرد به الزبير بن بكار ورواه عنه الطبراني ومن طريقه تلقاه الخطيب مصرحاً فلوعزاه إليه لكان أولى ثم إن فيه ربيعة بن عثمان أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال صدوق وقال فيه أبو حاتم منكر الحديث ورواه أيضاً البيهقي في الشعب باللفظ المزبور

(كل سارحة ورائحة على قوم حرام على غيرهم) قال في الفردوس السارحة التي تسرح بالعداة إلى مراعيها اهـ والمراد أن كل ماشية أسامها القوم حرم على غيرهم التعرض لها بمنعها من الرعي وغيره (طب) عن أبي أمامة قال الهيثمي فيه سليمان بن سلمة الجباري وهو ضعيف وقال غيره فيه الحسن بن علي العمري أورده الذهبي في الضعفاء وقال حافظ رفع موقوفات قليلة وسليمان بن سلمة الجباري تركه أبو حاتم وغيره وبقية ضعفوه

(كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي) وفي رواية بدل ونسبي وصهرى قال الديلمي السبب هنا الوصلة والمودة وكل ما يتوصل به إلى الشيء عنك فهو سبب وقيل السبب يكون بالتزويج والنسب بالولادة وهذا لا يمارضه حسنه في أخبار آخر لاهل بيته على خوف الله واتقائه وتحذيرهم الدنيا وغرورها وإعلامهم بأنه لا يغني عنهم من الله شيئاً لأن معناه أنه لا يملك لهم نعماً لكن الله يملكه تفهمم بالشفاعة العامة والخاصة فهو لا يملك إلا ما ملكه ربه فقوله لا يغني عنكم أي بمجرد نفسي من غير ما يكرمني الله تعالى به أو كان قبله بأنه يشفع ولما خفي طريق الجمع على بعضهم تأوله بأن معناه أن أمته تنسب له يوم القيامة بخلاف أمم الأنبياء (طب ك) في فضائل علي (هق عن عمر) بن الخطاب قال عمر فتزوجت أم كلثوم لما سمعت ذلك وأحببت أن يكون بيني وبينه نسب وسبب خرج هذا السبب البزار (طب عن ابن عباس وعن المسور) بن مخزومة قال الحاكم صحيح وقال الذهبي بل منقطع وقال



- ٦٣١٠ - كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس: تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة، ودل الطريق صدقة، وتيمط الأذى عن الطريق صدقة - (حم ق) عن أبي هريرة (صح)
- ٦٣١١ - كل سنن قوم لوط فقدت إلا ثلاثاً: جر نعال السيوف، وخصف الأظفار، وكشف عن العورة - الشاشي وابن عساكر عن البزار بن العوام - (ض)
- ٦٣١٢ - كل شراب أسكر فهو حرام - (حم ق ٤) عن عائشة - (صح)

الهيثمى رواه الطبراني ورجاله ثقات

(كل سلامي) بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات عظام الجسد أو أنامله أو مفاصله أى كل مفصل من المفاصل الثلاث مائة وستين التي في كل واحد عظم (من الناس عليه) ذكره مع أن سلامي مؤنثة باعتبار العضو هي المفصل لا الرجوع لكل كما قيل (صدقة) إيجابها عليه مجاز وفي الحقيقة واجبة علي صاحبه (كل يوم تطلع فيه الشمس) في مقابلة ما أنعم الله عليه في تلك السلامي من باهر النعم ودوامها ولو شاء لسلبها القدرة وهو فيه عادل فأيقاؤها لاسيما مع التقصير في خدمته توجب دوام شكره بالتصدق وغيره مادامت تلك النعم اذ لو فقد له عظم واحد أو بيس أو لم ينبسط فلم ينقبض لاختلفت حياته وعظم بلاؤه والصدقة تدفع البلاء وليس المراد بالصدقة هنا المسالية فحسب بل كفى بها عن أنوافل الطاعات كما يفيد قوله (تعدل) هو في تأويل المصدر مبتدأ خبره صدقة (بين الاثنين) متحاكين أو متخاصمين أو متهاجرين (صدقة عليهما) لوقايتهما بما ترتب عليه الخصام من قبيح الأقوال والأفعال (وتعين) فيه وما بعده ما ذكر أى وفي إعاتك (الرجل) يعنى الإنسان (على دابته فيحمل عليها) المتاع أو الراكب بأن يعينه في الركوب أو يحمله كما هو (وترفع) بمنشأة فرقية بضبط المصنف (له عليها متاعه صدقة) أى أجرها كأجر صدقة عليه حذف المضافات وحرف التشبيه للبالغة وكذا في أخواته وهذا تشبيه محسوس بمحسوس والجامع عقلى وهو ترتب الثواب على كل منهما (والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوة) بفتح الحاء المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين وهو مبتدأ والباء زائدة (بخطوها) في رواية يمشوها (إلى الصلاة صدقة) أطلق على الكلمة صدقة كدعاء وذكر وسلام وثناء وغير ذلك مما يجمع القلوب ويؤلفها وعلى الخطوة إلى الصلاة صدقة مع عدم تعدى نفعها إلى الغير للشاكلة وتشبيها لها بالمال في سعة الأجر وقيل هما صدقة على نفس الفاعل وفيه حث على حضور الجماعة ولزوم المساجد والسعى إليها (ودل الطريق صدقة وتيمط) بضم أوله تمنحى (الأذى) أى مما يؤذى المارة كقذر وحجر وشوك (عن الطريق) يذكر ويؤنث (صدقة) على المسلمين وأخرت هذه لكونها دون ما قبلها كما يشير إليه خبر شعب الإيمان وحمل الأذى على الظالم والطريق على طريقه تعالى وهو شرع بعيد وشرط الثواب على هذه الأعمال خلوص النية (حم ق) عن أبي هريرة

(كل سنن قوم لوط) أى طرائقهم (فقدت إلا ثلاثاً) من سننها فإنها باقية إلى الآن معمول بها (جر نعال السيوف) على الأرض (وخصف الأظفار وكشف عن العورة) - (الشاشي وابن عساكر عن الزبير) بن العوام وقضية كلام المصنف أنه لم يخرج أحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز والأمر بخلافه فإن أبا نعيم والديلمي خرجاه باللفظ المزبور عن الزبير المذكور

(كل شراب أسكر) أى الذى فيه قوة الإسكار ومن شأنه أن يسكر وفي رواية لمسلم كل شراب مسكر (فهو حرام)

٦٣١٣ - كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ - البزار (طب) عن ابن عباس - (ص)

٦٣١٤ - كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ - (حم م) عن ابن عمر - (ص)

فيه عموم يشمل جميع الاشرية نثاً أو مطبوخاً عنياً أو غيره فلا وجه لتخصيص أحد الاشرية كيف والآخر متعاضدة على ذلك (حم ق ٤ عن عائشة) قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن البع بكسر الموحدة وسكون الفوقية وهو نيد العسل فذكره وفي رواية لمسلم عن أبي موسى كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام وفي رواية عنه أيضاً أنه عن كل مسكر أسكر عن الصلاة (كل شرط) أى اشتراط (ليس في كتاب الله) أى فى حكمه أو ليس فيه جواز أو وجوب بواسطته كالنص القرآنى وقال القرطبي قوله ليس فى كتاب الله أى ليس مشروعا فيه تأصيلا ولا تفصيلا فإن من الاحكام ما لا يوجد تفصيله فى الكتاب كالوضوء ومنها ما يوجد تأصيله دون تفصيله كالصلاة ومنها ما أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع والقياس (فهو باطل وإن كان مائة شرط) يعنى وإن شرط مائة مرة لا يؤثر فذكره للبالغه لا لقصد عين هذا العدد قال الطيبي وهذا من الشرط الذى يتبع به الكلام السابق بلا جزاء للبالغه وقال القرطبي هذا خرج مخرج الكثير يعنى أن الشروط الغير المشروعة باطلة وإن كثرت ويستفاد منه أن الشروط الشرعية صحيحة (البزار) فى مسنده (طب) كلاهما (عن ابن عباس) رمز لصحته

(كل شيء بقدر) أى جميع الامور إناهى بتقدير الله فى الازل فالذى قدر لا بد أن يقع والمراد كل المخلوقات أى بتقدير محكم وهو تعلق الإرادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب (حتى العجز) التقصير فيما يجب فعله أو من الطاعة أو أعم (والكيس) بفتح الكاف أى النشاط والحدوق والظرافة أو كمال العقل أو شدة معرفة الامور أو تمييز ما فيه الضر من النفع قال الطيبي قول الكيس بالعجز على المعنى لأن المقابل الحقيقى للكيس البلادة ولعجز القوة وفائدة هذا الاسلوب تقييد كل من اللفظين بما يصاد الآخر يعنى حتى الكيس والقوة والبلادة والعجز من قدر الله فهو رد على من يثبت القدرة لغيره تعالى مطلقا ويقول إن أفعال العباد مستندة إلى قدرة العبد واختياره ولأن مصدر الفعل الداعية ومنشؤه القلب الموصوف بالكياسة والبلادة ثم القوة والضعف ومكانهما الاعضاء والجوارح إذا كانوا بقدر الله وقضائه فأى شيء يخرج عنهما وقال الثوري شتى الكيس جودة القريحة وأنى به فى مقابل العجز لأنه الخصلة المفضية بصاحبها إلى الجلادة وإتيان الامور من أبوابها وذلك يقتضى العجز ولذلك كانوا به عن الغلبة فقالوا كايسته فكايسته أى غلبته قال والعجز هنا عدم القدرة وقيل ترك ما يجب فعله والعجز والكيس روى بالجر بمعنى أو بعطفه على شيء وبالرفع على كل أو بأنه مبتدأ حذف خبره أى كائنان بقدر الله ورجح الطيبي أن حتى حرف جر بمعنى إلى نحو حتى مطلع الفجر، قال ومعنى الحديث يقتضى الغاية لأنه أراد به أن أكساب العباد وأفعالهم كلها بتقدير خالتهم حتى الكيس الموصل صاحبه إلى البغية والعجز الذى يتأخر به عن دركها وقال ابن حجر معناه أن كل شيء لا يقع فى الوجود إلا وقد سبق به علم الله ومشيئته وإنما جعلهما فى الحديث غاية لذلك إشارة الى أن أفعالنا وإن كانت معلومة لنا مرادة منا فلا تقع بعد ذلك إلا بمشيئة الله ، إنا كل شيء خلقناه بقدره ، وقال القونوى لم يختلف أحد من علماء الإسلام فى أن حكم القضاء والقدر شامل كل شيء منسحب على جميع الموجودات ولوازمها من الافعال والصفات والاحوال وغير ذلك؛ فإن قلت كيف هذا مع حديث الصحيح عن أم حبيبة أن المصطفى صلى الله عليه وسلم سمعها وهى تقول اللهم متعنى بزواجى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأخى معاوية وبأبى فقال لها سألت الله بأرزاق مقسومة وآجال مضروبة لا يعجل منها شيء قبل مجله ولا يؤخر بعد مجله فلو سألت الله أن يجرىك من عذاب القبر وعذاب النار انتهى فما الفرق بين مانهى عن الدعاء فيه وبين ما حث عليه من طلب الإجارة من النار والقبر؟ فالجواب

٦٣١٥ - كل شيء فضل عن ظل بيت وجلف الخبز وثوب يوارى عورة الرجل والماء لم يكن لابن آدم فيه حق - (حم) عن عثمان  
 ٦٣١٦ - كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب ، إلا أن يكون أربعة : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشى الرجل بين الغرضين ، وتعليم الرجل السباحة - (ن) عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير - (ح)

أن المقدرات ضربان ضرب يختص بالكليات وضرب يختص بالجزئيات التفصيلية فالكلية المختصة بالإنسان أخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم بأنها محصورة في أربعة أمور العمر والرزق والأجل والشقاء والسعادة وأما اللوازم الجزئية التفصيلية فإنها لم تكند تنحصر ولم يكن تعيين ذكرها وأيضاً فظهور بعضها وحصوله للإنسان يتوقف على أسباب وشروط وربما كان بالدعاء والكسب والسعي والتعمل من جملتها بمعنى أنه لم يقدر حصوله بدون ذلك الشرط أو الشروط بخلاف تلك الأربعة فإنه ليس للإنسان في ذلك قصد ولا تعمل ولا يسعى بل ذلك ينتجه قضاء الله وقدره بموجب عله السابق الثابت المحكم أزلاً وأبداً فهذا فرق بين ما نهى عن الدعاء فيه وبين ما حرض عليه فتدبر (حم م) في الإيمان بالقدر (عن ابن عمر) بن الخطاب

(كل شيء فضل عن ظل بيت وجلف الخبز) بكسر وسكون (وثوب يوارى عورة الرجل والماء لم يكن لابن آدم فيه حق) قال ابن الأثير الجالف الخبز وحده لا آدم معه وقيل خبز غليظ يابس ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة من الخبز وقال القاضي الجلف هنا الظرف كالخروج والجوالق يريد ما يترك فيه الخبز (حم) وكذا أبو نعيم في ترجمة عثمان (عن عثمان) بن عفان رمز المصنف لحسنه وفيه حديث بن السائب أوردته الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه الساجي وفيه حمدان قال النسائي ليس بثقة وقال أبو داود رافضى

(كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب) فهو مذموم واللذة التي لا تعقب الماء في الآخرة ولا التوصل إلى لذة هناك فهي باطلة إذ لا نفع فيها ولا ضرر وزمنها قليل ليس لتتبع النفس بها قدر (إلا أن يكون أربعة) أى واحد من أربعة هي (ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه ومشى الرجل بين الغرضين<sup>(١)</sup>) قال القرطبي فيه تحريم الغناء لأنه لم يرخص في شيء منه إلا في هذه الثلاثة فيحرم ماسواها من اللهو لأنه باطل كما في خبر آخر (وتعليم الرجل السباحة) أى العوم فإنه عون ولهذا كانت لذة اللعب بالدف جائزة لإعانتها على النكاح كما تعين لذة الرمي بالقوس وتأديب الفرس على الجهاد وطلاهما محبوب لله فما أعان على حصول محبوبه فهو من الحق ولهذا عدم ملاعبة الرجل امرأته من الحق لإعانتها على النكاح المحبوب لله ولما كانت النفوس الضعيفة كالمرأة والصبي لا تنقاد إلى أسباب اللذة العظمى إلا بإعانتها شيئاً من اللهو واللعب بحيث لو فطمت بالكلية طلبت ما هو شر لها منه رخص لهما في ذلك ما لم يرخص لغيرهما كما دخل عمر على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده جوار يضررن بالدف فأسكتتهن لدخوله قائلاً هو لا يجب الباطل ولم يمنعهن لما يترتب عليه من المفسدة (ن) من حديث عطاء بن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير) الانصاري قال رأيتهما يريان فل أحدهما جالس فقال الآخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره رمز لحسنه وهو تقصير فقد قال في الإصابة إسناده صحيح فكان حق المصنف أن يرمز لصحته وجابر هذا قال البخاري له صحة وقال ابن حبان يقال له صحة

(١) قال العزيزي الغرض بمعجمتين بينهما راه مرى السهم : يتحمل أن المراد مشبه بينهما في القتال ليجمع السهام المرمى بها أو مبارزة للقتال اه

- ٦٣١٧ - كُلُّ شَيْءٍ لِلرَّجُلِ حِلٌّ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي صِيَامِهِ ، مَا خَلَا مَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا - (طس) عن عائشة - (ض)
- ٦٣١٨ - كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُصُ ، إِلَّا الشَّرَّ فَإِنَّهُ يَزَادُ فِيهِ - (حم طب) عن أبي الدرداء - (ح)
- ٦٣١٩ - كُلُّ شَيْءٍ جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ - (طب) عن ابن عباس
- ٦٣٢٠ - كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ - (حل) عن أبي سعيد - (ض)
- ٦٣٢١ - كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ - (حم ك) عن أبي هريرة - (صح)
- ٦٣٢٢ - كُلُّ شَيْءٍ سِوَى الْحَدِيدَةِ خَطَأٌ ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرَشٌ - (طب) عن النعمان بن بشير - (ض)

( كل شيء للرجل حل من المرأة في حال صيامه ما خلا ما بين رجليها ) كناية عن جماعها فتجوز القبلة لمن لم تحرك شهوته ( طس عن عائشة ) وفيه إسماعيل بن عياش وقد مر غير مرة الخلاف فيه ومعاوية بن طويع الزبي أوردته الذهبي في الذيل وقال مجهول

( كل شيء ينقص ) كذا هو بخط المصنف وفي رواية يغيض بغين وضاد معجمتين يقال غاض الشيء إذا نقص وفاض إذا زاد وكثير ( إلا الشر فإنه ) لا ينقص بل (يزاد فيه) يحتمل أن المراد كل زمان يأتي بعده أكثر شراً منه ( حم طب عن أبي الدرداء ) رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد أعله الهيثمي بأن فيه أبا بكر بن أبي مرثم وهو ضعيف ورجل آخر لم يسم

( كل شيء جاوز الكعبين من الإزار ) يعني كل شيء جاوزهما من قدم صاحب الإزار المسبل يعذب (في النار) عقوبة له على فعله حيث فعل خيلاء فأسبال الإزار بقصد ما حرام لهذا الوعيد الشديد ويستثنى النساء ومن أسبله لضرورة كمن يقدمه نحو جرح يؤذيه نحو ذباب وقد غيره ذكره الزين العراقي ( طب عن ابن عباس ) قال الهيثمي وفيه إيمان ابن المغيرة ضعفه الجمهور .

( كل شيء قطع من الحي فهو ميت ) أفاد به أن ما أبين من الحي لحكمه كميته تطهارة ونجاسة فنحو يد الآدمي ومشيئته طاهر ونحو ألية الخروف نجسة ( حل ) من حديث يوسف بن أسباط عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء ( عن أبي سعيد ) الخدرى ثم قال تفرد به خارجة فيما أعلم ورواه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن زيد بن عطاء عن أبي واقد الليثي وهو المشهور الصحيح اه

( كل شيء خلق من الماء ) فهو مادة الحياة وأصل العالم ( حم ك ) في البر ( عن أبي هريرة ) قلت يا رسول الله إذا رأيتك طابت نفسى وقرت عيني فأنتبني عن كل شيء تذكره قال الحكيم صحيح وأقره الذهبي وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح خلا أبا ميمونة وهو ثقة .

( كل شيء سوى الحديدية ) وفي رواية الدارقطني كل شيء سوى السيف وهي مبنية للبراد بالحديدة ( خطأ ) أى غير صواب يعنى أنه من وجب عليه القتل فقتله الإمام أو المستحق بغير السيف كان مخطئاً ( ولكل خطأ أرش ) قال ابن حجر يعارضه خبر أنس في قصة العرينيين فعند مسلم في بعض طرقه إنما سلمهم لأنهم سملوا الرعاء فالأولى حمله على غير المعاملة في القصاص جمعاً بين الأدلة وحجة الجمهور في ذهابهم إلى أن القتال يقتل بما قتل به قوله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، وقوله « فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » ( طب عن النعمان بن بشير ) قال ابن حجر سنده ضعيف وقال الذهبي في التنقيح فيه جابر الجعفي واه وفي الميزان عن جمع كذاب قائل بالرجعة ثم أوردله هذا الخبر وقال البخارى لا يتابع عليه ورواه البيهقي في سننه أيضاً باللفظ المزبور ورواه الدارقطني وفيه عنده جابر المذكور

٦٣٢٣ - كُلُّ شَيْءٍ سَاءَ الْمُؤْمِنِ فَهُوَ مُصِيبَةٌ - ابن السني في عمل يوم وليلة عن أبي إدريس الخولاني مرسلًا - (ح)

٦٣٢٤ - كُلُّ شَيْءٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى حِجَابٌ ، إِلَّا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَدُعَاءُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ - ابن النجار عن أنس - (ض)

٦٣٢٥ - كُلُّ شَيْءٍ يَتَكَلَّمُ بِهِ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ : فَإِذَا أَخْطَأَ الْخَطِيئَةَ ثُمَّ أَحَبَّ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلِيَّاتٍ بَقَعَةٌ مَرْتَعَةٌ فَلْيَمْدُدْ يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي آتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهَا لَا أَرْجِعُ إِلَيْهَا أَبَدًا ؛ فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَهُ مَا لَمْ يَرْجِعْ فِي عَمَلِهِ ذَلِكَ - (طب ك) عن أبي الدرداء - (صح)

( كل شيء ساء المؤمن فهو مصيبة ) أي فيؤجر عليه بشرط الصبر والاحتساب على ما فيه مما سلف تقريره قال ابن العربي فالكفارات سارية في الدنيا والإنسان لا يسلم من أمر يضيق صدره ويؤلمه حسار وعقلا حتى قرصة البرغوث والعثرة والآلام محدودة مؤقتة ورحمة الله غير مؤقتة فإنها وسعت كل شيء فمنها ما يكون من طريق المنية ومنها ما يؤخذ بطريق الوجوب الإلهي في قوله دكتب ربكم على نفسه الرحمة بعد قوله ففسأ كتبها ثم كتبها فالتناس يأخذونها جزاء وبعضهم يكون له امتنانا وكل ألم في العالم في الدنيا والآخرة مكفر لأمور مؤقتة محدودة وهو جزاء لمن يتألم به من كبير وصغير بشرط تعقل التألم لا بطريق الإحساس بالتألم من غير تعقله وهذا المدرك لا يدركه من لا يكشف له فالرضيع لا يعقل التألم وإن أحس به إلا أن نحو أبويه وأقاربه يتألم ويتعقل لما يرى من تألمه بمرضه فيكون ذلك كفارة لمتعقله فإن زاد ذلك الترحم به كان مع التكفير عنه مأجورا وأما الطفل إذا استعقل التألم وطلب النفور عن السبب المؤلم فآله كفارة لما صدر منه مما يأنم به غيره من إيذاء حيوان أو طفل آخر وإيأته عما يدعوه إليه أبواه أو قتله بنحو نملة يطؤها برجله وسر هذا الأمر عجيب سار في الموجودات حتى الإنسان يتألم بنحو غم وضيق صدر فإنه كفارة لذنوب آتاه من حيث لا يشعر وذلك كله يراه أهل الكشف تحققا ( ابن السني ) في عمل يوم وليلة ( عن أبي إدريس ) عائد بن عبد الله ( الخولاني ) بفتح المعجمة وسكون الواو وبالتون الشامي أحد علماء التابعين ولد يوم حنين وله رؤية لارواية فهو من حيث الرؤية صحابي ومن حيث الرواية تابعي ( مرسلًا )

( كل شيء بينه وبين الله حجاب إلا شهادة أن لا إله إلا الله ودعاء الوالد لولده - ابن النجار ) في التاريخ ( عن أنس ) كلام المصنف يؤذن بأنه لم يره لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز وإلا لما أبعدا المعجمة وهو عجيب فقد خرج أبو يعلى والديلي باللفظ المزبور عن أنس

( كل شيء يتكلم به ابن آدم فانه مكتوب عليه ) أي يكتبه عليه الملك الحافظان ( فإذا أخطأ الخطيئة ) في الفردوس يقال خطيئة إذا أذنب وأخطأ إذا لم يصب الصواب ( ثم أحب أن يتوب إلى الله عز وجل فليأت بقعة مرتفعة فليمدد يديه إلى الله ثم يقول اللهم إني أتوب إليك منها لا أرجع أبدا فإنه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك ) قال السبيلي هذا الحديث وما أشبهه من أحاديث الخروج إلى براز من الأرض وإتيان بقعة رفيعة لعل المراد به مفارقة موضع المعصية فإنه موضع سوء وأهله كذلك إذا رآهم تشبه بهم أورأوه فلم يصروه ولم ينكروا عليه ويشهد لهذا التأويل أخبار كثيرة وما يشير إلى ذلك الأمر بالخروج من ديار ثمود فهو إشارة إلى أن هجر مواضع المعصية من توابع التوبة لأن التوبة طهارة من الذنب ولا بد في الطهارة من طهارة القلب والجوارح ومن طهارة موضع التوبة كوضع الصلاة والثوب والبدن اه ( طب ك ) في الدعاء والذكر ( عن أبي الدرداء ) قال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي في التلخيص لكنه قال في المهذب إنه منكر

٦٣٢٦ - كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ - (حم ه) عن عائشة (حم ه) عن ابن عمرو (هق) عن علي (خط) عن أبي أمامة - (صح)

٦٣٢٧ - كُلُّ طَعَامٍ لَا يُذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فَإِنَّمَا هُوَ دَاهٌ وَلَا بَرَكَةَ فِيهِ ، وَكَفَّارَةٌ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ الْمَائِدَةُ مَوْضُوعَةً أَنْ تُسَمَّى وَتُعِيدَ يَدُكَ ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ رُفِعَتْ أَنْ تُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى وَتَلْعَقَ أَصَابِعَكَ - ابن عساکر عن عقبه بن عامر - (ض)

٦٣٢٨ - كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ ، إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ ، وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ - (ت) عن أبي هريرة - (ض)

(كل صلاة) لفظ عام يشمل الفرض والنفل والجماعة والفرادى لأن لفظ كل للعموم (لا يقرأ فيها بأم الكتاب) أى الفاتحة سميت به لأنها أول القرآن في التلاوة (فهى خداج) أى ذات خداج بكسر الخاء مصدر خدجت الناقة إذا ألقت ولدها ناقصاً فلا تصح فاستعير للناقص أى فصلاته ذات نقصان أو خدجة أى ناقصة نقص فساد وبطلان فلا تصح الصلاة بدونها للمنفرد ولا للمقتدى عند الشافعى وقال أبو حنيفة لا يجب على المأموم قراءة وواقفه مالك وأحمد في الجهرية (تنبيه) قال ابن عربى المصلى يناجى ربه والمناجاة كلام والقرآن كلام والعبد لا يعلم ما يكلم به ربه وقت مناجاته فكلمه ربه لما قال قسمت الصلاة بينى وبين عبدى ثم إذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدنى عبدى الحديث فما ذكر فى حق المصلى إذا ناجاه يناجيه بغير كلامه ثم عين من كلامه أم القرآن إذا كان لا يناجى إلا بكلامه وبالجماع من كلامه والام هى الجامعة فكان الحديث مفسراً لما تيسر من القرآن (حم عن عائشة حمه عن ابن عمرو) بن العاص (هق عن على) بن أبى طالب (خط عن أبى أمامة) الباهلى ورواه الدارقطنى باللفظ المزبور عن جابر وزاد إلا أن يكون وراء الإمام وقال فيه يحيى بن سلام ضعيف

(كل طعام لا يذكر اسم الله عليه فيما هو داه) أى يضر بالجسد وبالروح وبالقلب (ولا بركة فيه وكفارة ذلك إن كانت المائدة موضوعة أن تسمى) الله تعالى بأن تقول بسم الله على أوله وآخره (وتعيد يدك) إلى تناول الطعام (وإن كانت قد رفعت أن تسمى الله وتلحق أصابعك) قال النووى أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام فى أوله قال ابن حجر وفى نقل الإجماع نظر إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل وإلا فقد ذهب جمع إلى وجوبها وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين لأن صيغة الأمر بالجمع واحدة (ابن عساکر) فى ترجمة منصور بن عمار من حديثه عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير (عن عقبه بن عامر) ثم قال أعنى ابن عساکر قال ابن عدى ابن عمار منكر الحديث اه وقال الدارقطنى له أحاديث لا يتابع عليها وابن لهيعة حاله معروف ورواه أيضاً من هذا الوجه الديلمى والمخلص والبغوى وغيرهما فاقصر المصنف على ابن عساکر غير جيد

(كل طلاق جائز إلا لطلاق المعتوه) وهو المجنون (المغلوب على عقله) الذى لا يتحصل شىء من أمره قال ابن العربى قد اتفق الكل على سقوط أثر قوله شرعاً لكن يجاول له ولله أمره كله إن كان له ولى وإلا فالسلطان ولى من لا ولى له، وقال وهذا بخلاف المجنون الذى يمن مرة ويفيق أخرى فإنه فى حال جنونه ساقط القول وفى حالة إفاقته معتبره إلا إن غاب عليه الصرع فتمته فيلحق بالاول (ت) فى العلاق من حديث عطاء بن عجلان (عن أبى هريرة) قال الترمذى وعطاء ضعيف ذاهب الحديث اه وقال ابن الجوزى عطاء قال يحيى كذاب كان يوضع له الحديث فيتحدث به وقال الرازى متروك وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه إلا للاعتبار اه وقال ابن حجر ضعيف جداً فيه عطاء بن عجلان متروك

٦٣٢٩ - كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر - (ك) عن جابر - (ص) (١)

٦٣٣٠ - كل عرفة موقف، وأرفعوا عن بطن محسير، وكل منى منحر، إلا ما وراء العقبة - (ه) عن جابر (ص)

٦٣٣١ - كل عرفات موقف، وأرفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف وأرفعوا عن بطن محسير، وكل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح - (حم) عن جبير بن مطعم - (ص)

٦٣٣٢ - كل عمل منقطع عن صاحبه إذا مات، إلا المرابط في سبيل الله؛ فإنه ينمى له عمله ويجرى عليه رزقه إلى يوم القيامة - (ط ب حل) عن العرباض - (ح)

٦٣٣٣ - كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي زانية - (حم ت) عن أبي موسى (ح)

٦٣٣٤ - كل عين باكية يوم القيامة، إلا عيناً غضت عن محارم الله تعالى، وعيناً سهرت في سبيل الله تعالى، وعيناً خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى - (حل) عن أبي هريرة - (ح)

(كل عرفة موقف وأرفعوا عن بطن عرنة) بضم العين المهملة وفتح الراء وزان رطبة وفي لغة بضمين موضع بين منى وعرفات وتصغيرها عربنة وبها سميت القبيلة والنسبة إليها عرنى (وكل المزدلفة موقف وأرفعوا عن بطن محسير) بصيغة اسم الفاعل وهو واديين منى ومزدلفة سميت به لأن ليل أبرة كل فيه وأعي لحسر أصحابه بفعله وأوقعهم في الحشرات (وكل فجاج منى منحر وكل أيام التشريق ذبح) قال الطيب أراد به الترسمة ونفى الحج (حم) عن جبير بن مطعم قال الهيثمي رجاله موثقون

(كل عمل منقطع عن صاحبه إذا مات إلا المرابط في سبيل الله عز وجل فإنه ينمى له عمله ويجرى عليه رزقه إلى يوم القيامة) قال القاضي معناه أن الرجل إذا مات لا يزداد عن ثواب ما عمل ولا ينقص منه شيء إلا الغازى فإن ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف وليس فيه ما يدل على أن عمله يزداد بضم غيره إليه أو لا يزداد فاندفع قول البعض هذا الحديث يكاد يخجل بالحصر المذكور في خبره إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث (ط ب حل) عن العرباض (ح) رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات

(كل عين زانية) بمعنى كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية أى أكثر العيون لا تنفك من نظر مستحسن وغير محرم وذلك زناها أى فليحذر من النظر ولا يدع أحد العصمة من هذا الخطر فقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لعلى مع جلالاته يا على لا تتبع النظرة النظرة (والمرأة) فى نسخة للمرأة بالفاء (إذا استعطرت فمرت بالمجلس) فقد هجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر إليها فكل من ينظر إليها فقد زنى بعينته ويحصل لها إثم لأنها حلتها على النظر إليها وشوشت قلبه فإذا زنى سبب زناه بالعين (لهي) أيضاً (زانية) وفى رواية فهي كذا وكذا (حم ت) فى الاستئذان عن (أبي موسى) الأشعري قال الترمذى حسن صحيح رمز المصنف لحسنه وقال الهيثمي رجاله ثقات وظاهر صنيع المصنف تفرد الترمذى به من بين الستة وهو ذمول فقد رواه أيضاً النسائي فى الزينة باللفظ المذكور

(كل عين باكية يوم القيامة إلا عيناً غضت عن محارم الله وعيناً سهرت فى سبيل الله وعيناً خرج منها مثل رأس

- ٦٣٣٥ - كُلُّ قَرِيضٍ صَدَقَةٌ - (طس حل) عن ابن مسعود - (ض)
- ٦٣٣٦ - كُلُّ قَرِيضٍ جَزْمَنْفَعَةٌ فَهُوَ رَبًّا - الحرث عن علي - (ض)
- ٦٣٣٧ - كُلُّ كَلَامٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ ، فَهُوَ أَجْذَمٌ - (د) عن أبي هريرة - (صح)
- ٦٣٣٨ - كُلُّ كَلِمَةٍ يَكَلِمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفْجُرُ دَمًا وَاللُّونُ لَوْنُ الدِّمِّ ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ مِسْكِ - (ق) عن أبي هريرة - (صح)
- ٦٣٣٩ - كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ - (طب) عن عمرو بن أمية - (ح)

الذباب من خشية الله) فلا تبكي يوم القيامة بكاء حزن بل بكاء فرح وسرور لما ترى من عظيم إكرام الله لها وعظيم ثوابه (حل عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه

(كل قرض صدقة) من المقرض على المقرض أى يؤجر عليه كأجر الصدقة (طس حل عن ابن مسعود) قال الهيثمي عقب عزوه للطبراني فيه جعفر بن ميسرة وهو ضعيف وقال غيره فيه غسان بن الربيع أورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه الدارقطني وجعفر بن ميسرة الأشجعي قال أبو حاتم منكر الحديث جدا

(كل قرض جزممنفعة) إلى المقرض (فهو رباً) أى فى حكم الربا فيكون عقد القرض باطلاً فاذا شرط فى عقده ما يجلب نفعاً إلى المقرض من نحو زيادة قدر أو صفة بطل (الحارث) بن أبى أسامة فى مسنده (عن علي) أمير المؤمنين قال السخاوى إسناده ساقط وأقول فيه سوار بن مصعب قال الذهبي قال أحمد والدارقطني متروك

(كل كلام لا يبدأ به بحمد الله فهو أجذم) أى مقطوع البركة أو ناقصها وما جرى عليه المصنف من أن لفظ الحمد بغير لام التعريف هو ما وقع لابن الملقن وغيره قال الكال بن أبى شريف والصواب فى الرواية إثباتها وهكذا هو فى نسخ أبى داود المعتمدة بالحمد لله (د) فى الأدب (عن أبى هريرة) رمز المصنف لصحته ورواه أيضاً النسائي فى عمل يوم وليلة وابن ماجه فى النكاح وأبو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي وغيرهم قال ابن حجر اختلف فى وصله وإرساله ورجح الدارقطني إرساله

(كل كلم) بفتح فسكون (يكلمه) بضم فسكون أى كل جرح يجرحه (المسلم فى سبيل الله) قد يخرج الجرح فى غير سبيله وفى رواية والله أعلم بمن يكلم فى سبيله إشارة إلى الإخلاص (تكون يوم القيامة كهيتها) أعاد الضمير مؤثراً لإرادة الجراحة ويوضحه رواية كل كلمة يكلمها (إذ طعنت تفجر) بفتح الجيم المشددة وحذف التاء الأولى أصله تفجر (دما واللون لون الدم والعرف) بفتح الهملة وسكون الراء الريح (عرف مسك) وإنما أتى على هيئته ليشهد لصاحبه بفضلته وعلى ظالمه بفعله وفاتده طيب ريحه لإظهار فضله لأهل الموقف وانتشار ذلك فيهم ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد وفيه طهارة المسك ورد علي من يقول بنجاسته لكونه دما انعقد (ق) فى الجهاد (عن أبى هريرة)

(كل ما) قال الحرالى كلمة تفهم تكرر الأمر فى عموم الأوقات (صنعت إلى أهلك) ابتغاء لوجه الله كما قيد به فى عدة أخبار (فهو صدقة عليهم) فما أنفقه الإنسان بنية التقرب به فهو داخل فى قسم إرادة الآخرة والسعى إليها قال السبكي والعبادة أربعة أقسام أحدها ما وضعه الشرع عبادة كصلاة وصوم وحج وصدقة فتى صح فقرة مطلقاً وثانيها ما طلب الشرع من مكارم الأخلاق كإفشاء سلام ونحوه مما فيه مصلحة فإن وجد بنية الامتثال فقرة وإلا فباح ثالثها ما لا يستقل بتحصيل مصلحة فإنما يفعل للتوصل به لغيره كالمشى فهو وسيلة فىكون بحسب ما قصد رابعها ما وضع مباحاً مقصوداً لتحصيل مصلحة دينية كالأكل وشرب ونوم فإن حصل بغير نية أو نية دينية فباح أو بنية دينية ففيه ثواب على النية فقط عند البعض وعليها مع الفعل عند البعض وهو الحق اه (طب) من حديث الزبقان بن عبد الله



- ٦٣٤٠ - كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ وَكَسَامَهُ؛ إِنْ لَا نُورَثُ - (د) عن الزبير - (ح)
- ٦٣٤١ - كُلُّ مَالٍ آدَى زَكَاتِهِ فَلَيْسَ بِكَزْبٍ، وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا تَحْتَ الْأَرْضِ، وَكُلُّ مَالٍ لَا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا - (هق) عن ابن عمر - (ض)
- ٦٣٤٢ - كُلُّ مَانُوعٍ وَنَ فِي مِائَةِ سَنَةٍ - البزار عن ثوبان - (ض)
- ٦٣٤٣ - كُلُّ مُؤَدَّبٍ يَجِبُ أَنْ تُوْتِيَ مَادِبَتُهُ، وَمَادِبَةُ اللَّهِ الْقُرْآنُ فَلَا تَهْجُرُوهُ - (هب) عن سمرة - (ض)

ابن عمرو بن أمية عن ابيه (عن) جده (عمرو بن أمية) الضمري قال مر على عثمان أو على عبد الرحمن بن عوف بمط فاستغلاه فمر به على عمرو بن أمية فاشتراه فكساه امرأته فمر به عثمان أو عبد الرحمن فقال ما فعل المرط الذي ابعت قال تصدقت به على أهلي قال أوكل ما صنعت إلى أهلك صدقة فقال عمرو سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يذكر ذلك فذكر ما قال عمرو لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال صدق عمرو كل ما صنعت الخ والزرقان هذا مشهور وثقه النسائي وغيره وأخرج له أيضا الترمذي وأبو داود وليس هو بالزرقان الضمري ذلك انفرد به وقد كتبهما الذهبي وأشار إلى ضعف الفرق وأبوه انفرد به النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وجده صحابي مشهور من غير مرة ومن لطائف إسناد هذا الحديث أن من رواه الرجل عن أبيه عن جده وقال المنذرى عقب عزوه لأبي يعلى والطبراني رواه ثقات وبه يعرف أن رمز المؤلف لحسنه تقصير فكان حقه الرمز لصحته

(كل مال النبي) ولفظ رواية الترمذي كل مال نبي أو مال كل نبي صدقة إذ النكرة في الإثبات للعموم (صدقة إلا ما أطعمه) في نسخة أطعمه الله وفي أخرى أطعمه بضم الهزة أي أنا لكوني المتصرف في أموال المسلمين وضمير أطعمه على الأول عائد للنبي أو لله أي إلا ما ناس علي أنه يأكل منه عياله (أهله وكسام إنا) معشر الأبناء (لا نورث) وحكته أن لا يتمنى الوارث موت نبي فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لمورثهم فيهلك الظان وينفر عنهم ولأنهم أحياء ولأنه تعالى شرفهم بقطع حظوظهم من الدنيا وما بأيديهم منها إنما هو عارية وأمانة ومنفعة لعيالهم وأهمهم وأما قوله تعالى وورث سليمان داود، فالمراد إرث العلم وكذا قول زكريا ديريثي، وقد كان ينفق من ماله ويتصدق بفضلته ثم توفي فصنع الصديق كفعله (د عن الزبير) وشهد به جمع من الصحابة رمز المصنف لحسنه.

(كل مال أدى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا تحت الأرض وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً) على وجه الأرض فالكنز في عرف الشرع ما لم تؤد زكاته كيفما كان وفي لسان العرب المال المجتمع المخزون فوق الأرض وتحتها قال ابن الأثير فهو حكم شرعي تجوز فيه عن الأصل وقال ابن عبد البر والاسم الشرعي قاض على الاسم اللغوي ولا أعلم مخالفاً في أن الكنز ما لم تؤد زكاته إلا شيئاً؛ روى عن علي وأبي ذر والضحاك وذهب إليه قوم من أهل الزهد قالوا إن في المال حقوقاً سوى الزكاة وقال القاضي لما نزل هو الذين يكتزون الذهب والفضة الآية كبر ذلك على الصحابة وظنوا أنها تمتع عن جمع المال وضبطه رأساً وأن كل من أنزل ما قل أم جل فالوعيد لاحق به فبين صلى الله عليه وسلم أن المراد في الكنز الآية ليس الجمع والضبط مطلقاً بل الحبس عن المستحق والامتناع عن الانفاق الواجب الذي هو الزكاة وأنه تعالى ما رتب الوعيد على الكنز وحده بل على الكنز مع عدم الإنفاق وهو الزكاة (هق عن ابن عمر) بن الخطاب مرفوعاً وموقوفاً وقال البيهقي ليس بمحفوظ والمشهور وقفه.

كل مانوعون في مائة سنة) أي يكون وقوع جميعه في مائة سنة من آخر الزمان لأنه يقع في مائة سنة من البعثة والوفاة (البزار) في مسنده (عن ثوبان) ورواه ابن الجوزي وأعله (كل مؤدب يجب أن توتي مادبته، ومادبة الله القرآن فلا تهجروه) سبق عن الزمخشري أن المادبة مصدر بمنزلة

٦٣٤٤ - كُلُّ مُؤَذٍ فِي النَّارِ - (خط) وابن عساكر عن علي - (ض)

٦٣٤٥ - كُلُّ مَسْجِدٍ فِيهِ إِمَامٌ وَمُؤَذِّنٌ فَلَا عِتْكَافُ فِيهِ يَصْلُحُ - (قط) عن حذيفة - (ض)

٦٣٤٦ - كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ - (حم ق دن ه) عن أبي موسى (حم ن) عن أنس (حم دن ه) عن ابن عمر

(حم ن ه) عن (ه) عن ابن مسعود

٦٣٤٧ - كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَدْمِنُهَا لَمْ يَتَّبِ لَمْ

يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ - (حم م ه) عن ابن عمر - (صح)

الأدب وهو الدعاء إلى الطعام ، وأما المسأدية فاسم للصنيع نفسه كالوليمة فالمنى أن كل مولم يجب أن يأتيه الناس في وليته إذادعاهم ، وضيافة الله لخلقه قراءة القرآن فلا تتركوه بل داوموا على قراءته (هب عن سمرة) بن جندب ورواه عنه الدبلي في الفردوس

(كل مؤذ في النار) يعني كل ما يؤذي من نحر حشرات وسباع يكون في نار جهنم عقوبة لاهلها وقيل هو وعيد لمن يؤذي الناس أي كل من آذى الناس في الدنيا من الناس أو من غيرهم يعذبه الله في تلك الدار في نار الآخرة ذكره الزنجشري والخطابي (خط) في ترجمة عثمان الأشج المعروف بابن أبي الدنيا (وابن عساكر) في تاريخ دمشق

(عن علي) أمير المؤمنين . قال الخطيب وعثمان عندي ليس بشيء اه . وأورده الذهبي في المتروكين وقال خبر غريب

(كل مسجد فيه إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصح) أخذ بظاهره الخنابلة فقالوا لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جماعة ، وقال الثلاثة يصح في كل مسجد (قط عن حذيفة) قال الذهبي : هذا الحديث في نهاية الضعف ، وذلك لأن فيه سليمان بن بشار متهم بوضع الحديث . قال ابن حبان يضع على الآيات ما لا يخفى ، وهما ابن عدى

وأورد له من الواهيات عدة هذا منها ، وفي اللسان سليمان بن بشار متهم بوضع الحديث

(كل مسكر حرام) سواء كان من عنب أو تقيع زبيب أو تمر أو عسل أو غيرها كما ذهب إلى ذلك الجمهور واستدلوا بمطلق قوله كل علي تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا قد دخل نحو حشيش وبنج وغيرها ، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة وجزم آخرون بأنها مخدرة . قال الحافظ ابن حجر وهي مكبرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة ويفرض تسليم عدم إسكارها فقد ثبت في أبي داود النهي عن كل مسكر ومفتقر وهو بالفاء

(حم ق دن ه عن أبي موسى) الأشعري (حم ن عن أنس) بن مالك (حم دن ه عن ابن عمر) بن الخطاب (حم ن ه عن أبي هريرة ه عن ابن مسعود) قال : قالوا يارسول الله إن شراباً يصنع يقال له المزر وإن شراباً يقال له البتع من العسل فذكره . قال المصنف الحديث متواتر

(كل مسكر خمر) أي مخامر للعقل ومغطيه يعني أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه الإسكار وللشرع أن يحدث الأسماء بعد أن لم تكن ، كما أن له وضع الأحكام كذلك ، أو أنه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد وإن لم يكن خمر (وكل مسكر حرام) قال الزين العراقي : كذا في رواية الصحيح وفي بعض طرقة في الصحيح وكل خمر حرام والكل صحيح اه . والرواية الثانية يحصل منها مقدمتان وينتج ذلك كل مسكر حرام اه . قال ابن العربي : من زعم أن قوله

كل مسكر خمر معناه مثل الخمر لأن حذف مثل في مثله مسموع شائع فقد وهم . قال بل الأصل عدم التقدير ولا يصار إلى التقدير إلا للحاجة ، ولا يقال احتجنا إليه لأن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم لم يبعث ليان الأسماء قلنا بل بيان الأسماء من جملة الأحكام لمن يعلمها ، وقال الطيبي : فيه دليل على جواز القياس باطراد العلة ، وقال في الفائق : قول

نعان الخمر كل ما أسكر فغيره حلال طاهر رد بخبر كل مسكر خمر إن من الخنطة خمر الخمر من هاتين الشجرتين فالخمر

- ٦٣٤٨ - كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق قبل الكف منه حرام - (د ت) عن عائشة (ح ص)  
٦٣٤٩ - كل مشكل حرام ، وليس في الدين إشكال - (طب) عن تميم الداري - (ض)  
٦٣٥٠ - كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم - (حم م) عن ابن عباس - (ص)

في الكل حقيقة شرعية أو مجاز في الغير فيلزم النجاسة والتحريم (ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يدمنها) أى مصر عليها وهى معنى قوله في الرواية الأخرى لم يتب ، وفي رواية الصحيح إلا أن يتوب ، وفيه أن التوبة تكفر الكبائر والواو للحال وإدمانها مداومة شربها (لم يشربها في الآخرة) يعنى لم يدخل الجنة لأن الخمر شراب أهل الجنة فإذا لم يشربها لم يدخلها وأنه يدخلها ويحرم شربها بأن تزرع منه شهورها ذكره ابن عبد البر واستشكل بأن من لا يشتهي شيئاً لا يخطر بباله لا يحصل له عقوبة ذلك ، وشهوات الجنة كثيرة يستغنى بعضها عن بعض ، وأجاب الزين العراقي بأن كل شهوة يجد لها لذة لا يجدها لغيرها فيكون ذلك نقصاً في أعيامه بل ورد في الحديث أن الطعام الواحد في الجنة يجد لكل لقمة منه لذة لا يجدها لما قبلها ، فهذا في النوع الواحد فكيف بنعيم برأسه (حم م ٤) في الأسرية (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه

(كل مسكر حرام) سواء اتخذ من العنب أم من غيره ، ولحق الحنفية بينهما بدعوى المغايرة في الاسم مع اتحاد العلة فيهما فإن كل ما قدر في المتخذ من العنب يقدر في المتخذ من غيرها . قال القرطبي : وهذا من أرفع أنواع القياس لمساواة الحرام في الأصل في جميع أوصافه مع موافقته لظهور النصوص الصحيحة (وما أسكر منه الفرق) بالتحريك مكيلة تسع ستة عشر رطلاً ، وبالسكون تسع مائة وعشرون رطلاً (قل الكف منه حرام) قال الطيبي الفرق وملء الكف كلاهما عبارة عن الكثير والنقل لا التحديد قال القرطبي الأحاديث الواردة في هذا الباب على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما من غيره لا يسمى خمرأ ولا يتناوله اسم الخمر وهو مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابية لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا أن الأمر بتجنب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب ومن غيره بل سوا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفتلوا ولم يشكك عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إراقة ما كان من عصير غير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم للنهي عن إضاعة المال فلما بادروا للاتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصاً فصار القائل بالتفريق سالكا غير سيلهم وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمرأ لزم تحريم قليله وكثيره . مطلقاً قال وأما الأحاديث التي تمسك بها المخالف فلا شيء منها يثبت (د ت عن عائشة) قال القرطبي إسناده صحيح ولذلك رمز المؤلف لصحته ورواه مسلم عن ابن عمر بنحوه

(كل مشكل) أى كل حكم أشكل علينا لحفاء النص فيه أو لتعارض نصين أو لعدم نص صريح ولم يقع على ذلك الحكم إجماع واجتهد فيه مجتهد ولم يظهر له شيء . أو فقد المجتهد فهو (حرام) لبقائه على إشكاله بالنسبة للعالم وغيرهم (وليس في الدين إشكال) عند الراشدين في العلم غالباً لهمهم الحكم في الحادثة بنص أو إجماع أو قياس أو استحباب أو غير ذلك فإذا تردد شيء بين الحل والحرم اجتهد فإن ظهر له الحكم بدليل غير خال عن طرق الاحتمال فالورع العمل بالأحوط (طب) وكذا القضاة (عن تميم الداري) قال الهيثمي فيه الحسين بن عباد بن ضمرة وهو يجمع على ضعفه وفي الميزان كذبه مالك وقال أبو حاتم متروك الحديث كذاب وقال أحمد لا يساوى شيئاً وقال أبو زرعة يضرب علي حديثه وقال البخاري منكر الحديث ضعيف ومن منا يديره هذا الحديث (كل مصور) لذى روح (في النار) أى يكون يوم القيامة في نار جهنم لتعاطيه ما يشبه ما انفرد الله به من الخلق

- ٦٣٥١ - كل معروف صدقة - (حم خ) عن جابر (حم م) عن حذيفة - (صح)
- ٦٣٥٢ - كل معروف صنعته إلى غني أو فقير فهو صدقة - (خط) في الجامع عن جابر (طب) عن ابن مسعود - (ض)
- ٦٣٥٣ - كل معروف صدقة ، وما أنفق المسلم من نفقة على نفسه وأهله كتب له بها صدقة ، وما وقى به المرء المسلم عرضه كتب له به صدقة : وكل نفقة أنفقها المسلم فعلى الله خلفها ، والله ضامن ، إلا نفقة في بنية أو معصية - عبد بن حميد (ك) عن جابر - (صح)

والاختراع (يجعل له) بفتح باء يجعل والفاعل الله أضرر للعلم به (بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم) أى يعذبه نفس الصورة بأن يجعل فيها روح والياء في بكل بمعنى فى أو يجعل له بعدد كل صورة شخصاً يعذبه فالباء بمعنى لام السبب (حم م) في اللباس من حديث سعيد بن أبي الحسن (عن ابن عباس) قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال لى رجل أصور هذه الصور فأنتهى فيها فقال له ادن منى فدنا ثم قال ادن منى فدنا منه حتى وضع يده على رأسه وقال له أفك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول فذكره

(كل معروف) أى ما عرف فيه رضى الله عنه أو ما عرف من جملة الخيرات وقال الحرالى هو ما يشهد عيانه بموافقته وقبول موقعه بين الأنفس فلا يامتها منه تشكر وقال فى موضع آخر هو ما تقبله الأنفس ولا تجد منه نكيرا (صدقة) أى ثوابه كثواب الصدقة وفيه إشارة إلى أنه لا يحتقر شىء من المعروف قال ابن بطلال دل الحديث على أن كل شىء بفعله الإنسان أو يقوله يكتب له به صدقة وقال ابن أبي جررة المراد بالصدقة الثواب فإن قارنت النية أئيب صاحبه جزما وإلا ففيه احتمال قال وفيه إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر فى المحسوس فلا تختص بأهل اليسار مثلا بل كل أحد يمكنه فعلها غالباً بلا مشقة (حم) بسند رجاله رجال الصحيح (خ) فى الأدب (عن جابر) ابن عبد الله (حم م) فى الزكاة (د) فى الأدب (عن حذيفة) بن اليمان قال المصنف هذا حديث متواتر

(كل معروف صنعته إلى غني أو فقير فهو صدقة) تسمية هذا وما قبله وما بعده صدقة من مجاز المشابهة أى لهذه الأشياء أجر كأجر الصدقة فى الجنس لأن الجمع صادر عن رضا الله مكافأة على طاعته إما فى القدر أو الصفة فيتفاوتت بتفاوت مقادير الأعمال وصفاتها وغايتها وقيل معناه أنها صدقة على نفسه واستدل بظاهر هذه الأحاديث الكعبى على أنه ليس فى الشرع شىء يباح بل إما أجر وإما وزر فن اشغل بشىء عن المعصية أجر قال ابن التين والجماعة على خلافه (خط فى الجامع) فى آداب الحديث والسمع (عن جابر) بن عبد الله (طب) عن ابن مسعود) قال الحافظ العراقى إسناده ضعيف وقال الهيثمى فى سند الطبرانى صدقة بن موسى الدقيق وهو ضعيف

(كل معروف صدقة) أى كل ما يفعل من أنواع البر وثوابه من تصدق بالمال والمعروف لغة ما عرف وشرعا قال ابن عرفة الطاعة وما تكرر الأمر بالصدقة فى الكتاب والسنة مالت إليها القلوب فأخبرهم بأن كل طاعة من قول أو فعل أو بذل صدقة يشترك فيها المصدقون حثاً منه للكافة على المبادرة إلى فعل المرء طاقته وسميت صدقة لأنها من تصديق الوعد بنفع الطاعة عاجلا وثوابها آجلا (وما أنفق المسلم من نفقة على نفسه وأهله كتب له بها صدقة) لأنه ينكف بذلك عن السؤال وينكف من ينفق عليه (وما وقى به المرء المسلم عرضه) أى يعطيه الشاعر ومن يخاف لسانه وشره (كتب له به صدقة) أى دفع به النقيصة عن عرضه بذكر ما يهتم به فى نفسه وفى أسلافه فإنه صدقة لأن صيانة العرض من جملة الخيرات لما أنه يحرم على الغير كالتيم والمال قال ابن بطلال وأصل الصدقة ما يخرج المرء من ماله متطوعا به وقد يطلق على الواجب لتحرى صاحبه الصدق فى فعله ويقال لكل ما يجابى به المرء

٦٣٥٤ - كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَالِدَالُ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِيلُهُ، وَاتَّهَ بِحِبِّ إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ - (هـ) عن ابن عباس - (ض)

٦٣٥٥ - كُلُّ مَنْ وَرَدَ الْقِيَامَةَ عَطَشَانٌ - (حل هـ) عن أنس - (ض)

٦٣٥٦ - كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ أَوْ يَمَجْسَانِهِ - (ع. ط. هـ) عن الأسود بن سريح - (صح)

من حقه صدقة لأنه تصدق بذلك على نفسه قال عبد الحميد الهلالي قلت لابن المنكدر ما وقي الرجل به عرضه قال يعطى الشاعر أو ذا اللسان (وكل نفقة أنفقها المسلم فعلى الله خلفها والله ضامن إلا نفقة في بنيان أو معصية) ظاهر هذا أنه لا يشترط في حصول الثواب نية القربة ولكنه مقيد في أخبار آخر بقوله وهو يحتسبها فيحمل المطلق على المقيد وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة فإن نفقة الزوجة من ملاذ الدنيا المباحة ووضع اللقمة في فمها إنما يكون عند الملاعبة وهي بعد الشيء عن الطاعة وأمور الآخرة ومع ذلك فقد أخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه يثاب عليه ثواب الصدقة ففي غير هذه الحالة أولى (عبد بن حميد ك) من حديث عبد الحميد بن الحسن عن محمد بن المنكدر (عن جابر) قال الحاكم صحيح ورواه الذهبي بأن عبد الحميد ضعفه وقال في الميزان غريب جداً

(كل معروف صدقة) قال القاضي المعروف في اصطلاح الشارع ما عرف حسنه بالشرع وبإزائه المنكر وهو ما أنكره وحرمه وقال الراغب المعروف اسم لكل ما عرف حسنه بالشرع والعقل معا ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف وقال ابن أبي جريرة يطلق المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من عمل البر جرت به العادة أم لا (والدال على الخير كفاعله والله يحب إغاثة اللهفان) أى المتحير في أمره الحزين المسكين

(تنبيه) قال الماوردي المعروف نوعان قول وعمل فالقول طيب الكلام وحسن البشر والتودد بمجمل القول والباعث عليه حسن الخلق ورقة الطبع لكن لا يسرف فيه فيكون ملقاً مذموماً وإن توسط واتصد فهو بر محمود وفي مشور الحكم من قل حيازه قل أحباؤه والعمل بذل الجاه والإسعاف بالنفس والمعونة في النائية والباعث عليه حب الخير للناس وإيثار الصلاح لهم وليس في هذه الأمور سرف ولا لغايتها حد بخلاف الأولى فإنها وإن كثرت أفعال تعود بضعين نفع على فاعلها في اكتساب الأجر وجميل الذكر ونفع على المعان بها في التخفيف والمساعدة فلذلك سماه هنا صدقة (هـ) عن ابن عباس) وفيه طلحة بن عمرو أوردته الذهبي في الضعفاء وقال قال أحمد متروك وقال الحافظ العراقي رواه الطبراني في المستجاد من رواية الهجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والهجاج ضعيف وقد جاء مرفقاً في أخبار آخر

(كل من ورد) وفي رواية لأبي نعيم كل من وافى (القيامة) من الأمم (عطشان) أى ترد كل أمة على نبيها في حوضه فيسقى من أطاعه منهم (حل هـ) كلاهما من حديث سهل بن نصر عن ابن أسماك الهيثمي بن جاز عن يزيد الرقاشي (عن أنس) بن مالك قال الهيثمي دخلت علي يزيد وهو يسكى في يوم حار وقد عطش نفسه أربعين سنة فقال ادخل تعال يسكى علي الماء البارد في اليوم الحار حدثني أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره ومحمد بن صالح ابن أسماك أوردته الذهبي في الضعفاء قال ابن عمير ليس حديثه بشئ والهيثم بن جاز قال أحمد والنسائي متروك وي زيد الرقاشي قال النسائي متروك وقال الذهبي ضعيف

(كل مولود) من بني آدم (يولد على الفطرة) الام للهدهد والمعهود فطرة الله التي فطر الناس عليها أى الخلقة التي خلق الناس عليها من الاستعداد لقبول الدين والنهي لتبلي بالحق وقبول الاستعداد والتأني عن الباطل والتمييز بين

٦٣٥٧ - كُلِّ مَيِّتٍ يَحْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤْمَنُ مِنْ قَتَانِ الْقَبْرِ - (د ت ك) عن فضالة بن عبيد (رحم) عن عقبه بن عامر - (صح)

الخطأ والصواب (حتى يعرب عنه لسانه) فينبغي إن ترك بحاله وخلي وطبعه ولم يتعرض له من الخارج من يصد عنه النظر الصحيح من فساد التريسة وتقليد الأيوين والآنف بالمحسوسات والانهماك في الشهوات ونحو ذلك لينظر فيما نصب من الدلالة الجلية على التوحيد وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم وغير ذلك نظراً صحيحاً يوصله إلى الحق وإلى الرشد عرف الصواب ولزم ما طبع عليه في الأصل ولم يختر إلا الملة الحنيفية وإن لم يترك بحاله بأن كان أبواه نحو يهوديين أو نصرانيين (فأبواه) هما اللذان (يهودانه) أي يصيرانه يهودياً بأن يدخلانه في دين اليهودية المحرف المبدل بتفويتهما له (أو ينصرانه) أي يصيرانه نصرانياً (أو يمجسانه) أي يدخلانه في المجرسية كذلك بأن يصداه عما ولد عليه ويزينا له الملة المبدلة والنحل الزائفة ولا ينافيه لا بتبديل خلق الله، لأن المراد به لا ينبغي أن تبدل تلك الفطرة التي من شأنها أن لا تبدل أو هو خبر بمعنى النهي ذكره البيضاوي وقال الطيبي الفطرة تدل على نوع من الفطر وهو الابتداء والاختراع والمعنى بها هنا تمكن الناس من الهدى في أصل الجيلة بالنهي لقبول الدين فلو ترك عليها استمر على لزومها ولم يفتأ بها غيرها لأن هذا الدين حسنه مركز في النفوس وإنما يعدل عنه بآفة من الآفات البشرية والتقليد والقام في أبواه للتعقيب أو للتسبب أي إذا تقرر ذلك فن تغير كان بسبب أبويه انتهى والحاصل أن الإنسان مفطور على التهيؤ للإسلام بالقوة لكن لا بد من تعلمه بالفعل فن قدر الله كونه من أهل السعادة قبض الله له من تعلمه سبيل الهدى نصار مهذباً بالفعل ومن خذله وأشقاه سبب له من يغير فطرته ويثني عزمته والله سبحانه هو المتصرف في عبيده كيف يشاء فألهمها فجورها وتقواها قال الطيبي فإن قلت أمر الغلام الذي قلبه الخضر ينقض هذا البيت لأنه لم يلحق بأبويه بل خيف لإحاطتهما به قلت لا ينقض بل يرفعه ويستبد بثباته لأن الخضر نظر إلى عالم الغيب وقتل الغلام وهو سبي اعتبر عالم الشهادة وظاهر الشرع فأنتكر عليه ولذلك لما اعتذر الخضر بالحفي أمسك عنه (ع ط ب ه ق عن الأسود ابن سريع) له حجة كان شاعر بن مفضل قضى بالبصرة قال في اللسان وهذا له أسانيد جيد انتهى ومن ثم رمن المصنف له جته ورواه مسلم من حديث أبي هريرة بالفظه كل إنسان خلقه الله على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه فإن كانوا مسلمين، فسلم كل إنسان تله أمه يسكنر أشيطان في خصيته إلا مريم وبنها، ورواه البخاري بالفظ كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل الهميمة تنجج الهميمة دل ترى فيها من جدعاء.

(كل ميت) في أبي داود بالتعريف قال أبو زرعة والصواب التنكير لاقتضاء التعريف استغراق أجزائه فيصير معناه يحتم على كبل جزء من أجزاء الميت وليس صحيحاً فالتعريف بحرف (يحتم على عمله) المراد به طي صحيفته وأن لا يكتب له بعد موته عمل (إلا الذي مات) أي الملازم في السفر للجهاد (في سبيل الله فإنه ينمو له عمله) أي يزيد (إلى يوم القيامة) قال الأبي يعني الثواب المترتب على رباط اليوم والليلة يجري له دائماً ولا يعارضه حديث وإذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث، إما لأنه لا مفهوم للعدد في الثلاث وإما بأن يرجع هذا إلى إحدى الثلاث هنا وهو صدقة جارية (ويؤمن) بضم ففتح فتشديد (من فتان القبر) أي فتانته منكر ونكير أي لا يأتياه ولا يختبرانه بل يكتب في بوته مرابطاً شاهداً على صحة إيمانه قال عياض رويناه الأكثر بضم الفاء جمع فتن وعن الطبري بالفتح وذكره أبو داود مفسراً فقال وأمن فتان القبر وقال القرطبي هو جمع فتن ويكون للجنس أو يؤمن من كل ذي فتنة فيه لكن المتبادر لا يضرانه ولا يفتنهما (تديه) قال القرطبي لا معنى للتدو إلا المضاعفة وهي موقوفة على سبب فتنته بانقطاعه بل هي أفضل دائم من الله تعالى لأن أعمال البر لا يتمكن منها إلا بالسلامة من العدو والتحرز منه ببيضة الدين وإقامة شعائر الإسلام وهذا العمل الذي يجري عليه ثوابه هو ما عمله من الأعمال الصالحة (د ت

- ٦٣٥٨ - كل ميسر لما خلق له - (حم ق د) عن عمران بن حصين (ت) عن عمر (حم) عن أبي بكر (صح)  
٦٣٥٩ - كل نائحة تكذب إلا أم سعد - ابن سعد عن محمود بن لبيد - (ض)  
٦٣٦٠ - كل نادية كاذبة إلا نادية حمزة - ابن سعد عن سعد بن إبراهيم مرسلا - (صح)  
٦٣٦١ - كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة إلا نسبي وصهرى - ابن عساكر عن ابن عمر - (صح)

ك) في الجهاد (عن فضالة عن عبيد (حم عن عقبة بن عامر) قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي وقال الهيثمي بعد ما عزاه لأحد فيه ابن لبيعة وحديثه حسن وفيه ضعف

(كل ميسر) وفي رواية يسر بضم أوله وكسر المهملة الثقيلة (لما خلق له) أي مهياً لما خلق لأجله قابل له يطبعه قال المفسرون في قوله فسنيده أي سنهديه من يسر الفرس للراكب إذا سرجها وألجمها فليس المراد به هنا ما يقابل التعسير وأما قول الشريف في شرح حاشية المفتاح معناه كل موقف لما خلق لأجله فغير سديد كما بينه ابن الكمال وغيره لأن التوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد وليس المعنى هنا مقصور عليه بل المراد التهيئة لما خلق لأجله من خير وشر ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها، (تنبية آخر) قال الراغب لما احتاج الناس بعضهم لبعض سخر كل واحد منهم لصناعة ما يتعاطاه وجعل بين طبائعهم وصنائعهم مناسبات خفية واتفاقات سماوية ليؤثر الواحد بعد الواحد حرفة ينشرح صدره بملاستها وتعطيه قواه لمزاومتها فإذا جعل إليه صناعة أخرى ربما وجد مستبداً فيها متبرماً منها سخرهم الله لذلك لئلا يختاروا كلهم صناعة واحدة فتبطل الأقوات والمعاونات ولولا ذلك ما اختاروا من الأسماء إلا أحسنها ومن البلاد إلا أطيبها ومن الصناعات إلا أجملها ومن الأفعال إلا أرفعها ولتنازعوا فيه لكن الله بحكمته جعل كلا منهم في ذلك مخيراً فالناس إما راض بصنعتهم لا يبغى عنها حولا كالحائك الذي يرضى بصناعته ويعيب الحجام الذي يرضى بصناعته وبذلك انتظم أمرهم كل حزب بما لديهم فرحون، وإما كاره لها يكادها مع كراهته إياها كأنه لا يجد عنها بدلا وعلى ذلك دل هذا الحديث ونحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات، فالنباين والفرق والاختلاف سبب الالتئام والاجتماع والاتفاق فسبحان الله ما أحسن صنعه (حم ق د) عن عمران بن حصين (ت) عن عمر بن الخطاب (حم عن أبي بكر) الصديق قيل يارسول الله أتعرف أهل الجنة من أهل النار؟ قال نعم، قال فلم يعمل العالمون؟ فذكره

(كل نائحة تكذب إلا أم سعد) بن معاذ القائمة حين احتمل نعشه

ويل أم سعد أضر أمه وجدا وسيدا سدد به مسدا

قالوا من خصائص المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يخص من شاء بما شاء يجعله شهادة خزيمه بشهادة رجلين وترخيصه في إرضاع سالم وهو كبير وفي النياحة لخولة بنت حكيم وفي تعجيل صدقة عامين للعباس وفي ترك الإحداد لأسماء بنت عميس وفي الجمع بين اسمه وكنيته للولد الذي يولد له وفي فتح باب من داره في المسجد له وفي فتح خوذة فيه لآبي بكر وفي أكل الجماع في رمضان من كفارة نفسه وغير ذلك (ابن سعد) في الطبقات (عن محمود ابن لبيد) ورواه الطبراني أيضا في الكبير والدليلي

(كل نادية كاذبة إلا نادية حمزة) بن عبد المطلب فإنها غير كاذبة في نديه أي فلها النوح عليه فرخص لها فيه بخصوصها وللشارع أن يخص من العموم من شاء بما شاء كما تقرر قال في النهاية الذب أن تذكر النائحة الميت بأحسن أوصافه وأفعاله (ابن سعد) في الطبقات (عن سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (مرسلا) أرسل عن عمرو عن خاله سعد بن أبي وقاص

(كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة إلا نسبي وصهرى) قال المصنف قيل معناه أن أمته ينسبون إليه وأم

٦٣٦٢ - كل نعيم زائل إلا نعيم أهل الجنة ، وكل هم منقطع إلا هم أهل النار - ابن لال عن أنس (ض)

٦٣٦٣ - كل نفس تحشر على هواها ، فمن هوى الكفرة فهو مع الكفرة ، ولا يتفعه عمله شيئاً - (طس) عن جابر - (ض)

٦٣٦٤ - كل نفس من نبي آدم سيد : فالرجل سيد أهله ، والمرأة سيدة بيتها - ابن السني في عمل يوم ليلة عن أبي هريرة - (ض)

٦٣٦٥ - كل نفقة يتفقهها العبد يؤجر فيها إلا البنيان - (طب) عن خباب - (ح)

سائر الانبياء لا ينسبون إليهم وقيل يتفجع ويمتد بالنسبة إليه ولا يتفجع بسائر الانساب ورجع بما ذكر في سبب الحديث الآتي بيانه قال الطيبي والنسب مارجع إلى ولادة قريبة من جهة الآباء والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها المزوج وعلم بهذا الحديث ونحوه عظيم نفع الانساب إليه عليه السلام ولا يعارضه ما في أخبار آخر من حثه لأهل بيته علي خشية الله وافتقائه وطاعته وأنه لا يغني عنكم شيئاً أي بمجرد نفسي من غير ما يكرمي الله به من نحو شفاعته ومغفرة خطاهم بذلك رعاية لمقام التخويف (ابن عساكر) في ترجمة زيد بن عمر بن الخطاب من حديث جعفر بن محمد عن أبيه (عن عمر ابن الخطاب) قال محمد خطب عمر إلى ابنته أم كلثوم فقال والله ما على ظهر الأرض رجل يرصد من حسن صحبتها ما أرصد ففعل فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين فقال زفوني ثم ذكره قال الذهبي فيه ابن وكيع لا يعتمد لكن ورد فيه مرسل حسن .

( كل نعيم زائل إلا نعيم أهل الجنة وكل هم منقطع إلا هم أهل النار ) أي الخالدين فيها لدوام هذا الهم ومن ثم قال الحسن كل نعيم دون الجنة حقير وكل بلاء دون الناس يسير (بن لال عن أنس) بن مالك وفيه محمد بن حمدويه قال في الميزان حدث بخبر باطل وعمرو بن الأزهر قال البخاري يرى بالكذب وقال أحمد يضع الحديث وقال النسائي متروك ( كل نفس تحشر على هواها فمن هوى الكفرة فهو مع الكفرة ولا يتفعه عمله شيئاً ) هذا ورد على سبيل الزجر والتنفير عن معاهدة الكفار (طس عن جابر) قال الهيثمي في إسناده ضعفاء وتقوا

( كل نفس من نبي آدم سيد فالرجل سيد أهله والمرأة سيدة بيتها ) ومن لأهل له ولا يبل سيد على جوارحه فعلى كل أحد أن يعرف قدر ما ولاه الله عليه ويعلم أنه رقيب عليه وهو الذي استخلفه على ذلك وجعل له عليه السيادة ونه بذلك علي أن السيد إذا نقص من حال من ساد عليه نقص من سيادته بقدر ذلك وعزل بقدره ذكره الحرالي (ابن السني في عمل يوم ليلة عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضا باللفظ المزبور

( كل نفقة يتفقهها العبد يؤجر فيها إلا البنيان ) لمير نحو مسجد وما كان زائداً على الحاجة كما يشير إليه الخبر الآتي وغيره قال الحكيم إنما صار غير ماجور لأنه يتفق في دنيا قد أذن الله في خرابها يزيد في زينتها حتى جعلت فتنة وبلوى للعباد ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن انتقل إلى ربه ما بين مسكننا لنفسه وتبعه أولياء أمته فما وضع أحدم لبنة علي لبنة ولا قصة على قصة وذلك لأنهم رأوا الدنيا جسراً منصوباً من خشب على نهر عظيم وهم عابرون فيه واحلون عنه فهل رأيت أحداً بنى على جسر خشب سباً وقد عرفنا أن المطر ينزل والنهر يعظم بالسيول والجسور تنقطع فكل من بنى على جسر خشب عرضه للتلطف فلو كشف الله بصيرة عمار الدنيا حتى رأوا جسراً والنهر الذي بنيت عليه خطراً لما بنوا فلم تكن لهم عيون يصرون بها الدنيا وإنها قنطرة خشب على نهر خرار ولا كان لهم سمع يسمعون قول الرسول صلى الله عليه وسلم العالم بما أوحى إليه أن الدنيا قنطرة فلا بالإيمان عملوا ولا على



- ٦٣٦٦ - كل نفقة ينفقها المسلم يؤجر فيها: على نفسه، وعلى عياله، وعلى صديقه، وعلى بهيمة،  
إلا في بناء إلا بناء مسجد يبتغي به وجه الله - (هـ) عن إبراهيم مرسلًا  
٦٣٦٧ - كل يمين يحلف بها دون الله شرك - (ك) عن ابن عمر - (ص)  
٦٣٦٨ - كلكم بنو آدم، وآدم خلق من تراب، لينتهي قوم يفتخرون بأبائهم أو ليكونن أهون على  
الله من الجعلان - البزار عن حذيفة - (ح)  
٦٣٦٩ - كلكم يدخل الجنة إلا من شرد على الله شراد البعير على أهله - (طس ك) عن أبي أمامة (ص)

الرؤية والكشف حصوله وحسبوا أن لا تكون فتنة فعموا وصموا (طب) وكذا الحكيم (عن خباب) بن الأريث  
رمز المصنف لحسنه قال الحافظ العراقي إسناده جيد اه فظاهر صنيع المصنف أنه لم يره مخرجا لاحد من الستة وهو  
ذهول فقد خرج ابن ماجه عن جنابه باللفظ المزبور

( كل نفقة ينفقها المسلم على نفسه وعلى عياله وعلى صديقه وعلى بهيمة يؤجر عليها إلا في بناء إلا بناء مسجد يبتغي  
به وجه الله ) وذلك لأنها نفقة في دنيا قد أذن الله بخرابها يزيد في زينتها التي هي فتنة وبلوى للأبد وعاقتها أن يصير  
ماعليها صعبا جزا جاء في خبر أن أبا الدرداء بنى كنيشا في منزله بمحصر فكتب إليه عمر لقد كان لك يا عويمر  
لما بنت فارس والروم كفاية عن تزوين الدنيا وقد أذن الله بخرابها فإذا أتاك كتابي فارحل من حصص إلى دمشق لجعل ذلك  
عقوبة له ( هـ عن ) أبي حمزة (إبراهيم مرسلًا) وفيه على بن الجعد وأورده الذهبي في الضمغفاء وقال متفن فيه تجهم وقبس  
ابن الربيع قال الذهبي تابعي له حديث منكر .

( كل يمين يحلف بها دون الله شرك ) قال ابن العربي يريد به شرك الأعمال لا شرك الاعتقاد من قبيل قوله من  
أبى من مولاة فقد كفر، وذلك لأن البين عقد القلب على فعل أو ترك أخبر به الخالف ثم أكده بمعظم عنده  
لحجر الشرع التعظيم على غير الله لأنه إنما يجب له ( ك عن ابن عمر ) بن الخطاب ورواه عنه أبو نعيم والديلمي .  
( كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب ) فلا يليق بمن أصله التراب الافتخار والتكبر والتجبر (لينتهي) اللام  
في جواب القسم أي والله لينتهي ( قوم يفتخرون بأبائهم أو ليكونن ) عطف على لينتهي والضمير الفاعل العائد إلى  
أقوام هو واو الجمع المحذوف من ليكونن يعني والله إن أحد الأمرين واقع لا محالة إما الانتهاء أو كونهم (أهون على الله  
من الجعلان) دويبة سوداء قوتها الغائط فان شمته ريحا طيبة ماتت فليحذر كل عاقل من الاتكال على شرف نفسه  
وفضيلة آباؤه فان ذلك يورث النقص والاحتطاط عن معاملهم فنهايته الحسرة والندامة وغايته العداوة إذ كل يظهر  
مثالب الآخر ويثبت مفاخر نفسه فيؤدى لذلك فلا ينبغي لعاقل الإعجاب بنفسه وإن أكرهكم عند الله أنقاكم .

والناس بجمعهم في الأنساب وإنما اختلفوا في الفضل شتاتا

وقيل إذا اقتحرت آباءه مضوا سلفا قالوا صدقت ولكن بش ما ولدوا

وقيل وليس بخار المرء إلا بنفسه وإن عد آباءه كراما ذري نسب

وشرف النسب وإن كان له ثمة فينبغي للتصنف به أن لا يعجب بنفسه ولا يفاخر بحسبه بل يضم نفسه  
( البزار ) في مستنده (عن حذيفة ) بن اليمان رمز المصنف لحسنه وليس كما ذكر فقد أعله الهيثمي بأن فيه الحسن  
ابن الحسين المقرئ وهو ضعيف .

( كلكم يدخل الجنة إلا من شرد على الله ) أي فارق الجماعة وخرج عن الطاعة التي يستوجب بها دخول الجنة  
( شراد البعير على أهله ) شبهه به في قوة نفاره وحده فراره لأن من ترك التسبب إلى شيء لا يوجد بغيره فقد أباه ونفر

٦٣٧٠ - كلّم راعٍ وكلّم مسؤل عن رعيته : فالإمام راعٍ وهو مسؤل عن رعيته ، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤل عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيته ، والخادم راعٍ في مال سيده وهو مسؤل عن رعيته ، والرجل راعٍ في مال أبيه وهو مسؤل عن رعيته ، فكلّم راعٍ وكلّم مسؤل عن رعيته - (حم ق د ت) عن ابن عمر - (صح)

٦٣٧١ - كلما طال عمر المسلم كان له خير - (طب) عن عوف بن مالك - (ح)

عنه والإباء شدة الامتناع وخص البعير لأنه أشد الحيوانات نفارا فإذا انفلت لا يكاد يلحق (طس ك عن أبي هريرة) قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير علي بن خالد وهو ثقة .

(كلّم راعٍ) أى حافظ ملتزم بصلاح ما قام عليه وهو ماتحت نظره من الرعاية وهى الحفظ يعنى كلّم مستلزم بحفظ ما يطالب به من العدل إن كان واليا ومن عدم الخيانة إن كان موليا عليه (وكل) راعٍ (مسؤل عن رعيته) فى الآخرة فكل من كان تحت نظره شىء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقات ذلك فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر وإلا طال به كل أحد من رعيته بحقه فى الآخرة (فالإمام) أى الأعظم أو نائبه، فى رواية فالأمير (راعٍ) فيمن ولى عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع ويحفظ الشرائع ويحمى البيضة ويجاهد العدو (وهو مسؤل عن رعيته) هل راعى حقوقهم أولا (والرجل راعٍ فى أهله) زوجة وغيرها (وهو مسؤل عن رعيته) هل وفام حقوقهم من نحو نفقة وكسوة وحسن عشرة (والمرأة راعية فى بيت زوجها) بحسن تديرها فى المعيشة والنصح له والشفقة عليه والأمانة فى ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (وهى مسؤولة عن رعيته) هل قامت بما يجب عليها ونصحت فى التدبير أولا فإذا أدخل الرجل قوته بيته فالمرأة أمانة عليه وإن اختزنه دونها خرج عن أمانتها الخائفة وصارت هى وغيرها فيه سواء فإن سرقت من المخزن قطعت وفاقا للشافعى ومالك خلافا لأبى حنيفة فى قوله لا قطع بين الزوجين قال ابن العربى كنت بالروضة المقدسة وعندنا عزالإسلام السميكا فى أحد آتمه الشافعية فتذاكرت معه المسئلة وقلت الحنفية يقولون الزوجية توجب اتحادا فى الأبدان تمنع من القطع كاتحاد الأبوة والبوة فقال هذا باطل إذ لو كان ذلك موجبا للاتحاد بينهما لاسقط القصاص فإذا كانت شبهة هذا الاتحاد لانسقط العقوبة فى محلها وهو البدن فأولى أن لانسقط الواجب فى غير محلها وهو المال وهو القطع بالسرقة (والخادم راعٍ فى مال سيده) بحفظه فعليه القيام بما يستحقه عليه من حسن خدمته ونصحه (وهو مسؤل عن رعيته والرجل راعٍ فى مال أبيه) بحفظه وتدير مصاحته (وهو مسؤل عن رعيته فكلّم راعٍ) بالقاء جواب شرط محذوف الفذالسة وهى التى يأتى بها المحاسب بعد التفصيل ويقول فلك كذا وكذا حفظا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقص (وكلّم مسؤل عن رعيته) عمم أولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية إلى جهة الرجل وجهة المرأة وجهة الخادم وجهة النسب ثم عم آخرانا كيد البيان الحكم أولا وآخرا وفيه رد العجز على الصدر ذكره كله البيضاوى وقال الطيبى كلّم راعٍ تشبيه مضمرا الأداة أى كلّم مثل الراعى وكلّم مسؤل عن رعيته وفيه معنى التشبيه وهذا مطرد فى التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشىء وحسن التعهد وهذا القدر المشترك فى التفصيل وأفاد أن الراعى غير مطلوب لذاته بل أقيم لحفظ ما استرعاه ويشمل المنفرد إذ يصدق عليه أنه راعٍ فى جوارحه بفعل المأمور وترك المنهى وفيه تكذيب لوضاع أموى افتزى خبر إذا استرعى عبدا للخلافة كتب له الحسنات لا السيئات (حم ق د ت عن ابن عمر)

(كلما طال عمر المسلم كان له خير) لأنه فى الدنيا كاتاجر سافر ليتجر فيرجع فيعود لوطنه سالما غانما فرأس ماله عمره ونقده أنفاسه ومزاولة جوارحه وربحه العمل فكلما زاد رأس المال زاد الربح واستشكل بأنه قد يعمل السيئات

٦٣٧٢ - كَلِمَاتُ الْفَرَجِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ

السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ، ابن أبي الدنيا في الفرج عن ابن عباس - ( ح )

٦٣٧٣ - كَلِمَاتٌ مِنْ ذَكَرَهُنَّ مِائَةٌ مَرَّةً دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » ، لَوْ كَانَتْ خَطَايَاهُ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ لَمَحْتُنَّ -

(حم) عن أبي ذر - ( ح )

٦٣٧٤ - كَلِمَاتٌ مِنْ قَالَهُنَّ عِنْدَ وَفَاتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ - ثَلَاثًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ - ثَلَاثًا ، تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ يَحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، ابن عساکر عن علي (صح)

٦٣٧٥ - كَلِمَاتٌ لَا يَشْتَكُمُ مِنْ أَحَدٍ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ فَرَاغِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا كَفَّرَ بِهِنَّ عَنْهُ ، وَلَا يَقُولُهُنَّ

فِي مَجْلِسٍ خَيْرٍ وَمَجْلِسٍ ذِكْرٍ إِلَّا خَتَمَ اللَّهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ كَمَا يَخْتَمُ بِالْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، - ( د ح ب ) عن أبي هريرة - ( صح )

فيزيد عمره شراً وأجيب بحمل المؤمن على الكامل وبأن المؤمن بصد أن يفعل ما يكفر ذنوبه لمن تجنب الكبائر أو فعل الحسنات فيقاوم بتضعيفها سيئاته وما دام الإيمان باق فالحسنات بصد التضعيف والسيئات بصد التكفير (طب) من حديث شداد (عن عوف بن مالك) قال شداد قال عوف ياطاعون خذني إليك فقالوا أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كلما الخ. قال لي رمز المصنف حسنه قال الهيشي فيه الناس بن فهم وهو ضعيف فرمز المصنف حسنه فيه ما فيه

(كلمات الفرج : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات السبع

ورب العرش الكريم) قال الحكيم كان هذا الدعاء عند أهل البيت معروفا مشهوراً يسمونه دعاء الفرج فيتمكلمون به

في النوائب والشدائد متعارفاً عندهم غياثه والفرج به (ابن أبي الدنيا) أبو بكر (في كتاب الفرج) بعد الشدة (عن ابن عباس) رمز المصنف حسنه

(كلمات من ذكرهن مائة مرة دبر كل صلاة الله أكبر سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له

ولا قوة إلا بالله لو كانت خطاياهم مثل زبد البحر لمحتن) كناية دبر بها عن الكثرة عرفا قال النووي ومن قالها أكثر

من مائة مرة فله الأجر المذكور والزيادة عليه وليس ذا من التحديد المنهى عن مجاوزة أعددته كعدد الركعات

(حم عن أبي ذر) رمز المصنف حسنه وليس بجيد فقد قال الهيشي فيه أبو كثير لم أعرفه وبقية رجاله حديثهم حسن

(كلمات من قالهن عند وفاته دخل الجنة لا إله إلا الله الحليم الكريم) يقولها (ثلاثاً) من المرات (الحمد لله رب

العالمين) يقولها (ثلاثاً) من المرات (تبارك الذي بيده الملك يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير) ظاهر السياق أن

هذه يقولها واحدة بخلاف الأوابين وظاهره أن ذلك يكون آخر كلامه ويبارضه خبر من كان آخر كلامه لا إله إلا الله

دخل الجنة. والقياس أنه يأتي بهذه الكلمات ثم يأتي بكلمة الشهادة (ابن عساکر) في التاريخ (عن علي) أمير المؤمنين

(كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلس عند فراغه) أي عند انتهاء لفظ ذلك المجلس وإرادة القيام منه (ثلاث

مرات إلا كفر) بالبناء المفعول (بهن عنه) ما وقع منه من اللفظ في ذلك المجلس (ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس

ذكر إلا ختم الله بهن عليه كما يختم بالخاتم على الصحيفة) والكلمات المذكورة هي (سبحانك اللهم وبحمدك

٦٣٧٦ - كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ : ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ « سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » - (حم ق ت ه) عن أبي هريرة - (صح)

٦٣٧٧ - كَلِمَتَانِ إِحْدَاهُمَا لَيْسَ لَهَا نَاهِيَةٌ دُونَ الْعَرْشِ ، وَالْأُخْرَى تَمَلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ - (طب) عن معاذ - (ح)

٦٣٧٨ - كَلِمَتَانِ قَالَهُمَا فِرْعَوْنُ : مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي - إِلَى قَوْلِهِ : أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى ، كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ عَامًا فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى - ابن عساكر عن ابن عباس

٦٣٧٩ - كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى بَيْتِ لَحْمٍ - ابن عساكر عن أنس - (ض)

لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ( فإن ذلك يجبر ما كان وقع في ذلك المجلس مما يوجب العقوبة من حصائد الألسنة والهفوات والسقطات ) (د ح ب عن أبي هريرة)

(كلمات) أراد بالكلمة الكلام من قبيل كلمة الشهادة وهو خير وخفيفتان وما بعده صفة والابتداء سبحان الله ونكتة تقديم الخبر تشويق السامع للابتداء (خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان) وصفها بالخفة والنقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب وإشارة إلى رشاقتهما قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريها على اللسان بما خف على الحامل كنجو مناع فلا يتقله ففيه إشارة إلى أن التكاليف صعبة شاقة ثقيلة وهذه سهلة مع كونها تنقل في الميزان كتنقل المشاق (حبيبتان) أي محبوبتان والمراد أن قائلها محبوب (إلى الرحمن) لتضمنها المدح بالصفات السلبية المدلول عليها بالتنزيه وبالصفات الثبوتية التي يدل عليها الحمد وخص الرحمن من الأسماء الحسنى تنبيهاً على سعة الرحمة حيث يجازى على العمل القليل بثواب كثير جزيل (سبحان الله) أي تنزيهه عما لا يليق به (وبحمده) الوال للحال أي أسبغه متلبساً بحمدي له أو عاطفة أي أسبغه وأتلبس بحمده والحمد مضاف إلى الفاعل والمراد لازمه أو ما يوجهه (سبحان الله العظيم) وفيه جواز السجع إذا وقع بغير كلفة وحث على المواظبة على الكامنين وتحريض على ملازمتها وتحريض بأن جميع التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع أنها تنقل في الميزان ثقل غيرها من التكاليف فلا يليق بتركها روى أن عيسى عليه السلام سئل ما بال الحسنة تنقل والسيئة تخف قال لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فلذلك نقلت عليكم فلا يحملنكم ثقلاها على تركها فان بذلك تنقل الموازين يوم القيامة والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها لذلك خفت عليكم فلا يحملنكم ثقلها خفتها فإن بذلك تخف الموازين يوم القيامة (حم ق ت ه عن أبي هريرة) ورواه عنه النسائي في اليوم واليلة

(كلمات) إحداها ليس لها ناهية دون العرش والأخرى تملأ ما بين السماء والأرض لا إله إلا الله والله أكبر والمراد إذا قال ذلك بإخلاص وصحة نية وحضور قلب (طب) من حديث معاذ بن أبي عبد الله بن رافع (عن معاذ) ابن جبل قال معاذ بن عبد الله كنت في مجلس فيه ابن عمر وعبد الله بن جعفر وعبد الرحمن بن أبي عمرة فقال ابن أبي عمرة سمعت معاذ بن جبل يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي معاذ بن عبد الله لم أعرفه وابن أبي عمرة فيه ضعف وبقية رجاله ثقات

(كلمات) قائلها فرعون ما علمت لكم من إله غيري إلى قوله أنا ربكم الأعلى فإن بينهما أربعون عاماً فأخذه الله نكال الآخرة والأولى - ابن عساكر (في التاريخ) (عن ابن عباس)

(كلم موسى) بالبناء للمفعول والفاعل الله أي كلم الله موسى (بيت لحم) قرية من قرى بيت المقدس (ابن عساكر) في تاريخه (عن أنس) بن مالك

٦٣٨٠ - كَلِمَ الْمَجْذُومِ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَيْدٌ رُخٍ أَوْ رُحْمِينَ - ابن السني وأبو نعيم في الطب عن عبد الله ابن أبي أوفى - (ض)

٦٣٨١ - كُلِ الثُّومَ نَيْثًا فَلَوْلَا أَنِّي أَنَا جِي الْمَلِكِ لَأَكَلْتَهُ - (حل) وأبو بكر في الغيلانيات عن علي (ض)

٦٣٨٢ - كُلِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ - (قط) عن جابر - (ض)

٨٣٨٣ - كُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَقَّةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلَا عَلَى اللَّهِ - (٤ حب ك) عن جابر - (صح)

٦٣٨٤ - كُلْ فَلَعْمَرِي لِمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةً بَاطِلًا فَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةً حَقًّا - (حم دك) عن عم خارجة - (صح)

٦٣٨٥ - كُلْ مَا أَصْمَيْتَ ، وَدَعْ مَا أَمَيْتَ - (طب) عن ابن عباس - (ح)

(كلم المجذوم) أى من أصابه الجذام (وبينك وبينه قيد) بكسر فسكون (رخ أو رحمين) لثلا يعرض لك جذام فظن أنه أعددك مع أن ذلك لا يكون إلا بتقدير الله وهذا خطاب لمن ضعف يقينه ووقف نظره عند الأسباب وما رواه الخطيب عن أنس كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم علي بساط فأناه مجذوم فأراد أن يدخل عليه فقال يا أنس ائن البساط لا يطأ عليه بقدمه اه فعله كان بحضرة من قصر نظره ووقف عند السبب (ابن السني وأبو نعيم) معاً (في) كتاب (الطب) النبوي (عن عبدالله بن أبي أوفى) قال ابن حجر في الفتح وسنده واه (كل الثوم نيثاً فلولا أنى أنا جى ربي لا كلته) الذى وقتت عليه لابي نعيم كلوا الثوم وتداووا به فإن فيه شفاء من سبعين داه ولولا أن الملك يأتينى لا كلته انتهى بحروفه ثم إن هذا الحديث قد عورض بأحاديث النهى عن أكل الثوم وأجاب زين الحفاظ العراقي بأن هذا حديث لا يصح فلا يقاوم الصحيح وبأن الامر بعد النهى الإباحة بدليل حديث أبي داود كلوه ومن أكله منكفلاً يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه (حل) وأبو بكر في الغيلانيات عن علي أمير المؤمنين وفيه حبة العرقى قال الذهبي في الضعفاء شيعى غالى ضعفه الدارقطنى وقال زين الحفاظ ضعفه الجمهور (كل) بلفظ الامر جوازا (الجنين في بطن الناقة) التى ذكيت وخرج ولدها وليس فيه حياة مستقرة فإن ذكاتها ذكاته والناقة مثال فقيرها من كل ما كول كذلك (خط عن جابر بن عبد الله)

(كل) معى أيها المجذوم (بسم الله ثقة بالله) أى كل معى أثق ثقة بالله (وتوكلا على الله) أى وأتوكل توكلا عليه فالفعل المقدر منصوب على الحال والثقة الاعتماد هذا درجة من قوى توكله واطمأنت نفسه على مشاركة الأسباب وليس من هذا القبيل من ضعف يقينه ووقف مع الأسباب فإن مبادئه للجذوم واتقاه إياه أولى فلا تناقض بين الاخبار كما زعمه بعض الضالين (٤) في الطب (حب ك) في الأطعمة (عن جابر) قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ييد مجذوم فوضعهما معه في قصعة ثم ذكره قال ابن حجر حديث حسن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفيه نظر اه وقال ابن الجوزى تفرد به المفضل بن فضالة وليس بذلك ولا يتابع عليه إلا من طريق ابن (كل فلعمري لمن أكل برقية باطل لقدأ كلت برقية حق) قاله لمن رقى معتوها في القيود بالفاتحة ثلاثا غدوة وعشية وجمع بزاقه ففضل لشقى فأعطوه جملاً فقال لا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره (حم د) في البيع والطب (ك) في فضائل القرآن (عن عم خارجة) بن الصلت قيل اسمه علاقة بن صخار وقيل عبد الله بن عبتر قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي ورواه أيضا النسائي في الطب

(كل ما أصميت) أى ما أسرعت لإزهاق روحه من الصيد والإصماء أن تقتل الصيد مكانه (ودع ما أميت) أى ما أصبته بنحو سهم أو كلب فأت وأنت تراه والإنماء أن يصيب إصابة غير قاتلة وخرج به مالو أصابه فغاب ومات

٦٣٨٦ - كُلُّ مَاطِفًا عَلَى الْبَحْرِ - ابن مردويه عن أنس - (ض)

٦٣٨٧ - كُلُّ مَافَرَى الْأَوْدَاجِ مَالِمٌ يَكُنْ قَرَضٌ سِنَّ أَوْ حَزَّ ظُفْرٍ - (طب) عن أبي أمامة - (ض)

٦٣٨٨ - كُلُّ مَارَدَتٍ عَلَيْكَ قَوْسُكَ - (حم) عن عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان - (حم د) عن ابن عمرو

(ه) عن أبي ثعلبة الخشني - (صح)

ولا يدري حاله فلا يأكله (طب عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه . قال الهيثمي : فيه عثمان بن عبد الرحمن أظنه القرشي ، وهو متروك

(كل) من السمك وهو مالا يعيش إلا في الماء وإذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح (ماطفا) أى علا من طفا بغير همز يطفو إذا علا الماء ولم يرسب (على البحر) وهو الذى يموت في الماء ثم يعلو فوق وجهه فأفاد حل ميتة البحر سواء مات بالاصطياد أم بنفسه وهو قول الجمهور ، وعن الحنفية يكره ، وفرقوا بين ما لفظه فمات ، ومات فيه بغير آفة وتمسكوا بحديث ابن الزبير عن جابر : ما ألقاه البحر أو جزره عنه فكلوه . وما مات فيه فطفا فلا تأكله خرجة أبوداود مرفوعا ونوزع فيه بالضعف والانتقاع ، والقياس يقتضى الحل لانه سمك لو مات في البر لاكل بغير تذكية فكذا لو مات فيه فيحل أكله وإن أنتن كما قاله النووي ، والنهي عن أكل اللحم إذا أنتن للتنزيه نعم إن خيف منه ضرر حرم (ابن مردويه) في تفسيره (عن أنس) ويخالفه خبر أبي داود وابن ماجه : كلوا ما حسر عنه البحر وما قذف ، ودعوا ماطفا فوقه

(كل مافرى الأوداج) جمع ودج بالتحريك وهو العرق الذى فى الأخدع (مالم يكن قرض) بضاد معجمة بخط المصنف (سن أو حز ظفر) قال ابن الأثير : الرواية كل أمر بالاكل وقد ردها أبو عبيد وغيره وقالوا إنما هو كل ما فرى الأوداج أى كل شئ أفرى والفرى القطع ؛ أما السن والظفر فلا يحمل أكل ما ذبح بهما لانهما لا يفرقان ولا يقع بهما غالبا إلا الخنق الذى ليس هو على صورة الذبح ، وظاهر الحديث أنه لافرق بين المتصل والمنفصل وهو مذهب الجمهور ، وخصه الحنفية بالمتصل وأحلوا الذبح بالمنفصل وفرقوا بأنه فى المتصل فى معنى الخنق وبالمنفصل فى معنى الآلة المستقلة من خشب أو غيره (طب عن أبي أمامة) قال الذهبى إسناده ضعيف

(كل ماردت عليك قوسك) قاله لمن قال يارسول الله أفتنى فى قوسى . قال ابن بطال : أجمعوا على أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه جازأكله ولو لم يعلم هل مات بالجرح أو من سقوطه فى الهوى أو من وقوعه على الأرض وأنه لو وقع على جبل مثلا فتردى منه فمات لا يؤكل أو أن السهم إذا لم ينفذ فى مقاتله لا يؤكل إلا إذا أدركت ذكاته (حم عن عقبة بن عامر) الجهني . قال الهيثمي : وفيه راو لم يسم (وحذيفة) بن اليمان (حم ه عن ابن عمرو) بن العاص (ه عن أبي ثعلبة) جرثوم أو جرهم أو جرثم أو ناشب أو جرثومة أو عرنوف أو ناشر أو لاشن أو لاشر أو لاش أو لاشق ، والأشهر الأول وهو ابن عمرو أو ناسب أو ناسم أو ناسر أو لاسن أو ماسح أو لاسم أو جلهم أو خمير أو جرهم أو غير ذلك (الخشني) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين ثم نون نسبة إلى بنى خشين بطن من النمر بن وبرة من قضاة وكان إسلام أبي ثعلبة قبل خمير وشهد بيعة الرضوان وتوجه إلى قومه فأسلوا ، وهذا الحديث رمز المصنف لحسنه . قال الحافظ بن حجر : وفيه ابن لهيعة اه . وقضية صنيع المؤلف أن ابن ماجه قد تفرد بإخراجه من بين الستة وليس كذلك بل هو فى أبي داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي ثعلبة قال : يارسول الله أفتنى فى قوسى قال : كل ماردت عليك قوسك ذكيا وغير ذكى . قال وإن تغيب عنى ؟ قال وإن تغيب عنك مالم يصل أو تجدد فيه أثرأ غير سهمك ، وقوله يصل بضاد مهملة مكسورة ولام ثقيلة أى يتن

٦٣٨٩ - كُلُّ مَعَ صَاحِبِ الْبَلَاءِ تَوَاضَعًا لِرَبِّكَ وَإِيمَانًا - الطحاوي عن أبي ذر - (ض)

٦٣٩٠ - كُلُّوا الزَّيْتَ وَأَدِّهْنُوا بِهِ ؛ فَإِنَّهُ طَيِّبٌ مُبَارَكٌ - (ه ك) عن أبي هريرة - (صح)

٦٣٩١ - كُلُّوا الزَّيْتَ وَأَدِّهْنُوا بِهِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ - (ت) عن عمر (حمت ك) عن أبي أسيد (ض)

٦٣٩٢ - كُلُّوا الزَّيْتَ وَأَدِّهْنُوا بِهِ ؛ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً مِنْهَا الْجُدَامُ - أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة - (ض)

٦٣٩٣ - كُلُّوا التَّيْنَ فَلَوْ قُلْتُمْ إِنَّ فَاكِهَةَ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ بَلَغْتُمْ لِقَلْتُمْ هِيَ التَّيْنُ ، وَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْبَوَاسِيرِ

وَيَنْفَعُ مِنَ النَّقْرَسِ - ابن السني وأبو نعيم (فر) عن أبي ذر - (ض)

(كل مع صاحب البلاء) كأجذم وأبرص (تواضعا لربك وإيمانا) فإنه لا يصيبك منه شيء إلا بتقدير الله تعالى وهذا خطاب لمن قوى بقلبه ، أما من لم يصل إلى هذه الدرجة فأمور بعدم أكله معه كما يفيد خبر : فر من المجذوم (الطحاوي) في مسنده (عن أبي ذر)

(كلوا الزيت) دهن الزيتون (وادهنوا به) من ادهن رأسه على اقتعال طلاؤه بالدهن وتولى ذلك بنفسه . قال الزين العراقي : والمراد بالادهان دهن الشعر به وقيدته في رواية بدهن شعر الرأس وعادة العرب دهن شعورهم لكلا تشعث لكن لا يحمل الأمر به على الإكثار منه ولا على التقصير فيه بل بحيث لا تشعث رأسه فقط (فإنه) يخرج (من شجرة مباركة) لكثرة ما فيها من القوى النفاة أو لأنها تنبت بالأرض المقدسة التي بورك فيها ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت (ت) في الأطعمة (عن عمر) بن الخطاب (حمت ك) في التفسير (عن أبي أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين . قال الحافظ العراقي : كذا قيده الدارقطني والقول بأنه بالضم لا يصح . قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي ، وقال ابن عبد البر في سننه من الطريقتين اضطراب

(كلوا الزيت وادهنوا به) قال بعضهم مثال هذا الأمر للإباحة والتدب لمن قدر على استعماله ووافق مزاجه (فإنه طيب مبارك) أي كثير الخير والنفع والأمر فيه وفيما قبله إرشادي كما قال ابن القيم الدهن في البلاد الحارة كالبحر من أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن وهو كالضروري لهم وأما في البلاد الباردة فضاة وكثرة دهن الرأس به فيها خطر بالبر (ه ك) من حديث عبد الله بن سعيد المقبري عن جده (عن أبي هريرة) وصححه فرده الذهبي بأن عبد الله واه ، وقال الزين العراقي بعد عزوه لابن ماجه وحده فيه عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف

(كلوا الزيت وادهنوا به فإن فيه شفاء من سبعين داء) الظاهر أن المراد به التكثير لا التحديد كمنظاره يعني أدواء كثيرة (منها الجذام) ظاهر هذا الخبر وما قبله أن إساعة المسائعات تسمى أ فلا فإذن هو يشكل على قولهم في تعريف الأكل هو إيصال ما يتأق في المضغ إلى الجوف مضموعا كان أو غيره قال ابن الكمال فإذن لا يكون اللبن والسويق ما كولا اه . فالحديث كما ترى صريح في رده (أبو نعيم في) كتاب (الطب) النبوي (عن أبي هريرة)

(كلوا التين) في الموجز هو حار قليلا رطب كثير الماء جيد الغذاء سريع الانحدار واليابس حار لطيف أغذى من جميع الفواكه (فلو قلت إن فاكهة نزلت من الجنة بلا عجم لقلت هي التين وإنه يذهب بالبواسير وينفع من النقرس) ويفتح السدد ويندر البول وينضج الدمايل ويحسن اللون ويلين ويبرد ويوافق الكلى والمثانة وعلى الريق يفتح مجارى الغذاء (ابن السني وأبو نعيم) كلاهما في الطب (فر) كلهم من حديث يحيى بن أبي كثير عن الثقة (عن أبي ذر) والذي وقفت عليه لابن السني والدليلي ليس على هذا السياق بل سياقه بعد قوله هي التين وينفع من النقرس اه .

٦٣٩٤ - كُلُّوا التَّمْرَ عَلَى الرِّيقِ؛ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدُّودَ - أبو بكر في الغيلانيات (فر) عن ابن عباس - (ض)

٦٣٩٥ - كُلُّوا الْبَلْحَ بِالتَّمْرِ، كُلُّوا الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا رَأَهُ غَضِبَ، وَقَالَ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ - (ن ه ك) عن عائشة - (صح)

٦٣٩٦ - كُلُّوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ مَعَ الْجَمَاعَةِ - (ه) عن عمر - (ض)

٦٣٩٧ - كُلُّوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا؛ فَإِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالْارْبَعَةَ؛ كُلُّوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا فَإِنَّ الْبَرَكَهَ فِي الْجَمَاعَةِ - العسكري في المواعظ عن عمر - (ض)

(كلوا التمر على الريق فإنه) مقول للكعبدين ملين للطبع يزيد في الباه ويغذي كثيراً و(يقتل الدود) فإنه مع حرارته فيه قوة ترياقية فإذا أديم استعماله على الريق جفف مادة الدود وأضعفه وقتله (أبو بكر في الغيلانيات فر) وكذا ابن عدي كلهم (عن ابن عباس) وفيه أبو بكر الشافعي قال في الميزان شيخنا للحاكم متهم بالوضع وعصمة بن محمد قال في الضعفاء تركوه وأورده ابن الجوزي في الموضوعات

(كلوا البلح بالتمر) قال في المصباح البلح تمر النخل مادام أخضر فإذا أخذ في التلون لبس فإذا تكامل لونه فهو الزهو قال ابن القيم إنما أمر بأكله معه دون البسر لأن البلح بارد يابس والتمر حار رطب فكل يصلح الآخر والبسر والتمر حاران وإن كان التمر أشد حرارة والتمر حار في الثانية وهل هو رطب أو يابس؟ قولان وهو مقول للكعبدين ملين يزيد في الباه ويغذي

(كلوا الخلق بالجديد فإن الشيطان إذا رآه غضب وقال عاش ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد) وفي رواية الجديد بالخلق وقال في شرح الألفية معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لأن الشيطان لا يغضب من حياة ابن آدم بل من حياته مسلماً مطعماً لله ومن ثم انفقروا على نكارتهم (ن ه ك) في الأطعمة (عن عائشة) قال الدارقطني تفرد به يحيى بن محمد أبو زكير بن هشام قال العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به وقال ابن حبان أبو زكير لا يمتحج به بقلب الأسانيد ويرفع المراسيل روى هذا الحديث ولا أصل له ومدار الحديث من جميع طرقه على أبي زكير وفيه أيضاً محمد بن شداد قال الدارقطني لا يكتب حديثه وتابعه نعيم بن حماد عن أبي زكير ونعيم غير ثقة وفي الميزان هذا حديث منكر رواه الحاكم ولم يصححه مع تساهله في التصحيح اهـ . ومن ثم أورده ابن الجوزي في الموضوع والحاصل أن متنه منكر وفي سنده ضعفاء والمنكر من قبيل الضعفاء ففيه ضعف على ضعف إن سلم عدم وضعه (كلوا جميعاً) أي مجتمعين كما أمرتم بالصلاة كذلك (ولا تفرقوا فإن البركة مع الجماعة) وهو محسوس لاسيما إذا كان المجتمعون على الطعام إخواناً على طاعته كما في المطامح قال ابن المنذر يؤخذ منه استحباب الاجتماع على الطعام وأن لا يأكل المرء وحده وفيه إشارة إلى أن المواضاة إذا حصلت حصلت النعمة معها والبركة فتتم الحاضرين قال بعضهم وفي الأكل مع الجماعة فوائد منها ابتلاع القلوب وكثرة الرزق والمدد وامتنان أمر الشارع لأنه تعالى أمرنا بإقامة الدين وعدم التفرق فيه ولا يستقيم ذلك إلا بانتلاف القلوب ولا تألف إلا بالاجتماع على الطعام وشر الناس من أكل وحده ومتع رفده كما مر في حديث فمن فعل ذلك وأزاد من الناس نصرته على إقامة الدين فقد أتى البيوت من غير أبوابها وربما خذلوه عناداً لبعضهم له إذ الخيل مبعوض ولو كثر تبعده، والسخي محبوب ولو فاسقاً كما هو مشاهد (ه) من حديث عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم عن أبيه (عن عمر) بن الخطاب ربه زلجسته وليس كما ظنه فقد ضعفه المنذري قال فيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير وأما الحديث وقال ابن حجر عمرو بن دينار هذا ضعفه وهو غير عمرو بن دينار شيخ ابن عينة ذلك وثقوه .

(كلوا جميعاً ولا تفرقوا) يحذف إحدى التائين (فإن طعام الواحد يكفي الاثنتين وطعام الاثنتين يكفي الثلاثة)



٦٣٩٨ - كُلُّوا لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ ، وَأَذْخِرُوا - (حم ك) عن أبي سعيد وقناة بن النعمان - (صح)

٦٣٩٩ - كُلُّوا فِي الْقَصْعَةِ مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا ؛ فَإِنَّ الْبُرْكَهَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا - (حم)

(فق) عن ابن عباس - (ح)

٦٤٠٠ - كُلُّوا مِنْ حَوَالِيهَا وَذَرُّوا ذُرُوتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا - (ده) عن عبد الله بن بسر - (ح)

والأربعة كلوا جميعا ولا تفرقوا) بحذف إحدى التاءين (فإن البركة في الجماعة) قال ابن حجر يؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وأن الجمع كلما كثرت ازدادت البركة ونقل إسحاق بن راهويه عن جرير أن معنى الحديث أن الطعام الذي يشع الواحد يكفي قوت الاثنين والذي يشع الاثنين يكفي قوت أربعة وفيه أنه لا ينبغي للمرء أن يحتقر ما عنده فيمنع من تقديمه فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية لاحقيقة الشبع (المسكوي في) كتاب (المواعظ عن عمر) بن الخطاب ورواه أيضا عنه الطبراني في الأوسط بدون قوله فإن البركة الخ وضعفه المنذرى .

(كلوا لحوم الأضاحي) قال ابن العربي لما كان إرافة دم الأضحية لله أذن في أكلها رحمة وقد كان القرابين لا تؤكل في سائر الشرائع فمن خصائص هذه الأمة أكل قرابينها (وادخروا) قاله لهم بعد ما نهوا عن الإذخار فوق ثلاث لجهاد أصاب الناس ذلك العام فلم يضحى إلا بعضهم لحومهم على الموساة فلما زالت العلة ارتفع النهي عن الإذخار فرخص لهم فيه فالأمر للإباحة لا للوجوب خلافا للظاهرية وأفهم اقتصاره عليها عدم جواز البيع وانفقوا عليه لكن اختلف في الجلد لجوز أبو حنيفة يمه بما ينتفع به ومنعه الجمهور (حم ك) في الأضحية (عن أبي سعيد) المنذرى (وقناة بن النعمان) قال الحاكم علي شرطهما وأقره الذهبي وقال زين الحناظ ودخل في عمومته المنفرد والآكل مع غيره وفيه احتمال للخطابي .

(كلوا في القصعة من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها) بالتحريك وقد يسكن (فإن البركة تنزل في وسطها) مع ما فيه من القناعة والبعد عن الشره والنهمة والأمر للإرشاد أو الندب بل قيل للوجوب قال زين الحناظ العراقي وجه النهي عن الأكل من الوسط أن وجه الطعام أفضله وأطيبه فإذا قصده بالأكل استأثر به علي رفقته وهو ترك أدب وسوء عشرة فأما إذا أكل وحده فلا حرج والمراد بالبركة هنا الإمداد من الله وقال ابن العربي البركة في الطعام لمعان كثيرة فيها استمراره وصونه عن مرور الأيدي عليه فتتقدرة النفس وأن زبدة المرق في الوسط فإذا أخذ الطعام من الحواشي ينثر عليه شيئا فشيئا وإن أخذه من أعلاه فما بعده دونه في الطيب اه . قال الزين وشمل عموم الطعام الخبز فلا يأكل من وسط الرغيف كما في الإحياء بل يأكل من استدارته إلا إذا قل الخبز ويندب الأكل مما يلي الآكل ويكره مما يلي غيره قال في المطامح وهل للأكل أن يدير الصفحة إذا وضعها ربه أم لا لأن مالكها أملاك بوضعها؟ ذهب جماعة من المحدثين إلى الثاني (حم فق عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه .

(كلوا من حوالياها) يعني القصعة التي فيها الطعام (وذروا ذروتها) أي اتركوا أعلاها ووسطها ندبا لا وجوبا وبين وجه ذلك بقوله (يبارك فيها) فإنكم إذا فعلتم ذلك يبارك فيها وليس المراد ترك الأكل من الأعلى والوسط بل إنه يبدأ بالأكل من حوالياها حتى ينتهي إلى الوسط فيأكل ثم يلحسها فإنها تستغفر له كما يأتي في حديث زاد البيهقي ثم قال فوالذي نفسي بيده ليفتحن عليكم فارس والروم حتى يكثرت الطعام فلا يذكر عليه بسم الله (ده عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة ومهمله كان للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال فلما أصبحوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة يعني وقد ترد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله

- ٦٤٠١ - كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالِيهَا ، وَأَعْفُوا رَأْسَهَا ؛ فَإِنَّ الْبُرْكَهَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا - (ع) عن وائلة (ح)
- ٦٤٠٢ - كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَابْسُوا ، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ - (حم ن ه ك) عن ابن عمرو (صح)
- ٦٤٠٣ - كُلُوا السَّفْرَجَلَ ، فَإِنَّهُ يَجِيءُ عَنِ الْفُؤَادِ وَيَذْهَبُ بِطَخَاهِ الصَّدْرَ - ابن السنن وأبو نعيم عن جابر (ض)
- ٦٤٠٤ - كُلُوا السَّفْرَجَلَ عَلَى الرَّيْقِ ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ وَعَرَّ الصَّدْرَ - ابن السنن وأبو نعيم (فر) عن أنس (ض)
- ٦٤٠٥ - كُلُوا السَّفْرَجَلَ ؛ فَإِنَّهُ يَجْسِمُ الْفُؤَادَ ، وَيَشْجَعُ الْقَلْبَ ، وَيَحْسِنُ الْوَلَدَ - (فر) عن عوف بن مالك - (ض)

صلى الله عليه وسلم فقال أعرابي ماهذه الجلسة قال إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال كلوا فذكره قال في الرياض إسناده حسن ورواه عنه أيضا البيهقي في السنن قال في المهذب وإسناده صالح (كلوا بسم الله) أي قائلين بسم الله (من حوالها وأعفوا رأسها) عن الأكل (فإن البركة تأتيها من فوقها) قال في المطامح تحقيق هذه البركة وكيفية نزولها أمر إيماني لا يطلع علي حقيقته وأخذ منه ابن العربي أن الأكل يأكل الرغيف على ثلاث وثلاثين لقمة ويستدير من الجوانب حتى ينتهي إلى الوسط كما يشير إليه قوله فإن البركة تأتيها من فوقها إلى هنا كلامه فأما ما ذكره من الأكل من حوالها فقد يسلم وأما هذا العدد فليس في الحديث دلالة عليه البتة (وعن وائلة) بن الأسقع وفيه ابن لطيعة .

(كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف) أي مجاوزة حد (ولا مخيلة) كعظمة بمعنى الخيلاء وهو التكبر وقيل بوزن مفعلة من اختال إذا تكبر أي بلا عجب ولا كبره والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ، ولفظ رواية النسائي وابن ماجه كلوا واشربوا وتصدقوا ما لم يخف إسراف ولا مخيلة وهذا الخبر جامع لفضائل تدير المرء نفسه والإسراف يضر بالجسد والمعيشة والخيلاء تضر بالنفس حيث تنكسها العجب وبالذميا حيث تنكسب المقت من الناس وبالآخرة حيث تنكسب الإثم (حم ن ه ك) عن ابن عمرو) بن العاص وقال الحاكم صحيح وهو عندهم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال المنذرى ورواته إلى عمرو ثقات محتج بهم في الصحيح .

(كلوا السفرجل فإنه يجلي عن الفؤاد ويذهب بطخاه الصدر) قال أبو عبيد الطخاء ثقل وغشاء يقال ماف السيام طخاء أي سحاب وظلمة قال الزمخشري عن جعفر بن محمد وريح الملائكة ريح الورد وريح الانبياء ريح السفرجل وريح الآس وريح الجوز (ابن السنن) أحمد بن محمد بن إسحاق (وأبو نعيم) في الطب (عن جابر) بن عبد الله (كلوا السفرجل على الريق فإنه يذهب وعر الصدر) أي غلبه وحرارته والسفرجل بارد قابض جيد للمعدة والحلو منه أقل بردا وبيسا والحامض أشد بيسا وبردا وأكله يسكن الظما والقوى ويدبر البول ويعقل البطن وينفع من قرحة الامعاء ونفث الدم والهضة ويمنع الغثيان وتصاعد الأبخرة إذا استعمل بعد الطعام ويقوى المعدة والسكبد ويشد القلب ويسكن النفس (ابن السنن وأبو نعيم) معاني الطب (فر عن أنس) وفيه محمد بن موسى الحوشى قال الذهبي قال أبو داود ضعيف عن عيسى بن شعيب قال ابن حبان يستحق الترك

(كلوا السفرجل فإنه يجسم الفؤاد) أي يزيحه وقيل يفتحه ويوسعه من حمام الماء وهو اتساعه وكثرته (ويشجع القلب) أي يقويه (ويحسن الولد) قيل يجمعه على صلاحه ونشاطه قال الحرالي كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يذهب علي حكمة الله في الأشياء التي بها يتناول أو يجتنب عملا بقوله تعالى ديزكهم ويعلمهم الكتاب والحكمة فكان يبين لهم حكمة الله في المتناول من مخلوقاته ومعرفة أخص منافعها مما خلقه ليكون غذاء في سعته أو ضرورة أو إداما أو فاكهة أو دواء كذلك ومعرفة موازنة ما بين الانتفاع بالشيء ومضرته واستعماله على حكم الأغلب من منفعة

- ٦٤٠٦ - كَمَا تَكُونُوا بُولَىٰ عَلَيْكُمْ - (فر) عن أبي بكرة (هب) عن أبي إسحق السبيعي مرسلًا - (ض)
- ٦٤٠٧ - كَمَا لَا يَجْتَنِي مِنَ الشَّرْكِ الْعَنْبُ كَذَلِكَ لَا يَنْزِلُ الْفُجَارُ مَنَازِلَ الْأَبْرَارِ، وَهُمَا طَرِيقَانِ فَأَيُّهُمَا أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ - ابن عساکر عن أبي ذر - (ض)
- ٦٤٠٨ - كَمَا لَا يَجْتَنِي مِنَ الشَّرْكِ الْعَنْبُ كَذَلِكَ لَا يَنْزِلُ الْفُجَارُ مَنَازِلَ الْأَبْرَارِ، فَاسْأَلُوا أَيَّ طَرِيقٍ شِئْتُمْ فَأَيَّ طَرِيقٍ سَلَكْتُمْ وَرَدْتُمْ عَلَىٰ أَهْلِهِ - (حل) عن يزيد بن مرثد مرسلًا - (ض)
- ٦٤٠٩ - كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الشَّرْكِ شَيْءٌ كَذَلِكَ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ - (خط) عن عمر (حل) عن ابن عمرو - (ض)

واجتنابه على حكم الاغلب من مضرته (فر عن عوف بن مالك) وفيه عبد الرحمن العرزمي أورده الذهبي في الضعفاء ونقل تضعيفه عن الدارقطني قال ابن الجوزي ليس الخبر السفرجل مدار يرجع إليه وقال ابن القيم روى في السفرجل أحاديث هذا منها ولا تصح

(كما تكونوا بولى عليكم) فإذا اتقيتم الله وخفتم عقابه ولى عليكم من يخافه فيكم وعكسه وفي بعض الكتب المنزلة أنا الله ملك الملوك قلوب الملوك ونواصيهم بيدي فإن العباد أطاعوني جعلتهم عليهم رحمة وإن هم عصوني جعلتهم عليهم عقوبة فلا تشتغلوا بسب الملوك ولكن توبوا إلى أعطفهم عليكم ومن دعاه المصطفى صلى الله عليه وسلم اللهم لاتسلط علينا بذنوبنا من لا يرجحنا وروى الطبراني عن كعب الأجار أنه سمع رجلاً يدعو علي الحجاج فقال لا تفعل إنكم من أنفسكم أتيتم فقد روى أعمالكم أعمالكم وكما تكونوا بولى عليكم (فر) وكذا القضاعي كلاهما من حديث يحيى بن هاشم عن يونس بن إسحاق عن أبيه عن جده (عن أبي بكرة) مرفوعاً قال السنخاوى ورواية يحيى في عداد من يضع (هب) من جهة يحيى بن هشام عن يونس بن إسحاق (عن أبي إسحاق) عمر بن عبد الله (السبيعي مرسلًا) بلفظ كما تكونون كذلك يؤمر عليكم ثم قال هذا منقطع وراويه يحيى بن هشام ضعيف والسبيعي بفتح المهملة وكسر الواوحدة وسكون المثناة تحت وعين مهملة نسبة إلى سبيع بطن من همدان وله طريق أخرى مسندة عند ابن جميع في معجمه والقضاعي من جهة أحمد بن عثمان الكرماني عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً قال ابن طاهر والمبارك وإن ذكر بشيء من الضعف فالعمدة على من رواه عنه فإن فهم جهالة

(كما لا يجتنى من الشرك العنب كذلك لا ينزل الفجار منازل الأبرار وهما طريقان فأيهما أخذتم أدركتم) إليه وفي رواية للعسكري وهما طريقان في أيهما سلكتم وردتم على أهله وفي رواية فأيهما أخذتم أدتكم إليه وهذا الحديث قد عده العسكري وغيره من الحكم والامثال (ابن عساکر) في تاريخه وكذا ابن منيع والعسكري (عن أبي ذر) وفيه مكبر بن عثمان التوسني قال في الميزان عن ابن حبان منكر الحديث جداً ثم ساق من مناقبه هذا الخبر

(كما لا يجتنى من الشرك العنب كذلك لا ينزل الفجار منازل الأبرار فاسلكوا أى طريق شئتم فأى طريق سلكتم وردتم على أهله) فمن سلك طريق أهل الله ورد عليهم فصار من السعداء ومن سلك طريق الفجار ورد عليهم وكان منهم فصار من الأشقياء والإنسان مع من أحب ومن تشبه بقوم فهو منهم والعبد يبعث على ما مات عليه (حل) عن يزيد بن مرثد مرسلًا

(كما لا ينفع مع الشرك شيء كذلك لا يضر مع الإيمان شيء) وفي رواية لأبي نعيم أيضاً كما لا يضر مع الإيمان ذنب لا ينفع مع الشرك عمل انتهى وأراد بالإيمان الحقيقي الكامل الذى يملأ القلب نوراً فتستأنس النفس وتصير تحت سلطنته وقهره فهذا هو الذى لا يضر معه شيء من الأشياء إذ الإيمان كما في شرح الحكم قد يكون بالغيب وقد يكون عن كشف وشمود وهو الحقيقي (خط عن عمر) بن الخطاب وفيه منذر بن زياد الطائي وعنه حجاج بن

٦٤١٠ - كَأَيُّضَاعَفُ لَنَا الْأَجْرُ كَذَلِكَ يَضَاعَفُ عَلَيْنَا الْبَلَاءُ - ابن سعد عن عائشة - (ح)

٦٤١١ - كَأَيُّ تَدِينُ تَدَانُ - (عد) عن ابن عمر

٦٤١٢ - كَمِ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمْرِينٍ لَا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، مِنْهُمْ الْبِرَاءُ بْنُ مَالِكٍ - (ت)  
والضياء عن أنس - (ض)

٦٤١٣ - كَمِ مِنْ ذِي طَمْرِينٍ لَا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، مِنْهُمْ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ - ابن عساكر  
عن عائشة - (ض)

نصير ومنذر قال في الميزان عن الدارقطني متروك الحديث وساق له ابن عدي مناكير منها هذا الخبر وقال الفلاس كان كذاباً وحجاج ضعفه ابن معين وغيره وقال البخاري متروك (حل) من حديث يحيى بن العيمان عن سفيان عن إبراهيم بن محمد المنتشر عن أبيه عن مسروق (عن ابن عمرو) بن العاص ثم قال أبو نعيم غريب من حديث الثوري عن إبراهيم تفرد به يحيى بن العيمان ويحيى بن العيمان ثقة من رجال مسلم لكنه فاج في آخر عمره فسا حفظه (كأيضاعف لنا) معشر الأنبياء (الأجر) أي الثواب ورفع الدرجات (يضاعف علينا البلاء) وأشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل كما سبق ولذلك كان على المصطفى صلى الله عليه وسلم من التشديدات في التكليفات ما لم يكن على غيره وكان يوعك كما يوعك الرجلان (ابن سعد) في الطبقات (عن عائشة) رمز المصنف لحسنه

(كما تدين تدان) أي كما تفعل تجازي بفعلك وكما تفعل يفعل معك سمي الفعل المتبداً جزء والجزاء هو الفعل الواقع بعده ثواباً كان أو عقاباً للشاكلة كما في وجزا سيئة سيئة مثلها مع أن الجزاء المماثل مأذون فيه شرعاً فيكون حسناً لا سيئاً قال الميداني في ذلك ويجوز إجرأوه على ظاهره أي كما تجازي أنت الناس على صنعهم تجازي أنت علي صنعك والكاف في محل نصب للمصدر أي تدان ديناً مثل دينك والقصاص إن لم يكن فيك أخذ من ذريتك ولهذا قال تعالى ولا يخش الذين لو تركوا من خلقهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله، فاتق الله في أولاد غيرك يحفظك في ذريتك ويسر لهم بركة تقواك ما تقر به عينك بعدموتك وإن لم تتق الله فيهم فأنت مؤاخذ بذلك في نفسك وذريتك وما فعلته كله يفعل بهم وهم وإن كانوا لم يفعلوا لكنهم تبعاً لأولئك الأصول وناشرون عنهم وبالبلد الطيب يخرج نباته يأذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً (عد) من جهة مكرم بن عبد الله الجوزجاني عن محمد بن عبد الملك الأنصاري عن نافع (عن ابن عمر) ثم ضعفه بمحمد المذكور فعز الحديث لمخرجه وحذله من كلامه وتصريحه بتضعيفه غير صواب قال الزركشي ورواه البيهقي في الأسماء والصفات وفي الزهد عن أبي قلابة مرسل بلفظ الذنب لا ينسى والبر لا يبلى والديان لا يموت وكما تدين تدان وبه يتقوى وقال ابن حجر له شاهد مرسل خرجه عبد الرزاق عن أبي قلابة برفعه قال ورجاله ثقات ورواه أحد في الزهد عن أبي قلابة قال قال أبو البرداء قد ذكره

(كم من أشعث أغبر ذى طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره) أي لامضى ما أقسم لأجله (منهم البراء بن مالك) أخو أنس لأبويه قال أنس ثم إن البراء لقي زحفاً من المشركين وقد أوجع المشركون في المسلمين فقالوا يا براء إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أقسمت على ربك عز وجل لأبرك فأقسم على ربك فقال أقسمت عليك يارب لما منحتنا أكتافهم فنحنوا أكتافهم ثم التقوا على قنطرة السوس فأوجعوا في المسلمين فقالوا أقسمت يا براء على ربك قال أقسم عليك يارب لما منحتنا أكتافهم والحقتى ببيك فنحنوا أكتافهم وقتل البراء شهيداً رواه أبو نعيم وغيره عن أنس (ت والضياء) في المختارة (عن أنس) ورواه عنه أيضاً الحاكم وصححه أبو نعيم (كم من ذى طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره منهم عمار بن ياسر) قال الزين العراقي وقد قلت في ذلك

- ٦٤١٤ - كَمٍ مِنْ عَذْقٍ مُعَلَّقٍ لِأَبِي الدُّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ - (حم د ت) عن جابر بن سمرة - (صح)
- ٦٤١٥ - كَمٍ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ : يَا رَبِّ هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي فَفَنَعَ مَعْرُوفَهُ - (خد) عن ابن عمر - (صح)
- ٦٤١٦ - كَمٍ مِنْ عَاقِلٍ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَمْرَهُ ، وَهُوَ حَقِيرٌ عِنْدَ النَّاسِ ذَمِيمٌ الْمَنْظَرِ ، يَنْجُو غَدَاً ، وَكَمٍ مِنْ ظَرِيفٍ اللَّسَانِ جَمِيلِ الْمَنْظَرِ عَظِيمِ الشَّأْنِ هَالِكٌ غَدَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (هب) عن ابن عمر - (صح)

لا تحسب الفخر في لبس وتدرج ووصف حسن وزى غير مشروع  
 قرب أشعث ذى طمرين مدفوع إن قال قولاً تراه غير مسموع  
 لكنه عند رب الناس ذى قسم بر إذا رام أمراً غير ممنوع

(تنبيه) قال ابن عربي هؤلاء الذين أرادهم بهذا الحديث هم الرجال المسمون بالملامية الذين حلوا من الولاية أقصى درجاتها وهذا يسمى مقام القرب اقتطعهم الله اليه وحسبهم في خيام الأعمال الظاهرة فلا يعرفون بحرق العوائد فلا يلفت اليهم بل هم غامضون في الناس منمورون فيهم وقد قال بعضهم في صفتهم لما سئل عن قولهم العارف مسود الوجه في الدنيا والآخرة أى مستمراً لا وقاته كلها في تجليات الحق له فلا يرى نفسه ولا مقامه كوناً من الأكوان والأكوان في نور الحق ظلة فلا يشهد إلا سواد اللوام التجلى عليه فهو مع الحق في الدارين أو المراد بالتسويد السيادة وبالوجه حقيقة الإنسان أى له السيادة في الدارين واعلم أن الظهور للرسول كمال وللأولياء نقص لأن الرسل مضطرون إليه لأجل التشريع بخلاف الأولياء فإن الله أكل لهم الدين فكأل حالهم ستر مرتبتهم عن نفوسهم فضلاً عن غيرهم فن منازل صونهم أداء الفريضة مع الجماعة ولا يتوطن مكاناً في المسجد وإذا كلفه الناس كلهم ورأى الحق عليه رقبياً في كلامه وإذا سمع كلامهم سمع كذلك ويقلل بمجالسة الناس حتى جيرانه لئلا يشعر به ويقضى حاجة الصغير والأرملة ويلاعب أولاده وأهله بما يرضى الله ويمزح ولا يقول إلا حقا وإن عرف في موضع انتقل إلى غيره فإن لم يتمكنه النقلة استقصى من يعرفه وألح عليه في حوائجه حتى يذوق عنه وإن كان عنده مقام التحول في الصورة تحول كما كان قضيب البان وهذا كله حيث لم يرد الحق لإظهاره (ابن عساكر) في تاريخه (عن عائشة) ورواه أيضا الطبراني في الأوسط عنها باللفظ المزبور فما أوهمه صنيع المصنف أنه لم يخرج أحد ممن وضع لهم الرموز غير جيد قال الهيثمي وسنده ضعيف لكنه يجبر بتعدد فقد رواه الراهمي في أماليه أيضا

(كم من عذق) بكسر العين المهملة غصن من نخلة وأما فتحها فالنخلة بكاملها وليس مرادها هنا (معلق لأبي الدحداح) بدالين وحامين مهملات ولا يعرف اسمه (في الجنة) جزاء له على جبره لخاطر اليتيم الذي خاصمه أبو لبانة في نخلة فسكى فاشترها أبو الدحداح من أبي لبانة بحديقة فأعطاها اليتيم فإيثاره الباقي على الفائى جوزى بتكثير النخل في الجنة فوق ما لا مثاله والجزاء من جنس العمل (حم د ت عن جابر بن سمرة) ورواه عنه الطيالسي أيضا

(كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يارب هذا أغلق بابه دوني ففتح معروفة) فيه تأكيد عظيم لرعاية حق الجار والحث على مؤاساته وإن جار وذلك سبب للاتلاف والاتصال فإن أمان كل أحد جاره انعكس الحال (خد عن ابن عمر) بن الخطاب ورواه عنه أبو الشيخ والديلمي والأصفهاني وضعفه المنذرى

(كم من عاقل عقل عن الله أمره وهو حقير عند الناس ذميمة المنظر) ينجو غداً وقف على معرفة نفسه واشتغل بالعلم بحقائقه من حيث هو لإنسان فلم يرقا بينه وبين العالم الأكبر ورأى أنه مطيع لله ساجد له قائم بما تعين عليه من عبادة خالقه فطالب الحقيقة التي يجتمع فيها مع العالم فلم يجد إلا الإمكان والافتقار والذلة والخضوع والمسكنة

٦٤١٧ - كَمْ مِنْ أَصَابِهِ السَّلَاحُ لَيْسَ بِشَهِيدٍ وَلَا حَمِيدٍ ، وَكَمْ مِنْ قَدَمَاتٍ عَلَى فِرَاشِهِ حَتَفَ أَنفَهُ عِنْدَ  
اللَّهِ صِدِّيقٌ شَهِيدٌ - (حل) عن أبي ذر - (ض)

٦٤١٨ - كَمْ مِنْ حَوْرَاءٍ عَيْنَاءَ مَا كَانَ مَهْرَهَا إِلَّا قَبْضَةٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ مِثْلَيْهَا مِنْ تَمْرٍ - (عق) عن  
ابن عمر - (ض)

٦٤١٩ - كَمْ مِنْ مُسْتَقْبِلٍ يَوْمًا لَا يَسْتَكْمِلُهُ ، وَمُنْتَظِرٍ غَدًا لَا يَبْلُغُهُ - (فر) عن ابن عمر - (ض)

ثم رأى أن العالم فطر علي عبادة ربه فافتقر هذا العاقل إلى من يرشده وينزله الطريق المقربة إلى سعادته لما سمع قوله سبحانه «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون» فعبده بالافتقار إليه كما عبده سائر العالم ثم رأى أن الله قد حد له حدوداً ونهاه عن تعديها وأن يأتي من أمره بما استطاع فتعين عليه العلم بما شرعه الله يقيم عبادته الفرعية كما أقام الأصلية فعملها ذاعلم أمر ربه ونهيه ووفى حقه وحق عبوديته فقد عرف نفسه ومن عرف نفسه عرف ربه ومن عرف ربه فهو من الناجين الفرحين يوم القيامة (ولم من ظريف اللسان جميل المنظر عظيم الشأن ذالك غدا في القيامة) لسوء عمله وكآبة منقلبه وقبح سيرته وسوء سريره إن الله لا ينظر إلى صوركم وإنما ينظر إلى قلوبكم فالقلب هو محل نظر الحق فلا عبرة بحسن الظاهر وزخرف اللسان مع خبث الجنان (هب) من حديث نهشل بن سعيد عن عبادة بن كثير عن عبد الله بن دينار (عن ابن عمر) بن الخطاب ثم قال أغنى البيهقي تفرد به نهشل بن عبادة . ونهشل هذا قال الذهبي قال ابن راهويه كان كذابا وعباد بن كثير قال البخاري تركوه وعبد الله بن دينار قال الذهبي ليس بقوي

(كم ممن) وفي رواية من أصابه السلاح ليس بشهيد ولا حميد وكم ممن قد مات على فراشه وحتف أنفه عند الله صديق شهيد) قال في الفردوس قال أبو عبيد يقال مات فلان حتف أنفه إذا مات على فراشه وقال غيره قيل له ذلك لأن نفسه تخرج بنفسه من فيه وأنه وغلب أحد الاسمين على الآخر لتجارتهما وأصل هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال من تعدون الشهيد فيكم قالوا من أصابه السهم فذكره وعلى ذلك ترجم البخاري باب لا يقال فلان شهيد أى على سبيل القطع والجزم إلا أن يكون بالوحي فالمتقصد بالحديث النهي عن تعيين وصف واحد بعينه بأنه شهيد بل يجوز أن يقال ذلك على طريق الاجمال (حل) من حديث عبد الله بن خبيق بن يوسف بن أسباط عن حماد عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت (عن أبي ذر) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعدون الشهيد فيكم قالوا من أصابه السلاح فذكره ثم قال أبو نعيم غريب بهذا الإسناد واللفظ لم نكتبه إلا من حديث يوسف اه ويوسف بن أسباط أورده الذهبي في الضعفاء وقال وثقه يحيى وقال أبو حاتم لا يحتج به وقال ابن حجر في إسناده نظر فانه من رواية عبد الله بن خبيق بمعجمة ثم موحدة وقاف مصفرا عن يوسف بن أسباط الزاهد

(كم من حوراء عيناء) أى واسعة العين ييضاه أعدت لرجل في الجنة (وما كان مهرها) في الدنيا (إلا) شيئا قليلا مثل (قبضة) قبضها (من حنطة أو مثراها من تمر) ونالها لمسكين قاصدا بها وجه الله تعالى فيثيبها زوجة في الجنة من الحور العين وتعدد الزوجات بتعدد القبضات سبحانه الكريم ما أوسع عطاءه (عق) عن أحمد بن محمد النصيبي عن هشام بن عبد الملك عن عقبة بن السكن الفراري عن أبان بن المجر عن نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب قال ابن حبان باطل وأبان متروك وقال مخرجه العقيلي لا يتابعه عليه إلا من هو مثله أو ذوته وفي الميزان عن ابن حبان حديث باطل وقال الأزدي أبان متروك الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه ومن ثم أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأقره عليه المؤلف في مختصرها فلم يتعقبه

(كم من مستقبل يوما لا يستكمله ومتنظر غدا لا يدركه) بين به أن علي العاقل أن يروض نفسه ويكشف لهاحالة

٦٤٢٠ - كَمُلُ مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَّةُ أُمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ،  
وَأَنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّامِمِ - (حم ق ت ه) عن أبي موسى - (صح)  
٦٤٢١ - كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ - (خ) عن ابن عمر ، زاد (حم ت ه) دَوَّعِدْ نَفْسَكَ  
مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ ، - (صح)

الاجل ويصرفها عن غرور الأمل حتى لا يطول الأمل أجلاً قصيراً ولا ينسبه موتاً ولا نشورا والليل والنهار  
يترا كضمان ترا كض البريد يقربان كل بعيد ويخلفان كل جديد قال رجل لزهدي في البصرة ألك حاجة يبغداد قال  
ما أحب أن أشط أملى بمن يذهب لبغداد ويحيى أما سمعت قول عيسى عليه السلام الدنيا ثلاثة أيام أمس مضى ما يدك  
منه وغداً لا تدري أتدرى أم لا ويوم أنت فيه فاغتنمه وقال إمام الحرمين الدنيا ثلاثة أنفاس نفس مضى عملت فيه  
ما عملت ونفس أنت فيه ونفس لا تدري أتدرى أم لا إذ كم من تنفس نفساً ففاجأه الموت قبل النفس الآخر فلست  
تملك إلا نفساً واحداً لا يوماً ولا ساعة فبادر في هذا النفس إلى الطاعة قبل الفوت وإلى التوبة قبل الموت ولا تهتم  
بالرزق فلعلك لا تبتغي حتى تحتاج إليه فيكون رقتك ضائعاً والمهم فاضلاً (فر عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه عون بن عبدالله  
أورده في اللسان ونقل عن الدارقطني ما يفيد تضيفه

(كمل) بتثليث الميم لكن الكسر ضعيف والكامل المتأخر والتمام (من الرجال كثير) لأن كمال المرء في سبعة  
العلم والحق والعدل والصواب والصدق والأدب والكمال في هذه الخصال موجود في كثير من الرجال بفضل العقول  
وتفاوتها لأن المعرفة تبع للعقل والنساء ناقصات عقل فعقلهن على النصف من الرجال ولهذا عدلت شهادة اثنتين رجلاً  
(ولم يكمل) بضم الميم (من النساء إلا آسية) بنت مزاحم قيل من العاقبة وقيل من بني إسرائيل من سبط موسى وقيل  
عمة موسى وقيل بنت عمه فرعون (امرأة فرعون) أعدى أعداء الله الناطق بالكلمة العظمى (ومريم بنت عمران)  
أم عيسى فإنهما برزتا على الرجال لما أعطيتا من سلوك السبيل إلى الله ثم الوصول إليه ثم الاتصال به والمراد بالكمال  
هنا التام في الفضائل والبر والتقوى وحسن الخصال وتمسك به من زعم نبوة مريم وآسية لأن كمال البشر إنما  
هوى مقام النبوة ورد بان الكمال في شيء ما يكون حصوله للكامل أوفى من غيره والنبوة ليست أولى للنساء لبنائها على  
الظهور للدعوة وحالهن الاستتار والكمال في حقهن الصديقية ثم الظاهر أنهما غير نساء عصرهما والتفضيل بينهما مسكوت  
عنه وعلم من دليل منفصل أن مريم أفضل وزادت عليهما فاطمة بزيادة كمال من كمال أبيهما (وأن فضل عائشة) بنت  
أبي بكر الصديق (على النساء) أي نساء هذه الأمة (كفضل الثريد) بالثلاثة (علي سائر الطعام) لا تصرح فيه بأفضلية  
عائشة على غيرها لأن فضل الثريد على غيره إنما هو لسهولة مساعته وتيسر تناوله وكان يومئذ جل طعامهم

(تنبيه) قال ابن عربي كمال الوجود وجود النقص فيه إذ لو لم يكن كان كمال الوجود ناقصاً لعدم النقص فيه قال تعالى  
و أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، فما نقصه شيئاً حتى النقص أعطاه فهذا كمال العلم والله كمال يليق به والإنسان كمال يليق به  
ومن نقص من الناس عن هذا الكمال فذلك النقص الذي في العالم لأن الإنسان من جملة العالم وما كل إنسان يقبل  
الكمال وما عداه فكمال في مرتبته لا ينقص شيء بنص القرآن فما ظهر في العالم نقص إلا في الإنسان لأنه مجموع  
حقائق العالم وهو المختصر الوجيز منه (حم ق ت ه) عن أبي موسى الأشعري رواه عنه النسائي أيضاً

(كن في الدنيا كأنك غريب) أي عشر بباطنك عيش الغريب عن وطنه بخروجك عن أوطان عاداتها ومألوفاتها  
بالزهد في الدنيا والتزود منها للأخرة فإنها الوطن أي أن الآخرة هي دار القرار كما أن الغريب حيث حمل نازع  
لوطنه ومهما نال من الطرف أهدا لوطنه وكلما قرب مرحلة سره وإن تعوق ساعة ساءه فلا يتخذ في سفره المساكين

٦٤٢٢ - كُنْ وَرِعًا تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ ، وَكُنْ قَبِيحًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ  
تَكُنْ مُؤْمِنًا ، وَأَحْسِنِ مُجَاوِرَةً مِنْ جَاوِرِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا ، وَأَقْلُ الضَّحْكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحْكِ تُمَيِّتُ الْقَلْبَ -  
(هـ) عن أبي هريرة - (ض)

والاصدقاء بل يجتري بالقليل قدر مايقطع به مسافة عبوره لان الإنسان إنما أوجد ليتمتع بالطاعة فينبأ أوبالإثم  
فيعاقبه ليلوكم أيكم أحسن عملاً فهو كعبد أرسله سيده في حاجة فهو إما غريب أو عابر سبيل لئنه أن يبادر لقصاتها  
ثم يعود إلى وطنه وهذا أصل عظيم في قصر الأمل وأن لا يتخذ الدنيا وطناً وسكناً بل يكون فيها على جناح سفر  
مهياً للرحيل وقد اتفقت على ذلك وصايا جميع الامم وفيه حث على الزهد والإعراض عن الدنيا والغريب المجتهد في  
الوصول إلى وطنه لا بد له من مركب وزاد ورققاء وطريق يسلكها فالمركب نفسه ولا بد من رياضة المركوب  
ليستقيم للراكب والزاد التقوى والرققاء الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والصلوات المستقيم وإذا سلك  
الطريق لم يزل خائفاً من القطار إن أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع (أو عابرسبيل)  
قال الطيبي الأحسن جعل أو بمعنى بل شبه الناسك السالك بغريب لا مسكن له بأرضه ثم ترقى وأضرب عنه إلى عابر  
سبيل لأن الغريب قد يسكن بلد الغريبة وابن السبيل بينه وبين مقصده أودية رديئة ومفاوز مهلكة وقطاع وشأنه أن  
لا يقيم لحظة ولا يسكن لحظة قال بعض العارفين الأرواح خلقت قبل الأجساد ثم أفيضت من علمها العلوي الثوراني  
فأودعت هذا الجسد الترابي الظلبي فاجتمعوا اجتماع غريبة كل منهما يشير إلى وطنه ويطير إلى مسكنه فالبدن أخذ إلى  
الأرض والروح بدون السموات ترض

راحت مشرقة ورحت مغرباً هـ شتان بين مشرق ومغرب

(خ) في الرقاق (عن ابن عمر) بن الخطاب (زاد حمدت هـ وعد نفسك من أهل القبور) أي استمر سائراً ولا  
تفتقر فإن قصرت انقطعت وهلكت في تلك الأودية فلا تتنافس في عمارة الدور فعل المستوطن المغرور فيأتيك الموت من غير  
استعداد وتقدم على سفر الآخرة بغير زاد، رواه العسكري وزاد: إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالسما، وإذا أمسيت فلا  
تحدث نفسك بالصباح وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك فإنه لا تدرى ما سمك غدا قالوا وذا من جوامع الكلم .  
(كن ورعاً تكن أعبد الناس) أي داوم عليه في جميع الحالات حتى يصير طبعاً لك فتكون أعبد الناس لدوام  
مراقبتك واشتغالك بأفضل العبادات بظاهرك وباطنك ياتنا حقه على حفظك وهذا كمال العبودية ولهذا قال الحسن  
ملاك الدين الورع وقد رجع ابن المبارك من خراسان إلى الشام في رد قلم استعاره منها وأبو يزيد إلى همدان رد  
نملة وجدها في قرطم اشتراه وقال غريبة عن وطنها وابن آدم من القدس للبصرة لرد تمره، فانظر إلى قوة ورع هؤلاء  
وتشبه بهم إن أردت السعادة (وكن قنعاً تكن أشكر الناس) لأن العبد إذا قنع بما أعطاه الله رضى بما قسم له  
وإذا رضى شكر فزاده الله من فضله جزاء لشكره وكما زاد شكره ازداد فضلاً، ولئن شكرتم لازيدنكم، (وأحب  
للناس ما تحب لنفسك) من الخير (تكن مؤمناً) أي كامل الإيمان لإعراضك عن هواك وإن لم تحب لهم ما تحب  
لنفسك فأنت مؤمن ناقص الإيمان لتتابعك هواك (وأحسن مجاورة من جاورك تكن مسلماً) أي كامل الإسلام  
فإن المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه (وأقل الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب) وفي رواية البيهقي بدله  
فإن في كثرة الضحك فساد القلب وإذا فسد القلب فسد الجسد كله (تنبه) الضحك المميت للقلب ينشأ من الفرح  
والبطر بالدنيا وللقلب حياة وموت لحياته بدوام الطاعة وموته بإجابة غير الله من النفس والهوى والشيطان؛ بتواتر  
أسقام المعاصي تموت الأجسام بأسقامها واقصر من أسباب موته على كثرة الضحك وهو ينشأ عن جميعها لا تنشأه  
من حب الدنيا وحبها رأس كل خطيئة بنص الخبر أوحى الله إلى داود ومن عصاني فقد مات ومن أسباب موت



٦٤٢٣ - كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ فِي الْخَلْقِ وَآخِرَهُمْ فِي الْبَعْثِ - ابن سعد عن قتادة مرسلًا - (ص)

٦٤٢٤ - كُنْتُ نَبِيًّا وَأَدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ - (حل) عن ميسرة الفجر - ابن سعد عن ابن أبي الجداء (طب) عن ابن عباس - (ص)

القلب الاثر والبطر والفرح وإذا مات لم يستجب له الله إذا دعاه (تنبيه) المأمور بالكف عن كثرة الضحك إنما هو أمثالكنا أما من ذاق مشرب القوم من الاحباب فليس مرادا بهذا الخطاب قال بعض العارفين جالس ذواتون للوعظ والناس حوله سيكون وشاب يضحك فزجره ، فأنشأ يقول :

كلهم يبدون الله من خوف نار و يرون النجاة حفظا جزيلا

ليس لي في الجنان والشار رأى أنا لا أبتغي بحى بدويلا

فقبل له فإن طردك فما تفعل ؟ قال

فإذا لم أجد من الحب وصلا ه رمت في النار منزلا ومقيلا ه ثم أزعجت أهلها يبكاني

بكرة في ضريبها وأصيلا ه معشر المشركين نوحوا علي ه أنا عبد أحببت مولى جليلا

لم أكن في الذي اذغيت صدوقا فجزائي منه العذاب الويلا

وقال ابن عربي خدمت امرأة من الخبآت العارفات تسمى فاطمة بنت المثنى القرطبي خدمتها وسنها فوق خمس وتسعين سنة وكنت أستحي أنظر إليها من حمرة خديها وحسن نغمتها وجمالها كأن عمرها دون عشرين سنة وكانت تضرب بالدف وتفرح وتقول اعني بي وجعلني من أوليائه واصطنعني لنفسه فكيف لا أفرح ومن أنا حتى يختارني علي ابن جني (هب) من حديث أبي رجاء وكذا القضاعي (عن أبي هريرة) قال العلاءي وأبو رجاء متكلم فيه وأقول فيه أيضا يزيد بن سنان أورده الذهبي في الضعفاء وقال : قال أبو داود يرى بالقدر وبه يعرف أن العامري لم يصب في زعمه لصحته .

(كنت أول الناس في الخلق وآخروهم في البعث) بأن جعله الله حقيقة تقصر عقولنا عن معرفتها وأفاض عليها وصف النبوة من ذلك الوقت ثم لما انتهى الزمان بالاسم الباطن في حقه إلى وجود جسمه وارتباط الروح به انتقل حكم الزمان إلى الاسم الظاهر فظهر بكيته جسما وروحا وأما قول الحجية المراد بالخلق التقدير لا الإيجاد فإنه قبل ولادته لم يكن موجوداً فتعقبه السبكي بأنه لو كان كذلك لم يختص (ابن سعد) في الطبقات (عن قتادة مرسلًا) ظاهر صنيع المصنف أنه لم يره مسندا لاحد وهو غفول فقد خرج أبو نعيم في الدلائل وابن أبي حاتم في تفسيره وابن لال والدبلي كلهم من حديث سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعا بألفظ كنت أول النبيين في الخلق وآخروهم في البعث ثم إن فيه بقية وقد مر الكلام فيه وسعيد بن بشير ضعفه ابن معين وغيره .

(كنت نبيا) لم يقل كنت إنسانا ولا كنت موجودا إشارة إلى أن نبوته كانت موجودة في أول خلق الزمان في عالم الغيب دون عالم الشهادة فلما انتهى الزمان بالاسم الباطن إلى وجود جسمه وارتباط الروح به انتقل حكم الزمان في جريانه إلى الاسم الظاهر فظهر بذاته جسما وروحا فكان الحكم له باطنا أوفى كل ما ظهر من الشرائع على أيدي الانبياء والرسل ثم صار الحكم له ظاهرا فنسخ كل شرع أبرزه الاسم الباطن بحكم الاسم الظاهر لبيان اختلاف حكم الاسمين وإن كان الشرع واحدا (وآدم بين الروح والجسد) يعني أنه تعالى أخبره بمرتبته وهو روح قبل إيجاد الاجسام الإنسانية كما أخذ الميثاق على نبي آدم قبل إيجاد أجسامهم ذكره ابن عربي ومنه أخذ بعضهم قوله لما أخذ الله من نبي آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم الست بر بكم : كان محمد أول من قال لي ولهذا صار متقدما على الانبياء وهو آخر من يبعث ؛ فإن قبل حقيقة آدم في هذا الهيكل المخلوق من طين المنفوخ فيه الروح فجموع الروح والجسد

٦٤٢٥ - كُنْتُ بَيْنَ شَرِّ جَارَيْنِ : بَيْنَ أَبِي لَهَبٍ وَعُقَيْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ ، إِنْ كَانَا لِيَأْتِيَانِ بِالْفُرُوثِ فَيَطْرَحَانِيهَا عَلَى بَابِي حَتَّى لِيَأْتُونِ بِيَعِضَ مَا يَطْرَحُونَ مِنْ الْأَذَى فَيَطْرَحُونَهُ عَلَى بَابِي - ابن سعد عن عائشة - (ض)

٦٤٢٦ - كُنْتُ مِنْ أَقَلِّ النَّاسِ فِي الْجَمَاعِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْكُفَيْتَ ، فَمَا أُرِيدُهُ مِنْ سَاعَةٍ إِلَّا وَجَدْتُهُ وَهُوَ قَدِرٌ فِيهَا لَحْمٌ - ابن سعد عن محمد بن إبراهيم مرسلًا وعن صالح بن كيسان مرسلًا - (ض)

٦٤٢٧ - كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِيَّةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأُدْمِ ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مَسْكِرًا - (م) عن بريدة - (صح)

هو المسمى بآدم لما معنى آدم بين الروح والجسد فالجواب أنه مجاز عما قيل تمام خلقته قريباً منه كما يقال فلان بين الصحة والمرض أى حالة تقرب من كل منهما قال السخاوى وما اشتهر على الألسنة بلفظ كنت نبيا وآدم بين الماء والطين فلم أقف عليه (ابن سعد) في الطبقات (حل عن ميسرة الفجر) له صحبة من أعراب البصرة (ابن سعد عن ابن أبي الجداء طب عن ابن عباس) قال قيل يارسول الله متى كنت نبيا فذكره قال الطبراني لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد وفيه قيس بن الربيع قال الذهبي تابعى له حديث منكر وظاهر صنيع المصنف أنه لم يره مخرجا لأحد من المشاهير وإلا لما أبعد النجعة وهو عجب فقد خرج الترمذى في العلل وذكر أنه سأل عنه البخارى ولم يعرفه قال أبو عيسى وهو غريب وأخرجه البخارى في تاريخه وأحمد بن السكن والبغوى عن مسيرة أيضا وأخرجه عنه الحاكم بلفظ قلت يارسول الله حتى كنت نبيا قال وآدم بين الروح والجسد وقال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وأخرجه أحمد والطبراني باللفظ المزبور عنه قال الهيثمى رجالهما رجال الصحيح .

( كنت بين شر جارين بين أبي لهب وعقبة بن أبي معيط ) فإنهما كانا أشد الناس إيذاء وظلما له وقد بلغ من إيذائهما ما حكاه بقوله ( إن كانا ليأتيان بالفروث فيطرحانها على بابي حتى لياتون ببعض ما يطرحون من الأذى ) كالفائض والدم ( فيطرحونه على بابي ) تناهيا في إيصال الأذى ومبالغة في إيضار تلك النفس الطاهرة الزكية لما أراد الله وقدر في الأزل من تضاعف العقاب على تلك النفوس الشقية وقصة أبي جهل في وضع سلا الجزور على ظهره وهو ساجد مشهورة وفي ذلك إرشاد إلى نوب تحمل الأذى من الجار وأن من صبر فله عقي الدار ( ابن سعد ) في الطبقات ( عن عائشة ) .

( كنت من أقل الناس في الجماع حتى أنزل الله علي الكفيت ) يفتح الكاف وسكون الفاء وفتح الياء بضبط المصنف كذا رأته بخطه في نسخته ( فما أريده من ساعة إلا وجدته وهو قدر فيها لحم ) هذا صريح في رد ما قيل إن معنى الكفيت في خبر ورزقت الكفيت ما أكفت به معيشتى أى أضمت وأصلح قال ابن سيد الناس وكثرة الجماع محمودة عند العرب إذ هو دليل الكمال وصحة الذكورية ولم يزل التفاخر بكثرة عادة معروفة والتمدح به سيرة مرضية ( ابن سعد ) في الطبقات ( عن محمد بن إبراهيم مرسلًا ) وهو الزهرى ( وعن صالح بن كيسان مرسلًا ) رأى ابن عمر وسمع عزرة والزهرى قال الذهبي كان جامعا بين الفقه والحديث والمروءة وغير ذلك .

( كنت نهيتكم عن الأشربة ) جمع شراب وهو كل مائع رقيق يشرب ولا يتأني فيه المضغ حلالا أو حراما قاله ابن السكال ( إلا في ظروف الأدم ) فإنها جلد رقيق لا يجعل الماء حارا فلا يصير مسكرا وأما الآن فاشربوا في كل وعاء ولو غير آدم ( غير أن لا تشربوا مسكرا ) فإن زمن الجاهلية قد بعد واشتهر التحريم وتقرر في النفوس فينسخ ما كان قبل ذلك من تحريم الانتباز في تلك الأوعية خوفا من مصيره مسكرا فلما تقرر الأمر أبيض الانتباز في كل وعاء بشرط عدم الاسكار ( م عن بريدة ) بن الحبيب كزيب وفي رواية له عنه أيضا نهيتكم عن الظروف وإن الظروف لا تحل

- ٦٤٢٨ - كُنْتُ نَهَيْتُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ ، فَانْبَدُوا وَاجْتَنَبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ - (هـ) عن بريدة
- ٦٤٢٩ - كُنْتُ نَهَيْتُمْ عَنِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، لِيَتَسَعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ ، فَكَلُّوا مَا بَدَأَ لَكُمْ ، وَأَطَعُوا وَأَدَّخَرُوا - (ت) عن بريدة - (ص)
- ٦٤٣٠ - كُنْتُ نَهَيْتُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوا الْقُبُورَ ؛ فَإِنَّهَا تُرْهِدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ - (هـ) عن ابن مسعود - (ص)

شيثاً ولا تعمره وكل مسكر حرام

( كنت نهيتكم عن الأوعية ) أى عن الاتباز في الظروف ( فانبدوا ) فى أى وعاء كان ولو أخضر وأبيض لعموم الخبر خلافاً لبعض المتقدمين ( واجتنبوا كل مسكر ) أى مامن شأنه الإسكار أى من أى شراب كان، وهذا نسخ صريح لنهيه عن التبد في المزفت والنقير وبه أخذ الخبر ( هـ ) عن بريدة ورواه عنه أيضاً ابن جرير وغيره .

( كنت نهيتكم ) نهى تنزيه أو تحريم ( عن لحوم الأضاحي ) أى عن إمساكها وادخارها والا كل منها ( فوق ثلاث ) من الأيام ابتدائها من يوم الذبح أو من يوم النحر وأوجبت عليكم التصديق بها عند مضي الثلاث وإنما نهيتكم عن ذلك ( ليتسع ذرو الطول ) أى ليوسع أصحاب الغنى ( على من لا طول له ) أى على الفقراء ( فكلوا ما بدأ لكم ) أى مدة بدو الأكل لكم ولو فوق ثلاث ( وأطعموا وادخروا ) فإنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح الآن الادخار فوق ثلاث والأكل متى شاء مطلقاً قال القرطبي وهذا الحديث ونحوه من الأحاديث الدالعة للنسخ لم يبلغ من استمر على النهي كعمرو ابنه لأنها أخبار آحاد لا متواترة وما هو كذلك يصح أن يبلغ بعض الناس دون بعض قال النووي وهذا من نسخ السنة بالسنة قال ابن العربي هذا من ناسخ الحديث ومنسوخه وهو باب عسر أعر من القرن وقد كان أكلها مباحاً ثم حرم ثم أبيع ففيه رد على المعتزلة الذين يرون أن النسخ لا يكون إلا بالأخف لا الأثقل وأى هذين أخف أو أثقل فقد نسخ أحدهما بالآخر قالوا وعمل جواز الأكل في التطوع لا المنذور ( هـ عن بريدة ) وفي الباب عن علي وغيره

( كنت نهيتكم عن زيارة القبور ) لحدثان هدمكم بالكفر وأما الآن حيث انحلت آثار الجاهلية واستحكم الإسلام وصرتم أهل يقين وتقوى ( فزوروا القبور ) أى بشرط أن لا يقترن بذلك تمسح بالقبور أو تقبيل أو سجود عليه أو نحو ذلك فإنه كما قال السبكي بدعة منكرة إنما يفعلها الجهال ( فإنها ترهد في الدنيا وتذكر الآخرة ) ونعم النبوة لمن قسى قلبه ولزمه ذنبه فإن اتقى بالاكثر منها فذاك والا أكثر من مشاهدة المختصين فليس الخبر كالبيان قال القاضى الفاء متعلق بمحذوف أى نهيتكم عن زيارتها إهابة بتكاثر الأموال فعل الجاهلية وأما الآن فقد جاء الإسلام وهدم قواعد الشرك فزوروها فإنها تورث وقفة القلب وتذكر الموت والبلا قال ابن تيمية قد أذن النبي صلى الله عليه وسلم فى زيارتها بعد النهي ودلله بأنها تذكر الموت والدار الآخرة وأذن عاماً فى زيارة قبر المسلم والكافر والسبب الذى ورد عليه لفظ الخبر يوجب دخول الكافر والعلة موجودة فى ذلك كله وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتى قبور البقيع والشهداء للدعاء والاستغفار لهم فهذا المعنى يختص بالمسلمين انتهى ( هـ عن ابن مسعود ) قال المنذرى إسناده صحيح وظاهر صنيع المصنف أن هذه الأحاديث لم يخرج منها شيء فى أحد الصحيحين وليس كذلك بل جمع مسلم غالبها فى حديث واحد وهو نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وعن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأسكروا ما بدأ لكم ونهيتكم عن النيذ إلا فى سقاء فأشربوا فى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً انتهى وعزاه ابن حجر إلى مسلم وأبى داود والترمذى وابن حبان والحاكم من حديث بريدة بنحوه

٦٤٣١ - كُنْتُ نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، إِلَّا فَرُّوْهَا فَإِنَّهَا تَرِقُّ الْقَلْبَ، وَتَدْمَعُ الْعَيْنَ، وَتَذَكَّرُ  
الْآخِرَةَ، وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا - (ك) عن أنس

٦٤٣٢ - كُنْسُ الْمَسَاجِدِ مَهْوَرُ الْحُورِ الْعَيْنِ - ابن الجوزي عن أنس - (ض)

٦٤٣٣ - كُونُوا فِي الدُّنْيَا أَضْيَافًا، وَأَتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ بِيُوتًا، وَعَوَّدُوا قُلُوبَكُمْ الرِّقَّةَ، وَأَكْثَرُوا التَّفَكُّرَ  
وَالْبُكَاءَ، وَلَا تَخْتَلِفَنَّ بَيْنَكُمْ الْأَهْوَاءُ، تَبْنُونَ مَالًا تَسْكُنُونَ، وَتَجْمَعُونَ مَالًا تَأْكُلُونَ، وَتَأْمَلُونَ مَالًا  
تُدْرِكُونَ - الحسن بن سفيان (حل) عن الحكم بن عمير - (ض)

(كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فروروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا)  
بالضم أى قيسا أو خشا وقد هجر فى منطقة أفش وأكثر الكلام لما لا يبنى؛ وقوله نهيتكم خطاب رجال فلا يدخل فيه  
الإناث على المختار عند أصحابنا فلا يندب لمن لكن يجوز مع الكراهة ثم الزيارة بمجرد هذا القصد يستوى فيها  
القبور كما سبق قال السبكي متى كانت الزيارة بهذا القصد لا يشرع فيها قصد قبر بعينه ولا تشد الرحال لها وعليه يحمل  
ما فى شرح مسلم من منع شد الرجال لزيارة القبور وكذا بقصد التبرك إلا الأنياء فقط وقال بعضهم استدل به على  
حل زيارة القبور، هب الزائر ذكرا أم أنثى والمزور مسلما أم كافرا قال النووى بالجواز قطع الجمهور وقال صاحب  
الحاوى ولا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردى آية ولا تقم على قبره، وفيه نظر انتهى  
(ك) فى الجنائز (عن أنس) قال ابن حجر سنده ضعيف

(كنس المساجد مهور الحور العين) بمعنى أن له بكل كنسة يكنسها لمسجد من المساجد حوراء فى الجنة ويظهر أن  
ذلك إذا فعله محتسبا لا بأجرة كما هو المتعارف الآن (ابن الجوزي) فى العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية من  
حديث عبد الواحد بن زيد عن الحسن (عن أنس) بن مالك وأورده أيضا بسنده فى الموضوعات وحكم بوضعه وقال  
فيه مجاهيل وعبد الواحد بن زيد متروك انتهى وروى نحوه الديلمى والطبرانى

(كونوا فى الدنيا أضيافا) يعنى: ينزلة الضيف ودار ضيافتكم الإسلام والضيف ينزل حيث ينزله المضيف ويأكل  
ما قدم له ولا يتحكم فإنه لا بد من الارتحال وسائر ما تراه فى هذه الدنيا خيال ومن لا يعرف مرتبة الخيال فلا عنده  
من المعرفة راحة بحال وقد قال عليه الصلاة والسلام للناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا فتنبه به على أن ما أدرك فى هذه الدار  
كإدراك النائم فى النوم وهو خيال فبما روى يرى أنه استيقظ وهكذا كل حال يكون فيه لا بد لك من الانتقال عنه  
كالضيف لا بد له من الانتقال (واتخذوا المساجد بيوتا) يعنى لدينكم إليها تأوون وإلى ذكر الله فيها تسكنون  
ولطاعته فيها تأمنون ولدينكم بكثرة المقام فيها تحضون كيوت الدنيا لأسباب دنياكم ولأنس أهليكم وتحصين أموالكم  
واتخذوها لمعاشكم وفكاهتكم وخصوماتكم فإنها لم تكن كذلك كما فى الخبر المار (وعودوا قلوبكم الرقة) أى عند ذكر الله  
ووعده ووعيدته ورقها بدوام الفكر فى الذكر ونسيان ذكر الخلق بإثارة ذكر الحق ويحتمل أن المراد تعويد القلب الرقة  
على الإخوان وإصفاها بذكر الله (وأكثروا التفكير والبكاء) يعنى التفكير فى عظمة الله وقوة بطشه فيكثر البكاء والحذر  
يتمتع من متابعة هواه كما قال (ولا تختلفن) فى رواية لثلاث تختلفن (بكم الأهواء) أما أهواء الدنيا فتقطع عن الاستعداد  
للآخرة، وأما أهواء البدع فى الدين فتقطع عن المولى (تبنون مالا تسكنون، وتجمعون مالا تأكلون، وتأملون مالا  
تدركون) وهذا الذى رجح عند المنقطين إلى الله انقطاعهم عن الخلق ولزومهم السياحات والبرارى والسواحل  
والفرار من الناس والخروج عن ملك الحيوان (الحسن بن سفيان حل) وكذا الديلمى (عن الحكم بن عمير) وفيه عندهم  
جيماً بقية وموسى بن حبيب قال الذهبى ضعفه أبو حاتم

٦٤٣٤ - كُونُوا لِلْعِلْمِ رِعَاةً ، وَلَا تَكُونُوا لَهُ رُوَاةً - (حل) عن ابن مسعود - (ض)

٦٤٣٥ - كَلَامُ ابْنِ آدَمَ كُلُّهُ عَلَيْهِ لَالَهُ ، إِلَّا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهْيًا عَنِ مُنْكَرٍ ، أَوْ ذِكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - (ت ه ك هب) عن أم حبيبة - (صح)

٦٤٣٦ - كَلَامُ أَهْلِ السَّمَوَاتِ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» - (خط) عن أنس

٦٤٣٧ - كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامَ اللَّهِ ، وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ كَلَامِي ، وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا - (عد قط) عن جابر - (ض)

(كونوا للعلم رعاة) كذا هو في الفردوس وغيره بالراء وفي نسخ بالواو فليحزر (ولا تكونوا له رواة) تمامه عند مخرجه أبي نعيم فقد يرعوى من لا يروى وقد يروى من لا يرعوى إنكم لم تكونوا عاملين حتى تكونوا بما علمت عاملين اه بلفظه . فاقصر المصنف على هذه القطعة وحذف ما عداها من سوء التصرف وإن كان جائزاً . قال في شرح الحكم : علم الهداية يحصل به المقصود من أول وهلة وعلم الرواية لا تحصل به الهداية إلا بشرط وتدرج . وعلم الهداية تسبقه الحشية للقلب فتسكنه الهية والحياة والانس ، وقال الماوردي ربما غنى المتعلم بالحفظ من غير تصور ولا فهم حتى يصير حافظاً لا لفاظ المعاني وهو لا يتصورها ولا يفهم ما تضمنها بروى بغير روية ويخبر عن غير خبرة لهو كالكتاب الذي لا يدفع شبهة ولا يؤدى حجة (حل عن ابن مسعود) من رواية القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ابن مسعود

(كلام ابن آدم كله عليه لاله ؛ إلا أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر أو ذكراً لله عز وجل) لأن اللسان ترجمان القلب يؤدى إليه القلب علم ما فيه فيعبر عنه اللسان فيرى به إلى الاسماع فيولوج القلب إن خيراً بخير ، وإن شراً فشر وكلام ابن آدم على ضروب منها ما يخلص الآخرة فذلك محبوب مطلوب مترعد عليه خير . ومنها ما يخلص للدنيا ولا نصيب للآخرة فيه وذلك مرغوب عنه متواعد عليه ، ومنها ما لا بد لهم منه في معاشهم كأخذ وعطاء فذلك مأذون فيه والحساب من ورائه ، ومن ثم قال بعض السلف : ماتكلمت بكلمة منذ عشرين سنة لم أتدبرها قبل التكلم بها إلا اندمت عليها إلا ذكر الله ، وهذا الحديث مقتبس من قوله تعالى «لا خير في كثير من نجواهم» الآية . قال كلام يكون بخير فهو له وفيه ثواب وشر فهو عليه وفيه عقاب ولغو وعليه حسابه وعقابه فلا يضيع نعمة نطقه فيما لا حاجة إليه وربما جر كثرة الكلام المباح إلى الحرام (ت ه ك هب عن أم حبيبة) قال الترمذي غريب

(كلام أهل السموات) من الملائكة (لا حول ولا قوة إلا بالله) أى أن ذلك أكثر كلامهم (خط) في ترجمة خلف الموازني (عن أنس) وفيه أحد بن محمد بن عمران . قال الذهبي في الضعفاء ضعيف معروف وداود بن صفيح قال الدارقطني وغيره منكر الحديث وابن عدى غالباً في التشيع ، ومن ثم أورده ابن الجوزي في الواهيات وقال لا يصح (كلامي لا ينسخ كلام الله ، وكلام الله ينسخ كلامي ، وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً) وهذا من خصائص هذه الشريعة وهذا النبي صلى الله عليه وسلم . قال الجلال : من خصائصه أن في كتابه وشرعه الناسخ والمنسوخ ؛ ثم هذا الحديث احتج به من منع نسخ الكتاب بالسنة وذهب إلا كثر إلى جوازه لأن السنة بما أتى به الله قالوا والخبر منكر (عد قط عن جابر) قال الذهبي فيه جيرون بن واند الإفریقی متهم فإنه روى بقلة حياته هذا الحديث اه . وقال الغرياني في مختصر الدارقطني فيه جيرون غير ثقة وعنه داود بن محمد القنطري أتى بحدِيثين باطلين قاله الذهبي وقال ابن الجوزي في العمل قال ابن عدى هذا حديث منكر وفي الميزان تفرد به القنطري وهو موضوع وبه يعرف أن عزو المصنف الحديث لابن عدى وحذف ما أعله به غير مرضي

٦٤٣٨ - كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا كُنْتُمْ مِنْ دِينِكُمْ فِي مِثْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يُبْصِرُهُ مِنْكُمْ إِلَّا الْبَصِيرُ؟ - ابن عساكر عن أبي هريرة - (ض)

٦٤٣٩ - كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا جَارَتْ عَلَيْكُمْ الْوَلَاةُ؟ - (ط) عن عبد الله بن بسر - (ح)

٦٤٤٠ - كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟ - (ق) عن أبي هريرة

٦٤٤١ - كَيْفَ أَنْتَ يَا عُوَيْرُ إِذَا قِيلَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَعَلَيْتَ أَمْ جَهَلْتَ ؟ فَإِنْ قُلْتَ ، عَلَيْتَ ، قِيلَ لَكَ : فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلَيْتَ ؟ وَإِنْ قُلْتَ ، جَهَلْتُ ، قِيلَ لَكَ : فَمَا كَانَ عُدْرُكَ فِيمَا جَهَلْتَ ؟ أَلَا تَعَلَّمْتَ - ابن عساكر عن أبي الدرداء - (ض)

( كيف أنتم ) أى كيف الحال بكم فهو سؤال عن الحال وعامله محذوف أى كيف تصنعون فلما حذف الفعل أبرز الفاعل ( إذا كنتم من دينكم في مثل القمر ليلة البدر لا يبصره منكم إلا البصير - ابن عساكر ) في ترجمة صدقة الخراساني ( عن أبي هريرة ) ظاهر صنيع المصنف أن ابن عساكر خرج به وأقره ساكتا عليه والأمر بخلافه بل قال إن صدقة ضعفه أحمد والنسائي ووثقه أبو زرعة اه . وفي الضعفاء للذهبي عن ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ( كيف أنتم ) أى كيف تصنعون ( إذا جارت عليكم الولاية ) الحال المسؤول عنها أتصبرون أم تقاتلون وترك القتال لازم كاهو مصرح به في عدة أخبار ( طب عن عبد الله بن بسر ) المازني رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقيه عمرو بن هلال الحنصلي مولى بني أمية قال الهشيمي جهله ابن عدى قال في الميزان قال ابن عدى غير معروف ولا حديثه بمحفوظ وأشار إلى هذا الحديث قال في اللسان قال ابن عدى هذا الذي ضعفه ابن عدى

( كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم ) أى الخليفة من قریش علي ما وجب واطرد أو وإمامكم في الصلاة رجل منكم كما في مسلم أن يقال له صل بنا فيقول لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمه لهذه الأمة وقال الطيبي معنى الحديث أى يؤمكم عيسى حال كونكم في دينكم وصحح المولى التفتازاني أنه يؤمهم ويقتمدى به المهدي لأنه أفضل إمامته أولى وفي رواية بدل إمامكم منكم ويؤمكم منكم ومعناه يحكم بشريعة الإسلام وهذا استفهام عن حال من يكونون أحياء عند نزول عيسى كيف يكون سرورهم بإلقاء هذا النبي الكريم وكيف يكون نحر هذه الأمة وعيسى روح الله يصلى وراء إمامهم وذلك لا يلزم انفصال عيسى من الرسالة لأن جميع الرسل بعثوا بالدعاء إلى التوحيد والأمر بالعبادة والعدل والنهي عما خالف ذلك من جزئيات الأحكام بسبب تفاوت الأعصار في المصالح من حيث إن كل واحدة منها حق بالإضافة إلى زمانها مراعى فيه صلاح من خوطب به فإذا نزل المتقدم في أيام المتأخر نزل على وفقه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لو كان موسى حياً لما وسمعه إلا اتباعي تفتيها على أن اتباعه لا ينافي الإيمان به بل يوجهه ( ق عن أبي هريرة ) ورواه عنه أحمد أيضاً

( كيف أنت يا عويمر ) أى أخبرني على أى حالة تكون يا عويمر وهو تصغير عامر ( إذا قيل لك ) من قبل الله تعالى ( يوم القيامة أعلمت أم جهلت فإن قلت علمت قيل لك فإذا علمت فيما علمت وإن قلت جهلت قيل لك ) فإذا كان عذرُك فيما جهلت ألا تعلمت ( هذا من الأدلة الشرعية على قبح الجهل وعلى وبال عدم العمل بالعلم وهو استعظام لما يقع يومئذ من الدهشة والتعير في الجواب والارتباك فيما لا حيلة في دفعه ولا سبيل إلى التخلص منه وأن ما يحدث المرء به نفسه ويسهله عليها تعمل باطل وطمع فيما لا يجدى فأفاد أن العقلة عن الله على ضربين الجهل بأمر الدين فلا يعرف ما يأتي ولا يعلم ما يذر والسهو عما يعلم ذهباً عن إتيان ما أمر الله به وركوب ما نهى عنه بشهوة النفس وغرور الدنيا وزخارفها وهذا أتبع النوعين ( ابن عساكر ) في تاريخه عن ( أبي الدرداء )

٦٤٤٢ - كَيْفَ بِكُمْ إِذَا كُنْتُمْ مِنْ دِينِكُمْ كَرُوبَةَ الْهِلَالِ - ابن عساكر عن أبي هريرة - (ض)

٦٤٤٣ - كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ مِنْ شِدِيدِهِمْ لِضَعْفِهِمْ ؟ - (ه ه ب) عن جابر - (صح)

٦٤٤٤ - كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ ضَعْفِهَا حَقُّهُ مِنْ قَوْمِهَا ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَمَتِّعٍ ؟ - (ع ه ق)  
عن بريدة - (صح)

٦٤٤٥ - كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ - (خ) عن عقبة بن الحرث - (صح)

(كيف بكم) قال الطيبي كيف يسأل بها عن الحال أى ما حالكم وكيف أنتم (إذا كنتم عن) وفي نسخ في (دينكم كروية الهلال) كيف تفعلون وكيف يكون حالكم إذا خفيت عليكم أحكام دينكم فلم تبصروها لغلبة الجهل واستيلاء الرين على القلب وهو استعظام لما أعد لهم وتهويل لهم وأنهم يقعون في أمر مهول لا مخلص منه (ابن عساكر) في التاريخ (عن أبي هريرة)

(كيف يقدر الله أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعفهم) استخبار فيه إنكار وتعجيب أى أخبروني كيف يطهر الله قوما لا يبصرون الظالم القوى على العاجز الضعيف مع تمكنهم من ذلك أى لا يطهرهم الله أبداً فما أعجب حالكم إن ظنتم أنكم مع تماديكم في ذلك يطهركم ولأن التقديس من قدس في الأرض إذا ذهب فيها وأبعد ويقال قدس إذا طهر ، لأن مطهر الشيء يعده عن الأفتار (ه ه ب عن جابر) بن عبد الله

(كيف يقدر الله أمة) أى من أين يتطرق إليها التقديس والحال أنه (لا يأخذ ضعفها حقه من قوما وهو غير متمتع) بفتح التاء أى من غير أن يصيبه ويزعجه قال القاضى ترك الحسنة أقبح من موافقة المعصية لأن النفس تلتذ بها وتميل إليها ولا كذلك ترك الإنكار عليها فترك إزالة المنكر مع القدرة أبلغ في الذم وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس أن ذنب النبي أيوب الذي ابتلى به أنه استعان به مسكين على ظالم فلم يعنه (ع ه ق) وكذلك في الشعب (عن بريدة) قال لما قدم جعفر من الحبشة قال له النبي صلى الله عليه وسلم أخبرني ما أعجب ما رأيت به قال موت امرأة علي رأسها مكمل فأصابها فارس فرماه فجملت تله وتقول ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فيأخذ للظالم من الظالم فذكره قال الهيثمي بعد عزوه لآبى يعلى فيه عطاء بن السائب ثقة لكنته اختلط وبقية رجاله ثقات وقال بعضهم عقب عزوه للبيهقي وفيه عمرو ابن قيس عن عطاء أورده الذهبي في المتروكين وقال تركوه واتهم أى بالوضع

(كيف وقد قيل) قاله لعقبة وقد تزوج فأخبرته امرأة أنها أرضعتها فركب اليه يسأله فقال كيف أى كيف تباشرها وتفضى إليها وقد قيل إنك أخوها من الرضاع فإنه بعيد من المروءة والورع ففارقها ونكحت غيره قال انشأ في كآنه لم ير شهادة فكره له المقام معها تورعا أى فأمره بفراقها لا من طريق الحالك بل بالورع لأن شهادة المرزومة على فعلها لا يقبل عند الجمهور وأخذ أحد بظاهر الخبر فقبلها ولم يجز بحضرتها ترافع ولا أداء شهادة بل كان ذلك مجرد إخبار واستفسار وهو كسائر ما تقبل فيه شهادة النساء الخالص لا يثبت إلا بأربع قاله القاضى قال الطيبي كيف سؤال عن الحال وقد قيل حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما يعنى كيف تباشرها وتفضى إليها وقد قيل إنك أخوها؟ هذا بعيد من المروءة والورع وفيه أنه يجب تجنب مواقع التهم وأنشدوا:

قد قيل ذلك إن صدقا وإن كذبا فما اعتذارك عن قول إذا قила

(خ) في الشهادات (عن) أبي سروعة بكسر المهملة وسكون الراء وفتح الواو والمهملة (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف (ابن حارث) بالمثلثة بن عامر القرشى النوفلى من مسلبة الفتح ورواه أبو داود في القضاء والترمذى في الرضاع والنسائي في النكاح .

٦٤٤٦ - كَلُوا طَعَامَكُمْ يَبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ - (حم خ) عن المقدم بن معد يكرب (تح ه) عن عبد الله بن بسر (حم ه) عن أبي أيوب (طب) عن أبي الدرداء - (س)

٦٤٤٧ - كَلُوا طَعَامَكُمْ؛ فَإِنَّ الْبِرَّةَ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيل - ابن النجار عن علي - (س)

### فصل في المحلى بأل من هذا الحرف

٦٤٤٨ - الْكَافِرُ يُلْجَمُهُ الْعَرَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقُولَ: أُرْحِنِي وَلَوْ إِلَى النَّارِ - (خط) عن ابن مسعود

٦٤٤٩ - الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ - (حم خ ت ن) عن ابن عمرو - (س)

٦٤٥٠ - الْكِبَائِرُ سَبْعٌ، الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَالْفِرَارُ

(كيلوا طعامكم) عند البيع وخروجه من مخزنه (يبارك لكم فيه) أي يحصل فيه الخير والبركة والنمو بنى الجهالة عنه أمانى البيع والشرا فظاهروا أما كيل ما يخرج له لئلا إذا أخرجه جزافا قد ينقص عن كفايتهم فيتضررون أو يزيد فلا يعرف ما يدخر لتقام السنة فأمر بالكيل ليلتفهم المدة التي ادخر لها قال ابن الجوزى وغيره وهذه البركة محتمل كونها للتسمية عليه وكونها لما بورك في مداهل المدينة بدعوته ولا ينافيه خبر عائشة أنها كانت تخرج قوتها بغير كيل لبورك لها فيه حتى عملت المدة التي تبلغ إليها عند انقضائها لأن ما هنا في طعام يشتري أو يخرج من مخزنه فبركته بكيه لإقامة القسط والعدل وعائشة كانه اختياراً فدخله النقص وقوله يبارك بالجزم جواباً للأمر (حم خ) في الاطعمة (عن المقدم) بكسر الميم (بن معد يكرب) غير معروف (تح ه) عن عبد الله بن بسر (حم ه) عن أبي أيوب (طب) عن أبي الدرداء

(كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام المكيل) قال البعض كأنه يشير إلى أنه إذا علم كيله ووزنه حلت البركة بنى الجهالة ونفى التهمة عن الطعام بيده وكان بعضهم إذا أتفتد حاجة مع غلبانه ختمها ويقول فيه فائدتان سلامة سرى من سوء الظن بالغلام ويمتنع من الحياة ويعوده الأمانة لكن مجرد الكيل لا يحصل البركة مالم ينضم له قصد الأمانة فيما يشرع كيله ومجرد عدم الكيل لا يبرعها مالم ينضم له قصد الاختيار والمعارضة (ابن النجار) في تاريخه (عن علي) أمير المؤمنين ورواه القضاعي وغيره وقال بعضهم حسن غريب

### فصل في المحلى بأل من هذا الحرف

(الكافر يلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول) يارب (أرحني ولو إلى النار) أي ولو بصرفي من الموقف إلى جهنم لكونه يرى أن ما فيه أشد منها وفيه أن العذاب لا يكون في الآخرة بإدخال الجحيم فقط بل قد يكون بأنواع أخر تقدم على دخولها (خط) في ترجمة علي بن عبد الملك الطائي (عن ابن مسعود) وفيه بشر بن الوليد قال الذهبي صدوق لكنه لا يعقل كان قد خرفه (الكبائر) جمع كبيرة وهي كل ما كبير من المعاصي وعظم من الذنوب واختلف فيها على أقوال والأقرب أنها كل ذنب رتب الشارع عليه حدا وصرح بالوعيد عليه (الإشراك بالله) بالرفع خبر المبتدأ المقدر (وعقوق الوالدين) بأن يفعل الولد ما يتأذى به الوالد تأذياً ليس بهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة ذكره النووي كابن الصلاح (وقتل النفس) بغير حق (واليمين الغموس) والواو في الأربعة للمطف على السابق والشرك أعظمها (حم خ ت ن) عن ابن عمرو

(الكبائر سبع) قالوا يارسول الله وما هن؟ قال هن (الشرك بالله) بأن يتخذ معه إلهاً غيره (وعقوق الوالدين) أي



مِنَ الرَّحْفِ، وَأَكَلَ الرَّبَا وَأَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْأَعْرَابِيَّةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ - (طس) عن أبي سعيد - (ص)

٦٤٥١ - الْكِبَائِرُ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالْإِيَّاسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ - البزار عن ابن عباس - (ص)

٦٤٥٢ - الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الرَّحْفِ،

الأصليين المسلمين وإن عليا (وقتل النفس التي حرم الله) قتلها (إلا بالحق) كالتقصاص والقتل بالردة والرجم (وقذف) المرأة (المحصنة) بفتح الصاد أى التي أحصنها الله من الزنا وبكسر هاء اسم فاعلة أى التي حصنت فرجها من الزنا (والفرار) أى الحرب (من الرحف) يوم القتال في جهاد الكفار (وأكل الربا) أى تناوله بأى وجه كان (وأكل مال اليتيم) أى الطفل الذى مات أبوه والمراد بغير حق قال الذهبي في الكبائر وفرار الفار عن سلطانه أعظم وزرا من فرار الفار من عسكر خذلوا ثم انضم إلى بلد سلطانه وكذا فرار من فر لفرار سلطانه أخف كالجند في فرارهم (والرجوع إلى الاعرابية بعد الهجرة) هذا يدل على انقسام الكبائر في عظمها إلى كبير وأكبر: وأخذ منه ثبوت الصغيرة لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها وما وقع للأستاذ الباقاني والإمام من أن كل ذنب كبير وتفهيم الصغيرة فإنما هو نظر إلى عظمة من عصى الرب فكروها تسمية معصية الله صغيرة مع وفاتهم في الحرج على أنه لا يكون بمطلق المعصية فالتخلف لفظي يرجع إلى مجرد التسمية ثم إنه لا يلزم من كون المذكورات أكبر الكبائر استواء رتبها في نفسها كما إذا قلت زيد وعمرو أفضل من بكر فإنه لا يقتضى استواؤهما قال الطيبي ليس لقائل أن يقول كيف عدها هنا سبعا وفي أحاديث أخر أكثر لأنه إنما أنهى في كل مجلس ما أوحى إليه أو سئح له باقتضاء أحوال السائل وتفاوت الأوقات فالاضبط أن تجمع كلها وتجعل مقيسا عليها كما بينه ابن عبد السلام (طس عن أبي سعيد) الخذرى رمز المصنف لصحته والأمر بخلافه ففيه عبد السلام بن حرب أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال صدوق وقال ابن سعد في حديثه ضعف وإسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة ساقه الذهبي في الضعفاء وقال متروك وإه

(الكبائر) جمع كبيرة قال أبو البقاء وهى من الصفات الغالبة التي لا يكاد يذكر الموصوف معها (الشرك بالله) أى أن تجعل لله ندا وتعبده معه غيره من حجر أو شجر أو شمس أو قر أو نبي أو شيخ أو جنى أو نجم أو غير ذلك قال الله تعالى وإن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار، فمن أشرك به ومات مشركا فهو من أصحاب النار قلت كما أن من آمن به ومات مؤمنا فمن أهل الجنة وإن عذب (والإيأس من روح الله) بفتح الواو (والقنوط من رحمة الله) قال القاضي ليس لقائل أن يقول كيف عد الكبائر هنا ثلاثا أو أربعا وفي حديث أخر سبعا لأنه لم يتعرض للحصر فى شيء من ذلك ولم يعرب به كلامه أما في هذا الحديث فظاهر وأما في رواية السبع فلأن الحكم مطلق والمطلق لا يفيد الحصر فإن قلت بل الحكم فيه كلى إذ اللام في الكبائر للاستغراق قلت لو كانت للاستغراق لا للجنس كان المعنى كل واحدة من هذه الخصال وهو فاسد أما في رواية اجتنبوا السبع الموبقات فإنه لا يستدعى عدم اجتناب غيرها ولا أن غيرها غير موبق لا بلفظه ولا بمعناه ومفهوم اللقب ضعيف مزيف (البزار) في مسنده (عن ابن عباس) قال إن رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر فذكره. رمز المصنف لحسنه قال الزين العراقي في شرح الترمذى إسناده حسن

(الكبائر الإشرارك بالله) أى مطلق الكفر وتخصيص الشرك لغلبته في الوجود حالئذ واحتمال إرادة تخصيصه

وَأَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ، وَعَقَّقُوا الْوَالِدِينَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَادُّ بِالْبَيْتِ قِبَلَكُمْ أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتًا - (حق) عن ابن عمر - (ص)

٦٤٥٣ - الْكِبْرُ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ - (دك) عن أبي هريرة - (ص)

٦٤٥٤ - الْكُوبَرُ الْكُوبَرُ - (ق د) عن سهل بن أبي حنيفة

٦٤٥٥ - الْكُذْبُ كُلُّهُ إِثْمٌ، إِلَّا مَا نَفَعَ بِهِ مُسْلِمٌ، أَوْ دَفَعَ بِهِ عَنْ دِينٍ - الروياني عن ثوبان - (ح)

رد بأن بعض الكفر أفتح من الشرك وهو التعطيل لأنه نفي مطلق والاشراك إثبات مفيد (وقذف المحصنة وقتل النفس المؤمنة والفرار يوم الزحف) أي الإديار للفرار يوم الازدحام للقتال والزحف الجماعة الذين يزحفون أي يشنون بمشقة (وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين) مصدر عق والده يعق عقوقا فهو عاق أذاه وعصاه وخرج عليه (وإلحاد بالبيت) أي ميل عن الحق في الكعبة أي حرماها (قتلكم أحياءا وأمواتا) فيه انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر فيفيد ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها وقد فهم الفرق بين الكبيرة والصغيرة من مدارك الشرع وقد جاء في عدة أخبار ما يكفر الخطايا ما لم يكن كباثر فثبت به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعة ومنها ما لا يكفر وذلك عين المدعى ولهذا قال حجة الاسلام إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بفقهاء واعلم أن هذا الحديث قد روى بأنهم من هذا ولفظه الكبائر تسع الشرك بالله وقتل مؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قتلكم ما من رجل يموت لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقم الصلاة ويؤتي الزكاة إلا كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في دار أبوابها مصاريع من ذهب قال الذهبي في الكبائر إسناده صحيح ووضع عليه علامة أبي داود والنسائي فكان ينبغي للمؤلف إثارة (عق عن ابن عمر) بن الخطاب رمز لصحته وفيه عيد الحميد بن سنان قال في الميزان لا يعرف ووثقه بعضهم وقال البخاري حديثه عن ابن عمر فيه نظر

(الكبر من بطر الحق) أي فعل من بطره أي دفعه وأنكره وترفع عن قبوله (وغمط الناس) بطاء مهملة كذا بخط المؤلف وهي رواية مسلم وفي رواية الترمذي غمض بعين معجمة وضاد مهملة بدل الطاء قال القاضي قالعني واحد قال الغزالي وقوله غمض الناس أي ازدحام واحتقارهم وهم عباد الله أمثاله أو خير منه وبطر الحق رده وقال القاضي البطر الحيرة والمعنى التحير في الحق والتردد فيه أو معناه التكبر عن الحق وعدم الالتفات إليه أو معناه إبطاله وتضييعه من قولهم ذهب دم فلان بطرا أي هدرا وغمط الناس احتقارهم والتهاون بحقوقهم والتكبر منازع الله في صفته الذاتية التي لا يستحقها غيره فمن نازعه إياه فالتار مشواه لعقوبة المتكبر في الدنيا المقت من أولياء الله والذلة بين عباد الله (دك عن أبي هريرة) ورواه يعلى عن ابن مسعود وهو في مسلم من جملة حديث

(الكبر الكبر) بضم الكاف والباء ونصب آخره على الإغراء أي كبر الكبر أو ليبدأ الأكبر بالكلام أو فدعوا الأكبر إرشادا إلى الأدب في تقديم الأسن قاله وقد حضر إليه جمع في شأن صاحب لهم وجدوه قتيلا في خير فلم يعرف قاتله فبدأ أصغرهم ليبتكلم فذكره ثم طالبهم بيئته فقالوا ما لنا بيئته قال فيحلفون قالوا ما رضى بأيمان اليهود فذكره أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة أي اشتراها من أصحابها بعد ما ملكوها قال القاضي خبر التسامة أصل من أصول الشرع به أخذ العلماء كافة وإنما اختلفوا في كيفية الأخذ (ق د عن سهل بن أبي حنيفة) الخزرجي صحابي مشهور

(الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلم) محترم في نفس أو مال (أو دفع به عن دين) لأنه لغير ذلك غش وخيانة ومن ثم كان أشد الأشياء ضررا والصدق أشدها نفعا وقبح الكذب مشهور معروف إذ ترك الفواحش بتركها

٦٤٥٦ - الكَذْبُ يُسْوِدُ الْوَجْهَ ، وَالنِّمِصَةُ عَذَابُ الْقَبْرِ - (هب) عن أبي برزة - (ض)

٦٤٥٧ - الْكُرْسِيُّ أَوْ لَوْ ، وَالْقَلَمُ لَوْ لَوْ ، وَطُولُ الْقَلَمِ سَبْعِمِائَةَ سَنَةٍ ، وَطُولُ الْكُرْسِيِّ حَيْثُ لَا يَعْلَمُهُ

الْعَالَمُونَ - الحسن بن سفيان (حل) عن محمد بن الحنفية مرسلًا - (ض)

بفعله فوضعه من القبح كوضع الصدق من الحسن ولهذا أجمع على حرمة إلال الضرورة أو مصلحة قال الغزالي وهو من أمهات الكبار قال وإذا عرف الإنسان بالكذب سقطت الثقة بقوله وازدرته العيون واحقرته النفوس وإذا أردت أن تعرف قبح الكذب فانظر إلى قبح كذب غيرك ونفور نفسك عنه واستحقارك لصاحبه واستباحك ما جاء به قال ومن الكذب الذي لا إثم فيه ما اعتد في المبالغة كجئت ألف مرة فلا يأتهم وإن لم يبلغ ألفًا قال ومما يعتاد الكذب فيه ويتساهل أن يقال كل الطعام فيقول لأشتهيه وذلك منهي عنه وهو حرام إن لم يكن فيه غرض صحيح وقال الراغب الكذب عار لازم وذل دائم وحق الإنسان أن يتعود الصدق ولا يترخص في أدنى الكذب فمن استحلاه عسر عليه فظامه وقال بعض الحكماء كل ذنب يرجى تركه بتوبة إلا الكذب فكما رأينا شارب خمر أقطع ولصا نزع ولم نر كذابا يرجع وعوتب كذاب في كذبه فقال لو تفرغرت به وتطعمت حلواته ما صبرت عنه طرفة عين (الرويانى) في مسنده (عن ثوبان) مولى النبي صلى الله عليه وسلم رمز لحسنه

(الكذب يسود الوجه) لأن الإنسان إذا قال بلسانه ما لم يكن كذبه الله وكذبه إيمانه من قلبه فيظهر أثر ذلك على وجهه ويوم تبيض وجهه وتسود وجوهه قال البيهقي والكذب مراتب أعلاها في القبح والتحريم الكذب على الله ثم رسوله ثم كذب المرء على عينه فلسانه فجوارحه وكذبه على والديه ثم الأقرب فالأقرب أغظ من غيره (والنيمية عذاب القبر) أى هى سبب له وأوردها عقب ذم الكذب إشارة إلى أن من الصدق الممدوح ما يذم كالنيمية والغيبة والسعاية فإنها تقبح وإن كان صدقا لذلك قيل كفى بالنيمية ذما أنه يقبح فيها الصدق (تنبيه) قال الراغب الكذب إما أن يكون اختراع قصة لأصل لها أو زيادة في قصة أو نقصانًا أو تحريفًا بتغيير عبارة فالاختراع يقال له الافتراء والاختلاق والزيادة والنقص يقال له ذنب وكل من أراد كذبا على غيره فإما أن يقول بحضرة المقول فيه أو بغيبته وأعظم الكذب ما كان اختراعا بحضرة المقول فيه وهو المعبر عنه بالبهتان والداعى إلى الكذب محبة النفع الدينوى وحب الترويس وذلك أن المخبر يرى أن له فضلا على المخبر بماعله فيظن أنه يجلب بقوله فضيلة ومسرة وهو يجلب به تقيصة وفضيحة كذبة واحدة لا توازى مسرات (هب) من حديث زياد بن المنذر عن أبي داود (عن أبي برزة) مرفوعا وقضية صنيع المصنف أن البيهقي خرجوه وسكت عليه والامر بخلافه بل أعله فقال عقبه في هذا الاسناد ضعفه وقد تساهل في إطلاقه عليه الضعف وحاله أظفح من ذلك فقد قال الهيثمى وغيره فيه زياد بن المنذر وهو كذاب اه . فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب

(الكبرى لؤلؤ والقلم لؤلؤ وطول القلم سبعمائة سنة) أى مسيرة سبعمائة عام والظاهر أن المراد به التكثير لا التحديد كمنظاره (وطول الكرسى حيث لا يعلمه العالمون) قال في الكشاف فى آية الكرسى هذا تصوير لعظمة الله وتخييل لأن الكرسى عبارة عن المقعد الذى لا يزيد على القاعد وهنا لا يتصور ذلك وقال فى الكشف الكرسى ما يجلس عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد وقوله ووسع كرسيه السموات والأرض، تصويرا لعظمته وتخييل فقط ولا كرسى ثمة ولا قعود ولا قاعد وما قدروا الله حق قدره، اه وقال الجمهور الكرسى مخلوق عظيم مستقل بذاته وقال الإمام الرازى قد جاء فى الاخبار الصحيحة أن الكرسى جسم عظيم مستقل بذاته تحت العرش وفوق السماء السابعة ولا امتناع من القول به فوجب القول بإثباته (الحسن بن سفيان، حل عن محمد بن الحنفية مرسلًا) هذا تصريح من المصنف بأن أبا نعيم لم يروه إلا مرسلًا وهو ذهول عجيب فانه إن ساروا عن الحنفية عن أبيه أمير المؤمنين مرفوعا

٦٤٥٨ - الْكَرِيمُ : التَّقْوَى ؛ وَالشَّرْفُ : التَّوَاضُّعُ ، وَالْيَقِينُ : الْعَيْنى - ابن أبي الدنيا فى اليقين عن يحيى ابن أبى كثير مرسلًا

٦٤٥٩ - الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - (حم) (خ) عن ابن عمر (حم) عن أبى هريرة - (صح)

٦٤٦٠ - الْكُشْرُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، وَلَكِنْ يَقْطَعُهَا الْقَرْقَرَةُ - (خط) عن جابر - (ض)

٦٤٦١ - الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَيْهَمُ شَيْطَانٌ - (حم) عن عائشة - (صح)

ثم إن فيه عندهما عنبسة بن عبد الرحمن فقد مر قول الذهبى وغيره فيه متروك منهم (الكرم التقوى والشرف التواضع) قال السكرى أراد أن الناس متداوون وأن أحسابهم إنما هى بأفعالهم لا بأنسابهم قال الحجاج بن أرطاة لسوار بن عبد الله أهلكنى حب الشرف فقال سوار اتق الله تشرف (واليقين الغنى) فإن العبد إذا يقين أن له رزقاً قدر لا يتخطاه عرف أن طلبه لما لم يقدر عنه لا يفيد سوى الحرص والطمع المذمومين فقتع برزقه وشكر عليه (ابن أبى الدنيا) أبو بكر (فى اليقين) أى فى كتاب اليقين (عن يحيى بن كثير مرسلًا) ورواه العسكرى عن عمر بلفظ الكرم التقوى والحسب المال لست بخير من فارسى ولا نبطى إلا بتقوى (الكريم) أى الجامع لكل ما يحمده (ابن الكرم ابن الكرم ابن الكرم) قال فى التنقيح ابن الأول مرفوع وما بعده مجرور وكذا قوله الآتى يوسف بن يعقوب إلى آخره فإن ابن الأول صفة الكرم المرفوع وأما البواقى لصفة للكريم المجرور قال فليتنبه لذلك فإنه مما يخفى اه . وهذا من تتابع الإضافات لكنه غير مستكره قال فى دلائل الإعجاز عازيا للصاحب بن عباد (بالو الإضافات المتداخلة فإنها لا تحسن لكنه إذا سلم من الاستكراه ملح ولطف وكتب ابن فى الثلاثة بدون ألف لعله من تصرف النساخ وصوابه إثباتها لوقوعها بين الصفات (يوسف) بالرفع خبر المبتدأ وهو قوله الكرم (ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم) نسب مرتب لما ذكر من اللغ والنشر وأى كرم أكرم ممن حاز مع كونه ابن ثلاثة أنبياء وتراسلين شرف النبوة وحسن الصورة وعلم الرقيا ورتاسة الدنيا وحياطة الرعايا فى القحط والبلاء؟ قال الشاعر :

إب السرى إذا سرى فبنفسه ه وابن السرى إذا سرى أسراها

وقد وقع قوله الكرم ابن الكرم الخ موزوناً ولا تعارض بينه وبين قوله تعالى وما علنناه الشعر، لأنه لم يقع منه قصداً (حم خ) فى تفسير يوسف (عن ابن عمر) بن الخطاب (حم عن أبى هريرة) وهم الحاكم فاستدركه وعجب من الذهبى كيف أقره عليه وغاظ الطبي فقال رواه الشيخان والذى رواه إنما هو خبر أكرم الناس المال (الكشر) بكسر الكاف ظهور الأسنان للضحك (لا يقطع الصلاة ولكن يقطعها القرقرة) أى الضحك العالى إن ظهر به حرفان أو حرف مفهم عند الشافعية وقال أبو حنيفة التفهمة تبطلها مطلقاً (خط عن جابر) وفيه ثابت ابن محمد الزاهد أورده الذهبى فى الضعفاء وقال ضعف لغظه ورواه عنه الطبرانى فى الصغير مرفوعاً وموقوفاً قال الهيمى ورجاله موثقون

(الكلب الأسود البهم) أى الذى لاشية فيه بل كله أسود خالص شيطان سمي شيطاناً لكونه أعقر الكلاب وأخبثها وأقلها نفعاً وأكثرها نعاساً ومن ثم قال أحمد لا يحمل الصيد به ولا يؤكل مصيده لأنه شيطان وقال الثلاثة لافرق بين الأسود وغيره وليس المراد بالحديث إخراجه من جنس الكلاب لأنه إذا ولغ فى الإثام يغسل كغيره ولا يزداد وأخذ بظاهر هذا الخبر المالكية فمنعوا اقتناء الأسود إلا للحاجة نحو صيد أو حرس وجوزوا قتله دون غيره والأصح

٦٤٦٢ - الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ ، لِحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا - ( ت ه ) عن أبي هريرة ، ابن عساكر عن علي - ( ح )

٦٤٦٣ - الْكَلِمَةُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ - ( ح م ق ت ) عن سعيد بن زيد ( ح م ق ه ) عن أبي سعيد وجابر ، أبو نعيم في الطب عن ابن عباس ، وعن عائشة - ( صح )

عند الشافعية حال اقتنائه لما ذكر وجواز قتل العقور لاغيره مطلقا قيل ولولا أن اسان الكلب معقول لتكلم (حم) عن عائشة) رمز المصنف لصحته وليس كما ينبغي فقد قال الهيثمي فيه ليث بن أبي سليم ثقة لكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح

( الكلمة الحكمة ) قال الثوربشني روى بالإضافة وروى الكلمة الحكيمة بالياء وكل قريب فالمراد بالكلمة الحكمة المفيدة والحكمة التي أحكت مبانيها بالعلم والعقل والحكيم المتقن للأمور الذي له غور فيها قال الطيبي وعلى الرواية الأولى يعني الكلمة الحكمة جمل الكلمة نفس الحكمة بالغة وعلى رواية الحكمة يكون من الإسناد المجازي لأن الحكيم قائلها (ضالة المؤمن) أي مطلوبه فلا يزال يطلبها كما يطلب الرجل ضالته (لحيث وجدها فهو أحق بها) أي بالعمل بها واتباعها يعني أن كلمة الحكمة ربما نطق بها من ليس لها بأهل ثم رجعت إلى أهلها فهو أحق بها كما أن صاحب الضالة لا ينظر إلى خسارة من وجدها عنده. خطب الحجاج فقال : إن الله أمرنا بطلب الآخرة وكفانا مؤنة الدنيا فليتة كفانا مؤنة الآخرة وأمرنا بطلب الدنيا فقال الحسن خذوها من فاسق الحكمة ضالة المؤمن، ووجد رجل يكتب عن عنث شيئا فعوتب فقال الجوهرة النفيسة لا يشينها سخافة غائصها ودناءة بائنها قال بعضهم والحكمة هنا كل كلمة وعظمتك أو زجرتك أو دعوتك إلى مكرمة أو نهيك عن قبيحة وقال القاضي الكلمة هنا بمعنى الكلام والحكمة الحكمة وهي التي تدل علي معنى فيه دقة للحكيم الفطن المتقن الذي له غور في المعاني وضالته مطلوبه والمعنى أن الناس متفاوتة الأقدام في فهم المعاني واستنباط الحقائق المحتجة واستكشاف الأسرار المرموزة فمن قصر فهمه عن إدراك حقائق الآيات ودقائق الأحاديث ينبغي أن لا يشكر على من رزق فهمها وألم بتحقيقها ولا ينزع فيه كما لا ينزع صاحب الضالة في ضالته إذا وجدها وأن من سمع كلاما ولم يفهم معناه أو لم يبلغ كنهه فعليه أن لا يضيعه ويحمله إلى من هو أقره منه فلعله يفهم منه مالا يفهمه ويستنبط مالا يمكنه استنباطه كما أن الرجل إذا وجد ضالة مضيعة فلا يضيعها بل يأخذها ويتفحص عن صاحبها حتى يجده فيردها عليه فإن العالم إذا سئل عن معنى ورأى في السائل دراية ولطافة يستعيد بها فهمه فعليه أن يلمه ولا يمنعه

(تنبيه) قال العارف ابن عربي لا يحجبتك أيها الناظر في العلم النبوي الموروث إذا وقفت على مسألة من مسائله ذكرها فيلسوف أو متكلم أن تقلها وتعمل بها لتكون قائلها لادين له فإن هذا قول من لا تحصل له إذا فيلسوف ليس كل عليه باطلا فإذا وجدنا شرعا لا ياباها قبلناها سيما فيما وصفوه من الحكم والتبرئ من الشهوات ومكائد النفوس وما تنطوى عليه من سوء الضمائر (ت) في العلم (ه) في الزهد كلاهما عن إبراهيم بن المفضل عن سعيد المقبري (عن أبي هريرة ابن عساكر) في تاريخه وكذا القضاعي (عن علي) أمير المؤمنين قال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن المفضل مضعف اه. وقال في العمال قال يحيى إبراهيم ليس حديثه بشيء. رمز المصنف لحسنه وقال العامري غريب

(الكأة) بفتح الكاف وسكون الميم وبعدها همزة شيء أبيض كالشحم يثبت بنفسه (من المن) الذي نزل على بني إسرائيل أي مما خافه الله لهم في التيه كان ينزل عليهم في شجرهم مثل السكر أو هو الترنجيبين أو من شيء يشبهه طبعاً

- ٦٤٦٤ - الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَالْمَنُّ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ - أبو نعيم عن أبي سعيد - (صح)
- ٦٤٦٥ - الْكَنْوُدُ: الَّذِي يَأْكُلُ وَحْدَهُ، وَيَمْنَعُ رِفْدَهُ، وَيَضْرِبُ عِبْدَهُ - (طب) عن أبي أمامة - (ض)
- ٦٤٦٦ - الْكَوْثُرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ: حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَجِرَاهُ عَلَى الدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ، تَرْتَبُهُ أَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَشَدُّ يَأْضًا مِنَ الثَّلْجِ - (حم ت ه) عن ابن عمر - (صح)

أو طعها أو نفعها أو من حيث حصولها بلا تعب لكونه ينبت بنفسه بغير استئبات أو أراد بالمن النعمة وزعم أن المراد به مما من الله به على عباده بأباه ظاهر السبب وهو أن جمعا من الصحب قالوا ما نرى الكمأة إلا الشجرة التي اجثت من فوق الأرض مالها من قرار والله ما نرى لها أصلا في الأرض ولا فرعاً في السماء وقال قوم هي جذرى الأرض فلا نأكلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فذكره (وماؤها شفاء للعين) إذا خلط بالدواء كالتوتيا لا مفردا فإنه يؤذيها وقال النووي بل مطلقا وقيل إن كان الرمد حارا فساؤها البحت شفاء وإلا فخلوطاً قال الديلمي أنا جربت ذلك أمرت أن تقطر عين جاريتي بمائها وقد أعجى الأطباء علاجها فبرأت وقال ابن القيم اعترف فضلاء الأطباء كالمسيحي وابن سينا بأن الكمأة تجلو العين (حم ق ت عن سعيد بن زيد حم ن ه عن أبي سعيد) الخندري (وجابر) بن عبدالله (أبو نعيم في) كتاب (الطب) النبوي (عن ابن عباس وعن عائشة)

(الكمأة من المن) مصدر بمعنى المفعول أى المنون به (والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين) أى شفاء من داء العين إذا خلط مع أدوية لا مفرداً ذكره الزمخشري قال ابن جرير وإنما خص الكمأة مع مشاركة الكشوت في حدوته في العراق بلا أصل لأنه يقتضى ثم يربى وينمو فينبو بخلاف الكمأة وقال بعضهم أشار بإدخال من على المن إلى أنها فرد من أفرادها فالترنجيب فرد من أفراد المن وإن غالب استعمال المن عليه عرفا والمن أنواع من النبات الذى يؤخذ عفوا بلا علاج وماؤها شفاء للعين أى شفاء لداء العين إذا خلط بغيره من الأدوية الالافقة لا مفرداً ذكره الزمخشري وحكى إبراهيم بن الحرث عن صالح وعبد الله بن أحمد بن حنبل أنهما اشتكيا أعينهما فأخذنا الكمأة وحصراها واكتحلا بمائها فهاجت أعينهما ورمدا قال ابن الجوزى وحكى شيخنا ابن عبد الباقي أن رجلا عصر مائه واكتحل به فذهبت عينه قال ابن حجر والذى يزيل الإشكال عن هذا الاختلاف أن الكمأة كغيرها خلق في الأصل سليما من المضار ثم عرضت له آفات من نحو جوار وامتزاج فالكمأة في الأصل نافع وإنما عرض له المضار بالمجاورة واستعمال كل ماوردت به السنة بصدق ينفع مستعمله ويدفع عنه الضرر انبته والعكس بالعكس (أبو نعيم) في الطب (عن أبي سعيد) الخندري (الكنود) بفتح الكاف وضم النون مخففاً الكافر والمعاصى والمراد به في القرآن (الذى يأكل وحده) تها وتكبرا وتولها على غيره واستحقاراً له (ويمنع رفته) بكسر فسكون عطائه وصلته (ويضرب عبده) أو أمته أو زوجته حيث لا يجوز الضرب وهذا قاله لما سئل عن تفسير الآية (طب) وكذا الديلمي (عن أبي أمامة) وفيه الوليد بن مسلم وقد سبق

(الكوثر) فوعل من الكثرة المفرطة (نهر في الجنة حافاته) أى جانباه (من ذهب) يحتمل مثل الذهب في الضارة والضياء ويحتمل الحقيقة وأخذ بهذا جمع مفسرون فرجحوا أنه نهر في الجنة ورجح آخرون أنه حوض في القيامة خبر مسلمه ولكل وجهة هو موليها، (وجراه على الدر) أى اللؤلؤ (والياقوت) لا يعارضه ما في رواية أن طينه مسك لجواز كون المسك تحت اللؤلؤ والياقوت كما يدل له قوله (ترتبه أطيب ريحاً من المسك وماؤه أحلى من العسل وأشد ياضاً من الثلج) لا يلزم من ذلك الاستغناء عن أنهار العسل كماهم لأنها ليست للشرب (حم ت ه عن ابن عمر)

٦٤٦٧ - الكَوْثُرُ نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ : تَرَابُهُ مِسْكٌ أبيضٌ مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، تَرَدُّهُ طَيْرٌ أَعْنَقَهَا مِثْلُ أَعْنَاقِ الْجُرُزِ ، آكَلَهَا أَنْعَمُ مِنْهَا - (ك) عن أنس - (ص)

٦٤٦٨ - الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ ، وَعَمَلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْعَاجِزُ مَنْ اتَّبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا ، وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِي - (حمت ه ك) عن شداد بن أوس - (ص)

ابن الخطاب رمز المصنف لحسنه ، وروى ابن أبي الدنيا عن ابن عباس موقوفاً في قوله تعالى «إنا أعطيناك الكوثر» هو نهر في الجنة عمقه سبعون ألف فرسخ مازه أشد يابضاً من اللبن وأحلى من العسل شاطئه اللؤلؤ والبرجد والياقوت خص الله به نبيه قبل الأنبياء وما ذكر في عمته قد يخالفه ما خرجه ابن أبي الدنيا أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً بإسناد حسن عن سماك أنه قال في حديث لابن عباس أنهار الجنة في أخدود قال لا لكنها تجرى على أرضها مستكفة لا تفيض ههنا ولا ههنا وأجيب بأن المراد إنها ليست في أخدود كالجداول ومجاري الأنهار التي في الأرض بل سائحة على وجه الأرض مع عظمها وارتفاع حافاتها فلا يتأفي ما ذكر في عمته

( الكوثر نهر أعطانيه الله في الجنة ) وهو النهر الذي يصب في الحوض فهو مادة الحوض كما جاء صريحاً في البخاري ( ترابه مسك أبيض من اللبن وأحلى من العسل ترده طير أعناقها مثل أعناق الجزر وآكلها أنعم منها ) قال القرطبي في التذكرة ذهب صاحب القوت وغيره إلى أن الحوض يكون بعد الصراط وعكس آخرون والصحيح أن له حوضين أحدهما في الموقف قبل الصراط والآخر داخل في الجنة وكل منهما يسمى كوثرًا قال ابن حجر وفيه نظر لأن الكوثر داخل الجنة كما في هذا الحديث وماؤه يصب في الحوض ويطلق على الحوض كوثر لأنه يمد منه ( ك عن أنس ) بن مالك ( الكيس ) أى العاقل قال الرمخشى الكيس حسن التأني في الأمور والكيس المنسوب إلى الكيس المعروف به وقال ابن الأثير الكيس في الأمور يجرى مجرى الرفق فيها وقال الراغب الكيس القدرة على جودة استنباط ما هو أصح في بلوغ الخير وتسميتهم الغادر كيساً إما على طريق النهك أو تنبيهاً على أن الغادر يعد ذلك كيساً ( من دان نفسه ) أى حاسبها وأظها واستعبدها وقهرها يعنى جعل نفسه مطيعة منقادة لأوامر ربها قال أبو عبيد: الدين الداب وهو أن يداوم على الطاعة والدين الحساب قال ابن عربى كان أشياخنا يحاسبون أنفسهم على ما يتكلمون به وما يفعلونه ويقيدونه في دفتر فإذا كان بعد العشاء حاسبوا نفوسهم وأحضروا دفتريهم ونظروا فيما صدر منهم من قول وعمل وقابلوا كلاماً يستحقه إن استحق استغفاراً استغفروا أو التوبة تابوا أو شكراً شكروا ثم ينامون فزدنا عليهم في هذا الباب الخواطر فكنا نقيدها حدث به نفوسنا ونهم به ونحاسبها عليه ( وعمل لما بعد الموت ) قبل نزوله ليصير على نور من ربه فالمرت عاقبة أمور الدنيا فالكيس من أبصر العاقبة واللاحق من عمى عنها وحببته الشهوات والغفلات ( والعاجز ) المقصر في الأمور وهذا ما وقفت عليه في النسخ ورواه العسكري بلفظ العاجز بالفاء ( من أتبع نفسه هواها ) فلم يكفها عن الشهوات ولم يمنعها عن مقارفة المحرمات واللذات ( وتمنى على الله ) زاد في رواية الأسنى بتشديد الياء جمع أمنية أى فهو مع تقصيره في طاعة ربه واتباع شهوات نفسه لا يستعد ولا يعتذر ولا يرجع بل يتمنى على الله العفو والعافية والجنة مع الإصرار وترك التوبة والإستغفار قال الطيبي والعاجز الذى غلبت عليه نفسه وقهرته فأعطاه ما تشبهه، قوبل الكيس بالعاجز والمقابل الحقيقي للكيس السفيه الرأى وللعاجز القادر إيذاً بأن الكيس هو القادر والعاجز هو السفيه وأصل الأمنية ما يقدره الإنسان في نفسه من منى إذا قدر ولذلك يطلق على الكذب وعلى ما يتمنى قال الحسن إن قوما ألهمهم الأمانى حتى خرجوا من الدنيا وما لهم حسنة ويقول أحدهم لى أحسن الظن برى وكذب لو أحسن الظن لأحسن العمل وذلكم ظنكم الذى ظنتم بركم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين وقال سعيد بن جبیر الغرة بالله أن يتأدى الرجل بالمعصية ويتمنى على الله المغفرة قال العسكري وفيه رد على المرجئة

٦٤٦٩ - الْكَيْسُ مَنْ عَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْعَارِي الْعَارِي مِنَ الدِّينِ ، اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ  
الْآخِرَةِ - (هب) عن أنس - (ح)

(باب كان ، وهي الشئائل الشريفة)

وربما أتت الوعيدة قد أفاد الخبر أن التمني مذموم وأما الرجاء فمحمود لأن التمني يفضي بصاحبه إلى الكسل بخلاف  
الرجاء فإنه تعليق القلب بمحبوب يحصل حالاً قال الغزالي والرجاء يكون على أصل والتمني لا يكون على أصل  
فالعبد إذا اجتهد في الطاعات يقول أرجو أن يتقبل الله مني هذا اليسير ويتم هذا التقصير ويعفوا وأحسن الظن فهذا رجاء  
وأما إذا غفل وترك الطاعة وارتكب المعاصي ولم يبال بوعد الله ولا وعيده ثم أخذ يقول أرجو من الجنة والنجاة  
من النار فهذه أمنية لا طائل تحتها سماها رجاء وحسن ظن وذلك خطأ وضلال وهو المشار إليه في الحديث وفيه قال  
الحسن إن أقواماً ألهمتهم أمانى المغفرة حتى خرجوا من الدنيا ليست لهم حسنة يقول إنى أحسن الظن برى وكذب ولو  
أحسن الظن بره لأحسن العمل له (تنبيه) قال الزمخشري الأمانى جمع أمنية وهي تقدير الوقوع فيما يترامى إليه  
الأمل اه وقال غيره التمني طلب ما لا مطمع فيه أو ما فيه عسر فالأول نحو قول الهرم «ألا ليت الشباب يعود يوماً ه  
الثاني نحو قول العادم ليت لي مالا فأجح منه فإن حصول المال ممكن لكن يعسر، والحاصل أن التمني يكون في الممتع  
والممكن لا الواجب كجبه الند (حم ت ه) في الزهد (ك) في الإيمان من حديث أبي بكر بن أبي مرزوق التميمي عن  
ضمرة (عن شداد بن أوس) قال الحارث بن عمير صحیح على شرط البخاري قال الذهبي لا والله أبو بكر واه قال ابن ظاهر  
مدار الحديث عليه وهو ضعيف جداً .

(الكيس من عمل لما بعد الموت) من حيث إنه لا خير يصل إليه الإنسان أفضل مما بعد الموت لأن عاجل الحال  
يشترك في درك ضره ونفعه جميع الحيوانات بالطبع وإنما الشأن في العمل للأجل لمجدد بمن الموت مصرعه والتراب  
مضجعه والدود أنيسه ومنكر ونكير جليسه والقبر مقره وبطن الأرض مستقره والقيامه موعده والجنة  
أو النار مورداه أن لا يكون له ذكر إلا في الموت وما بعده ولا ذكر إلا له ولا استعداد إلا لأجله ولا تدبير إلا  
فيه ولا مطلع إلا إليه ولا تعرج إلا عليه ولا اهتمام إلا به ولا حوم إلا حوله ولا انتظار وتربص إلا له وحقيق  
بأن يعد نفسه من الموت ويراه في أصحاب القبور فإن كل ما هو آت قريب والبعيد ما ليس بآت فلذلك كان الكيس  
من عمل لما بعد الموت ولا يتيسر الاستعداد للشيء إلا عند تجدد ذكره على القلب ولا يتجدد ذكره إلا عند التذكر  
بالإصغاء إلى المذكرات والنظر في المنهيات (والعاري العاري من الدين) بكسر الدال بضبط المصنف ، وذلك لأن  
الإنسان إذا بلغ وقع في حومة الحرب بين داعي العقل والهوى وداعي الطبع والهوى ، فإن غلب باعث الدين رد  
جيش الهوى خاسماً أو داعي الهوى سقط نزاع داعي الدين رأساً فاستلبه الشيطان لباس الإيمان فيسمى ويصيح وهو  
عريان (اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة) فهو العيش الكامل وما سواه ظل زائل وحال حائل (هب) من حديث عون بن  
عمارة عن هشام بن حسان بن ثابت (عن أنس) قال أعنى البيهقي وعون ضعيف اه . ومن ضعفه أيضاً أبو حاتم وغيره  
(باب كان وهي الشئائل الشريفة)

قال الراغب : هي عبارة عما مضى من الزمان ، وفي كثير من وصف الله تعالى عن معنى الأزلية نحو «وكان الله  
بكل شيء عليماً ، وما استعمل منه في جنس الشيء متعلقاً بوصف له هو موجود فيه فينبه على أن ذلك الوصف لازم  
له قليل الانفكاك عنه نحو «وكان الإنسان كفوراً ، وإذا استعمل في الماضي جاز أن يكون المستعمل فيه بقى على  
حاله وأن يكون تغير نحو فلان كان كذا ثم صار كذا ولا فرق بين مقدم ذلك الزمن وقرب العهد به نحو كان آدم  
كذا وكان زيد هنا ، وقال القرطبي : زعم بعضهم أن كان إذا أطلقت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
لدوام الكثرة والشأن فيه العرف وإلا فأصلها أن تصدق على من فعل الشيء ولو مرة (وهي الشئائل الشريفة) جمع



٦٤٧٠ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبيضَ مَليحاً مَقصداً - (م ت) في الشمائل عن أبي الطفيل - (صح)

٦٤٧١ - كَانَ أبيضَ، كَأَنَّما صَيَّغَ مِنْ فِضَّةٍ، رَجُلَ الشَّعْرِ - (ت) فيها عن أبي هريرة - (صح)

٦٤٨٢ - كَانَ أبيضَ مُشرباً بياضه بِحُمْرَةٍ، وَكَانَ أَسودَ الحُدُقَةِ أَهدبَ الأَشْفَارِ - البيهقي في الدلائل عن علي - (صح)

٦٤٧٣ - كَانَ أبيضَ مُشرباً بِحُمْرَةٍ، ضَخَمَ الهَامَةَ، أَعْرَ، أَبْلَجَ، أَهدبَ الأَشْفَارِ - البيهقي عن علي

شمال بالكسر وهو الطبع والمراد صورته الظاهرة والباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها الخاصة بها ووجه لإيراد المصنف لها في هذا الجامع مع أن كله من المرفوع ، قول الحافظ ابن حجر الأحاديث التي فيها صفته داخله في قسم المرفوع اتفاقاً

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيضاً مليحاً مقصداً) بالتشديد أى مقصداً بمعنى ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير كأنه نحى به القصد من الأمور . قال البيضاوى المقصد المقتصد يريد به المتوسط بين الطويل والقصير والناحل والجسيم ، وقال القرطبي : الملاحاة أصلها في العينين والمقتصد المقتصد في جسمه وطوله يعني كان غير ضئيل ولا ضخيم ولا طويل ذاهباً ولا قصيراً بل كان وسطاً (م) في صفة النبي صلى الله عليه وسلم (ت في) كتاب (الشمائل) النبوية من حديث الجريري (عن أبي الطفيل) عامر بن وائلة ، ورواه عنه أيضاً أبو داود في الأدب فما أوهه كلامه من تفرد ذينك به عن الأربعة غير جيد . قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الأرض رجل رآه غيري قال فقلت كيف رأيته ؟ فذكره ، وفي رواية لمسلم عنه أيضاً كان أبيض مليح الوجه

(كان أبيض كأنما صيغ) أى خلق من الصوغ يعنى الإيجاد أى الخلق . قال الزمخشري : من المجاز فلان حسن الصيغة وهي الخلقة وصاؤه الله صيغة حسنة ، وفلان بين صيغة كريمة من أصل كريم (من فضة) باعتبار ما كان يعلو بياضه من الإضاءة ولمعان الأنوار والبريق الساطع فلا تدافع بينه وبين ما يأتى عقبه من أنه كان مشرباً بحُمْرَةٍ، وآثره لتضمنه نعتة بتناسب التركيب وتماسك الأجزاء فلا اتجاه لجمعه من الصوغ بمعنى سبك الفضة ، وقد نعتت عمه أبو طالب بقوله وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ه شمال اليتامى عصمة الأراميل

وفي رواية لأحمد فنظرت إلى ظهره كأنه سبيكة فضة ، وفي أخرى للبخاري ويعقوب بن أبي سفيان ياستناد قال ابن حجر قوى عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يصفه فقال : كان شديد البياض ؛ وفي رواية لأبي الطفيل عن الطبراني ؛ ما أنسى شدة بياض وجهه مع شدة سواد شعره (رجل الشعر) بكسر الجيم ومنهم من سكنها أى مسرح الشعر كذا في الفتح ولرس بما فيه ثن قليل ، وما في المواهب أنه روى أنه شعر بين شعيرين : لارجل ولا سبط فالمراد به المبالغة في قلة الثننى (ت فيها) أى الشمائل (عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته

(كان أبيض مشرباً بياضه بحُمْرَةٍ) بالتخفيف من الإشراب . قال الحرالي : وهو مداخلة نافذة سابقة كالشراب وهو الماء الداخل كلية الجسم للطافته ونفوذته ، وقال البيهقي يقال إن المشرب منه حمرة إلى السمرة ماضى منه للشمس والريح وأما ماتحت الثياب فهو الأبيض الأزهر ، وروى مشرباً بالتشديد اسم مفعول من التشرب يقال يبيض مشرباً بالتخفيف فإذا شدد كان للتكثير والمبالغة فهو هنا المبالغة في شدة البياض المسائل إلى الحمرة (وكان أسود الحُدُقَةِ) بفتحات أى شديد سواد العين قال في المصباح وغيره حُدُقَةُ العين سوادها جمه حذق وحذقات كقصب وقصبات وربما قيل حذاق كرقبة وراقب (أهدب الأَشْفَارِ) جمع شفر بالضم ويفتح حروف الألفان التي بنيت عليها الشعر وهي الهدب بالضم

٦٤٧٤ - كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا ، وَأَحْسَنَهُمْ خُلُقًا ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ ، وَلَا بِالْقَصِيرِ - ( ق )  
عن البراء - ( صح )

٦٤٧٥ - كَانَ أَحْسَنَ الْبَشَرِ قَدَمًا - ابن سعد عن عبد الله بن بريدة مرسلًا - ( صح )

٦٤٧٦ - كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا - ( م د ) عن أنس

والأهدب كثيره ويقال لطويله أيضاً وما أوهمه ظاهر هذا التركيب من أن الأشفار هي الأهداب غير مراد في المصباح عن ابن قتيبة العامة تجعل أشفار العين الشعر وهو غلط وفي المغرب لم يذكر أحد من الثقات أن الأشفار الأهداب فهو إما علي حذف مضاف أي الطويل شعر الأجفان وسمى النابت باسم المنبت للبلابسة (البيهقي) في كتاب (الدلائل) أي دلائل النبوة (عن علي) أمير المؤمنين ورواه عنه الترمذي أيضاً لكن قال أدعج العينين بدل أسود الحديقة (كان أبيض مشرباً بحمرة) أي مخالط بياضه حمرة كأنه سقى بها (ضخم الهامة) بالتخفيف أي عظيم الرأس وعظمه ممدوح محبوب لأنه أعون الإدراكات ونيل الكمالات (أغر) أي صبيح (أبلج) أي مشرق مضى وقيل الأبلج من نقي ما بين حاجبيه من الشعر فلم يقترنا والاسم البلج بالتحريك والعرب تحب البلج وتكره القرن (أهدب الأشفار) قد سمعت ما قيل فيه وحذف العاطف فيه وفيما قبله ليكون أدعى إلى الإصغاء إليه وأبعث للقلوب على تفهم خطابه فإن اللفظ إذا كان فيه نوع غرابة وعدم ألفه أصغى السمع إلى تدبره والتفكير فيه لجأت المعاني مسرودة علي نمط التعديد لإشعار أبان كلا منها مستقل بنفسه قائم برأسه صالح لانفراد بالعرض (البيهقي) في الدلائل (عن علي) أمير المؤمنين

(كان أحسن الناس وجهاً) حتى من يوسف قال المؤلف من خصائصه أنه أوفى كل الحسن ولم يؤت يوسف إلا شطره (وأحسنهم خلقاً) بضم المعجمة على الأرجح فالأول إشارة إلى الحسن الحسي والثاني إشارة إلى الحسن المعنوي ذكره ابن حجر وما روجه ممنوع فقد جزم القرطبي بخلافه فقال الرواية بفتح الخاء وسكون اللام قال أراد حسن الجسم بدليل قوله بعده ليس بالطويل الخ قال وأماما في حديث أنس الآتي فروايتيه بضم الخاء واللام فإنه عني به حسن المعاشرة بدليل بقية الخبر وفي رواية وأحسنه بالإفراد والقياس الأول قال أبو حاتم لا يكادون يتكلمون به إلا مفرداً وقال غيره جرى علي لسانهم بالإفراد ومنه حديث ابن عباس في قول أبي سفيان عندي أحسن العرب وأجله أم حبيبة بالإفراد في الثاني (ليس بالطويل البائن) بالهمز وجعله بالياء وهم أي الظاهر قوله من باب ظهر أو المفرط طولاً الذي بعد عن حد الاعتدال وفاق سواء من الرجال (ولاً بالقصير) بل كان إلى الطول أقرب كما أفاده وصف الطويل بالبائن دون القصير بمقابلته وجاء مصرحاً به في رواية البيهقي وزعم أن تقييد القصير بالمتروك في رواية لوجوب حمل المطلق على المقيد بدفعه أن حمله عليه في الثاني لا يجب وفي الإثبات تفصيل (ق عن البراء) بن عازب ورواه عنه أيضاً جمع منهم الخرائطي

(كان أحسن الناس قدماً) بفتح القاف والذال وهي من الإنسان معروفة وهي أثني وتصغيرها قديمة واجمع أقدام وقد روى ابن صاعد عن سراقه قال دنوت من المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو علي ناقته فرأيت ساقه في غرزه كأنها جهارة أي في شدة البياض فلا ينافيه ماورد أنه كان في ساقه حموشة (ابن سعد) في الطبقات (عن عبد الله بن بريدة مرسلًا) هو قاضي مرو، قال الذهبي ثقة ولد سنة ١٥ وعاش مائة سنة

(كان أحسن) لفظ رواية الترمذي من أحسن (الناس خلقاً) بالضم لحيازته جميع المحاسن والمكارم وتكاملها فيه ولما اجتمع فيه من خصال الكمال وصفات الجلال والجمال ما لا يحصره حد ولا يحيط به عند: أثني الله عليه به في كتابه بقوله

٦٤٧٧ - كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ - (ق ت ه) عن أنس - (صح)  
 ٦٤٧٨ - كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ صِفَةً، وَأَجْمَلَهَا، كَانَ رُبْعَةً إِلَى الطُّولِ مَاهُو، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ، أَسِيلَ  
 الْحَدِيدِ، شَدِيدِ سَوَادِ الشَّعْرِ، أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبَ الْأَشْفَارَ. إِذَا وَطِئَ بِقَدَمِهِ وَطِئَ بِكُلِّهَا لَيْسَ لَهُ  
 إِخْصُصٌ، إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ عَنْ مَنْكَبَيْهِ فَكَانَ سِدِّيكًا مِنْ فِضَّةٍ، وَذَا صَحَّكَ يَتَلَأَلُ - البيهقي عن أبي هريرة (صح)

وإنك لعلى خلق عظيم ، فوصفه بالمعظم وزاده في المدحة بعلى المشعرة باستعملته على معالي الاخلاق واستيلاته  
 عابها فلم يصل إليها مخلوق وكال الخلق إنما ينشأ عن كمال العقل لانه الذي تقتبس به الفضائل وتجنب الرذائل وقضية  
 كلام المؤلف أن هذا هو الحديث بتامه والامر بخلافه بل بقيته عند مسلم فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر  
 بالبساط الذي تحته فيسكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتقوم خلفه فيصل بنا وكان  
 بساطهم من جريد النخل كذا في صحيح مسلم (فائدة) روى أبو موسى بإسناد مظلم كما في الإصابة إلى هدية  
 عن حماد عن ثابت عن أنس قال وقد وفد من اليمن وفيهم رجل يقال له ذؤالة بن عوقلة الثمالي فوقف بين يدي  
 النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله من أحسن الناس خلقاً وخلقاً قال أنا يا ذؤالة ولا أفر  
 فذكر حديثاً ريك الالفاظ (م د عن أنس) بن مالك تمامه في بعض الروايات قال أى أنس وكان لى  
 أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه كان فظيماً فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال يا أبا عمير ما فعل  
 النفير قال فكان يلعب به هكذا هو عند مسلم وفيه أيضاً عنه كان من أحسن الناس خلقاً فأرسلنى يوماً لحاجة فقلت  
 والله لا أذهب فخرجت حتى أمر على صبيان يلعبون فى السوق فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض بقفاى  
 من ورائى فنظرت إليه وهو يضحك فقال أنيس ذهبت حيث أمرتك قلت نعم أنا ذاهب

(كان أحسن الناس) صورة وسيرة (وأجود الناس) بكل ما يتفجع حذف للتعميم أو لفوت إحصائه كثرة  
 لأن من كان أكلهم شرفاً وأيقظهم قلباً وأطفهم طبعاً وأعد لهم مزاجاً جدير بأن يكون أسمحهم صلة وأندام يدأولانه  
 مستغن عن الغايات بالباقيات الصالحات ولانه تخلق بصفات الله تعالى التي منها الجود (وأشجع الناس) أى أقوام  
 قلباً وأجودهم فى حال البأس فكان الشجاع منهم الذى يلوذ بجانبه عند التحام الحرب وما لى قط منهزماً ولا يحدث  
 أحد عنه بفرار وقد ثبت أشجعيته بالتواتر النقلى قال المصنف بل يؤخذ ذلك من النص القرآنى لقوله دياأيا النبي  
 جاهد الكفار ، فكلفه وهو فرد جهاد الكل ودلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ولا ضير فى كون المراد هو ومن  
 معه إذ غايته أنه فوبل بالجمع وذلك مفيد المقصود وقد جمع صفات القوى الثلاث العقلية والفضائية والشهوية والحسن  
 تابع لاعتدال المزاج المستتبع لصفات النفس الذى به جودة القرينة الدالة على العقل واكتساب الفضائل وتجنب الرذائل  
 والجود كمال القوة الشهوية والفضية كلها الشجاعة وهذه أمهات الاخلاق الفاضلة فلذلك اقتصر عليها قاله الطيبى (ق ت  
 ه عن أنس) بن مالك وقضية صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بكاله والامر بخلافه بل بقيته فى البخارى ولقد فرغ  
 أهل المدينة أى ليلا فكان النبي صلى الله عليه وسلم سبقهم على فرس أى استماره من أبى طلحة وقال وجدناه بحراً  
 هكذا ساقه فى باب مدح الشجاعة فى الحرب وفى مسلم فى باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم عقب ما ذكر ولقد فرغ  
 أهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فلتقام رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت  
 وهو على فرس لأبى طلحة عرى فى عنقه السيف وهو يقول لن تراعوا قال وجدناه بحراً أو إنه لبحر انتهى .

(كان أحسن الناس صفة وأجملها) لما منحه الله من الصفات الحميدة الجليلة (كان ربعة إلى الطول ما هو بعيد  
 ما بين المنكبين أسيل الحديدى) فى رواية الترمذى سهل الحديدى أى ليس فى خديه تنوء ولا ارتفاع وأراد أن خديه  
 أسيلان قليلا اللحم رقيقاً الجلد (شديد سواد الشعر أكل العينين) أى شديد سواد أجفانها (أهدب الأشفار)

٦٤٧٩ - كَانَ أَزْهَرَ اللَّوْنِ ، كَانَ عَرَقُهُ الْوَلْوُؤَ ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ - (م) عن أنس

٦٤٨٠ - كَانَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا - (حم ق ه) عن أبي سعيد - (س)

٦٤٨٢ - كَانَ أَصْبَرَ النَّاسِ عَلَى أَقْدَارِ النَّاسِ - ابن سعد عن إسماعيل بن عياش مرسل - (س)

٦٤٨١ - كَانَ أَفْلَجَ الثَّنِيثِينَ ، إِذَا تَكَلَّمَ رِيءٌ كَالثَّوْرِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَائِيَاهُ - (ت) في الشماثل (طب)

قال ابن حجر وكان قوله أسيل الخدين هو الحامل على من سأل كأن وجهه مثل السيف (إذا وطئ بقدمه وطئ بكلمها ليس له إخصص) أي لا يبلق القدم بالأرض عند الوطئ قال المصنف وغيره وذكر كثير أنه كان إذا مشى على الصخر غاصت قدماه فيه ولم أقف له على أصل (إذا وضع رداءه عن منكبيه فكانه سيكة فضة وإذا ضحك يتلألا) أي يلع ويضئ. ولا يخفى ما في تعدد هذه الصفات من الحسن وذلك لأنها بالتعاطف تصير كأنها جملة واحدة قالوا ومن تمام الإيمان به الإيمان بأنه سبحانه خلق جسده على وجه لم يظهر قبله ولا بعده مثله وفي الأثر أن خالد بن الوليد خرج في سرية فزول بجي فقال سيد الحمى صف لنا محمداً صلى الله عليه وسلم فقال أما إنني أفضله، فقال أجمل فقال الرسول على قدر المرسل، كذا في أسرار الإسراء لابن المنير (البيهقي) في الدلائل (عن أبي هريرة)

(كان أزهر اللون) أي نيره وحسنه وفي الصحاح كغيره الأبيض المشرق وبه أو بالأبيض المنير لفسره عامة المحدثين حملا على الأكل أو القرينة ولعل من لفسره بالأبيض المزوج بحمرة نظر إلى المراد بقرينة الواقع قال محقق والأشهر في لونه أن البياض غالب عليه سيما فيما تحت الثياب لكن لم يكن كاللص بل نير مزوج بحمرة غير صافية بل مع نوع كدر كما في المغرب ولهذا جاء في رواية أسمر وبه يحصل التوفيق بين الروايات (كان عرقه) محركا يترشح من جلد الحيوان (الوؤؤ) في الصفاء والبياض وفي خبر البيهقي عن عائشة كان يخصف نعله وكانت أغزل فنظرت إليه فجعل جبينه يعرق وجعل عرقه يتولد نوراً (إذا مشى تكفأ) بالهمز وتركه أي مال يمينا وشمالا (م) في المناقب (عن أنس) بن مالك وروى معناه البخاري

(كان أشد حياء) بالمد أي استحياء من ربه ومن الخلق يعني حياؤه أشد (من) حياء (العذراء) البكر لان عذرتها أي جلده بكارتها باقية (في خدرها) في محل الحال أي كائنة في خدرها بالكسر سترها الذي يجعل بجانب البيت والعذراء في الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما يكون خارجها لكون الخلوة مظنة الفعل بها ومحل حياتها في غير الحدود ولهذا قال بالذي اعترف بالزنا أنكبتها؟ لا يسكني كما بين في الصحيح في كتاب الحدود (حم ق) في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي فضائله (ه) في الزهد (عن أبي سعيد) الخدرى وفي الباب أنس وغيره

(كان أصبر الناس) أي أكثرهم صبرا (علي أقذار الناس) أي ما يكون من قبيح فعلهم وسيئ قولهم لأنه لا نشرح صدره يتسع لما تضيق عنه صدور العامة فكانت مساوئ أخلاقهم ومدانق أفعالهم وسوء مسيرهم وقبح سيرتهم في جنب صدره كقطرة دم في قاموس اليم وفيه شرف الصبر (ابن سعد) في الطبقات (عن إسماعيل بن عياش) بفتح المهملة وشد المثناة وشين معجمة وهو ابن سليم (مرسلا) هو العنسي بالنون عالم الشام في عصره صدوق في روايته عن أهل بلده يخلط في غيرهم

(كان أفلاج الثنيتين) أي بعيد ما بين الثنايا والرابعيات والفلاج والفرق فرجة بين الثنيتين كذا في النهاية وزاد الجرهمي رجل مفلاج الثنايا أي منفرجها قال محقق فله ميثان قيل أكثر الفلاج في العليا وهي صفة جميلة لكن مع القلة لأنه آثم في الفصاحة لاتساع الأسنان فيه (إذا تكلم روى) كقبيل على الأصح وروى كضرب (كالنور يخرج من بين ثناياه) جمع ثنية بالشدديد وهي الأسنان الأربع التي في مقدم الفم ثنتان من فوق وثنان من تحت قال الطيبي ضمير يخرج إلى

والبيهقي عن ابن عباس - (ص)

٦٤٨٣ - كَانَ حَسَنَ السَّبَلَةِ - (طب) عن العذاه بن خالد - (ص)

٦٤٨٤ - كَانَ خَاتَمَ النَّبُوَّةِ فِي ظَهْرِهِ بَضْعَةً نَاشِزَةً - (ت) فيها عن أبي سعيد - (ص)

٦٤٨٥ - كَانَ خَاتَمُهُ غُدَّةً حَمْرَاءَ، مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ - (ت) عن جابر بن سمرة - (ص)

٦٤٨٦ - كَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ: لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، لَيْسَ بِالْأَبْيَضِ

الكلام فهو تشبيه في الظهور إلى النور فالكاف زائدة وحاصله أنه يخرج كلامه من بين الشيايا الأربع شيها بالنور في الظهور قال محقق والأنسب بأول الحديث أن المعنى يخرج من الفلج ما يشبه نور النجم أو نحوه فالضمير إلى المشبه المقدر وقيل يخرج من صفاء الشيايا تلاًو (تنبية) كانت ذاته الشريفة كلها نوراً ظاهراً وباطناً حتى أنه كان يمنح لمن استحقه من أصحابه سأله الطفيل بن عمرو آية لقومه وقال اللهم نور له فسطع له نور بين عينيه فقال أخاف أن يكون مثله فتحول إلى طرف سوطه وكان يضيء في الليل المظلم فسمى ذا النور وأعطى قتادة بن النعمان لما صلى معه العشاء في ليلة مظلمة بمطرة عرجونا وقال انطلق به فإنه سيضيء لك من بين يديك عشرأ ومن خلفك عشرأ فإذا دخلت بيتك فسترى سواداً فاضربه ليخرج فانه الشيطان فكان كذلك ومسح وجه رجل فما زال على وجهه نوراً ومسح وجه قتادة ابن ملحان فكان لوجهه بريق حتى كان ينظر في وجهه كما ينظر في المرأة إلى غير ذلك (ت في) كتاب (الشئائل طب) وكذا في الأروسط (والبيهقي) في الدلائل (عن ابن عباس) قال الهيشمي وفيه عبد العزيز بن أبي ثابت وهو ضعيف جداً (كان حسن السبلة) بالتحريك ما أسبل من مقدم اللحية على الصدر ذكره الزمخشري وهو الشعرات التي تحت اللحية الأسفل أو الشارب وفي شرح المقامات للشريفي السبلة مقدم اللحية ورجل مسبل وفلان خفيف العذارين وهما ما اتصل من اللحية بالصدغ وهما العارضان وهما ما نبت في الخدين من الشعر على عوارض الأسنان (طب عن عن العذاه) بفتح العين المهملة وشد الذال المعجمة وآخره مهملة (ابن خالد) بن هودة العامري أسلم يوم حنين هو وأبوه جميعاً قال البيهقي فيه من لم أعرفهم

(كان خاتم النبوة في ظهره بضعمة) بفتح الباء قطعة لحم (ناشزة) بمعجمات مرتفعة من اللحم وفي رواية مثل السلعة وأما ما ورد من أنها كانت كأثر محجم أو كالشامة سوداء أو خضراء ومكتوب عليها محمد رسول الله أو سر فأنت المنصور ونحو ذلك قال ابن حجر فلم يثبت منها شيء قال القرطبي اتفقت الأحاديث الثابتة على أن الخاتم كان شيئاً بارزاً أحمر عند كتفه الأيسر قدره إذا قل كبيضة الحمامة وإذا كثرت جمع اليد وفي الخاتم أقوال متقاربة وعد المصنف وغيره جعل خاتم النبوة بظهره بارزاً قلبه حيث يدخل الشيطان من خصائصه على الأنبياء وقال وسائر الأنبياء كان خاتمهم في يمينهم (ت فيها) أي الشئائل (عن أبي سعيد) الخدرى

(كان خاتم غدة) بعين معجمة مضمومة ودال مهملة مشددة قال المؤلف ورأيت من صحفه بالراء وسألني عنه فقلت إنما هو بالذال والغدة كما في القاموس وغيره كل عقدة في الجسد أطاف بها شحم وفي المصباح لحم يحدث بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك (حمرأ) أي تميل حمرة فلا تعارض بينه وبين روايته أنه كان لون بدنه قال العصام وفيه رد لرواية أنها سوداء أو خضراء (مثل بيضة الحمامة) أي قدراً وصوراً لا لونها بدليل وصفها بالحمرة قبله وفي رواية لابن حبان مثل البندقة من اللحم وفي رواية للبيهقي مثل السلعة وفي رواية للحاكم والترمذي شعر يجتمع وفي رواية للبيهقي كالتفاحة وكلها متقاربة وأصل التفاوت في نظر الرائي بعد أو قرب (ت عن جابر بن سمرة) (كان ربعة من القوم) بفتح الراء وكسر الباء أي ما ذكره بعضهم لكن الذي رأته في الفتح لابن حجر بكسر الراء

الأمهق، ولا بالأدم، وليس بالجعد القَطَط ولا بالسبُط - (ق ت) عن أنس - (ص)  
 ٦٤٨٧ - كان شيخ الذراعين، بعيد ما بين المنكبين، أهدب أشفار العينين - البيهقي عن أبي هريرة - (ص)  
 ٦٤٨٨ - كان شعره دون الجمة، وفوق الوفرة - (ت) في الشمايل (٥) عن عائشة - (ص)

وسكون الموحدة أى مربوطا قال والتأنيك باعتبار النفس اه وقال غيره هو وصف يشترك فيه المذكرو والمؤنث ويجمع على ربعات بالتحريك وهو شاذ وفسره بقوله (ليس بالطويل البائن) أى الذى يباين الناس بزيادة طوله وهو المعبر عنه فى رواية بالمشيب، وفى رواية أخرى بالممغط أى المتماهى فى الطول من بان أى ظهر على غيره أو فارق من سواه (ولا بالتصير) زاد البيهقي عن على وهو إلى الطول أقرب ووقع فى حديث أبي هريرة عند الهذلى فى الزهريات قال ابن حجر بإسناد حسن كان ربة وهو إلى الطول أقرب (أزهر اللون) أى مشرقه نيره زاد ابن الجوزى وغيره فى الرواية كأن عرقه اللؤلؤ. قال فى الروض: الزهرة لغة إشراق فى اللون أى لون كان من يابض أو غيره، وقول بعضهم إن الأزهر الأبيض خاصة والزهر اسم الأبيض من النوارق خطاه أبو حنيفة فيه وقال إمام الزهرة إشراق فى الألوان كلها. وفى حديث يوم أحد نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه تزهرا ن تحت المغفر اه. وقال ابن حجر قوله أزهر اللون أى أبيض مشرب بحمرة، وقد ورد ذلك صريحا فى روايات أخر صريحة عند الترمذى والحاكم وغيرهما كان أبيض مشربا بياضه بحمرة (ليس بالأبيض الأمهق) كذا فى الاصول ورواية أمهق ليس بأبيض قال القاضى وم (ولا بالأدم) بالمد أى ولا شديد السمرة وإنما يتخالط بياضه الحمرة لكنها حمرة بصفاء فيصدق عليه أنه أزهر كما ذكره القرطبي، والعرب تطلق على من هو كذلك أسمر والمراد بالسمرة التى تتخالط البياض، ولهذا جاء فى حديث أنس عند أحمد والبخارى قال ابن حجر بإسناد صحيح صححه ابن حبان أنه كان أسمر، وفى الدلائل للبيهقي عن أنس كان أبيض بياضه إلى السمرة، وفى لفظ لاحد بسند حسن أسمر إلى البياض قال ابن حجر يمكن توجيه رواية أمهق بالأمهق الأخضر اللون الذى ليس بياضه فى الغاية ولا سمرة ولا حمرة؛ فقد نقل عن رؤية أن المهق خضرة الماء فهذا التوجيه على تقدير ثبوت الرواية (وليس) شعره (بالجعد) بفتح الجيم وسكون العين (القطط) بفتح تين أى الشديد الجعودة الشبيه شعر السودان (ولا بالسبُط) بفتح فسكسر أو سكون المنبسط المسترسل الذى لا تكسر فيه فهو متوسط بين الجعودة والسبوطه (ق د ت عن أنس) بن مالك تبع فى عزوه للشيخين ابن الأثير، قال الصدر المناوى: والظاهر أن مقاله وم فى شخصت عن قول أنس كان ربة من القوم فلم أقف عليها فى مسلم بل هى رواية البخارى ولهذا قال عبدالحق قوله كان ربة من القوم من زيادة البخارى على مسلم، فالصواب نسبة هذه الرواية للبخارى دونه (كان شيخ الذراعين) بشين معجمة فوحدة مفتوحة فاء مهملة عليها عريضةما ممتدما فى الجمل شجحت الشيء مددته (بعيد) بفتح فسكسر (ما بين المنكبين) أى عريضة أعلى الظهر وما موصولة أو موصوفة لازائدة لأن بين من الظروف اللازمة للإضافة فلا وجه لإخراجه عن الظرفية بالحكم بزيادة ما والمنكب مجتمع رأس العضد والمنكب وبعد ما بينهما يدل على سعة الصدر وذلك آية النجابة وجاء فى رواية بعيد مصغرا قليلا للبعد المذكور إماما إلى أن بعد ما بين منكيه لم يكن وإفيا متافيا للاحتدال (أهدب أشفار العينين) أى طويلاهما غيرهما على ماسر (البيهقي) فى الدلائل (عن أبي هريرة)

(كان شعره دون الجمة وفوق الوفرة وفى حديث) الترمذى وغيره فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفره أى جعله وفرة؛ فالمراد أن معظم شعرة كان عند شحمة أذنه وما اتصل به مسترسل إلى المنكب، والجمة شعر الرأس المتجاوز شحمة الأذن إذا وصل المنكب كذا فى الصحاح فى حرف الميم وفيه فى باب الرأ المتجاوز من غير وصول وفى النهاية ماسقط على المنكبين ولعل مراده بالسقوط التجاوز، وفى القاموس الوفرة ماسال على الأذن أو جاوز الشحمة قال أبو شامة

- ٦٤٨٩ - كَانَ شَيْبَةُ نَحْوِ عِشْرِينَ شَعْرَةً - (ت) فِيهَا (ه) عَنْ ابْنِ عَمْرِو - (صح)  
 ٦٤٩٠ - كَانَ ضَخْمُ الرَّأْسِ وَالْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ - (خ) عَنْ أَنَسٍ - (صح)  
 ٦٤٩١ - كَانَ ضَلِيعَ الْفَمِ ، أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ ، مَنُوسَ الْعَقِبِ - (م) ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - (صح)  
 ٦٤٩٢ - كَانَ ضَخْمَ الْهَامَةِ عَظِيمَ اللَّحْيَةِ - الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ - (صح)

وقد دلت نواح الاخبار على أن شعره إلى أنصاف أذنيه ، وفي رواية يبلغ شحمة أذنيه ، وفي أخرى بين أذنيه وعاتقه وفي أخرى يضرب منكيه ولم يبلغنا في طوله أكثر من ذلك ، وهذا الاختلاف باعتبار اختلاف أحواله فروى في هذه الأحوال المتعددة بعد ما كان حلقه في حج أو عمرة ، وأما كونه لم ينقل أنه زاد على كونه يضرب منكيه فيجوز كون شعره وقف على ذلك الحد كما يقف الشعر في حق كل إنسان على حد ما ويجوز أن يكون كانت عاذته أنه كلما بلغ هذا الحد قصره حتى يكون إلى أنصاف أذنيه أو إلى شحمة أذنيه لكن لم ينقل أنه قصر شعره في غير نسك ولا حلقه ولعل ما وصف به شعره من الأوصاف المذكورة كان بعد حلقه له عمرة الحديبية سنة ست فإنه بعد ذلك لم يترك حلقه مدة يطول فيها أكثر من كونه يضرب منكيه فإنه في سنة سبع اعتمر عمرة القضاء وفي ثمان اعتمر من الجمرانة وفي عشر حج اه (ت في الشئائل، د عن عائشة)

(كان شيبه نحو عشرين شعرة) بيضاء في مقدمة هذا بقية الحديث وقد اقتضى حديث ابن بشران شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لإبراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بعمقته فيحتمل أن الزائد على ذلك في صدغيه كما في حديث البراء لكن وقع عند ابن سعد قال ابن حجر بإسناد صحيح عن حميد عن أنس ما عدت في رأسه ولحيته إلا أربع عشرة شعرة وروى الحاكم عنه لو عدت ما أقبل من شيبه في رأسه ولحيته ما كنت أزيد من علي إحدى عشرة شيبه وفي حديث الهيثم ابن زهر ثلاثون عدداً وجمع بينهما باختلاف الأزمان وبأن رواية ابن سعد لإخبار عن عدده وما عداها لإخبار عن الواقع فأنس لم يعد أربع عشرة وهو في الواقع سبع عشرة أو ثمان عشرة أو أكثر وذلك كله نحو العشرين (ت فيها) أي في الشئائل (ه) كلاهما (عن ابن عمر) بن الخطاب ورواه عنه أيضاً ابن راهويه وابن حبان والبيهقي (كان ضخم الرأس) أي عظيمه وفي رواية ضخم الهامة (واليدين) يعني الذراعين كما جاء مبينا هكذا في رواية (والقدمين) يعني ما بين الكعب إلى الركبة وجمع بين الرأس واليدين والقدمين في مضاف لشدة تناسبهما إذ هي جميع أطراف الحيوان وهو بدونها لا يسماها (خ) في باب اللباس (عن أنس) بن مالك

(كان ضليع الفم) بفتح الضاد المعجمة أي عظيمه أو واسعه والعرب تتمدح بعظمه وتذم صغره قال الزمخشري والضليع في الأصل الذي عظمت أضلاعه ووفرت فأجفر جنباه ثم استعمل في موضع العظيم وإن لم يكن ثم أضلاع وقيل ضليعه مهزولة وذابلة والمراد ذبول شفتيه ورقتهما وحسنهما وقيل هذا كناية عن قوة فصاحته وكونه يفتتح الكلام ويحتمه بأشداقه (أشكل العينين) أي في يياضهما حمرة على الصحيح وذلك محمود قال محقق وذا ينال به كونه أدعج (منهوس العقب) بإعجام الشين وإهمالها أي قليل لحم العقب بفتح فكسره وخر القدم ففي جامع الأصول رجل منهوس القدمين والعقبين بسين وشين خفيف لهما وفي القاموس المنهوس من الرجال قليل اللحم (م) ت) كلاهما (عن جابر بن سمرة)

(كان ضخم الهامة) كبيرها وعظم الرأس يدل على الرزانة والوقار (عظيم اللحية) غليظها كثيفها هكذا وصفه جمع منهم على وابن مسعود وغيرهما ، وفي رواية حميد عن أنس كانت لحيته قد ملأت من ههنا إلى ههنا ومد بعض الرواة يديه على عارضيه (البيهقي) في الدلائل (عن علي) أمير المؤمنين وروى الترمذي نحوه

٦٤٩٣ - كَانَ نَحْمًا مَفْحَمًا يَتَلَا وَجْهَهُ تَلَاؤُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ ، وَأَقْصَرَ مِنَ الْمَشْدَبِ عَظِيمِ الْهَامَةِ ، رَجَلَ الشَّعْرِ ، إِنْ انْفَرَقَتْ عَقِيصَتُهُ فَرَقَ ، وَإِلَّا فَلَا يُجَاوِزُ شَعْرَهُ شَحْمَةُ أُذُنِهِ إِذْ هُوَ وَفَرُهُ . أَزْهَرَ اللَّوْنَ ، وَاسْعَ الْجَبِينِ ، أَزَجَّ الْحَوَاجِبِ ، سَوَابِغٌ فِي غَيْرِ قَرْنٍ بَيْنَهُمَا عَرَقٌ يَدْرُهُ الْغَضَبُ ؛ أَقْبَى

(كان نحا) بفتح الفاء فمعجمة ساكنة أفصح من كسرهما أى عظيما في نفسه (مفخجا) اسم مفعول أى معظما في صدور الصدور وعيون العيون لا يستطيع مكابر أن لا يعظمه وإن حرص على ترك تعظيمه كان مخالفا لما في باطنه فليست الفخامة جسيمة وقيل نحا عظيم القدر عند صحة مفخجا معظما عند من لم يره قط وهو عظيم أبدا ومن ثم كان أصحابه لا يجلسون عنده إلا وهم مطرئون لا يتحرك من أحدهم شعرة ولا يضطرب فيه مفصل كما قيل في قوم هذه حالهم مع سلطانهم كأنما الطير منهم فوق رؤوسهم لا تخوف ظلم ولكن تخوف إجلال

وقيل نخامة وجهه وعظمه وامتلاؤه مع الجمال والمهابة (بتلألا) أى يضيء ويتوهج (وجهه تلالؤ القمر) أى يتلألا مثل تلالؤه فأعرب المضاف إليه إعرابه بعد حذفه للبالغة في التماسى (ليلة البدر) أى ليلة أربعة عشر سمي بدرا لأنه يسبق طلوعه مغيب الشمس فكأنه يدر بطلوعه والقمر ليلة البدر أحسن ما يكون وأتم ولا يعارضه قول القاضى في تفسير الشمس وضحاها والقمر إذا تلاها ، أنه يدر بطلوعه غروبها ليلة البدر وطلوعها طلوعه أول الشهر لأن مراده بالغروب الإشراف عليه وشبه الوصاف تلالؤ الوجه بتلالؤ القمر دون الشمس لأنه ظهر في عالم مظلم بالكفر ونور القمر أنفع من نورها (أطول من المربع) عند إمعان التأمل وربعه في بادى النظر فالأول بحسب الواقع والثانى بحسب الظاهر ولا ريب أن الطول في القامة بغير إراط أحسن وأكمل (وأقصر من المشذب) بمعجمات آخره موحدة اسم فاعل وهو البائن الطول مع نحاقة أى نقص في اللحم من قولهم نخلة شذبا أى طوبلة بشذب أى قطع عنها جريدها ووقع في حديث عائشة عند ابن أبى خيثمة لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما اكتفه الرجلان الطويلان فيطولهما فإذا فارقه نسا إلى الطول ونسب إلى الربعة (عظيم الهامة) بالتخفيف (رجل الشعر) كأنه مشط فليس بسبط ولا جعد قال القرطبي والرواية في رجل بفتح الراء وكسر الجيم وهى المشهورة وقال الأصمى يقال شعر رجل بفتح فسكسر ورجل بفتح الجيم ورجل بسكونها ثلاث لغات إذا كان بين السبوة والجمودة وقال غيره شعر مر رجل أى مسرح وكان شعره بأصل خلقته مسرحا (إن انفردت عقيقته) أى إن انقلبت عقيقته أى شعر رأسه انفرد بسبوة خلفه شعره حينئذ فرق بالتخفيف أى جعل شعره نصفين نصفًا عن يمينه ونصفًا عن شماله سى عقيقة تشبها بشعر المولود قبل أن يخلق فاستعير له اسمه (دالا) بأن كان محتطًا متلاصقا لا يقبل الفرق بدون ترجل (فلا) يفرقه بل يتركه بحاله معقوصا أى وفرة واحدة والحاصل أنه إن كان زمن قبول الفرق فرقه وإلا تركه غير مفروق وهذا أقدم من قول جمع معناه أنه إن انفرد بنفسه تركه مفروقا لعدم ملامته لقوله وإلا فلا لمصير معناه وإلا فلا يتركه مفروقا وهو ريك وهذا بناء على جعل قوله وإلا فلا كلاما تاما وجعل بعضهم قوله فلا (يجاوز شحمة أذنيه إذا هو وفرة) كلاما واحدا وفرة تارة بأنه لا يجاوز شحمة أذنيه إذا أعفاه من الفرق وقوله إذا هو وفرة يان لقوله وإلا وأخرى بأنه إذا انفرد لا يجاوز شحمة أذنيه في وقت توفير الشعر قال وبه يحصل الجمع بين الروايات المختلفة في كون شعره وفرة وكونه جمة فيقال يختلف باختلاف أزمنة الفرق وعدمه واعلم أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان أولا لا يفرق تجنبا لفعل المشركين وموافقة لأهل الكتاب ثم فرق واستقر عليه (أزهر اللون) أبيضه نيره وهو أحسن الألوان فالمراد أبيض اللون ليس بأمهق ولا آدم وحينئذ فاللون مستدرك (واسع الجبين) يعنى الجبين وهما ما اكتنف الجبهة عن يمين وشمال والمراد بسعتها امتدادها طولاً وعرضا وذلك محمود محبوب (أزج الحواجب) أى مرقتهم مع تقوس



العرنين ، له نور يعلوه ؛ يحسبه من لم يتأمله أشم . كَثَّ اللَّحْيَةِ ، سهل الخدين ضليع الفم ، أشنب ، مفلج الأسنان ، دقيق المسربة ، كأن عنقه جيد دمية ، في صفاء الفضة ، معتدل الخلق ، بادنا ، متماسكا ، سواء البطن والصدر ، عريض الصدر ، بعيد ما بين المشكبين ، ضخم السكر اديس . نور المتجرد ، موصول

وغزارة شعر جمع حاجب وهو مافوق العين بلحمه وشعره وهو الشعر الذى فوق العظام وحده سمي به لحجبه الشمس عن العين أى منعه لها والحجب المنع وعدل عن الحاجبين إلى الحواجب إشارة إلى المبالغة فى امتدادهما حتى صار كهدية حواجب (سوانج) بالسین أفصح من الصاد جمع سابعة أى كالمات قال الزمخشري حال من المجرور وهو الحواجب وهى فاعلة فى المعنى إذ تقديره أزج حواجه أى زجت حواجه (فى غير قرن) بالتحريك أى اجتماع يعنى أن طرفى حاجبيه قد سبقا أى طالا حتى كادا ياتقيان ولم يلتقيا (بينهما) أى الحاجبين (عرق) بكسر فسكون (بدره) أى يحركه نافرا (الغضب) كان إذا غضب امتلا ذلك العرق دما كما يمتلى الضرع لبنا إذا در فيظهر ويرتفع (أقنى) بقاف فنون مخففة من القنا وهو ارتفاع أعلى الأنف واحد يدأب وسطه (العرنين) أى طرفيل الأنف مع دقة أرنبته وهو بكسر فسكون الأنف أو ماصلب منه أو أوله حيث يكون الشم والقنا فيه طوله ودقة أرنبته مع حذب فى وسطه (له) أى للعرنين أو للنبي صلى الله عليه وسلم وهو أقرب (نور) بنون مضمومة (يعلوه) يغلبه من حسنه وبهاء رونقه (يحسبه) بضم السين وكسرهما أى النبي أو عرنيته (من لم يتأمله) أى يعمن النظر فيه (أشم) مرتفعا قصبه الأنف قال محقق وذا يفيد أن قناه كان قليلا فمن عكس انعكس عليه ومن قال المشهور كان أشم فالكتب المشهورة تكذبه اه ومراده الدلجى والشم ارتفاع قصبه الأنف وإشراف الأرنبة (كث اللحية) وفى رواية للحارث عن أم معبد كثيف اللحية بفتح الكاف غير دقيقها ولا طوليلها وفيها كثافة كذا فى النهاية وفى التنقيح كث اللحية كثير شعرها غير مسلبة وفى القاموس كثت كثرت أصولها وكثفت وقصرت وجمدت ولذا روى كانت ملتفة وفى شرح المقامات للشريشى كثة كثيرة الأصول بغير طول ويقال للحية إذا قص شعرها وكثر إنها لكثت وإذا عظمت وكثر شعرها قيل إنه لدواعشون فإذا كانت اللحية قليلة فى الذقن ولم يكن فى العارضين فذلك السنوط والسناط وإذا لم يكن فى وجهه كثير شعر فذلك الشطط واللحية بكسر اللام، وفى الكشاف الفتح لغة الحجاز الشعر الثابت على الذقن خاصة (سهل الخدين) ليس فيها تتوء ولا ارتفاع وهو بمعنى خبير البيهق وغيره كان أسيل الخدين وذلك أعذب عند العرب (ضليع) بضاد معجمة (القم) عظيمه أو واسعه (أشنب) أى أبيض الأسنان مع بريق وتحديد فيها أو هو رونقها وماؤها أو بردها وعدوبتها (مفلج الأسنان) أى مفرج ما بين الثنايا (دقيق) بالدال وروى بالراء (المسربة) بضم الراء وتفتح وضم الميم وسكون السين المهملة مادق من شعر الصدر كالخيط سائلا إلى السرة (كأن عنقه) بضم المهملة وبضم النون وتسكن (جيد) بكسر فسكون وهما بمعنى وإنما عبر به تفننا وكراهة للتكرار اللفظى (دمية) كعجمة بمهملة ومثناة تنمية الصورة المنقوشة من نحو رخام أو عاج شبه عنقه بعنقها لأنه يتألق فى صنعها مبالغة فى حسنها وخضها لكونها كانت مألوقة عندهم دون غيرها (فى صفاء الفضة) حال مقيدة لتشبيهه به أى كأنه هو حال صفائه قال الزمخشري وصف عنقه بالدمية فى الاستواء والاعتدال وظرف الشكل وحسن الهيئة والكمال وبالفضة فى اللون والاشراق والجمال (معتدل الخلق) أى معتدل الصورة الظاهرة يعنى متناسب الأعضاء خلقا وحسنا (بادنا) أى ضخم البدن لكن لا مطلقا بل بالنسبة لما يأتى من كونه شئن الكفين والقدين جليل المشاش والكتيد ولما كانت البدانة قد تكون من كثرة اللحم وإفراط السمن الموجب لرخاوة البدن وهو مذموم دفعه بقوله (متماسكا) يمسك بعض أجزائه بعضا من غير تررز قال الفزالى لحم متماسك يكاد يكون على الخلق الأول ولم يضره السن أراد أنه فى السن الذى من شأنه استرخاء اللحم كان كالشباب ولا يناقض كونه بادنا ما فى رواية البيهق ضرب اللحم لأن القلة والكثرة والخفة والتوسط من

مابين اللبة والسرة بشعر يجرى كالخط ، عارى الثديين والبطن مما سوى ذلك ، أشعر الذراعين والمنكبين وأعلى الصدر ، طويل الزندين ، رحب الراحة ، سبط القصب ، شثن الكفين والقدمين ؛ سائل الأطراف

الأمور النسبية المتفاوتة حيث قيل يادف أريد عدم النحرلة والهزال وحيث قيل ضرب أريد عدم السمن التام (سواء البطن والصدر) بالإضافة أو التنوين كناية عن كونه خميص البطن والحشاء أى ضامر البطن من قبل طويل التجاد أى القامة (عريض الصدر) فى الشفاء واسع الصدر وفى المواهب رحب الصدر والعرض خلاف الطول قال البيهقي كان بطنه غير مستفيض فهو مساو لصدره وظهره عريض فهو مساو لبطنه أو العريض بمعنى الواسع أو مجاز عن احتمال الأمور (بعيد مابين المنكبين) تثنية منكب مجتمع عظام العضد والمنكب وهو لفظ مشترك يطلق على ما ذكر وعلى المحل المرتفع من الأرض وعلى ريشة من أريمع فى جناح الطير (ضخم الكراديس) أى عظيم الألواح أو العظام أو روس العظام وقال البغوى الأعضاء وفيه دلالة على المقصود وقال محقق والمراد عظام تليق بالعظم كالأطراف والجوارح وقد ثبت عظيم الأطراف والجوارح (أنور المتجرد) الرواية بفتح الراء قال البغوى وغيره بمعنى نيره قال محقق ولا حاجة له لأن أفعل التفضيل إذا أضيف فأحده معنياه التفضيل على غير المضاف إليه بالإضافة للتوضيح فكأنه قال متجرده أنور من متجرد غيره قال البغوى وغيره المتجرد ما مجرد عنه الثياب وكشف من جسده أى كان مشرف البدن ثم المراد جميع البدن والقول بأن المراد ما يستمر غالباً ويجرد أحياناً متعقب بالرد (موصول مابين اللبة) بفتح اللام المنحر وهى النظام الذى فوق الصدر وأسفل الحلق من الرقوتين (والسرة) بشعر متعلق بموصول (يجرى) يمتد شبهه بجرى الماء وهو امتداده فى سيلانه (كالخط) الطريقة المستطيلة فى الشيء والخط الطريق وطلبه الاستقامة والاستواء فثبته بالاستواء وروى كالخط والتشبيه بالخط أبلغ وهذا معنى دقيق المسربة المار (عارى الثديين والبطن مما سوى ذلك) أى ليس عليهما شعر سوى ذلك وما ذكر من أن اللفظ الثديين تثنية ثدى هو ما فى نسخ هذا الجامع لكن فى النهاية التندوتين قال وهما للرجل كالثديين للمرأة فمن ضم الناء همز ومن فتحها لم يهز آرادلان لم يكن على ذلك الموضع كثير لحم اه . والاول هو رواية الشفاء وغيره وقول القرطبي ولا شعر تحت إبطيه رده الولى العراقى بأنه لم يثبت والخصوصية لا تثبت بالاحتمال (أشعر) أى كثير شعر (الذراعين) تثنية ذراع مابين مفصل الكف والمرفق وفى القاموس من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى (والمنكبين وأعلى) جمع أعلى (الصدر) أى كان على هذه الثلاثة شعر غزير (طويل الزندين) بفتح الزاى عظام الذراعين تثنية زند كفلس وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع (رحب الراحة) واسعها حساً وعتاء ، ومن قصره على حقيقة التركيب أو جعله كناية عن الجود بحسب: فغير مصيب. قال الزمخشري ورحب الراحة أى الكف دليل الجود وصغرها دليل البخل قال محقق وأماسعة القدمين فلم أفق عليه لكنه يفهم مما مر أنه ضخهما (سبط القصب) بالقاف أى ليس فى ذراعيه وساقيه ونغذيه تنوء ولا تعقد والقصب جمع قصبه كل عظم أجوف فيه نخ (شثن الكفين) أى فى أنامله غلظ بلا قصر وذلك يعمد فى الرجل لكونه أشد قبضه ويذم فى النساء (والقدمين) وذا لا يعارضه خبر البخارى عن أنس مامستت حريراً ولا ديباجا ألين من كفه لأن المراد اللين فى الجلد والغلظ فى العظام فيجتمع له نعومة البدن وقوته ومن ثم قال ابن بطال كانت كفه ممتلئة لحماً غير أنها مع ضخامتها لينتة أو حيث وصف باللين واللطافة حيث لا يعمل بهما شيئاً بل كان بالنسبة لأصل الخلقة وحيث وصف بالغلظ والشثونة فبالنسبة إلى امتهانين بالعمل فإنه يتعاطى كثيراً من أمورهم (سائل الأطراف) بسين ولام أى ممتداً كذا فى النهاية لكن البيهقي وغيره فسروه بممتد الأصابع طوال غير متعقدة ولا تثنية ويؤيده رواية كأن أصابعه قضبان فضة أى أغصانها ، والوجه التعميم فقد ورد سبط القصب وفسر بكل عظم ذى نخ والسبوط الامتداد قاله أبو نعيم وروى سائل الأطراف بشين معجمة أى مرتفعها وهو قريب من سائل من

تَحْصَانُ الْأَخْمَصِينَ ، مَسِيحِ الْقَدَمِينَ يَنْبُو عَنْهُمَا الْمَاءُ ، إِذَا زَالَ زَالَ تَقْلَعًا ، وَيَخْطُو تَكْفُؤًا ، وَيَمْشِي هَوْنًا ، ذَرِيعَ الْمِشْيَةِ ، إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ ، وَإِذَا التَّفَتَ التَّفَتَ جَمِيعًا ، خَافِضُ الطَّرْفِ ، نَظْرُهُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْوَلُ مِنْ نَظْرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، جُلُّ نَظْرِهِ الْمَلَاخِظَةَ ، يُسَوِّقُ أَصْحَابَهُ وَيَبْدَأُ مِنْ لَقَبِهِ بِالسَّلَامِ -

قوله شالت الميزان ارتفعت إحدى كفتيه يعني كان مرتفع الإصابع بلا احد يداب ولا تقبض، وروى سائن بالنون وهي بمعنى سائل بالسین المهملة وسائر بالراء من السير بمعنى طويلها ومحصول ما وقع الشك فيه في هذه اللفظة سائل بهملة وبمعجمة وسائن بالنون وسائر براء. قال الزنجشیری: ومقصود الكل أنها غير متعقدة (خمصان) يضم المعجمة وفتحها (الأخمصين) مبالغة من الخمص أى شديد تجافى أخمص القدم عن الأرض وهو الخجل الذى لا يصدق بها عند الوطء (مسيح القدمين) أملسهما مستيرهما لينهما بلا تكسر ولا تشقق جلد (بمحيث يذو عنهما الماء) أى يسيل ويمر سريعاً إذا صب عليهما لاصطحابهما (إذا زال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (زال تقلعاً) أى إذا ذهب وفارق مكانه رفع رجله رفعا باتماً متداركا لإحداهما بالأخرى مشية أهل الجلادة فتقلعاً حال أو مصدر منصوب أى ذهاب قلع والقلع فى الأصل انتزاع الشيء من أصله أو تحويله عن محله وكلاهما يصلح أن يراد هنا أى يزرع رجله عن الأرض أو يحولها بقوة (ويخطو) يمشى (تكفؤاً) بالهمز وتركه أى تمايل إلى قدام من قولهم كفأت الإناء إذا قلبته أو إلى يمين وشمال ويؤيد الأول قوله الآتى كأنما ينحط (ويمشى) تفنن حيث عبر عن المشى بعبارتين فراراً من كراهة تكرار اللفظ (هونا) بفتح فسكون أى حال كونه هيناً أو هو صفة لمصدر محذوف أى مشياً هيناً بلين ورفق والهون الرفق (ذريع) كسريع وزنا ومعنى (المشية) بكسر الميم أى سريعها مع سعة الخطوة فمع كون مشيه بسكينة كان يمد خطوته حتى كأن الأرض تطوى له (إذا مشى كأنما ينحط من صبيب) أى منحد من الأرض وأصله النزول من علو إلى سفلى ومنه صببت الماء والمراد التشبيه بالمنحد من علو إلى سفلى بحيث لا إسرار ولا إبطاء، وخير الأمور أوسطها. قال بعضهم: والمشيات عشرة أنواع هذه أعدها وبما تقرّر يعرف أنه لا تعارض بين الهون الذى هو عدم العجلة وبين الانحدار والقلع الذى هو السرعة فمعنى الهون الذى لا يعجل فى مشيته ولا يسعى عن قصد لإلحاد أمر مهم، وأما الانحدار والقلع فشيء الخاق (وإذا التفت التفت جميعاً) وفى رواية جمعاً كضرباً أى شيئاً واحداً فلا يسارق النظر ولا يلقى عنقه كالطائش الخفيف بل كان يقبل ويدبر جميعاً. قال القرطبي: ينبغي أن يخص بالتفاتته وراهه أما التفاتته يمتة أو يسرة فبفتح (خافض) من الخفض ضد الرفع (الطرف) أى البصر يعنى إذا نظر إلى شيء خفض بصره تواضعاً وحياءاً من ربه وذلك هو شأن المتأمل المتفكر المشتغل بربه ثم أردف ذلك بما هو كالتفسير له فقال (نظره إلى الأرض) حال السكوت وعدم التحدث (أطول من نظره إلى السماء) لأنه كان دائم المراقبة متواصل الفكر فنظره إليها ربما فزق فكره ومزق خشوعه ولأن نظر النفوس إلى ماتحتها أسبق لها من نظرها إلى ما علا عليها أما فى غير حال السكوت والسكون فكان ربما نظر إلى السماء بل جاء فى أبى داود وكان إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء وهذا كله فى غير الصلاة: أما فيها فكان ينظر إليها أولاً، فلما نزلت د والذين هم فى صلاتهم خاشعون، أطرق (فائدة) رأيت بخط الحافظ مغلاطى أن ابن طرفة ذكر أن علياً أمته راهب بكتاب ورثه عن آياته كتبه أصحاب المسيح فإذا فيه: الحمد لله الذى قضى فيما قضى وسطر فيما سطر أنه باعث فى الآتين رسولا لا فظ ولا غليظ ولا صخاب فى الأسواق ولا يجرى بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح. أمته الخادون نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء (جل نظره) يضم الجيم أى معظمه وأكثره (الملاحظة) مفاعلة من اللحظ أى النظر بشق العين مما يلي الصدغ أراد به هنا أنه كان أكثر نظره فى حال الخطاب الملاحظة وكثرة الفكر فلا يعارض قوله إذا التفت التفت جميعاً (يسوق أصحابه) أى يقدمهم أمامه ويمشى خلفهم كأنه يسوقهم تواضعاً وإرشاداً إلى ندب مشى كبير القوم وراهم ولا

- (ت) في الشاتل - (طب هب) عن هند بن أبي هالة - (ص)  
٦٤٩٤ - كَانَ فِي سَاقِيهِ حَمُوشَةٌ - (ت ك) عن جابر بن سمرة - (ص)  
٦٤٩٥ - كَانَ فِي كَلَامِهِ تَرْتِيلٌ أَوْ تَرْسِيلٌ - (د) عن جابر - (ص)  
٦٤٩٦ - كَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ - (م) عن أنس - (ص)

يدع أحدا يمشی خلفه أو ليختبر حالهم وينظر إليهم حال تصرفهم في معاشهم وملاحظتهم لإخوانهم فيرى من يستحق التربية ، ويكمل من يحتاج التكميل ، ويعاقب من يليق به المعاقبة . ويؤدب من يناسبه التأديب ، وهذا شأن المولى مع رعيته ، أو لأن الملائكة كانت تمشي خلف ظهره أو لغير ذلك ، وإنما تقدمهم في قصة جابر رضي الله تعالى عنه لأنه دعاهم إليه فجاءوا تبعاله ( ويبدأ ) وفي رواية يندر أي يسبق ( من لقيه بالسلام ) حتى الصبيان تأديباً لهم وتعلماً للمعالم الدين ورسوم الشريعة وإذا سلم عليه أحد رد عليه كتحيته أو أحسن منها فوراً إلا لعذر كصلاة وبراز قال ابن القيم ولم يكن يده بيده ولا يراسه ولا بأصبعه إلا في الصلاة ثبت بذلك عدة أخبار ولم يحي ما يعارضها إلا شيء باطل (ت في الشاتل) النبوية (طب هب عن هند بن أبي هالة) بتخفيف اللام وكان وصافاً لحلية النبي صلى الله عليه وسلم وهو ربيبه إذ هو ابن خديجة وهالة اسم لدارة القمر قتل مع علي يوم الجمل وقيل مات في طاعون عمواس وبقى مدة لم يجد من يدفنه لكثرة الموتى حتى نادى مناد وأريب رسول الله فترك الناس موتاهم ورفعوه على الأصابع حتى دفن من المصنف لحسنه ولعله لا اعتضاده عنده وإلا فغية جميع بن عمر العجلي قال أبو داود أخشى أن يكون كذاباً وتوثيق ابن حبان له متعقب بقول البخاري إن فيه نظراً ولذلك جرم الذهب بآته واه وفيه رجل من تميم مجهول ومن ثم قال بعض الفحول خير معلول

(كان في ساقيه) روى بالافراد وبالتثنية (حموشة) بحاء مهملة مفتوحة وشين معجمة أي دقة قال القاضي حموشة الساق دقتها يقال حمشت قوائم الدابة إذا دقت هكذا ضبط بعضهم وقال بعضهم خموشة بضم أوله المعجمة دقتها وبكسره ليفيد التقليل والمراد بنى غلظها وذلك بما يمتدح به وقد أكثر أهل القيافة من مدحها وفوائدها (ت) في المناقب (ك) كلاهما (عن جابر بن سمرة) وقال حسن غريب صحيح

(كان في كلامه) وفي رواية كان في قراءته (ترتيل) أي تأن وتمهل مع تبيين الحروف والحركات بحيث يتمكن السامع من عددها (أو ترسيل) عطف تفسيري أو شك من الراوي وفي الحديث أن الناس دخلوا عليه صلى الله عليه وسلم أرسلوا يصلون عليه أي فرقا مقطعة يتبع بعضهم بعضاً وأخذ بذنا جمع ففضلوا قراءة القليل المرتل على الكثير بغير ترتيل لأن القصد من القراءة التدبر والفهم وذهب قوم إلى فضيلة الكثيرة واحتجوا بأخبار قال ابن القيم والصواب أن قراءة الترتيل والتدبر أرفع قدراً وثواب كثرة القراءة أكثر عدداً فالأول كمن تصدق بجمهرة عظيمة والثاني كمن تصدق بدنانير كثيرة (د عن جابر) بن عبد الله قال الزين العراقي فيه شيع لم يسم

(كان كثير العرق) محرراً ما يترشح من جلد الحيوان كما سبق وقد يستعار لغيره وكانت أم سليم تجمع عرقه فتجمعه في قارورة وتمخلطه في الطيب لطيب ريحه والقاب الطاهر الحى يشم منه رائحة الطيب كما أن القلب الخبيث الميت يشم منه رائحة النتن لأن نتن القلب والروح يتصل بباطن البدن أكثر من ظاهره والعرق يفيض من الباطن فالنفس العلية يقوى طيبها ويفوح عرف عرقها حتى يبدو على الجسد والخبيثة بضدها (فائدة) أخرج أبو يعلى عن أبي هريرة مرفوعاً قال جاء رجل فقال يا رسول الله إنى زوجت ابنتي وأنا أحب أن تعينني بشيء قال ما عندي شيء ولكن إذا كان غداً فأتني بقارورة واسعة الرأس وعود شجرة وآية ما بيني وبينك أن أجيب ناحية الباب فلما كان من الغد أتاه الرجل بقارورة واسعة وعود شجرة فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسلك العرق عن ذراعيه حتى أملا

٦٤٩٧ - كَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ - (م) عن جابر بن سمرة - (ص)

٦٤٩٨ - كَانَ كَلَامَهُ كَلَامًا فَضْلًا ، يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ - (د) عن عائشة - (ص)

٦٤٩٩ - كَانَ وَجْهُهُ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا - (م) عن جابر بن سمرة - (ص)

٦٥٠٠ - كَانَ أَبْغَضَ الْخُلُقِ إِلَيْهِ الْكُذْبَ - (هـ) عن عائشة - (ح)

الفاوورة فقال خذها وأمر بترك أن تغمس هذا العود في الفاوورة فتطيب فكانت إذا تطيبت شم أهل المدينة رائحة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين قال الذهبي حديث منكر (م عن أنس) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي أم سليم فيقبل عندها فتبسط له نطعا وكان كثير العرق فكانت تجمعه فتجمعه في الطيب (كان كثير شعر اللحية) أي غزيرها مستديرها زاد في رواية قد ملأت ما بين كفيه قال القرطبي ولا يفهم منه أنه كان طويلها لما صح أنه كان كث اللحية أي كثير شعرها غير طويله انتهى قال الغزالي وفي خبر غريب أنه كان يسرحها في اليوم مرتين (م عن جابر بن سمرة)

(كان كلامه كلاما فضلا) أي فاصلا بين الحق والباطل وآثره عليه لأنه أبلغ أو مفصولا عن الباطل أو مصونا عنه فليس في كلامه باطل أصلا أو مختصا أو متميزا في الدلالة على معناه وحاصله أنه بين المعنى لا يتبس على أحد بل (يفهمه كل من سمعه) من العرب وغيرهم لظهوره وتفاصيل حروفه وكتابه واقتداره لكالفصاحة على إيضاح الكلام وتبينه ولهذا تعجب الفاروق من شأنه وقال له مالك أفضحنا ولم تخرج من بين أظهرنا قال كانت لغة إسماعيل قد درست أي متمات فصاحتها فجاءني بها جبرائيل لحفظتها وورد أنه كان يتكلم مع القرس بالفارسية قال الزمخشري وقد أعيأ أولئك المفلقين المصاعق حتى قعدوا مقهورين ونكبوا فصاروا مهوتين واستكانوا وأذعنوا وأسهبوا بالاستعجاب وأيقنوا أن الله عزت قدرته محض هذا اللسان العربي والتي على لسانه زبدته فما من خطيب يقارمه إلا نكص متفكك الرجل وما من مصقع يناهزه إلا رجوع فارغ السجل وما قرن بمنطقه منطلق إلا كان كالبرذون مع الحصان المطهم ولا وقع من كلامه شيء في كلام الناس إلا أشبه الوضع في ثقبه الأدم وقال ابن القيم كان أفصح الخلق وأعذبهم كلاماً وأسرعهم أداءً وأحلام منطلقاً حتى كان كلامه يأخذ بالقلوب ويسبي الأرواح وقد شهد له بذا أعداؤه وقد جمعوا من كلامه المفرد الموجز البليغ البديع دواوين لا تكاد تحصى (د عن عائشة) ورواه عنها أيضا الترمذي لكتبه قال يحفظه من جاس إليه وقال النسائي في يوم وليلة يحفظه كل من سمعه قال الزين العراقي وإسناده حسن

(كان أبغض الخلق) أي أبغض أعمال الخلق (اليه الكذب) لكثرة ضرره وجوم ما يترتب عليه من المفسد والفتن وكان لا يقول في الرضى والغضب إلا الحق كما رواه أبو داود عن ابن عمر ولهذا كان يزجر أصحابه وأهل بيته عنه ويهجر على الكلمة من الكذب المدة الطويلة وذلك لأنه قد بينى عليه أموراً ربما ضرت ببعض الناس وفي كلام الحكماء إذا كذب السقيير بطل التدبير ولهذا لما علم الكفار أنه أبغض الأشياء إليه نسبوه إليه فكذبوا بما جاءهم به من عند الله ليغيظوه بذلك لأنه يوقف الناس عن قبول ما جاء به من الهدى ويذهب فائدة الوحي وروى أن حذيفة قال يارسول الله ما أشد ما لقيت من قومك قال خرجت يوماً لادعوم إلى الله فما لقيت أحد منهم إلا وكذبتى (هـ عن عائشة) رمز المصنف لحسنه وقضية صنيع المصنف أن يبقى خروجه وسكت عليه وهو باطل فإنه خروجه من حديث إسحق بن إبراهيم الليثي عن

٦٥٠١ - كَانَ أَحَبَّ الْأَلْوَانِ إِلَيْهِ الْخَضْرَاءُ - (طس) وابن السني وأبو نعيم في الطب عن أنس - (ض)

٦٥٠٢ - كَانَ أَحَبَّ التَّمْرِ إِلَيْهِ الْعَجْوَةَ - أبو نعيم عن ابن عباس - (ض)

٦٥٠٣ - كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيْهِ الْقَمِيصَ - (د ت ك) عن أم سلية - (ح)

عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة وعن محمد بن أبي بكر عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن عائشة ثم عقبه بما أفاده قال البخاري هو مرسل يعني بين إبراهيم بن ميسرة وعائشة ولا يصح حديث ابن أبي مليكة قال البخاري ما أعجب حديث معمر عن غير الزهري فإنه لا يكاد يوجد فيه حديث صحيح اه فأفاد بذلك أن فيه ضعفا أو انقطاعا فاقطاع المصنف لذلك من كلامه وحذفه من سره التصرف وإسحق الديري يستبد لقيه لعبد الرزاق كما أشار إليه ابن عدى وأورده الذهبي في الضعفاء .

( كان أحب الألوان إليه ) من الثياب وغيرها ( الخضرة ) لأنها من ثياب الجنة فالخضرة أفضل الألوان ولهذا كانت السماء خضراء وما ترى نحن من الزرقة إنما هو لون البعد وفي الخبر إن النظر إلى الخضرة والماء الجاري يقوى البصر فلخصاصته بهذه المزية كان أحب الألوان إليه قال ابن بطال وكفى به شرفا مرجحا للبحية ( طس ) وابن السني وأبو نعيم في الطب ( النبوي ) عن أنس ) بن مالك ورواه عنه أيضا البرار قال الحافظ العراقي إسناده ضعيف لكن له شواهد منها ما خرجه ابن عدى في البيهقي عن قتادة قال خرجنا مع أنس إلى الأرض فقيل ما أحسن هذه الخضرة فقال أنس كنا نتحدث أن أحب الألوان إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم الخضرة .

( كان أحب التمر إليه العجوة ) قيل عجوة المدينة وقيل مطلقا وهي أجود التمر وألينه وألذه هناك ولها منافع كثيرة مرتين بعضها ( أبو نعيم ) في الطب ( عن ابن عباس ) ورواه عنه أيضا ( ه ) أبو الشيخ ابن ماجه وباللفظ المزبور قال الزين العراقي إسناده ضعيف .

( كان وجهه مثل ) كل من ( الشمس والقمر ) أى الشمس في الإضاءة والقمر في الحسن والملاحة أو الواو بمعنى بل إذ الشمس تمنع استيفاء الحظ من رؤيتها فاللاق القمر وما في الوفاء من أنه لم يقم مع شمس إلا غلب ضوءه ضوء الشمس لا ينافى التشبيه بالشمس لأنه إن سلم عدم المبالغة أو المساحة في الغلبة فذلك حين كانت الشمس في السماء الرابعة لا مطلقا على أنه يكفي أنها أعرف وأشهر ولا دعوى المماثلة العرفية لأن القدر الغير الفاحش لا يضر عرفا ( وكان مستديرا ) مؤكدا لعدم المشابهة التامة والمماثلة أى هو أضوأ وأحسن لاستدارته دونه فكيف يشبهه أى يماثله أو مؤكدا لمشابهتهما وقيل التشبيه بالنيرين إنما يتبادر منه الضوء والملاحقين الاستدارة ليكون التشبيه فيها أيضا ( م عن جابر بن سمرة ) ( كان أحب الثياب إليه ) من جهة اللبس ( القميص ) أى كانت نفسه تميل إلى لبسه أكثر من غيره من نحو رداء أو إزار لأنه أستر منهما وأيسر لاحتياجهما إلى حل وعقد بخلافه فهو أحبها إليه لبسا والخبرة أحبها إليه رداء فلا تدافع بين حديثيهما أو ذاك أحب الخيط وذا أحب غيره ويلوح من ذلك أن لبسه له أكثر وكان لا يحتاج في ذهني خلافه حتى رأيت الحافظ العراقي قال في حديث إلباس المصطفى صلى الله عليه وسلم قميصه لابن أبي لمات ما نصه وفيه لبسه عليه الصلاة والسلام للقميص وإن كان الأغللب من عادته وعادة سائر العرب لبس الإزار والرداء اه ولم أقف له على سلف في جزمه بهذه الأغلبية بالنسبة لخصوص المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وفوق كل ذى علم عليم ولا يلزم من كون ذلك أغلب للعرب كونه أغلب له لأن أحواله وشؤنه كانت منوطة بما يؤمر به وبما كان دأب آبائه وإخوانه من الأنبياء والمرسلين فيما لم يوح إليه بشئ لا بشعار العرب وزيمهم على أن أغلبية لبس الإزار والرداء لا ينافى أغلبية لبس القميص ولا مانع من لبس الثلاثة غالبا معا فتدبر ( د ت ) في اللباس ( ك ) كلهم ( عن أم سلية ) ورواه عنها أيضا النسائي في الزينة قال الصدر المناوى وفيه أبو ثملة يحيى بن واضح أدخله البخاري في الضعفاء

- ٦٥٠٤ - كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْهِ الْحَبْرَةَ - (ق د ن) عن أنس - (ص)
- ٦٥٠٥ - كَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ - (خ ه) عن عائشة - (ص)
- ٦٥٠٦ - كَانَ أَحَبُّ الرِّيَاحِينَ إِلَيْهِ الْفَاغِيَّةُ - (ط هب) عن أنس
- ٦٥٠٧ - كَانَ أَحَبُّ الشَّاةِ إِلَيْهِ مُقَدَّمَهَا - ابن السنن وأبو نعيم في الطب (هق) عن مجاهد مرسلًا - (ص)
- ٦٥٠٨ - كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ الْحَلْوُ الْبَارِدُ - (حم ت ك) عن عائشة

لكن وثقه ابن معين

( كان أحب الثياب إليه ) أن يلبسها هذا لفظ رواية الشيخين ( الحبرة ) كهتبه برديماني ذو ألوان من التحير وهو الزين والتحصين قال الطيبي والحبرة خبر كان وأن يلبسها متعلق أحب أي كان بأحب الثياب إليه لأجل اللبس الحبرة لاحتمالها الوسخ أوليتها وحسن انسجام نسجها وإحكام صنعها وموافقها لبدنه الشريف فإنه كان بالغ النهاية في النعومة واللين فالخشن يضره ودعوى أنه إنما أحبها لكونها خضراء وثياب أهل الجنة خضر يردها ماجاء في رواية أنها حمراء قال في المطامح وهذا على ما فهم أنس من حاله ولعل البياض كان أحب إليه وذكر في غير ما حديث أنه خير الثياب وقال البغدادي كانت أحب الثياب إليه لكنه لم يذكر من لبس المخطط وقد يجب الشيء ويندب إليه ولا يستعمله لخاصية في غيره كقوله الفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وما روى قطأنه أخذ نفسه بذلك بل قالت عائشة كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم مع القطع بأنه سيدأولى العزم وقال بعضهم هذا الحديث يعارضه ما ورد أنه صلى بثوب أحمر خلعه وأعطاه لغيره وقال أخشى أن أنظر إليه فيقتلني عن صلاني وأجيب بأن أقبية الحبرة خاصة بغير الصلاة جمع بين الحديثين ( ق ) في اللباس ( د ن عن أنس ) بن مالك .

( كان أحب الدين ) بالكسر يعني التعمد ( إليه ما داوم عليه صاحبه ) وإن قل ذلك العمل المداوم عليه يعني ما واطب عليه مواظبة عريقة والإحقيقة الدوام شمول جميع الأزمنة وذلك غير مقدور وإنما كان أحب إليه لأن المداوم يدوم له الإمداد والاسعاد من حضرة الوهاب الجواد وتارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصول والهاجر بعد ما منحه من الفضل والبدل وبدوام القليل تستمر الطاعة والاقبال على الله بخلاف الكثير المشاق ( خ د عن عائشة )

( كان أحب الرياحين ) جمع ريحان نبت طيب الريح أو كل نبت طيب الريح ككذا في القاموس وفي المصباح ريحان كل نبت طيب الريح لكن إذا أطلق عند العامة انصرف إلى نبات مخصوص ( إليه الفاغية ) نور الحناء وهو من أطيب الرياحين وأحسنها ومر في خبر أنها سيدة الرياحين في الدنيا والآخرة وفي الشعب عن ابن درستويه الفاغية عود الحناء يفرس مقلوباً فيخرج بشيء أطيب من الحناء فيسمى الفاغية قال المصنف وفيه منافع من أوجاع العصب والتدد والفالج والصداع وأوجاع الجنب والطحال ويمنع السوس من الثياب ودهنه يلين العصب ويحلل الأعياء والنصب ويوافق الخناق وكسر العظام والشوهة وأوجاع الأرحام ويقوى الشعور ويزينها ويكسها حمرة وطيباً ( ط هب ) من حديث عبد الحميد بن قدامة ( عن أنس ) قال ابن القيم الله أعلم بحال هذا الحديث فلا تشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا تعلم صحته وقال الذهبي في الضعفاء عبد الحميد بن قدامة عن أنس في الفاغية قال البخاري لا يتابع عليه اه ( كان أحب الشاة إليه مقدمها ) لكونه أقرب إلى المرعى وأبعد عن الأذى وأخف على المعدة وأسرع إنضماماً وذا من طلبه الذئب لا يدركه إلا أفاضل الأطباء فانهم شرطوا في جودة الأغذية نفعها وتأثيرها في القوى وخفتها على المعدة وسرعة هضمها ( ابن السنن وأبو نعيم ) كلاهما ( في ) كتاب ( الطب ) النبوي ( هق ) كلهم ( عن مجاهد ) ابن جبير ( مرسلًا ) .

( كان أحب الشراب إليه الحلو البارد ) الماء العذب كالعيون والآبار الحلوة فإنه كان يستعذب له الماء أو

- ٦٥٠٩ - كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ اللَّبَنَ - أبو نعيم في الطب عن ابن عباس  
 ٦٥١٠ - كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ الْعَسَلُ - ابن السني وأبو نعيم في الطب عن عائشة  
 ٦٥١١ - كَانَ أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَيْهِ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانَ - (د) عن عائشة - (ض)  
 ٦٥١٢ - كَانَ أَحَبُّ الصَّبَاغِ إِلَيْهِ الْخَلْلُ - أبو نعيم عن ابن عباس - (ض)  
 ٦٥١٣ - كَانَ أَحَبُّ الصَّبِغِ إِلَيْهِ الصُّفْرَةَ - (طب) عن ابن أبي أوفى - (صح)

الممزوج بعسل أو المتقوع في تمر وزبيب قال ابن القيم والظاهر أنه يعمها جميعها ولا يشكّل بأن اللبن كان أحب إليه لأن الكلام في شراب هو ماء أو فيه ماء وإذا جمع الماء هذين الوصفين أعنى الحلاوة والبرد كان من أعظم أسباب حفظ الصحة ونفع الروح والكبد والقلب وتنقذ الطعام إلى الأعضاء أتم تنفيذ وأعان على الهضم وقال في العارضة كان يشرب الماء البارد عموماً بالعسل فيكون حلواً بارداً وكان يشرب اللبن ويصب عليه الماء حتى يبرد أسفله (حم ت) في الأشربة عن عائشة وقال الصحيح عن الزهري مرسل (ك) في الأطعمة (عن عائشة) وتلقبه الذهبي بأنه من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام عن أبيه عن عائشة وعبد الله هالك فالصحيح إرساله أم . (كان أحب الشراب إليه اللبن) لكثرة منافعه ولكونه لا يقوم مقام الطعام غيره لتركه من الجبنة والسمنية والمائية وليس شيء من المائعات كذلك لكن ينبغي أن لا يفرط في استعماله لأنه رديء للمحوم والمصروع وإدامته تؤذي الدماغ وتحدث ظلمة البصر والغشى ووجع المفاصل وسدد الكبد ونفخ المعدة ويصلحه العسل ونحوه (أبو نعيم في) كتاب (الطب) النبوي (عن ابن عباس)

(كان أحب الشراب إليه العسل) أي الممزوج بالماء كما قيده به في رواية أخرى وفيه من حفظ الصحة ما لا يهتدى لمعرفته إلا فضلاء الأطباء فإن شربه ولعقه على الريق يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع فضلاتها ويفتح سددها ويسخنها باعتدال ويفعل ذلك بالكبد والكلى والمثانة وإنما يضر بالعرض لصاحب الصفراء لحدته وحدة الصفراء وربما هيجه ودفع ضرره لهم بالخلل قال في العارضة العسل واللبن مشروبان عظيمان سيما ابن الإبل فانها تأكل من كل الشجر وكذا النحل لا تبقى نوراً إلا أكلت منه فهما مركبان من أشجار مختلفة وأنواع من النبات متباينة فكانهما شرابان مطبوخان مصعدان لو اجتمع الأولون والآخرون على أن يركبوا شيئاً منهما ما أمكن فسبحان جامعهما (ابن السني وأبو نعيم) معاً كلاهما (في) كتاب (الطب) النبوي (عن عائشة)  
 (كان أحب الشهور إليه أن يصوم شعبان) أخذ منه أن أفضل الصوم بعد رمضان شعبان ومراجع بينه وبين قوله أفضل الصيام بعد رمضان المحرم (دن عن عائشة) ورواه عنها الحاكم باللفظ المزبور وزاد ثم يصله بـ رمضان وقال على شرطهما وأقره عليه الذهبي

(إذ كان أحب الصباغ إليه الخلل) أي كان أحب الصبوغ إليه ما صبغ بالخلل والخلل إذا أضيف إليه نحو نحاس صبغ أخضر أو نحو حديد صبغ أسود (أبو نعيم) في الطب (عن ابن عباس) ورواه عنه أبو الشيخ باللفظ المذكور قال الحافظ العراقي إسناده ضعيف .

(كان أحب الصبغ إليه الصفرة) لعله أراد به الخضاب بدليل أنه كان يخضب بها ومر به من خضب بالصفرة فاستحسنه ويحتمل أنه المراد من الثياب ولا يعارضه النهي عن المصفر والمزعفر لأن ما في هنا في الأصل بخلاف ذلك قال ابن العربي ولم يرد في لباس الأصفر حديث أم . وهو خطأ وزال فقد قال الحافظ عبد الحق وغيره ورد في الأصفر أحاديث كثيرة منها ما خرجه البخاري عن أم خالد أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي قبيص



٦٥١٤ - كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ التَّرِيدَ مِنَ الْخُبْزِ ، وَالتَّرِيدَ مِنَ الْحَبِيسِ - (دك) عن ابن عباس - (ص)

٦٥١٥ - كَانَ أَحَبَّ الْعُرَاقِ إِلَيْهِ ذِرَاعَ الشَّاةِ - (حم د) وابن السني وأبو نعيم عن ابن مسعود - (ص)

٦٥١٦ - كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دُرُومَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ - (ت ن) عن عائشة وأم سلمة - (ص)

٦٥١٧ - كَانَ أَحَبَّ الْفَاكِهَةِ إِلَيْهِ الرُّطْبُ وَالْبَطِيخُ - (عد) عن عائشة ، النوقاني في كتاب البطيخ

عن أبي هريرة - (ض)

٦٥١٨ - كَانَ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَيْهِ الْكَتِفَ - أبو نعيم عن ابن عباس - (ض)

أصفر وفي أبي داود قيل لابن عمر لم تصنع بالأصفر فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن شيء أحب إليه من الصفرة وقد كان يصنعها ثيابا كلها حتى عمامته وأخرج الطبراني عن قيس التيمي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أصفر ورأيت يسلم على نساء وقال ابن عبد البر لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بالصفرة إلا ثيابه (طب عن ابن أبي أوفى) رمز المصنف لصحته وإنه لشيء عجيب فقد قال الهيثمي فيه عيد بن القاسم وهو كذاب متروك.

(كان أحب الطعام إليه التريدمن الخبز) وهو يفتح المثلثة أن يبرد الخبز أي يفتت ثم يبل بمرق وقد يكون معه لحم ليزيد نفعه وسهولة مساعه وتيسر تناولته وبلوغ الكفاية منه بسرعة اللذة والقوة وقلة المؤنة في المضغ (والتريدمن الحسيس) هو تمر خلط بأقط وسمن والأصل فيه الخلط قال الراجز:

التمر والسمن جميعا والأقط الحسيس إلا أنه لم يختلط

(د) من رواية رجل من أهل البصرة لم يسم عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال أبو داود في بعض رواياته وهو حديث ضعيف (ك) من رواية عمر بن سعيد عن عكرمة (عن ابن عباس) وقال صحيح وأقره الذهبي

(كان أحب العراق إليه) بضم العين جمع عرق بالسكون وهو أكل اللحم عن العظم تقول عرقت العظم عرقا أكلت ما عليه من اللحم كذا في المصباح قال في النهاية وهو جمع نادر (ذراعي الشاة) تثنية ذراع كحار وهو من الفم والقر ما فوق الكراع وذلك لأنها أحسن نضجا وأسرع استمراء وأعظم ليئا وأبعد عن مواضع الأذى مع زيادة لذتها وعذوبة مذاقتها (حم د وابن السني وأبو نعيم) كلاهما في الطب النبوي (عن ابن مسعود) رمز لصحته

(كان أحب العمل إليه ما دووم عليه وإن قل) لما تقدم من أن المداومة توجب ألفة النفس للعبادة الموجب لإقبال الحق تعالى بمزايا الإكرام ومواهب الانعام (ت عن عائشة وأم سلمة) معا ورواه مسلم من حديث عائشة بلفظ كان أحب الدين إليه ما دووم عليه صاحبه

(كان أحب الفاكهة إليه الرطب والبطيخ) بكسر الباء وكان يأكل هذا بهذا دفعا لضرر كل منهما وإصلاحا له بالآخر لأن الرطب حار رطب في الثانية يقوى المعدة الباردة ويزيد في الباه لكنه سريع العفن معكر للدم والبطيخ بارد رطب يطفئ الحرارة المنتهية وفيه دليل على حل أكل الطيبات وقد أمرت الرسل بأكلها في القرآن ورد على من كره ذلك من السلف وفعل ذلك إن نشأ عن بخل فهو حرام شديد التحريم أو بقصد مخالفة النفس وقمع الشهوة لجائز (عد عن عائشة) وفيه عباد بن كثير الثقفي نقل في الميزان تضعيفه عن جمع ثم ساق له هذا الحديث عن عائشة (النوقاني في كتاب) ما ورد في فضائل (البطيخ عن أبي هريرة) قال العراقي وكلاهما ضعيف جدا

(كان أحب اللحم إليه الكتف) لأنها أسلم من الأذى وأبعد عنه وأقوى اللحم وأطيبه وأسرع نضجا كالذراع المتصلة بالكتف وفيه رد على الممانعين أكل اللحم من فرق الضلال (أبو نعيم) في الطب (عن ابن عباس) ورواه

- ٦٥١٩ - كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَحْلٌ - (حم م ده) عن عبد الله بن جعفر (ص)  
٦٥٢٠ - كَانَ أَخْفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ - (م ت ن) عن أنس - (ص)  
٦٥٢١ - كَانَ أَخْفَّ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ - (حم ع) عن أبي واقد (ص)  
٦٥٢٢ - كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أَتَى بِهِ قَالَ : أَذْهَبِ الْبَأْسَ ، رَبِّ النَّاسِ ، أَشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا - (ق ه) عن عائشة

عنه أيضا باللفظ المزبور أبو الشيخ قال الحافظ العراقي وإسناده ضعيف لكن في الصحيحين عن أبي هريرة ما هو في معناه وهو قوله وضعت بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قطعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت أحب الشاة إليه

(كان أحب ما استتر به لحاجته) أي لقضاء حاجة في نحو الصحراء (هدف) بفتح الهاء والذال ما ارتفع من أرض أو بناء (أو حائش نحل) بحاء مهمله وشرين معجمة نحل مجتمع ملتبس كأنه لالتفافه يحوش بعضه لبعض وفيه نذب الاستتار عند قضاء الحاجة (١) والأكل أن يغيب الشخص عن الناس قال النووي وهذه سنة متأكدة (حم م ده) عن عبد الله ابن جعفر قال أردفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه وقال إلى آخره

(كان أخف) لفظ رواية مسلم من أخف (الناس صلاة) إذا صلى إماما لا منفردا كما صرح به الحديث الآتي عقبه (في تمام) للأركان قيد به دفعا لتوهم من يفهم أنه ينقص منها حيث عبر بأحق قال ابن تيمية فالتخفيف الذي كان يفعله هو تخفيف القيام والقعود وإن كان يتم الركوع والسجود ويطيلهما فلذلك صارت صلاته قريبا من السواء وقال بعضهم محمول على بعض الأحوال وإلا فقد ثبت عنه التطويل أيضا جدا أحيانا (م ت ن) عن أنس بن مالك وفي رواية لمسلم أيضا كان يوجز في الصلاة ويتم وظاهر صنيع المصنف أن هذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه والأمر بخلافه فقد قال الزين العراقي في المغنى إنه متفق عليه

(كان أخف الناس صلاة على الناس) يعنى المقتدين به (وأطول الناس صلاة لنفسه) مالم يعرض ما يقتضى التحقيق كما فعل في قصة بكاء الصبي ونحوه وفيه كالذى قبله أنه يندب للإمام التخفيف من غير ترك شيء من الأبعاد والهيئات لكن لا بأس بالتطويل برضاهم إن انحصروا كما استفيد من حديث آخر (حم ع) من حديث نافع بن سرجس (عن أبي واقد) بقاف وههملته الليثي بثلاثة بعد التحية واسمه الحارث بن مالك المديني شهد بدرا قال في المهذب إسناده جيد ونافع هذا قال أحمد لا أعلم إلا خيرا اه

(كان إذا أتى مريضا أو أتى به) شك من الراوى (قال) في دعائه له (أذهب البأس) بغير همز للوإخاء وأصله الهمز أي الشدة والعذاب (رب الناس) بحذف حرف النداء اشفه بهاء السكت أو الضمير للعليل (وأنت) وفي رواية بحذف الواو (الشافي) أخذ منه جواز تسميته تعالى بما ليس في القرآن بشرط أن لا يوم نقصا وأن يكون له أصل في القرآن وهذا منه فإن فيه دو إذا مرضت فهو يشفينه (لاشفاء) بالمد مبنى على الفتح والخبر محذوف تقديره لنا أوله (إلاشفاؤك) بالرفع على أنه بدل من محل لاشفاء قال الطيبي خرج مخرج الحصر تأكيداً لقوله أنت الشافي لأن خبر المبتدأ إذا عرف باللام أفاد الحصر لأن تدبير الطيب ونفع الدواء لا ينجع إلا بتقدير الله (شفاء) مصدر منصوب بقوله اشف (لا يغادر) بغير معجمة يترك (سقما) بضم فسكون وبفتحتين وفائدة التقيد به أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض

(١) ولا يشكل على هذا كراهة الحاجة تحت الشجر الذي من شأنه أن يثمر لأن فضلاته صلى الله عليه وسلم

كانت طاهرة

٦٥٢٣ - كَانَ إِذَا آتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنَيْهِ الْإَيْمَنِ أَوِ الْإَيْسَرِ  
وَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ - (حم د) عن عبد الله بن بسر - (ص)

٦٥٢٤ - كَانَ إِذَا آتَاهُ النَّوْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ ، فَأَعْطَى الْإِهْلَ حَظَّيْنِ ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا - (دك) عن  
عوف بن مالك - (ص)

٦٥٢٥ - كَانَ إِذَا آتَاهُ رَجُلٌ فَرَأَى فِي وَجْهِهِ بَشْرًا أَخَذَ يَدَهُ - ابن سعد عن عكرمة مرسلًا - (ص)

٦٥٢٦ - كَانَ إِذَا آتَاهُ الرَّجُلُ وَلَهُ الْأَسْمُ لَا يَجِبُهُ حَوْلُهُ - ابن منده عن عقبه بن عبد - (ص)

فيخلفه مرض آخر وكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء وقال الطيبي قوله شفاء إلى آخره تكميل لقوله  
اشف وتنكير سقما للتقليل واستشكل الدعاء بالشفاء مع ما في المرض من كفارة وأجور وأجيب بأن الدعاء عبادة وهو  
لا ينافيها (١) قال ابن القيم وفي هذه الرقية توسل إلى الله بكلمة ربوبيته ورحمته وأنه وحده الشافي (ق ه) وكذا  
النسائي أربعتهم في الطب كلهم (عن عائشة)

(كان إذا أتى باب قوم) بنحو عيادة أو زيارة أو غير ذلك من المصالح (لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه)  
كراهة أن يقع النظر على ما لا يراد كشفه مما هو داخل البيت (ولكن) يستقبله (من ركنه الأيمن أو الأيسر  
فيقول السلام عليكم) وذلك لأن الدور يومئذ لم تكن لها ستور والظاهر أن تكرير السلام إنما هو لمن عن يمينه  
مرة ومن عن يساره مرة (حم د) في الأدب (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسين مهملة ساكنة رمز  
المصنف لحسنه وفيه كما قال ابن القطان بقية وحاله معروف ومحمد بن عبد الرحمن بن عتبة ذكره أبو حاتم ولم يذكر له  
حالاً قال ابن القطان فهو عنده مجهول

(كان إذا أتاه النوى) بالهمز ولا يجوز الإبدال والادغام كما في المصباح وهو الخراج والغنيمة وأما تخصيصه بما  
حصل من كفار بلا قتال وإجفاف فعرف الفقهاء (قسمه) بين مستحقه (في يومه) أي في اليوم الذي يصل إليه  
فيه (فأعطى الأهل) بالمد الذي له أهل أي زوجة اسم فاعل من أهل بأهل بكسر العين وضمها أهولا إذا تزوج  
حظين بفتح الحاء بضبط المصنف لأنه أكثر حاجة فيعطى نصيباً له ونصيباً لزوجته أو زوجاته (وأعطى العزب)  
الذي لازوجة له (حظاً) واحداً لما ذكر وفيه طاب مبادرة الإمام للقسمة ليصل الحق لمستحقه فينتفع به فوراً  
ولا يجوز التأخير إلا بعدد وقوله العزب هكذا هو في عدة نسخ والذي في المصابيح الأعزب قال القاضي وهو أفضل من  
العزوبة هكذا هو وما رأيت مستعملاً بهذا المعنى إلا في هذا الحديث وإنما المستعمل له العزب (د) في الخراج وسكت  
عليه (ك) كلاًهما (عن عرف بن مالك) قال الحافظ العراقي وأما خبر كان يعطى العطاء مقدار العيلة فلم أره أصلاً  
(كان إذا أتاه رجل فرأى في وجهه بشراً) بكسر الباء وسكون الشين طلاقة وجهه وأما مرسور (أخذ يده)

إناساً له واستعطافاً ليعرف ما عنده مما يسره من نصرته الدين وقيام شعار الإسلام وتأييد المؤمنين قال ابن العربي  
الآخذ باليد نوع من التودد والمعروف كما مصلحة (ابن سعد) في الطبقات (عن عكرمة مرسلًا) وهو مولى ابن عباس  
(بان إذا أتاه الرجل) يعني الإنسان فقد وقع له تغيير أسماء عدة نساء (وله اسم لا يوجب) لكراهة لفظه أو معناه  
عقلاً أو شرعاً (حواله) بالتشديد أي نقله إلى ما يوجب لأنه كان يجب الفأل الحسن وكان شديد الاعتناء بالعدول عن  
اسم تستقبه العقول وتنفر منه النفوس وكذا ما فيه تزكية النفس وفي أبي داود لا تزكوا أنفسكم هو الله أعلم بأهل

(١) لانهما يخصان بأول المرض وبالصبر عليه والداعي بين حسنين إما أن يحصل له مقصوده أو يعرض عنه  
يجلب نفع أو دفع ضرر وكل ذلك من فضل الله تعالى

٦٥٢٧ - كَانَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ - (حم ق دن ه) عن ابن أبي أوفى (صح)

٦٥٢٨ - كَانَ إِذَا آتَاهُ الْأَمْرُ يُسْرَهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ ، وَإِذَا آتَاهُ الْأَمْرُ يَكْرَهُهُ

قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ - ابن السنن في عمل يوم وليلة (ك) عن عائشة - (صح)

٦٥٢٩ - كَانَ إِذَا آتَى بَطْعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَةً أَمْ صَدَقَةً ؟ فَإِنْ قِيلَ : وَصَدَقَةٌ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا وَلَمْ

يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ : وَهَدِيَةٌ ، ضَرَبَ بِيَدِهِ فَأَكَلَ مَعَهُمْ - (ق ن) عن أبي هريرة - (صح)

٦٥٣٠ - كَانَ إِذَا آتَى بِالسَّبِيِّ أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَةً أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمْ - (حم ه) عن ابن مسعود

٦٥٣١ - كَانَ إِذَا آتَى بِلَبَنِ قَالَ : بَرَكَةٌ - (ه) عن عائشة - (ض)

البر منكم ( ابن منده ) الخافض المشهور ( عن أبي ) الوليد ( عمته ) يضم المهملة ومثناة فوقية ساكنة وموحدة ( ابن عبد ) السلي صحابي شهد أول مشاهدته فريضة عمر مائة سنة وظاهر صنيع المصنف أنه لا يوجد لأشهر من ابن منده ولا أحق بالغرور منه وهو عجب فقد رواه الطبراني باللفظ المزبور عن عتبة المذكور قال الهيثمي ورجاله ثقات

( كان إذا آتاه قوم بصدقته ) أي بركة أموالهم ( قال ) امتثالا لقول ربه له ووصل عليهم ، ( اللهم صل علي آل فلان ) كناية عن ينسبون إليه أي زكى أموالهم التي بذلوا زكاتها واجعلها لهم طهورا واخلف عليهم ما أخرجوه منها واعطف عليهم بالرحمة واغفر لهم إنك أنت الغفور الرحيم وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام إذ يكره تنزيها لإفراد الصلاة على غير نبي أو ملك لأنه صار شعارا لهم إذا ذكروا فلا يقال لغيرهم وإن كان معناه صحيفا ( حم ق دن ه ) كلهم في الزكاة ( عن ) عبدالله ( ابن أبي أوفى ) علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي

( كان إذا آتاه الأمر ) الذي يسره ( وفي رواية ) آتاه الشيء يسره ( قال الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات وإذا آتاه الأمر الذي يكرهه قال الحمد لله علي كل حال ) قال الحلبي هذا على حسن الظن بالله تعالى وأنه لم يأت بالمكروه إلا لاختير عليه لعيبه فيه وأراد به فكأنه قال اللهم لك الخلق والأمر تفعل ما تريد وأنت على كل شيء قدير ( ابن السنن في عمل يوم وليلة ك ) في كتاب الدعاء عن زهير بن محمد عن منصور بن صفية عن أمه ( عن عائشة قال الحاكم صحيح فاعترضه الذهبي بأن زهير له من أكبر وقال ابن معين ضعيف فأني له بالصحة

( كان إذا آتى بطعام ) زاد أحمد في روايته من غير أهله ( سأل عنه ) عن آتى به ( أهديت ) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذا وبالنصب بتقدير أجتتم به هدية ( أم ) جتتم به ( صدقة فإن قيل ) هو صدقة أو جتنا به صدقة ( قال لأصحابه ) أي من حضر منهم ( كلوا ولم يأكل ) هو منه لأنها حرام عليه ( وإذا قيل هدية ) بالرفع ( ضرب بيده ) أي مديده وشرع في الأكل مسرعا ( فأكل معهم ) من غير تحام عنه تشديها للبد بالذهب سريعا في الأرض فعدها بالباه قال البيضاوي وذلك لأن الصدقة منحة لثواب الآخرة والهدية تمليك للغير إكراما ففي الصدقة نوع ذل للأخذ فلذا حرمت عليه بخلاف الهدية ( ق ن ) في الزكاة ( عن أبي هريرة )

( كان إذا آتى بالسبي ) النهب وأخذ الناس عبيدا وإمام ( أعطى أهل البيت جميعا ) أي الآباء والأمهات والأولاد والأقارب ( كراهية أن يفرق بينهم ) لما جبل عليه من الرأفة والرحمة فاستفدنا من قوله أنه ليس بالإمام أن يجمع شملهم ولا يفرقهم لأنه أوجب إلى إسلامهم وأقرب إلى الرحمة والإحسان بهم ( حم د عن ابن مسعود ) رمز المصنف لصحته

( كان إذا آتى بلبن قال بركة ) أي هو بركة يعني شربه زيادة في الخير وكان تارة يشربه خالصا وتارة مشويا بماء بارد لأنه عنده الحلب حار وتلك البلاد حارة تنكسر حدة حره ببرد الماء ( عن عائشة )

٦٥٣٢ - كَانَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ أَكَلَ مِمَّا يَلِيهِ ، وَإِذَا أَتَى بِالتَّمْرِ جَاءَتْ يَدُهُ - (خط) عن عائشة - (صح)  
٦٥٣٣ - كَانَ إِذَا أَتَى بِبَاكُورَةِ التَّمْرِ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ عَلَى شَفْتَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوْلَهُ  
فَأَرِنَا آخِرَهُ ، ثُمَّ يُعْطِيهِ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الصَّيَّانِ - ابن السني عن أبي هريرة (طب) عن ابن عباس ،  
الحكيم عن أنس

٦٥٣٤ - كَانَ إِذَا أَتَى بِمُدُنِ الطَّيِّبِ لَعَقَ مِنْهُ ثُمَّ أَدَهَنَ - ابن عساكر عن سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم  
ابن محمد مرسلًا - (ض)

٦٥٣٥ - كَانَ إِذَا أَتَى بِأَمْرِي قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَالشَّجْرَةَ كَبَّرَ عَلَيْهِ تَسْعًا ، وَإِنْ أَتَى بِهِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَلَمْ يَشْهَدْ

( كان إذا أتى بطعام أكل مما يليه ) تعليلها لامته آداب الأكل فان الأكل مما يلي الغير مكروه لما فيه من مزيد الشرة والنهمة وإلحاق الأذى بمن أكل معه وسببه أن كل آكل كالحائز لما يليه من الطعام فأخذ الغير له تعد عليه مع ما فيه من تقدر النفوس مما خاضت فيه الأيدي ثم هو سوء أدب من غير فائدة إذا كان الطعام لونا واحدا أما إذا اختلفت أنواعه فيرخص فيه كما أشار إليه بقوله ( وإذا أتى بالتمر جالت ) بالجيم ( يده فيه ) أي دارت في جهاته وجوانبه فتناول منه ما أحب من جال الفرس في الميدان يحول جولاً وجولاناً قطع جوانبه والجول الناحية وجال في البلاد طاف فيها غير مستقر وذلك لفقد العلة المذكورة فيما قبله ومنه أخذ الغزالي أن محل ندب الأكل مما يليه ما إذا كان الطعام لونا واحدا وما إذا كان غير فاكهة أما هي فله أن يجبل يده فيها لأنها في معنى التمر قال ابن العربي إذا كان الطعام صنفاً واحداً لم يكن للجولان فيه معنى إلا الشرة والمجاعة وإذا كان ذا ألوان كان جولانها له معنى وهو اختيار ما استطاب منه اه وقضيته ماسر أنه لا يكره الأكل من غير ما يليه إذا أكل وحده لكن صرح بعض الشافعية بالكراهة ( خط ) في ترجمة عبيد بن القاسم ( عن عائشة ) وظاهر صنيع المصنف أن مخرجه الخطيب خرج به وسكت عليه وهو تليس فأحش فقد تعقبه بما نصه قال أبو علي هذا كذاب وعبيد ابن أخت سفيان كان يضع الحديث وله أحاديث منا كبر اه كلامه :

( كان إذا أتى بباكورة التمرة ) أي أول ما يدرك من الفاكهة قال أبو حاتم الباكورة هي أول كل فاكهة ما يجمل الإخراج وابتكرت الفاكهة أكلت باكورتها ونخلة باكورة وباكور وبكور أثمرت قبل غيرها ( وضعها على عينيه ثم على شفتيه وقال ) في دعائه ( اللهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره ) كان القياس أولها وآخرها لكنه ذكره على إرادة النوع ( ثم يعطيه من يكون عنده ) من الصيَّان خص الصبي بالإعطاء لكونه أرغب فيه ولكثرته تطلعه إلى ذلك ولما بينهما من المناسبة في حدائثة الانفصال عن الغيب وذا أقرب من قول الطيبي في وجه المناسبة الصبي ثمرة الفؤاد وباكورة الإنسان ( ابن السني عن أبي هريرة طب عن ابن عباس ) قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجال الصغير رجال الصحيح اه وكلامه كما صريح في أن سند الكبير مدخول لغزو المؤلف الحديث إلى الطريق الضعيفة وضربه صفحاً عن الطريق الصحيحة من سوء التصرف ( الحكيم ) الترمذي في النوادر كلهم ( عن أنس ) بن مالك ( كان إذا أتى بمدن الطيب لعق منه ) أولاً ( ثم أدهن ) قال في المصباح المدن بضم الميم والهاء ما يجعل فيه الدهن والمدنة تأنيث المدن قال وهو من النوادر التي جاءت بالضم وقياسه الكسر والدهن بالضم ما يدهن به من زيت أو غيره لكن المراد هنا الدهن المطيب ( ابن عساكر ) في تاريخ دمشق ( عن سالم بن عبد الله بن عمر ) بن الخطاب أحد فقهاء التابعين ( والقاسم ) بن محمد الفقيه المشهور ( مرسلًا ) .

( كان إذا أتى بأمرئى قد شهد بدراً ) أي غزوة بدر الكبرى التي أعز الله بها الإسلام ( والشجرة ) أي والمباينة

الشجرة أو شهد الشجرة ولم يشهد بدراً كبير عليه سبعا، وإذا أتى به لم يشهد بدراً ولا الشجرة كبر عليه أربعاً - ابن عساكر عن جابر - (ض)

٦٥٣٦ - كَانَ إِذَا اجْتَلَى النَّسَاءَ أَقْعَى وَقَبَّلَ - ابن سعد عن أبي أسيد الساعدي - (ض)

٦٥٣٧ - كَانَ إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْيَمِينِ قَالَ لَا وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ - (حم) عن أبي سعيد - (صح)

٦٥٣٨ - كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجِعَهُ جَعَلَ يَدَهُ الْيَمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْاَيْمَنِ - (طب) عن حفصة

التي كانت تحت الشجرة والمراد جاؤا به ميتا للصلاة عليه (كبر عليه تسعا) أي افتتح الصلاة عليه بتسع تكبيرات لأن لمن شهد هاتين القضيتين فضلا على غيره في كل شيء حتى في تكبيرات الجنائز (وإذا أتى به قد شهد بدرا ولم يشهد الشجرة أو شهد الشجرة ولم يشهد بدرا كبر عليه سبعا) من التكبيرات إشارة إلى شرف الأول وفضله عليه (وإذا أتى به لم يشهد بدرا ولا الشجرة كبر عليه أربعاً) من التكبيرات إشارة إلى أنه دونهما في الفضل قالوا وإذا منسوخ بخبر الخبر أن آخر جنازة صلي عليها النبي صلي الله عليه وسلم كبر أربعاً قالوا وهذا آخر الأمرين وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله وقدم خبره إن الملائكة لما صلت على آدم كبرت عليه أربعاً وقالوا تلك سنتكم يا بني آدم، وقال أبو عمرو انعقد الإجماع على أربع ولم نعلم من فقهاء الأمصار من قال بخمس إلا ابن أبي ليلى وقال النووي في المجموع كان بين الصحابة خلاف ثم انقرض وأجمعوا على أنه أربع لكن لو كبر الامام خمساً لم تبطل صلاته (ابن عساكر) في تاريخه (عن جابر) بن عبد الله وفيه محمد بن عمر المحرم قال في الميزان قال أبو حاتم وأبو قال ابن معين ليس بشيء ثم أورده هذا الخبر .

(كان إذا اجتلى النساء) أي كشف عنهن لارادة جماعهن يقال جلوت واجتليت السيف ونحوه كشفت صداه وجلت الخبر للناس جلاء بالفتح والمد وضع وانكشف وجلوت العروس واجتلتها مثله (أقعى) أي قعد على إليه مفضياهما إلى الارض ناصبا نخذه كما يقعى الأسد (وقبل) المرأة التي قعد لها يريد جماعها وأخذوا منه أنه يسن مؤكدا تقديم المداعبة والتقبيل ومص اللسان على الجماع وكرهوا خلافه وقد جاء في خبر رواه الديلمي عن أنس مرفوعا وثلاثة من الجفام أن وأخى الرجل الرجل فلا يعرف له اسم ولا كنية وأن يهوى الرجل لآخيه طعاما فلا يجيبه وأن يكون بين الرجل وأهله وقاعا من غير أن يرسل رسوله المزاح والقيل لايقع أحدكم على أهله مثل البهيمة على البهيمة، وروى الخطيب عن أم سلمة أنه كان يغطي رأسه ويخفض صوته ويقول للمرأة عليك السكينة (ابن سعد) في الطبقات (عن أبي أسيد الساعدي) بكسر العين المهملة

(كان إذا حلف واجتهد في اليمين قال لا والذي نفس أبو القاسم بيده) أي ذاته وجملة (بيده) أي بقدرته وتدييره قال الطبري وهذا في علم البيان من أسلوب التجريد لأنه مجرد من نفسه من يسمى أبا القاسم وهو هو وأصل الكلام الذي نفسي ثم التفت من التكلم إلى الغيبة (حم) عن أبي سعيد الخدري روى لصحته وظاهر صنع المصنف أنه لا يوجد مخرجا لأحد من الستة والأمر بخلافه بل رواه أبو داود في الإيمان وابن ماجه في الكفارة وله ألفاظ (كان إذا أخذ مضجعه بفتح الميم والجميم) أي أراد النوم في مضجعه أي استقر فيه لينام والمضجع موضع الضجوع (جعل يده اليمنى تحت خده الأيمن) كما يوضع الميت في اللحد وقال الذكر المشهور نغم به كلامه فيندب ذلك لكل من أراد النوم ليلا أو نهارا وعلم من هذا كونه علي شقة الأيمن والنوم عليه أسرع إلى الانتباه لعدم استقرار القلب حالئذ فانه بالجانب الأيسر فيتملق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم علي الأيسر لأن القلب لا يستراحته يستغرق فيطمئنت الانتباه والنوم عليه وإن كان أدنا لكن إكثاره يضر القلب لميل الأعضاء إليه فتضرب المواد فيه (طب) عن حفصة

٦٥٣٩ - كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجِعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ - (حم م ن) عن البراء (حم خ ٤) عن حذيفة (حم ق) عن أبي ذر - (صح)

٦٥٤٠ - كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجِعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبِي ، وَأَخْسِي شَيْطَانِي ، وَفَكَ رَهَائِي ، وَثَقُلْ مِيزَانِي ، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدَى الْأَعْلَى - (دك) عن أبي الأزهر - (صح)

بنت عمر بن الخطاب رمز المصنف لصحته وظاهر صديقه أن هذا ليس في المكتب الستة ولا كذلك فقد خرجه الترمذي عن البراء بزيادة وقال رب قتي عذابك يوم تبعث عبادك

(كان إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده) ليس فيه ذكر النبي وهو مبين في الرواية قبلها (ثم يقول باسمك) اللهم أي بذكر اسمك (أحيا) ما حيت (وباسمك أموت) أي وعليه أموت وباسمك الميت أموت وباسمك المحي أحيا لأن معاني الأسماء الحسنى ثابتة له سبحانه وكل ما ظهر في الوجود فصادر عن تلك المقتضيات أو لأنفك عن اسمك في حياتي ويماتي وهو إشارة إلى مقام التوحيد وقيل الاسم مفحم من قبيل سبح اسم ربك يعني أنت تحييني وتميتني أراد به النوم واليقظة فبه على إثبات البعث بعد الموت (وإذا استيقظ) أي انتبه من نومه (قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا) أي أيقظنا بعد ما أنامنا أطلق الموت على النوم لأنه يزول معه العقل والحركة ومن ثم قالوا النوم موت خفيف والموت نوم ثقيل وقالوا النوم أخو الموت كذا قرره بعض المتأخرين وهو استمداد من بعض قول المتقدمين (قوله أحيانا بعدما أماتنا) أي رد أنفسنا بعد قبضها عن التصرف بالنوم يعني الحمد لله شكرا لنيل نعمة التصرف في الطاعات بالانتباه من النوم الذي هو أخو الموت وزوال المساع عن التقرب بالعبادات (وإليه النشور) الإحياء للبعث أو المرجع في نيل الثواب مما نكسب في حياتنا هذه وفيه إشارة بإعادة اليقظة بعد النوم إلى البعث بعد الموت وحكمة الدعاء عند النوم أن يكون خاتمة عمله العبادة فالدعاء هو العبادة وقال ربكم ادعوني أستجب لكم وحكمة الدعاء عند الانتباه أن يكون أول ما يستيقظ يعبد الله بدعائه وذكره وتوحيده (تنبه) قال القاضي ورد آتفا أنه كان إذا قعد نظر إلى السماء فقرأ إن في خلق السموات والأرض إلى آخر السورة ثم قام فتوضأ وقد دل بهذا على أن المتجد إذا استيقظ ينبغي أن يشغل كل عضو منه بما هو المطلوب منه والموظف له من الطاعات فيطالع بعينه عجائب الملك والملوك ثم يتفكر بقلبه فيما انتهى إليه حاسة بصره يعرج بمراقى فكره إلى عالم الجبروت حتى ينتهي إلى سرادقات الكبرياء فيفتح لسانه بالذكر ثم يتبع بدنه نفسه بالتأهب للصلاة وللوقوف في مقامات التناجي والدعاء (حم م عن البراء) بن عازب (حم خ عد عن حذيفة) بن اليمان (حم ق عن أبي ذر) الغفاري

(كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال بسم الله) وفي رواية باسمك اللهم وضعت جنبي وبك أرفعه، قال الولي العراقي قال السبكي جنبي ففيه الإيمان بالتقدير وفي رواية أنه كان يقول باسمك اللهم وضعت جنبي وبك أرفعه، قال الولي العراقي قال السبكي وينبغي لنا الاقتصاد على الوارد فلا يقال أرفعه إن شاء الله فإنه لما قدم الجار والمجرور كان المعنى الإخبار بأن الرفع كان باسم الله وهو عمدة الكلام (اللهم اغفر لي ذنبي وأخسني شيطاني) أي اجعله خاسئا أي مطرودا وهو بوصول الهمة يقال خسئت الكلب أي طردته وخسأ يتعدى ولا يتعدى (وفك رهائي) أي خلصني من عقاب ما اقترفت نفسي من الأعمال التي لا ترتضيها بالعفو عنها والرهان كسهم الرهن وهو ما يجعل وثيقة بالدين والمراد هنا نفس الإنسان لأنها مرهونة بعملها كل امرئ بما كسب رهين (وثقل ميزاني) يوم توزن الأعمال (واجعلني في الندى الأعلى) أي الملائكة من الملائكة والندى بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء كما في الأذكار القوم المجتمعون في مجلس ومنه

٦٥٤١ - كَانَ إِذَا أَخَذَهُ مَضِجُهُ قَرَأَ « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، حَتَّى يَخْتِنَهَا - (طب) عن عباد بن أخضر (ح)

٦٥٤٢ - كَانَ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصَنَعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ خُسُوعًا ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّهُ لِيرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ ، وَيُسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنِ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا - (ت ه ك) عن عائشة - (صح)

٦٥٤٣ - كَانَ إِذَا أَدَهَنَ صَبَّ فِي رَاحَتِهِ الْيَسْرَى فَبَدَأَ بِحَاجِبِيهِ ثُمَّ عَيْنَهُ ثُمَّ رَأْسَهُ - الشيرازي في الألقاب عن عائشة - (ض)

٦٥٤٤ - كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ تَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ - (د ت) عن أنس وعن ابن عمر - (طس) عن جابر - (صح)

النابى وهذا دعاء يجمع خير الدنيا والآخرة فتأكد المواظبة عليه كلما أريد النوم وهو من أجل الادعية المشروعة عنده على كثرتها (د) في الأدب (ك) في الدعاء وصححه (عن أبي الأزهر) قال النووى في الأذكار ويقال أبو زهير الأتمارى الشامى قال البغوى فى المعجم لم ينسب ولا أدرى له صحبة أم لا وفى التقريب صحابى لا يعرف اسمه وإسناده حسن (كان إذا أخذ مضجعه) من الليل (قرأ قل يا أيها الكافرون) أى سورتها (حتى يختنمها) ثم ينام على خاتمها فإنها براءة من الشرك كما جاء معللا به فى خبر آخر (طب عن عباد) بن عباد بموحدة مشددة (ابن أخضر) وهو عباد بن عباد بن علقمة المازنى المصرى المعروف بابن أخضر وكان زوج أمه وليس بصحابى فليحذر رهن المصنف لحسنه وليس كما زعم فقد أعله الهيثمى وغيره بأن فيه بحى الحمانى وبحى الجمعنى كلاهما ضعيف جداً

(كان إذا أخذ أهله) أى أحداً من أهل بيته (الوعك) أى الحمى أو ألمها (أمر بالحساء) بالفتح والمد طيبخ يتخذ من دقيق وماء ودهن (فصنع) بالبناء للمفعول (ثم أمرهم خُسُوعًا) وكان يقول أنه ليرتو) بفتح المثناة التحتية وراء ساكنة فثناة فوقية أى يشد ويقوى (فؤاد الحزين) قلبه أو رأس معدنه (ويسرو عن فؤاد السقيم) بسين مهملة أى يكشف عن فؤاده الألم ويزيله (كما تسرو إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها) أى تكشفه وتزيله قال ابن القيم هذا ماء الشير المنلى وهو أكثر غذاء من سويقه نافع للسعال قاعم لخدمة الفضول مدر للبول جداً قاعم للظلمة مطف للحرارة وصفته أن يرض ويوضع عليه من الماء العذب خمية أمثاله ويطبخ بنارمعدلة إلى أن يبقى خمسه (ت) فى الطب (ك) فى الاطعمة كلهم (عن عائشة) وقال الترمذى حسن صحيح وقال الحاكم صحيح وأقره الذهبى

(كان إذا ادهن) بالتشديد على افتعل تطل بالدهن أى أراد ذلك (صب فى راحته) أى فى بطن كفه (اليسرى) فبدأ بحاجبيه (فدهنهما أولاً) ثم عينه ثم رأسه) وفى رواية الطبرانى عن عائشة كان إذا دهن لحيته بدأ بالعنفة (الشيرازى فى) كتاب (الألقاب عن عائشة)

(كان إذا أراد الحاجة) أى القعود للبول أو الغائط (لم يرفع توبه) عن عورته لعظ رواية أبى داود حال قيامه بل يصبر (حتى يدنو) أى يقرب (من الأرض) فإذا دنا منها رفعه شيئاً فشيئاً وهذا الأدب مستحب اتفاقاً ومحلّه عالم يخف تنجس توبه وإلا رفع قدر حاجته (د ت) فى الطهارة (عن أنس) بن مالك (وعن ابن عمر) بن الخطاب (طس عن جابر) بن عبدالله وقد أشار المصنف لصحته وليس بمسلم فأما من طريق أبى داود والترمذى فقد قال أبو داود نفسه وتبعه المنذرى وعبد السلام بن حرب رواه عن الأعمش عن أنس وهو ضعيف وقال الزين العراقى مداره على الأعمش وقد اختلف عليه فيه ولم يسمع الأعمش من أنس وهو ضعيف وإن كان رأى وفى حديث ابن عمر بجهرل وذكر الترمذى فى العلال أنه سأل البخارى عن حديث أنس وابن عمر فقال كلاهما مرسل ثم قال أعنى العراقى الحديث



٦٥٤٥ - كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَّةَ أَبَدًا - (ه) عن بلال بن الحرث (حم ن ه) عن عبد الرحمن بن أبي قراد (صح)  
 ٦٥٤٦ - كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى عَزَازًا مِنَ الْأَرْضِ أَخَذَ عُرْدًا فَتَكَتَ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُشِيرَ  
 مِنَ التُّرَابِ ثُمَّ يَبُولُ فِيهِ - (د) في مراسيله والحرث عن طلحة بن أبي قنان مرسلًا - (ض)

ضعيف من جميع طرقه وقد أورد النووي في الخلاصة الحديث في فصل الضيف فدل على أنه ضعيف عنده من جميع طرقه اه . قال في موضع آخر الحديث ضعيف من جميع طرقه لأن رواية الأعمش عن ابن عمرو وعن أنس منقطعة وقال الصدر المناوي الحديث ضعيف من رواية ابن عمر وصرح الترمذي أيضاً بضعفه وإرساله قال بعض شراح أبي داود وضعفه للانقطاع أو لأن فيه متهماً وقال عبد الحق الأكثر على أن الحديث مقطوع وأن فيه رجلاً لا يعرف وهو الصحيح وأما من طريق الطبراني فقد قال الحافظ الهيثمي فيه الحسين بن عبد الله العجلي قيل إنه كان يضع الحديث

(كان إذا أراد الحاجة) بالصحراء (أبعد) بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح ذكره الفقهاء وقال في الروض لم يبين مقدار البعد وهو مبين في حديث ابن السكن في سننه أي في تهذيب الآثار للطبري والأوسط والسكرير للطبراني أي بسند جيد كما قاله الولي العراقي في شرح أبي داود بأنه على ثلثي فرسخ من مكة أو نحو ميلين أو ثلاثة وهو بفتح الميم الأخيرة وقال أبو دريد الأصح كسرهما مفعول من غمست كأنه اشتق من الغميس النبات الأخضر الذي يذبت في الخربوش اليابس وعلى رواية الفتح هو من غمست الثوب غطيته وهو مستور بهضاب الرضاء والمصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن يأتي مكاناً للذهب إلا وهو مستور منخفض وفيه دليل على ندب الإبعاد لنحوه فإن قيل إنما يحصل الاستتار بذلك عن عيون الإنس فكيف بالجن قلنا يحصل المقصود في الجن وهو عدم قدرتهم على النظر إليه بأن يقول بسم الله كما مر في الحديث فإن قيل كما ثبت الإبعاد ثبت عدمه أيضاً كما في أبي داود عن حذيفة أوجب بأنه إنما فعله لبيان الجواز أو الحاجة تكوف والبول أخف من الغائط لكرهه ريحه واحتياجه إلى زيادة تكشف وفي معنى الإبعاد اتخاذ الكنيف في البيوت وضرب الحجب وإرخاء الستور وإعماق الحفائر ونحو ذلك مما يستر العورة ويمنع الريح قال الولي العراقي ويلحق بقضاء الحاجة كل ما يستحي منه كالجماع فيندب لإخفاؤه بتباعد أو تتركه وكذا إزالة القاذورات كتنفط إبط وحلق عانة كما نقله والذي عن بعضهم (ه عن بلال بن الحرث) المزني قدم سنة خمس في وفد مزينة وأقطعته رسول الله صلى الله عليه وسلم العقيق (حم ن ه عن عبد الرحمن بن أبي قرار) بتشديد الراء بضبط المصنف وليس بصحيح في التقريب كما وصله بضم القاف وتخفيف الراء السليبي الأنصاري ويقال له الفاكه قال الحافظ مغناطى في شرح ابن ماجه هذا حديث ضعيف لضعف رواه ومنهم كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف المزني قال أحمد مرة منكر الحديث ومرة لا يسأوى شيئاً والنسائي والدارقطني متروك وأبو زرعة وأه وقال الشافعي هو ركن من أركان الكذب وابن حبان يروى الموضوع اه . لكن بعض هذه رواية أحمد عن المغيرة كان إذا تبرز تباعد ورواية أبي داود عن جابر كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد وهو بمعنى كان إذا أراد الحاجة أبعد لانه جعل غاية الانطلاق أن لا يراه أحد وذلك إنما يحصل بالإبعاد ذكره الولي العراقي قال فإن قيل يحصل بمكان خال وإن لم يبعد قلنا لا يأتي إلا في الكنف المعدة ولم تكن الكنف اتخذت ذلك الوقت فلا يحصل المقصود من ذلك إلا بالإبعاد

(كان إذا أراد أن يبول فأتى عزازاً من الأرض) بفتح العين ماصلب واشتم منها من العزوز وهي الناقة الضيقة الإحليل الذي لا ينزل لبنها إلا بجهد وإنما يكون في أطرافها (أخذ عوداً فتكت به في الأرض حتى يشير من التراب ثم يبول فيه) ليأمن عود الرشاش عليه فينجسه ولأن البول يحد في الأرض اللينة فلا يسيل ومتى سال قد يلوث رجله وذيله إن لم يرفهه فإن رفعه أدى إلى تكشفه فيستحب فعل ذلك لكل من بال بمحل صلب قال النووي وهذا متفق

- ٦٥٤٧ - كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جَنِبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ - (ق د ن ه) عن عائشة - (صح)
- ٦٥٤٨ - كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جَنِبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جَنِبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ - (د ن ه) عن عائشة
- ٦٥٤٩ - كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ امْرَأَةً أَنْ تَتَزَرَّعَ ثُمَّ يَبَاشِرُهَا - (خ د) عن ميمونة - (صح)

عليه (د في مراسيله والحارث) برأى أسامة (عن طلحة بن أبي قنن) بفتح القاف والنون العبدري مولاهم الدمشقي قال في التقريب كأصله مجهول أرسل حديثاً أي وهو هذا (مرسلاً) وهو ابن قنن العبدري مولاهم قال ابن القفطان لم يذكر عبد الحق لهذا علة إلا الإرسال وطلحة هذا لا يعرف بغير هذا وفي الميزان طلحة هذا لا يدري من هو تفرد عنه الوليد بن سليمان

( كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه ) أي ذكره (وتوضأ) وضوء (للصلاة) أي توضأ كما يتوضأ للصلاة وليس معناه أنه توضأ لأداء الصلاة إنما المراد توضأ وضوءاً شرعياً لا لغوياً قال ابن حجر يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد ويحتمل الاكتفاء بغسلها في الوضوء عن إعادته وعليه فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول جزء. وإنما قدم على أعضاء الوضوء تشريفاً لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى وإلى الثاني ذهب بعض قدماء الشافعية ونقل ابن بطال الاجماع على عدم وجوب الوضوء مع الغسل ورد بأن مذهب داود أن الغسل لا يجزئ عن الوضوء للحدث (ق د ن ه عن عائشة)

( كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ) أي غسل أعضائه الأربعة بالنية ولما كان الوضوء لغوياً وشرعياً دفع توهم إرادة اللغوى الذى هو مطلق النظافة بقوله (وضوءه للصلاة) احترازاً عن الوضوء اللغوى فيسن وضوء الجنب للنوم ويكره تركه ونقل ابن العربي عن مالك والشافعى أنه لا يجوز النوم بدونه إن أراد به نقي الحل المستوى الطرفين فسلم وإلا فهو باطل عند الشافعى إذ لم يقل هو ولا أحد من صحبه بوجوبه وتوم المصطفى صلى الله عليه وسلم بغير وضوء وهو جنب بفرض صحة الخبر به لبيان الجواز وحكمة الوضوء تخفيف الحدث سيما إن قلنا بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند قال ابن حجر رجاله ثقات عن شداد رفعه إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة وقيل حكمته أنه أحد الطهارتين وعليه فيقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي بإسناد قال ابن حجر حسن عن عائشة كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم أى عند فقد الماء وقيل حكمته أن ينشط إلى العود أو الغسل ونقل ابن دقيق العيد عن نص الشافعى أنه مثل الجنب الحائض بعد الانقطاع وفيه ندب التنظف عند النوم قال ابن الجوزى وحكمته أن الملائكة تبعده عن الوسخ والريح الكريه بخلاف الشياطين (وإذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب غسل يديه ثم يأكل ويشرب) لأن أكل الجنب بدون ذلك يورث الفقر كما جاء في خبر الديلمي عن شداد بن أوس يرفعه: ثلاث تورث الفقر أكل الرجل وهو جنب قبل أن يغسل يديه وقيامه عريانا بلا منزر وسترة والمرأة تشتم زوجها في وجهه (د ن ه عن عائشة) قال الهيثمى رجاله ثقات وفي الميزان عن ابن عدى مشكور

( كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه ) أى يلصق بشرته ببشرتها قال الحرالى المباشرة التقاء البشريتين عمداً وليس المراد هنا الجماع فقط (وهي حائض أمرها أن تتزرع ثم يباشرها) بالمنزر أى بالاتزار اتقاء عن محل الأذى وفى رواية تأزر بهمزتين قال القاضى كالمهروى وهى الصواب فإن الهمزة لا تندغم فى التاء ولعل الإدغام من تحريف

٦٥٥٠- كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْخَائِضِ شَيْئًا لَقِيَ عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا - (د) عن بعض امهات المؤمنين - (ص)  
 ٦٥٥١- كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ - (ق ده) عن  
 عن عائشة - (ص)

٦٥٥٢- كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ - (م) عن عائشة - (ص)

بعض الرواة وفي المفصل إنه خطأ لكن قيل أنه مذهب كوفي والمراد أمرها بعقد إزار في وسطها بستر ما بين سرتها وركبتها كالسراويل ونحوه أى يضاجعها ويمس بشرتها وتمس بشرته للآمن حيثئذ من الوقوع في الوقاع المحرم وهو عليه الصلاة والسلام أملك الناس لأربه ولا يخاف عليه ما يخاف عليهم من أن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه لكنه فعل ذلك تشريعا للأمة فأفاد أن الاستمتاع بما بين سرة الخائض وركبتها بلا حائل حرام وبه قال الجمهور وهو الجارى على قواعد المالكية في سد الدرائع ويجوز بحائل والحديث يخص الآية وقاعزلوا النساء في الخيض، وفيه تبليغ أفعال المصطفى صلى الله عليه وسلم للاقتداء به وإن كانت مما يستحى من ذكره عادة (خ د عن ميمونة) ورواه عنه أيضا البيهقي وغيره

(كان إذا أراد من الخائض شيئا) يعنى مباشرة فيما دون الفرج كالمفاخذة فكفى بها عنه (التي على فرجها ثوبا) ظاهره أن الاستمتاع المحرم إنما هو بالفرج فقط وهو قول للشافعي ورجحه النووي من جهة الدليل وهو مذهب الحنابلة وحملوا الأول على الندب جمعا بين الأدلة قال ابن دقيق العيد ليس في الأول ما يقتضى منع ماتحت الإزار لأنه فعل مجرد وفصل بعضهم بين من يملك أربه وغيره (دعن بعض أمهات المؤمنين) قال ابن حجر وإسناده قوى قال ابن عبد الهادى انفراد بإخراجه أبو داود وإسناده صحيح

(كان إذا أراد سفراً) أى للغزو أو نحوه ومفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر قال ابن حجر وليس عمومه مراداً بل يقرع فيما لو أراد القسم بينهن فلا يبدأ بأيهن شاء بل يقرع فمن قرعت بدأ بها وفي رواية للبخارى كان إذا أراد ان يخرج إلى سفر (أقرع بين نسائه) تطيباً لنفسهن وحذراً من الترجيح بلا مرجح عملاً بالعدل لأن المقيمة وإن كانت في راحة لكن يفوتها الاستمتاع بالزوج والمسافرة وإن حظيت عنده بذلك تتأذى بمشقة السفر فأيثار بعضهم بهذا وبعضهم بهذا اختياراً عدول عن الانصاف ومن ثم كان الأقرع واجباً لكن محل الوجوب في حق الأمة لا في حقه عليه الصلاة والسلام لعدم وجوب القسم عليه كما نبه عليه ابن أبي جرة (فأيتن) بناء التأنيت أى أية امرأة منهن وروى فأيتن بدون تأنيت قال الزركشى والأول هو الوجه قال الدماميني ودعواه أن الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ إذ المنقول إذا أريد بأى المؤنث جاز إلحاق التاء به موصولاً كان أو استفهاماً أو غيرهما (خرج سهمها خرج بها معه) في صحبته وفي رواية أخرج بزيادة همزة قال ابن حجر والأول الصواب وهذا أول حديث الإفك وفيه حل السفر بالزوجة وخروج النساء في الغزوات وذلك مباح إذا كان العسكر تؤمن عليه الغلبة وكان خروج النساء مع المصطفى صلى الله عليه وسلم في الجهاد فيه مصلحة بينة لاعاتهن على ما لا بد منه وقضية صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بكأله والأمر بخلافه بل بقيته كما في البخارى وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغى بذلك رضا الله ورسوله هكذا ذكره في كتاب الهبة وفيه مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء ونحو ذلك والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبارها (ق) في الإفك (ده عن عائشة) وروى عن غيرها أيضاً

(كان إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد) أى بأطيب ما تيسر عنده من طيب الرجال فيندب التطيب عند إرادة الاحرام وكونه بأطيب الطيب وأنه لا بأس باستدامته ومنعه مالك وفي الحديث رد عليه (م عن عائشة)

- ٦٥٥٣ - كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَّخِفَ الرَّجُلُ بِتُحْفَةٍ سَقَاهُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ - (حل) عن ابن عباس - (ض)
- ٦٥٥٤ - كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ - (خ) عن أبي هريرة (صح)
- ٦٥٥٥ - كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مَعْتَكِفَهُ - (د ت) عن عائشة
- ٦٥٥٦ - كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ : أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ - (د ك) عن عبد الله بن يزيد الخطمي - (ح)
- ٦٥٥٧ - كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بغيرها - (د) عن كعب بن مالك - (صح)

( كان إذا أراد أن يتخف الرجل بتحفه ) كرتبة وقد تسكن الحاء ما انحفت به غيرك ( سقاه من ماء زمزم ) لجوم فضائله وعموم فوائده ومدحه في الكتب الالهية قال وهب إنكم لا تدرسون ماء زمزم والله إنها لى كتاب الله أى التوراة المضمونة وبره وشراب الأبرار لا تنزف ولا تدم طعام من طعم وشفاء من سقم لا يعمد إليها امرؤ فيتضلع منها إلا نقت مابه من داء وأحدثت له شفاء والنظر إلى زمزم عبادة تحط الخطايا حطا رواه عبد الرزاق وابن منصور بسند فيه انقطاع (حل عن ابن عباس) قال ابن حجر هذا غريب من هذا الوجه مرفوعا والمحفوظ وقفه وفيه مقال من جهة محمد بن حميد الرازى ومن لطائف إسناده أنه من رواية الأكاير عن الأصاغر وخرجه الفاكهي في تاريخ مكة موقوفا بسند علي شرط الشيخين

( كان إذا أراد أن يدعو على أحد ) فى صلاته ( أو يدعو لأحد ) فيها ( قنت ) بالقنوت المشهور عنه ( بعد الركوع ) تمسك بمفهومه من زعم أن القنوت قبل الركوع قال وإنما يكون بعده عند الدعاء على قوم أو لقوم وتمعب باحتمال أن مفهومه أن القنوت لم يقع إلا فى هذه الحالة (خ) بهذا اللفظ فى التفسير (عن أبى هريرة) قال الذهبى : وروى مسلم نحوه اه . فأوهمه صنيع المصنف من أن هذا مما تفرد به البخارى غير جيد والتشبيث بالخلف اللفظى خيال ( كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ) أى صلاته ( ثم دخل معتكفه ) فى رواية فى معتكفه أى انقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح لأن ذلك وقت ابتداء اعتكافه بل كان يعتكف من الغروب ليلة الحادى والعشرين وإلا لما كان معتكفا للعشر بتامه الذى ورد فى عدة أخبار أنه كان يعتكف العشر بتامه وهذا هو المعتبر عند الجمهور لمن يريد اعتكاف عشر أو شهر وبه قال الأئمة الأربعة ذكره الحافظ العراقى وغيره ( د ت ) فى الاعتكاف ( عن عائشة ) رمز المصنف لحسنه فظاهر صنيعه أنه لم يروه أحد من السنة غير هذين والأمر بخلافه بل رواه الجماعة جميعا لكن عذره ان الشيخين إنما روياه مطولا فى ضمن حديث فلم يتنبه له لوقوعه ضمنا

( كان إذا أراد ان يودع الجيش ) الذى يجهزه للغزو ( قال أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم ) قال الطيبي : قوله أستودع الله هو طلب حفظ الوديعة . وفيه نوع مشاكلة لتوديع جعل دينهم وأمانتهم من الودائع لأن السفر يصيب الإنسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سببا لإهمال بعض أمور الدين فدعا المصطفى صلى الله عليه وسلم لهم بالمعونة فى الدين والتوفيق فيه . ولا يتخلو المسافر من الاشتغال بما يحتاج فيه إلى نحو أخذ وإعطاء وعشرة فدعا للناس المصطفى صلى الله عليه وسلم بحفظ الأمانة وتجنب الخيانة ثم بحسن الاختتام ليكون مأمون العاقبة عما سواه فى الدنيا والدين ( د ك ) فى الجهاد ، وكذا النساق فى اليوم والليلة ( عن عبد الله بن يزيد الخطمي ) بفتح المعجمة وسكون المهملة صحابى صغير شهد الحديدية وولى الكوفة . قال فى الأذكار حديث صحيح ، وقال فى الرياض رواه أبو داود بإسناد صحيح

( كان إذا أراد غزوة ورمى ) بتشديد الراء أى سترها وكى عنها ( بغيرها ) أى بغير تلك الغزوة التى أرادها

٦٥٥٨ - كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُقِدَ وَضَعَ يَدَهُ الَّتِي تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - (د) عن حفصة - (ح)

٦٥٥٩ - كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ : اللَّهُمَّ خَرِّلِي وَأَخْرِبِلِي - (ت) عن أبي بكر - (ض)

٦٥٦٠ - كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا قَالَ : اللَّهُمَّ بِكَ أَصُولٌ ، وَبِكَ أَحْوَالٌ ، وَبِكَ أَسِيرٌ - (حم) عن علي - (ح)

فيوم أنه يريد غزوجه أخرى كان يقول إذا أراد غزو خبير كيف تجدوا مياهما وما هما أنه يريد غزومه كما أنه يقول أنه يريد غزو خبير وهو يريد مكة فإنه كذب وهو محال عليه والتورية أن يدكر لفظاً يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر فيسأل عنه عن طريقه فيفهم السامع بسبب ذلك أنه يقصد المحل القريب والمتكلم صادق لكن الخلل وقع من فهم السامع خاصة، وأصله من ورث الخبر تورية سترته وأظهرت غيره وأصله ورا الإنسان لأنه من وري بشيء كأنه جعله وراة وضبطه السيراني في شرح سيويه بالهمزة وأصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمزة فكأنهم سهلوا وذلك لثلاث تفتن العدو فيستعد للدفع والحرب كما قال الحرب خدعة، وفي البخاري أيضاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يريد غزوة يغزوها إلا وزى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها في حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومفاوز واستقبل غزوة عدو كثير فجلى المسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوم فأخبرهم بجهته الذي يريد، وعن كعب بن مالك ظاهر صنيعة أنه لا يوجد مخرجاً في أحد الصحيحين وهو وهم بل هو فيما فقد قال الحافظ العراقي هو متفق عليه اه. وهو في البخاري في غزوة تبوك وفي موضع آخر وفي مسلم في التوبة كلاهما عن كعب المزبور مطولاً ولفظهما: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا وزى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة يعني تبوك غزاها في حر شديد واستقبل سفراً بعيداً وغزوا كثيراً فجلا للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوم فأخبرهم بجهته الذي يريد اه. وقد تقرر غير مرة عن مغالطى وغيره من أهل الفن أنه ليس لحديثي عزو حديث لغير الشيخين مع وجود ما يفيد أحدهما

(كان إذا أراد أن يرقد) في رواية بدله بنام (وضع يده اليمنى تحت خده) في رواية رأسه (ثم يقول: اللهم قني عذابك) أي أجرني منه (يوم تبعث) في رواية تجمع (عبادك) من القبور إلى النشور للحساب يقول ذلك (ثلاث مرات) أي يكرره ثلاثاً والظاهر حصول أصل السنة بمرة وكالها باستكمال الثلاث (د) في الأدب وكذا النسائي في يوم وليلة كلاهما (عن حفصة) أم المؤمنين ورواه الترمذي عن حذيفة لكن بدون التثنية وحسنه ورمز المصنف لحسنه (كان إذا أراد أمراً) أي فعل أمر من الأمور استخار الله تعالى (قال اللهم خر لي واخر لي أي اختر لي أصلح الأمرين واجعل لي الخيرة فيه فالخيرات كلها من خيرته والصفوة من الخيرات مختارة (ت) عن عائشة (عن أبي بكر) الصديق وفيه زنقل العوفي قال في الميزان ضعفه الدارقطني وساق له هذا الخبر، وقال النووي في الأذكار بعد عزوه للترمذي سنده ضعيف، وقال ابن حجر بعد ما عزاه للترمذي سنده ضعيف

(كان إذا أراد سفراً قال) عند خروجه له (اللهم بك أصول) أي أسطو على العدو وأحل عليه (وبك أحوال) عن المعصية أو أحتال والمراد كيد العدو (وبك أسير) إلى العدو فانصرت عليهم. قال الزمخشري: المحاولة طلب الشيء بحيلة ونظيرها المراوغة والمصارعة الموائية وهو من حال يحول حيلة بمعنى أحتال، والمراد كيد العدو وقيل هو من حال بمعنى تحرك اه. (تنبه) في حاشية الكشاف للطبفي في آية: الآن خفف الله عنكم، هذا التخفيف للأمة دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن لا يتقبله حمل أمانة النبوة كيف يخاطب بتخفيف لقاء الأضداد وكيف يخاطب به وهو الذي يقول في هذا الحديث بك أصول وبك أحوال، ومن كان به كيف يخفف عنه أو يتقبل عليه (حم) وكذا الزوار (عن علي) أمير المؤمنين. قال الخيشمي رجالها ثقات اه. فإشارة المصنف لحسنه تقصير بل حقه الرمز لصحته

٦٥٦١ - كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ بِأَتْيَاهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَيَقُولُ لَهَا : يَا بِنْتِي ، إِنْ فَلَانَا خَطَبَكَ فَإِنْ كَرِهْتِيهِ فَقُولِي : لَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَجِي أَحَدًا أَنْ يَقُولَ : لَا ، وَإِنْ أَحْبَبْتِ فَإِنْ سَكَوْتِكَ إِقْرَارٌ - (طب) عن عمر - (ض)

٦٥٦٢ - كَانَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ قَيْصًا أَوْ عِمَامَةً أَوْ رِدَاءً ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ ، وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ - (حم د ت ك) عن أبي سعيد - (صح)

٦٥٦٣ - كَانَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا لِنِسَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - (خط) عن أنس - (ض)

٦٥٦٤ - كَانَ إِذَا اسْتَرَّتْ الْخَبْرَ تَمَثَّلَ بَيْتِ طَرَفَةَ \* وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودَ \* - (حم) عن عائشة - (ض)

( كان إذا أراد أن يزوجه امرأة من نسائه ) يعنى من أقاربه أو بنات أصحابه الأقرين ( يأتياها من وراء الحجاب فيقول لها يا بنية إن فلانا قد خطبك فإن كرهتية فقولي لا فإنه لا يستجى أحدًا أن يقول لا ، وإن أحببت فإن سكوتك إقرار ) زاد في رواية فإن حركت الخدر لم يزوجها وإن لم تحركه أنكحها فيستحب لكل ولي يجبر أن يفعل ذلك مع موليته لأنه أطيب للنفس وأحد عاقبة ( طب عن عمر ) بن الخطاب قال الهيثمي فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك ، وقد وثقه ابن معين في رواية ورواه ابن عدى في الكامل وابن أبي حاتم في العلل وأبو الشيخ والغرياني في كتاب النكاح ورواه البيهقي عن ابن عباس وعكرمة المخزومي وغيرهما

( كان إذا استجد ثوباً ) أى لبس ثوباً جديداً ( سماه ) أى الثوب ( باسمه قيصاً ) أى سواء كان قيصاً ( أو عمامة أو رداء ) بأن يقول رزقتى الله هذه العمامة . كذا قرره البيضاوى ( ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه ) قال الطيبي : الضمير راجع إلى المسمى وقال المظهر يحتمل أن يسميه عند قوله اللهم لك الحمد كما كسوتنى هذه العمامة والأول أوجه لدلالة العطف بهم وفيه رد وقوله كما كسوتنيه مرفوع المحل مبتدأ وخبره ( أسألك من خيره ) وهو المشبه أى مثل ما كسوتنيه من غير حول منى ولا قوة ( وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له ) وقال ابن العربي : خير ما صنع له استعماله في الطاعة وشر ما صنع له استعماله في المعصية وفيه نذب للذكر المذكور لكل من لبس ثوباً جديداً والظاهر أن ذلك يستحب لمن ابتداء لبس غير ثوب جديد بأن كان ملبوساً ، ثم رأيت الزين العراقي قال : يستحب عند لبس الجديد وغيره بدليل رواية ابن السنى في اليوم والليلة إذا لبس ثوباً ( حم د ت ) كلاهما في اللباس ( ك ) في اللباس أيضاً كلهم ( عن أبي سعيد ) الخدرى قال الترمذى حسن ، وقال النووى صحيح ، ورواه أيضاً السنانى في اليوم والليلة وابن السنى .

( كان إذا استجد ثوباً لبسه يوم الجمعة ) لكونه أفضل أيام الأسبوع فتعود بركته على الثوب وعلى لابسه ( خط عن أنس ) قال ابن الجوزى حديث لا يصح وعنبسة أحد رواته مجروح ومحمد بن عبيد الله الأنصارى يروى عن الأبيات ما ليس من حديثهم فلا يجوز الاحتجاج به

( كان إذا استرأت الخبر ) أى استبطأ وهو استفعل من الريث وهو الاستبطاء يقال راث راثاً أبطأ واسترأته استبطأته ( تمثل بيت طرفة ) وهو قوله ( ويأتيك بالأخبار من لم تزود ) وأوله \* ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً \* وفي رواية أنه كان أبغض الحديث إليه الشعر غير أنه تمثل مرة ببيت أخى قيس بن طرفة ستبدي الخ والتمثيل إنشاد بيت ثم آخر ثم آخر وتمثل بشئ ضربه مثلاً كذا في القاموس والمثل الكلام الموزون في مورد خاص ثم شاع في

٦٥٦٥ - كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وَبِهَائِمَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بِلَدِكَ الْمَيِّتَ -  
(د) عن ابن عمرو - (ح)

٦٥٦٦ - كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْ فِي أَرْضِنَا بَرَكَتَهَا وَزِينَتَهَا وَسَكَنَهَا، وَأَرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ  
الرَّازِقِينَ - أبو عوانة (طب) عن سمرة

٦٥٦٧ - كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا  
إِلَهَ غَيْرُكَ - (د ت ه ك) عن عائشة (ق ه ك) عن أبي سعيد (طب) عن ابن مسعود وعن وائلة - (ح)

معنى يصح ان تورده باعتبار أمثال مورودة (حم عن عائشة) قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح قال ورواه الترمذي  
ايضا لكن جعل مكانه طرفة بن رواحة

(كان إذا استسقى) أى طلب الغيث عند الحاجة إليه (قال اللهم اسق عبادك) لأنهم عبيدك المتذلون الخاضعون  
لك فالعباد هنا كالسبب للسقى (وبهائمك) جمع بهيمة وهى كل ذات أربع لأنهم يرحمون فيسقون وفي خبر لابن ماجه  
لولا البهائم لم تظروا (وأنشر رحمتك) أى اسبط بركات غيثك ومنافقه على عبادك (وأحى بلدك الميت) قال الطيبي  
يريد به بعض بلاد المبعدين عن مظان الماء الذى لا ينبت فيه عشب لاجدب فسماه ميتا على الاستعارة ثم فرغ عليه  
الأحياء وزاد الطبراني في روايته واسقه مما خلقت أنعاما وأناسى كثيرا (د عن ابن عمرو) بن العاص وهو من  
رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الثورى فى الأذكار وإسناده صحيح وقال ابن القطان فيه على بن قادم  
وهو وإن كان صدوقا فإنه مستضعف ضعفه يحيى وقال ابن عدى قُبعت عليه أحاديث رواها عن الثورى وهذا منها  
وأوردها فى الميزان فى ترجمة عبد الرحمن بن محمد الحارثى وقال حدث بأشياء لم يتابع عليها اه . وبه يعرف ما فى رمز  
المصنف لحسنه وتصحيح النووى له

(كان إذا استسقى قال اللهم أنزل فى أرضنا بركتها وزينتها) أى نباتها الذى يزينها (وسكنها) بفتح السين والكاف  
أى غياث أهلها الذى تسكن إليه نفوسهم (وارزقنا وأنت خير الرازقين - أبو عوانة) فى صحيحه المشهور (طب) كلاهما  
(عن سمرة) قال ابن حجر إسناده ضعيف

(كان إذا استفتح) الذى وقفت عليه فى أصول مخرجى هذا الحديث افتتح (الصلاة) أى ابتداء فيها (قال) أى  
بعد تكبيرة الإحرام (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك) قال ابن الأثير الاسم هناصلة قال الفخر الرازى وكما  
يجب تنزيه ذاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعه لها عن الرفث وسوء الأدب (وتعالى جدك) أى على  
جلالك وعظمتك والجد الحظ والسعادة والغنى (ولإله غيرك) لفظ رواية الترمذى كان إذا قام إلى الصلاة بالليل  
كبر ثم يقول سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولإله غيرك ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم  
من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه اه . قال الطيبي والواو فى وبحمدك للحال أو هو عطف جملة فعلية على  
مثلها إذ التقدير أنزهك تنزيها وأسبحك تسيحا مقيدا بشكرك وعلى التقديرين اللهم جملة معترضة والجار والمجرور  
أعنى بحمدك متصل بفعل مقدر والباء سببية أو حال من فاعل أو صفة لمصدر محذوف أى نسبح بالثناء عليك أو  
ملتبسين بشكرك أو تسيحا مقيدا بشكرك وفيه رد على مالك فى ذهابه إلى عدم سنّ الافتتاح لكن قال الحافظ ابن  
حجر بعارض حديث الافتتاح حديث أنس أن المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا  
يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين أخرجاه، وخبر مسلم عن جابر كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله  
رب العالمين ثم إن الحديث المشروح قد تمسك به الحنابلة على أن السنة فى الافتتاح إنما هى ما ذكر مخالفين

٦٥٦٨ - كَانَ إِذَا اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ قَبْلَهُ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْيَمِينَ عَلَيْهِ - (هق) عن ابن عباس - (ض)

٦٥٦٩ - كَانَ إِذَا اسْتَنَّ أَعْطَى السَّوَاكَ الْأَكْبَرَ، وَإِذَا شَرِبَ أَعْطَى الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ - الْحَكِيمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ - (ض)

٦٥٧٠ - كَانَ إِذَا اشْتَدَّ الْبُرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَرَدَ بِالصَّلَاةِ - (خ ن) عن أنس

للشافعي في ذهابه إلى نديه بقوله وجهت وجهي الخ (د ت ه ك) وصححه (عن عائشة) ثم قال مخرجه أبو داود: لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام وليس هذا الحديث بالقوي وقال النووي في الأذكار رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بأسانيد ضعيفة قال الذهبي خرجه الترمذي من طريق حارثة بن أبي الرجال وهوواه (ن ه ك) عن أبي سعيد (الحدري قال الذهبي فيه علي بن علي الرفاعي وفيه ابن (طب عن ابن مسعود وعن وائلة) بن الأسقع قال الصدر المناوي روى مرفوعاً عن عائشة وأبي سعيد الكل ضعيف ورواه مسلم موقوفاً قال ووهم المحب الطبري حيث عزاه للسبعة أي الستة وأحد فإنه ليس في الصحيح بل ولا صحيح بل ضعيف وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه فيه علة خفية وهي الانقطاع بين أبي الجوزاء وأوس بن عبد الله وعائشة فإنه لم يسمع منها وقال الحافظ ابن حجر رجاله ثقات لكن فيه انقطاع وأعله أبو داود وغيره وقال الهيثمي في رواية الطبراني فيه عمرو بن حسين وهو ضعيف وقال الطيبي حديث حسن قال وقد رماه في المصايح بالضعف وليس الأمر كما توهمه

(كان إذا استلم الركن) اليماني (قله) بغير صوت (ووضع خده اليمين عليه) ومن ثم ذهب جمع من الأئمة إلى ندب ذلك لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يستلّه ويقبل يده ولا يقبله (هق) من حديث عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد (عن ابن عباس) ثم قال أعنى البيهقي وعبد الله ضعيف وتعقبه الذهبي في المهذب فقال قال أحمد صالح الحديث لكنه نقل في الميزان تضعيفه عن ابن معين والنسائي وابن المديني وأورد له هذا الحديث

(كان إذا استن) أي تسوك من السن وهو إمرار شيء فيه خشونة على آخر ومنه المسن (أعطى السواك الأكبر) أي يتاوله بعد ما تسوك به إلى أكبر القوم الحاضرين لأن توقير الأكبر واجب وإذا لم تبدأ به لم توقره وسيجيء في خبر: ليس منا من لم يوقر كبيرنا. فيندب تقديم الأكبر في السواك وغيره من سائر وجوه الإكرام والتوقير وفيه حل الاستياك بحضرة الغير والظاهر أن المراد به الأفضل ويحتمل الأسن ثم محل تقديمه (١) ما لم يؤد إلى ترك سنته ككون من عن اليمين خلافه كما يشير إليه قوله (وإذا شرب) ماء أو لبنا (أعطى الذي عن يمينه) ولو مفضولاً صغيراً كما مر قبل وفيه أيضاً مشروعية الهبة وفيه ما فيه قال ابن حجر وظاهر تخصيص الشراب أن ذلك لا يجري في الأكل لكن وقع في حديث أنس خلفه (الحكيم) الترمذي في النوادر (عن عبد الله بن كعب) بن مالك السلمي قال في التقريب يقال له رؤية أي ولا رواية له اتفاقاً فالحديث مرسل

(كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة) أي بصلاة الظهر يعني صلاحها في أول وقتها وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه (وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) أي دخل بهاني البرد بأن يؤخرها إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه فاصداً الجماعة قال الإمام البخاري يعني مناصلة الجمعة قياساً على الظهر لا بالنص لأن أكثر الأحاديث تدل على الإبراد بالظهر وعلى التبريد بالجمعة مطلقاً وقوله أعنى البخاري يعني الجمعة يحتمل كونه قول التابعي مما فهمه وكونه من تفقهه فترجع عنده إلحاقاً بالظهر لأنها إما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر لكن الأصح من مذهب الشافعي عدم الإبراد بها (خ ن عن أنس) بن مالك ولم يخرج

(١) قال الشيخ وهذا يشعر بجواز دفع السواك للغير لكن حمله على جوازه بكرهه في شأن غير الشارع على أنه كان يفعل ذلك لبيان الجواز فلا يتأني كراهة الاستياك بسواك الغير



٦٥٧١ - كَانَ إِذَا اشْتَدَّ الرِّيحُ الشَّمَالُ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسَلَتْ فِيهَا - ابن السني (طب) عن عثمان بن أبي العاص - (ح)

٦٥٧٢ - كَانَ إِذَا اشْتَدَّ الرِّيحُ قَالَ : اللَّهُمَّ ائْتِحَا لَا عَيْبًا - (ح ب ك) عن سلمة بن الأكوع - (ص)

٦٥٧٣ - كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفْسَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ ، وَمَسَحَ عَنْهُ يَدَيْهِ - (ق د ه) عن عائشة - (ص)

مسلم ولا الثلاثة وإطلاق الصدر المتأوى أن أصحاب السنن الأربعة لم يخرجه ذهول عن النسائي (كان إذا اشتد الريح الشمال) هي مقابل الجنوب (قال اللهم إني أعوذ بك من شر ما أرسلت فيها) وفي رواية بدله من شر ما أرسلت به والمراد أنها قد تبعث عذاباً علي قوم فتعوذ من ذلك فتندب المحافظة على قول ذلك عند اشتدادها وعدم الغفلة عنه (ابن السني) وكذا البزار (طب) كلهم (عن عثمان بن أبي العاص) رمز المصنف لحسنه وهو غير جيد فقد قال الهيثمي فيه عبد الرحمن بن اسحاق وأبو شيبة كلاهما ضعيف

(كان إذا اشتد الريح قال اللهم ) اجعلها (لقحا) بفتح اللام والقاف من باب تعب أى حاملاً للنساء كاللقحة من الإبل (لا عيباً) لا مآ فيها كالعقيم من الحيوان لا ولد له شبه الريح التي جاءت ببحر من إنشاء سحب ماطر بالحامل كما شبه مالا يكون كذلك بالعقيم وأرسلنا الرياح لواقع (ح ب ك) في الأدب وكذا ابن السني كلهم (عن سلمة بن الأكوع) قال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي قال في الأذكار إسناده صحيح

(كان إذا اشتكى) أى مرض (نفث) بالمثلثة أى خرج الريح من فمه مع شيء من ريقه (علي نفسه بالمعوذات) بالواو المشددة: الإخلاص والتين بعدها، فهو من باب التغليب أو المراد: الفلق والناس، وجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو المراد الكلمات المعوذات بالله من الشيطان والأمراض أى قرأها ونفث الريح على نفسه وأن المعوذتين وكل آية تشبههما نحر وإن يكاده الآية أو أطلق الجمع على التثنية مجازاً ذكره القاضي قال الزمخشري والنفث بالفم شبيه بالنفخ ويقال نفث الراقى ريقه وهو أقل من النفل والحية تنث السم ومنه قولهم لا بد للصدور أن ينفث ويقال أراد فلان أن يقر بحق فنثت في ذؤابة إنسان حتى أفسده (ومسح عنه يده) لفظ رواية مسلم يمينه أى مسح من ذلك النفث يمينه أعضاءه وقال الطيبي الضمير في عنه راجع إلى ذلك النفث والجار والمجرور حال أى نفث على بعض جسده ثم مسح يده متجاوزاً عن ذلك النفث إلى جميع أعضائه وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وفيه تفاؤل بزوال الألم وانفصاله كانهصال ذلك الريق وخص المعوذات لما فيها من الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً في الإخلاص كمال التوحيد الاعتقادي وفي الاستعاذة من شر ما خلق ما يعم الأشباح والأرواح وبقية هذا الحديث في صحيح البخاري فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه فطفقت أنفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث فرفع رأسه إلى السماء وقال في الرفيق الأعلى (تنبيه) قال الحكيم جاء في رواية بدل فنثت فقراً فدل على أن النفث قبل القراءة وفي حديث بدأ بذكر القرآن ثم النفث وفي آخر بدأ بذكر النفث بالقراءة فلا يكون النفث إلا بعد القراءة وإذا فعل الشيء شيئاً كان ذلك الشيء مقدمات حتى يأتي الثاني وفي حديث آخر نفث بقل هو الله أحد وذلك يدل على أن القراءة تقدم ثم نفث ببركتها لأن القصد وصول نورها إلى الجسد فلا يصل إلا بذلك فإذا قرأ استنار صدره بنور المقروء الذي يتلوه كل قارئ على قدره والنفث من الروح والنفخ من النفس وعلامته أن الروح باردة والنفس حارة فإذا قال نفث خرجت الريح باردة لبرد الروح وإذا قال هاه خرجت حارة فتلث نفثة والثانية نفخة وذلك لأن الروح مسكنة الرأس ثم ينث في البدن والنفس في البطن ثم ينث في البدن كله وفي كل منهما حياة بهما يستعملان البدن بالحركة والروح سماوية والنفس أرضية والروح شأه الطاعة والنفس ضده فإذا ضم شفتيه اعتصر الروح في مسكنه فإذا أرسله خرج إلى شفتيه مع برد فذاك النفث

٦٥٧٤ - كَانَ إِذَا اشْتَكَى وَرَقَاهُ جَبْرِيلُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ يَبْرِيكَ ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ - (م) عن عائشة - (صح)

٦٥٧٥ - كَانَ إِذَا اشْتَكَى اقْتَحَمَ كَفًّا مِنْ شُونِيزٍ وَشَرِبَ عَلَيْهِ مَاءً وَعَسَلًا - (خط) عن أنس - (ض)

وإذا فتح فاه اعتصرت النفس فإذا أرسله خرجت ریح جلدة فلذلك ذكر في الحديث النفث لأن الروح أسرع هوضاً إلى نور تلك الكلمات والنفس ثقيلة بطيئة وإذا صار الريح بالنفث إلى الكفين مسح بهما وجهه وما أقبل من بدنه لأن قبالة المؤمن حيث كان فهو لقبالة الله فإذا فعل ذلك بحسده عند إيوائه إلى فراشه أو عند مرضه كان كمن اغتسل بأطهر ماء وأطيبه فما ظنك بمن يغتسل بأنوار كلمات الله تعالى (فائدة) قال القاضي شهدت المباحث الطبية على أن الریق له دخل في النضج وتبديل المزاج واثراب الوطن تأثير في حفظ المزاج الاصلی ودفع نكایة المفیرات ولهذا ذكروا في تدبير المسافر أنه يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها حتى إذا ورد غير الماء الذي تعود شربه ووافق مزاجه جعل شيئاً منه في سقايته ويشرب الماء من رأسه ليحفظ عن مضرة الماء الغريب ويأمن تغير مزاجه بسبب استنشاق الهوام المغاير للهواء المعتاد ثم إن الریق والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها (ق دن عن عائشة) ورواه عنها النسائي أيضاً

(كان إذا اشتكى) أى مرض ، والشكایة كما قال الزركشى المرض (ورقاه جبريل قال بسم الله يبريك) الاسم هنا يراد به المسمى فكأنه قال الله يبريك من قبيل « سبح اسم ربك الاعلى » ، ولفظ الاسم عبارة عن الكلمة الدالة على المسمى والمسمى هو مدلولها لكنه قال يتوسع فيوضع الاسم موضع المسمى مسامحة ذكره القرطبي (من كل داء يشفيك ومن شر حاسد إذا حسد) خصه بعد التعميم لحفاء شره (وشر كل ذي عين) من عطف الخاص على العام لأن كل عائن حاسد ولا عكس فلما كان الحاسد أعم كان تقديم الاستعاذة منه أهم وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعيون تصيبه تارة وتخطئه أخرى ؛ فان صادفته مكشوفاً لاوقاية عليه أثرت فيه ولا بد وإن صادفته حذراً شاكى السلاح لا منفذ فيه للسهم خابت فهو بمنزلة الرمی الحسى لكن هذا من النفوس والأرواح وذلك من الأجسام والأشباح ، ولهذا قال ابن القيم استعاذ من الحاسد لأن روحه مؤذية بالمحسود مؤثرة فيه أثراً بينا لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية وهو أصل الإصابة بالعين فان النفس الحيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خيثة تقابل المحسود فتؤثر فيه بتلك الخاصة والتأثير كما يكون بالاتصال قد يكون بالمقابلة وبالرؤية وتتوجه الروح بالأدعية والرقى والتعوذات وبالوهم والتخييل وغير ذلك ، وفيه ندب الرقية بأسماء الله وبالعوذ الصحيحة من كل مرض وقع أو يتوقع وأنه لا ينافى التوكل ولا يتقصه ، وإلا لكان المصطفى صلى الله عليه وسلم أحق الناس بتحاشيه فإن الله لم يزل يرقى نبيه في المقامات الشريفة والدرجات الرفيعة إلى أن قبضه وقد رقى في أمراضه حتى مرض موته فقد رقت عائشة في مرض موته ومسحته بيدها ويده وأقر ذلك (م) في الطب (عن عائشة) ورواه أيضاً ابن ماجه في الطب

والترمذى في الجنائز والنسائي في البموث أربعتهم عن أبي سعيد مع خلف يسير والمعنى متقارب جدا (كان إذا اشتكى اقتحم) أى استغف وفي رواية تقحم (كفأ) أى ملاكفا (من شونيز) بضم الشين المعجمة وهو الحبة السوداء (وشرب عليه) أى على أنو استغافه (ماء وعسلا) أى مزوجاً بعسل لأن ذلك سرأ بديعاً في حفظ الصحة لا يهتدى إليه إلا خاصة الأطباء ، ومنافع العسل لا تحصى حتى قال ابن القيم : ما خلق لنا شيء في معناه أفضل منه ولا مثله ولا قريباً منه ، ولم يكن معول الأطباء إلا عليه ، وأكثر كتبهم لا يذكرون فيها السكر ألبتة (خط عن أنس) ورواه عنه أيضاً باللفظ المزبور الطبراني في الاوسط . قال الهيثمي : وفيه يحيى بن سعيد القطان ضعيف قال الحافظ العراقي وفيه الوليد بن شجاع . قال أبو حاتم لا يحتج به

٦٥٧٦ - كَانَ إِذَا أُشْتَكِيَ أَحَدُ رَأْسِهِ قَالَ : أَذْهَبَ فَاحْتَجِمُ ، وَإِذَا أُشْتَكِيَ رِجْلُهُ قَالَ : أَذْهَبَ فَاخْضِبَهَا بِالْحِنَاءِ - (طب) عن سلمي امرأة أبي رافع

٦٥٧٧ - كَانَ إِذَا أَشْفَقَ مِنَ الْحَاجَةِ يَنْسَاهَا رَبِطَ فِي خِنْصَرِهِ أَوْ فِي خَاتَمِهِ الْخَيْطَ - ابن سعد والحكيم عن ابن عمر - (ض)

٦٥٧٨ - كَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ شِدَّةٌ فَدَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ - (ع) عن البراء - (ح)

(كان إذا اشتكى أحد رأسه) أي وجع رأسه (قال) له (اذهب فاحتجم) فان للجمامة أثرا يتأ في شفاء بعض أنواع الصداع فلا يجعل كلام النبوة الخاص الجزئي كلياً عاماً ولا الكلي العام جزئياً خاصاً وقس على ذلك (وإذا اشتكى رجله) أي وجع رجله (قال) له (اذهب فاخضبها بالحناء) لأنه بارد يابس محلل نافع من حرق النار والورم الحار وللعصب إذا ضمد به ويفعل في الجراحات فعمل دم الآخرين ، فلعل المراد هنا إذا اشتكى ألم رجله من إحدى هذه العلل ، ومن خواصه العجيبة المجرية أنه إذا بدأ بصبي جدرى وخصب به أسافل رجله أمن علي عينه (طب عن سلمي امرأة أبي رافع) داية فاطمة الزهراء ، ومولاة صفية عمة المصطفى صلى الله عليه وسلم لها صحبة وأحاديث (كان إذا أشفق من الحاجة ينسأها ربط في خنصره) بكسر الخاء والصاد كما في المصباح وهي أنثى (أو في خاتمه الخيط) ليتذكرها به والذكر والنسيان من الله إذا شاء ذكر وإذا شاء أنسى ، وربط الخيط سبب من الأسباب لانه نصب العين فإذا رآه ذكر مانئى فهذا سبب موضوع دبره رب العالمين لعباده كسائر الأسباب كحز الآشياء بالأبواب والاقفال والحراس وأصل اليتيم وهم الأيتام لا يضرهم الأسباب بل يتعين عليهم فعلها للتشريع فتدبر (تنبيه) قال بعض العارفين : النسيان من كمال العرفان . قال تعالى في حق آدم وفسنى ولم نجد له عزماً ، وكان كاملاً بلا ريب وكاله هو الذى أوجب النسيان لانه كان يعلم أن فيه مجموع الوجود المقابل لاخلق الحق تعالى وأن الحق نزه نفسه عن النسيان وجعله من حقيقة العبد كما وصف تعالى نفسه بالجواد وجعل البخل من وصف خلقه لامن وصفه فانهم (ابن سعد) في الطبقات (والحكيم) الترمذى في النوادر (عن ابن عمر) بن الخطاب ورواه عنه أيضا أبو يعلى بلفظ كان إذا أشفق من الحاجة أن ينسأها ربط في أصبعه خيطاً ليتذكرها . قال الزركشى : فيه سالم بن عبد الأعلى قال فيه ابن حبان وضاع وقال ابن أبي حاتم حديث باطل وابن شاهين في الناسخ أحاديثه منكرة وقال المصنف في الدرر قال أبو حاتم حديث باطل وقال ابن شاهين منكر لا يصح ورواه ابن عدى عن وائلة بلفظ : كان إذا أراد الحاجة أوثق في خاتمه خيطاً زاد في رواية الحارث بن أبي أسامة من حديث ابن عمر ليتذكره به قال الحافظ العراقي : وطلاهما سنده ضعيف ، وقال السخاوى فيه سالم بن عبد الأعلى رماه ابن حبان بالوضع واتهمه أبو حاتم بهذا الحديث وقال هو باطل وقال ابن شاهين جميع أسانيد منكرة ، وفي الميزان في ترجمة بشر بن إبراهيم الأنصارى عن العقيلي وابن عدى وابن حبان هو يضع الحديث اه . ورواه عن ابن عمر أيضاً أبو يعلى وكذا هو في رابع الخلفيات قال الحافظ ابن حجر وفيه سالم بن عبد الأعلى وهو متروك ونقل الترمذى عن البخارى أنه منكر وأبو حاتم عن أبيه أنه باطل اه . وأورده ابن الجوزى في الموضوعات من طرق ثلاثة الأولى للدارقطنى عن ابن عمر باللفظ المذكور هنا وقال تفرد به مسلم وإيس بشيء وقال العقيلي لا يعرف إلا به ولا يتابع عليه الثانية له ولابن عدى معاً عن وائلة بلفظ كان إذا أراد الحاجة أوثق في خاتمه خيطاً وقال تفرد به بشر بن إبراهيم الأنصارى وهو يضع الحديث الثالثة للدارقطنى والبقوى عن رافع ابن خديج رأيت في مد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خيطاً فقلت ما هذا قال استذكر به وقال تفرد به غياث وهو متروك ثم حكم بوضعه من جميع طرقه وزاد المؤلف طريقاً رابعاً وهو ما رواه الطبرانى عن محمد بن

٦٥٧٩ - كَانَ إِذَا أَصَابَهُ رَمْدٌ أَوْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ دَعَا بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ مَتَعْنِي بِيَصْرِي، وَأَجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي، وَأَرِنِي فِي الْعَدُوِّ تَأْرِي، وَأَنْصُرْنِي عَلَيَّ مِنْ ظَلْمَتِي - ابن السني (ك) عن أنس - (صح)  
 ٦٥٨٠ - كَانَ إِذَا أَصَابَهُ غَمٌّ أَوْ كُرْبٌ يَقُولُ: حَسْبِيَ الرَّبُّ مِنَ الْعِبَادِ، حَسْبِيَ الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، حَسْبِيَ الرَّازِقُ مِنَ الْمَرْزُوقِينَ، حَسْبِيَ الَّذِي هُوَ حَسْبِي، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ - ابن أبي الدنيا في الفرج من طريق الخليل بن مرة عن فقيه أهل الأردن بلاغا - (ض)

عدوس عن عبد الجبار بن عاصم عن يقيه عن أبي عبد مولى بني تيم عن سعيد المقبري عن رافع بلفظ كان يربط الخيط في خاتمه يستذكر به

(كان إذا أصابته شدة) بالتشديد كعدة (فدعا) يرفعها (رفع يديه) حال الدعاء (حتى يزي) بالبناء للجهول (بياض إبطيه) أي لو كان بلا ثوب لرتق أو كان ثوبه واسعا فيرى بالفعل وذكر بعض الشافعية أنه لم يكن يباطيه شعر قال في المهمات وبياض الإبط كان من خواصه، وأما إبط غيره فأسود لما فيه من الشعر وردده الزين العراقي بأن ذلك لم يثبت والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من بياض إبطه أن لا يكون له شعر فإن الشعر إذا تنف بقى المكان أبيض وإن بقى فيه آثار الشعر اهـ. وحكمة الرفع اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع في المسألة والذلة بين يدي المسؤول وعند استعظام الأمر والداعي جدير بذلك لتوجهه بين يدي أعظم العظام ومن ثم ندب الرفع عند التحريم والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول إشعارا بأنه ينبغي أن يستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبل بكلمته عليه (ع عن البراء) بن عازب رمز لحسنه

(كان إذا أصابه رمد) بفتح الراء والميم وجمع عين (أو أحد من أصحابه دعا بهؤلاء الكلمات) وهي اللهم متعني بصرى واجعله الوارث مني وأرني في العدو تأري وأنصرني على من ظلمني هذا من طيبه الروحاني فإن علاجه صلى الله عليه وسلم للأمراض كان ثلاثة أنواع بالادوية الطيبة وبالادوية الإلهية وبالمركب منهما فكان يأمر بما يليق به ويناسبه (ابن السني) في الطب النبوي (ك) في الطب (عن أنس) بن مالك سكت عليه فأروم أنه لا علة فيه والأمر بخلافه فقد تعقبه الذهبي على الحاكم فقال فيه ضعفا.

(كان إذا أصابه غم) أي حزن سمي به لأنه يغطي السرور (أو كرب) أي هم (يقول حسبي الرب من العباد) أي كافيني من شرهم (حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين، حسبي الذي هو حسبي، حسبي الله ونعم الوكيل، حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم) الذي ضمنى إليه وقربني منه ووعدني بالجميل والرجوع إليه قال الحكيم قد جعل الله في كل موطن سببا وعدة لقطع ما يحدث فيه من النوائب فمن أعرض عن السبب والعدة ضرب عنه صفحا واغتنى بالله كافيا وحسبيا وأعرض عما سواه وقال حسبي الله عند كل موطن ومن كل أحد كفاه الله وكان عند ظنه إذ هو عبد تعلق به ومن تعلق به لم يخيبه وكان في تلك المواطن فإذا ردد العبد هذه الكلمات يا خلاص عند الكرب نفعته نفعما عظيما وكن له شفيعا إلى الله تعالى في كفايته شر الخلق وورقه من حيث لا يحتسب وكان الله بكل خير إليه أسرع (ابن أبي الدنيا أبو بكر في) كتاب (الفرج) بعد الشدة (من طريق الخليل بن مرة) بضم الميم وشد الراء نقيض حلوة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري نزيل الرقة ضعيف (عن فقيه أهل الأردن) بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال المهملتين وتشديد النون من بلاد الغور من ساحل الشام وطبرية من الأردن (بلاغا) أي أنه قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

- ٦٥٨١ - كَانَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَجَاءَةِ الْخَيْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَجَاءَةِ الشَّرِّ ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَدْرِي مَا يَفْجُؤُهُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى - ( ع ) وابن السني عن أنس - ( ح )
- ٦٥٨٢ - كَانَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى قَالَ : أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ، وَمِلَّةِ آبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - ( حم طب ) عن عبد الرحمن بن أبزي ( ح )
- ٦٥٨٣ - كَانَ إِذَا أَطْلَى بَدَأَ بِعَوْرَةِ فَظَلَّهَا بِالنُّورَةِ وَسَاتَرَ جَسَدَهُ أَهْلُهُ - ( هـ ) عن أم سلمة - ( ض )

( كان إذا أصبح وإذا أمسى ) أى دخل فى الصباح والمساء ( يدعو بهذه الدعوات اللهم إلى أسألك من فجأة الخير ) بالضم والمد وفى لغة وزان تمره أى عاجله الآتى بفتة ( وأعوذ بك من فجأة الشر فإن العبد لا يدري ما يفجأه إذا أصبح وإذا أمسى ) قال ابن القيم من جرب هذا الدعاء عرف قدر فضله وظهر له جوم نفعه وهو يمنع وصول أثر العائن ويدفعه بعد وصوله بحسب قوة إيمان العبد القائل لها وقوة نفسه واستعداده وقوة توكله وثبات قلبه فإنه سلاح والسلاح بضاربه ( ع وابن السني ) فى الطب ( عن أنس ) بن مالك ورمز المصنف لحسنه

( كان إذا أصبح وإذا أمسى قال أصبحنا على فطرة الإسلام ) بكسر الفاء أى دينه الحق وقد ترد الفطرة بمعنى السنة ( وكلمة الإخلاص ) وهى كلمة الشهادة ( ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ) الظاهر أنه قاله تعليماً لغيره ويحتمل أنه جرد من نفسه نفساً يخاطبها قال ابن عبد السلام فى أماليه وعلى فى مثل هذا تدل على الاستقرار والتكهن من ذلك المعنى لأن المجسم إذا علا شيئاً تمكن منه واستقر عليه ومنه « أولئك على هدى من ربهم » قال النووى فى الأذكار لعله صلى الله عليه وسلم قال ذلك جهراً ليسمعه غيره فيتعلمه منه ( و« ألبينا إبراهيم » الخليل ( حنيفاً ) أى ما نال إلى الدين المستقيم ( مسلماً وما كان من المشركين ) قال الحرالى : جمع بين الحجتين السابقة بحسب الملة الحنيفية الإبراهيمية واللاحقة بحسب الدين المحمدي وخص المحمدية بالدين والإبراهيمية بالملة لينتظم ابتداء النبوة الإبراهيمية لطوائف أهل الكتاب سابقهم ولاحقهم ببناء ابتداء النبوة الآدمية فى متقدم قوله تعالى « وإذ قال ربك لللائكة إني جاعل فى الأرض خليفة » الآية لينتظم رؤس الخطابات بعضها ببعض وتفاصيلها بتفاصيلها ( حم طب ) وكذا النسائى فى اليوم والليلة وإغفاله غير جيد كلهم ( عن عبد الرحمن بن أبزي ) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالزاي وألف مقصورة الخزاعى مولى نافع بن عبد الحارث استعمله علي بن خراسان وكان عالماً مرضياً مختلفاً فى صحبته قال ابن حجر له صحبة وغيره وحزم ابن حجر بأنه صحابي صغير، رمز المصنف لحسنه وليس يكفى منه ذلك بل حقه الرمز لصحته فقد قال النووى فى الأذكار عقب عزوه لابن السني إسناده صحيح وقال الحافظ العراقى فى المعنى سنده صحيح وقال الهيثمى رجال أحمد والطبرانى رجال الصحيح.

( كان إذا أطل ) أصله اطلت قلبت التاء طاء وأدغمت يقال طلته بالنورة أو غيرها لطلخته واطلته بترك المقعول إذا فعل ذلك بنفسه ( بدأ بعورته ) أى بما بين سرته وركبته ( فظلالها بالنورة ) المعروفة وهى زرنبيخ وحبص ( وساتر جسده أهله ) أى بعض حلائله فاستعملها مباح لا مكروه وتوقف المؤلف فى كونها سنة قال لاحتياجه إلى ثبوت الأمر بها كحلق العانة وتنف الإبط وقعله وإن كان دليلاً على السنة فقد يقال هذا من الأمور العادية التى لا يدل فعله لها على سنة وقد يقال فعله بياناً للجواز ككل مباح وقد يقال إنها سنة ومحلها كله مالم يقصد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فى فعله وإلا فهو مأجور آت بالسنة اهـ . قال وأما خبر كان لا يتنور فضعيف لا يقارم هذا الحديث القوى إسناده على أن هذا الحديث مثبت وذلك ناف والقاعدة عند التعارض تقديم المثبت قال ابن القيم ولم يدخل نبينا صلى الله عليه وسلم حماماً قط ويرده مارواه الخزانة عن أحمد بن إسحاق الوراق عن سليمان بن ناضرة عن محمد بن زياد الألهانى قال كان ثوبان مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم جاراً لى كان يدخل الحمام فنلت فأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه

٦٥٨٤ - كَانَ إِذَا أَطْلَى بِالنُّورَةِ وَلِي عَانَتَهُ وَفَرَجَهُ بِيَدِهِ - ابن سعد عن إبراهيم وعن حبيب بن أبي ثابت مرسلًا

٦٥٨٥ - كَانَ إِذَا أَطَّلَعَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كَذَبَ كَذْبَةً لَمْ يَزَلْ مُعْرِضًا عَنْهُ حَتَّى يُحَدِّثَ تَوْبَةً - (حم ك) عن عائشة - (صح)

٦٥٨٦ - كَانَ إِذَا أَعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ - (ت) عن ابن عمر

٦٥٨٧ - كَانَ إِذَا أَهْتَمَّ أَخَذَ لِحْيَتَهُ بِيَدِهِ يَنْظُرُ فِيهَا - الشيرازي عن أبي هريرة - (ض)

٦٥٨٨ - كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ - (د) عن معاذ بن زهرة مرسلًا (ض)

وسلم تدخل الحمام فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الحمام وكان يتنور وأخرجه أيضاً يعقوب بن سفيان في تاريخه عن سليمان بن سلمة الحمصي عن بقية عن سليمان بن ناشرة به وأخرجه ابن عساكر في تاريخه من طريقه (ه عن أم سلمة) قال ابن كثير في مؤلفه في الحمام إسناده جيد ورواه عنها البيهقي أيضاً قال في المواهب ورجاله ثقات لكن أعل بالارسال وقال ابن القيم ورد في النورة عدة أحاديث هذا أمثلها وأما خبر كان لا يتنور وكان إذا كثر شعره حلقه فحرم بضعفه غير واحد (كان إذا طلى بالنورة ولي عانته وفرجه يده) فلا يمكن أخذ من أهله بمباشرتهما لشدة حياته وفي رواية بدل عانته مغابته بغين معجمة جمع مغين مرغين الثوب إذا اثناء وهي بواطن الألبان وطيات الجلد قال ابن حجر وهذا الحديث يقابله حديث أنس كان لا يتنور وكان إذا كثر شعره حلقه وسنده ضعيف جداً (ابن سعد عن إبراهيم وعن حبيب بن أبي ثابت مرسلًا) وإسناده صحيح قال ابن كثير إسناده جيد وحبيب هو الاسدي كان ثقة مجتهداً ورواه ابن ماجه والبيهقي إلا فرجه عن أم سلمة قال في الفتح ورجاله ثقات لكن أعل بالارسال وأنكر أحمد صحته وروى الخرائطي عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينوره الرجل فإذا بلغ مراقه تولى هو ذلك.

( كان إذا اطلع على أحد من أهل بيته ) أي من عياله وخدمه ( كذب كذبة ) واحدة بفتح الكاف وكسرهما والذال ساكنة فيهما ( لم يزل معرضاً عنه ) إظهاراً لكرهته الكذب وتأديباً له وزجراً عن العود لئلا يكرر ( حتى يحدث توبة ) من تلك الكذبة التي كذبها وفي رواية البراز ما كان خلق أقبض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة فما يزال في نفسه حتى يعلم أنه أحدث منها توبة ( حم ك عن عائشة ) وقال أعنى الحاكم صحيح الاسناد وسكت عليه الذهبي في التلخيص لكنه في الميزان قال يحيى بن سلمة العقبي قال العقيلي حدث بمننا كبير ثم ساق منها هذا الخبر .

( كان إذا اعتم ) أي لف العمامة على رأسه ( سدل عمامته ) أي أرخاها ( بين كتفيه ) يعني من خلفه وفيه مشروعية العذبة قال في الفتح وفيه يعني الترهذي أن ابن عمر كان يفعله والقاسم وسالم وأما مالك فقال إنه لم ير أحداً يفعله إلا عامر بن عبدالله بن الزبير ( ت ) في اللباس ( عن ابن عمر ) بن الخطاب وقال حسن غريب روى المصنف لحسنه وفي الباب عن علي ولا يصح إسناده

( كان إذا أهتم أخذ لحيته بيده ينظر فيها ) كأنه يسلي بذلك حزنه أو لكونه أجمع للفكرة ( الشيرازي ) في الألقاب ( عن أبي هريرة )

( كان إذا أفطر ) من صومه ( قال ) عند فطاره ( اللهم لك صمت وعلي رزقك أفطرت ) قال الطبري قدم الجار والمجرور في القرينتين على العامل دلالة على الاختصاص إظهاراً للاختصاص في الافتتاح وإبداء لشكر الصنيع المختص به

٦٥٨٩ - كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : ذَهَبَ الظَّمَا ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَنَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ - ( د ك ) عن ابن عمر - ( صح )

٦٥٩٠ - كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ صُحْتٌ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ( طب ) وابن السني عن ابن عباس - ( ض )

٦٥٩١ - كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنِي فَصُمْتُ ، وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ - ابن السني ( هب ) عن معاذ - ( ض )

٦٥٩٢ - كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ قَالَ : أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الأَبْرَارُ ، وَنَزَلَتْ عَلَيْكُمْ

في الاختتام ( د ) في الصوم من مراسيله وسننه ( عن معاذ بن زهرة ) ويقال أبو زهرة الضبي التابعي قال في التقريب كأصله مقبول أرسل حديثاً فوهم من ذكره في الصحابة مراسيلاً قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الخ . قال ابن حجر أخرجه في السنن والمراسيل بلفظ واحد ومعاذ هذا ذكره البخاري في التابعين لكنه قال معاذ أبو زهرة وتبعه ابن أبي حاتم وابن حبان في الثقات وعده الشيرازي في الصحابة وغلطه المستغفري ويمكن كون الحديث موصول ولو كان معاذ تابعياً لاحتمال كون الذي بلغه له صحابياً وهذا الاعتبار أورده أبو داود في السنن وبالاختبار الآخر أورده في المراسيل اه .

( كان إذا أفطر قال ذهب الظما ) مهموز الآخر مقصور العطف قال تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ، ذكره في الأذكار قال وإنما ذكرته وإن كان ظاهراً لأنني رأيت من أشبهه عليه قهقهة بمدوداً ( وابتلت العروق ) لم يقل ذهب الجوع أيضاً لأن أرض الحجاز حارة فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطف وكانوا يتمدحون بقلة الأكل لا بقلة الشرب ( ثبت الأجر ) قال القاضي هذا تحريض على العبادة يعني زال التعب وبقي الأجر ( إن شاء الله ) ثبوته بأن يقبل الصوم ويتولى جزاءه بنفسه كما وعد إن الله لا يخاف الميعاد وقال الطيبي قوله ثبت الأجر بعد قوله ذهب الظماً استبشار منه لأنه من فاز بيفيته ونال مطلوبه بعد التعب والنصب وأراد اللذة بما أدركه ذكر له تلك المشقة ومن ثم حذر أهل الجنة في الجنة ( د ) وكذا النسائي ( ك ) في الصوم من حديث حسين بن واقد عن مروان بن سالم ( عن ابن عمر ) بن الخطاب قال الحاكم احتج البخاري بمروان بن المقفع قال رأيت ابن عمر يقبض على لحية فيقطع ما زاد على الكف وقال كان ثم ساقه ورواه الدارقطني من هذا الوجه أيضاً قال تفرد به الحسين بن واقد عن المقفعي وهو إسناد حسن قال ابن حجر حديثه حسن ( كان إذا أفطر قال اللهم لك صحت وعلى رزقك أفطرت فتقبل مني ) وفي رواية للدارقطني أفطرتنا وتقبل منا ( إنك أنت السميع ) لدعائي ( العالم ) بحال وإخلاصه وإلهه كان يأتي بالإفراد إذا أفطر وحده وبالجمع إذا أفطر مع غيره ( طب وابن السني ) من حديث عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده ( عن ابن عباس ) قال ابن حجر غريب من هذا الوجه وسنده واه جدا وهارون بن عنترة كذبوه اه وقال الهيثمي فيه عبد الملك بن هارون ضعيف جدا اه ورواه الدارقطني من هذا الوجه فتعقبه الفريابي في مختصره فقال فيه عبد الملك بن هارون بن عنترة تركوه وقال السعدي دجال

( كان إذا أفطر قال الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت ) فيندب قول ذلك عند الفطر من الصوم فرضاً أو نفلاً ( ابن السني هب عن معاذ ) بن زهرة أو أبي زهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال ذلك قال ابن حجر أخرجه من طريق سفیان الثوري عن حصين عن رجل عن معاذ هذا وهذا محقق الإرسال اه وأقول حصين بن عبد الرحمن هذا أورده الذهبي في الضعفاء وقال ثقة نسبي أو شاخ ، قال النسائي تغير ( كان إذا أفطر عند قوم ) أي نزل ضيفاً عند قوم وهو صائم فأفطر ( قال ) في دعائه ( أفطر عندكم الصائمون )

الملائكة - (حم حق) عن أنس - (ح)

٦٥٩٣ - كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ قَالَ : أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ - (طب) عن ابن الزبير - (ح)

٦٥٩٤ - كَانَ إِذَا أُكْتَحِلَ أُكْتَحِلَ وَتَرَا ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ وَتَرَا - (حم) عن عقبة بن عامر - (صح)

٦٥٩٥ - كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثُ - (حم م ٣) عن أنس - (صح)

٦٥٩٦ - كَانَ إِذَا أَكَلَ لَمْ تَعُدْ أَصَابِعُهُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ - (ت خ) عن جعفر بن أبي الحكم مرسلًا ، أبو نعيم في

خبر بمعنى الدعاء بالخير والبركة لأن أفعال الصائمين تدل على اتساع الحال وكثرة الخير إذ من عجز عن نفسه فهو عن غيره أعجز (وأكل طعامكم الأبرار) قال المظهرى دعاء أو إخبار وهذا الوصف موجود في حق المصطفى صلى الله عليه وسلم لأنه أبر الأبرار (وتنزلت) وفي رواية بدله وصلت (عليكم الملائكة) أى ملائكة الرحمة بالبركة والخير الإلهي (حم حق عن أنس) بن مالك رمز المصنف لحسنه ورواه عنه أيضا أبو داود قال الحافظ العراقي باسناد صحيح قال تليذه ابن حجر وفيه نظر فإن فيه معمرا وهو وإن احتج به الشيخان فإن روايته عن ثابت بخصوصه مقدوح فيها

( كان إذا أفطر عند قوم قال أفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة ) أى استغفرت لكم وقد مر معناه (طب عن ابن الزبير) رمز لحسنه

( كان إذا اکتحل اکتحل وترأ وإذا استجمرا استجمروا ) ظاهر السياق أن المراد بالاستجمار التبخير بنحو عود ويحتمل أن المراد الاستنجاء غير أن اقترانه بالاكتحال يبعده وفي كيفية الإيتار بالاكتحال وجهان أحدهما في كل عين ثلاثة لما رواه الترمذى وحسنه كان له مكحلة يكتحل منها كل عين ثلاثة أطراف والثاني يكتحل في عين وترأ وفي عين شفعا ليكون المجموع وترأما في الطبراني من حديث ابن عمر بسند قال الولي العراقي : ضعيف أنه كان إذا اکتحل جعل في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى مرودين فجعلهما وتره وفي إيضاح التنبيه للأصباحي تفسير هذا الوجه قال يكتحل في اليمنى أربعة أطراف وفي اليسرى ثلاثة قال الولي العراقي وهو تقييد غريب وفي أحكام المحب الطبري عن أنس كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يكتحل وترأ زاد ابن وضاح اثنين في كل عين ويقسم بينهما واحدة (حم عن عقبة بن عامر) ورواه عنه الطبراني اثنين أيضا قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة ورمز المصنف لصحته .

( كان إذا أكل طعاما ) يلتصق بأصابعه ويحتمل مطاقا محافظة على الزكوة ( لعق أصابعه الثلاث ) زاد في رواية الحاكم التي أكل بها اه وهذا أدب حسن وسنة جميلة لإشعاره بعدم الشره في الطعام وبالاقتصار على ما يحتاجه وذلك أن الثلاث يستقل بها الظريف الخبير وهذا فيما يمكن فيه ذلك من الأظعمة والأفستغاب بما يحتاجه من أصابعه كما مر وهذا بعض الحديث وتمته عند مسلم وغيره وقال إذا سقطت لقمة أحدكم فليبط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا أن نسلت القصة وقال إنكم لا تدرسون في أى طعامكم البركة وفيه رد على من كره لعق الأصابع استقدارا قال الخطابي عاب قوم أفسد عقولهم الترفيه لعق الأصابع واستقبحوه كأنهم ماعلوا أن الطعام الذى علق بها وبالصفحة جزء من الماء كقول وإذا لم تستقدر كاه فلا تستقدر بعضه وليس فيه أكثر من مصها بياطن الشفة (حم م ٣ عن أنس بن مالك) :

( كان إذا أكل لم تعد أصابعه ما بين يديه ) لأن تناوله كان تناول تقنع وترفع عن تناول النعمة والشره



المعرفة عنه عن الحكم بن رافع بن سيار (طب) عن الحكم بن عمرو الغفاري - (ح)  
٦٥٩٧ - كَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا - (د ن حب)  
عن أبي أيوب - (ص)

٦٥٩٨ - كَانَ إِذَا التَّقَى الْحِثَانَانَ اغْتَسَلَ - الطحاوي عن عائشة - (ص)

٦٥٩٩ - كَانَ إِذَا انْتَسَبَ لَمْ يَجَاوِزْ فِي نَسَبِهِ مَعْدَنَ مَعْدَنَ بْنِ عَدْنَانَ بْنِ أَدِدٍ ، ثُمَّ يَمْسُكُ وَيَقُولُ : كَذَبَ النَّسَابُونَ ،  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَرُونَا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا - ابن سعد عن ابن عباس - (ض)

٦٦٠٠ - كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ وَنَكَسَ أَصْحَابَهُ رُؤُسَهُمْ ؛ فَإِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ -  
(م) عن عبادة بن الصامت - (ص)

وكان يأمر بذلك غيره أيضا فيقول سم الله وكل بما يليك (نخ عن جعفر بن أبي الحكم) الأوسى (مرسلا، أبو نعيم في) كتاب (المعرفة) أى معرفة الصحابة (عنه) أى عن أبي جعفر (عن الحكم بن نافع بن سبأ) كذا هو في خط المصنف والظاهر أنه سبق قلم فإب الذي وقتت عليه بخط الحافظ ابن حجر في مواضع سنن ابن نونين وهو الانصارى الأوسى له ولا يبه حجة وفي التقريب صحابي له حديث مختلف في إسناده (طب عن الحكم بن عمرو والغفاري) بكسر المعجمة من بنى ثعلبة أخى غفار نزل البصرة فاستعمله زياد على خراسان. رمز المصنف لحسنه وليس بسديد فهو ضعيف

(كان إذا أكل أو شرب قال) عقبه (الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه) أى سهل دخوله في الحلق ومنه ولا يكاد يسيغه أى يتلمعه (وجعل له مخرجا) أى السبيلين قال الطيبي ذكر نعم الأربعة: الإطعام والإسقاء والتسويغ وسهولة الخروج فإنه خلق الأسنان للضغ والريق للبلع وجعل المعدة مقسما للطعام ولها مخرج فالصالح منه يبعث إلى الكبد وغيره يندفع في الأمعاء كل ذلك فضل ونعمة يجب القيام بواجبها من الشكر بالجنان والبك باللسان والعمل بالأركان (د ن حب عن أبي أيوب) الانصارى قال ابن حجر حديث صحيح

(كان إذا التقى الحثانان) أى تحاذيا وإن لم يتاسا لأن خثانها فوق خثانه (اغتسل) أنزل أم لم ينزل والمراد محل خثان الرجل أى قطع جلدة تمرته وخفاض المرأة وهو قطع جلدة أعلي فرجها كعرف الديك وإنما نثيا بلفظ واحد تغليا وقاعدتهم رد الأثقل إلى الأخف (الطحاوي) بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعد الألف واو نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر منها هذا الإمام وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأسدى صاحب كتاب شرح الآثار (عن عائشة) رمز المصنف لصحته

(كان إذا انتسب لم يجاوز في نسبه معدن معدن بن عدنان بن أدد) بضم الهمزة ودال مهملة مفتوحة (ثم يمسك) عما زاد (ويقول كذب النسابون قال الله تعالى وقروننا بين ذلك كثيرا) قال ابن عباس لو شاء أن يعمله لعلمه قال ابن سيد الناس ولا خلاف أن عدنان من ولد إسماعيل وإنما الخلاف في عدد من بين عدنان وإسماعيل من الآباء فقل ومكثر وكذا من إبراهيم إلى آدم لا يعلمه على حقيقته إلا الله تعالى (ابن سعد) في الطبقات (عن ابن عباس) ورواه عنه أيضا في مسند الفردوس لكن قال السهيلي الأصح أن هذا من قول ابن مسعود

(كان إذا نزل عليه الوحي) أى حامل الوحي أسند النزول إلى الوسى للابسة بين الحامل والحمول ويسمى مجازا عقليا تارة واستعارة بالكناية أخرى بمعنى أنه شبه الوحي برجل مثلا ثم أضيف إلى المشبه الإتيان الذى هو من خواص المشبه به ينتقل الذهن منه اليه والوحي لغة الكلام الخفي وعرفا لإعلام الله نبيه الشرائع بوجه ما (نكس رأسه) أى أطرق كالمتمسك (ونكس أصحابه رؤسهم فإذا أفلع عنه) أى سرى عنه (رفع) رأسه (م) في المناقب

٦٦٠١ - كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كَرَبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَدَ وَجْهَهُ - (حم م) عنه - (صح)

٦٦٠٢ - كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ سَمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ كِدْوَى النَّحْلِ - (حم ت ك) عن عمر - (صح)

٦٦٠٣ - كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ - (حم م ٤) عن ثوبان (صح)

(عن عبادة بن الصامت) ولم يخرج البخاري

(كان إذا نزل عليه) الوحي (كرب لذلك) أي حزن لزول الوحي والكرب الغم الذي يأخذ بالنفس والمستكن في كرب إما للنبي صلى الله عليه وسلم يعني كان لشدة اهتمامه بالوحي كمن أخذه غم أو الخوف ما عساه يتضمنه الوحي من التشديد والوعيد أو الوحي بمعنى اشتد فإن الأصل في الكرب الشدة (وتربد وجهه) بالراء وتشديد الموحدة بضبط المصنف أي تغير لونه ذكره ابن حجر قال وهذا حيث لا يأتيه الملك في صورة رجل وإلا فلا وقال القاضي الضمير المستكن في كرب إما للرسول صلى الله عليه وآله وسلم والمعنى أنه كان لشدة اهتمامه بالوحي كمن أخذه غم أو تخوف مما عساه أن يتضمنه الوحي من التشديد والوعيد أو للوحي بمعنى اشتد فإن الأصل في الكرب الشدة وتربد وجهه من الغضب إذا تعبس وتغير من الرعدة وهو أن يضرب إلى الغبرة (حم م) في المناقب (عنه) أي عن عبادة ولم يخرج البخاري أيضاً

(كان إذا نزل عليه الوحي) بالمعنى السابق والمراد هنا وفيما مر من الوحي كما ذكره البعض (سمع عند وجهه شيء كدوى النحل) أي سمع من جانب وجهه وجهته صوت خفي كدوى النحل كأن الوحي يؤثر فيهم وينكشف لهم انكشافاً غير تام فصاروا كمن يسمع دوى صوت ولا يفهمه أو سمعوه من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من غطيته وشدة تنفسه عند نزوله ذكره القاضي وكان يأتيه أيضاً كصلاصة الجرس في شدة الصوت وهو أشده وكان يأتيه في صورة رجل ليكلمه وهو أخذه قال ابن العربي وإنما كان الله يقلب عليه الأحوال زيادة في الاعتبار وقوة في الاستبصار (حم ت ك عن عمر) بن الخطاب قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأتعبه الذهبي بأن فيه يونس بن سلم قال فيه تليذه عبيد الرزاق أظنه لاشيء انتهى وقال النسائي حديث منكر وأعله أبو حاتم وابن عدى والعقيلي يونس المذكور وقال لم يروه غيره ولا يتابع عليه

(كان إذا أنصرف من صلاته) أي سلم (استغفر) أي طلب المغفرة من ربه تعالى (ثلاثاً) من المرات زاد البزار في روايته ومسح جبهته بيده اليمنى قيل للأوزاعي وهو أحد رواة الحديث كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي استغفاره عقب الفراغ من الصلاة استغفار من رؤية الصلاة (ثم قال) بعد الاستغفار والظاهر أن التراخي المستفاد من ثم غير مراد هنا (اللهم أنت السلام) أي المختص بالنزاهة عن النقائص والعيوب لا غيرك (ومنك السلام) أي أن غيرك في معرض النقائص والخرف مقترن إلى جنبك بأن تؤمنه ولا ملاذ له غيرك فدل على التخصيص بتقديم الخبر على المبتدأ أي وإليك يعود السلام يعني إذا شهد ظاهراً أن أحداً من غيره فهو بالحقيقة راجع إليك وإلى توفيقك إياه ذكره بعضهم وقال التوريشتي أرى قوله ومنك السلام وأردأ موزد البيان لقوله أنت السلام وذلك أن الموصوف بالسلامة فيما يتعارفه الناس لما كان قد وجد بعرضه أنه ممن يصيبه نضر وهذا لا يتصور في صفاته تعالى، بين أن وصفه سبحانه بالسلام لا يشبه أوصاف الخلق فانهم بصدد الافتقار فهو المتعالى عن ذلك فهو السلام الذي يعطى السلامة ويمتعا وبسطها ويقبضها (تبارك) تعظمت وتجدت أوحيت بالبركة وأصل الكلمة للدوام والثبات ومن ذلك البركة وبرك البعير ولا تستعمل هذه اللفظة إلا الله تعالى عما تنوهمه الأوهام (يا ذا الجلال والإكرام حم م ٤) في الصلاة (عن ثوبان) مولى المصطفى صلى الله

٦٦٠٤ - كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ أُحْرَفَ - (د) عن يزيد بن الأسود - (ح)

٦٦٠٥ - كَانَ إِذَا أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ صَلَّى حَتَّى تَنْجَلِيَ - (ط) عن النعمان بن بشير - (ح)

٦٦٠٦ - كَانَ إِذَا أَهَمَّ أَكْثَرَ مِنْ مَسْكِ لِحْيَتِهِ - ابن السنن وأبو نعيم في الطب عن عائشة ، أبو نعيم عن أبي هريرة - (ض)

٦٦٠٧ - كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الْأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ : يَا حَى يَا قَيُّوْمُ - (ت) عن أبي هريرة - (ض)

٦٦٠٨ - كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَنَا وَأَوَانَا ، فَكَمْ مِنْ لَأْكَافِي لَهُ وَلَا مُؤْوَى لَهُ - (ج م ٣) عن أنس - (ص)

٦٦٠٩ - كَانَ إِذَا أَوْحَى إِلَيْهِ وَقَدْ لِدَلِك سَاعَةٌ كَهَيْئَةِ السَّكْرَانِ - ابن سعد عن عكرمة مرسلًا - (ض)

عليه وسلم ولم يخرج به البخاري

(كان إذا انصرف) من صلاته بالسلام (انحرف) بجانبه أى مال على شقه الايمن أو الايسر فيندب ذلك للإمام والافضل انتقاله عن يميناً بأن يدخل يميناً في المحراب ويساره إلى الناس على ماذهب إليه أبو حنيفة أو عكسه على ما عليه الشافعي (د عن يزيد) من الزيادة (ابن الأسود) العامري السوائي شهدحينا كافر أثم أسلم رمز المصنف لحسنه (كان إذا انكسفت الشمس أو القمر صلى) صلاة الكسوف (حتى ينجلي) وحكى ابن حبان في سيرته ومفطاي والعراقي أن القمر خسف في السنة الخامسة فضلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف فكانت أول صلاة الكسوف في الإسلام (ط عن النعمان بن بشير) رمز المصنف لحسنه

(كان إذا أهتم أكثر من مس لحيته) فيعرف بذلك كونه مهموماً، قال البعض ويجوز كون مسه لها تسليماً لله بنفسه وتفويضاً لأمره إليه فكانه موجه نفسه إلى مولاه (ابن السنن وأبو نعيم) كلاهما (في) كتاب (الطب) النبوي (عن عائشة) ترفعه (أبو نعيم) في الطب أيضاً (عن أبي هريرة) قال الزين العراقي إسناده حسن اه لكن أوردته في الميزان ولسانه في ترجمة سهل مولى المغيرة من حديث أبي هريرة فقال قال ابن حبان لا يحتج به يروى عن الزهري المعجائب ورواه البزار عن أبي هريرة قال الهيثمي وفيه رشدين ضعفه الجمهور .

(كان إذا أههم الأمر رفع رأسه إلى السماء) مستغنياً مستعينا متضرعاً (وقال سبحان الله العظيم) وإذا اجتهد في الدعاء قال ياحى يا قايوم) هو من أبنية المبالغة والقيم معناه القائم بأمر الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع أحوالهم ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقاً لا يغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به وأخذ الحلي من الخبر أنه يندب أن يدعو الله بأسمائه الحسنى قال ولا يدعوه بما لا يخلص ثناء وإن كان في نفسه حقاً (ت عن أبي هريرة)

(كان إذا أوى إلى فراشه) أى دخل فيه قال القاضي أوى جاء لازماً ومتعدياً لكن الأكثر في المتعدى المد (قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا) أى دفع عنا شر خلقه (وآوانا) فى كن نسكن فيه يميناً الحروالبرد ونحز فيه متاعنا ونحجب به عيالنا (لمح) عن لا كافي له ولا مؤوى له) أى كثير من خلق الله لا يكفيمهم الله شر الأشرار ولا يجعل لهم مسكناً بل تركهم يتأذون فى الصحارى بالبرد والحرق وقيل معناه كم من منعم عليه لم يعرف قدر نعمته الله فكفر بها (ج م ٣) كاهم (عن أنس) ولم يخرج به البخاري .

(كان إذا أوحى إليه وقد) بضم الواو بضبط المصنف أى سكن (لذلك ساعة كهية السكران) وهو المعبر عنه

- ٦٦١٠ - كَانَ إِذَا بَايَعَهُ النَّاسُ يَلْقَهُمْ فِيمَا اسْتَطَعَتْ - (حم) عن أنس - (ح)
- ٦٦١١ - كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعْثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ - (د ت ه) عن صخر - (ح)
- ٦٦١٢ - كَانَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: بَشُرُوا، وَلَا تَنْفَرُوا، وَيَسْرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا - (د) عن أبي موسى - (صح)
- ٦٦١٣ - كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا قَالَ: أَقْصِرِ الْخُطْبَةَ، وَأَقِلَّ الْكَلَامَ؛ فَإِنَّ مِنَ الْكَلَامِ سِحْرًا - (طب) عن أبي أمامة - (صح)
- ٦٦١٤ - كَانَ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالَ فُلَانٍ يَقُولُ، وَلَكِنْ يَقُولُ: مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذًّا وَكُذًّا - (د) عن عائشة - (ح)
- ٦٦١٥ - كَانَ إِذَا تَضَوَّرَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا

بالحال فإن الطبع لا يناسبه فذلك يشتد عليه وينحرف له مزاج الشخص ثم يسرى عنه فيخبر عنه بما قيل له (ابن سعد) في الطبقات (عن عكرمة) مولى ابن عباس (مرسلاً) وفي الباب غيره أيضا

(كان إذا بايعه الناس يلقنهم فيما استطعت) أي يقول فيما استطعت تلقينا لهم وهذا من كمال شفقتهم ورأفته بأمتهم يلقنهم أن يقول أحدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم يعنته ما لا يطيقه (حم عن أنس) بن مالك

(كان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار) قال القاضي البعث مصدر بمعنى المبعوث أي إذا أراد أن يرسل جيشا أرسله في غرة النهار لأنه بورك له ولأتمته في البكور كما في الخبر المار (د) في الجهاد (ت) في البيوع (ه)

في التجارة من حديث عمارة بن حديد (عن صخرة) بن وداعة العامري الأزدي قال الترمذي ولا يعرف له غيره قال الذهبي وعمارة هذا لا يعرف

(كان إذا بعث) أي إذا أرسل (أحداً من أصحابه في بعض أمره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا) أي سهلوا الأمور ولا تنفروا الناس بالتعسير وزعم أن المراد النهي عن تنفير الطير وزجره وكأوا ينفرونه لأن جنح عن اليمين تيمنوا أو الشمال تشاموا زلل فاحش إذ المبعوث الصحابة كما قيد به ومعاذ الله أن يفعلوا بعد إسلامهم ما كانت الجاهلية تفعله (د) في الأدب (عن أبي موسى) ظاهر صنيع المصنف أن ذا لا يوجد خرجا في أحد الصحيحين وإلا لما عدل لأبي داود وهو ذهول فقد خرج به مسلم في المغازي باللفظ المذكور

(كان إذا بعث أميراً) علي جيش أو نحو بلدة (قال) فيما يوصيه به (أقصر الخطبة) بالضم فعلة بمعنى مفعول كمنسوخة بمعنى منسوخ وغرفة بمعنى مغروف (وأقل الكلام فإن من الكلام سحراً) أي نوعاً تستمال به القلوب كاستمال بالسحر وذلك هو السحر الحلال وليس المراد هنا بالخطبة خطبة الصلاة كما هو جلي بل ما كان يعتاده البلغاء الفصحاء من تقديمهم أمام الكلام خطبة بليغة يفتتحون بها ثم يشرع الخطيب في المقصود بعد ذلك (طب) وكذا الخطيب في تاريخه (عن أبي أمامة) رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد أعله الحافظ الهيثمي بأنه من رواية جميع ابن ثور وهو متروك (كان إذا بلغه) من البلاغ وهو الانتهاء إلى الغاية (عن الرجل) ذكر الرجل وصف طردى والمراد الإنسان (الشيء) الذي يكرهه (لم يقل ما بال فلان يقول) كذا (ولكن) استدراك أفاد أن من شأنه أن لا يشافه أحداً معينا جاء منه (بل يقول) منكر عليه ذلك (ما بال أقوام) أي ما شأنهم وما حالهم (يقولون كذا وكذا) إشارة إلى ما أنكر وكان يكنى عما اضطره الكلام فما يكره استقباحاً للتصريح (د عن عائشة) رمز لصحته

(كان إذا تضرور من الليل) بالتشديد أي تلوى وتقلب ظهراً لظن (قال لا إله إلا الله الواحد القهار رب السموات

العزير الغفار - (ن ك) عن عائشة - (صح)

٦٦١٦ - كَانَ إِذَا تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: رَبِّ: اغْفِرْ وَأَرْحَمْ، وَأَهْدِ لِسَبِيلِ الْأَقْوَمِ - محمد بن نصر في الصلاة عن أم سلمة - (ض)

٦٦١٧ - كَانَ إِذَا تَعَدَّى لَمْ يَتَعَشَّ، وَإِذَا تَعَشَّى لَمْ يَتَغَدَّ - (حل) عن أبي سعيد - (صح)

٦٦١٨ - كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا (حم خ ت) عن أنس - (ض)

والارض وما بينهما العزير الغفار - (ن) في عمل اليوم والليلة (ك) في باب الدعاء (وكذا ابن حبان) كلهم عن عائشة وقال الحاكم علي شرطهما وأقره الذهبي وقال الحافظ العراقي في أماليه حديث صحيح .

(كان إذا تعارز) بتشديد الراء أي انتبه (من الليل) والتعارز الانتباه في الليل مع صوت من نحو تسبيح أو استغفار وهذا حكمة العدول إليه عن التعبير بالانتباه فإن من هب من نومه إذا كراه الله وسأله خيرا أعطاه وإنما يكون ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه صار حديث نفسه في نومه ويقظته قالوا وأصل التعارز والسهر والتقلب على الفراش ثم استعمل فيما ذكر وقد ورد عن الأنبياء أذكار مأثورة منها أنه كان إذا انتبه (قال رب اغفر وارحم وأهد للسبيل الأقوم) أي دلتني على الطريق الواضح الذي هو أقوم الطرق وأعظمها استقامة وحذف المعمول ليؤذن بالعموم وفيه جواز تسجيح الدعاء إذا خلا عن تكلف وقصد كهذا فينبغي المحافظة على قول الذكر عند الانتباه من النوم ولا يتعين له لفظ لكنه بالمأثور أفضل ومنه ما ذكر في هذا الخبر (محمد بن نصر) في كتاب فضل (الصلاة عن أم سلمة) وفي الباب غيرها أيضا

(كان إذا تعدى لم يتعش وإذا تعشى لم يتغد) اجتنابا للشبع وإيثارا للجوع تنزها عن الدنيا وتقويا على العبادة وتقديما للمحتاجين على نفسه كما يدل له خبر البيهقي عن عائشة ما شبع ثلاثة تباعا ولو شاء لشبع لكنه يؤثر على نفسه قال الغزالي فيندب للإنسان أن يقتصر في اليوم والليلة على أكلة واحدة وهذا هو الأقل وما جاوز ذلك إسراف ومداومة للشبع وذلك فعل المترفين (تنبيه) قال ابن الججاج دعى موسى ربه أن يغنيه عن الناس فأوحى الله إليه ياموسى أما تريد أن أعتق بغدادك رقية من النار وبغدادك كذلك قال بلي يارب فكان يتغدى عند رجل من بني إسرائيل ويتعشى عند آخر وكان ذلك رفعة في حقه ليتعدى النفع إلى عتق من من الله عليه بعثته من النار (حل عن أبي سعيد) الخدرى غفل عنه الحافظ العراقي فقال لم أجد له أصلا وإنما رواه البيهقي في الشعب من فعل أبي جحيفة

(كان) قال الكرماني قال الأصوليون مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار (إذا تكلم بكلمة) أي جملة مفيدة (أعادها ثلاثا) من المرات وبين المراد بقوله (حتى تفهم) وفي رواية للبخارى ليفهم بمثابة تحية مضمومة وبكسر الهاء وفي رواية له بفتحها (عنه) أي لتحفظ وتنقل عنه وذلك إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم ويرسخ في الذهن وإما أن يكون المقول فيه بعض إشكال فيتظاهر بالبيان دفع الشبه وفي المستدرك حتى تعقل عنه بدل حتى تفهم وهذا من شفقتة وحسن تعليمه وشدة النصيح في تليته قال ابن التين وفيه أن الثلاث غاية ما يقع به الاقرار والبيان (وإذا أتى على قوم) أي وكان إذا قدم على قوم (فسلم عليهم) هو من تميم الشرط (سلم عليهم) جواب الشرط (ثلاثا) قيل هذا في سلام الاستئذان أما سلام المار بالمعروف فيه عدم التكرار لخبر إذا استأذن أحدكم فليستأذن ثلاثا واعترض بأن تسليم الاستئذان لا يثنى إذا حصل الإذن بالأولى ولا يثالث إذا حصل بالثانية قال الكرماني والوجه أن معناه كان إذا أتى قوماً يسلم تسليم الاستئذان ثم إذا قدم سلم تسليم التحية ثم إذا قام سلم تسليمه الوداع وهذه

٦٦١٩ - كَانَ إِذَا تَهَجَّدَ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ - ابن نصر عن أبي أيوب - (ض)

٦٦٢٠ - كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَفَضَّخَ بِهِ فَرَجَهُ - (حم دن ه ك) عن الحكم بن سفيان (صح)

٦٦٢١ - كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ فَضَّلَ مَاءً حَتَّى يُسِيلَهُ عَلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ - (طب) عن الحسن (ع) عن الحسين - (ض)

٦٦٢٢ - كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ - (ه) عن أبي رافع - (ض)

التسليمات كلها مسنونة وكان يواظب عليها وقال ابن حجر يحتمل أنه كان يفعله إذا خاف عدم سماع كلامه اه وسبقه إليه جمع منهم ابن بطلال فقال يكرره إذا خشى أنه لا يفهم عنه أو لا يسمع أو أراد الإبلاغ في التعليم أو الزجر في الموعظة وقال النووي في الأذكار والرياض هذا محمول على ما لو كان الجمع كثيراً وفي مسلم عن المقداد كنازف للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه من اللبن فيجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان اه وجرى عليه ابن القيم فقال هذا في السلام على جمع كثير لا يبلغهم سلام واحد فيسلم الثاني والثالث إذا ظن أن الأول لم يحصل به السماع ولو كان هديه دوام التسليم ثلاثاً كان يحبه يسلمون عليه كذلك وكان يسلم على كل من لقاه ثلاثاً وإذا دخل بيته سلم ثلاثاً ومن تأمل هديه علم أنه ليس كذلك وأن تكرار السلام كان أحياناً معارضاً إلى هنا كلامه (حم خ) في العلم والاستئذان (ت) في الاستئذان (عن أنس) بن مالك (كان إذا تهجد) أي تجنب الهجود وهو نوم الليل قال الكرماني يعني ترك النوم للصلاة فإذا لم يصل فليس تهجد اه قال أبو شامة ولعله أراد في عرف الفقهاء أما في أصل اللغة إلا صحة لهذا الاشتراط إلا أن يثبت أن لفظ تهجد بمعنى ترك الهجود فلم يسمع إلا من جهة الشارع فقط ولم تكن العرب تعرفه وهو بعيد (يسلم بين كل ركعتين) فاستفدنا أن الأفضل في نقل الليل التسليم من كل ركعتين (ابن نصر) في كتاب الصلاة (عن أبي أيوب) الانصاري وقد رمز المصنف لحسنه

(كان إذا توضع) أي فرغ من الوضوء (أخذ كفا من ماء) وفي رواية بدل كفا حفنة قال القاضي والحفنة ملء الكفين ولا يكاد يستعمل إلا في الشيء اليابس ذكره الجوهري واستعماله في الماء مجاز (فضخ به فرجه) أي رشه عليه قال الثوري شتى قبل إلتسا كان يفعله دفع اللوسوسة وقد أجاره الله منها وعصمه من الشيطان لكن فعله تعليماً للأمة أو ليرتد البول فإن الماء البارد يقطع أو يكون التضع بمعنى الغسل كما قال البيضاوي وغيره (حم دن ه ك) عن الحكم ابن سفيان مرسل) وهو الثقي وفي سماعه من المصطفى صلى الله عليه وسلم خلاف قال ابن عبد البر له حديث واحد في الوضوء مضطرب الإسناد وهو هذا وقال في الميزان ماله يعني الحكم بن سفيان غيره وقد اضطرب فيه أروانا (كان إذا توضع فضل ماء) من ماء الوضوء (حتى يسيله على موضع سجوده) أي من الأرض ويحتمل على بعدان

المراد جهته (طب عن الحسن) بن علي أمير المؤمنين (ع) عن الحسين بن علي قال الهيثمي إسناده حسن

(كان إذا توضع) زاد في رواية وضوءه للصلاة (حرك خاتمه) زاد في رواية في أصبعه أي عند غسل اليد التي هو فيها ليصل الماء إلى ما تحته يقينا فينذب ذلك ندبا مؤكدا سيما إن ضاق قال ابن حجر هذا محمول على ما إذا كان واسعاً بحيث يصل الماء إلى ما تحته بالتحرريك (ه) من حديث معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه (عن) جده (أبي رافع) مولى المصطفى واسمه سلم أو إبراهيم أو صالح أو ثابت أو هر من كان للعباس فوجهه للمصطفى فلما بشره بإسلام العباس أعتقه قال ابن سيد الناس ومعمر منكر الحديث وقال ابن القيم ومغلطاي وغيرهما: حديث ضعيف ضعفه ابن عدي والدارقطني والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وابن طاهر والبغدادي والمقدسي وابن الجوزي وغيرهم ومحمد قال في البخاري منكر الحديث وقال الرازي ذاهب منكر جداً ومعمر قال ابن معين ما كان بثقة ولا مأمون، وقال أبو حاتم عن بعضهم كذاب

٦٦٢٣ - كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ آدَارَ الْمَاءِ عَلَى مِرْفَقَيْهِ - (قط) عن جابر - (ح)

٦٦٢٤ - كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ - (حم ك) عن عائشة (ت ك) عن عثمان (ت ك) عن عمار ابن ياسر (ك) عن بلال (ه ك) عن أنس (طب) عن أبي أمامة وعن أبي الدرداء وعن أم سلمة (طس) عن ابن عمر - (صح)

٦٦٢٥ - كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ ، وَقَالَ : هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي - (د ك) عن أنس

وقال ابن حبان أكثر أحاديثه مقلوقة لا يجوز الاحتجاج به اه . وقال الأريغاني في حاشية مختصر الدارقطني فيه معمر ليس بثقة وأبوه ضعيف ، وقال الحافظ ابن عبد الهادي وابن حجر إسناده ضعيف ثم إن من لطائف إسناده أنه من رواية رجل عن أبيه عن جده ، وعبيد الله تابعي جليل خرج له جماعة وكان كاتباً لعلي رضي الله عنه ( كان إذا توضع آدار الماء على مرفقيه ) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الناء العظم الناتج في آخر الذراع سمى بذلك لأنه يرتفق به في الارتكاع وفيه أنه يجب إدخال المرفقين في غسل اليدين وهو مذهب الأربعة وقال زفروداود لا يجب والحديث حجة عليهما . قال الحافظ يمكن أن يستدل ادخول المرفقين في الغسل بفعل المصطفى صلى الله عليه وسلم . هذا والحديث وإن كان ضعيفاً لكن يقويه ما في الدارقطني بإسناده حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين ، وفي البزار والطبراني وغسل ذراعيه حتى جاز المرفق (قط) من حديث القاسم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عقيل عن أبيه عن جده (عن جابر) بن عبدالله رمز المصنف لحسنه وقال ابن جماعة وابن الملقن وابن حجر ضعيف ، وقال الذهبي : القاسم متروك وسبقه لذلك أبو حاتم وقال أبو زرعة منكر الحديث ، وقال الولي العراقي : حديث ضعيف لضعف القاسم عند الجمهور ولضعف جده عبدالله عند بعضهم وقال ابن حجر ولا الثقات لذكر ابن حبان للقاسم في الثقات وقد صرح بضعف هذا الحديث المنذرى وابن الجوزي وابن الصلاح والنووي وغيرهم إلى هنا كلام الحافظ وقال الأريغاني في مختصر الدارقطني كما رأيت بخطه فيه القاسم ابن محمد بن عبدالله بن محمد بن عقيل متروك قاله أبو حاتم وغيره وقال أحمد ليس بشيء . وقال الذهبي هو عبدالله بن محمد نسب إلى جده وعبدالله هذا أيضاً فيه مقال اه . وبه يعرف أن رمز المصنف لحسنه استرواح

( كان إذا توضع لحيته بالماء ) أي أدخل الماء في خلالها بأصابعه الشريفة . وفيه نذب تحليل اللحية الكنية فإن لحيته الشريفة كانت كثة ومثلها كل شعر لا يجب غسل باطنه قال ابن القيم ولم يكن يواظب على التحليل (حم ك) عن عائشة ( و صححه الحاكم (ت ك) عن عثمان) بن عفان ، وقال الترمذي حسن صحيح عنه (ت ك) عن عمار) بن ياسر (ك) عن بلال) المؤذن (ه ك) عن أنس) بن مالك (طب) عن أبي أمامة) الباهلي (وعن أبي الدرداء وعن أم سلمة طس) عن ابن عمر) بن الخطاب . قال الهيثمي : بعض هذه الطرق رجاله موثقون وفي البعض مقال اه . وأشار المصنف باستيعاب مخرجه إلى رد قول أحمد وأبي زرعة لا يثبت في تحليل اللحية حديث

( كان إذا توضع أخذ كفاً ) بفتح الكاف أي غرفة (من ماء) وفي رواية غرفة من ماء (فأدخله تحت حنكته فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي) أن أخلها . قال النكاح ابن الهمام : طرق هذا الحديث متكررة عن أكثر من عشرة من الصحابة لو كان كل منهم ضعيفاً ثبت حجية المجموع فكيف وبعضها لا ينزل عن الحسن فوجب اعتبارها إلا أن البخاري يقول لم يثبت منها المواظبة بل مجرد الفعل إلا في شذوذ من الطرق فكان مستحباً لاسنة ؛ لكن ما في هذا الحديث من قوله بهذا أمرني ربي لم يثبت وضعفه وهو مغف عن نقل صريح المواظبة لأن أمره تعالى حامل عليها فيترجح

٦٦٢٦ - كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَّكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرِّكَ ثُمَّ شَبَّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا - (هـ) عن ابن عمر - (صح)

٦٦٢٧ - كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ - (د) عن عائشة - (ض)

٦٦٢٨ - كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِمَخْنَصِرِهِ - (د ت هـ) عن المستورد - (ح)

٦٦٢٩ - كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثُوبِهِ - (ت) عن معاذ - (ض)

القول بسننائه اهـ . وأما قول أحمد وأبي حاتم لا يصح في تخليل اللحية شيء فمرادهما به أن أحاديثه ليس شيء منها يرتقى إلى درجة الصحة بذاته لأنه لم يثبت فيه شيء يحتاج به أصلاً (د) في الوضوء (ك) كلاهما (عن أنس) بن مالك قال في المنار فيه الوليد بن ذروان مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث لكن له سند حسن رواه به محمد بن يحيى الذهلي في اللعل اهـ . قال في الإمام : ودعواه جهالة الوليد على طريقته من طلب التعديل من رواية جماعة عن الراوى وقد روى عن الوليد هذا جمع من أهل العلم

(كان إذا توضع عرك عارضيه بعض العرك) يعنى عركاً خفيفاً (ثم شبك) وفي رواية وشبك بالواو (لحيته بأصابعه) أى أدخل أصابعه مبلولة فيها (من تحتها) وهذه هى الكيفية المحبوبة فى تخليل اللحية قيل والعارض من اللحية ما نبت على عرض اللحية فوق الذقن وقيل عارضها الإنسان صفحتا خده كذا فى الفائق قال ابن الكمال وقول ابن المعز كأن خط عذارش عارضه هـ عيدان آس على ورد ونسرين

يدل على صحة الثانى وفساد الاول وكان قائله لم يفرق بين العذار والعارض (هـ) وكذا الدارقطنى والبيهقى (عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه عندهم عبد الواحد بن قيس قال يحيى شبه لاشيء ، وقال البخارى كان الحسن بن ذكوان يحدث عنه بعجائب ثم أورد له أخباراً هذا منها ، وفيه رد على ابن السكن تصحيحه له وقال عبدالحق تبعاً للدارقطنى الصحيح أنه فعل ابن عمر غير مرفوع ، وقال ابن القطان وبعد ذلك هو معلول بعبد الواحد بن قيس رآه عن نافع عن ابن عمر فهو ضعيف اهـ . وقال ابن حجر إسناده إسناد ضعيف

(كان إذا توضع صلي ركعتين ثم خرج إلى الصلاة) أى بالمسجد مع الجماعة وفيه ندب ركعتين سنة الوضوء وأن الأفضل فعلهما فى بيته قبل إتيان المسجد (تنبية) قال الكمال هذه الأحاديث وما أشبهها تفيد المواظبة لأنهم إنما يحكمون وضوء الذى هو دأبه وعادته (هـ) عن عائشة أم المؤمنين

(كان إذا توضع ذلك أصابع رجليه بمخنصره) أى بمخنصر إحدى يديه والظاهر أنها اليسرى قال ابن القيم هذا إن ثبت عنه فإنه فعله أحياناً ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئهم كعلى وعثمان وغيرهما (د ت هـ) كلهم فى الوضوء (عن المستورد) بن شداد واللفظ لأبى داود قال الترمذى حسن غريب قال البيهقى يشير بالغرابة إلى تفرد ابن لهيعة به عن يزيد بن عمرو وابن لهيعة صارحنا وليس بغريب وهذا ليس بحسن فقد رواه عن يزيد كرواية ابن لهيعة الأبي ابن سعد وعمرو بن الحارث وناهيك بهما جلالة وتبلا فالحديث إذن صحيح مشهور

(كان إذا توضع مسح وجهه بطرف ثوبه) فيه أن تنشيف ماء الوضوء غير مكروه أى إذا كان الحاجة فلا يعارض ماورد فى حديث آخر أنه رد مندبلاً جىء به إليه لذلك وذهب بعض الشافعية إلى أن الأولى عدمه بطرف ثوبه وأجاب عن هذا الحديث بأنه فعله بياناً للجواز (فائدة) قال الكمال ابن الهمام جميع من روى وضوءه عليه الصلاة والسلام قولاً وفعلًا اثنان وعشرون نفرًا ثم ذكرهم وهم عبد الله بن زيد فعلاً وعثمان وابن عباس والمنيرة وعلى الكل فعلاً والمقدام بن معديكرب قولاً وأبو مالك الأشعري فعلاً وأبو بكر قولاً وأبو هريرة قولاً ووائل بن حجر قولاً وجبير بن نصير وأبو أمامة وأبو أيوب الأنصارى وكعب بن عمر النخعي وعبد الله بن أبى أوفى قولاً والبراء



٦٦٣- كَانَ إِذَا تَلَا «غَيْرَ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» ، قَالَ : آمِينَ ، حَتَّى يَسْمَعَ مِنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ- (د) عن أبي هريرة - (ح)

٦٦٣١- كَانَ إِذَا جَاءَ الشِّتَاءُ دَخَلَ الْبَيْتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، وَإِذَا جَاءَ الصَّيْفُ خَرَجَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، وَإِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى . وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَكَسَا الْخَلْقَ - (خط) وابن عساكر عن ابن عباس - (ض)  
٦٦٣٢- كَانَ إِذَا جَاءَهُ جَبْرِيلُ قَرَأَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، عَلِمَ أَنَّهَا سُورَةٌ - (ك) عن ابن عباس (صح)

ابن عازب فعلا وأبو كامل قيس بن عائذ فعلا والربيع بن معوذ قولا وعائشة فعلا وعبد الله بن أبي أنيس فعلا وعمر بن شبيب عن أبيه عن جده وليس في شيء منها ذكر التسمية إلا في حديث ضعيف رواه الدارقطني عن عائشة (ث عن معاذ) بن جبل وظاهر صنيع المصنف أن مخرجه خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل تعقبه بقوله حديث غريب وسنده ضعيف فيه رشدين عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهما ضعيفان انتهى وقال الطبراني لا يروى عن معاذ إلا بهذا الإسناد انتهى لكن قول الترمذى أنه لا يصح فيه شيء. رده مغلطى بخبر فيه عن أم هانئ

(كان إذا تلا قوله) تعالى (غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال) في صلواته عقب الفاتحة (آمين) بقصر أو مد وهو أفصح مع تخفيف الميم فيهما: أى استجب ويقولها رافعا بها صرته قليلا (حتى يسمع) بضم أوله بضبط المصنف أى في الجهرية (من يليه من الصف الأول) وفيه أنه يسن للإمام بعد الفاتحة في الصلاة آمين وأنه يجهر بها في الجهرية ويقارن المأموم تأمين إمامه (د عن أبي هريرة) أشار المصنف لحسنه وليس كما ادعى فقد رده عبد الحق وغيره بأن فيه بشر بن رافع الحارثى ضعيف وقال ابن القطان وبشر يرويه عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة وهو لا يعرف حاله والحديث لا يصح من أجله انتهى

(كان إذا جاء الشتاء دخل البيت ليلة الجمعة وإذا جاء الصيف خرج ليلة الجمعة) يحتمل أن المراد بيت الاعتكاف ويحتمل أن المراد بالبيت الكعبة (وإذا لبس ثوبا جديدا حمد الله) أى قال اللهم لك الحمد كما كسوته إلى آخر ما ورد عنه في الحديث المتقدم (وصلى ركعتين) أى عقب لبسه شكر الله تعالى على هذه النعمة (وكسى) الثوب (الخلق) يفتح اللام بضبط المصنف أى كسى الثوب البالى لغيره من الفقراء ونحوهم صدقة عنه ففيه أن لا لبس الثوب الجديد يسن له ثلاثة أشياء حمد الله تعالى والأكل بلفظ الوارد وصلاة ركعتين أى بحيث ينسبان للبه عرطا والتصدق بالثوب الخلق قال فى الصباح خلق الثوب بالضم إذا بلى فهو خلق بفتحين وأخلق الثوب بالالف لغة وأخلقته يكون الرباعى لازما ومتعديا (خط) فى ترجمة الربيع حاجب المنصور (وابن عساكر) فى تاريخه كلاهما (عن ابن عباس) وهو من رواية الربيع المذكور عن الخليفة المنصور عن أبيه عن جده وبه عرف حال السند

(كان إذا جاءه جبريل قرا بسم الله الرحمن الرحيم) أى شرع فى قراءتها (علم) بذلك (أنها سورة) أى أنه نزل عليه بافتتاح سورة من القرآن لتكون البسملة أول كل سورة من القرآن حتى براءة كما قال ابن عربى قال لكن بسماتها نقلت إلى الفل فإن الحق تعالى إذا وهب شيئا لم يرجع فيه ولا يرده إلى العدم فلما خرجت رحمة براءة وهى البسملة بحكم التبرئ من أهلها برفع الرحمة عنهم وقف الملك بها لا يدري أين يضعها لأن كل أمة من الأمم الإنسانية قد أخذت رحمتها بإيمانها بينها فقال أعطوا هذه البسملة للبهائم التى آمنت بسليمان وهى لا يلزمها إيمان إلا برسولها فلما عرفت قدر سليمان وآمنت به أعطيت من الرحمة الإنسانية حظا وهو البسملة التى سابت عن المشركين (فائدة) فى تذكرة المقرئى عن المياشى أنه صلى خلف المازرى فسمعه يبسم فقال له أنت اليوم إمام فى مذهب مالك فكيف تبسمل فقال قول واحد فى مذهب مالك أن من قرأها فى الفريضة لا تبطل صلاته وقول واحد فى مذهب الشافعى أن من لم يقرأها بطلت صلاته فأنا أفعل ما لا

- ٦٦٣٣ - كَانَ إِذَا جَاءَهُ مَالٌ لَمْ يَبْيُتِهِ وَلَمْ يَقْبَلْهُ - (هق خط) عن الحسن بن محمد بن علي مرسلًا - (ض)
- ٦٦٣٤ - كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَكَرًا لِلَّهِ - (ده) عن أبي بكر - (صح)
- ٦٦٣٥ - كَانَ إِذَا جَرَى بِهِ الضَّحِكُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ - (بغوى) عن والد مرة - (ض)
- ٦٦٣٦ - كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا فَارَادَ أَنْ يَقُومَ اسْتَغْفَرَ عَشْرًا إِلَى خَمْسٍ عَشْرَةَ - (ابن الحنفى) عن أبي أمامة (ض)

تبطل به صلاح في مذهب إمامي وتبطل تركه في مذهب الغير لكي أخرج من الخلاف (ك) في الصلاة عن معتز عن مثني بن الصلاح عن عمرو بن دينار عن سعيد (عن ابن عباس) وقال صحيح فتعقبه الذهبي بأن مثني متروك كما قاله النسائي (كان إذا جاءه مال) من فيه أو غنيمة أو خراج (لم يبئته ولم يقبله) أى إن جاءه آخر النهار لم يمسه إلى الليل أو أوله لم يمسه إلى القائلة بل يعجل قسمته وكان هديه يدعو إلى تعجيل الإحسان والصدقة والمعروف ولذلك كان أشرح الخلق صدرا وأطيهم نفسا وأنعمهم قلبا فإن للصدقة والبذل تأثيرا عجيبا في شرح الصدر (هق خط عن) أبي محمد (الحسن بن محمد بن علي مرسلًا).

(كان إذا جرى به الضحك) أى غلبه (وضع يده على فيه) حتى لا يبدو شيء من باطن فمه وحتى لا يفهقه وهذا كان نادرا وأما في أغلب أحواله فكان لا يضحك إلا تبسما (البغوى) في معجمه (عن والد مرة) الثقفى (كان إذا جاءه) لفظ رواية الحاكم أنه (أمر) أى أمر عظيم كما يفيد التذكير (يسر به خر ساجدا شكرًا لله) أى سقط على الفور هاويا إلى إيقاع سجدة لشكر الله تعالى على ما أحدث له من السرور ومن ثم ندب سجود الشكر عند حصول نعمة واندفاع نقمة والسجود أقصى حالة العبد في التواضع لربه وهو أن يضع مكارم وجهه بالأرض وينكس جوارحه وهكذا يليق بالمؤمن كلما زاده ربه محبوبا ازداد له تدللا وافتقارا فبه ترتبط النعمة ويطلب المزيد لئن شكرتم لازيدنكم ، والمصطفى صلى الله عليه وسلم أشكر الخلق للحق لعظم يقينه فكان يفرغ إلى السجود وفيه حجة للشافعى في ندب سجود الشكر عند حدوث سرور أو دفع بلية ورد على أبي حنيفة في عدم ندبه وقوله لو أزم العبد بالسجود لكل نعمة متجددة كان عليه أن لا يقفل عن السجود طرفة عين فإن أعظم النعم نعمة الحياة وهى متجددة بتجديد الانفاس رد بأن المراد سرور يحصل عند هجوم نعمة ينتظر أن يقبأ بهامسا يتدرفوعه ومن ثم قيدها في الحديث بالجمي على الاستعارة ومن ثم نكر أمر للتفخيم والتعظيم كما مر (ده ك) في الصلاة من حديث بكار بن عبد العزيز بن أبي بكر عن أبيه (عن) جده (أبي بكر) قال الحاكم وبكار صدوق والنخبر شراهد وقال عبد الحق فيه بكار وليس بقوى قال ابن القطان لكنه مشهور مشهور وقد عهد قبول المستورين وقول ابن معين ليس بشيء أراد به قلة حديثه قال نعم الخبر معدول بأبيه عبد العزيز فإنه لا يعرف حاله اه وظاهر صنيع المصنف أنه لم يخرج من الستة إلا هذين والأمر بخلافه فقد أخرجه الترمذى آخر الجهاد وقال حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه

(كان إذا جلس مجلسا) أى قد مع أصحابه يتحدث (فأراد أن يقوم) منه (استغفر) الله تعالى أى طلب منه الغفر أى الستة (عشرا) من المرات (إلى خمس عشرة) بأن يقول استغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه كما ورد تعيينه في خبر آخر فتارة يكررها عشرا وتارة يزيد إلى خمس عشرة وهذه تسمى كفارة المجلس أى أنها ماحية لما يقع فيه من اللغو وكان عليه الصلاة والسلام يقولها تعليما للأمة وتشرىما وحاشا مجلسه من وقوع اللغو (تنبه) أخرج النسائي في اليوم واللييلة عن عائشة قالت ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا ولا تلا قرآنا ولا صلى إلا ختم ذلك بكلمات قلت يا رسول الله أراك ما تجلس مجلسا ولا تتلو قرآنا ولا تصلى صلاة إلا ختمت

- ٦٦٣٧ - كَانَ إِذَا جَلَسَ أُحْتَبَى بِيَدَيْهِ - (دهق) عن أبي سعيد - (ح)
- ٦٦٣٨ - كَانَ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ بِكَثْرٍ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ - (د) عن عبد الله بن سلام - (ح)
- ٦٦٣٩ - كَانَ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يَخْلَعُ نَعْلَيْهِ - (هـ) عن أنس - (ض)
- ٦٦٤٠ - كَانَ إِذَا جَلَسَ جَلَسَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ حَلَقًا حَلَقًا - البزار عن قرة بن إياس - (ص)

بهؤلاء الكلمات قال نعم من قال خيرا كنت طابعا له على ذلك الخير ومن قال شرا كانت كفارة له . سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، (ابن السني عن أبي أمامة) الباهلي .

(كان إذا جلس) لفظ رواية أبي داود في المسجد ولفظ البيهقي في مجلس وإغفال المصنف لفظه مع ثبوته في الحديث المروى بعينه غير مرضى (احتبى بيديه) زاد الزار ونصب ركبته أي جمع ساقيه إلى بطنه مع ظهره بيديه عوضاً عن جمعهما بالتوب وفي حديث أن الاحتباء حيطان العرب أي ليس في البراري حيطان فإذا أرادوا الاستناد احتبوا لأن الاحتباء يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار وفيه أن الاحتباء غير منهي عنه وهذا مخصص بما عدا الصبح وبما عدى يوم الجمعة والإمام يخطب للنهي عنه أيضاً في حديث جابر بن سمرة: الاحتباء مجلبة للنوم فيفوته سماع الخطيب وربما ينتقض وضوؤه لما في أبي داود بسند صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء أي يضاء نقيه قال الحافظ ابن حجر ويستثنى أيضاً من الاحتباء باليدين ما لو كان بالمسجد ينتظر الصلاة فاحتبى بيديه فينبغي أن يمسك أحدهما بالآخرى كما وقعت الإشارة إليه في هذا الحديث من وضع إحداهما على راسغ الأخرى ولا يشك بين أصابعه في هذه الحالة لورود النهي عنه عند أحمد بسند لا بأس به ذكره ابن حجر (د) وكذا الترمذي في الشمائل (هق) كلاهما من حديث عبد الله بن إبراهيم الغفاري عن إسحاق الأنصاري عن ربيع بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده (عن أبي سعيد) الخدري رمز المصنف لحسنه ثم تعقبه أبو داود بأن الغفاري منكر الحديث وتعقبه أيضاً الذهبي في الملهذب بأنه ليس بثقة والصدر المناوي بأن ربيع قال أحمد غير معروف ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعف إسناده وبه تبين أن رمز المصنف لحسنه غير حسن بل وإن لم يحسنه فاقصاره على عزوه لمخرجه مع سكوته عما عقبه به من بيان القادح من سوء التصرف .

(كان إذا جلس يتحدث بكثرة أن يرفع طرفه إلى السماء) انتظار المايوسحي إليه وشوقه إلى الرفيق الأعلى ذكره الطيبي وقوله جلس يتحدث خرج به حالة الصلاة فإنه كان يرفع بصره فيها إلى السماء أو لا حتى نزلت آية الخشوع في الصلاة فتركه فإن قلت يتأفبه أيضاً ماورد في عدة أخبار أن نظره إلى الأرض كان أكثر من نظره إلى السماء قلت يمكن الجواب بأن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأوقات فإذا كان مرقباً لنزول الوحي عليه متوقفاً هبوط الملك إليه نظر إلى جهته شوقاً إلى وصول كلام ربه إليه واستعجالاً ومبادرة لتنفيذ أوامره وكان في غير هذه الحالة نظره إلى الأرض أطول (د) في الأدب (عن عبدالله بن سلام) بالفتح والتخفيف ورواه عنه أيضاً البيهقي في دلائل النبوة ورمز المصنف لحسنه وفي طريقه محمد بن إسحق .

(كان إذا جلس يتحدث يخلع نعليه) أي يزعهما فلا يلبسهما حتى يقوم وتتمام الحديث عند مخرجه البيهقي فاعلمها يوماً وجلس يتحدث فلما انقضى حديثه قال لغلام من الأنصار يا بني ناولني نعلي فقال دعني أنا أنطق قال شأنك فافعله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إن عبدك يستجيب إليك فأجبه اهـ (هـ) عن أنس وفيه الخضر بن أبان الكوفي قال الذهبي ضعفه الحاكم وجعفر بن سليمان ضعفه القطان وفي الكاشف ثقة فيه شيء .

(كان إذا جلس) يتحدث (جلس إليه أصحابه حلقاً حلقاً) بفتحين على غير قياس واحده حلقة بالسكون والحلقة

٦٦٤١ - كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى - (حم د) عن حذيفة

٦٦٤٢ - كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » - (حم) عن عبد الله بن جعفر

٦٦٤٣ - كَانَ إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لَا يَحْتُكُ ، حَتَّى نَزَلَتْ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ - (ك) عن عائشة - (صح)

٦٦٤٤ - كَانَ إِذَا حَلَفَ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ - (ه) عن رفاعة الجهني - (ح)

القوم الذين يجتمعون متدبرين وذلك لاستفادة ما يلقيه من العلوم وبيته من أحكام الشريعة وتعليم الأمة ما ينفعهم في الدارين (البنار) في مسنده (عن قرّة بن إياس) سكوت المصنف على هذا الحديث غير جيد فقد قال الحافظ الهيثمي وغيره فيه سعيد بن سلام كذبه أحمد اه

(كان إذا حزبه) بجم مهمله وزاي فرحده مفتوحة (أمر) أي هجم عليه أو غلبه أو نزل به هم أو غم وفي رواية حزنه بنون أي أوقعه في الحزن يقال حزنتي الأمر وأحزنتي الأمر فأنا محزون ولا يقال محزون ذكره ابن الأثير (صلى) لأن الصلاة معينة على دفع جميع النوائب بإعانة الخالق الذي قصد بها الإقبال عليه والتقرب إليه فمن أقبل بها على مولاه حاطه وكفاه لإعراضه عن كل ماسواه وذلك شأن كل كبير في حق من أقبل بكيته عليه (حم د عن حذيفة) بن النيمان وسكت عليه أبو داود

(كان إذا حزبه) بضبط ما قبله (أمر قال) مستعينا على دفعه (لا إله إلا الله الحليم) الذي يؤخر العقوبة مع القدرة (الكريم) الذي يعطى النوال بلا سؤال (سبحان الله رب العرش العظيم) الذي لا يعظم عليه شيء (الحمد لله رب العالمين) وصف العرش بوصف مالكه؛ فان قيل هذا ذكر وليس بدعاء لإزالة حزن أو كرب؛ فالجواب أن الذكر يستفتح به الدعاء أو يقال كان يذكر هذه الكلمات بنية الحاجة وذا كفاف عن إظهاره لأن المذكور علام الغيوب وقد قال سبحانه من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وقال ابن أبي الصلت في مدح ابن جندعان :

أذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء

إذا أتني عليك المرء يوما كفاه من تعرضك الشاء

(قائدة) أخرج النسائي عن الحسن بن الحسن بن علي أن سبب هذا أنه لما زوج عبد الله بن جعفر بنته قال لها إن نزل بك أمر فاستقبله بأن تقولي لا إله إلا الله إلى آخر ما ذكره فان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يقوله قال الحسن فأرسل إلى الحاجاج فقلتهن فقال والله لقد أرسلت إليك وأنا أريد قتلك فأنت اليوم أحب إلي من كذا وكذا فسل حاجتك (حم عن عبد الله بن جعفر) وهو في مسلم بنحوه من حديث ابن عباس رمز لحسنه .

(كان إذا حلف على يمين) واحتاج إلى فعل المحلوف عليه (لا يحنث) أي لا يفعل ذلك المحلوف عليه وإن احتاجه (حتى نزلت كفارة اليمين) أي الآية المتضمنة مشروعية الكفارة وتماه عند الحاكم فقال لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني ثم أتيت الذي هو خيرا له فأغفاله المصنف له غير سديد (ك) في كتاب الإيمان (عن عائشة) وقال على شرطهما وأقره الذهبي

(كان إذا حلف قال والذي نفس محمد بيده) أي بقدرته وتصريفه وفيه جواز تأكيد اليمين بما ذكر أي إذا عظم المحلوف عليه وإن لم يطالب ذلك المخاطب وقد سبق هذا غير مرة (ه عن رفاعة) بكسر الراء ابن عرابة بفتح المهمله وموحدة (الجهني) حجازي أو مدني صحابي روى عنه عطاء بن يسار رمز لحسنه

٦٦٤٥ - كَانَ إِذَا حُمَّ دَعَا بِقَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَهَا عَلَى قَرْنِهِ فَأَغْتَسَلَ - (ط ب ك) عن سمرة - (صح)

٦٦٤٦ - كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ - (حم دك هق) عن أبي موسى - (صح)

٦٦٤٨ - كَانَ إِذَا خَافَ أَنْ يُصِيبَ شَيْئًا بَعِيْنَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ ، وَلَا تَضُرَّهُ - ابن السني عن سعيد بن حكيم

٦٦٤٨ - كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْعَائِطِ قَالَ : غُفْرَانَكَ - (حم ٤ ح ب ك) عن عائشة

( كان إذا حم ) أى أخذته الحمى التى هى حرارة بين الجلد واللحم ( دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنه فاغتسل ) بها وذلك نافع فى فصل الصيف فى البلاد الحارة فى الغب العرضية أو الغير الخالصة التى لا ورم فيها ولا شئ من الأعراض الرديئة والمواد الفاسدة فيطفئها بإذن الله إذا كان الفاعل لذلك من أهل الصدق واليقين وأكابر المتقين ( ط ب ك ) فى الطب وكذا البزار ( عن سمرة ) بن جندب قال الحاكم صحيح وأقره عليه الذهبي لكن قال ابن حجر فى الفتح بعد ما عزاه للبزار والحاكم وأنه صححه فى سنده رواه ضعيف وقال الهيثمى بعد ما عزاه للطبراني فى اسماعيل بن مسلم وهو متروك

( كان إذا خاف قوماً ) أى شر قوم ( قال ) فى دعائه ( اللهم إنا نجعلك فى نحورهم ) أى فى إزاء صدورهم لتدفع عنا صدورهم وتحول بيننا وبينهم تقول جعلت فلانا فى نحر العدو إذا جعلته قبالة وترسأ يقاتل عنك ويحول بينه وبينك ذكره القاضى ( ونعوذ بك من شرورهم ) خص النحر لأنه أسرع وأقوى فى الدفع والتحكى من المدفوع والعدو إنما يستقبل بنحره عن المناهضة للقتال أو للتفاوض بنحرهم أو قتالهم والمراد نسألك أن تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم ( حم د ) فى الصلاة ( ك ) فى الجهاد ( هق ) كلهم ( عن أبي موسى ) الأشعري قال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي ورواه عنه أيضا النسائي فى اليوم والليلة قال النووى فى الأذكار والرياض أسانيد صححة قال الحافظ العراقى سنده صحيح

( كان إذا خاف أن يصيب شيئاً بعينه ) يعنى كان إذا أعجبه شئ . ( قال اللهم بارك فيه ولا تضره ) الظاهر أن هذا الخوف وهذا القول إنما كان يظهره فى قالب التشريع للأمة وإلا فعينه الشريفة إنما تصيب بالخير الدائم والفلاح والاسعاد والنجاح فطوبى لمن أصابه ناظره وهنيئاً لمن وقع عليه بصره ( ابن السني عن سعيد بن حكيم ) ابن معاوية بن حيدة القشيري البصرى أخوه بن تابعى صدوق

( كان إذا خرج من العائط ) فى الأصل الأرض المنخفضة ثم سمي به محل قضاء الحاجة ( قال عقب خروجه بحيث ينسب إليه عرفاً فيما يظهر ) غفرانك ( منصوب باضمار أطلب أى أسألك أن تغفرلى وأسألك غفرانك الذى يلىق إضافته إليك لما له من الكمال والجلال عما قصرت فيه من ترك الذكر حال التعمود على الخلاه قال النووى والمراد بغفران الذنب لإزالته وإسقاطه فيندب لمن قضى حاجته أن يقول غفرانك سواء كان فى صحراء أم بنيان وظاهر الحديث أنه يقوله مرة وقال القاضى وغيره مرتين وقال المحب الطبري ثلاثاً فإن قيل ترك الذكر على الخلاه مأمور به فلا حاجة للاستغفار من تركه قلت فالجواب أن سببه من قبله فالامر بالاستغفار بما تسبب فيه أو أنه سأل المغفرة لمعجزه عن شكر النعمة حيث أطعمه ثم هضمه ثم جاب منفعمته ودفع ضرته وسهل خروجه فرأى شكره قاصراً عن بلوغ هذه النعم ففرغ إلى الاستغفار وقال الحرالى والغفران فعلان صيغة مبالغة تعطى الملامة ليكون غفران الظاهر والباطن لما أودعته لأنفس التى هى سظهر حكمة الله التى هى موقع مجموع الغفران والعذاب وقال القاضى غفرانك بمعنى المغفرة

٦٦٤٩ - كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي - (هـ) عن أنس (ن) عن أبي ذر - (صح)

٦٦٥٠ - كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْعَائِطِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْسَنَ إِلَيَّ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ - ابن السنن عن أنس - (ض)

٦٦٥١ - كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، التَّكْلَانُ عَلَى اللَّهِ ، لِأَحْوَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - (هـ ك) وابن السنن عن أبي هريرة - (صح)

وانصبه بأنه مفعول به والتقدير أسألك غفرانك ووجه تعقيب الخروج أنه كان مشغولاً بما يمنع من الذكر وما هو نتيجة إسرعه إلى الطعام واشتغاله بقضاء الشهوات هذا قصارى ما وجهوا به هذا الحديث وشبهه وهو من التوجهات الافتاعية والرأى الفصل ما أشار إليه بعض العارفين أن سر ذلك أن التجويف ثقل البدن ويؤذيه باحتباسه والذنوب ثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب فحمد الله عند خروجه لخلاصه من هذا المؤذى لبدنه وخفة البدن وراحته وسأله أن يخصه من المؤذى الآخر فيريح قلبه منه ويخففه وإسرار كلماته وأدعيته فوق ما يحظر بالبال (حم ٤ حب ك) وكذا البخاري في الأدب المفرد وعنه رواه الترمذي ورواه ابن سيد الناس حيث قال هو أبو إسماعيل الترمذي (عن عائشة) وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والنووي في مجموعه وأما قول الترمذي غريب لأن مره إلا من حديث عائشة هذا أى لا يعرف من وجه صحيح إلا من حديثها وغيره من أذكار الخروج ضعيف كما يحى مفاخره مغلطاً عليه ليس في محله ورواه البيهقي بزيادة ربنا وإليك المصير وقال الأشبه أنه لأصل لهذه الزيادة

(كان إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عني الأذى) يرضمه وتسبيل خروجه (وعافاني) منه وفي رواية الحمد لله الذى أخرج عني ما يؤذيني وأمسك عني ما ينفعني وفي أخرى الحمد لله الذى أذاقني لذته وأبق على قوته وأذهب عني أذاه أى من احتباس ما يؤذى بدني ويضعف قواي على ما تقرر فيما قبله (هـ عن أنس) بن مالك (ن عن أبي ذر) قال ابن محمود شارح أبي داود في حديث ابن ماجه هذا إسماعيل بن مسلم المكي تركوه وفي السنن إسناده مضطرب غير قوى وقال الدارقطني حديث غير محفوظ وقال المنذرى ضعيف وقال مغلطاً في شرح ابن ماجه حديث ضعيف لضعف رواه ومنهم إسماعيل منكر الحديث قال المنذرى أجروا على تركه وقال الفلاس إنما يحدث عنه من لا يبصر الرجال ولا معرفة له بهم .

(كان إذا خرج من العائط قال الحمد لله الذى أحسن إلى فى أوله وآخره) أى فى تناول الغذاء أولاً فاغذى البدن بما صلح منه ثم بإخراج الفضلة ثانياً فله الحمد فى الأولى والآخرة وهذا وضحه خبر كان إذا خرج قال الحمد لله الذى أذاقني لذته وأبقى فى قوته وأذهب عني أذاه لكنه ضعيف (ابن السنن) فى عمل اليوم والليلة (عن أنس) قال الولي العراقي فيه عبد الله بن محمد العدوى وهو ضعيف وجزم المنذرى أيضاً بضعفه فقال هذا وما قبله أحاديث كلها ضعيفة ولهذا قال أبو حاتم أصح ما فى هذا الباب حديث عائشة السابق

(كان إذا خرج من بيته قال بسم الله) زاد الغزالي فى الإحياء الرحمن الرحيم واعترض (التكلمان على الله) بضم التاء الاعتماد عليه (لا حول ولا قوة إلا بالله) أى لا حيلة ولا قوة إلا بتيسيره وإقداره ومشيبته (هـ ك وابن السنن) كلهم (عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته وليس كما قال فقد قال الحافظ العراقي فيه ضعف

٦٦٥٢ - كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَلَ ،  
أَوْ نُضَلَّ أَوْ نُظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ يُجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا - (ت) وابن السني عن أم سلمة - (صح)

٦٦٥٣ - كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزَلَ ، أَوْ أُضِلَّ ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ  
أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ - (حم ت ه ك) عن أم سلمة ، زاد ابن عساكره ، وَأَنْ أُبْغِيَ أَوْ يُبْغِيَ عَلَيَّ ، (صح)

٦٦٥٤ - كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ - (ت ك) عن أبي هريرة - (صح)

٦٦٥٥ - كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ،  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُضِلَّ ، أَوْ أُضِلَّ ، أَوْ أَزَلَ أَوْ أُزَلَ ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ ،

(كان إذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله) أي اعتمدت عليه في جميع أموري (اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل) بفتح أوله وكسر الزاي بضبط المصنف من الزلل الاسترسال من غير قصد ويقال زلت رجله نزل إذا زلق والزلة الزلقة وقيل الذنب بغير قصد له زلة تشبها بزلة الرجل قال الطيبي والأولى حمله على الاسترسال إلى الذنب ليزدوج مع قوله (أو نضل) بفتح النون وكسر الضاد بضبطه عن الحق من الضلالة (أو نظلم) بفتح النون وكسر اللام (أو نظلم) بضم النون وفتح اللام (أو نجهل) بفتح النون على بناء المعلوم أي أمور الدين (أو يجهل) بضم الباء بضبطه (علينا) أي ما يفعل الناس بنا من إيصال الضرر إلينا قال الطيبي من خرج من منزله لا بد أن يعاشر الناس ويزاول الأمور فيخاف العدل عن الصراط المستقيم فأما في الدين فلا يخلو أن يضل أو يضل وأما في الدنيا فإما سبب التعامل معهم بأن يظلم أو يظلم ولما بسبب الخلطة والصحة فإما أن يجهل أو يجهل عليه فاستعاذ من ذلك كله بلفظ وجيز ومتن رشيق مراعيًا للدابقة المنوية والمشاكله اللغوية كقولهم  
ألا لا يجهران أحد علينا ه فتجهل فوق جهل الجاهلين

(ت) في الدعوات (وابن السني) كلاهما (عن أم سلمة) ورواه عنها أيضا النسائي في الاستعاذة ؛ لكن ليس في لفظه توكلت على الله ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب ، وقال في الرياض : حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة

(كان إذا خرج من بيته قال بسم الله رب أعوذ بك من أن أزل أو أضل) بفتح فكسر فيهما وفي رواية أعوذ بك أن أزل أو أزل أو أضل أو أضل بفتح الأول فيهما مبنى للفاعل والثاني للمفعول وهو المناسب لقوله (أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على) أي أفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء والإضلال ويحتمل أن يراد بقوله أجهل أو يجهل على الحال الذي كانت العرب عليها قبل الإسلام من الجهل بالشرائع والنفاخ بالأنساب والتعاطف بالأحساب والكبرياء والبغى ونحوها (حم ن ه ك) في الدعاء وصححه (عن أم سلمة) ورواه عنها أيضا الترمذي وقال حسن صحيح (زاد ابن عساكر) في روايته في تاريخه (أو أن أبغى أو أن يبغى على) أي أفعل بالناس فعل أهل البغى من الإيذاء والجور والإضرار

(كان إذا خرج يوم العيد) أي عيد الفطر أو الأضحى (في طريق رجع في غيره) مما هو أقصر منه فيذهب في أطولها تكثيرا للأجر ويرجع في أقصرهما ليشغل بهم آخر وقيل خالف بينهما ليشمل الطريقتين ببركته وبركة من معه من المؤمنين أو ليستفتيه أهلها أو ليشيع ذكر الله فيهما أو ليتحرز عن كيد الكفار وتقاؤهم بأن يقولوا رجع علي عقيب أو لاعتياده أخذ ذات اليمين حيث عرض له سيلان أو لغير ذلك (ت ك) عن أبي هريرة  
(كان إذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أعوذ بك أن أضل

أو أبغى أو يبغى على - (طب) عن بريدة

٦٦٥٦ - كَانَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَحَكُمْ مَسَاكِمَ - (هـ حب ك) عن جابر - (صح)

٦٦٥٧ - كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ ، وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ خَطَبَ عَلَى عَصَا - (هـ ك هق) عن سعد القرظ - (صح)

أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على أو أبغى أو يبغى على) قال الطيبي : فإذا استعاذ العبد بالله باسمه المبارك فإنه يهديه ويرشده ويمينه في الأمور الدينية وإذا توكل على الله وفوض أمره إليه كفاه فيكون حسبه ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، ومن قال لا حول ولا قوة إلا بالله كفاه الله شر الشيطان (طب عن بريدة) بن الحصيب (كان إذا خطب) أي وعظ وأصل الخطب المراجعة في الكلام (أحمرت عيناه وعلا صوته) أي رفع صوته ليؤثر وعظه في خواطر الحاضرين (واشتد غضبه) الله تعالى على من خالف زواجره قال عياض يعني بشدة غضبه أن صفته صفة الغضبان قال وهذا شأن المنذر المخوف ويحتمل أنه لنهي خولف فيه شرعه وهكذا يكون صفة الواعظ مطابقة لما يتكلم به (حتى كأنه منذر جيش) أي كمن ينذر قوما من جيش عظيم قصدوا الإغارة عليهم فإن المنذر المعلم الذي يعرف التوهم بما يكون قد دهمهم من عدو أو غيره وهو المخوف أيضا (يقول) أي حال كونه يقول (صبحكم) أي أتاكم الجيش وقت الصباح (مساكم) أي أتاكم وقت المساء قال الطيبي شبه حاله في خطبته وإنذاره بقرب القيامة وتهالك الناس فيما يريهم بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الإحاطة بهم بغتة بحيث لا يفوته منهم أحد فكما أن المنذر يرفع صوته وتحمر عيناه ويشد غضبه على تعافلهم فكذا حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند الإنذار وفيه أنه يسن للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويحرك كلامه ويكون مطابقا لما تكلم به من ترغيب وترهيب قال النووي ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمرا عظيما وقال في المطامع فيه دليل على إغلاظ العالم على المتعلم والواعظ على المستمع وشدة التخويف ثم هذا قطعة من حديث وبقية عند ابن ماجه وغيره ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصابعه السبابة والوسطى ثم يقول أما بعد فإن خير الأمور كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة (تدبيره) قال ابن القيم كان يخطب على الأرض والمنبر والبيرو ولا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله قال وقوله كان كثيرا يستفتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار ليس معه سنة تقتضيه ، وكان كثيرا ما يخطب بالقرآن ، وكان يخطب كل وقت بما تقتضيه الحاجة . قال ولم يكن له شأو يش يخرج بين يديه إذا خرج من حجرته ، وكانت خطبته العارضة أطول من الراجعة

(تمة) قال ابن عربى شرعت الخطبة للوعظة والخطيب داعي الحق وحاجب باه ونائبه في قلب العبد يردّه إلى الله ليتأهب لمناجاته ولذلك قدمها في صلاة الجمعة لما ذكر من قصد التأهب للناجاة كما س التناقلة الصلبة للقرض لأجل الذكر والتأهب (هـ حب ك عن جابر) ظاهره أنه لم يخرج من الستة إلا ابن ماجه ، وإلا لما اقتصر عليه من بينهم على عادته وهو إيهام فاحش فقد خرج الإمام مسلم في الجمعة عن جابر بن سمرة باللفظ المزبور ويقول أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة اهـ .

(كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس ، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا) قال ابن القيم : ولم يحفظ عنه أنه تركا على سيف وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى قيام الدين به وهو جهل قبيح لأن الوارد العصا والتوس ولأن الدين إنما قام بالوحي ، وأما السيف فللحق المشركين ، والمدينة التي كانت



- ٦٦٥٨ - كَانَ إِذَا خَطَبَ يَعْتَمِدُ عَلَى عِزَّةٍ أَوْ عَصَا - الشافعي عن عطاء مرسلًا - (صح)
- ٦٦٥٩ - كَانَ إِذَا خَطَبَ الْمَرْأَةَ قَالَ: أَذْكَرُوا لَهَا جَفْنَةَ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ - ابن سعد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلًا - (ح)
- ٦٦٦٠ - كَانَ إِذَا خَطَبَ فَرَدَّهُ لَمْ يَعُدْ ، نَخَطَبَ امْرَأَةً فَأَبَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَقَالَ: قَوْلِ النَّحْفَانِ لِحَافَا غَيْرِكَ - ابن سعد عن مجاهد مرسلًا - (ح)
- ٦٦٦١ - كَانَ إِذَا خَلَا بِنِسَائِهِ أَلَيْنَ النَّاسِ ، وَأَكْرَمَ النَّاسِ ، ضَخَا كَمَا ، بَسَامًا - ابن سعد وابن عساكر عن عائشة - (ض)

خطبته فيها إنما افتتحت بالقرآن (ه ك هق عن سعد القرظ) ورواه عنه أيضا الطبراني في الصغير قال الهيثمي وهو ضعيف (كان إذا خطب يعتمد على عزة) كعصبة ربح قصير (أو عصا) عطف عام على خاص إذ العزة محركة عصا في أسفلها زوج بالضم أي سنان وعبر عنها بعمكان في طرفه سنان وبعضهم بحربة قصيرة ، وفي طبقات ابن سعد أن النجاشي كان أهداها له وكان يصحبها ليصلي إليها في الفضاء أي عند فقد السترة ويتقي بها كيد الأعداء ولهذا اتخذ الأمراء المشي أمامهم بها ، ومن فوائدها اتقاء الساع ونبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش وتعليق الأمتعة بها والركرة عليها وغير ذلك وقول بعضهم كان يحملها ليستتر بها عند الحاجة رد بأن ضابط السترة ما يستر الأسافل والعزة لا تسترها (الشافعي) في مسنده في باب إيجاب الجمعة (عن عطاء) بن أبي رباح (مرسلًا)

(كان إذا خطب المرأة قال: اذكروا لها جفنة سعد بن عبادة) بفتح الجيم وسكون الفاء الفصحة العظيمة المعذة للطعام وقضية تصرف المصنف أن هذا هو الحديث بتامه والأمر بخلافه بل بقيته تدور معي كلما درت هكذا هو ثابت عند مخرجه ابن سعد وغيره ، وقال ابن عساكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان سعد يبعث إليه في كل يوم جفنة فيها ثريد بلحم أو ثريد بلبن أو غيره وأكثر ذلك اللحم فكانت جفنته تدور في بيوت أزواجه (ابن سعد) في الطبقات (عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الأنصاري قاضي المدينة مات سنة ٩٢ (عن عاصم بن عمرو بن قتادة مرسلًا) هو ابن النعمان الظفري قال الذهبي وثق وكان علامة بالمغازي مات سنة عشرين وقيل غير ذلك وظاهر حال المؤلف أنه لم ير هذا لأشهر من ابن سعد ولا أحق بالعزو منه وهو عجب فقد خرج الطبراني عن سهل ابن سعد قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من سعد صحفة فكان يخطب المرأة يقول لك كذا وكذا وجفنة سعد تدور معي كلما درت قال الهيثمي فيه عبد المؤمن بن عباس بن سهل بن سعد ضعيف

(كان إذا خطب) امرأة (فردد لم يعد) إلى خطبتها ثانيا (نخطب امرأة فأبت ثم عادت) فأجابت (فقال قد التحفنا لحافا) يكسر اللام كل ثوب يتغطى به كئني به عن المرأة لكونها تستر الرجل من جهة الإعفاف وغيره (غيرك) أي تزوجت امرأة غيرك وهذا من شرف النفس وعلو الهمة ، ومن ثم قيل

يا صاح لو كرهت كفي ما ابتقي ه لقلت إذ كرهت كفي لها يني

لا ابتقي وصل من لا يتغنى صاتي ه ولا أبالي حيباً لا يابلي

قال المؤلف وهذا من خصائصه ثم هو يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة قياسا على إمساك كارهته ولم أر من تعرض له (ابن سعد عن مجاهد مرسلًا)

(كان إذا خلا بنسائه أئين الناس وأكرم الناس ضحا كما بساما) حتى أنه سابق عائشة يوما فسبته كما رواه

٦٦٦٢ - كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ - (٤ حب ك) عن أنس - (صح)

٦٦٦٣ - كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَيْبِ وَالْخَيَابِثِ - (حم ق ٤) عن أنس

الترمذى فى العلل عنها . قال ابن القيم وكان من تطلقه بهم أنه إذا دخل عليهم بالليل سلم تسليماً لا يوقظ النائم ويسمع اليقظان ذكره مسلم (ابن سعد) فى طبقاته (وابن عساکر) فى تاريخه (عن عائشة) وفيه حارثة بن أبى الرحال ضعفه أحمد وابن معين ، وفى الميزان عن البخارى منكر الحديث ثم ساق من منا كبره هذا الخبر ، وقال ابن عدى : عاقبة ما يرويه منكر

(كان إذا دخل الخلاء) بالفتح والمد أى أراد الدخول إلى المحل الذى يتخلى فيه لقضاء الحاجة ويسمى بالكثيف والحش والبراز بفتح الموحدة والذائط والمذهب والمرحاض وسمى بالخلاء لخلاته فى غير أوقات قضاء الحاجة أو لأن الشيطان الموكل به اسمه خلاء ونصبه بزعم الخائف أو بأنه مفعول به لا بالظرفية خلافاً لابن الحاجب لأن دخل عدته العرب بنفسه إلى كل ظرف مكان يختص بقول دخات الدار ودخات المسجد ونحوهما كما عدت ذهب إلى الشام خاصة فقالوا ذهب الشام ولا يقولون ذهب العراق ولا اليمن (وضع خاتمه) أى نزعه من أصبعه ووضع خارجه الخلاء لما كان عليه محمد رسول الله . قال مغطاي : هذا أصل عظيم فى نذب وضع ما فيه اسم معظم عند الخلاء وفيه نذب تنجيه ما عليه اسم معظم عند قضاء الحاجة . هـ بصحراء أو عمران قال التاج الفزارى لكنته فى الصحراء عند قضاء الحاجة وفى العمران عند دخول الخلاء وقول ابن حبان الحديث يدل على عدم الجواز بمنوع إذ لا يلزم من فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم شيئاً أن يكون ضده غير جائز ولعله أراد بكونه غير جائز أنه غير مباح مستوى الطرفين بل مكروه (٤ حب ك) فى مستدرکه وقال على شرط الشيخين وتبعه فى الاقتراح وفى رواية الحكم التصريح بأن سبب النزاع النقش كلهم (عن أنس) قال النووى هذا الحديث ضعفه أبو داود والنسائى والبيهقى والجمهور قال وقول الترمذى حسن مردود اهـ . ومثل به العراقى فى أئنيته وشرحها المنكر وقال بعضهم هذا الحديث قد اختلفت رواياته فى حاله ما بين مصحح ومضعف فقال الترمذى حسن غريب والحاكم صحيح وأبو داود منكر والنسائى غير محفوظ والدارقطنى شاذ ومال مغطاي إلى الأول والبعوى والبيهقى إلى الثانى لكن قاله شواهد وقال ابن حجر علته أنه من رواية همام عن ابن جريح عن الزهري عن أنس وابن جريح قيل لم يسمع من الزهري ولما نظر بعض الأعاظم إلى ذلك قال إن فى إثبات الكراهة بمجرد هذا الحديث نظر لأن الكراهة حكم شرعى

(كان إذا دخل) وفى رواية للبخارى فى الأدب المفرد كان إذا أراد أن يدخل وهى مبنية للراد بقوله هنا دخل أى كان يقول الذكر الآن عند إرادته الدخول لا بعده قال ابن حجر وهذا فى الامكنة المعدة لذلك بقربته الدخول ولهذا قال ابن بطال رواية أبى أعم لشمولها (الخلاء) وأصله المحل الذى لا أحد به ويطلق على المد لقضاء الحاجة ويكنى به عن إخراج الفضلة المعهودة قال الولى العراقى والأولان حقيقيان والثالث مجازى قال فيحتمل أن المراد فى الحديث الأول ويوافق أن الإتيان بهذا الذكر لا يختص بالنسيان عند الفقهاء وأن المراد الثانى ويوافق لفظ الدخول وفى رواية الكتيّف بدل الخلاء (قال) عند شروعه فى الدخول (اللهم إني أعوذ) أى أؤذ وألتجئ (بك من الخيب) يضم أوله وثانيه وقد تسكن والرواية بهما وقول الخطائى تسكين المحدثين خطأ لأنه بالسكون جمع لأخبت لأخبت قال مغطاي هو الخطأ قال الولى العراقى اتفق من بعده على تغليطه فى إنكار الإسكان ثم افرقوا فرقتين فقالت إحداهما هو بالسكون بمعنى التحريك وإنما هو مخفف منه وعليه النووى وابن دقيق العيد وقالت الأخرى ومنهم عياض بالسكون معناه الشر والمكروه وقال ابن حجر كان الأثير وعليه فالمراد بالخباثات المعاصى أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب فإن فعلاء المضموم يسكن قياساً (والخباثات) المعاصى أو لخبث الشيطان والخباثات البول

٦٦٦٤ - كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ قَالَ : يَا أَيُّهَا اللَّهُ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ - (ش)  
عن أنس رضي الله عنه - (صح)

٦٦٦٥ - كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : يَاذَا الْجَلَالَ - ابن السني عن عائشة

٦٦٦٦ - كَانَ إِذَا دَخَلَ الْغَائِطَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الْحَبِيثِ الْخَبِيثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ - (د) في مراسيله عن الحسن مرسلًا ، ابن السني عنه عن أنس (عد) عن بريده - (ض)

والغائط وأصل الخُبث في كلامهم المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم أو من الملال فهو الكفر أو من الطعام فالحرَام أو من الشراب فالضار اه . وفائدة قوله هذا مع كونه معصوماً من الشياطين وغيرهم التشريع لأمته والاستئناس بسنته أو لزوم الخضوع لربه وإظهار العبودية له قال الفاكهي والظاهر أنه كان يجهر بهذه الاستعاذة إذ لو لم يسمع لم ينقل وإخباره عن نفسه بما بعيد وفيه استحباب هذا الذكر عند إرادة قضاء الحاجة وهو يجمع عليه كاحكامه النووي قال ابن العربي وإنما شرعت الاستعاذة في هذا المحل لأنه محل خلوة والشيطان يتسلط فيها ما لا يتسلط في غيرها ولأنه موضع قدر ينزهه الله عن جريان ذكره على اللسان فيه والذكر ميمد للشيطان فإذا انقطع الذكر اغتمت تلك الغفلة فشرع تقديم الاستعاذة للعصمة منه (حم ق ٤) كلهم في الطهارة (عن أنس) بن مالك

(كان إذا دخل الكنيف) بفتح الكاف وكسر النون موضع قضاء الحاجة سمي به لما فيه من التستر إذ معنى الكنيف السائر (قال بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخُبث) بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية وقال الخطابي لا يجوز غيره واعترض بأنه يجوز إسكان الموحدة كتنظيره فيما جاء على هذا الوجه قال النووي وقد صرح جمع من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة قال ابن حجر إلا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لثلاثه يشبهه بالمصدر (والخبائث) بياء غير صريحة ولا يسوغ التصريح بها كما بينه في الكشف حيث قال في معابش هو بياء صريحة بخلاف الشائث والخبائث ونحوهما فإن تصرح الباء فيها خطأ والصواب الهمزة أو إخراج الباء بين بين إلى هنا كلامه وخص الخبلاء بهذا لأن الشياطين يحضرونه لكونه ينحى فيه ذكر الله ولا فرق في ندب هذا الذكر بين البنيان والصحراء والتعبير بالدخول غالباً فلا مفهوم له (ش عن أنس) بن مالك قال الولي العراقي فيه انقطاع

(كان إذا دخل الخلاء) بالمد (قال ياذا الجلال) أي صاحب العظمة التي لا تضاهى والعز الذي لا يتناهى (ابن السني عن عائشة)  
(كان إذا دخل الغائط) أي أتى أرضاً مطمئنة ليقضى فيها حاجته (قال اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس)  
بكسر الراء والذون وسكون الجيم فهما لأنه من باب الاتباع (الخبث الخبث) بضم فسكون فكسر قال الزمخشري هو الذي أصحابه وأعوانه خبثاً كقولهم الذي فرسه قويمة والذى ينسب الناس إلى الخبث ويوقمهم فيه (الشیطان الرجيم)  
أي المارجوم قال الولي العراقي ينبغي الأخذ بهذه الزيادة وإن كانت روايتها غير قوية للتساهل في حديث الفضائل قال ابن حجر وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يستعين بإظهارها للعبودية ويجهر بها للتعاميم قال وقد روى المعمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال إذا دخلت الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخُبث والخبائث وإسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية اه . وقال الولي العراقي في شرح أبي دود وأصح ما في هذا ما رواه المعمرى في عمل يوم وليلة بإسناد صحيح على شرط مسلم من حديث أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخلت الغائط فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخُبث والخبائث قال وفي مصنف ابن أبي شيبة وذكر الحديث المتقدم قال وهذا يدل لما قاله أصحابنا أنه يستحب هنا تقديم بسم الله على الاستعاذة وفارق الصلاة لأن الاستعاذة فيها للقراءة والبسمة هناك قراءة تقدمت (د في مراسيله عن الحسن) البصري (مرسلًا ،

٦٦٦٧ - كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَرْفِقَ لَيْسَ حِذَاءَهُ وَغَطَّى رَأْسَهُ - ابن سعد عن حبيب بن صالح مرسلا - (ص)  
 ٦٦٦٨ - كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الْحَبِيثِ الْخُبِيثِ الشَّيْطَانِ  
 الرَّجِيمِ ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَقَنِي لَذَّتَهُ ، وَأَبْقَى فِي قُوَّتِهِ ، وَأَذْهَبَ عَنِّي آذَاهُ - ابن السني عن  
 ابن عمر - (ض)

٦٦٦٩ - كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ ، مِنَ  
 الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَقَالَ : إِذَا قَالَ ذَلِكَ حَفِظَ مَنَى سَائِرِ الْيَوْمِ - (د) عن ابن عمرو - (ح)

ابن السني) أبو بكر في عمل يوم وليلة من طريق إسماعيل بن مسلم (عنه) أي عن الحسن وعن قتادة أيضا كلاهما عن  
 أنس بن مالك وإسماعيل بن مسلم ضعفه أبو زرعة وغيره (عد عن بريدة) بن الحبيب بإسناد ضعيف ورواه ابن  
 السني أيضا باللفظ المذكور من حديث ابن عمر وروى ابن ماجه من طريق عبيد الله بن زجر عن علي بن زيد  
 عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعا لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس  
 الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم، ورواه ابن أبي شيبة موقوفا على حذيفة

(كان إذا دخل المرفق) بكسر الميم وفتح الفاء الكتيبة (بسر حذاه) بكسر الحاء واما نذعله قال في المصباح الحذاء ككتاب الزهل  
 وذلك صوتا لرجله عما قد يصيبها (وغطى رأسه) حياء من ربه تعالى ولأن تغطية الرأس حال قضاء الحاجة أجمع لمسام البدن وأسرع  
 لخروج الفضلات ولا احتمال أن يصل إلى شعره ريح الخلاء فيعلق به قال أهل الطريق ويجب كون الإنسان فيها لا بد منه من حاجته  
 حتى نخجل مستور (ابن سعد) في الطبقات عن أبي بكر بن عبد الله (عن) أبي موسى حبيب بن صالح ويقال ابن أبي  
 موسى الحصى الطائي (مرسلا) ظاهر صنيعه أنه لأعلة له غير الإرسال والامر بخلافه فقد قال الذهبي أبو بكر ضعيف  
 وظاهره أيضا أنه لم يره مخرجا لغير ابن سعد عن هو أشهر وأحق بالوزو إليه وهو عجب عجيب فقد رواه البيهقي عن  
 حبيب المذكور ورواه أبو داود موصولا مستندا عن عائشة بزيادة ولفظه كان إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا  
 أتى أهله غطى رأسه لكن الظاهر أن المصنف لم يغفل هذا الموصول عن ذهول بل لعلمه أن فيه محمد بن يونس  
 الكدبي منهم بالوضع

(كان إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم فإذا خرج قال  
 الحمد لله الذي أذقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني آذاه) خص هذا الدعاء بالخارج من الخلاء للتوبة من تقصيره  
 في شكر التعمتين المنعم على العبد بهما وهما ما أطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه وأبقى فيه قوة ذلك  
 (تنبيه) ذكر بعض المفسرين والمحدثين في قوله تعالى في نوح إنه كان عبدا شكورا، أنه روى عبد الرزاق بسند  
 منقطع أن نوحا كان إذا ذهب إلى الغائط يقول الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني آذاه (ابن السني)  
 أبو بكر في عمل يوم وليلة من طريق إسماعيل بن رافع عن دريد بن نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب قال المنذرى  
 هذا حديث ضعيف وقال العراقي إسماعيل مختلف فيه ورواية دريد بن نافع عن ابن عمر منقطعة

(كان إذا دخل المسجد) قال حال شروعه في دخوله (أعوذ بالله العظيم) أي ألوذ بملأه والجا إليه مستجيرا به  
 (وبوجهه الكريم) أي ذاته إذ الوجه يعبر به عن الذات بشهادة كل شيء مالك لإلا وجهه، أي ذاته وعن الجهة كما  
 في وفأينا تناولوا فم وجه الله، أي جهته (وسلطانه القديم) أي جميع الخلائق قهرا وغلبة (من الشيطان الرجيم) أي المرجوم  
 (وقال) يعني الشيطان (إذا قال ذلك حفظ منى سائر اليوم) أي جميع ذلك اليوم الذي يقول هذا الذكر فيه (دعن)

٦٦٧٠ - كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ - (حم ه طب) عن فاطمة الزهراء - (ح)

٦٦٧١ - كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ - (ت) عن فاطمة الزهراء - (ح)

٦٦٧٢ - كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِ مُحَمَّدٍ - ابن السني عن أنس (ح)

٦٦٧٣ - كَانَ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ السُّوقِ ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا فِيهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيهَا يَمِينًا فَاجِرَةً ، أَوْ صَفْقَةً خَاسِرَةً - (طب ك) عن بريدة - (صح)

ابن عمرو) بن العاص رمز المصنف لحسنه وهو كذلك إذا علا فقد قال في الأذكار إسناده جيد (كان إذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله) أبرز اسمه الميمون على سبيل التجريد عند ذكره التجاء إلى منصب الرسالة ومنزلة النبوة وتعظيمها لأنها كأنه غيره امتثالا لأمر الله في قوله إن الله وملائكته يصلون على النبي الآية اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك) وإنما شرعت الصلاة عليه عند دخول المسجد لأنه محل الذكر وخص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لأن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى الله وثوابه فناسب ذكر الرحمة فاذا خرج انتشر في الأرض ابتغاء فضل الله من الرزق فناسب ذكر الفضل كما سبق موضحاً (حم ه طب عن فاطمة الزهراء) قال مغلطاي حديث فاطمة هذا حسن لكن إسناده ليس بمتصل انتهى والمصنف رمز لحسنه

(كان إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك) طلب المغفرة في هذا الخبر وما قبله تشريفاً لأمته لأن الإنسان محل التصغير في سائر الأحيان وأبرز ضمير نفسه الشريفة عند ذكر الغفران تحلياً بالانكساريين يدي الملك الجبار وفي هذا الدعاء عند الدخول استرواح أنه من دواعي فتح أبواب الرحمة لداخله (ت) وكذا أبو داود خلافاً لما يوهمه صنيعه كلاماً في الصلاة من حديث فاطمة بنت الحسن (عن) جدتها (فاطمة) الكبرى الزهراء وقالوا جميعاً ليس إسناده بمتصل لأن فاطمة بنت الحسن لم تدرك فاطمة الكبرى رمز لحسنه وفيه ما فيه

(كان إذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد وأزواج محمد) أورده المصنف عقب الأحاديث السابقة إشعاراً بتدب الصلاة على الأزواج عند دخول المسجد (ابن السني عن أنس) بن مالك رمز المصنف لحسنه (كان إذا دخل السوق) أي أراد دخولها (قال) عند الأخذ فيه (بسم الله اللهم إني أسألك من خير هذه السوق) فيه أن السوق مؤنثة قال ابن إسحاق وهو أصح وأفصح وتصغيرها سويقة والتذكير خطأ لأنه قيل سوق نافقة وما سمع نافق بغيرها والنسبة إليها سوق على لفظها (وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها) أي من شر ما استقر من الأوصاف والأحوال الخاصة بها (وشر ما فيها) أي من شر ما خلق ووقع فيها وسبق إليها (١١) اللهم

(١) ورد أن الشيطان يدخل السوق مع أول داخل ويخرج مع آخر خارج

٦٦٧٤ - كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بِدَأْ بِالسَّوَاكِ - (م د ن ه) عن عائشة - (ص)

٦٦٧٥ - كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ ؟ فَإِذَا قِيلَ : لَا ، قَالَ إِنِّي صَائِمٌ - (د) عن عائشة - (ص)

٦٦٧٦ - كَانَ إِذَا دَخَلَ الْجَبَانَةَ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْأَرْوَاحُ الْفَانِيَّةُ ، وَالْأَبْدَانُ الْبَالِيَّةُ وَالْعِظَامُ

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مَنْ أَنْ أُصِيبَ بِمِثْلِهَا جِرَّةً أَوْ صَفْقَةً خَاسِرَةً (إِنَّمَا سَأَلَ خَيْرَهَا وَاسْتَعَاذَ مِنْ شَرِّهَا لِاسْتِبْلَاءِ الْغَفْلَةِ عَلَى قُلُوبِ أَهْلِهَا حَتَّى اتَّخَذُوا الْإِيْتَانَ الْكَاذِبَةَ شَعَارًا وَالْحَدِيثَةَ بَيْنَ الْمُتَابِعِينَ دَنَارًا فَأَتَى بِهِذِهِ الْكَلِمَاتِ لِيُخْرِجَ مِنْ حَالِ الْغَفْلَةِ فَيَنْدُبُ لِمَنْ دَخَلَ السُّوقَ أَنْ يَحَافِظَ عَلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ فَإِذَا نَطَقَ الْدَاخِلُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَانَ فِيهِ تَحَرُّزًا عَمَّا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْغَفْلَةِ فِيهَا ؛ وَهَذَا مُؤَدِّنٌ بِمَشْرُوعِيَّةِ دُخُولِ السُّوقِ أَي إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَالُ الدُّخُولِ مَعْصِيَةً كَالصَّاعَةِ وَإِلَّا حَرَّمَ (طَب) عَنْ بَرِيدَةَ وَفِيهِ كَمَا قَالَ الْهَيْثَمِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْجَعْفِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ (ك) فِي بَابِ الدُّعَاءِ (عَنْ بَرِيدَةَ) قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِيهِ أَبُو عَمْرٍو وَجَارُ الشَّعْبِيِّ بْنُ حَرْبٍ وَاعْلَمَ حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسَدِيُّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَقَالَ غَيْرُهُ فِيهِ أَبُو عَمْرٍو وَجَارُ الشَّعْبِيِّ بْنُ حَرْبٍ وَلَا يَعْرِفُ وَقَالَ الْمَدِينِيُّ مَتْرُوكٌ وَبِهِ رَدُّ الذَّهَبِيِّ فِي التَّلْخِصِ تَصْحِيحُ الْحَاكِمِ لَهُ وَفِي الْمِيزَانِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ وَهُوَ مُنْكَرٌ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ ثُمَّ سَأَلَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ قَالَ الْبُخَارِيُّ لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ إِه

(كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ) أَي إِذَا أَرَادَ دُخُولَهُ (بَدَأَ بِالسَّوَاكِ) لِأَجْلِ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِهِ فَإِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ شَرِيفٌ فَاسْتَعْمَلَ السَّوَاكَ لِلتَّيَانِ بِهِ أَوْ لِيُطِيبَ فَمُهْ لِتَقْوِيلِ أَهْلِهِ وَصَاحِبَتِهِمْ لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَغَيَّرَ فِيهِ عِنْدَ مُحَادَثَةِ النَّاسِ فَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ كَانَ مِنْ حَسَنِ مَعَاشِرَةِ أَهْلِهِ ذَلِكَ أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِصَلَاةِ النَّهْلِ أَوَّلَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ قَلْبًا كَانَ يَنْتَفِلُ بِالْمَسْجِدِ لِيَكُونَ السَّوَاكُ لِلصَّلَاةِ وَقَوْلُ عِيَاضٍ وَالْقُرْطُبِيُّ خَصَّ بِهِ دُخُولَ بَيْتِهِ لِأَنَّهُ يَمَّا لَا يَفْعَلُهُ ذُو مَرْمُومَةٍ بِحَضْرَةِ النَّاسِ وَلَا يَنْبَغِي عَمَلُهُ بِالْمَسْجِدِ وَلَا فِي الْحَافِلِ رَدُّهُ وَفِيهِ نَدْبُ السَّوَاكِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَبِهِ صَرَحَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَأَنَّهُ يَبْدَأُ بِهِ مِنَ الْقُرْبَاتِ عِنْدَ دُخُولِهِ وَتَكَرَّرَهُ لِذَلِكَ وَمُنَابَرَتِهِ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَقْتَصِرُ فِي لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ عَلَى مَرَّةٍ لِأَنَّ دُخُولَ الْبَيْتِ عَمَّا يَتَكَرَّرُ وَالتَّكْرُرُ دَلِيلُ الْعَنَابَةِ وَالتَّأَكُّدُ وَبَيَانُ فَضِيلَةِ السَّوَاكِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَشِدَّةُ الْأَهْتَامِ بِهِ وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ وَلَا حَالٍ مُعَيَّنَةٍ وَأَنَّهُ لَا يَكْرَهُ لِلصَّائِمِ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّهَارِ لَكِنْ يَسْتَتِي مَا بَعْدَ الزَّوَالِ لِحَدِيثِ الْخُلُوفِ وَذَكَرُوا أَنَّ السَّوَاكَ يَسُنُّ لِلنُّومِ وَعَلْتُهُ مَا ذَكَرَ مِنَ الْاجْتِمَاعِ بِالْأَهْلِ لِأَنَّ مَسْنُونَ وَمَلَاقَاتِهِمْ عَلَى حَالٍ مِنَ التَّنَظُّفِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ مَنَاسِبٌ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ وَلَا مَانِعٌ مِنْ كَوْنِهِ لِلْجَمْعِ وَفِيهِ مَدَاوِمَةٌ عَلَى التَّعْبُدِ فِي الْخَلَاءِ وَالْمَلَاءِ (م د ن ه) كَلِمَةٌ فِي الطَّهَارَةِ (عَنْ عَائِشَةَ) وَحَكَى ابْنُ مَسْنَدِهِ الْإِجْمَاعَ عَلَى صِحَّتِهِ وَتَمَقُّبَهُ مَقْلُطَايَ بِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ قَاطِبَةً فَتَعَذَّرَ أَوْ إِجْمَاعُ الْأَثَمَةِ الْمُتَعَاصِرِينَ فَغَيْرُ صَوَابٍ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَخْرِجْهُ فَأَيُّ إِجْمَاعٍ مَعَ مَخَالَفَتِهِ .

(كَانَ إِذَا دَخَلَ) أَي بَيْتَهُ (قَالَ) لِأَهْلِهِ وَخَدَمِهِ (هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ) أَي أَطْعَمَهُ (فَإِذَا قِيلَ لَا قَالَ إِنِّي صَائِمٌ) أَي وَإِذَا قِيلَ نَعَمْ أَمْرُهُمْ بِتَقْدِيمِهِ إِلَيْهِ كَمَا يَكُونُ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى وَهَذَا مَحْمُولٌ بِقَرِينَةِ أَخْبَارٍ أُخْرَى عَلَى صَوْمِ النَّفْلِ لِالْفَرْضِ وَأَنَّهُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَنَاوُلَ مَقْطَرًا (د عَنْ عَائِشَةَ) رَمَزَ صِحَّتَهُ

(كَانَ إِذَا دَخَلَ الْجَبَانَةَ) مَحَلُّ الدَّفْنِ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَفْزَعُ وَيَجِينُ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ وَبِذِكْرِ الْحُلُولِ فِيهِ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَبَانَةُ الصَّحْرَاءُ وَاسْمُهَا بِالْمَقَابِرِ لِأَنَّهَا تَكُونُ فِي الصَّحْرَاءِ تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِاسْمِ مَوْضِعِهِ (يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) لَمْ يَقُلْ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ ابْتِدَاءً بَلْ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يِعَارِضُهُ مَا فِي خَبَرٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ قَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامَ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْمَوْتِيِّ فَإِنَّ ذَلِكَ إِخْبَارٌ عَنِ الْوَاقِعِ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ أَي أَنَّ الشَّعْرَاءَ وَغَيْرَهُمْ يَجُونُ الْمَوْتِي بِهَذَا اللَّفْظِ كَقَوْلِهِ :

النِّخْرَةُ، الَّتِي خَرَجَتْ مِنَ الدُّنْيَا وَهِيَ بِإِلَهِ مُؤْمِنَةٌ، اللَّهُمَّ ادْخُلْ عَلَيْهِمْ رَوْحاً مِنْكَ، وَسَلِّمْنَا مِنْهَا - ابن السني عن ابن مسعود - (ض)

٦٦٧٧ - كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - (خ) عن ابن عباس (ص)

٦٦٧٨ - كَانَ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ قَالَ: هَذِهِ لَيْلَةُ غَرَاءٍ، وَيَوْمَ أَزْهَرَ - (هـ) وابن عساكر عن أنس - (ض)

٦٦٧٩ - كَانَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ أُطْلِقَ كُلُّ أُسَيْرٍ، وَأَعْطِيَ كُلُّ سَائِلٍ - (هـ) عن ابن عباس - ابن سعد عن عائشة (ض)

عليك سلام الله نيس بن عاصم ورحمة ربي الله ماشاء برحم

فكره المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يحيى بتحية الاموات ومن كرامته لذلك لم يرد على المسلم (أيتها الأرواح الفانية) أى الأرواح التى أجسادها فانية (والأبدان البالية) التى ابطنها الأرض (والعظام النخرة) أى المتفتتة تقول نخر العظم نخرأ من باب تعب بلى وتفتت فهو نخر ونأخر (الذى خرجت من الدنيا وهى بالته) أى لا بغيره كما يؤذن به تقديم الجار والمجرور على قوله (مؤمنة) أى مصدقة موقنة (اللهم أدخل عليهم روحاً) بفتح الواو أى سعة واستراحة (منك وسلامنا) أى دعاء مقبولاً؛ وأخذ ابن تيمية من مخاطبته للدونى أنهم يسمعون إذلا يخاطب من لا يسمع ولا يلزم منه أن يكون السمع دائماً للبيت بل قد يسمع فى حال دون حال كما يعرض للحمى فإنه قد لا يسمع الخطاب لعارض وهذا السمع سمع إدراك لا يرتب عليه جزاء ولا هو السمع المنفى فى قوله (إنك لا تسمع الموتى) إذ المراد به سمع قبول وامتثال أمر، جاء فى كثير من الروايات كان إذا وقف على القبور قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإننا إن شاء الله بكم لاحقون قال البطليوسى وهذا مما استعملت فيه إن مكان إذا فان كلا منهما يستعمل مكان الآخر (ابن السني عن ابن مسعود)

(كان إذا دخل على مريض يعوده قال لا بأس) عليك هو (طهور) بفتح الطاء أى مرضك مطهر لك من ذنوبك (إن شاء الله) وذلك يدل على أن طهور دعاء لا خبر فيه وفيه أنه لا تنقص على الإمام فى عبادة بعض رعيته ولو أعرابيا جاهلا جافيا ولا على العالم فى عبادة الجاهل ليعلمه ويذكره ما ينفعه ويأمره بالصبر ويسليه إلى غير ذلك مما يهجر خاطره وخاطر أهله (خ) فى الطب وغيره (عن ابن عباس) قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أعرابي يعوده فقال له ذلك فقال الأعرابي قلت طهور كلا بل هى حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم إذن

(كان إذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان وبلغنا رمضان وكان إذا كانت ليلة الجمعة قال هذه غراه) كمره أى سعيدة صبيحة (ويوم أزهرو) أى نير مشرق ولفظ رواية البيهقي ويوم الجمعة يوم أزهرو قال ابن رجب فيه أن دليل نذب الدعاء بالبقاء إلى الأزمان الفاضلة لإدراك الأعمال الصالحة فيها فان المؤمن لا يزيد عمره إلا خيراً (هـ) وابن عساكر) فى تاريخه وأبو نعيم فى الحلية وكذا البزار كاهم من رواية زائدة بن أبى الرقاد عن زياد النخري عن أنس بن مالك قال النووى فى الأذكار إسناده ضعيف اهـ. وظاهر صنيع المصنف أن مخرجه رواه وأقره وليس كذلك بل عقبه البيهقي بما نصه تفرد به زياد النخري وعنه زائدة بن أبى الرقاد وقال البخارى زائدة عن زياد منكر الحديث وجهله جماعة وجرم الذهبى فى الضعفاء بأنه منكر الحديث وبذلك يعرف أن قول اسمعيل الأنصارى لم يصح فى فضل رجب غير هذا خطأ ظاهر

(كان إذا دخل) فى رواية بدله إذا حضر (رمضان أطلق كل أسير) كان مأسوراً عنده قبله (وأعطى كل سائل)

٦٦٨٠ - كَانَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ شَدَّ مِئْزَرَهُ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتِ فِرَاشَهُ حَتَّى يَنْسَلِخَ - (هـ) عن عائشة - (ح)

٦٦٨١ - كَانَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، وَكَثُرَتْ صَلَاتُهُ ، وَابْتَهَلَ فِي الدُّعَاءِ ، وَأَشْفَقَ لَوْنَهُ - (هـ) عن عائشة - (ض)

٦٦٨٢ - كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ - (ق دن هـ) عن عائشة - (هـ)

٦٦٨٣ - كَانَ إِذَا دَعَا لِرَجُلٍ أَصَابَتْهُ الدَّعْوَةُ وَوَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ - (حم) عن حذيفة - (هـ)

٦٦٨٤ - كَانَ إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ - (طب) عن أبي أيوب - (ح)

لأنه كان أجود ما يكون في رمضان وفيه تذب عتق الأسارى عند اقبال رمضان والتوسعة على الفقراء والمساكين (هـ) وكذا الخطيب والبخاري كلهم (عن ابن عباس) قال ابن الجوزي فيه أبو بكر الهذلي قال ابن حبان يروى عن الأبيات أشياء موضوعة وقال غندر كان يكذب (ابن سعد) في طبقاته (عن عائشة)

(كان إذا دخل شهر رمضان شد مئزره) بكسر الميم إزاره وهو كناية عن الاجتهاد في العبادة (ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ) أي يفرغ يقال سلخت الشهر سلخا وسلوخا صرت في آخره فانسلخ أي مضى ومن شأن المشمر المنكسر أن يقلص إزاره ويرفع أطرافه ويشدها أو كناية عن اعتزال النساء كما يجعل حله كناية عن ضد ذلك قال الأخطل قوم إذا حاربوا شدوا ما زرم دون النساء ولو بانث بأطهار قال جمع ولا بعد في إرادة الحقيقة والمجاز بأن يشد المئزر حقيقة ويعتزل النساء لأن الكناية لا تنافي لإرادة الحقيقة كما لو قلت فلان طويل النجاد وأردت طول نجاهه مع طول قامته؛ قيل احتمل عبد الملك بن مروان المتاعب في جلب جارية من بلاد الصين فلما بات جعل يتمليل في فراشه ويقول ما أشوقني إليك قالت وما يمنعك مني قال بيت الأخطل هذا وكان في حرب (هـ عن عائشة) رمز المصنف لحسنه فيه الربيع بن سليمان فإن كان هو صاحب الإمام الشافعي فثقة أو الربيع بن سليمان البصري الأزدي فضيف قال يحيى ليس بشيء.

(كان إذا دخل رمضان تغير لونه) إلى الصفرة أو الحرة كما يعرض للخائف خشية من أن يمرض له فيه ما يقصر عن الوفاء بحق العبودية فيه (وكثر صلواته وابتهل في الدعاء) أي تضرع واجتهد فيه (وأشفق لونه) أي تغير حتى يصير كلون الشفق وهذا لولا غرض الإطناب كان يعني عنه قوله تغير لونه (هـ عن عائشة) فيه عبد الباقي ابن قانع قال الذهبي قال الدارقطني يخطئ كثيرا

(كان إذا دخل العشر) زاد ابن أبي شيبة الأخير من رمضان والمراد اللبالي (شد مئزره) قال القاضي المئزر الإزار ونظيره ملحف ولحاف وشده كناية عن التشمير والاجتهاد أراد به الجهد في الطاعة أو عن الاعتزال عن النساء ومجنب غشيانهن (وأحيا ليله) أي ترك النوم الذي هو أخو الموت وتعيد معظم الليل لا كله بقرينة خبر عائشة ما علته قائم ليلة حتى الصباح فلا ينافي ذلك ما عليه الشافعية من كراهية قيام الليل كله (وأيقظ أهله) المعتكفات معه في المسجد واللاتي في بيوتهن إذا دخلها لحاجة أي يوقظهن للصلاة والعبادة (ق) في الصوم (دن) في الصلاة (هـ) في الصوم كلهم (عن عائشة)

(كان إذا دعا لرجل أصابه الدعوة وولده وولد ولده) فيستجاب دعائه لذلك الرجل وبلغ مادعا له به هو وذريته من بعده؛ وسكنت عما لو دعا عليه لأنه قد سأل الله تعالى أن يجعل دعاه رحمة على المدعو عليه (حم عن حذيفة) بن سليمان رمز المصنف لصحته وليس كما زعم فقد قال الحافظ الهيثمي متعقباً رواه أحمد عن ابن حذيفة ولم أعره اهـ.

(كان إذا دعا بدأ بنفسه) زاد أبو داود في روايته وقال رحمة الله علينا وعلي موسى اهـ، ومن ثم ندبوا للداعي أن يبدأ



- ٦٦٨٥ - كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ - (د) عن يزيد - (ح)
- ٦٦٨٦ - كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى وَجْهِهِ - (ط) عن ابن عباس - (ح)
- ٦٦٨٧ - كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَنبَرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْجُلُوسِ ؛ فَإِذَا صَعَدَ الْمَنبَرَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ - (هق) عن ابن عمر - (ح)
- ٦٦٨٨ - كَانَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ يَقُولُ : أَرْسَلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَائِهِ خَدِيجَةَ - (م) عن عائشة - (صه)

بالدعاء لنفسه قبل دعائه لغيره فإنه أقرب إلى الاجابة إذ هو أخلص في الاضطراب وأدخل في العبودية وأبلغ في الاقتدار وأبعد عن الزهو والاعجاب وذلك سنة الأنبياء والرسل قال نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات، وقال الخليل وارجنبي وبنى أن نبد الاصنام، وقال رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي، وأولئك الذين هدى الله فبهم اقتداه، (تنبيه) قال ابن حجر ابتداءه بنفسه في الدعاء غير مطرد فقد دعا لبعض الأنبياء فلم يبدأ بنفسه فقال رحم الله لوطاً رحم الله يوسف ودعا لابن عباس بقوله اللهم فقهه في الدين ودعي لحسان بقوله اللهم أيده بروح القدس (ط) عن أبي أيوب) الأنصاري رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال الهيثمي إسناده حسن غير أن عدول المصنف للزور للطرائق واقتصاره عليه غير جيد لإيهامه أنه لا يوجد مخرجا لأحد من الستة وقد عرفت أن أبا داود أخرجه فهو بالعزو إليه أحق

(كان إذا دعا فرفع يديه) حال الدعاء (مسح وجهه يديه) عند فراغه تقاؤلا وتيمناً أن كفيه ملئتا خيراً فأفاض منه على وجهه فيتأكد ذلك للداعي، ذكره الحلبي، وقال القونوي سره أن الإنسان في دعائه ربه متوجه إليه بظاهره وباطنه ولهذا يشترط حضور القلب في الدعاء كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم إن الله لا يقبل دعاءاً من قلب غافل لاه؛ إذا علمته فأعرف أن يده الواحدة تترجم عن توجه الداعي من حيث ظاهره واليد الأخرى تترجم عن توجهه بباطنه واللسان يترجم عن جملته ومسح الوجه هو التبرك والتنبيه على الرجوع إلى الحقيقة الجامعة بين الروح والبدن وهو كناية عن غيبة النائب في علم الحق أزلاً وأبداً فإن وجه الشيء حقيقته وهذا الوجه مظهر تلك الحقيقة وإن كشف لك عن سر قوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه، استشرفت على سر آخر أغرب من هذا يتعذر إفتاؤه إلا لاهله اه. (د عن بريدة) رمز لحسنه

(كان إذا دعا جعل) حال الدعاء (باطن كفيه إلى وجهه) وورد أيضاً أنه كان عند الرفع تارة يجعل بطون كفيه إلى السماء وتارة يجعل ظهرهما إليها وحمل الأول على الدعاء بحصول مطلوب أو دفع ما قد يقع به بلاء والثاني على الدعاء برفع ما وقع به من البلاء وروى مسلم أنه فعل الثاني في الاستسقاء وأحد أنه فعله بعرفة وحكمة رفعهما إلى السماء أنها قبلة الدعاء ومن ثم كانت أفضل من الأرض على الأصح فإنه لم يعص الله فيها (ط) عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه وكأنه لم يرقول الحافظ العراقي في سنده ضعيف ولا قول الهيثمي فيه الحسين بن عبدالله وهو ضعيف (كان إذا دنا من منبره) أي قرب منه (يوم الجمعة) ليصعده إلى الخطبة (سلم على من عنده) أي من يقربه عرفاً (من الجلوس فإذا صعد المنبر) أي بلغ الدرجة التالية للستراح (استقبل الناس بوجهه ثم سلم) على الناس (قبل أن يجلس) فيسن فعل ذلك لكل خطيب ويجب رد سلامه عند الشافعية (هق) من حديث عيسى بن عبد الله الأنصاري عن نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد ضعفه ابن حبان وابن القطان بعيسى المذكور وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه

(كان إذا ذبح الشاة يقول أرسلوا بها) لعل المراد ببعضها فأطلق الكل وأراد البعض بقريته المقام (إلى أصدقائه)

٦٦٨٩ - كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بِدَأْ بِنَفْسِهِ - (٣ حب ك) عن أبي - (صح)

٦٦٩٠ - كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ - (٤ك) عن المغيرة

٦٦٩١ - كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا - (خ) عن عائشة - (صح)

٦٦٩٢ - كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ - (خ) عن قتادة مرسلًا - (صح)

خديجة ( زوجته الدارجة صلة منه لها وبراً وإذا كان فعل الخير عن الميت برأ فالسوء ضد ذلك وإن كنا لانعرف كيفيته ولا يضرنا جهلنا بكيفية ذلك بل علينا التسليم والتصديق وفيه حفظ العهد والصدق وحسن الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير ولو ميتاً وإكرام أهل ذلك الصاحب وأصدقائه (م عن عائشة) تمامه قالت عائشة فأغضبت يوماً فقلت خديجة فقال إنى رزقت حبها

( كان إذا ذكر أحدا فدعا له ) بخير ( بدأ بنفسه ) ثم تبي بغيره ثم عمم اتباعاً للملة أيه إبراهيم لتأكد المحافظة على ذلك وعدم الغفلة عنه وإذا كان لأحد أعظم من الوالدين ولا أكبر حقا على المؤمن منهما ومع ذلك قدم الدعاء لانفس عليهما في القرآن في غير موضع فغيرهما أولى (م حب ك عن أبي) وقال الترمذى حسن صحيح والحاكم صحيح (كان إذا ذهب المذهب) بفتح لسكون أى ذهب فى المذهب الذى هو محل الذهاب لقضاء الحاجة أو ذهب مذهباً على المصدر وهو كناية عن الحاجة (أبعد) بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح أى يغيب شخصه عن الناس ؛ بل روى الإمام ابن جرير فى تهذيب الآثار أنه كان يذهب إلى المنفس مكان على نحو ميلين من مكة واستشكل هذا بما فى الطبرانى عن عصمة بن مالك وأصله فى البخارى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض سكك المدينة فأنهى إلى سباطة قوم فقال يا خديفة استرني حتى بال فذكر الحديث فمن ذاهب إلى أن ندب الإبعاد مخصوص بالتغوط لأن العلة خوف أن يسمع لخارجه صوت أو يشم له ريح وذلك منتف فى البول ومن ثم ورد أنه كان إذا بال قائماً لم يبعد عن الناس ولم يبعدوا عنه ومن ذاهب إلى أن تعمم الإبعاد ندب وأنه إنما يفعلها أحياناً لضرورة فإنه كان يطيل القعود لمصالح الأمة ويكثر من زيارة أصحابه وعبادتهم فإذا حضر البول وهو فى بعض تلك الحالات ولم يمكنه تأخيرها حتى يبعد كعادته فعل ذلك لما يترتب على تأخيرها من الضرر ففراعى أهم الأمرين واستفيد منه دفع أشد المنسدين بأخفهما والائتان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنهما فيه ندب التباعد لقضاء الحاجة وأن الأدب الكناية فى ذكر ما يستحى منه (فائدة) فى النهاية تبعاً لأبى عبيد الهروى يقال موضع التغوط المذهب والخلاء والمرق والمرحاض (٤ك) وكذا الدارمى والبيهقى (عن المغيرة) بن شعبة وصححه الترمذى والحاكم وحسنه أبو داود ورواه أيضاً عن المغيرة بن خزيمة فى صحيحه

( كان إذا رأى المطر قال اللهم صيباً ) أى استقباً صيباً وقوله (نافعاً) تنمى فى غاية الحسن لأن لفظة صيباً مظنة للضرر والفساد قال فى الكشاف الصيب المطر الذى يصب أى ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتكثير دل على أنه نوع من المطر شديد هائل فتمه يقوله نافعا صيانة عن الإضرار والفساد، وبحره قوله

فسبق ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة تهمى

لكن نافعا فى الحديث أوقع وأحسن من مفسدها اه ( عن عائشة ) ولم يخرجوه مسلم ورواه النسائى وابن ماجه لكن أبداً صادفياً سينا قال الحافظ العراقى وسند الكل صحيح

( كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه ) حذراً من شره لقوله لعائشة فيما رواه الترمذى استعذى بالله من شره فإنه الناسق إذا وقب أو أن حكمة صرف وجهه عنه الجنوح إلى قول أبيه إبراهيم ولا أحب الأظلمين، والهلال يكون من أول ليلة

٦٦٩٣ - كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ، ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ  
الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا - (د) عن قتادة بلاغاً، ابن السني عن أبي سعيد - (ح)  
٦٦٩٤ - كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا الشَّهْرِ، ثَلَاثًا،  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا الشَّهْرِ وَخَيْرِ الْقَدْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - (ط) عن  
رافع بن خديج - (ض)  
٦٦٩٥ - كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي  
وَرَبُّكَ اللَّهُ - (ح م ت ك) عن طلحة - (ص)

والثانية والثالثة ثم هو قمر (د) من رواية أبي هلال محمد بن سليم الراسبي (عن قتادة) بن دعامة (مرسلاً) قال ابن حجر  
عن المنذرى هلال لا يحتاج به قال وقد وجدت لهذا المرسل شاهداً مرسلاً أيضاً أخرجه مسدد في مسنده الكبير  
ورجاله ثقات ووجدت له شاهداً موصولاً عند أبي نعيم وهو بعض حديث رجاله ثقات إلا واحداً انتهى -  
(كان إذا رأى الهلال قال هلال خير) أتى بركة (ورشد آمنت بالذي خلقك ثلاثاً) أى يكرر ذلك ثلاثاً (ثم يقول)  
بعده (الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا قال الطيبي إما أن يراد بالحمد الثناء على قدرته بأن مثل هذا الإذهاب  
العجيب وهذا المعنى الغريب لا يقدر عليه إلا الله أو يراد به الشكر على ما أولى العباد بسبب الانتقال من النعم الدينية  
والدنيوية ما لا يحصى وينصر هذا التأويل قوله هلال خير (د عن قتادة بلاغاً) أى أنه قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه كان يقول (ابن السني عن أبي سعيد) الحندري قال ابن القيم فيه وفيما قبله ابن قال الحافظ العراقي وأسند أيضاً  
الدارقطني في الأفراد والطبراني في الأوسط عن أنس وقال أبو داود ليس في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حديث مسند صحيح

(كان إذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد) أى هاد إلى القيام بعبادة الحق تعالى يحدث عن ميقات الحج والصوم  
وغيرهما يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج، (اللهم إني أسألك من خير هذا ثلاثاً) أى يكرر ذلك  
ثلاثاً ثم يقول (اللهم إني أسألك من خير هذا الشهر وخير القدر) بالتحريك (وأعوذ بك من شره) أى من شر كل  
منهما يقول ذلك (ثلاث مرات) قال الحكيم الين السعادة والايامن والطمانينة بالله كأنه سأله دوامها والسلامة  
والاسلام أن يدوم له الاسلام ويسلم له شهره فان لله في كل شهر حكماً وقضاء في الملكوت فالحزم شهره ورجب  
صفوته ورمضان مختاره وفيه تنبيه على ندب الدعاء سيما عند ظهور الآيات وتقلب أحوال النيرات وعلى أن  
التوجه فيه إلى الرب لا إلى المربوب والثقات في ذلك إلى صنع الصانع لا إلى المصنوع ذكره التوربشتي (ط) عن  
رافع بن خديج (قال الهيشي إسناده حسن

(كان إذا رأى الهلال قال اللهم أهله) قال الطيبي رؤى بالفك والإدغام (علينا باليمن والايامن والسلامة والاسلام) وزاد قوله  
(ربى وربك الله) لأن أهل الجاهلية لهم من يعبد القمرين فكأنه يناغيه ويخاطبه فيقول أنت مسخر لنا لتضوء لاهل  
الأرض ليعلموا عدد السنين والحساب قال القاضى الإهلال فى الأصل رفع الصوت ثم نقل إلى رؤية الهلال لأن  
الناس يرفعون أصواتهم إذا رأوه بالأخبار عنه ولذلك سمي الهلال هلالاً لأنه سبب لرؤيته ومنه إلى اطلاعه وهو  
فى الحديث بهذا المعنى أى أطلعه علينا وأرنا إياه مقترنا باليمن والايامن انتهى قال التوربشتي وقوله ربى وربك الله  
تنزيه للخالق أن يشاركه فى تدبير ما خلق شئ، وفيه رد للأقاويل الداحضة فى الآمار العلوية بأوجز لفظ وفيه تنبيه على أن

٦٦٩٦ - كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا الشَّهْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْقَدْرِ ، وَمِنْ شَرِّ يَوْمِ الْمُحْشَرِ - (حم طب) عن عبادة بن الصامت

٦٦٩٧ - كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ : اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا نُحِبُّ وَتَرْضَى ، رَبَّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ - (طب) عن ابن عمر - (ح)

٦٦٩٨ - كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ : اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالسَّكِينَةِ وَالْعَافِيَةِ وَالرِّزْقِ الْحَسَنِ - ابن السني عن جدير السلمي - (ض)

الدعاء مستحب سيما عند ظهور الآيات وتقلب الأحوال النيرات وعلى أن التوجه في إلى الرب لا إلى المربوب والالتفات وذلك إلى صنع الصانع لا إلى المصنوع وقال الطيبي لما قدم في الدعاء قوله الأمان والإيمان والسلامة والإسلام طلب في كل من الفقرتين دفع ما يؤذي من المضار وجلب ما يبرقه من المنافع وعبر بالإيمان والإسلام عنها دلالة على أن نعمة الإيمان والإسلام شاملة للنعم كلها ومحتوية على المنافع بسرها فدل على أن عظم شأن الهلال حيث جعل وسيلة لهذا المطلوب فالتفت إليه قائلاً ربني وربك الله مقتدياً بأبيه إبراهيم حيث قال لا أحب الآفلين بعد قوله هذا ربني واللفظ فيه أن المصطفى صلى الله عليه وسلم جمع بين طلب دفع المضار وجلب المنافع في ألفاظ يجمعها معنى الاشتقاق (حم ت) في الدعوات (ك) في الأدب كلهم من حديث سليمان بن سفيان عن بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه (عن جده) طلحة بن عبيد الله أحد العشرة قال الترمذي حسن غريب وهو مستند المصنف في رمزه لحسنه ونوزع بأن الحديث عد من منكرات سليمان وقد ضعفه المدني وأبو حاتم والدارقطني وقال لين ليس ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وقال الحافظ ابن حجر صححه الحاكم وغلط في ذلك فإن فيه سليمان بن سفيان ضعفه وإنما حسنه الترمذي لشواهد انتهى ومن لطائف إسناده أنه من رواية الرجل عن أبيه عن جده

(كان إذا رأى الهلال قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الحمد لله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أسألك من خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر) محركا (ومن شر يوم المحشر) بفتح فسكون ففتح موضع المحشر كفلس بمعنى المحشور أي المجموع فيه الناس ولا شر ولا خير أعظم من شر يوم المحشر وخيره ولا مساوى ولا مغارب كيف وهو يوم الفزع الأعظم (عم طب عن عبادة بن الصامت) قال الهيثمي فيه راو لم يسم وقال شيخه الحافظ العراقي رواه عنه أيضا ابن أبي شيبة وأحمد في مسنديهما وفيه من لم يسم بل قال الراوى حدثني من لا أتهم انتهى وقال ابن حجر غريب ورجاله موثقون إلا من لم يسم

(كان إذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق) أي خلق قدرة الطاعة بينا (لما تحب وترضى ربنا وربك الله) قال البعض هذا تنزيه للخالق أن يشارك في تدبير ما خلق شيء وفيه رد الأفاويل الداحضة في الآثار العلوية بأوجز يمكن ذكره التوربشتي (طب عن ابن عمر) بن الخطاب قال الهيثمي فيه عثمان بن إبراهيم الحاطي وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات .

(كان إذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والسكينة والعافية والرزق الحسن) لما قدم في الدعاء قوله الأمان والإيمان والسلامة والإسلام كل من القريبتين دفع ما يؤذي من المضار وجلب ما يبرقه من المنافع وعبر بالإيمان والإسلام عنها دلالة على أن نعمة الإيمان والسلامة شاملة للنعم ومحتوية على المنافع بأسرها (ابن السني عن جرير بن انس السلمي) قال الذهبي لاصحبه له .

٦٦٩٩ - كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ : هَلَالَ خَيْرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا الشَّهْرِ وَنُورِهِ وَبَرَكَتِهِ وَهُدَاهُ وَظُهُورِهِ وَمَعَافَاتِهِ - ابن السنن عن عبد الله ابن مطرف - (ض)

٦٧٠٠ - كَانَ إِذَا رَأَى سَهِيلاً قَالَ : لَعَنَّ اللَّهُ سَهِيلاً ؛ فَإِنَّهُ كَانَ عَشَاراً فُسِّخَ - ابن السنن عن علي - (ض)

٦٧٠١ - كَانَ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ - (ه) عن عائشة

(كان إذا رأى الهلال قال هلال خير الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا أسألك من خير هذا الشهر ونوره وبركته وهداه وظهوره ومعافاته) فيه كما قبله دلالة علي عظم شأن الهلال حيث جعله وسيلة لمطلوبه وسأله من بركته وظهوره (ابن السنن عن عبد الله بن مطرف) بضم الميم وفتح المهملة وشد الراء وبالفاء ويقال ابن أبي مطرف الأزدی شامی قال الذهبي يروى له حديث لا يثبت قاله البخاری .

(كان إذا رأى سهيلاً) الكوكب (قال لعن الله سهيلاً فإنه كان عشاراً ففسخ) شهاباً وفي رواية للدارقطني عن ابن عمر لما طلع سهيل قال هذا سهيل كان عشاراً من عشاري الذين يظلمهم فسخره الله شهاباً فجعله حيث ترون وفي رواية لابن السنن عن ابن عمر أيضاً لما طلع سهيل قال لعن الله سهيلاً فإنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان عشاراً باليمن يظلمهم ويفضهم في أموالهم فسخره الله تعالى شهاباً فعلقه حيث ترون وفي رواية لابن عدى عن ابن عمر أيضاً أن سهيلاً كان عشاراً فسخره الله كوكباً وفي رواية لابن الشيخ عن أبي الطفيل مرفوعاً لعن الله سهيلاً لأنه كان عشاراً يمشى في الأرض بالظلم فسخره الله شهاباً وفي رواية له أيضاً عن جابر عن الحكم لم يطلع سهيل إلا في الإسلام فإنه مسوخ وفي رواية له عن عطاء نظر عمر إلى سهيل فسبه وإلى الزهراء فسبها وقال أما سهيل فكان عشاراً وأما الزهراء فهي التي فتنت هاروت وماروت وفيه ذم المكس وأنه موجب لأفح العقوبات وأشدّها وأشنعها وهو المسخ (ابن السنن) عن محمد بن أحمد بن المهاجر عن الفضل بن يعقوب الزحامي عن عبد الله بن جعفر عن عيسى بن يونس عن أخيه إسرائيل عن جابر الجعفي عن أبي الطفيل (عن علي) أمير المؤمنين أورده ابن الجوزي في الموضوعات من عدة طرق منها هذا الطريق وقال مداره علي جابر الجعفي وهو كذاب ورواه وكيع عن الثوري موقوفاً وهو الصحيح ورواه عنه أيضاً الطبراني في الكبير لكنه قال في آخره فسخره الله شهاباً قال الهيثمي وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير (كان إذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات وإذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال) قال ابن عربي أنني عليه على كل حال لأنه المعطى بتجليه على كل حال فالتجلى تغير الحال علي الأعيان وبه ظهر الانتقال من حال إلى حال وهو خشوع تحت سلطان التجلي فله التقصان بمحو ويثبت ويوجد ويعدم وفي الحديث الذي صححه الكشف إن الله إذا تجلى لشيء خشع له فإنه يتجلى على الدوام لأن التغيرات مشهودة على الدوام في الظواهر والبواطن والغيب والشهادة والمحسوس والمعقول فثأنه التجلي وشأن الموجودات التغير بالانتقال من حال إلى حال فثأ من يعرفه ومثأ من لا يعرفه ومن عرفه أظهر له العبودية في كل حال ومن لم يعرفه أنكره في كل حال ولما ترقى المصطفى صلى الله عليه وسلم في المعرفة إلى رتب الكمال حمده وأثنى عليه على كل حال (رب أعوذ بك من حال أهل النار) بين به أن شدائد الدنيا بما يلزم العبد الشكر عليها لآرتلك الشدائد تم بالتحقيق لأنها تعرضه لمنافع عظيمة ومثوبات جزيلة وأعراض كريمة في العاقبة تتلاشى في جنبها مشقة هذه الشدائد وعسى أن تكبرها شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ، وما سماه الله خيراً فهو أكثر مما يباغى الوهم والنعمة ليست خيراً عن اللذة وما شتهته النفس بمقتضى الطبع

٦٧٠٢ - كَانَ إِذَا رَأَعَهُ شَيْءٌ قَالَ : اللَّهُ ، اللَّهُ رَبِّي لِأَشْرِيكَ لَهُ - ( ن ) عن ثوبان - ( ح )

٦٧٠٣ - كَانَ إِذَا رَضِيَ شَيْئًا سَكَتَ - ابن منده عن سهيل بن سعد الساعدي أخى سهل - ( ض )

٦٧٠٤ - كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ - ( حم )

٤ ( ك ) عن أبي هريرة - ( صح )

٦٧٠٥ - كَانَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطُهَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ - ( ت ك ) عن ابن عمر

بل هي ما يزيد في رفعة الدرجة ذكره الإمام الغزالي (ه) وكذا ابن السني (عن عائشة) قال في الأذكار وإسناده جيد ومن ثم رمز المصنف لحسنه ورواه البزار من حديث علي وفيه عبد الله بن رافع وابنه محمد غير معروفين ومحمد ابن عبد الله بن ابن رافع ضعيف كذا في المنار.

(كان إذا راعه شيء) أي أفرعه (قال الله الله ربى لا أشرك به شيئاً) أى لا مشارك له فى ملكه فيسن قول ذلك عند الفزع والخوف (ن عن ثوبان) رمز المصنف لحسنه لكن فيه سهل بن هاشم الشامى قال فى الميزان عن الأزدي منكر الحديث ثم ساق له هذا الخبر وقال أبو داود هو فوق الثقة لكن يخطئ فى الأحاديث .

(كان إذا رضى شيئاً) من قول أحد أوفعله (سكت) عليه لكن يعرف الرضا فى وجهه كما مر ويحى فى خبر ما يصرح به (ابن منده) فى الصحابة (عن سهل) يضم أوله بضبط المصنف (ابن سعد الساعدي أخى سهل) بفتح أوله بضبطه ابن سعد قال الذهبى فى الصحابة يروى له حديث غريب لا يصح اه وكان يشير به إلى هذا .

(كان إذا رفأ الإنسان) وفى رواية إنساناً بفتح الراء وتشديد الفاء وبهز وبدونه أى هنأه ودعاه بدل ما كانت عليه الجاهلية تقول فى تهنة المتزوج والدعاه (إذ تزوج) قال النجاشي والترفية أن يقول للمتزوج بالرفاء والبنين والرفاء بكسر الراء والمد اللثام والاتفاق من رفأت الثوب إذا أصلحته أو السكون والطمانينة من رفوت الرجل إذا أسكته ثم استعير للدعاه للمتزوج وإن لم يكن بهذا اللفظ وقدمها الشارع على قولهم ذلك لما فيه من التنفير عن البنات والتقدير لبعضهن فى قلوب الرجال لكونه من دأب الجاهلية (قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير) وفى رواية على خير قال الطيبى إذ الأولى شرطية والثانية ظرفية وقوله قال بارك الله جواب الشرط وإنما أتى بقوله رفاً وقبده بالظرف إيذاناً بأن الترفية منسوخة مذمومة وقال أولاً بارك الله لك لأنه المدعو أصالة أى بارك لك فى هذا الأمر ثم ترقى منه ودعاهما وعدها جعلى لأن المدار على فى الدرارى والنسل لأنه المطلوب بالتزوج وحسن المعاشرة والموافقة والاستمتاع بينهما على أن المطلوب الأول هو النسل وهذا تابع قال الزنجشري ومعناه أنه كان يضع الدعاء بالبركة موضع الترفية المنهى عنها واختلف فى علة النهى عن ذلك فقيل لأنه لاحدفيه ولا ثناء ولا ذكر لله وقيل لما فيه من الإشارة إلى بعض البنات لتخصيص البنين بالذكر وقيل غير ذلك (حم ٤ ك) فى النسكاح (عن أبي هريرة) قال الترمذى حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبى وقال فى الأذكار بعد عزوه الأربعة أسانيد صحيحة

(كان إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطها حتى يمسح بهما وجهه) تفاؤلاً بإصابة المراد وحصول الإمداد ففعل ذلك سنة كما جرى عليه جمع شافية منهم النووى فى التحقيق تمسكاً بعدة أخبار هذا منها وهى وإن ضعفت أسانيدنا تقوت بالاجتماع فقوله فى المجموع لا يندب تبعاً لابن عبد السلام وقال لا يفعله إلا جاهل فى حين المنع كما مر (ت) فى الدعوات (ك) كلاهما (عن ابن عمر) بن الخطاب وقال أسمى الترمذى صحيح غريب لكن جزم النووى

٦٧٠٦ - كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ قَنَّتْ - مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - (ص)

٦٧٠٧ - كَانَ إِذَا رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ : يَا مُصْرَفَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ - ابْنُ السِّنِيِّ عَنْ عَائِشَةَ - (ح)

٦٧٠٨ - كَانَ إِذَا رُفِعَتْ مَائِدَتُهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ وَلَا مُودِعٍ وَلَا مُسْتَقْنَى عَنْهُ رَبَّنَا - (حم خ د ت ه) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ (ص)

٦٧٠٩ - كَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَأَسْتَقَرَّ - (ه) عَنْ وَابِصَةَ (طَب) عَنْ ابْنِ

فِي الْأَذْكَارِ بَعْضُفِ سَنَدِهِ .

( كان إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في آخر ركعة قنت ) قال النووي فيه أن القنوت سنة في صلاة الصبح وأن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم كان يداوم على القنوت لا قضاء كان للتكرار قال النووي في شرح مسلم وهو الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين ورجحه ابن دقيق العيد وقد بين في هذا الحديث محل القنوت وقد اختلف الصحب والتابعون في ذلك وما في هذا الحديث هو ما نقل عن الخلفاء الأربعة وعليه الشافعي ومذهب جمع من الصحب منهم أبو موسى والبراء أن محله قبل الرجوع وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وزهبي جمع من السلف إلى ترك القنوت رأساً وعزاه الترمذي إلى أكثر أهل العلم وتمعبوه واختلف النقل عن أحمد (محمد ابن نصر) في كتاب الصلاة (عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه ورواه الحاكم في كتاب القنوت بلفظ كان إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه ويدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت الخ قال الزين العراقي وفيه المقبرى ضعيف

( كان إذا رفع بصره إلى السماء قال يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك ) قال الحلبي هذا تعلم منه لآمته أن يكونوا ملازمين لمقام الخوف مشفقين من سلب التوفيق غير آمنين من تضييع الطاعات ورتب الشهور (ابن السني عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه

( كان إذا رفعت ) بصيغة المجهول ( مائدته ) يعني الطعام ( قال الحمد لله حمداً ) مفعول مطلق إما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمنه معنى الفعل والفعل مقدر ( كثيراً طيباً ) خالصاً عن الرياء والسمعة والأوصاف التي لا تليق بجنابه تقدس لأنه طيب لا يقبل إلا طيباً أو خالصاً عن أن يرى الحامد أنه قضى حق نعمته ( مباركا فيه الحمد لله الذي كفانا ) أي دفع عنا شر المؤذيات ( وأوانا ) في كن نسكته ( غير مكنتي ) مرفوع على أنه خبر ربنا أي ربنا غير محتاج إلى الطعام فيكنتي لكنه يطعم ويكنتي ( ولا مكفور ) أي مجحود فضله وتعميمه ( ولا مودع ) بفتح الدال الثقيلة أي غير متروك فيعرض عنه ( ولا مستقنى عنه ) بفتح النون وبالتنوين أي غير متروك الرغبة فيما عنده فلا يدعى لإدو ولا يطلب إلا منه وإن صحت الرواية بنصب غير فهو صفة حمداً أي حمداً غير مكنتي به أي نحمد حمداً لانكنتي به بل نود إليه مرة بعد أخرى ولا نتركه ولا نستغنى عنه ( وربنا ) على هذا منصوب على النداء وعلى الأول مرفوع على الابتداء وغير مكنتي خبره وفيه أعراب آخر وتوجيهات كثيرة ( حم خ د ت ه ) عن أبي أمامة ( الباهلي ) قال خالد بن معدان شهدت وليمة ومعنا أبو أمامة فلما فرغنا قام فقال ما أريد أن أكون خطيباً ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند فراغه من الطعام ذلك وهم الحاكم فاستدركه .

( كان إذا ركع سوى ظهره ) أي جعله كالصفيحة الواحدة ( حتى لو صب عليه الماء لاستقر ) مكانه فيه دليل

عباس ، وعن أبي برزة ، وعن ابن مسعود - ( ح )

٦٧١٠ - كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَيَحْمَدُهُ ، ثَلَاثًا ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا - ( د ) عن عقبه بن عامر - ( ح )

٦٧١١ - كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ أَصَابِعَهُ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ - ( ك هـ ) عن وائل بن حجر - ( صح )

لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة أن الواجب في الركوع الانحناء بحيث تنال راحته ركبتيه وتطمئن واكتفى أبو حنيفة بأدنى انحناء ( هـ عن وابضة ) بن معبد ( طب عن ابن عباس وعن أبي برزة وعن أبي مسعود ) رمز المصنف لحسنه قال مغلطاي في شرح ابن ماجه سنده ضعيف لضعف طلحة بن زيد راويه قال الساجي والبخاري منكر الحديث وأبو نعيم لا شيء وأبو أحمد وأبو داود والمديني يضع الحديث وابن حبان لا يخل الاحتجاج به والأزدي ساقط اه قال ابن حجر فيه طلحة بن زيد نسبة أحمد وابن المديني إلى الوضع نعم هو من طريق الطبراني جيد فقد قال الهيثمي رجاله موثقون ورواه أبو يعلى بسند كذلك .

( كان إذا ركع قال ) في ركوعه ( سبحان ) علم على التسيب أي أنزه ( ربي العظيم ) عن النقائص وإنما أضيف بتقدير تنكيره ونصب بفعل محذوف لزوما أي سبح ( وبحمده ) أي وسبحت بحمده أي بتوفيقه لا بحول وقوت والواو للحال أو لعطف جملة على جملة والإضافة فيه إما للفاعل والمراد من الحمد لازمه وهو ما يوجب الحمد من التوفيق أو للمفعول ومعناه سبحت ملتبسا بحمدي لك ( ثلاثا ) أي يكرر ذلك في ركوعه ثلاث مرات ( وإذا سجد قال ) في سجوده ( سبحان ربي الأعلى ) ويحمده ثلاثا كذلك قال جمع ومشروعية الركوع ليس من خصائص هذه الأمة لأنه تعالى أمر أهل الكتاب به مع أمة محمد بقوله وأركعوا مع الراكعين وفيه نذب الذي ذكر المذكور وذهب أحمد وداود إلى وجوبه والجمهور على خلافه لأنه عليه الصلاة والسلام لما علم الأعرابي المنسي صلواته لم يذكر له ذلك ولم يأمره قال القاضي قال فإن قلت لم أوجبت القول والذكر في القيام والقعود ولم توجبوا في الركوع والسجود قلت لأنهما من الأفعال العادية فلا بد من يميز يصر فهما عن العادة ويمضهما للعبادة وأما الركوع والسجود فهما بذاتهما يخالفان العادة ويدلان على غاية الخضوع والاستكانة ولا يفترقان إلى ما يقارنهما فيجعلهما طاعة ( د عن عقبه بن عامر ) الجهني رمز المصنف لحسنه قال الحاكم حذبت حجازي صحيح الإسناد وقد انفتحا علي الاحتجاج برأويه غير إياس بن عامر وهو مستقيم وخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولعل المصنف لم يطلع على تصحيح الحاكم أو لم يرتضه حيث رمز لحسنه وكأنه توقف في تصحيحه لقول أبي داود هذه الزيادة يعني قوله ويحمده أخاف أن لا تكون محفوظة لكن بين المحافظ ابن حجر ثبوتها في عدة روايات ثم قال وفيه رد لإنتكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة قال وأصاها في الصحيح عن عائشة بلفظ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك

( كان إذا ركع فرج أصابعه ) تقرحها وسطا أي نحى كل أصبع عن التي تليها قليلا ( وإذا سجد ضم أصابعه ) منشورة إلى القبلة وفيه نذب تقرح أصابع يديه في الركوع لأنه أمكن وتقرحها في السجود ومثله الجلسات ، قال القرطبي : وحكمة نذب هذه الهيئة في السجود أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مفارقتها لهيئة الكسلان وقال ابن المنير حكته أن يظهر كل عضو بنفسه ويتمكن حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد ومقتضاه أن يستقبل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض وهذا ضد ماورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لأن القصد هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم واحد ذكره ابن حجر ( ك هـ ) عن وائل بن حجر ( ابن ربيعة قال الذهبي له حجة ورواية قال الحاكم على شرط مسلم وأقره عليه الذهبي وقال الهيثمي سنده حسن



٦٧١٢ - كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمَارَ مَشَى إِلَيْهِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا - (ت) عن ابن عمر - (ص)

٦٧١٣ - كَانَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مَضَى وَلَمْ يَقِفْ - (ه) عن ابن عباس

٦٧١٤ - كَانَ إِذَا رَمَدَتْ عَيْنُ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ لَمْ يَأْتِهَا حَتَّى تَبْرَأَ عَيْنَهَا - أبو نعيم في الطب عن أم سلمة

٦٧١٥ - كَانَ إِذَا زَوْجٌ أَوْ تَزَوَّجَ نَثَرَ تَمْرًا - (هق) عن عائشة - (ض)

٦٧١٦ - كَانَ إِذَا سَأَلَ اللَّهُ جَعَلَ بَاطِنَ كَفْيِهِ إِلَيْهِ . وَإِذَا اسْتَعَاذَ جَعَلَ ظَاهِرَهُمَا إِلَيْهِ - (حم) عن

السائب بن خلاد - (ح)

٦٧١٧ - كَانَ إِذَا سَأَلَ السَّبِيلَ قَالَ : أَخْرُجُوا بَنِي إِلَى هَذَا الْوَادِي الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا فَتَطَهَّرْ مِنْهُ وَتَحْمَدِ

اللَّهُ عَلَيْهِ - الشافعي (هق) عن يزيد بن الهاد مرسلًا

٦٧١٨ - كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ - (حم) عن جابر - (ص)

(كان إذا رمى الجمار مشى إليه) أي الرمي (ذاهبا وراجعا) فيه أنه يسن الرمي ماشيا وقيدة الشافعية برمي غير النفر أما هو فيرميه راكبا لأدلة مبينة في الفروع وقال الحنفية كل رمي بعده رمي يرميه ماشيا مطلقا ورجحه المحقق ابن الهمام وقال مالك وأحمد ماشيا في أيام التشريق (ت) في الحج (عن ابن عمر) بن الخطاب رمز المصنف لصحته (كان إذا رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ مَضَى وَلَمْ يَقِفْ) أي لم يقف للدعاء كما يقف في غيرها من الجمرات وعليه إجماع الأربعة وضابطه أن كل جمرَة بعدما يقف عندها وإلا فلا (ه) عن ابن عباس) رمز لحسنه

(كان إذا رمدت) قالوا الرمد ورم حار يعرض للشحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب أحد الأخطاط الأربعة أو حرارة في الرأس أو البدن أو غير ذلك (عين امرأة من نسائه) يعني حلاله (لم يأتها) أي لم يجامعها (حتى تبرأ عينها) لأن الإجماع حركة كلية عامة يتحرك فيها البدن وقواه وطبيعته وأخطاطه والروح والنفس وكل حركة هي مشيرة للأخطاط مرفقة لها توجب دفعها وسيلانها إلى الأعضاء الضعفية والعين حال رمدتها في غاية الضعف فأضر ما عليها حركة الإجماع وهذا من الطب المتفق عليه بلا نزاع (أبو نعيم في) كتاب (الطب) النبوي (عن أم سلمة)

(كان إذا زوج أو تزوج امرأة نثر تمرًا) فيه أنه يسن لمن اتخذ وليمة أن ينثر للحاضرين تمرًا أو زبيبًا أو لوزًا أو سكرًا أو نحو ذلك وتخصيص التمر في الحديث ليس لإخراج غيره بل لأنه المتيسر عند أهل الحجاز ولكن مذهب الشافعي أن تقديم ذلك للحاضرين سنة ونثره جائز ويجوز التقاطه والترك أولى (هق) عن عائشة)

(كان إذا سأل الله) تعالى خيرا (جعل باطن كفيه إليه) وإذا استعاذ) من شر (جعل ظاهرهما إليه) لدفع ما يتصوره من مقابلة العذاب والشر فيجعل يديه كالترس الواقى عن المكروه ولما فيه من التفاؤل برد البلاء (حم) عن السائب) رمز لحسنه قال ابن حجر وفيه ابن لهيعة وقال الهيثمي رواه أحمد مرسلًا بإسناد حسن اه وفيه إبدان بضعف هذا المتصل فتحيز المصنف له كأنه لا اعتضاده

(كان إذا سأل السبيل قال أخرجوا بني إلى هذا الوادي الذي جعله الله طهوراً فتطهر منه وتحمد الله عليه) فيسن فعل ذلك لكل أحد قال الشافعية ويسن لكل أحد أن يبرز للمطر ولأول مطر أكد ويكسف له من بدنه غير عورته ويغتسل ويتوضأ في سبيل الوادي فإن لم يجدهما توضحاً (الشافعي) في مسنده (هق) كلاهما (عن يزيد بن الهاد) مرسلًا ظاهره أنه لا علة فيه إلا الإرسال والأمر بخلافه فقد قال الذهبي في المذهب إنه مع إرساله منقطع أيضا

(كان إذا سجد جافى) مرفقيه عن إبطيه بمجافة بليمة أي يحى كل يد عن الجنب الذي يليها (حتى نرى) بالنون كما

٦٧١٩ - كَانَ إِذَا سَجَدَ رَفَعَ الْعِمَامَةَ عَنْ جِهَتِهِ - ابن سعد عن صالح بن خيران مرسلًا - (ض)

٦٧٢٠ - كَانَ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ قَمَرٍ - (ق) عن كعب بن مالك

٦٧٢١ - كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى

الرُّسُلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - (ع) عن أبي سعيد رضى الله عنه

٦٧٢٢ - كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا بِقَدَارٍ مَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكَ

يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ - (م ع) عن عائشة - (ص)

في شرح البخارى للتسطلاني وفي رواية حتى يرى بضم التحتية مبنيا للذموم وفي رواية حتى يبدو أى يظهر لكثرة تجايفه (بياض إبطيه) فيسن ذلك سنا مؤكدا للذكر لا الاثني قال ابن جرير وزعم أنه إنما فعله عند عدم الازدحام وضيق المكان لا دليل عايه والكلام حيث لا عذر كعلة أوضيق مكانه . والمراد يرى لو كان غير لابس ثوبا أو هو على ظاهره وأن إبطيه كان أبيض وبه صرح الطبري فقال من خصائصه أن الإبط من جميع الناس متغير اللون بخلافه ومثله القرطبي وزاد ولا شعر عليه وتعبه صاحب شرح تقييد الاسانيد بأنه لم يثبت وبأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من بياضه كونه لا شعر له (حم) وكذا ابن خزيمة وأبو عوانة (عن جابر) بن عبد الله رمز لحسنه قال أبو زرعة صحيح وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح ورواه ابن جرير في تهذيبه من عدة طرق عن ابن عباس وسببه عنده أنه قيل له هل لك في مولاك فلان إذا سجد وضع صدره وذراعيه بالأرض فقال هكذا يربض الكلب ثم ذكره وقضية تصرف المؤلف أن هذا مما لم يتعرض الشيخان ولا أحدهما لتخرجه وليس كذلك بل رواه البخارى بلفظ كان إذا صلى فزوج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه ومسلم بلفظ كان إذا سجد فزوج يديه عن إبطيه حتى إنى لأرى بياض إبطيه

( كان إذا سجد رفع العمامة عن جبهته) وسجد على جبهته وأنفه دون كور عمامته قال ابن القيم لم يثبت عنه سجود على كور عمامته في خبر صحيح ولا حسن وأما خبر عبد الرزاق كان يسجد على كور عمامته فقيه متروك (ابن سعد) في طبقاته (عن صالح بن خيران) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة تحت وراء ويقال بجاء مهملة أيضاً وهو السبأى

بفتح المهملة والموحدة مقصوراً (مرسلاً) قال الذهبي الأصح أنه تابعى وحكى في التقريب أنه من الطبقة الرابعة (كان إذا سر استنار وجهه) أى أضاء (كأنه) أى الموضع الذى يتبين فيه السرور وهو جبهته (قطعة قمر) قال

الباقين عدل عن تشبيهه بالقمر إلى تشبيهه بقطعة منه لأن القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد وهو المسمى بالكلف فلو شبه بالجموع لدخلت هذه القطعة في المشبه به وغرضه التشبيه على أكمل وجه فذلك قال قطعة قمر يريد القطعة الساطعة الإشراق الخالية من شوائب الكدر. وقال ابن حجر لعله حين كان مثلثا والمحل الذى يتبين فيه السرور جبينه وفيه يظهر السرور فوقع الشبه على بعض الوجه تناسب تشبيهه ببعض القمر قال ويحتمل أنه أراد بقطعة قمر نفسه والتشبيه وارد على عادة الشعراء وإلا فلا شيء يعدل حسنه وفي الطبراني عن جبير بن مطعم التفت بوجهه مثل شقة القمر فهذا محمول على صفة عند الالفاظ وفي رواية للطبراني كأنه دائرة قمر (ق) عن كعب بن مالك

( كان إذا سلم من الصلاة قال ثلاث مرات سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله

رب العالمين) أخذ منه بعضهم أن الأولى عدم وصل السنة التالية للفرض بل يفصل بينهما بالأوراد المأثورة (ع) عن

أبي سعيد) الحدري رمز المصنف لحسنه

( كان إذا سلم لم يقعد) أى بين الفرض والسنة لما صح أنه كان يقعد بعد أداء الصبح في صلاة حتى تطلع الشمس

٦٧٢٣ - كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ « حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ،  
قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » - (حم) عن أبي رافع - (ح)  
٦٧٢٤ - كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ : وَأَنَا ، وَأَنَا - (دك) عن عائشة - (صح)

وقد أشار إلى ذلك البيضاوي بقوله إنما ذلك في صلاة بعدها راتبة أما التي لا راتبة بعدها فلا (إلا بمقدار ما يقول اللهم أنت السلام) أي السلام من كل مالا يليق مجلال الربوبية وكال الألوهية (ومنك) لا من غيرك لأنك أنت السلام الذي تعطى السلامة لا غيرك وإليك يعود السلام وكل ما يشاهد من سلامة فإنها لم تظهر إلا منك ولا تضاف إلا إليك (السلام) أي منك يرجى ويستوهب ويستفاد السلامة (تباركت ياذا الجلال والإكرام) أي تعاضمت وارتفعت شرفا وعزة وجلالا وما تقرر من حمل لم يقعد إلا بمقدار ما ذكر على ما بين الفرض والسنة هو ما ذهب إليه ذاهبون أي لم يمكك مستقبل القبلة إلا بقدر ما يقول ذلك وينتقل ويجعل بينه للناس ويساره للقبلة وجرى ابن حجر على نحوه فقال المراد بالنفي نفي استمراره جالسا على هيئته قبل الإسلام إلا بقدر ما يقول ذلك فقد ثبت أنه كان إذا صلى أقبل على أصحابه وقال ابن الهمام لم يثبت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها والقدر المتحقق أن كلا من السنن والأعداد له نسبة إلى الفرائض بالتبعية والذي ثبت عنه أنه كان يؤخر السنة عنه من الأذكار هو ما في هذا الحديث فهذا نص صريح في المراد وما يتخيل أنه يخالفه لم يعرفه إذ يلزم دلالة على ما يخالف اتباع هذا النص ؛ واعلم أن المذكور في حديث عائشة هذا هو قولها لم يقعد إلا بمقدار ما يقول وذلك لا يستلزم سنة أن يقول ذلك بعينه في دبر كل صلاة إذ لم يقل إلا حتى يقول أو إلى أن يقول فيجوز كونه كان مرة يقوله ومرة يقول غيره من الأوراد الواردة ومقتضى العبارة حيث أن السنة أن يفصل بذكر قدر ذلك وذلك يكون تقريبا فقد يزيد قليلا وقد ينقص قليلا وقد يدرج وقد يرتل فأما ما يكون زيادة غير متقاربة مثل العدد المعروف من التسبيحات والتحميدات والتكبيرات فينبغي استئذان تأخيرها عن الراتبة وكذا آية الكرسي ونحوها على أن ثبوت ذلك عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بمواظبة فلم تثبت بل الثابت ندمه إلى ذلك ولا يلزم من ندمه إلى شيء مواظبته عليه فالأولى أن لا تقرأ الأعداد قبل السنة لكن لو فعل لم تسقط حتى إذا صلى بعد الأوراد يقع سنة مؤداة قال أبو زرعة هذا لا يعارضه خبر إن الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه لأنه كان يترك الشيء وهو يجب فعله خشية المشقة على الناس والافراض عليهم (م ٤) في الصلاة كلهم (عن عائشة) ولم يخرج البخاري

( كان إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى إذا بلغ حتى على الصلاة حتى على الفلاح) أي هلدوا إليها وأقبلوا وتعالوا مسرعين (قال لا حول ولا قوة إلا بالله) قال ابن الأثير المراد بهذا ونحوه إظهار الفقر إلى الله بطلب المعونة منه على ما يحاول من الأمور كالصلاة هنا وهو حقيقة العبودية (حم عن أبي رافع) ورواه عنه أيضا البزار والطبراني قال الهيثمي وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف لكن روى عنه مالك

( كان إذا سمع المؤذن يتشهد) أي ينطق بالشهادتين في أذانه (قال وأنا وأنا) أي يقول عند شهادة أن لا إله إلا الله وأنا وعند أشهد أن محمدا رسول الله وأنا : رواه ابن حبان وبوب عليه باب إباحة الاقتصار عند سماع الأذان على وأنا وأنا ، قال الطيبي : وقوله وأنا عطف على قول المؤذن يتشهد على تقدير العامل لا الاستئناف أي وأنا أشهد كما تشهد والتكرير وأنا راجع إلى الشهادتين . قال وفيه أنه كان مكلفا أن يشهد على رسالته كسائر الأئمة وفيه لو اقتصر عليه حصل له فضل متابعة الأذان كله (دك عن عائشة)

٦٧٢٥ - كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ : وَحَىٰ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مُفْلِحِينَ - ابن السنى عن معاوية - (ض)

٦٧٢٦ - كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ ، وَلَا تَهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ - (حم ت ك) عن ابن عمر - (صح)

٦٧٢٧ - كَانَ إِذَا سَمِعَ بِالْأَسْمِ الْقَبِيحِ حَوَلَهُ إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ - ابن سعد عن عروة مرسلًا  
٦٧٢٨ - كَانَ إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَقَانَا عَذْبًا فُرَاتًا بِرَحْمَتِهِ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِلْحًا أَجَاجًا يُذُنُونَنَا - (حل) عن أبي جعفر مرسلًا - (ض)

( كان إذا سمع المؤذن قال حى على الفلاح قال : اللهم اجعلنا مفلحين ) أى فائزين بكل خير ناجين من كل ضير ( ابن السنى ) فى عمل يوم ليلة ( عن معاوية ) بن أبى سفيان . قال السخاوى . وفى نصر بن طريف أبو جزة القصاب متروك والراوى عنه عبد الله بن واقد قال البخارى متروك

( كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق ) جمع صاعقة وهى قصفة رعد تنقص منها قطعة من نار ( قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ) خص القتل بالغضب والإهلاك بالعذاب لأن نسبة الغضب إلى الله استعارة والمشبّه به الحالة التى تعرض للبك عند انفعاله وغليان دم القلب ثم الانتقام من المغضوب عليه ، وأكثر ما ينتقم به القتل فرشح الاستعارة به عرفا والإهلاك والعذاب جاريان على الحقيقة فى حق الحق ولما لم يكن تحصيل المطلوب إلا بمعافاة الله كما فى خبر أعوذ بمعافاتك من عقوبتك قال وعافانا الخ ( حم ت ) فى كتاب الدعاء قال الصدر المناوى بسند جيد ( ك ) فى الأدب ( عن ابن عمر ) بن الخطاب قال الحاكم صحيح وأقره الذهبى . لكن قال النووى فى الأذكار بعد عروه للترمذى إسناد ضعيف . قال الحافظ العراقى : وسنده حسن قال المناوى وقد عزاه النووى فى خلاصته لرواية البيهقى وقال فيه الحجاج بن أرطاة وهو قصور فإن الحديث فى الترمذى من غير طريق الحجاج اه . وقال ابن حجر حديث غريب أخرجه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد والحجاج صدوق لكنّه مدلس وقد صرح بالتحديث ، والعجب من الشيخ - يعنى النووى - يطلق الضعف على هذا وهو متأسك ، وسكت على خبر ابن مسعود وقد تفرد به متهم بالكذب

( كان إذا سمع بالاسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه ) فمن ذلك تبديله عاصية بجميلة ، والعاصى بن الأسود بطيح لأن الطباع السليمة تنفر عن القبيح ويميل إلى الحسن الملبح وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يتفاهل ولا يتطير . قال القرطبي وهذه سنة يذمى الاقتداء به فيها وفى أبى داود كان لا يتطير وإذا بعث غلاما سأل عن اسمه فإذا أعجب اسمه فرح ورؤى بشره فى وجهه ؛ فإن كره اسمه رؤى كراهته فى وجهه . قال القرطبي : ومن الأسماء ما غيره وصرفه عن سمائه لكن منع منه حماية واحتراما لأسماء الله وصفاته عن أن يسمى بها فقد غير اسم حكم وعزير كما رواه أبو داود لما فيها من التشبه بأسماء الله تعالى ( ابن سعد ) فى الطبقات ( عن عروة ) بن الزبير ( مرسلًا ) ظاهره أنه لم يره مخرجاً لأشهر من ابن سعد وأنه لم يقف عليه موصولا وهو عجب من هذا الإمام المطلع وقد رواه بنحوه بزيادة الطبرانى فى الصغير عن عائشة بسند قال الحافظ الهيثمى رجاله رجال الصحيح ولغظه كان إذا سمع اسماً قبيحاً غيره فز على قرية يقال لها عفرة فسمها خضرة هذا لغظه فعدول المصنف عنه قصور أو تقصير

( كان إذا شرب الماء قال الحمد لله الذى سقانا عذبا فراتا ) الفرات العذب فالجمع بينهما للإطناب وهو لا يثق فى مقام السؤال والابتهاال ( برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا ) يضم الهمزة مرأ شديد الملوحة وكسر الهمزة لغة نادرة

- ٦٧٢ - كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ : دُوْا هُنَا وَأَمْرًا وَأَبْرَأَ - (حم ق ٤) عن أنس - (صح)  
 ٦٧٣٠ - كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ - (ت ه) عن ابن عباس - (ض)  
 ٦٧٣١ - كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا ، يُسَمَّى عِنْدَ كُلِّ نَفْسٍ ، وَيَشْكُرُ فِي آخِرِهِنَّ - ابن السنن  
 (طب) عن ابن مسعود - (ض)  
 ٦٧٣٢ - كَانَ إِذَا شَهِدَ جَنَازَةً أَكْثَرَ الصَّلَاتِ ، وَأَكْثَرَ حَدِيثِ نَفْسِهِ - ابن المبارك وابن سعد عن

(بذنوبنا) أى بسبب ما ارتكبهنا من الذنوب (حل) من حديث الفضل عن جابر بن يزيد الجعفي (عن أبي جعفر) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب مرسلًا ، ثم قال غريب ورواه أيضا كذلك الطبراني في الدعاء . قال ابن حجر وهذا الحديث مع لإرساله ضعيف من أجل جابر الجعفي

(كان إذا شرب تنفس) خارج الإناء (ثلاثًا) من المرات إن كان يشرب ثلاث دفعات والمراد التنفس خارج الإناء يسمى الله في أول كل مرة ويحمده في آخرها كما جاء مصرحاً به في رواية واستحب بعضهم أن يكون التنفس الأول في الشرب خفيفاً والثاني أطول والثالث إلى ربه ولم أقفله على أصل (ويقول هو) أى الشرب بثلاث دفعات (أهناً) بالهمز من الهناء وفي رواية بدله أروي من الرى بكسر الراء أى أكثر زياً قال ابن العربي والهناء خلوص الشيء عن النصب والنكد والاستمرار الملائمة واللذة (وأمرأ) بالهمز من المرى أى أكثر مراة أى أقمع للظم وأقوى على الهضم (وأبرأ) بالهمز من البراءة أو من البرئ أى أكثر برأ أى صحة للبدن فهو يبرئ كثيراً من شدة العطش لتردده على المعدة المنهبة بدفعات فتسكن الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت عنه الثانية وذلك أسلم للحرارة الفريزية فإن هجوم البارد يطفئها ويفسد مزاج الكبد والتنفس استمداد النفس (حم ق عن أنس) بن مالك

(كان إذا شرب تنفس مرتين) أى تنفس في أثناء الشرب مرتين فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع فلا تعارض بينه وبين ما قبله وبعده من الثلاث قال ابن العربي وبالجملة فالتنفس في الإناء يعلق به روايح منكورة تفسد الماء والإناء وذلك يعلم بالتجربة ولذلك قلنا إن الشرب على الطعام لا يكون إلا حتى يمسح فيه ولا يدخل حرف الإناء في فيه بل يجعله على الشفة ويتعلق الماء بشربه بالشفة العليا مع نفسه بالاجتذاب فإذا جاء نفسه الخارج أبان الإناء عن فيه (ت عن ابن عباس) قال الحافظ في الفتح سنده ضعيف

(كان إذا شرب تنفس في الإناء ثلاثاً) قال القاضي يعنى كان يشرب بثلاث دفعات لأنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في برد المعدة وضعف الأعصاب (يسمى عند كل نفس) بفتح الفاء بضبطه (ويشكر) الله تعالى (في آخرهن) بأن يقول الحمد لله إلى آخر ما جاء في الحديث المتقدم والحمد رأس الشكر كما في حديث قال الزين العراقي هذا يدل على أنه إنما يشكر مرة واحدة بعد فراغ الثلاث لكن في رواية للترمذى أنه كان يحمد بعد كل نفس وفي القيلانيات من حديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شرب تنفس في الإناء ثلاثاً يحمد على كل نفس ويشكر عند آخرهن (ابن السنن) في الطب (طب) كلاهما (عن ابن مسعود) قال النووي في الأذكار عقب تخريجه لابن السنن إسناده ضعيف قال الهيثمي عقب عزوه للطبراني رجاله رجال الصحيح إلا المعلى فاتفقوا على ضعفه قال البخارى منكر الحديث وقال النسائي متروك انتهى وسبقه الذهبي في الميزان معلى بن عرفان منكر الحديث وقال الحاكم متروك وكان من غلاة الشيعة انتهى ومن ثم قال ابن حجر غريب ضعيف ورواه الدارقطني أيضاً في الافراد

(كان إذا شهد جنازة) أى حضرها (أكثر الصلوات) بضم الصاد السكوت (وأكثر حديث نفسه) أى

عبد العزيز بن أبي رواد مرسلًا - (ح)

٦٧٣٣ - كَانَ إِذَا شَهِدَ جَنَازَةً رُوِيَ عَلَيْهِ كَأَبَةٍ، وَأَكْثَرَ حَدِيثِ النَّفْسِ - (طَب) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ض)

٦٧٣٤ - كَانَ إِذَا شَهِدَ جَنَازَةً عَلَا كَرْبَهُ، وَأَقْلَّ الْكَلَامَ، وَأَكْثَرَ حَدِيثِ نَفْسِهِ - الْحَاكِمُ فِي الْكُنَى عَنْ

عمران بن حصين

٦٧٣٥ - كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرَ سَلَّمَ - (ه) عَنْ جَابِرٍ (س)

٦٧٣٦ - كَانَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَهُ خَدَمُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِأَنْيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءَ فَمَا يُؤْتِي يَأْنَاهُ إِلَّا غَسَّ يَدَهُ فِيهِ

- (ح م) عَنْ أَنَسٍ - (س)

٦٧٣٧ - كَانَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ - (ح م ٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - (س)

٦٧٣٨ - كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ الْغَدَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مَرِيضٌ أُعْوَدُ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا،

في أحوال الموت وما بعده من القبر والظلمة وغير ذلك (ابن المبارك وابن سعد) في الطبقات (عن عبد العزيز بن أبي رواد) بفتح الراء وشد الواو وقال صدوق عابد ربما وهم رمى بالارجاء (مرسلًا) هو مولى المهلب بن أبي صفرة قال الذهبي ثقة مرجع عابد

(كان إذا شهد جنازة روي عليه كآبة) بالمد أى تغير نفس بانكسار (وأكثر حديث النفس) قال في فتح القدير ويكره لمشيح الجنازة رفع الصوت بالذكر والقراءة ويذكر في نفسه (طاب عن ابن عباس) قال الهيثمي فيه ابن هيثمة

(كان إذا شيع جنازة علا كربه) بفتح فسكون ما يدهم المرء بما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه (وأقل الكلام) وأكثر حديث نفسه) تفكرأ فيما إليه المصير (الحاكم في) كتاب (الكنى عن عمران بن حصين)

(كان إذا صعد المنبر) للخطبة (سلم) فيه رد على أبي حنيفة ومالك حيث لم يسنا للخطيب السلام عنده (ه) عن جابر) رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الزيلعي حديث رواه وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه فقال هذا موضوع وقال الحافظ ابن حجر سنده ضعيف جدا انتهى وكيفما كان فكان الأولى للمصنف حذفه من الكتاب فضلا عن رمزه لحسنه

(كان إذا صلى الغداة) أى الصبح (جاءه خدم أهل المدينة بأنيتهم فيها الماء فما يؤتى يأناه) إلا غمس يده فيه) للترك بيده الشريفة وفيه بروزه للناس وقربه منهم لم يصل كل ذى حق لحقه وليعلم الجاهل ويقعدى بأفعاله وكذا ينبغى للأئمة بعده (ح م عن أنس) بن مالك

(كان إذا صلى الغداة) لفظ رواية مسلم الفجر (جلس في مصلاه) أى يذكر الله تعالى كما في رواية الطبراني (حتى تطلع الشمس) حسناء هكذا هو ثابت في صحيح مسلم فيرواية وأسقطها في رواية أخرى قال البيضاوى قيل الصواب حسناء على المصدر أى طلوعها حسناء ومعناه أنه كان يجلس متربعا في مجلسه إلى ارتفاع الشمس وفي أكثر النسخ حسناء فعلى هذا يحتمل أن يكون صفة لمصدر محذوف والمعنى ماسبق أو حالا والمعنى حتى تطلع الشمس نقية يضاء زائلة عنها الصفرة التى تتخيل فيها عند الطلوع بسبب ما يعترض دونها على الاق من الأبخرة والأدخنة وفيه ندب القعود في المصلي بعد الصبح إلى طلوع الشمس مع ذكر الله عز وجل (ح م ٣ - كلهم في الصلاة عن جابر بن سمرة) (كان إذا صلى بالناس الغداة أقبل عليهم بوجهه) أى إذا صلى صلاة فقرغ منها أقبل عليهم ولضرورة أنه لا يتحول

قَالَ: فَهَلْ فِيكُمْ جَنَازَةٌ اتَّبَعَهَا؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا يَقْصُهَا عَلَيْنَا - ابن عساکر عن ابن عمر - (ض)

٦٧٣٩ - كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ - (خ) عن عائشة - (صح)

عن القبلة قبل الفراغ وذلك ليدكرمهم ويسألهم ويسأله فقال هل فيكم مريض أعوده فان قالوا لا قال فهل فيكم جنازة أتبعها (فان قالوا لا قال من رأى منكم رؤيا) مقصور غير منصرف وتكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين (يقصها علينا) أى لنعبرها له قال الحكيم كان شأن الرؤيا عنده عظيما فلذلك كان يسأل عنه كل يوم وذلك من أخبار الملوك من الغيب ولهم في ذلك نفع في أمر دينهم بشرى كانت أو نذارة أو معاتبه اه وقال القرطبي إنما كان يسألهم عن ذلك لما كانوا غايه من الصلاح والصدق وعلم أن رؤياهم صحيحة يستفاد منها الاطلاع على كثير من علم الغيب وليس لهم الاعتناء بالرؤيا والتشوق لفوائدها ويعلمهم كيفية التعبير وليستكثر من الاطلاع على الغيب وقال ابن حجر فيه أنه يسن قص الرؤيا بعد الصبح والانصراف من الصلاة وأخرج الطبراني والبيهقي في الدلائل كان عليه السلام إذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم شيئا فإذا قال رجل أنا قال خيرا تلقاه وشرا توقاه وخيرا لنا وشرا لاعدائنا والحمد لله رب العالمين اقتص رؤياك الحديث وسنده ضعيف جداً قال ابن حجر في الحديث إشارة إلى رد ما خرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم لا تقتص رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس ورد على من قال من أهل التعبير يستحب أن يكون تفسير الرؤيا بعد طلوع الشمس إلى الرابعة ومن العصر إلى قبيل المغرب فإن الحديث دل على ندب تعبيرها قبل طلوع الشمس ولا يصح قولهم بكرهه تعبيرها في أوقات كراهة الصلاة قال المهلب تعبير الرؤيا بعد الصبح أولى من جميع الأوقات لحفظ صاحبها لما قرب عهده بها وقل ما يعرض له نسيانها ولحضور ذهن العابر وقلة شغله فيما يفكره فيما يتعلق بمعاشه ويعرض الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه (تنبيه) قال ابن العربي صور العالم الحق من الاسم الباطن صور الرؤيا للناثم والتعبير فيها كون تلك الصور أحوال الرائي لا غيره فما رأى إلا نفسه فهذا هو قوله في حق العارفين ، ويعلمون أنه الحق المبين ، أى الظاهر فمن اعتبر الرؤيا يرى أمراً هائلا ويتبين له ما لا يدركه من غير هذا الوجه فلهذا كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يسألهم عنها لأنها جزء من النبوة فكان يجب أن يشهدا في أمته والناس اليوم في غاية من الجهل بهذه المرتبة التي كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يعنى بها ويسأل كل يوم عنها والجهلاء في هذا الزمان إذا سمعوا بأمر وقع في النوم لم يرفعوا له رأسا وقالوا ليس لنا أن نحكم بهذا الخيال وما لنا وللرؤيا ليستزتون بالرأي وذلك لجهل أحدهم بمقامها وجهله بأنه في يقظته وتصرفه في رؤيا وفي منامه في رؤيا فهو كمن يرى أنه استيقظ وهو في نومه وهو قوله عليه السلام الناس نيام فما أعجب الاخبار النبوية لقد أبانت عن الحقائق على ما هي عليه وعظمت ما استهوت به العقل القاصر فإنه ما صدر إلا من عظيم وهو الحق تعالى (تكميل) قالوا ينبغي أن يكون العابر دينا حافظا ذا حلم وعلم وأمانة وصيانة كاتما لأسرار الناس في رؤياهم وأن يستغرق المنام من السائل بأجمعه ويرد الجواب على قدر السؤال للشريف والوضيع ولا يعبر عند طلوع الشمس ولا غروبها ولا زوالها ولا ليله ومن آداب الرائي كونه صادق للهجة وينام على ظهر جنبه الأيمن ويقرأ والليل والتين والإخلاص والمعوذتين ويقول اللهم إني أعوذ بك من سيء الاحلام وأستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم إني أسألك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية اللهم أرني في منامى ما أحب . ومن آدابه أنه لا يقصها على امرأة ولا على عدو ولا جاهل (ابن عساکر) في تاريخه (عن ابن عمر) بن الخطاب .

(كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع) ليفصل بين الفرض والنفل لا للراحة من تعب القيام فسقط قول ابن

- ٦٧٤٠ - كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أُنْبِتَهَا - (م) عن عائشة - (صح)
- ٦٧٤١ - كَانَ إِذَا صَلَّى مَسَحَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِهِ وَيَقُولُ : بِأَسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ أَذِيبْ عَنِّي أَلْهَمَ وَالْحَزْنَ - (خط) عن أنس - (ض)
- ٦٧٤٢ - كَانَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ فِي سَفَرٍ مَشَى عَنْ رَاحِلَتِهِ قَلِيلًا - (حل حق) عن أنس - (ض)
- ٦٧٤٣ - كَانَ إِذَا ظَهَرَ فِي الصَّيْفِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَظْهَرَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ؛ وَإِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ فِي الشِّتَاءِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ - ابن السني وأبو نعيم في الطب عن عائشة - (ض)
- ٦٧٤٤ - كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ فِي كُلِّ طَوَافٍ - (ك) عن ابن عمر - (صح)

العربي أن ذلك لا يسن إلا للتمجد (على شقه اليمين) لأنه كان يجب التيامن في شأنه كله أو تشريع لنا لأن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه استغرق نوماً لكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين فإنه يكون معلقاً فلا يستغرق وهذا بخلافه عليه السلام فإن قلبه لا ينام وهذا مندوب وعليه حمل الأمر به في خبر أبي داود وأفرط ابن حزم فأخذ بظاهره فأوجب الاضطجاع على كل أحد وجعله شرطاً لصحة صلاة الصبح وغلطوه قال الشافعي فيما حكاه البيهقي وتأدى السنة بكل ما يحصل به الفعل من اضطجاع أو مشى أو كلام أو غير ذلك اه قال ابن حجر ولا يتقيد باليمين (خ عن عائشة) ظاهره أن هذا من تفردات البخاري على مسلم وليس كذلك فقد عزاه الصدر المناوي وغيره لها معاً فقالوا رواه الشيخان من حديث الزهري عن عروة عن عائشة .

(كان إذا صلى صلاة أُنْبِتَهَا) أي داوم عليها بأن يواظب على إبقاعها في ذلك الوقت أبداً ولهذا لما فاتته سنة العصر لم يزل يصلها بعده وما تركها حتى لقي الله وقد عدوا المواظبة على ذلك من خصائصه (م عن عائشة)

(كان إذا صلى) يحتتمل أراد أن يصلي ويحتتمل فرغ من صلاته أما فعل ذلك في أثناء الصلاة فبعيد لأمره في أخبار بالمحافظة على سكون الأطراف فيها (مسح يده اليمنى على رأسه ويقول بسم الله الذي لا إله غيره الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم) وهو كل أمر يهم الإنسان أو بهينه (والحزن) وهو الذي يظهر منه في القلب خشونة وضيق يقال مكان حزن أي خشن وقيل الهم والنم والحزن من واد واحداً وهي ما يصاب القلب من الألم من قنات محبوب إلا أن الهم أشدهما والحزن أسهلها (خط عن أنس) بن مالك

(كان إذا صلى الغداة في سفر مشى عن راحلته قليلاً) الراحلة الناقة التي تصلح لأن ترتحل فظاهر صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بتامه والأمر بخلافه بل بقيته كما وقفت عليه في سنن البيهقي وناقته تقاد ولعل المصنف حذفه سهواً (حل) من حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس قال غريب من حديث سليمان ويحيى (حق عن أنس) ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ كان إذا صلى الفجر في السفر مشى قال الحافظ العراقي وإسناده جيد

(كان إذا ظهر في الصيف استحب أن يظهر ليلة الجمعة وإذا دخل البيت في الشتاء استحب أن يدخل ليلة الجمعة) لأنها الليلة الغراء فجعل غرة عمله فيها تيمناً وتبركاً (ابن السني وأبو نعيم) كلاهما (في الطب) النبوي (عن عائشة) ورواه عنها أيضاً باللفظ المزبور البيهقي في الشعب وقال : تفرد به الزبيدي عن هشام وروى من وجه آخر أضعف منه عن ابن عباس اه .

(كان إذا طاف بالبيت استلم الحجر والركن) أي اليماني زاد في رواية وكبير (في كل طواف) أي في كل طوفة فذلك سنة قال الناكهي عن ابن جرير ولا يرفع بالقبلة صوته كقبلة النساء قال المصنف وفي الحجر فضيلتان الحجر وكونه على قواعد إبراهيم فله التقبيل والاستلام وللركن اليماني فضيلة واحدة فله الاستلام فقط (ك) في الحج (عن



- ٦٧٤٥ - كَانَ إِذَا عَرَسَ وَعَلَيْهِ لَيْلٌ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ ، وَإِذَا عَرَسَ قَبْلَ الصُّبْحِ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ الَّتِي  
وَأَقَامَ سَاعِدَهُ - (حم حب ك) عن أبي قتادة - (صح)
- ٦٧٤٦ - كَانَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ  
بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ - (حم م ت) عن عائشة - (صح)
- ٦٧٤٧ - كَانَ إِذَا عَطَسَ حَمِدَ اللَّهَ ، فَيُقَالُ لَهُ : يَرَحِمُكَ اللَّهُ ، فَيَقُولُ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمْ - (حم  
طب) عن عبد الله بن جعفر - (ح)
- ٦٧٤٨ - كَانَ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ - (د ت ك) عن أبي هريرة - (صح)

ابن عمر) بن الخطاب وقال صحيح وأقره الذهبي

(كان إذا عرس) بالتشديد أى نزل وهو مسافر آخر الليل للاستراحة والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزله  
للتنوم والاستراحة (وعليه ليل) وفي رواية للترمذى ليل أى زمن يمتد منه (توسد يمينه) أى يده اليمنى أى جعلها وسادة  
لرأسه ونام نوم المتكمن لاعتماده على الانتباه وعدم فوت الصبح لبعده (وإذا عرس قبل الصبح) أى قبيله (وضع  
رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده) لثلا يتمكن من النوم فتفوته الصبح كما وقع في قصة الوادى فكان يفعل ذلك لأنه  
أعون على الانتباه وذلك تشريع وتعليم منه لآمته لثلا يتقل بهم النوم ليفوتهم أول الوقت (حم حب ك) عن أبي قتادة  
ظاهر صنيع المصنف أنه لا يوجد مخرج واحد من الستة والأمر بخلافه فقد خرج الترمذى في الثمائل بل عزاه الحميدى  
والمزنى إلى مسلم في الصلاة وكذا الذهبي لكن قيل إنه ليس فيه

(كان إذا عصفت الريح) أى اشتد هبوبها وريح عاصف شديد الهبوب قال داعياً إلى الله (اللهم إني أسألك خيرها  
وخير ما فيها وخير ما أرسلت به) قال الطيبى يحتتمل الفتح على الخطاب ويحتتمل بناؤه للمفعول اه . وفي رواية بدل  
أرسلت به جبلت عليه أى خلقت وطبعت عليه ذكره ابن الأثير (وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت إليه)  
تمامه عند مخرجه مسلم وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا أمطرت سرى عنه فحرفت ذلك  
عائشة فسأله فقال لعله كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضاً مستقبلاً أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا (١) اه . بنصه وكان  
المصنف ذهل عنه (حم م ت) عن عائشة

(كان إذا عطس) بفتح الطاء من باب ضرب وقيل من باب قتل (حمد الله) أى أتى بالحمد عقبه والوارد عنه الحمد  
لله رب العالمين وروى الحمد لله على كل حال (فيقال له يرحمك الله) ظاهره الاقتصار على ذلك لكن ورد عن ابن عباس  
ياستناد صحيح يقال عافانا الله وإياكم من النار يرحمكم الله (فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم) أى حالكم وقد تقدم  
شرحه غير مرة (حم طب عن عبد الله بن جعفر) ذى الجناحين رمز المصنف لحسنه وفيه رجل حسن الحديث على  
ضعف فيه وبقية رجاله ثقات ذكره الهيثمى

(كان إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض) وفي رواية غرض (بها صوته) أى لم يرفعه بصيحة كما يفعله  
العامة وفي رواية لأبى نعيم خمر وجهه وفاه وفي أخرى كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو ثوبه الخ قال الثوريشتى  
هذا نوع من الأدب بين يدي الجلوس فإن العطاس يكره الناس سماعه ويراه الرأؤون من فضلات الدماغ (دت) وقال  
(١) الآية وكان خوفه صلى الله عليه وآله وسلم أن يعاقبوا بعضيان العصاة كما عوقب قوم عاد، وسروره بزوال  
الخوف وتخيلت السماء من الخيلة بفتح الميم سحابة فيها رعد وبرق تخيل إليه أنها ماطرة ويقال أخالت إذا تغيرت

٦٧٤٩ - كَانَ إِذَا عَمَلَ عَمَلًا أَنْبَتَهُ - (م د) عن عائشة - (صح)

٦٧٥٠ - كَانَ إِذَا غَزَا قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي ، وَأَنْتَ نَصِيرِي ، بِكَ أَحْوَلُ ، وَبِكَ أَصْوَلُ ، وَبِكَ أَقَاتِلُ - (حم د ت ه حب) والضياء عن أنس - (صح)

٦٧٥١ - كَانَ إِذَا غَضِبَ أَحْرَمَتْ وَجَتَّاهُ - (طب) عن ابن مسعود ، وعن أم سلمة - (ض)

٦٧٥٢ - كَانَ إِذَا غَضِبَ وَهُوَ قَائِمٌ جَلَسَ ، وَإِذَا غَضِبَ وَهُوَ جَالِسٌ اضْطَجَعَ ، فَيَذْهَبُ غَضَبُهُ - ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن أبي هريرة - (ض)

٦٧٥٣ - كَانَ إِذَا غَضِبَ لَمْ يَجْتَرِئْ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا عَلِيٌّ - (حل ك) عن أم سلمة - (صح)

٦٧٥٤ - كَانَ إِذَا غَضِبَتْ عَائِشَةُ عَرَكَ بِأَنْفِهَا وَقَالَ : يَا عُوَيْشُ ، قُولِي : اللَّهُمَّ رَبِّ مُحَمَّدٍ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ،

حسن صحيح (ك) في الأدب (عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي

(كان إذا عمل عملاً أنبته) أي أحكم عمله بأن يعمل في كل شيء بحيث يدوم دوام أمثاله وذلك محافظة على ما يحبه ربه ويرضاه لقوله في الحديث المار وإن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه، (م د عن عائشة)

(كان إذا غزى قال اللهم أنت عضدي) أي معتمدي قال القاضي العصد ما يعتمد عليه ويثق به المرء في الحرب وغيره من الأمور (وأنت نصيري بك أحول) بجاء مهملة قال الزنجشري من حال يحول بمعنى احتال والمراد كيد العدو أو من حال بمعنى تحول وقيل أذفع وأمنع من حال بين الشيتين إذا منع أحدهما عن الآخر (وبك أصول) بصاد مهملة أي أقهر قال القاضي والصول الخلل على العدو ومنه الصائل (وبك أقاتل) عدوك وعدوى قال الطيبي والعصد كناية عما يعتمد عليه ويثق المرء به في الخيرات ونحوها وغيرها من القوة (حم د) في الجهاد (د ت) في الدعوات (د ك والضياء) المقدسي في المختارة كلهم (عن أنس) بن مالك وقال الترمذي حسن غريب ورواه عنه أيضا النسائي في يوم وليلة

(كان إذا غضب أحرمت وجنتاه) لا ينافي ما وصفه الله به من الرأفة والرحمة لانه كما أن الرحمة والرضا لا بد منهما للاحتياج إليهما كذلك الغضب والاستقصاء كل منهما في حيزه وأوانه ووقته وإبانته قال تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله، وقال أدشاهم على الكفار رحما بينهم، فهو إذا غضب إنما يغضب لأشراق نور الله علي قلبه ليقيم حقوقه وينفذ أمره وليس هو من قبيل العلو في الأرض وتعظيم المرء نفسه وطلب تفردا بالرياسة ونفاذ الكلمة في شيء (طب عن ابن مسعود وعن أم سلمة)

(كان إذا غضب وهو قائم جلس وإذا غضب وهو جالس اضطجع فيذهب غضبه) لأن البعد عن هيئة الوثوب والمصارعة إلى الانتقام مظنة سكون الحدة وهو أنه يسكن لمن غضب أن يتوضأ (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في) كتاب (ذم الغضب عن أبي هريرة)

(كان إذا غضب لم يجترئ عليه أحد إلا علي) أمير المؤمنين لما يعلمه من مكاتته عنده وتمكن وده من قلبه بحيث يحتمل كلامه في حال الحدة فأعظم بها منقبة تفرد بها عن غيره (حم ك) في فضائل الصحابة عن حسين الأشقر عن جعفر الأحمر عن مخول عن منذر (عن أم سلمة) قال الحاكم صحيح وتعبه الذهبي بأن الأشقر وثق وقد اتهمه ابن عدى وجعفر تكلم فيه اه ورواه الطبراني عنها أيضا بزيادة فقالت كان إذا غضب لم يجترئ عليه أحد أن يكلمه إلا علي قال الهيثمي سقط منه تابعي وفيه حسين الأشقر ضعفه الجمهور وبقية رجاله وثقوا اه . فأشار إلى أن فيه مع الضمف انقطاع (كان إذا غضبت عائشة عرك بأنفها) بزيادة الباء (وقال) ملاطفا لها (يا عويش) منادى مصغر مرخم فيجوز ضمه وفتح على لغة من ينتظر وعلى التمام (قولي اللهم رب محمد اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأجرني من مضلات

وَأَذْهَبَ غَيْظَ قَلْبِي ، وَأَجْرَنِي مِنْ مُضَلَّاتِ الْفِتَنِ - ابن السني عن عائشة - (ض)  
 ٦٧٥٥ - كَانَ إِذَا فَاتَهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ - (ه) عن عائشة  
 ٦٧٥٦ - كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ - (حم ٤) والضياء  
 عن أبي سعيد - (صح)  
 ٦٧٥٧ - كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ؛ فَإِنَّهُ  
 الْآنَ يُسْأَلُ - (د) عن عثمان - (ح)

الفتن) فن قال ذلك بصدق وإخلاص ذهب غضبه لوقته وحفظ من الضلال والوبال (ابن السني عن عائشة)  
 ( كان إذا فاتته الركعات (الأربع) أى صلاتها (قبل الظهر صلاها بعد الركعتين) اللتين (بعد الظهر) لأن التي  
 بعد الظهر هي الجارية للخلل الواقع في الصلاة فاستحقت التقديم وأما التي قبله فإنها وإن جبرت فسنتها التقديم على الصلاة  
 وتلك تابعة وتقدم التابع الجابر أولى كذا وجهه الشافعية ووجهه الحنفية بأن الأربع فاتت عن الموضع المستنون  
 فلا تفرت الركعتان أيضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة (ه عن عائشة) وقال الترمذي حسن غريب ورمز المصنف لحسنه  
 (كان إذا فرغ من طعامه) أى من أكله (قال الحمد لله الذى أطعمنا) لما كان الحمد على النعم يرتبط به القيد  
 ويستجلب به المزيد أتى به صلى الله عليه وسلم تحريضا لامته على التأسي به ولما كان الباعث على الحمد هو الطعام ذكره  
 أولا لزيادة الاهتمام وكان السقي من تشمه قال وسقانا لأن الطعام لا يخلو عن الشرب في أثناءه غالبا وختمه بقوله  
 (وجعلنا مسلمين) عقب بالإسلام لأن الطعام والشراب يشارك الأذى فيه بهيمة الانعام وإنما وقعت الاختصاصية  
 بالهداية إلى الإسلام كذافي المطامع وغيره (حم ٤ والضياء المقدسى) في المختارة (عن أبي سعيد) الخدرى رمز المصنف  
 لحسنه وخرجه البخارى في تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه قال ابن حجر هذا حديث حسن اه وتعقبه  
 المصنف فرمز لحسنه لكن أورده في الميزان وقال غريب منكر

(كان إذا فرغ من دفن الميت) أى المسلم قال الطيبي والتعريف للجنس وهو قريب من النكرات (وقف عليه)  
 أى على قبره هو وأصحابه صنفوا (فقال استغفروا لأخيك) في الاسلام (وسلوا له التثبيت) أى اطلبوا له من الله تعالى  
 أن يثبت لسانه وجنانه لجواب الملكين قال الطيبي ضمن سلوا معنى الدعاء كما في قوله تعالى «سأل سائل» أى ادعوا  
 الله له بدعاء التثبيت أى قولوا ثبته الله بالقول الثابت (فإنه) الذى رأته في أصول صحيحة قديمة من أبى داود بدل هذا  
 ثم سلوا له التثبيت (فهو الآن يسأل) أى يسأله الملكان منكر ونكير فهو أحوج ما كان إلى الاستغفار وذلك لكمال  
 رحمته بأتمه ونظره إلى الإحسان إلى ميتهم ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده قال الحكيم الوقوف على القبر  
 وسؤال التثبيت للميت المؤمن في وقت دفنه مدد للميت بعد الصلاة لأن الصلاة بجماعة المؤمنين كالعسكر له اجتمعوا  
 ياب الملك يشفعون له والوقوف على القبر بسؤال التثبيت مدد العسكر وتلك ساعة شغل المؤمن لأنه يستقبله  
 هول المطلع والسؤال وفتنته فيأتيه منكر ونكير وخلفهما لا يشبه خلق الآدميين ولا الملائكة ولا الطير ولا البهائم  
 ولا الهوام بل خلق بديع وليس في خلقهما أنس للناظرين جماعهما الله مكرمة للمؤمن لتثبته ونصرتة وهتك لستر  
 المناق في البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب وإنما كان مكرمة للمؤمن لأن العدو لم ينقطع طمعه بعد  
 فهو يتخلل السبيل إلى أن يحىء إليه في البرزخ ولو لم يكن للشيطان عليه سبيل هناك ما أمر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بالدعاء بالتثبيت وقال النووي قال الشافعى والأصحاب يسن عقب دفنه أن يقرأ من القرآن فإن ختموا  
 القرآن كله فهو أحسن قال ويندب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها وقال المظهر فيه دليل على أن

٦٧٥٨ - كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَطْعَمْتَ ، وَسَقَيْتَ ، وَأَشْبَعْتَ ، وَأَرَوَيْتَ ، فَكَانَ  
 الْحَمْدُ غَيْرَ مَكْفُورٍ ، وَلَا مُودَعٍ ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْكَ - (حم) عن رجل من بني سليم - (ح)  
 ٦٧٥٩ - كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيئِهِ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وَاسْتِعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ - (هق)  
 عن خزيمه بن ثابت - (ض)

٦٧٦٠ - كَانَ إِذَا فَقَدَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا دَعَا لَهُ ، وَإِنْ كَانَ شَاهِدًا  
 زَارَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا عَادَهُ - (ع) عن أنس - (ض)

الدعاء نافع للبيت وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما هو العادة لكن قال النووي اتفق كثير من أصحابنا على نده  
 قال الآجری فی النصیحة یسن الوقوف بعد الدفن قليلا والدعاء للبيت مستقبل وجهه بالثبات فيقال اللهم هذا عبدك وانت أعلم  
 به منا ولا نعلم منه إلا خير أو قد اجلسه تسأله اللهم فثبت بالقول الثابت في الآخرة كما ثبته في الدنيا اللهم ارحمه وألحقه بنيه ولا تضلنا  
 بعده ولا تحرنا أجره اه (دع عن عثمان) بن عفان سكت عليه أبو داود وأقره المنذرى ومن ثم رمز المصنف لحسنه لكن ظاهر كلامه  
 أنه لم يره لغير أبي داود مع أن الحاكم والبخاري خرجاه باللفظ المزبور عن عثمان قال البخاري ولا يروى عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه .

( كان إذا فرغ من طعامه قال اللهم لك الحمد أطعمت وسقيت وأشبعت وأرويت فلك الحمد غير مكفور ) أى  
 محمود فضله ونعمته ( تلييه ) قال فى الروض نيه بهذا الحديث ونحوه على أن الحمد كما يشرع عند ابتداء الأمور  
 يشرع عند اختتامها ويشهد له « وآخر دعوانهم أن الحمد لله رب العالمين » ؛ وقضى بينهم بالحقوقيل الحمد لله رب العالمين ،  
 ( ولا مودع ) بفتح الدال الثقيلة أى غير متروك قال ابن حجر ويحتمل كسرهما على أنه حال من القائل ( ولا مستغنى )  
 بفتح النون وبالتنوين ( عنك ) وقد سبق تقرير هذا عما قريب ( حم عن رجل من بني سليم ) له صحبة قال ابن حجر  
 وفيه عبدالله بن عامر الأسلى فيه ضعف من قبل حفظه وسائر رجاله ثقات اه ومن ثم رمز المصنف لحسنه .

( كان إذا فرغ من تلبئته ) من حج أو عمرة ( سأل الله رضوانه ) بكسر الراء وضمها رضاه الأكبر ( ومغفرته  
 واستعاذ برحمته من النار ) فان ذلك أعظم ما يسأل وفي رواية واستغنى برحمته من النار والاستغناء طلب المغفرة  
 أى وهو ترك المواخذة بالذنب فلا يعاقبه عليه قال الراقشى واستحب الشافعى ختم التلبية بالصلاة أى والسلام على  
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعدها يسأل ما أحب قال ابن الهمام ومن أهم ما يسأل ثم طلب الجنة بغير حساب ( هق  
 عن خزيمه بن ثابت ) وتعبه الذهبى فى المذهب بأن صالح بن محمد بن زائدة لين وعبد الله الاموى فيه جهالة قال ابن حجر  
 فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثى مدنى ضعيف فظاهر صنيع المصنف أنه لم يره لغير البيهقي وهو عجب فقد  
 خرجة إمام الأئمة الشافعى عن خزيمه المذكور ورواه الطبرانى كذلك عن خزيمه وفيه صالح المذكور ورواه الدارقطنى  
 هكذا وقال صالح بن محمد ضعيف

( كان إذا فقد الرجل من إخوانه ) أى لم يره ( ثلاثة أيام سأل عنه فان كان غائبا دعا له وإن كان شاهدا ) أى  
 حاضرا فى البلد ( زاره وإن كان مريضا عاده ) لأن الإمام عليه النظر فى حال رعيته واصلاح شأنهم وتغيير أمرهم  
 وأخذ منه أنه ينبغي للعالم إذا غاب بعض الطلبة فوق المعتاد أن يسأل عنه فان لم يخبر عنه بشىء أرسل إليه أو قصد  
 منزله بنفسه وهو أفضل فان كان مريضا عاده أو فى غم خفف عليه أو فى أمر يحتاج لمعونة أعانه أو مسافرا تفقد أهله  
 وتعرض لحوائجهم ووصلهم بما أمكن وإلا تودد إليه ودعى له ( ع عن أنس ) قال الهيثمى فيه عباد بن كثير كان  
 صالحا لكنه ضعيف الحديث متروك لغفاته وفى الحديث قصة طويلة

- ٦٧٦١ - كَانَ إِذَا قَالَ الشَّيْءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَرَأَجِعْ - الشيرازي عن أبي حدرد - (ض)  
 ٦٧٦٢ - كَانَ إِذَا قَالَ بِلَالٌ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، نَهَضَ فَكَبَّرَ - سمويه (طب) عن ابن أبي أوفى - (ض)  
 ٦٧٦٣ - كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوعُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ - (حم ق دن ه) عن حذيفة - (ص)  
 ٦٧٦٤ - كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ أَفْتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ - (م) عن عائشة - (ص)

(كان إذا قال الشيء ثلاث مرات لم يرجع) بضم أوله بضبطه فيه جواز المراجعة بأدب ووقار (الشيرازي) في الألقاب (عن أبي حدرد) الأسلمي قضية تصرف المؤلف أنه لم ير هذا الحديث لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع أن أحمد والطبراني في الأوسط والصفير ورواه باللفظ المزبور عن أبي حدرد المذكور بسند قال الهيثمي رجاله ثقات وفيه قصة وهو أن أبا حدرد كان يهودي عليه أربعة دراهم فاستعدي عليه فقال يا محمد إن لي على هذا أربعة دراهم وقد غلبني عليها قال أعطه حقه قال والذي بعثك بالحق لم أقدر عليها قال أعطه حقه قال والذي نفسى بيده ما أقدر عليها وقد أخبرته أنك تبعثنا إلى خير فأرجو أن نغم شيئا فأفضيه حقه قال أعطه قال وكان إذا قال الشيء ثلاثا لم يرجع فخرج به ابن أبي حدرد إلى السوق وعلى رأسه عصاية ومتر بريدة فنزع العمامة عن رأسه فأنزرها ونزع البردة فقال أشر هذه البردة فباعها منه بالدراهم فمرت عجوز فقالت مالك يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرها فقالت بما دونك هذا البرد وطرحته عليه :

(كان إذا قال بلال) المؤذن (قد قامت الصلاة نهض فكبر) أي تكبيرة التحريم ولا ينتظر فراغ ألفاظ الإقامة قاعدا قال ابن الأثير معنى قد قامت الصلاة قام أهلها أو حان قيامهم (سمويه) في فوائده (طب) كلاهما (عن ابن أبي أوفى) قال الهيثمي فيه حجاج بن فروخ وهو ضعيف جدا وقال الذهبي في المذهب فيه حجاج بن فروخ واه والحديث لم يصح .

(كان إذا قام من الليل) أي للصلاة كما فسرت رواية مسلم إذا قام للتهجد ويحتمل تعليق الحكم بمجرد القيام ومن بمعنى في كما في إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أي إذا قام في الليل ذكره البعض وقال ابن العراقي يحتمل وجهين أحدهما أن معناه إذا قام للصلاة بدليل الرواية الأخرى الثاني إذا انتبه وفيه حذف أي انتبه من نوم الليل ويحتمل أن من لا يتداه الغاية من غير تقدير حذف النوم (يشوع) بفتح أوله وضم الشين المعجمة (فاه بالسواك) أي يدلوك به وينظفه وينقيه وقيل يغسله قال ابن دقيق العيد فان فسرنا يشوع بذلك حل السواك على الآلة ظاهرا مع احتمال ذلك بأصبعه والباء للاستعانة أو يغسل فيه مكن إرادة الحقيقة أي الغسل بالماء فالباء للمصاحبة وحيث يحتمل كون السواك الآلة وكونه الفعل ويمكن إرادة المجاز وأن تكون تسمية الفم تسمى غسلا على مجاز المشابهة، وقال أيضا إن فسر يشوع بذلك فالأقرب حمله على الأسنان، فيكون من مجاز التعبير بالكل عن البعض أو من مجاز الحذف أو يغسل وحمل على الحقيقة والمجاز المذكور فيمكن حمله على جملة الفم وأفهم أن سبب السواك الانتباه من النوم وإرادة الصلاة، ولا يرد أن السواك مندوب للصلاة وإن لم ينتبه من نوم لثبوته بدليل آخر، والكلام في مقتضى هذا الحديث نعم إن نظر إلى لفظ هذه الرواية مع قطع النظر عن الرواية الأخرى أفادته بمجرد الانتباه وسبب تغير الفم أن الإنسان إذا نام ارتفعت معدته وانتفخت وصعد بخارها إلى الفم والأسنان فتن وغلظ فذلك تأكد وقصيته أنه لا فرق بين النوم في الليل والنهار ومال بعضهم للتقييد بالليل لكون الأبخرة بالليل تغلظ (حم ق دن ه) كلهم في الطهارة (عن حذيفة)

(كان إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين) استعجالا لحل عقدة الشيطان وهو وإن كان منزها عن عقد الشيطان على قافيةه لكن فعله تشريرا لأمته ذكره الحافظ العراقي وقال ابن عربي حكته تنبيه القلب لمناجاته

- ٦٧٦٥ - كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا - (ت) عن أبي هريرة - (ض)  
٦٧٦٦ - كَانَ إِذَا قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ - (ه) عن ثابت - (ح)  
٦٧٦٧ - كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَبِضَ عَلَى شِمَالِهِ بِيَمِينِهِ - (ط) عن وائل بن حجر - (ح)  
٦٧٦٨ - كَانَ إِذَا قَامَ اتَّكَأَ عَلَى إِحْدَى يَدَيْهِ - (ط) عنه - (ض)  
٦٧٦٩ - كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ عِشْرِينَ مَرَّةً فَأَعْلَنَ - ابن السني عن عبد الله الحضرمي (ض)

من دعائه إليه ومشاهدته ومراقبته (خفيفتين) لحفة القراءة فيهما أو لكونه افتصر على قراءة الفاتحة وذلك لينشط بهما لما بعدهما فيندب ذلك (م) في الصلاة (عن عائشة) ولم يخرج البخاري  
(كان إذا قام إلى الصلاة) قال الرخشي أى قصدتها وتوجه إليها وعزم عليها وليس المراد المثول وهكذا قوله وإذا قمتم إلى الصلاة اهـ. (رفع يديه) حذو منكبيه (مدا) مصدر مختص كقعد القرفصاء أو مصدر من المعنى كقعدت جلوساً أو حال من رفع، ذكره اليعمرى، وهذا الرفع مندوب لا واجب وحكته الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكيته على العبادة وقيل الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله أكبر وقيل استعظام ما دخل فيه وقيل إشارة إلى تمام القيام وقيل إلى رفع الحجاب بين العابد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي وهذا أنسبها ونوزع وفيه ندب رفع اليدين عند التحرم وكذا يندب إذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه لصحة الخبر به كما في البخاري وغيره (ت عن أبي هريرة) ورواه بنحوه ابن ماجه بلفظ كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال الله أكبر وصححه ابن خزيمة وابن حبان

(كان إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم) فيندب للخطيب استقبال الناس وهو إجماع<sup>(١)</sup> وذلك لأنه أبلغ في الوعظ وأدخل في الأدب فإن لم يستقبلهم كره وأجزأ (ه عن ثابت) رمز المصنف لحسنه  
(كان إذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه) بأن يقبض بكفه اليمين كوع اليسرى وبعض الساعد والرسغ بإسطة أصابعها في عرض المفصل أو ناشراً لها صوب الساعد ويضعهما تحت صدره وحكته أن يكون فوق أشرف الأعضاء وهو القاب فإنه تحت الصدر وقيل لأن القلب محل النية والعادة جارية بأن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه ولهذا يقال في المبالغة أخذه بكلتا يديه (ط) عن وائل بن حجر) رمز لحسنه

(كان إذا قام) من جلسة الاستراحة في الصلاة (اتكأ على إحدى يديه) كالعاجن بالتون فيندب ذلك لكل متصل من إمام أو غيره ولو ذكراً قوياً لأنه أعون وأشبه بالتواضع، وقوله إحدى يديه هو ما وقع في هذا الخبر وفي بعض الأخبار يديه بدون إحدى وعليه الشافعية فقالوا لا تأدى السنة بوضع إحداهما مع وجود الأخرى وسلامتها (ط) عنه) أى عن وائل المذكور

(كان إذا قام من المجلس استغفر الله عشرين مرة) ليكون كفارة لما يجرى في ذلك المجلس من الزيادة والنقصان (فأعلن) بالاستغفار أى نطق به جهراً لا سرا ليسمعه القوم فيقتدون به وقد مر ذلك (ابن السني عن عبد الله الحضرمي) (١) قال العلقمي: السنة أن يقبل الخطيب على القوم في جميع خطبته ولا يلتفت في شيء منها وأن يقصد قصد

وجهه وقال أبو حنيفة يلتفت يمينا وشمالا في بعض الخطبة كما في الأذان ويستحب للقوم الإقبال بوجوههم عليه لأنه الذى يقتضيه الأدب وهو أبلغ في الوعظ وهو يجمع عليه وسبب استقبالهم له واستقباله إياهم واستدباره الخطبة أنه يخاطبهم فلو استدبرهم كان خارجا عن عرف الخطاب فلو خالف السنة وخطب مستقبل القبلة مستدبر الناس صحت خطبته مع الكراهة وفي وجه لا تصح

٦٧٧٠ - كَانَ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ الْوَفْدُ لَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، وَأَمْرًا عَالِيَةً أَصْحَابِهِ بِذَلِكَ - البغوي عن جندب ابن مكث - (ض)

٦٧٧١ - كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَثْنِي بِفَاطِمَةَ ، ثُمَّ يَأْتِي أَزْوَاجَهُ - (طب ك) عن أبي ثعلبة - (صح)

٦٧٧٢ - كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَّى بِصَيَّانِ أَهْلِ بَيْتِهِ - (حم م د) عن عبد الله بن جعفر - (صح)

٦٧٧٣ - كَانَ إِذَا قَرَأَ مِنَ اللَّيْلِ رَفَعَ طَوْرًا وَخَفَضَ طَوْرًا - ابن نصر عن أبي هريرة - (ح)

بفتح الحاء المهملة والراء وسكون المعجمة بينهما

(كان إذا قدم عليه الوفد) جمع وافد كصحب جمع صاحب يقال وفد الوافد يفد وفدا ووفادة إذا خرج إلى نحو ملك لأمير (لبس أحسن ثيابه وأمر عليه أصحابه بذلك) لأن ذلك يرجع في عين العدو ويكبه فهو يتضمن إعلاء كلمة الله ونصر دينه وغيظ عدوه فلا يناقض ذلك خبر البذاذة من الإيمان لأن التجميل المنهي عنه ثم ما كان علي وجه الفخر والتعظيم وليس ما هنا من ذلك القليل (البغوي) في معجمه (عن جندب) بضم الجيم والبال تفتح وتضم (بن مكث) بوزن عظيم آخره مثله ابن عمر بن جراد مديني له صحبة، وقيل هو ابن عبد الله بن مكث نسبة لجدده وقيل إنه أخو رافع ولهما صحبة

(كان إذا قدم من سفر) زاد البخاري في رواية ضحى بالضم والقصر (بدأ بالمسجد) وفي رواية لمسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد (فصل في ركعتين) زاد البخاري قبل أن يجلس أهـ. وذلك للقدوم من السفر تبركاً به وليست تحية المسجد واستنبط منه ندب الابتداء بالمسجد عند القدوم قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه ليسلوا عليه ثم التوجه إلى أهله (ثم يثنى بفاطمة) الزهراء (ثم يأتي أزواجه) ظاهر صنيح المصنف أن هذا هو الحديث بتأمله والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه فقدم من سفر فصل في المسجد ركعتين ثم أتى فاطمة فتلقتته على باب القبة فجعلت تلثم فاه وعينه وتبكي فقال ما يبكيك قالت أراك شعناً نصبا قد اخلقت ثيابك فقال لها لا تبكي فإن الله عز وجل بعث أباك بأمر لا يبقى علي وجه الأرض بيت مدر ولا حجر ولا وبر ولا شعر إلا أدخله الله به عزاً أو ذلاً حتى يبلغ حيث بلغ الليل أهـ. (هب ك عن أبي ثعلبة) قال الهيثمي فيه يزيد بن سفيان أبو فروة وهو مقارب الحديث مع ضعف أهـ والجملة الأولى وهي الصلاة في المسجد عند القدوم رواه البخاري في الصحيح في نحو عشرين موضعاً

(كان إذا قدم من سفر تلقى) ماض مجهول من التلقى (بصيان أهل بيته) تمامه عند أحد ومسلم عن ابن جعفر وأنه قدم مرة من سفر فسبق إلى إلهيم فحمانى بين يديه ثم حبي بأحد ابني فاطمة إما حسن وإما حسين فأردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة أهـ. وفي رواية للطبراني بسند قال الهيثمي رجاله ثقات وكان إذا قدم من سفر قبل ابنته فاطمة (حم م) في الفضائل (د) في الجهاد (عن عبد الله بن جعفر)

(كان إذا قرأ من الليل رفع) قراءته (طوراً وخفض طوراً) قال ابن الأثير الطور الحالة وأنشد:

\* فإن ذا الدهر أطوار دهارير \* الأطوار الحالات المختلفة والنازلات واحداها طور وقال ابن جرير فيه أنه لا بأس في إظهار العمل للناس لمن أمن على نفسه خطرات الشيطان والرياء والإعجاب (ابن نصر) في كتاب الصلاة (عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه لكن قال ابن القطن فيه زيادة بن نشيط لا يعرف حاله ثم إن ظاهر صنيح المصنف أنه لم يره مخرجا لأحد من الستة وإلا لما أبعد النجعة وهو قصور أو تقصير فقد خرجه أبو داود في

٦٧٧٤ - كَانَ إِذَا قَرَأَ : دَ الْيَسِّ ذَلِكَ بِتَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ؟ ، قَالَ : بَلَى ، وَإِذَا قَرَأَ : دَ الْيَسِّ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ؟ ، قَالَ : بَلَى - (ك هب) عن أبي هريرة - (صح)

٦٧٧٥ - كَانَ إِذَا قَرَأَ : دَ سَجَّ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى - (حم دك) عن ابن عباس (صح)

٦٧٧٦ - كَانَ إِذَا قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، فَإِذَا فَرَّغَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وَاجْتَبَيْتَ ، اللَّهُمَّ فَلكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ - (حم) عن رجل - (ح)

٦٧٧٧ - كَانَ إِذَا قَطَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُ الْمَلِكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، أَيُّونَ تَأْتُونَ

صلاة الليل عن أبي هريرة وسكت عليه هو والمندري فهو صالح ولفظه كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا ورواه الحاكم في مستدرکه عن أبي هريرة أيضا ولفظه كان إذا قام من الليل رفع صوته طورا وخفض طورا

(كان إذا قرأ) قوله تعالى (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى قال بلى وإذا قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين قال بلى) لانه قول بمنزلة السؤال فيحتاج إلى الجواب ومن حق الخطاب أن لا يترك المخاطب جوابه فيكون السامع كهية الغافل أو كمن لا يسمع إلا دعاء ونداء من الناعق به وضم بكم عمى فهم لا يعقلون، فهذه هبة سنية ومن ثم ندبوا لمن مرّ بآية رحمة أن يسأل الله الرحمة أو عذاب أن يتعوذ من النار أو بذكر الجنة بأن يرغب إلى الله فيها أو النار أن يستعذ به منها (ك) في التفسير (هب) كلاهما (عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وهو عجيب ففيه يزيد بن عياض وقد أوردته الذهبي في المتروكين وقال النسائي وغيره متروك عن إسماعيل بن أمية قال الذهبي كوفي ضعيف عن أبي اليسع لا يعرف وقال الذهبي في ذيل الضعفاء والمتروكين إسناده مضطرب ورواه في الميزان في ترجمة أبي اليسع وقال لا يدري من هو والسند مضطرب

(كان إذا قرأ سج اسم ربك الأعلى) أي سورتها (قال سبحان ربّي الأعلى) لما سمعته فيها قبله وأخذ من ذلك أن القارئ أو السامع كلما مرّ بآية تنزيه أن ينزه الله تعالى أو تحميد أن يحمده أو تكبير أن يكبره وقس عليه ومن ثم كان بعض السلف يتعلق قلبه بأول آية فوقف عندها فيشغله أولها عن ذكر ما بعدها (حم دك) في الصلاة (عن ابن عباس) قال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي

(كان إذا قرب إليه طعام) ليأكل (قال) لفظ رواية النسائي كان إذا قرب إليه طعامه يقول (بسم الله فإذا فرغ) من الأكل قال (اللهم إنك أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت واجتبت اللهم فلك الحمد على ما أعطيت) وقد تقدم شرح ذلك عن قريب فليراجع (حم) من طريق عبد الرحمن بن جبير المصري (عن رجل) من الصحابة قال جبير حدثني رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين أنه كان إذا قرب إليه طعام يقول ذلك وقضية صنيع المؤلف أن هذا مما لم يخرج في أحد الكتب الستة وهو ذهول فقد خرج النسائي باللفظ المازبور عن الرجل المذكور قال ابن حجر في الفتح وسنده صحيح اه. لكن قال النووي في الأذكار إسناده حسن

(كان إذا قتل) بالقاف ورجع ومنه القافلة (من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف) بفتحين محل حال (من الأرض ثلاث تكبيرات) تقيده بالثلاثة لبيان الواقع لا للاختصاص فيسن الذكر الآتي لكل سفر طاعة بل ومباحا بل عداه المحقق أبو زرعة للحرم محتجا بأن مرتكب الحرام أحوج لذكر من غيره لأن الحسنات يذهبن



عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ - مالك (حم)  
ق د ت) عن ابن عمر - (صح)

٦٧٧٧ - كَانَ إِذَا كَانَ الرَّطْبُ لَمْ يَفْطُرْ إِلَّا عَلَى الرَّطْبِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الرَّطْبُ لَمْ يَفْطُرْ إِلَّا عَلَى التَّمْرِ -

عبد بن حميد عن جابر

٦٧٧٩ - كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ - (خ) عن جابر - (صح)

السيئات ونوزع بأننا لانتمعه من الإكثار من الذكر بل النزاع في خصوص هذا هذه الكيفية قال الطيبي وجه التفسير على الأماكن العالية هو ندب الذكر عند تجديد الأحوال والتقلبات وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يراعى ذلك في الزمان والمكان اهـ . وقال الحافظ العراقي مناسبة التكبير على المرتفع أن الاستعلاء محبوب للنفس وفيه ظهور وغلبة فينبغي المتلبس به أن يذكر عنده أن الله أكبر من كل شيء ويشكر له ذلك ويستمطر منه المزيد (ثم يقول لا إله إلا الله) بالرفع على الخبرية ثلاثاً وعلى البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدراً ومن اسم لا باعتبار محله قبل دخولها (وحده) نصب على الحال أي لإله منفرد إلا هو وحده (لا شريك له) عقلاً وقللاً وأما الأول فلأن وجود الهين محال كما تقرر في الأصول وأما الثاني فلقوله تعالى وإلهكم الله الواحد وذلك يقتضي أن لا شريك له وهو تأكيدي لقوله وحده لأن المتصف بالوحدانية لا شريك له (له الملك) بضم الميم السلطان والقدرة وأصناف الخلق والملك والحمد والثناء الطبراني في رواية يحيى وميت وهو حي لا يموت بيده الخير (وهو على كل شيء قدير) وهو الخ عده بعضهم من العمومات في القرآن لم يتركها تخصيص وهي بكل نفس ذائقة الموت، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها والله بكل شيء عليم، والله على كل شيء قدير ونوزع في الأخيرة بتخصيصها في الممكن فظاها أنه يقول عقب التكبير على الخ المرتفع ويحتمل أنه يكمل الذكر مطلقاً ثم يأتي بالتسبيح إذا هبط وفي تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المنفرد بإيجاد كل موجود وأنه المعبود في كل مكان (أيون تائبون) من التوبة وهي الرجوع عن كل مذموم شرعاً إلى ما هو محمود شرعاً خبر مبتدأ محذوف أي نحن راجعون إلى الله وليس المراد الأخبار بمحض الرجوع لأنه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكورة قاله تواضعاً وتعليةً أو أراد أمته أو استعمل التوبة للاستمرار على الطاعة أي لا يقع من ذنب (عابدون ساجدون لرَبنا) متعلق بساجدون أو بسائر الصفات على التنازع وهو مقدر بعد قوله (حامون) أيضاً (صدق الله وعده) فيما وعده به من إظهار دونه وكون العاقبة للمتقين (ونصر عبده) محمداً يوم الخندق (وهزم الأحزاب) أي الطوائف المنفردة الذين تجمعوا عليه على باب المدينة أو المراد أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن (وحده) بغير فعل أحد من الآدميين ولا سبب من جهتهم فانظر إلى قوله وهزم الأحزاب وحده فتنق ماسبق ذكره وهذا معنى الحقيقة فإن فعل العبد خلق لربه والكل منه واليه ولو شاء الله أن يبيد أهل الكفر بلا قتال لفعل وفيه دلالة على التفويض إلى الله واعتقاد أنه مالك الملك وأن له الحمد ملكاً واستحقاقاً وأن قدرته تتعلق بكل شيء من الموجودات على مامر (مالك حم ق) في الحجج (د ت) في الجهاد (عن ابن عمر) بن الخطاب وزاد في رواية المحاملي في آخره ود كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم واليه ترجعون ، قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف

(كان إذا كان الرطب) أي زمنه (لم يفطر) من صومه (إلا على الرطب) وإذا لم يكن الرطب لم يفطر إلا على التمر)

لتقويته للنظر الذي أضعفه الصوم ولأنه يرق القلب (عبد بن حميد عن جابر) بن عبد الله

(كان إذا كان يوم عيد) بالرفع فاعل كان وهي تامة تكتمني بمرفوعها أي إذا وقع يوم عيد (خالف الطريق) أي

رجع في غير طريق الذهاب إلى المصلى فيذهب في أطولها تكثيراً للأجر ويرجع في أقصرهما لأن الذهاب أفضل من

٦٧٨٠ - كَانَ إِذَا كَانَ مُقِيمًا اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ وَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ - (حم) عن أنس - (صح)

٦٧٨١ - كَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا - (د ت) عن مالك بن الحويرث (ح)

٦٧٨٢ - كَانَ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلًا فَأَوْفَى عَلَى شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَالَ غَابَتِ الشَّمْسُ، أَفْطَرَ - (ك) عن سهل بن سعد - (طب) عن أبي الدرداء - (صح)

٦٧٨٣ - كَانَ إِذَا كَانَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا قَالَ: سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ - (طب) عن ابن مسعود - (ح)

٦٧٨٤ - كَانَ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ خَطَبَ النَّاسَ فَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ - (ك هق) عن ابن عمر - (صح)

الرجوع لتشهد له الطريقان أو سكانهما من إنس و جن أو ليسوى بينهما في فضل مروره أو للتبرك به أو لشم ريحه أو ليستفتى فيهما أو لظهور الشعار فيهما أو لذكر الله فيهما أو ليعيظ بهم الكفار أو يرههم بكثرة أتباعه أو حذرا من كيدهم أو ليعم أهلها بالسرور برويته أو ليقضى حوائجهم أو ليتصدق أو يسلم عليهم أو ليزور قبور اقاربه أو ليصل رحمه أو تفاؤلا بتغير الحال للغفرة أو تخفيفا للزحام أو لأن الملازمة تقف في الطرق أو حذرا من العين أو لجمع ذلك أو لغير ذلك والفضل المتقدم كما صححه في المجموع لكن قال القاضي عبد الوهاب المالكي هذه المذكورات أكثرها دعاوى فارغة انتهى وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه كان يخرج في العيدين من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وإذا دخل مكة دخل من النية العليا ويخرج من النية السفلى (خ) في صلاة العيد (عن جابر) ورواه الترمذي عن أبي هريرة

(كان إذا كان مقبلا اعتكف العشر الاواخر من رمضان وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين) أي العشرين الاوسط والاخير من رمضان عشرا عوضا عما فاته من العام الماضي وعشرا لذلك العام وفيه أن قامت الاعتكاف يقضى أي شرع قضاؤه (حم عن أنس) بن مالك رمز لحسنه

(كان إذا كان في وتر من صلاة لم ينهض) إلى القيام عن السجدة الثانية (حتى يستوى قاعدا) أفاد ندب جلسة الاستراحة وهي قعدة خفيفة بعد سجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها (د ت عن مالك بن الحويرث)

(كان إذا كان صائما أمر رجلا فأوفى) أي أشرف (على شيء) عال يرتقب الغروب يقال أوفى على الشيء أشرف عليه (فإذا قال) قد (غابت الشمس أفطر) لفظ رواية الطبراني أمر رجلا يقوم على نشر من الأرض فإذا قال قد وجبت الشمس أفطر (ك) في الصوم (عن سهل بن سعد) الساعدي (طب) في الصوم (عن أبي الدرداء) قال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي وقال الميمني فيه عند الطبراني الوافدي وهو ضعيف

(كان إذا كان راكعا أو ساجدا قال سبحانك) زاد في رواية ربنا (وبحمدك) أي وبحمدك سبحتك (أستغفرك وانوب إليك) ورد تكريرها ثلاثا أو أكثر (طب عن ابن مسعود) رمز للمصنف لحسنه

(كان إذا كان قبل التروية يوم) وهو سابع الحجّة ويوم التروية الثامن (خطب الناس) بعد صلاة الظهر أو الجمعة خطبة فردة عند باب الكعبة (فأخبرهم بمناسكهم) الواجبة وغيرها وبترتيبها فيندب ذلك للامام أو نائبه في الحج ويسن أن يقول إن كان عالما هل من سائل؟ (ك هق عن ابن عمر) بن الخطاب قال الحاكم تفرد به أبو قرة الزبيدي عن موسى وهو صحيح وأقره الذهبي

٦٧٨٥ - كَانَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ - (ت ك) عن أبي هريرة - (ص)

٦٧٨٦ - كَانَ إِذَا كَرَّبَهُ أَمْرٌ قَالَ: يَا حَىُّ يَا قَيُّوْمُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ - (ت) عن أنس - (ض)

٦٧٨٧ - كَانَ إِذَا كَرَّبَهُ شَيْئًا رَوَى ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ - (طس) عن أنس - (ض)

٦٧٨٨ - كَانَ إِذَا لَبَسَ قَبِيصًا بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ - (ت) عن أبي هريرة - (ض)

٦٧٨٩ - كَانَ إِذَا لَقِيَهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَامَ مَعَهُ قَامَ مَعَهُ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي

(كان إذا كبر للصلاة) أى للإحرام بها (نشر أصابعه) أى بسطها وفرقها مستقبلا بها القبلة إلى فروع أذنيه وبهذا أخذ الشافعى فقال يسن تفريقها تفريقا وسطا وذهب بعضهم إلى عدم ندب التفريق وزعم أن معنى الحديث أنه كان يد أصابعه ولا يطويها فيكون بمعنى خبر رفع يديه مداقال ابن القيم ولم ينقل عنه أنه قال شيئا قبل التكبير ولا تلفظ بالنية قط في خبر صحيح ولا ضعيف ولا استجبه أحد من صحبه اه (ت ك عن أبي هريرة) .

(كان إذا كربه أمر) أى شق عليه وأهمه شأنه (قال يا حى يا قيووم برحمتك استغيت) فى تأثير هذا الدعاء فى دفع هذا الهم والغم مناسبة بديعة فإن صفة الحياة متضمنة لجميع صفات الكمال مستلزمة لها وصفة القيومية متضمنة لجميع صفات الأفعال ولهذا قيل إن اسمه الأعظم هو الحى القيوم والحياة التامة تضاد جميع الآلام والأجسام الجسمانية والروحانية ولهذا لما كانت حياة أهل الجنة لم يلحقهم هم ولا غم ونقصان الحياة يضر بالأفعال وينافى القيومية فكالم القيومية بكالم الحياة فالحى المطلق التام الحياة لا يفوته صفة كالم البتة والقيوم لا يتعدى عليه فعل ممكن البتة فالتوصل بصفة الحياة والقيومية له تأثير فى إزالة ما يصاد الحياة وتغير الأفعال فاستبان أن لاسم الحى القيوم تأثيراً خاصاً فى كشف الكرب واجابة الرب (ت عن أنس) بن مالك .

(كان إذا كره شيئا روى ذلك فى وجهه) لأن وجهه كالشمس والقمر فإذا كره شيئا كسا وجهه ظل كالغيم على النيرين فكان لغاية حياته لا يصرح بكراهته بل إنما يعرف فى وجهه (طس عن أنس) بن مالك قال الهيثمى رواه باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح وأصله فى الصحيحين من حديث أبي سعيد ولفظه كان أشد حياء من المدراء فى خدوها فإذا رأى شيئا يكرهه عرفناه فى وجهه .

(كان إذا لبس قبصا بدأ بميامنه) أى أخرج اليد اليمنى من القميص ذ كره الهروى كاليضاوى وقال الطيبى قوله بميامنه أى بجانب يمين القميص وقال الزين العراقى الميامن جمع ميمنة كرحمة ومراحم والمراد بها هنا جهة اليمين فيندب التيامن فى اللبس كما يندب التياسر فى النزوع لخبر أبي داود عن ابن عمر كان إذا لبس شيئا من الثياب بدأ باليمين فإذا نزع بدأ باليسر وله من حديث أنس كان إذا ارتدى أو ترجل بدأ بيمينه وإذا خلع بدأ بيساره قال الزين العراقى وستدهما ضعيف (تتبيه) قال ابن العربى فى الدراج لم أر لقميص ذكرا صحيحا إلا فى آية إذ ذهبوا بقميصى هذا وقصة ابن أبى وردة ابن حجر بأنه ثابت فى عدة أحاديث أكثرها فى السنن والشئائل (ت) فى اللباس (عن أبي هريرة) قال العراقى وجماله رجال الصحيح ورواه عنه أيضا النسائى فى الزينة فاه أوهمه تصرف المصنف من أن الترمذى تفرد به عن الستة غير جيد .

(كان إذا لقيه أحد من أصحابه فقام قام معه) الظاهر أن المراد بالقيام الوقوف (فلم ينصرف حتى يكون الرجل هو الذى ينصرف عنه وإذا لقيه أحد من أصحابه فتناول يده ناوله إياها فلم ينزع يده منه حتى يكون الرجل هو الذى ينزع يده منه) زاد ابن المبارك فى رواية عن أنس ولا ينصرف وجهه عن وجهه حتى يكون الرجل هو الذى ينصرفه

يَنْصَرِفُ عَنْهُ ، وَإِذَا لَقِيَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَتَنَاوَلَ يَدَهُ نَازِلَةً إِيَّاهَا فَلَمْ يَزِعْ يَدَهُ مِنْهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَزِعُ يَدَهُ مِنْهُ ، وَإِذَا لَقِيَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَتَنَاوَلَ أُذُنَهُ نَازِلَةً إِيَّاهُ ثُمَّ لَمْ يَزِعْهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَزِعُهَا عَنْهُ - ابن سعد عن أنس - (ض)

٦٧٩٠ - كَانَ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَسَحَهُ وَدَعَا لَهُ - (ن) عن حذيفة - (ح)

٦٧٩١ - كَانَ إِذَا لَقِيَ أَصْحَابَهُ لَمْ يُصَاحِبْهُمْ حَتَّى يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ - (طب) عن جندب - (ض)

٦٧٩٢ - كَانَ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ اسْمَ الرَّجُلِ قَالَ : يَا أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ - ابن السني عن جارية الأنصاري - (ض)

٦٧٩٣ - كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ خَوْفٍ تَعَوَّذَ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهِ اللَّهِ سَبَّحَ (ح م ٤) عن حذيفة

(وإذا لقي أحداً من أصحابه فتناول أذنه ناوله إياها ثم لم يزعها عنه حتى يكون الرجل هو الذي يزعها عنه) الظاهر أن المراد بمناولة الأذن أن يريد أحد من أصحابه أن يسر إليه حديثاً فيقرب منه من أذنه يسر إليه فكان لا ينحى أذنه عن فمه حتى يفرغ الرجل حديثه على الوجه الأكل وهذا من أعظم الأدلة على عمان أخلاقه وكاله صلى الله عليه وسلم كيف وهو سيد المتواضعين وهو القائل وخالق الناس مخلوق حسن؟ (ابن سعد) في الطبقات (عن أنس) وفي أبي داود بعضه (كان إذا لقيه الرجل من أصحابه مسح) أي مسح يده بيده يعني صاحبه (ودعا له) تمسك مالك بهذا وما أشبهه على كراهة معانقة القادم وتقبيل يده وقد ناظر ابن عينة مالكاً، واحتج عليه سفيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم لما قدم جعفر من الحبشة خرج إليه فعانقه فقال مالك ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال له سفيان ما يخصه بفهمنا كذا في المطامح (ن عن حذيفة) بن النعمان وفي أبي داود والبيهقي كان إذا لقي أحداً من أصحابه بدأ بالمصافحة ثم أخذ يده فشابكه ثم شد قبضته

(كان إذا لقي أصحابه لم يصاحبهم حتى يسلم عليهم) تأدياً لهم وتعليماً لمعالم الديانة ورسوم الشريعة وحثاً على لزوم ما خصت به هذه الأمة من هذه التحية العظمى التي هي تحية أهل الجنة في الجنة (طب عن جندب) بن عبد الله رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الحافظ الهيثمي فيه من لم أعرفهم .

(كان إذا لم يحفظ اسم الرجل) أي الذي يريد نداءه وخطابه باسمه (قال ابن عبد الله) وهو عبد الله بن عبد الله بلا مزيد (ابن السني عن جارية الأنصاري) هو في الصحابة عدة فكان ينبغي تمييزه ورواه أيضاً عنه الطبراني باللفظ المزبور قال الهيثمي وفيه أيوب الإنمطي أو أيوب الأنصاري ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

(كان إذا مر بآية خوف تعوذ وإذا مر بآية رحمة سأل) الله الرحمة والجنة (وإذا مر بآية فيها تنزيه الله سبحانه) أي قال سبحان ربي الأعلى كما في الرواية السابقة قال الحلبي فينبغي للمؤمنين سواء أن يكونوا كذلك بل هم أولى به منه إذا كان الله غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وهم من أمرهم على خطر (ح م ٤) عن حذيفة بن النعمان

(كان إذا مر بآية فيها ذكر النار قال ويل لأهل النار أعوذ بالله من النار) فيسن ذلك لكل قارئ اقتداء به قال المظهر وغيره هذه الأشياء وشبهها تجوز في الصلاة وغيرها عند الشافعي وعند الحنفية والمالكية لا تجوز إلا في غير صلاة قالوا لو كان في الصلاة لينة الراوي ولتقله عدة من الصحابة مع شدة حرصهم على الأخذ منه والتبليغ فإذا زعم أحد أنه في الصلاة حملناه على التطوع وأجاب الشافعية بأن الأصل العموم وعلى المخالف دليل الخصوص وبأن من يتعاني هذا يكون حاضر القلب متخشعاً خائفاً راجياً يظن اقتضاه بين يدي مولاه والصلاة مظنة ذلك والقصر على النقل تحمك وقال ابن حجر أقصى ما تمسك به المانع حديث إن صلواتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس

٦٧٩٤ - كَانَتْ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ قَالَ: وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ - ابن قانع عن أبي ليلى - (ض)

٦٧٩٥ - كَانَتْ إِذَا مَرَّ بِالْمَقَابِرِ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ - ابن السني عن أبي هريرة - (ض)

٦٧٩٦ - كَانَتْ إِذَا مَرَّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمَعْوِذَاتِ - (م) عن عائشة - (ص)

٦٧٩٧ - كَانَتْ إِذَا مَشَى لَمْ يَلْتَفِتْ - (ك) عن جابر - (ص)

٦٧٩٨ - كَانَتْ إِذَا مَشَى مَشَى أَصْحَابَهُ أَمَامَهُ، وَتَرَكَوْا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ - (ه) عن جابر - (ص)

٦٧٩٩ - كَانَتْ إِذَا مَشَى أَسْرَعَ حَتَّى يَهْرُوِلَ الرَّجُلُ وَرَأَاهُ فَلَا يَدْرِكُهُ - ابن سعد عن يزيد بن مرثد مرسل (ض)

وهو محمول على ما عدا الدعاء جمعاً بين الأخبار (ابن قانع) في معجمه (عن أبي ليلى) بفتح اللامين الانصاري والد عبد الرحمن صحابي اسمه بلال أو غيره كما مر من لحسنه

(كان إذا مر بالمقابر) أي مقابر المسلمين (قال السلام عليكم أهل الديار) بحذف حرف النداء سمي موضع القبور داراً تشبهاً لهم بدار الأحياء لاجتماع الموتى فيها (من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات) والصلوات والصلوات والصلوات وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) أي لاحقون بكم في الوفاة على الإيمان وقيل الاستثناء للترك والتفويض قال الخطابي فيه أن السلام على الموتى كهو على الأحياء خلاف ما كانت الجاهلية عليه (ابن السني عن أبي هريرة) قال ابن حجر في أمالي الأذكار إسناده ضعيف انتهى وقد ورد بمعناه في مسلم فقال كان بعدهم إذا خرجوا إلى المقابر السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العاقبة وفي خبر الترمذي كان إذا مر بقبور المدينة قال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أتم سلفنا ونحن بالآثر

(كان إذا مرض أحد من أهل بيته) وفي رواية لمسلم من أهل (نفث عليه) أي نفث نفثاً لطيفاً بلا ريق (بالمعوذات) بكسر الواو وخضراً لأنهن جاءهات للاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً كما مر تفصيله وفائدة التفعل التبرك بتلك الرطوبة أو الهراء المباشرة لريقه وفيه نذب الرقية بنحو القرآن وكرهه البعض بغسالة ما يكتب منه أو من الأسماء الحسنى (م عن عائشة) وتماه عنده فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي انتهى بنصه

(كان إذا مشى لم يلتفت) لأنه كان يواصل السير ويترك التواني والتوقف ومن يلتفت لا بد له في ذلك من أدنى وقفة أو لتلايشغل قلبه بمن خافه وليكون مطلعاً على أصحابه وأحوالهم فلا يفرط منهم التفاتة احتشاماً منه ولا غيرها من الهفوات إلى تلك الحال (ك) في الأدب (عن جابر) بن عبد الله صححه الحاكم فتعقبه الذهبي عليه بأن فيه عبد الجبار بن عمر تالف انتهى

(كان إذا مشى مشى أصحابه أمامه وتركوا ظهره للملائكة) قال أبو نعيم لأن الملائكة يحرسونه من أعدائه انتهى ولا يعارضه قوله تعالى «والله يعصمك من الناس» لأن هذا إن كان قبل نزول الآية فظاهر وإلا فمن عصمة الله له أن يوكل به جنده من الملائكة الأعلى إظهاراً لثرفه بينهم (ك عن جابر) بن عبد الله

(كان إذا مشى أسرع) قال الرمحشري أراد السرعة المرتفعة عن ديبب المماوت امتثالاً لقوله تعالى «واقصد في مشيك» أي اعدل فيه حتى يكون مشياً بين مشيين لا يذب ديبب المتماوتين ولا يثب وثب الشطار (حتى يهرول الرجل) أي يسرع في مشيه دون الحثب (وراه فلا يدركه) ومع ذلك كما ن على غاية من الهون والتأني وعدم العجلة وفي

٦٨٠٠ - كَانَ إِذَا مَشَى أَقْلَعَ - (طب) عن أبي عتبة - (ض)

٦٨٠١ - كَانَ إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ يَتَوَكَّأُ - (دك) عن أنس - (ص)

٦٨٠٢ - كَانَ إِذَا نَامَ نَفَّخَ - (حم ق) عن ابن عباس - (ص)

٦٨٠٣ - كَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرَضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَلَاثِينَ عَشْرَةَ رَكْعَةً - (م د) عن عائشة

٦٨٠٤ - كَانَ إِذَا نَامَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُكَ عِبَادَكَ - (حم ت) عن البراء (حم ت) عن حذيفة (حم ه) عن ابن مسعود - (ص)

الشمائل للترمذي عن أبي هريرة ما رأيت أحدا أسرع من مشيته كأن الأرض تطوى له حتى إذا لجهده أنفسنا وإنه لغير مكترث وكان يمشي على هيئته ويقطع ما يقطع بالجهد من غير جهد (ابن سعد) في الطبقات عن يزيد بن مرثد مرسل هو أبو عثمان الهمداني الصنعاني كما مر وهو ثقة

(كان إذا مشى أقلع) أي مشى بقوة كأنه يرفع رجله من الأرض رفعا قويا لا كمن يمشي مختالا على زى النساء فكان يستعمل الثبوت ولا يبين منه في هذه الحالة استعجال وشدة مبادرة (طب عن أبي عتبة) بكسر فتح بضبط المصنف ورواه أيضا الترمذي في الشمائل في حديث طويل

(كان إذا مشى كأنه يتوكأ) أي لا يتكلم كأنه أوكأ فاه فلم ينطق ومنه خبر ابن الزبير كان يوكأ بين الصفا والمروة سميا<sup>(١)</sup> والمراد سمى سميا شديدا (دك) في الأدب (عن أنس) بن مالك وقال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي

(كان إذا نام نفخ) من النفخ وهو إرسال الهواء من مبعثه بقوة ذكره الحرالي وبين ذلك أن النفخ يعترى بعض النائمون دون بعض وأنه ليس بمذموم ولا مستهجن (حم ق عن ابن عباس) وفي الحديث قصة طويلة<sup>(٢)</sup>

(كان إذا نام من الليل) عن تهجده (أو مرض) فنه المرض منه (صلى) بدل ما فاتته منه (من النهار) أي فيه (ثنتي عشرة ركعة) أي وإذا شفي يصلي بدل تهجده كل ليلة ثنتي عشرة ركعة (م عن عائشة)

(كان إذا نام) أي أراد النوم أو المراد اضطجع لينام (وضع يده اليمنى تحت خده) قال في رواية أبي داود وغيره الإيمن (وقال اللهم قن عذابك يوم تبعث عبادك) زاد في رواية يقول ذلك ثلاثا ، والظاهر أنه كان يقرأ بعد ذلك الكافرون ويحماها خاتمة الكلام . قال حجة الإسلام : ويندب له إذا أراد النوم أن يبسط فراشه مستقبل القبلة وينام على يمينه كما يضطجع الميت في لحده ، ويعتقد أن النوم مثل الموت واليقظ مثل البعث وربما قبضت روحه في ليلته فينبغي الاستعداد للقائه بأن ينام على ظهره تائباً مستغفراً عازماً على أن لا يعود إلى معصية عازماً على الخير لكل مسلم إن بعثه الله (حم ت) في الدعوات (ن) في يوم وليلة (عن البراء) بن عازب (حم ت) في الدعوات (عن حذيفة) بن

(١) عبارة العلقمي وفي حديث الزبير أنه كان يوكأ بين الصفا والمروة سميا أي لا يتكلم كأنه أوكأ فاه فلم ينطق والإيكا في كلام العرب يكون بمعنى السعي الشديد واستبدال عليه الأزهرى بحديث الزبير ثم قال وإنما قيل للذي يشتد عدوه موك لأنه قد ملا ما بين جرى رجله وأوكى عليه

(٢) عن ابن عباس قال تمت عند خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى فقمعت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتروا . فيه أن الجماعة في غير المكتوبة صحيحة

- ٦٨٠٥ - كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنْزِلًا لَمْ يَرْحَلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ - (حم دن) عن أنس - (ص)
- ٦٨٠٦ - كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنْزِلًا فِي سَفَرٍ أَوْ دَخَلَ بَيْتَهُ لَمْ يُجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَيْنِ - (طب) عن فضالة بن عبيد - (ض)
- ٦٨٠٧ - كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ثَقُلَ لِذَلِكَ وَتَحَدَّرَ جَبِينُهُ عَرَقًا كَأَنَّهُ جَمَانٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبُرْدِ - (طب) عن زيد بن ثابت - (ص)
- ٦٨٠٨ - كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ صُدِعَ فَيَغْلِبُ رَأْسُهُ بِالْحِنَاءِ - ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة - (ض)
- ٦٨٠٩ - كَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ هَمٌّ أَوْ غَمٌّ قَالَ : يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ - (ك) عن ابن مسعود - (ص)

اليمان (حم ن عن ابن مسعود) قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال ابن حجر إسناده صحيح ، وهو مستند المصنف في رمزه لتصحيحه

(كان إذا نزل منزلاً) في سفره لنحو استراحة أو قيلولة أو تعريس (لم يرتحل) منه (حتى يصلي) فيه (الظهر) أي إن أراد الرحيل في وقته فإن كان في وقت فرض غيره فالظاهر أنه كان لا يرتحل حتى يصلبه خشية من فوته عند الاشتغال بالترحال ، وما أوهمه اللفظ من الاختصاص بالظهر غير مراد بدليل ماخرجه الإسماعيلي وابن راهويه أنه كان إذا كان في سفر فزال الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل وفي رواية للحاكم في الأربعين فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب . قال العلائي : هكذا وجدته بعد التنوع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر وسند هذه الزيادة جيداه . وخرج البيهقي بسند قال ابن حجر رجاله ثقات كان إذا نزل منزلاً في سفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فإذا لم يتم له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر (حم دن عن أنس) رمز المصنف لصحته

(كان إذا نزل منزلاً في سفر أو دخل بيته لم يجلس حتى يركع ركعتين) فيندب ذلك اقتداءً به وقد روى الطبراني أيضاً وأبو يعلى عن أنس كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يودعه بركعتين وفيه عثمان بن سعد مختلف فيه (طب) عن فضالة بن عبيد) سكت المصنف عليه فلم يرمز إليه فأوهم أنه لا بأس بسنده وليس كذلك فقد قال الحافظ بن حجر في أماليه سنده واه هكذا قال وقال شيخه الزين العراقي في شرح الترمذي فيه الواقدي

(كان إذا نزل عليه الوحي ثقل لذلك وتحدرجينته عرقاً) بالتحريك ونصبه على التمييز كأنه جمان بالضم والتخفيف أي لؤلؤ ثقل الوحي عليه ، إنا سنلقى عليك قولاً ثقيلاً ، (وإن كان) نزوله (في البرد) لشدة ما يلقى عليه من القرآن ولضعف القوة البشرية عن تحمل مثل ذلك الوارد العظيم وللوجل من خوف تقصير فيها أمر به من قول أو فعل وشدة ما يأخذ به نفسه من جمعه في قلبه وحفظه فيعثر به لذلك حال كحال المحموم وحاصله أن الشدة إما لثقله أو لإتقان حفظه أو لا ابتلاء صبره أو للخوف من التقصير (طب عن زيد بن ثابت) رمز المصنف لصحته

(كان إذا نزل عليه الوحي صدع فيغلب رأسه بالحناء) لتخف حرارة رأسه فان نور اليقين إذا هاج اشتعل في القلب يورود الوحي فيلطف حرارته بذلك (ابن السني وأبو نعيم) كلاهما (في) كتاب (الطب) النبوي (عن أبي هريرة) قال الحافظ العراقي قد اختلف في إسناده علي الأخرص بن حكيم

(كان إذا نزل به هم أو غم قال : يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث) أستغين وأستنصر يقال أغاثه الله أعانه ونصره وأغاثه الله برحمته كشف شدته وقد سمعت توجهه عما قريب فراجعهم (ك) في الدعاء عن وضاح عن النضر بن إسماعيل

٦٨١٠ - كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ - (هق) عن أنس - (ض)

٦٨١١ - كَانَ إِذَا نَظَرَ وَجْهَ فِي الْمِرْآةِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَوَّى خَلْقِي فَعَدَلَهُ ، وَكَرَّمَ صُورَةَ وَجْهِهِ حَسَنًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ - ابن السني عن أنس - (ض)

٦٨١٢ - كَانَ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَسَّنَ خَلْقِي وَخَلَقَنِي ، وَزَانَ مِنِّي مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِي ، وَإِذَا أَكْتَحَلَ جَعَلَ فِي عَيْنِ اثْنَتَيْنِ وَوَاحِدَةً بَيْنَهُمَا ، وَكَانَ إِذَا لَبَسَ نَعْلَيْهِ بَدَأَ بِالْيَمَنِ ، وَإِذَا خَلَعَ خَلَعَ الْيُسْرَى ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَدْخَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخَذًا وَعَطَاءً - (ع طب) عن ابن عباس - (ض)

٦٨١٣ - كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ : اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَرَبًّا وَمَهَابَةً - (طب) عن حذيفة بن أسيد - (ض)

البجلي عن عبدالرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه (عن ابن مسعود) قال الحاكم صحيح ورواه الذهبي بأن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه وعبدالرحمن ومن بعده ليسوا بحجة اه

(كان إذا نزل منزلًا لم يرتحل حتى يصلي فيه ركعتين) أي غير الفرض (هق عن أنس) بن مالك . قال الحافظ ابن حجر حديث صحيح السند معلول الماتن خرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة بلفظ : الظهر ركعتين ، فظهر أن في رواية الأول وهما أو سقوطا والتقدير حتى يصلي الظهر ركعتين وقد جاء صريحاً في الصحيحين

(كان إذا نظر وجهه في المرآة) المعروفة (قال الحمد لله الذي سوى خلقي) بفتح فسكون (فعدله وكرم صورة وجهي لحسنها وجعلني من المسلمين) ليقوم بواجب شكر ربه مقدس ، ولهذا كان ابن عمر يكثر النظر في المرآة فليل له ، فقال أنظر فما كان في وجهي زين فهو في وجه غيري شين أحمد الله عليه ، فيندب النظر في المرآة والحمد علي حسن الخلق والخلقه لانهما نعمتان يحب الشكر عليهما (ابن السني) في اليوم واليلة (عن أنس) بن مالك ورواه عنه أيضاً الطبراني في الاوسط قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف ورواه عنه البيهقي في الشعب وفيه هاشم بن عيسى الحصى أوردته الذهبي في الضعفاء وقال لا يعرف

(كان إذا نظر في المرآة قال الحمد لله الذي حسن) بالتشديد فعل (خلقي) بسكون اللام (وخلقي) بضمها (وزان مني ما شان من غيري) قال الطيبي فيه معنى قوله بعثت لانتم مكارم الاخلاق فجعل النقصان شيناً كما قال المتنبى ولم أر من عيوب الناس شيناً ه كنقص القادرون على التمام

وعلي نحو هذا الحمد حمد داود وسليمان ه ولقد آتينا داود وسليمان علماً وقالوا الحمد لله الذي فضلنا علي كثير من عباده المؤمنين ، (وإذا اكتحل جعل في عين اثنتين) أي كل واحدة اثنتين (وواحدة بينهما) أي في هذه أو في هذه ليحصل الإيتار المحبوب وأكمل من ذلك ما ورد عنه أيضاً في عدة أحاديث أصح منها أنه يكتحل في كل عين ثلاثاً لكن السنة تحصل بكل (وكان إذا لبس نعليه بدأ باليمن) أي بإتعال الرجل اليمنى (وإذا خلع) خلع (اليسرى) أي بدأ بخلعهما (وكان إذا دخل المسجد أدخل رجله اليمنى) وكان يحب التيامن في كل شيء أخذاً وعطاءً كما مر بما فيه غير مرة (ع طب عن ابن عباس) قال الهيثمي فيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك وتقدمه لذلك شيخه الحافظ العراقي فقال فيه عمرو بن الحصين أحد المتروكين

(كان إذا نظر إلى البيت) أي الكعبة (قال اللهم زد بيتك هذا) أضافه إليه لمزيد التشريف وأتى باسم الإشارة



٦٨١٤ - كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْهَلَالِ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَلَالًا يَمِينًا وَرُشْدًا ، آمَنْتُ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ فَعَدَلَكَ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ - ابن السني عن أنس - (ض)

٦٨١٥ - كَانَ إِذَا هَاجَتْ رِيحٌ اسْتَقْبَلَهَا بِوَجْهِهِ ، وَجَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَمَدَّ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَخَيْرِ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا - (طب) عن ابن عباس - (ح)

تفخيا (تشريفا وتعظيما وتكريما وبرامهابة) لإجلالا وعظمة (طب) من حديث عمر بن يحيى الأيلي عن عاصم بن سليمان عن زيد بن أسلم (عن حذيفة بن أسيد) بفتح المهملة الغفاري وقال تفرد به عمر بن يحيى قال ابن حجر وفيه مقال وشيخه عاصم بن سليمان وهو الكرزي منهم بالكذب ونسب للوضع ، وهم من ظنه عاصم الاحول اه . وقال الهيثمي فيه عاصم بن سليمان الكرزي وهو متروك

(كان إذا نظر إلى الهلال) أي وقع بصره عليه والهلال كما في التهذيب اسم للقمر لليلتين من أول الشهر ثم هو قر لکن في الصحاح اسم لثلاث ليال من أول الشهر (اللهم اجعله هلال يمين) أي بركة (ورشد) أي صلاح (آمنت بالله الذي خلقك فعدلك تبارك الله أحسن الخالقين) ظاهر مخاطبته له أنه ليس بجناد بل حتى دارك يعقل ويفهم قال حجة الإسلام وليس في أحكام الشريعة ما يدفعه ولا ما يثبتته فلا ضرر علينا في إثباته (ابن السني عن أنس) بن مالك

(كان إذا هاجت ريح) وفي رواية الريح معرقا (استقبلها بوجهه وجنأ على ركبتيه) أي قعد عليهما وعطف ساقيه إلى تحته وهو قعود المستوفز الخائف المحتاج إلى النهوض سريعا وهو قعود الصغير بين يدي الكبير ، وفيه نوع أدب كأنه لما هبت الريح وأراد أن يخاطب ربه بالدعاء قعد قعود المتواضع لربه الخائف من عذابه (ومد يديه) للدعاء (وقال اللهم إني أسألك من خير هذه الريح وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت إليه اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا) لأن الريح من الهواء والهواء أحد العناصر الأربع التي بها قوام الحيوان والنبات حتى لو فرض عدم الهواء دقيقة لم يعيش حيوان ولم ينبت نبات والريح اضطراب الهواء وتموجه في الجو فيصادف الأجسام فيجلبها فيوصل إلى دراخلها من لطائفها ما يقرم حاجته إليه فإذا كانت الريح واحدة جاءت من جهة واحدة وصدمت جسم الحيوان والنبات من جانب واحد فتؤثر فيه أثرا أكثر من حاجته فنضرة ويتضرر الجانب المقابل لعكس مهها بقوت حظه من الهواء فيكون داعيا إلى فساده بخلاف ما لو كانت رياحا تعم جوانب الجسم فيأخذ كل جانب حظه فيحدث الاعتدال وقال الزمخشري العرب تقول لا تلتقح السحاب إلا من رياح فالمنعنى اجعلها لقاحا من السحاب ولا تجعلها عذابا (تنبيه) استشكل ابن العربي خوفه أن يعذبوا وهو فيهم مع قوله وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ثم أجاب بأن الآية نزلت بعد القصة واعترضه ابن حجر بأن آية الأنفال كانت في المشركين من أهل بدر ولفظ كان في الخبر يشعر بالمواظبة على ذلك ثم أجاب بأن في الآية احتمال التخصيص بالمدكورين أو بوقت دون وقت أو بأن مقام الخوف يقتضى عدم أمن المكر أو خشى على من ليس فيهم أن يقع بهم العذاب فالؤمن شفقة عليه والكافر يود إسلامه وهو مبعوث رحمة للعالمين وفي الحديث الحث على الاستعداد بالمراقبة لله والاتجاه إليه عند اختلاف الأحوال وحدث ما يخاف بسببه (تنبيه آخر) قال ابن المنير هذا الحديث مخصوص بغير الصبا من جميع أنواع الريح لقوله في الحديث الآتي نصرت بالصبا ويحتمل إبقاء هذا الحديث على عمومته ويكون نصرها له متأخرا عن ذلك أو أن نصرها له بسبب إهلاك أعدائه فيخشى من هبونها أن تهلك أحدا من عصاة المؤمنين وهو كان بهم رؤوفا رحيا وأيضاً فالصبا يؤلف السحاب ويجمعه المطر

٦٨١٦ - كَانَ إِذَا وَقَعَ بَعْضُ أَهْلِهِ فَكَسِلَ أَنْ يَقُومَ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ فَتِيمَمَ - (طس) عن عائشة - (ض)

٦٨١٧ - كَانَ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلَ رَاقِدًا عَلَى وَجْهِهِ لَيْسَ عَلَى عَجِزِهِ شَيْءٌ رَكَضَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: هِيَ أَبْغَضُ الرَّقْدَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى - (حم) عن الشريد بن سويد - (ح)

٦٨١٨ - كَانَ إِذَا وَدَعَ رَجُلًا أَخَذَ يَدَيْهِ فَلَا يَدَعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدْعُ يَدَهُ ، وَيَقُولُ : أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ ، وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ - (حم ت ن ه ك) عن ابن عمر - (صح)

٦٨١٩ - كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي لِحْدِهِ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - (د ت ه هق) عن ابن عمر - (ح)

غالباً يقع حينئذ ، وقد جاء في خير أنه كان إذا أمطرت سرى عنه وذلك يقتضى أن يكون الصبا مما يقع التخوف عند هبوبها فيعكر ذلك على التخصيص المذكور (طب) وكذا البيهقي في سننه (عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه وليس كما ادعى ؛ فقد قال الحافظ الهيثمي : فيه حسين بن قيس الملقب بخنفس وهو متروك بقرينة رجاله رجال الصحيح اه . ورواه ابن عدى في الكامل من هذا الوجه وأعله بحسين المذكور ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي ؛ ومن ضعفه هذا أن الإمامين لا يحسنا حديثه ، ثم رأيت الحافظ في الفتح عزاه لآبي يعلى وحده عن أنس رفعه وقال إسناده صحيح اه . فكان ينبغي للدولف عدم إهماله

(كان إذا واقع بعض أهله) أى جامع بعض حلائله (فكسل أن يقوم) أى ليفتسل أو ليتوضأ (ضرب يده على الحائط فتيمم) فيه أنه يندب للجنب إذا لم يرد الوضوء أن يتيمم ولم أقف على من قال به من المجتهدين ومذهب الشافعية أنه يسن الوضوء لإرادة جماع ثان أو اكل أو شرب أو نوم فإن عجز عنه بطريقة تيمم (طس عن عائشة) قال الهيثمي فيه بقية بن الوليد مدلس

(كان إذا وجد الرجل راقدا على وجهه) أى نائما عليه يقال رقد رقاداً تام ليلاً كان أو نهاراً وخصه بعضهم بالليل والاول أسح والظاهر أن الرجل وصف طردى وأن المراد الإنسان ولو أتى إذ هي أحق بالستر (ليس على عجزه شيء) يستره من نحو ثوب (ركضه) بالتحريك ضربه (برجله) ليقوم (وقال هي أبغض الرقدة إلى الله) ومن ثم قيل إنها نوم الشياطين والعجز بفتح العين وضمتها ومع كل فتح الجيم وسكونها والأفصح كرجل وهو من كل شيء مؤخره (حم عن الشريد) بن سويد رمز المصنف لحسنه وهو تقصير أو قصور فقد قال الحافظ الهيثمي رجاله رجال الصحيح اه فكان حقه أن يرمز لصحته

(كان إذا ودع رجلاً أخذ يديه فلا يزعها) أى يتركها (حتى يكون الرجل هو) الذى يدع يده (باختياره) ويقول) مودعاه (أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك) أى أكل كل ذلك منك إلى الله وأتبرأ من حفظه وأتخلى من حرسه وأتوكل عليه فإنه سبحانه وفى حفيظ إذا استودع شيئاً حفظه ومن توكل عليه كفاه ولا قوة إلا بالله قال جدى شيخ الاسلام الشرف المناوى رحمه الله تعالى فى أماليه والامانة هنا ما يخلفه الانسان فى البلد التى سافر منها (حمت) فى الدعوات (ن ه ك) فى الحج كلهم (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي ورواه عنه أيضا الضياء فى المختارة وساقه من طريق الترمذى خاصة

(كان إذا وضع الميت فى لحدته قال بسم الله وبالله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله) قال الشافعية فيسن لمن يدخل الميت القبر أن يقول ذلك لثبوتة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم فعلا كما هنا وقولا كما سبق فى حرف الدال (د ت ه هق)

- ٦٨٢٠ - كَانَ أَرْحَمَ النَّاسِ بِالصَّيَّانِ وَالْعِيَالِ - ابن عساكر عن أنس - (ض)
- ٦٨٢١ - كَانَ أَكْثَرَ إِيمَانِهِ لَأَ ، وَمُصَرَّفِ الْقُلُوبِ ، - (ه) عن ابن عمر - (ح)
- ٦٨٢٢ - كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ ، بِمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ ثَبَّتَ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ، قَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ آدَمِيًّا إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ : فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَرَاغَ - (ت) عن أم سلمة - (ح)
- ٦٨٢٣ - كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ . لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يَدِيهِ

عن ابن عمر ( بن الخطاب رمز لحسنه وكذا رواه عنه النسائي وكأنه أغفله ذهب لا فقد قال الحافظ ابن حجر رواه أبو داود وبقية أصحاب السنن وابن حبان والحاكم اه

( كان أرحم الناس بالصيوان والعيال ) قال النووي وهذا هو المشهور وروى بالعباد وكل منهما صحيح وانفع والعيال أهل البيت ومن ييمونه الإنسان ( ابن عساكر ) في تاريخه ( عن أنس ) قال الزين العراقي وروينا في فوائد أبي الدرداح عن علي كان أرحم الناس بالناس

( كان أكثر إيمانه ) بفتح الهمزة جمع يمين ( لاومصرف القلوب ) وفي رواية البخاري لاومقلب القلوب أي لا أفعل وأقول وحق مقلب القلوب وفي نسبة تقلب القلوب أو تصرفها إشعار بأنه يتولى قلوب عباده ولا يكلها إلى أحد من خلقه وقال الطيبي لانفي للكلام السابق ومصرف القلوب إنشاء قسم وفيه أن أعمال القلب من الأدوات والدواعي وسائر الأعراض بخلق الله وجواز تسمية الله بماصح من صفاته على الوجه اللائق وجواز الحلف بغير تخليف قال النووي بل يندب إذا كان لمصلحة كما أكد أمرهم وتقى المجاز عنه وفي الحلف بهذه اليمين زيادة تأكيد لأن الإنسان إذا استحضر أن قلبه وهو أعز الأشياء عليه بيد الله يقبله كيف يشاء غلب عليه الخوف فارتدع عن الحلف على ما لا يتحقق ( ه عن ابن عمر ) رمز المصنف لحسنه

( كان أكثر دعائه بامقلب القلوب ) المراد تقلب أعراضها وأحوالها لادواتها ( ثبت قلمي على دينك ) بكسر الدال قال البيضاوي إشارة إلى شمول ذلك للعباد حتى الأنبياء ودفع توهم أنهم يستنون من ذلك قال الطيبي إضافة القلب إلى نفسه تعريضا بأصحابه لأنه مأمون العاقبة فلا يخاف على نفسه لاستقامتها لقوله تعالى وإنك لمن المرسلين على صراط مستقيم ، وفيه أن أعراض القلوب من إرادة وغيرها يقع بخلق الله وجواز تسمية الله بما ثبت في الحديث وإن لم يتواتر وجواز اشتقاق الاسم له من الفعل الثابت ( ققيل له في ذلك قال إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله ) يقبله الله كيف يشاء وأتى هنا باسم الذات دون الرحمن المعبر به في الحديث المار لأن المقام هنا مقام هيبة وإجلال إذ الإلهية مقتضية له لأن يخص كل واحد بما يخصه به من إيمان وطاعة وكفر وعصيان ( فمن شاء أقام ومن شاء أراغ ) تمامه عند أحمد فأنسأل الله أن لا يزيف قلوبنا بعد إزهدانا ونسأل الله أن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب اه . قال الغزالي إنما كان ذلك أكثر دعائه لاطلاعه على عظيم صنع الله في عجائب القلب وتقلبه فإنه هدف يصاب على الدوام من كل جانب فإذا أصابه شيء وتأثر أصابه من جانب آخر ما يضاذه فيغير وصفه وعجيب صنع الله في تقلبه لا يهتدى إليه إلا المراقبون بقلوبهم والمراعون لأحوالهم مع الله تعالى وقال ابن عربي تقلب الله القلوب هو ما خلق فيها من الهم بالحسن والهم بالسوء فلما كان الإنسان يحس بترادف الخواطر المتعارضة عليه في قلبه الذي هو عبارة عن تقلب الحق وهذا لا يقتدر الإنسان على دفعه كان ذلك أكثر دعائه يشير إلى سرعة التقلب من الإيمان إلى الكفر وما تهمته فأنهمها فجورها وتقواها وهذا قاله للتشريع والتعليم ( ت عن أم سلمة ) رمز المصنف لحسنه لكن قال الهيثمي فيه شهر بن حوشب وفيه عندهم ضعيف

( كان أكثر دعائه يوم عرفة لاله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء

الخير، وهو على كل شيء قدير - (حم) عن ابن عمرو - (ح)

٦٨٢٤ - كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ ، فَقِيلَ لَهُ ، قَالَ : الْاَعْمَالُ تَعْرَضُ كُلُّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ اِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ فَيَقُولُ : اٰخَرُوهُمَا - (حم) عن أبي هريرة - (ح)

٦٨٢٥ - كَانَ أَكْثَرَ صَوْمِهِ السَّبْتَ وَالْاَحَدَ ، وَيَقُولُ : هُمَا يَوْمَا عِيدِ الْمُشْرِكِينَ ، فَاجِبٌ اَنْ اُخَالِفَهُمْ - (حم ط ب ك هـ) عن أم سلمة - (ح)

٦٨٢٦ - كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا رَبَّنَا اَتْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقَاعَذَابِ النَّارِ (حم ق د) عن أنس - (ح)

قدير) قال ابن الكمال اليد مجاز عن القوة المتصرفه وخص الخير بالذكر في مقام النسبة إليه تقدس مع كونه لا يوجد الشر إلا هو لأنه ليس شراً بالنسبة إليه تعالى وقال الزمخشري التهليل والتحميد دعاء لكونه بمنزلة في استيجاب صنع الله تعالى وإنعامه (حم عن ابن عمرو) بن العاص قال الهيثمي رجاله موثقون اه . ومن ثم رمز المصنف لحسنه لكن نقل في الاذكار عن الترمذي أنه ضعفه قال الحافظ ابن حجر وفيه محمد بن أبي حديد أبو إبراهيم الانصارى المدني غير قوى عندهم

(كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس) فصومهما سنة مؤكدة (فقيل له) أي فقال له بعض أصحابه لم تخصصهما بأكثرية الصوم (فقال الاعمال تعرض) على الله تعالى هذا لفظ رواية الترمذي وعند النسائي على رب العالمين (كل اثنين وخميس فيغفر لكل مسلم إلا المتهاجرين) أي المسلمين المتقاطعين (فيقول) الله ملائكتك (أخروهما) حتى يصطلحا وفي معناه خبر فتفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا وفي خبر آخر اتركوا هذين حتى يفيتا قال الطيبي لا بد هنا من تقدير من يخاطب بقول أخروا أو اتركوا أو أنظروا أو ادعوا كأنه تعالى لما غفر للناس سواهما قيل اللهم اغفر لها أيضاً فأجاب بذلك اه . وما قدرته أولاً أوضح وفيه رد على الحلبي في قوله اعتياد صومهما مكروه ولذلك حكموا بشذوذه وتسميتهما بذلك يقتضى أن أول الاسبوع الاحد وهو ما نقله ابن عطية عن الاثر لكن ناقضه السهلي فنقل عن العلماء إلا ابن جرير أن أوله السبت (حم عن أبي هريرة)

(كان أكثر صومه) من الشهر (السبت) سمي به لانقطاع خاق العالم فيه والسبت التقاع (والاحد) سمي به لأنه أول أيام الاسبوع عند جمع ابتداء فيه خاق العالم (ويقول هما يوماً عيد المشركين فأحب أن أخالفهم) سمي اليهود والنصارى مشركين والمشرك هو عابد الوثن إما لأن النصارى يقولون المسيح ابن الله واليهود عزيز ابن الله وإما أنه سمي كل من يخالف دين الإسلام مشركاً على التغليب وفيه أنه لا يكره لإفراد السبت مع الاحد بالصوم والمكروه إنما هو لإفراد السبت لأن اليهود تعظمه والاحد لأن النصارى تعظمه ففيه أشبه بهم بخلاف مالو جمعهما إذ لم يقل أحد منهم بتعظيم المجموع قال بعضهم ولا نظير لهذا في أنه إذا ضم مكروه لمكروه آخر تزول الكراهة (حم ط ب ك هـ) في الصوم (هـ) كلهم (عن أم سلمة) وشبهه أن كريباً أخبر أن ابن عباس وناساً من الصحابة بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن أي الايام كان أكثر لها صياماً فقالت يوم السبت والاحد فأخبرهم فقاموا إليها بأجمعهم فقالت صدق ثم ذكرته قال الذهبي منكر ورواته ثقات

(كان أكثر دعوة يدعو بها ربنا) بإحسانك (أتنا في الدنيا) حالة (حسنة) لتوصل إلى الآخرة بها على ما يرضيك قال الحرالي وهي الكفاف من مطعم ومشرب وملبس وماوى وزوجة لا سرف فيها (وفي الآخرة حسنة) أي من

٦٨٢٧ - كَانَ بَابُهُ يَقْرَعُ بِالْأَظْفِيرِ - الْحَكْمُ فِي السُّكْنِيِّ عَنِ أَنَسٍ - (ض)

٦٨٢٨ - كَانَ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ - (ك) عَنِ أَنَسٍ - (ص)

٦٨٢٩ - كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ وَرَقٍ ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا - (م) عَنِ أَنَسٍ - (ص)

رحمتك التي تدخلنا بها جنتك (وقنا عذاب النار) بعقولك وغفرانك قال الطيبي إنما كان يكثر من هذا الدعاء لأنه من الجوامع التي تحوز جميع الخيرات الدنيوية والأخروية وبيان ذلك أنه كرر الحسنة ونسكها تنوعاً وقد تقرر في علم المعاني أن النكرة إذا أعيدت كانت الثانية غير الأولى فالمطلوب في الأولى الحسنات الدنيوية من الاستعانة والتوفيق والوسائل التي بها اكتساب الطاعات والمبرات بحيث تكون مقبولة عند الله وفي الثانية ما يترتب من الثواب والرضوان في العقبى؛ قوله وقنا عذاب النار تتميم أي إن صدر منا ما يوجبها من التقصير والعصيان فاعف عنا وقنا عذاب النار فحق لذلك أن يكثر من هذا الدعاء (حم ق د) من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال صهيب سأل قتادة أنسا أي دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم أكثر؟ فذكره قال وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها

(كان بابه يقرع بالأظفير) أي يطرق بأطراف أظافر الأصابع طرفاً خفيفاً بحيث لا يزعج تأدباً معه ومهابة له قاله الزمخشري ومن هذا وأمثاله تقتطف ثمرة الآليات وتقتبس محاسن الآداب كما حكى عن أبي عبيد ومكانه من العلم والزهد وثقة الرواية ما لا يخفى أنه قال مادقت باباً على عالم قط حتى يخرج وقت خروجه انتهى ثم هذا التقرير هو اللائق المناسب وقول السهيلي سبب قرعهم بابه بالأظافر أنه لم يكن فيه حلق ولذلك فعلوه رده ابن حجر بأنهم إنما فعلوه توقيراً وإجلالاً فلم أن العلماء لا ينبغي أن يطرق بابهم عند الاستئذان عليهم إلا طرفاً خفيفاً بالأظفار ثم بالأصابع ثم الحلقة قليلاً قليلاً نعم إن بعد موضعه عن الباب بحيث لا يسمع صوت قرعته بنحو ظفر قرع بما فوفقه بقدر الحاجة كما يحسه الحافظ ابن حجر وتلاه الشريف السهوي قال ابن العربي في حديث البخاري في قصة جابر مشروعية دق الباب لكن قال بعض الصوفية إياك ودق الباب على فقير فإنه كضربة بالسيف كما يعرف ذلك أبواب الجمعية بقلوبهم على حضرة الله وقال بعضهم إياك ودق الباب فربما كان في حال قاهر يمنعه من لقاء الناس مطلقاً (الحاكم في) كتاب (السكري) الإلتقاب (عن أنس) ورواه أيضاً البخاري في تاريخه ورواه أبو نعيم عن المطلب بن يزيد عن عمير بن سويد عن أنس قال في الميزان عن ابن حبان عمير لا يجوز أن يحتج به وقال في موضع آخر رواه أبو نعيم عن حميد بن الربيع وهو ذو مناكير انتهى ورواه أيضاً باللفظ المزبور البزار قال الهيثمي وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف ورواه البيهقي في الشعب أيضاً عن أنس بلفظ إن أبوابه كانت تقرع بالأظافر

(كان تنام عيناه ولا ينام قلبه) يعنى الوحي الذي يأتيه في نومه ورؤيا الأنبياء وحى ولا يشكل بقصة النوم في الوادي لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كحدث وألم لا ما يتعلق بالعين ولأن قلبه كان مستغرقاً إذ ذاك بالوحي وأما الجواب بأنه كان له حالان حالة ينام فيها قلبه وحالة لا تضعفه النووى (ك) في التفسير عن يعقوب بن محمد الزهري عن عبد العزيز بن محمد عن شريك (عن أنس) بن مالك قال الحاكم علي شرط مسلم ورده الذهبي بأن يعقوب ضعيف ولم يرو له مسلم انتهى

(كان خاتمه) بفتح التاء وكسرهما سمي خاتماً لأنه يختم به ثم توسع فيه فأطلق علي الخلي المعروف وإن لم يكن معداً للتختم به ذكره ابن العراقي (من ورق) بكسر الراء فضة (وكان فصه حبشياً) أي من جزع أو عقيق لأن معدنهما من الجنة أو نوعاً آخر ينسب إليهما وفي المفردات نوع من زبرجد يبلاذ الحبش لونه إلى الخضرة يثقب العين ويجلو البصر (م) عن أنس بن مالك وفيه عنه من طريق آخر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبس خاتماً من فضة في يمينه فيه فص حبشياً كان يجعل فصه نما يلي كفه

٦٨٣٠ - كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ فَضَّهُ مِنْهُ - (خ) عن أنس - (س)

٦٨٣١ - كَانَ خُلِقَهُ الْقُرْآنُ - (حم م د) عن عائشة (س)

٦٨٣٢ - كَانَ رَأْيُهُ سَوْدَاءَ، وَلَوْ أَوْهَ أبيضَ - (ه ك) عن ابن عباس - (ض)

(كان خاتم من فضة فضه منه) أي فضه من بضعه لامتفصل عنه مجاور له فمن تبعية أو الضمير للخاتم وهذا بدل من خاتمته وكان هذا الخاتم بيده ثم الصديق لعمر فعثمان حتى وقع منه أو من ميعيقب في بئر أريس (خ) في اللباس (عن أنس) بن مالك

(كان خلقه) بالضم قال الراغب هو والمفتوح الخاء بمعنى واحد لكن خص المفتوح بالهينات والصور المبصرة والمضموم بالسجاياء والقوى المدركة بالبصرة ثم قيل للمضموم غريزي (القرآن) أي مادل عليه القرآن من أوامره ونواهي ووعده ووعيدته إلى غير ذلك وقال القاضي أي خلقه كان جميع ما حصل في القرآن فإن كل ما استحسنته وأثنى عليه ودعا إليه فقد تخلي به وكل ما استهجنته ونهى عنه تجنبه وتخلي عنه فكان القرآن يبان خلقه انتهى وقال في الديباج معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأديب بأدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدييره وحسن تلاوته وقال السهروردي في عوارفه وفيه رمز غامض وإيماء خفي إلى الأخلاق الربانية فاحتشم الراوي الحضرة الإلهية أن يقول كان متخلقا بأخلاق الله تعالى فغير الراوي عن المعنى بقوله كان خلقه القرآن استحيا من سبحات الجلال وسترا للحال بلطف المقال وذا من نور العقل وكمال الأدب وبذلك عرف أن كالات خلقه لانتهاهى كما أن معاني القرآن لانتهاهى وأن التعرض لمحصر جزئياتها غير مقدور للبشر ثم ما انطوى عليه من جميل الأخلاق لم يكن باكتساب ورياضة وإنما كان في أصل خلقته بالجود الإلهي والإمداد الرحمان الذي لم تزل تشرق أنواره في قلبه إلى أن وصل لأعظم غاية وأتم نهاية (حم م د عن عائشة) ووهم الحاكم حيث استدركه

(كان رحيما بالعيال) أي رقيق القلب بمفضلا محسنار فيقاو في صحيح مسلم وأبي داود رحيما رقيقا ولفظه عن عمر بن حصين كانت تقيف حلفاء ابني عقيل فأسرت تقيف رجلين من الصحابة وأسرا الصحب رجلا من بني عقيل فأصابوا معه المعضاب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى عليه وهو في الوثاق فقال يا محمد فأنتاه فقال ما شأنك فقال بم أخذتني فقال بجزيرة حلفائك تقيف ثم انصرف عنه فنأداه يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فرجع إليه فقال ما شأنك؟ قال إني مسلم قال لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، وفي الصحيحين عن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقننا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رقيقا فظن أنا قد اشتقنا إلى أهلنا فقال ارجعوا إلى أهليكم وليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤتمكم أكبركم (الطيالسي) أبو داود في مسنده (عن أنس) رمز المصنف لصحة

(كان رأيه) تسمى العقاب كما ذكره ابن القيم وكانت (سوداء) أي غالب لونها أسود خالص ذكره القاضي ثم الطيبي قال ابن حجر: ويجمع بينهما باختلاف الأوقات لكن في سنن أبي داود أنها صفراء، وفي العليل للترمذي عن البراء كانت سوداء مربعة من حبرة (ولو أوه أبيض) قال ابن القيم: وربما جعل فيه السواد والرأية العلم الكبير واللواء العلم الصغير والرأية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقا تل عليها وإليها تميل المقاتلة واللواء علامة ككبيرة الامير تدور معه حيث دار ذكره جميع وقال ابن العربي اللواء ما يعقد في طرف الرمح ويكون عليه والرأية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح (تتمة) روى أبو يعلى بسند ضعيف عن أنس رفعه: إن الله أكرم أمي بالالوية (د) في الجهاد وكذا الترمذي وكان المؤلف ذهل عنه (ك) في الجهاد (عن ابن عباس) ولم يصححه الحاكم وزاد الذهبي فيه أن فيه يزيد بن حبان وهو أخو مقاتل وهو مجهول الحال، وقال البخاري عنده غلط ظاهر وساقه ابن عدى من منا كبير يزيد بن حبان عن عبيد الله، نعم رواه الترمذي في العليل عن البراء من طريق آخر بلفظ: كانت سوداء مربعة من نمرة؛ ثم قال

- ٦٨٣٣ - كَانَ رَبَّمَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَبَّمَا تَرَكَ أَحْيَانًا - (طب) عن ابن عباس - (ض)
- ٦٨٣٤ - كَانَ رَبَّمَا أَخَذَتْهُ الشَّقِيقَةُ فِيمَكَّتْ الْيَوْمَ وَالْيَوْمِينَ لَا يَخْرُجُ - ابن السنى وأبو نعيم فى الطب عن بريدة - (ض)
- ٦٨٣٥ - كَانَ رَبَّمَا يَضَعُ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ عَيْتٍ - (عد هق) عن ابن عمر - (ض)
- ٦٨٣٦ - كَانَ رَجِيئًا بِالْعِيَالِ - الطيالسى عن أنس - (ض)
- ٦٨٣٧ - كَانَ رَجِيئًا ، وَكَانَ لَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ إِلَّا وَعَدَهُ وَأَجْزَلُهُ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ - (خد) عن أنس - (ض)

سألت عنه محمدًا يعنى البخارى فقال حديث حسن اه . ورواه الطبرانى باللفظ المذكور من هذا الوجه وزاد مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله

(كان ربما اغتسل يوم الجمعة) غسلها (وربما تركه أحياناً) ففيه أنه مندوب لا واجب وفي قوله أحياناً إيذان بأن الغالب كان الفعل والأحيان جمع حين وهو الزمان قل أو كثر (طب عن ابن عباس) قال الهيثمى : فيه محمد بن معاوية النيسابورى وهو ضعيف ؛ لكن أتى عليه أحمد ، وقال عمرو بن على ضعيف لكنه صدوق (كان ربما أخذته الشقيقة) بشين معجمة وقافين كهظيمة وجع أحد شقى الرأس (فيمكك) أى يلبك (اليوم واليومين لا يخرج) من بيته لصلاة ولا غيرها لشدة مابه من الوجع ، وذكر الأطباء أن وجع الرأس من الأمراض المزمنة وسببه أبخرة مرتفعة أو أخلاط حارة أو باردة ترتفع إلى الدماغ فان لم تجد منفذاً أخذ الصداع فإن مال إلى أحد شقى الرأس أحدث الشقيقة ، وإن ملك ققمة الرأس أحدث داء البيضة ، وقال بعضهم : الشقيقة بخصوصها فى شرايين الرأس وحدها وتختص بالموضع الأضعف من الرأس وعلاجها شد العصابة ولذلك كان المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم إذا أخذته عصب رأسه (ابن السنى وأبو نعيم) معا (فى) كتاب (الطب) النبوى (عن بريدة) بن الحبيب (كان ربما يضع يده على لحيته فى الصلاة من غير عبت) فلا بأس بذلك إذا خلا عن المحذور وهو العبت ولا يلحق بتغطية النهم فى الصلاة حيث كره ، وفى سنن البيهقى عن عمرو بن الحويرث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربما مس لحيته وهو يصلى . قال بعضهم : وفيه أن تحرك اليد أى من غير عبت لا ينافى الخشوع (عد هق عن ابن عمر) بن الخطاب ، وفيه عيسى بن عبد الله الأنصارى . قال فى الميزان عن ابن حبان : لا ينبغي أن يحتج بما انفرد به ثم ساق له هذا الخبر

(كان رجياً) حتى بأعدائه لما دخل يوم القتح مكة على قريش وقد أجلسوا بالمسجد الحرام وصحبه ينتظرون أمره فيهم من قتل أو غيره قال ماتظنون أنى فاعل بكم قالوا خيراً أخ كريم وابن أخ كريم فقال أقول كما قال أخى يوسف لا تريب عليكم اليوم ، أذهبوا فأنتم الطلقاء . قال ابن عربى : فلأمالك أوسع من ملك محمد فان له الإحاطة بالمحاسن والمعارف والتودد والرحمة والرفق وكان بالمؤمنين رجياً ، وما أظهر فى وقت غلظة على أحد إلا عن أمر إلهى حين قال له : جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ، فأمر بما لم يقتضى طبعه ذلك وإن كان بشراً يفضب لنفسه ويرضى لها (وكان لا يأتى أحد إلا وعده وأنجز له إن كان عنده) وإلا أمر بالاستدانة عليه ، وفى حديث الترمذى أن رجلاً جاءه فسأله أن يعطيه فقال ما عندى شيء ولكن اتبع على ، فإذا جاءنا شيء قضيته فقال عمر يا رسول الله قد أعطيتك فما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره قول عمر ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أنفق ولا تتخش من ذى العرش إقلاقاً ، فتبسم فرحاً بقول الأنصارى أى وعرف فى وجهه البشر ثم قال بهذا أمرت (خد عن أنس) بن مالك وروى الجملة الأولى منه البخارى وزاد بيان السبب فأستد عن مالك بن الحويرث قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن

٦٨٣٨ - كَانَ شَدِيدَ الْبَطْشِ - ابن سعد عن محمد بن علي مرسلًا - (ح)

٦٨٣٩ - كَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ ، قَلِيلَ الضَّحِكِ - (حم) عن جابر بن سمرة - (ح)

٦٨٤٠ - كَانَ فِرَاشُهُ نَحْوًا مِمَّا يُوضَعُ لِلْإِنْسَانِ فِي قَبْرِهِ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ - (د) في بعض

آل أم سلمة - (ح)

٦٨٤١ - كَانَ فِرَاشُهُ مَسْحًا - (ت) في الشئائل عن حفصة - (ح)

شبية فلثنا عنده نحواً من عشرين ليلة ؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحياً . زاد في رواية ابن علي رقيقاً فقال لو رجعت إلى بلادكم فعلتتموهم

(كان شديد البطش) قد أعطى قوة أربعين في البطش والجماع كما في خبر الطبراني عن ابن عمرو وفي مسلم عن البراء كنا والله إذا حنى الرأس نتقى به وإن الشجاع منا الذي يخاضى به وفي خبر أبي الشيخ عن عمران ما لقي كتيبة إلا كان أول من يضرب ولأبي الشيخ عن علي كان من أشد الناس بأساً ومع ذلك كله فلم تكن الرحمة منزوعة عن بطشه لتخلقه بأخلاق الله وهو سبحانه ليس له وعيد وبطش شديد ليس فيه شيء من الرحمة واللفظ ولهذا قال أبو يزيد البسطامي وقد سمع قارئاً يقرأ وإن بطش ربك أشد بطش أشد فإن المخلوق إذا بطش لا يكون في بطشه رحمة وسببه ضيق المخلوق فإنه ماله الاتساع الإلهي وبطشه تعالى وإن كان شديداً ففي بطشه رحمة بالمطوش به فلما كان المصطفى صلى الله عليه وسلم أعظم البشر اتساعاً كانت الرحمة غير منزوعة عن بطشه وبذلك يعرف أنه لا تعارض بين هذا والذي قبله (ابن سعد) في الطبقات (عن محمد بن علي) وهو ابن الحنفية مرسلًا ورواه أبو الشيخ من رواية أبي جعفر معضلاً (كان طويل الصمت قليل الضحك) لأن كثرة السكوت من أقوى أسباب التوقير وهو من الحكمة وداعية السلامة من اللفظ ولهذا قيل من قل كلامه قل لفظه وهو أجمع للفكر (حم) من حديث سماك (عن جابر بن سمرة) قال سماك قلت لجابر أكنت تجالس النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان طويل الصمت الخ رمز المصنف حسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير شريك وهو ثقة

(كان فراشه نحواً) خير كان أي مثل شيء (مما يوضع للإنسان) أي الميت (في قبره) وقد وضع في قبره قطيفة حمرية أي كان فراشه للنوم نحوها (وكان المسجد عند رأسه) أي كان إذا نام يكون رأسه إلى جانب المسجد قال حجة الإسلام وفيه إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يذكر بنومه كذلك أنه سيضع في اللحد كذلك وحيداً فريداً ليس معه إلا عمله ولا يجزى إلا بسعيه ولا يستجلب النوم تكلفاً بتمهيد الفراش الوطئ. فإن النوم تعطيل للحياة (د) في اللباس (عن بعض آل أم سلمة) ظاهر صتيه أن أبا داود تفرد بإخراجه عن الستة وليس كذلك بل رواه أيضاً ابن ماجه في الصلاة، هذا وقد رمز المصنف حسنه

(كان فراشه مسحاً) بكسر فسكون بلاساً من شعر أو ثوب خشن يعد للفراش من صوف يشبه الكساء أو ثياب سود يلبسها الزهاد والرهبان وبقية الحديث عند بخريه الترمذي بثنيه ثنيتين فينام عليه فلما كان ذات ليلة قلت لو ثبته أربع ثنيات لكان أوطأ فثنيته له بأربع ثنيات فلما أصبح قال ما فرشتموه الليلة قلنا هو فراشك إلا أنا ثنيته بأربع ثنيات قلنا هو أوطأ لك قال ردوه لحاله الأول فإنه معني وطاؤه صلاح الليلة قال ابن العربي وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يهد فراشه ويوطئه ولا يفضضه منسجماً كما يفعل الجهال بسنته اه . وأقول قد جهل هذا الإمام سنته في هذا المقام فإنه قد جاء من عدة طرق أنه قال عليه الصلاة والسلام إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليفضه بداخله إزاره (ت في) كتاب (الشئائل) النبوية (عن حفصة) بنت عمر رمز المصنف حسنه وليس مجيد فقد قال



- ٦٨٤٢ - كَانَ فَرَسُهُ يُقَالُ لَهُ : « الْمُرْتَجِز » وَنَاقَتُهُ : « الْقَصْوَاءُ » وَبَغْلَتُهُ : « الدَّل » وَحِمَارُهُ : « عَفِير » وَدِرْعُهُ : « ذَاتُ الْفُضُول » وَسَيْفُهُ : « ذُو الْفَقَارِ » - (ك هق) عن علي
- ٦٨٤٣ - كَانَ فِيهِ دُعَابَةٌ قَلِيلَةٌ - (خط) وابن عساكر عن ابن عباس - (ض)
- ٦٨٤٤ - كَانَ قِرَاءَتُهُ الْمُدَّ، لَيْسَ فِيهَا تَرْجِيعٌ - (طب) عن أبي بكر - (ح)
- ٦٨٤٥ - كَانَ قَيْصُهُ فَوْقَ الْكَعْبِيِّينَ، وَكَانَ كُهُمَّ مَعَ الْأَصَابِيعِ - (ك) عن ابن عباس - (صح)

### الحافظ العراقي هو منقطع

(كان فرسه يقال له المرتجز) قال ابن القيم وكان أشهب (وناقته القصواء) بضم القاف والمد قيل هي التي تسمى العصابة وقيل غيرها (وبغلته الدال) بضم فسكون ثم مثله سميت به لأنها تضطرب في مشيها من شدة الجري يقال دلدل في الأرض ذهب ومر يدلل ويتدلل في مشيه يضطرب ذكره ابن الأثير (وحماره عفير) فيه مشروعية تسمية الفرس والبغل والحمار وكذا غيرها من الدواب بأسماء تخصصها غير أسماء أجناسها قال ابن حجر وفي الأحاديث الواردة في نحو هذا ما يقوى قول من ذكر بعض أنساب الخيول العربية الأصلية لأن الأسماء توضع لتمييز بين أفراد الجنس (ودرعه) بكسر الدال زرديته (ذات الفضول وسيفه ذو الفقار) قال الزين العراقي وروينا في إلفوائد أبي الدحداح حماره يعفور وشانه بركة وفي حديث للطبراني اسم شانه التي يشرب لبنها غنية وأخرج ابن سعد في طبقاته كانت منائح رسول الله صلى الله عليه وسلم من النخس سبع عجرة وسقيا وبركة وزهزم وورسة وأطلال وأطراف وفي سننه الواقدي وله عن مكحول مرسلًا كانت له شاة تسمى قر (ك هق عن علي) أمير المؤمنين (كان فيه دعابة) بضم الدال (قليلة) أي مزاح يسير قال الزنجشري المداعبة كالمزاحة ودعب يدعب كزح يمزح ورجل دعب ودعابة وفي المصباح دعب يدعب كزح يمزح وزنا ومعنى والدعابة بالضم اسم لما يستملح من ذلك قال ابن عربي وسبب مزاحه أنه كان شديد الغيرة فإنه وصف نفسه بأنه أغبر من سعد بعد ما وصف سعداً بأنه غيور فأتى بصيغة المبالغة والغيرة من نعت المحبة وهم لا يظهرونها فستر محبته وما له من الوجد فيه بالمزاح وملاعبته للصغير وإظهار حبه فيمن أحبه من أزواجه وأبناءهم أصحابه وقال في نفسه أنا بشر، فلم يجعل نفسه أنه من المحبين فجعلوا طبيعته وتخلت أنه معها لما رأته يمشى في حقها ويؤثرها ولم تعلم أن ذلك عن أمر محبوبه إياه بذلك وقيل إن محمداً صلى الله عليه وسلم يحب عائشة والحسين ودة الخبطة يوم العيد ونزل إليهما لما رأهما يعثران في أذيالهما، وهذا كله من باب الغيرة على المحبوب أن تنهك حرمة وهكذا ينبغي أن يكون تعظيماً للجناب الأقدس أن يعشق (حظ وابن عساكر) في تاريخه (عن ابن عباس)

(كانت قراءته المد) وفي رواية مدا أي كانت ذات مد أي كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين ذكره القاضى وقال المظهر معناه كانت قراءته كثيرة المد وحروف المد الألف والواو والياء فإذا كان بعدها همزة يمد ذلك الحرف (ليس فيها ترجيع) يتضمن زيادة أو نقصان كهمز غير المهموز ومد غير الممدود وجعل الحرف حروفاً فيجر ذلك إلى زيادة في القرآن وهو غير جائز والتلحين والتعنى المأمور به ما سلم من ذلك (طب عن أبي بكر) رمز المصنف لحسنه وليس كما ظن فقد قال الهشيمي وغيره فيه عمرو بن وجيه وهو ضعيف وقال مرة أخرى فيه من لم أعرفه وفي الميزان تفرد به عمرو بن موسى يعني ابن وجيه وهو متهم أي بالوضع

(كان قيصه فوق الكعبين) أي إلى أنصاف ساقيه كما في رواية (وكان كه مع الأصابع) أي مساوياً لا يزيد ولا ينقص عنها قال ابن القيم وأما هذه الأكام التي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا صاحبه البشة بل هي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر

- ٦٨٤٦ - كَانَ كَمْ قَيْصِهِ إِلَى الرَّسْفِ - (د ت) عن أسماء بنت يزيد - (ح)
- ٦٨٤٧ - كَانَ كَثِيرًا مَا يَقْبَلُ عُرْفَ فَاطِمَةَ - ابن عساكر عن عائشة
- ٦٨٤٨ - كَانَ لَهُ بَرْدٌ يَلْبَسُهُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ - (هق) عن جابر
- ٦٨٤٩ - كَانَ لَهُ جَفْنَةٌ لَهَا أَرْبَعُ حَلِيقٍ - (طب) عن عبد الله بن بسر - (ض)
- ٦٨٥٠ - كَانَ لَهُ حَرَبَةٌ يَمِشِي بِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِذَا صَلَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ - (طب) عن عصمة بن مالك (ح)
- ٦٨٥١ - كَانَ لَهُ حِمَارٌ اسْمُهُ دَعْفِيرٌ - (حم) عن علي (طب) عن ابن مسعود - (ح)

لأنها من جنس الخيلاء وقال بعض الشافعية متى زاد على ما ذكر لكل ما قدره في غير ذلك بقصد الخيلاء حرم بل فسق وإلا كره إلا لعذر كأن يميز العلماء بشعار يخالف ذلك فالبسه بقصد أن يعرف فيسأل أولي مثل أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر (ك عن ابن عباس)

(كان كم قيصه إلى الرسف) بضم فسكون مفصل ما بين الكف والساعد وروى بسين وبصاد وجمع بين هذا الخبر وما قبله بأن ذا كان يلبسه في الحضرة وذلك في السفر وحكمة الاقتصار على ذلك أنه متى جاوز اليد شق على لابسها ومنعه سرعة الحركة والبطش ومتى قصر عن ذلك تأذى الساعد بيروزه للحر والبرد فكان الاقتصار على ما ذكره وسطا فينبغي التأسى به ويمجى ذلك في أحكامنا وخير الأمور أوسطها (د ت عن أسماء بنت يزيد) بن السكن قال الترمذى حسن غريب اه رمز لحسنه وفيه شهر بن حوشب قال الحافظ العراقي يختلف فيه وجزم غيره بضمه

(كان كثيرا ما يقبل عرف) ابنته (فاطمة) الزهراء وكان كثيرا ما يقبلها في فمها أيضا زاد أبو داود بسند ضعيف ويص لسانها والعرف باضم أعلا الرأس مأخوذ من عرف الديك وهو اللحمة مستطيلة في أعلا رأسه وعرف الفرس الشعر الثابت في محذب رقبته (ابن عساكر) في تاريخه (عن عائشة)

(كان له برد) بضم فسكون زاد في رواية أخضر (يلبسه في العيدين والجمعة) وكان يتجمل للوفود أيضا قال الفزالي وهذا كان منه عبادة لأنه مأمور بدعوة الخلق وترغيبهم في الاتباع واستمالة قلوبهم ولو سقط عن أعينهم لم يرغبوا في اتباعه فكان يجب عليه أن يظهر لهم محاسن أحواله لئلا تردده أعينهم فإن أعين العوام تمتد إلى الظاهر دون السرائر وأخذ منه الإمام الرافي أنه يسن للإمام يوم الجمعة أن يزيد في حسن الهيئة واللباس ويتعم ويرتدى وأيده ابن حجر بخبر الطبراني عن عائشة كان له ثوبان يلبسهما في الجمعة فإذا انصرف طويتهما إلى مثله (نتيجه) ذكر الواقدي أن طول ردائه كان ستة أذرع في عرض ثلاثة وطول إزاره أربعة أذرع وشبهين لا ذراعين وشبه وأنه كان يلبسهما في الجمعة والعيدين وفي شرح الأحكام لابن بزيذة ذرع الرداء الذي ذكره الواقدي في ذرع الإزار قال الحافظ في الفتح والأول أولى (هق عن جابر) بن عبدالله ورواه عنه أيضا ابن خزيمة في صحيحه لكن بدون ذكر الأخضر

(كان له جفنة) بضم الجيم وفتحها (لها أربع حلق) ليحملها منها أربعة رجال وكانت معدة للأضياف وهذا يدل على مزيد إكرامه للأضياف وسعة إطعامه (طب عن عبد الله بن بسر) بضم الباء وسكون المهملة

(كان له حرب) بفتح فسكون رح قصير تشبه العكاز (يمشي بها بين يديه) على الاعتناق (فإذا صلى ركزها بين يديه) فيتخذها سترة يصلي إليها إذا كان في غير بناء وكان يمشي بها أحيانا وكان له حراب غيرها أيضا (طب عن عصمة) بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية (ابن مالك) رمز المصنف لحسنه قال الحافظ الهيثمي وغيره ضعيف هكذا جزم به ولم يوجد

(كان له حمار اسمه عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها راه تصغير أعقر خرجوه عن بناء

٦٨٥٢ - كَانَ لَهُ خِرْقَةٌ يَتَنَشَفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ - (ت ك) عَنْ عَائِشَةَ

٦٨٥٣ - كَانَ لَهُ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا - (د) عَنْ أَنَسٍ - (ح)

٦٨٥٤ - كَانَ لَهُ سَيْفٌ مُحَلِّيٌّ: قَائِمَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَنَعْلُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَفِيهِ حَلْقٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ يُسَمَّى «ذَا الْفَقَّارِ» وَكَانَ لَهُ قَوْسٌ يُسَمَّى «ذَا السِّدَادِ»، وَكَانَ لَهُ كِنَانَةٌ تُسَمَّى «ذَا الْجَمْعِ»، وَكَانَ لَهُ دِرْعٌ

أصله كمويد تصغير أسود من العفرة وهي حرة يخالطها بياض ذكره جمع ووهما عياضا في ضبطه بزعين معجمة قال ابن حجر وهو غير الحمار الآخر الذي يقال له يعفور وزعم ابن عبدوس أنهما واحد رده الديمياطى فقال غير أهده له المقوقس ويعفور أهده فروة بن عمرو وقيل بالعكس ويعفور بسكون المهملة وضم الفاء إسم ولد الظبي كأنه سمي به لسرعته قال الواقدي نعت يعفور منصور رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع وقيل طرح نفسه في بئر يوم مات المصطفى صلى الله عليه وسلم قال الزعشري وإنما سمي به لعفرة لونه والعفرة بياض غير ناصع كلون عفر الأرض أى وجهها قال ويجوز كونه سمي به تشبيها في عذره باليعفور وهو الظبي اه وقال ابن القيم كان أشبه أهده له المقوقس ملك القبط وآخر أهده له فروة الجذامى اه (حم عن علي) أمير المؤمنين (طب) وكذا في الأوسط (عن ابن مسعود) رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال الهيثمي إسناده حسن

(كان له خرقه يتنشف بها بعد الوضوء) وفي لفظ بعد وضوئه. وحينئذ فلا يكره التنشف بل لا بأس به وعليه جمع وذهب آخرون إلى كراهته لأن ميمونه أته بمنديل فرده ولما أخرجه الترمذي عن الزهري أن ماء الوضوء يوزن وأجاب الأولون بأنها راقعة حال يتطرق إليها الاحتمال وبأنه إنما رده مخافة مصيره عادة ويمنع دلالاته على الكراهة فإنه لولا أنه كان يتنشف لما أته به وإنما رده لعذر كاستعمال أو لثوبه رآه فيه أو لوسخ أو تعسف ريح وفي هذا الحديث إشعار بأنه كان لا يتنفض ماء الوضوء عن أعضائه وفيه حديث ضعيف أورده الراعي وغيره ولفظه لا تنفضوا أيديكم في الوضوء كأنها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح وتبعه النووي لم أجده وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن أبي حاتم في العلل (ت) في الطهارة (ك) كلاهما (عن عائشة) ظاهره أن مخرجه الترمذي خرجها أقره والأمر بخلافه فإنه قال عقبه ليس بالقائم ولا يصح عن النبي فيه شيء وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم ضعيف عندهم وقد رخص قوم من أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم في التندل بعد الوضوء وقال يحيى أبو معاذ هذا لا يسأرى فلسأوا البخاري منكر الحديث والرازي صالح لا يعقل ما يحدث به والنسائي متروك وابن حبان يروى الموضوعات وينفرد بالمعضلات لا يجوز الاحتجاج به ومن جزم بضعف الحديث البغوي والدارقطني وابن القيم وقال ابن حجر في تخريج الهداية سنده ضعيف

(كان له سكة) بضم السين وشد الكاف طيب يتخذ من الرامك بكسر الميم وتفتح شيء أسود يخلط بمسك ويفرك ويقرص ويترك يومين ثم ينظم في خيط وكلما عتق عقب كذا في القاموس وقال في المطامع وعام يجعل فيه الطيب كما قال (يتطيب منها) واحتمال أنها قطعة من السك وهو طيب مجتمع من أخلاط بعيد (د) في الرجل (عن أنس) بن مالك رمز المصنف لحسنه ورواه الترمذي عنه في الشمانل

(كان له سيف محلي قائمته من فضة ونعله من فضة) قال الزعشري هي الحديدية التي في أسفل قرابه قال: إلى ملك لا ينصف الساق نعله \* (وفيه حلق من فضة وكان يسمى ذا الفقار) سمي به لأنه كان فيه حفر متساوية وهو الذي رأى فيه الرؤيا ودخل به يوم فتح مكة وكانت أسيافه سبعة هذا ألزمها له وقال الزعشري سمي ذا الفقار لأنه كانت في إحدى شفرتيه حروز سميت بفقار الظهر وكان هذا السيف لمنه بن الحجاج أو منه بن وهب أو

موشحة بنحاس تسمى ذات الفضول، وكان له حربية تسمى النبعاء، وكان له بجن يسمى الذفن،  
وكان له فرس أشقر يسمى المرتجز، وكان له فرس أدم يسمى السكب، وكان له سرج يسمى:  
الداج، وكان له بغلة شبيهة تسمى: دلدل، وكان له ناقة تسمى: القصواء، وكان له حمار يسمى  
يعفور، وكان له بساط يسمى: الكرز، وكان له عزة تسمى: النمر، وكان له ركوة تسمى:  
الصادر، وكان له مرآة تسمى: المدلة، وكان له مقراض يسمى: الجامع، وكان له قضيب  
شوحظ يسمى: الممشوق، - (طب) عن ابن عباس - (ض)

العاص بن منه أو الحجاج بن عكاظ أو غيرهم ثم صار عند الخلفاء العباسيين قال الأصمعي دخلت على الرشيد فقال  
أريك سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا الفقار قلنا نعم فخامه فأرايت سيفاً أحسن منه إذا نصب لم يرفيه شيء وإذا  
بطح عذفيه سبع فقر وإذا صفيحته يمانية بحار الطرف فيه من حسنه وقال قاسم في الدلائل إن ذلك كان يروى في رونقه  
شبهها بقفار الحية فإذا التمس لم يوجد (وكان له قوس تسمى) بمشاة فوفية وسكون السين بضبط المصنف وكذا ما يأتي  
(ذا السداد) قال ابن القيم وكان له ستة قسي هذا أحدها (وكان له كنانة تسمى ذا الجمع) بضم الجيم بضبط المصنف  
الكنانة بكسر الكاف جعبة السهام وبها سميت القبيلة (وكان له درع) بكسر الدال وسكون الراء المهملة (موشحة  
بنحاس تسمى ذات الفضول) وهي التي رهنها عند أبي الشحم اليهودي وكان له سبعة دروع هذه أحدها (وكان له  
حربة تسمى النبعاء) بنون مفتوحة فرحدها كنة فعين مهملة وقيل بياء موحدة ثم نون ساكنة فعين مهملة شجريتخذ  
القسي منه قال ابن القيم وكان له حربة أخرى كبيرة تدعى البيضاء (وكان له بجن) بكسر الميم ترس سمي به لأن صاحبه  
يستر به وجهه بجان ككتاب (يسمى الذفن وكان له فرس أشقر يسمى المرتجز) لحسن صهيله ذكره الزنجشري  
قال النووي في التهذيب وهو الذي اشتراه من الأعرابي الذي شهد عليه خزيمة بن ثابت (وكان له فرس أدم) أي  
أسود (يسمى السكب) بفتح فسكون قال الزنجشري سمي به لأنه كثير الجري وأصل السكب الصب فاستعير لشدة  
الجري وقيل هو بالتحريك سمي بالسكب وهو شقائق النعمان قال الشاعر: كالسكب المحمر فوق الرابية وقيل بالتخفيف لكثرة  
سائله وهو ذنبه قيل وهذا أول فرس ملكه كما في تهذيب النووي قال كان أغر محجل طلق العين وهو أول فرس غزا عليه  
(وكان له سرج يسمى الداج وكان له بغلة شبيهة تسمى دلدل) بضم الدالين المهملةين أهداها له يوحنا ملك أيلة  
وظاهر البخاري أنه أهداها له في غزوة جنين وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك  
قال القاضي ولم يرو أنه كانت له بغلة غيرها ذكره النووي وأتعبه الجلال البلقيني بأن البغلة التي كان عليها يوم حنين  
غير هذه ففي مسلم أنه كان علي بغلة بيضاء أهداها له الجذامي قال وفيما قاله القاضي نظر فقد قيل كان له دلدل وفضة  
وهي التي أهداها ابن العلاء والأيلية وبغلة أهداها له كسرى وأخرى من درمة الجنادل وأخرى من النجاشي كذا  
في سيرة مغطاي وفي الهدى كان له من البغال دلدل وكانت شهباء أهداها له المقوقس وأخرى اسمها فضة أهداها له  
صاحب دومة الجندل وكانت له ناقة تسمى القصواء (بفتح القاف والمد وقيل بضمها والقصواء قيل وهي التي هاجر عليها  
والقصواء الناقة التي قطع طرف أذنها وكل ما قطع من الأذن فهو جذع فإذا بلغ الربع فهي قصوى فإذا جاوز فهو  
عضب فإذا استوصلت فهو صل قال ابن الأثير ولم تكن ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قصوى وإنما هو لقب لها  
لقت به لأنها كانت غاية في الجري وآخر كل شيء أقصاه وجاء في خبر أن له ناقة تسمى العضباء وناقة تسمى الجذعاء  
فيحتل أن كل واحدة صفة ناقة مفردة ويحتمل كون السكب صفة ناقة واحدة فيسمى كل واحد منهم بما يحيل فيها  
(وكان له حمار يسمى يعفور وكان له بساط) كذا بخط المصنف فما في نسخ من أنه فسقاط تصحيف عليه

- ٦٨٥٥ - كَانَ لَهُ فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ : اللَّحِيفُ ، - ( خ ) عن سهل بن سعد - ( صح )  
٦٨٥٦ - كَانَ لَهُ فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ : الطَّرْبُ ، وَآخِرُ يُقَالُ لَهُ : اللِّزَازُ ، - ( هـ ) عنه - ( صح )  
٦٨٥٧ - كَانَ لَهُ قَدَحٌ قَوَارِيرٌ يَشْرَبُ فِيهِ - ( هـ ) عن ابن عباس - ( ض )  
٦٨٥٨ - كَانَ لَهُ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ - ( د ن ك ) عن أمية بن ربيعة - ( صح )

( يسمى الكز ) بزاي معجمة بضبط المصنف ( وكان له عيزة ) بالتحريك حربة ( تسمى النمر وكان له ركوة تسمى الصادر ) سميت به لانه يصدر عنها بالرى ذكره ابن الاثير ( وكان له مرأة تسمى المدلة وكان له مراض ) بكسر الميم وهو المسمى الآن بالمقص ( يسمى الجامع وكان له قضيب ) فعيل بمعنى مفعول أى غصن مقطوع من شجرة ( شوخط يسمى المشوق ) قيل وهو الذى كان الخلفاء يتداولونه قال ابن أبى خيثمة فى تاريخه أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد من سلاح بنى قينقاع ثلاثة قسى قوس اسمها الروحاء وقوس شوخط تسمى البيضاء وقوس تسمى الصفراء ( طب ) من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء وعمرو بن دينار ( عن ابن عباس ) قال الهيثمى فيه علي بن عروة وهو متروك وقال شيخه الزين العراقى فيه علي بن عروة الدهمشقى نسب إلى وضع الحديث وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال موضوع عبد الملك وعلي عثمان متروكون اه ونوزع فى عبد الملك بأن الجماعة إلا البخارى روى له .

( كان له فرس يقال له اللحييف ) بحاء مهملة كـرغيف وقيل بالتصغير سمي به لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كأنه يلحف الأرض بذنبه وقيل هو بحاء معجمة وقيل بحيم ( خ عن سهل بن سعد ) الساعدى قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فى حائطنا فرس يقال له اللحييف وعند ابن الجوزى بالنون بدل اللام من النحافة وذكر الواقدى أنه أهداه له سعد بن البراء وقيل ربيعة بن البراء .

( كان له فرس يقال له الطرب ) بفتح المعجمة وكسر الراء فوحدة ( وآخر يقال له اللزاز ) بكسر اللام وبزايين لتلوزه واجتماع خلقه وبالشى لوق به كأنه يلزق بالمطلوبات لمرعته وجملة أفراسه سبعة متفق عليها جمعها ابن جماعة فى بيت فقال .

والخيل سكب لحيف ظرب لزاز مرتجيز وردلها أسوار

وقيل كانت له أفراس أخر خمسة عشر ( هـ عن ) أى عن سهل رمز المصنف لصحته .

( كانت له قدح قوارير ) أى زجاج وهو بالتحريك واحد الأقداح التى للشرب قال فى المشارق إناء يسع ما يروى رجلين وثلاثة وقال ابن الاثير ذو إناء بين إناءين لا صغير ولا كبير وقد يوصف بأحدهما ( يشرب فيه ) أهداه إليه النجاشى وكان له قدح آخر يسمى الريان ويسمى مغنيا وآخره ضنيا بسلسلة من فضة ( هـ عن ابن عباس ) ( كان له قدح من عيدان ) بفتح العين المهملة وسكون التحتية ودال مهملة جمع عيدانة وهى النخلة السحوق المتجردة والمراد هنا نوع من الخشب وكان يجعل ( تحت سريره ) أى موضوع تحت سريره قال ابن القيم وكان يسمى الصادر قال الراغب والسريير مأخوذ من السرور لانه فى الغالب لأولى النعمة قال وسريير الميت تشديه به فى الصورة وللتفاوتل بالسرور ( يبول فيه بالليل ) تمامه كما عند الطبرانى بسند قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح فقام وطلبه فلم يجده فسأل فقالوا شربته برة خادم أم سلمة التى قدمت معها من أرض الحبشة فقال لقد احتظرت من النار بحظار اه قيل وذا الخبر لا يعارضه خبر الطبرانى أيضا فى الاوسط بإسناد قال الولى العراقى جيد لا ينفع بول فى طست فى البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول لأن المراد بانقاعه طول مكثه وما فى الإناء لا يطول مكثه بل تريقه الخدم عن قرب ثم يعاد تحت السريير لما يحدث والظاهر كما قاله الولى العراقى أن هذا كان قبل اتخاذ الكنف فى البيوت فالأمكنه التباعد

٦٨٥٩ - كَانَ لَهُ قِصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا : « الْغَرَاءُ » يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ - (د) عن عبد الله بن بسر - (ح)  
 ٦٨٦٠ - كَانَ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ : ثَلَاثَةٌ فِي هَذِهِ ، وَثَلَاثَةٌ فِي هَذِهِ - (ت ه) عن  
 ابن عباس - (ح)

بالليل للشفقة أما بعد اتخاذها فكان يقضى حاجته فيها ليلا ونهارا وأخذ من تخصيص البول أنه كان لا يفعل الغائط فيه لفظه بالنسبة للبول ولكشافته وكرامته رجه، والليل أنه كان لا يبول فيه نهارا، وفيه حل اتخاذ السرير وأنه لا يتأني التواضع لمسيس الحاجة إليه سيما الحجاز لحرارته وحل القدح من خشب النخل ولا يتأني فيه مامر من حديث أكرموا عمتهم النخلة لأن المراد بآكرامها سقيها وتلقيحها كما تقدم فإذا انفصل منها شيء وعمل إناء أو غيره زال عنه اسم النخلة فلم يؤمر بآكرامه وأما الجواب بأن بوله فيه ليس إهانة بل تشريفا فغير قويم لاقتضائه اختصاص الجواز به ولا كذلك وفيه حل البول في إناء في البيت الذي هو فيه ليلا بلا كرامة حيث لم يطل مكثه فيه كما تقرر أمانه نهارا فهو خلاف الأولى حيث لا عذر لأن الليل محل الأعداء بخلاف النهار وبول الرجل يقرب أهل بيته للحاجة قيل وحل الاستنجاء بغير ماء إذ لو استنجى به في القدح لعاد رشاشه عليه وقطع النخل للحاجة انتهى وهما منوعان أما الأول فلوضوح جواز كونه استنجى بالماء خارج القدح في إناء آخر أو في أرض ترابية ونحوها وأما الثاني فلا يلزم كون القدح إنما يصنع من نخل مقطوع بل المتبادر أنه من الساطق لنحو هبوب ريح أو ضعف وفيه مشروعية الصناعات ونحو ذلك مما لا يتم المعاش إلا به (قائمة) قال ابن قتيبة كان سرير خشب مشدود بالليف يبعث في زمن بني أمية فاشتراها رجل بأربعة آلاف درهم (دن) في الطهارة (ك) وصححه وكذا ابن حبان في صحيحه كلهم من حديث ابن جريج عن حكيم (عن) أمها (أميمة بنت رقيقة) وحكيمة وأميمة رقيقة بضم أولهن وفتح ثانيهن وتخفيفهن ورقيقة بفتحين بنت خو ولد بن أسد بن عبد العزى أخت خديجة أم المؤمنين وقيل بنت أبي ضبي ابن هاشم بن عبد مناف أم مخزومة بن نوفل وأميمة بنتها نسبت هنا إلى أمها واسم أبيها عبد وقيل عبد الله بن بجار بياض موحدة مكسورة ثم جيم قرشية تميمية ويقال أميمة بنت أبي النجار بنون وجيم وراء وقيل هما اثنتان قال عبد الحق عن الدارقطني هذا هو الحديث ملحق بالصحيح جار مجرى مصححات الشيخين وتعبه ابن القطان بأن الدارقطني لم يقض فيه بصحة ولا ضعف والخبر متوقف الصحة على العلم بحال الراوية فإن ثبتت فحتها صححت روايتها وهي لم تثبت انتهى وفي اقتفاء السنن هذا الحديث لم يضعفوه وهو ضعيف فقيه حكيم وفيها جهالة فإنه لم يرو عنها إلا ابن جريج ولم يذكرها ابن حبان في الثقات انتهى ونوزع بما فيه طول والتوسط ما جزم به النووي من أنه حسن

(كان له قصعة) بفتح القاف بضبط المصنف وفي المصباح بالفتح معروفة عربية وقيل معربة (يقال لها الغراء) تأنيك الأغر من الغرة وهي بياض الوجه وإضاءته أو من الغرة وهي الشيء النفيس المرغوب فيه أو لغير ذلك (يحملها أربع رجال) بينهم لعظامها وتمامه عند مخزومه أبي داود فلما أضجوا وسجدوا الضحى أي صلواتها أتت تلك القصعة وقد ترد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعرابي ما هذه الجلسة قال إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها انتهى وفيه دلالة على سعة كرم المصطفى صلى الله عليه وسلم (د عن عبد الله بن بسر) رمز لحسنه

(كان له مكحلة) بضم الميم معروفة وهي من النوادر التي جاءت بالضم وقياسها الكسر لأنها آلة كذا في المصباح وفي شرح الترمذي للحافظ بضم الميم والحاء معا الوعاء المعروف وهو أحد ما يشد بما يرتفق به لجاء على مفعول وبأيه مفعول بفتح الميم قال ونظيره المدهن والمسعط (يكتحل منها) بالإمء عند النوم (كل ليلة ثلاثا في هذه وثلاثا في هذه) قال البيهقي هذا أصح ما في الاحتجال وفي حديث آخر أن الأيتار بالنسبة للعيين (ت) في اللباس (ه) كلاهما (عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه قال الترمذي في العلل إنه سأل البخاري عنه فقال هو حديث محفوظ اه وقال

٦٨٦١ - كَانَ لَهُ مِلْحَفَةٌ مَصْبُوعَةٌ بِالْوَرْسِ وَالزُّعْفَرَانِ يَدُورُ بِهَا عَلَى نِسَائِهِ ، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ هَذِهِ رَشَّتَهَا بِالْمَاءِ ، وَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ هَذِهِ رَشَّتَهَا بِالْمَاءِ . - (خط) عن أنس - (ض)

٦٨٦٢ -- كَانَ لَهُ مُؤَذِّنَانِ : بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى - (م) عن ابن عمر - (صح)

٦٨٦٣ - كَانَ لِنَعْلِهِ قِبَالَانِ - (ت) عن أنس - (صح)

٦٨٦٤ - كَانَ مِنْ أَضْحَكِ النَّاسِ وَأَطْيَبِهِمْ نَفْسًا - (ط) عن أبي أمامة - (ح)

الصدر المناوى فيه عباد بن منصور ضعفه الذهبي

(كان له ملحفة) بكسر الميم الملافة التي تلتحف بها المرأة (مصنوعة بالورس) بفتح فسكون نبت أصفر يزرع باليمن ويصنع به أو صنف من الكركم أو يشبهه وملحفة ورسية مصنوعة بالورس ويقال ورسه (والزعفران) معروف وزعفران الثوب صبغته زعفران فهو مزعفر بالفتح اسم مفعول (يدور بها على نساته) بالنوبة (فإذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء وإذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء) الظاهر أن القصد برشتها التبريد لأن قطر الحجاز في غاية الحر ويحتمل أنها ترشها بماء مزوج بنحو طيب كما يفعله النساء الآن وفيه حل لبس المزعفر والمورس ويعارضه بالنسبة للزعفر حديث الشيخين نهى أن يتزعفر الرجل وبه أخذ الشافعي ولا فرق بين ما صبغ قبل النسيج وبعده وأما المورس فذهب جمع من صحبه لعله تمسكا بهذا الخبر المؤيد بما صح أنه كان يصنع ثيابه بالورس حتى عمامته لكن ألحقه جمع بالزعفر في الحرمة (خط) في ترجمة نوح القومسي (عن أنس) بن مالك وفيه محمد بن ليث قال الذهبي لا يعرف ومؤمل بن إسماعيل قال البخاري منكر الحديث وعمارة بن زاذان ضعفه الدارقطني وغيره

(كان له مؤذنان) يعني بالمدينة يؤذنان في وقت واحد (بلال) مولى أبي بكر (و) عمرو بن قيس بن زائدة أو عبدالله بن زائدة وكنيته (ابن أم مكتوم) واسم أم مكتوم عائكة مات بالقادسية شهيدا (الأعمى) لا يناقضه خبر البيهقي الصحيح عن عائشة أنه كان له ثلاثة مؤذنين والثالث أبو محذورة لأن الاثنين كانا يؤذنان بالمدينة وأبو محذورة بمكة قال أبو زرعة وكان له رابع وهو سعد القرظ بقاء وأذن له زياد بن الحارث الصدائي لكنه لم يكن راتباً. قال ابن حجر وروى الدارمي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذنوا، وفيه جواز نصب الأعمى للأذان وجواز الوصف بعبء للتعريف لا للتقصيص، واتخاذ مؤذنين لمسجد واحد، ونسبة الرجل لآلته (م) عن ابن عمر) بن الخطاب

(كان لنعله قبالات) أي زمامان يجمعان بين أصابع الرجلين والقبال بكسر القاف الزمام الذي يكون بين الأصابع الوسطى والتي تليها يعني كان لكل نعل زمامان يدخل الإبهام والتي تليها في قبال والأصابع الأخرى في قبال آخر (ت) عن أنس) ظاهر ضيعه أن الترمذي تفرد به عن الستة وهو غفول أو ذهول فقد خرجته سلطان الفتن في صحبته في باب قبالات في نعل عن أنس فسبحان الله نعم في الترمذي كان لنعله قبالات منى شرا كهما فإن كان المصنف قصد عزوه هذا إليه فسقط من القلم منى شرا كهما لم يبعد أو أن النسخ التي وقفنا عليها وقع السقط فيها من الناسخ (كان من أضحك الناس) لا ينافيه خبر أنه كان لا يضحك إلا تبسماً لأن التبسم كان أغلب أحواله فمن أخبر به أخبر عن أكثر أحواله ولم يعرج على ذلك لندوره أو كل راو ووى بحسب ما شاهد فالاختلاف باختلاف المواطن والأزمان وقد يكون في ابتداء أمره كان يضحك حتى تبدو نواجذه وكان آخرها لا يضحك إلا تبسماً وأطيبهم نفساً ومع ذلك لا يركن إلى الدنيا ولا يشغله شاغل عن ربه بل كان استغراقه في حب الله إلى حد بحيث يخاف في بعض

٦٨٦٥ - كَانَ مِنْ أَفْكَةِ النَّاسِ - ابن عساكر عن أنس - (ض)

٦٨٦٦ - كَانَ يَمَّا يَقُولُ لِلْخَادِمِ : أَلَيْكَ حَاجَةٌ - (حم) عن رجل - (ح)

٦٨٦٧ - كَانَ نَاقَتُهُ تَسْمَى «الْمُعْضَاءَ» ، وَبَغْلَتُهُ «الشَّهْبَاءَ» ، وَحِمَارُهُ «يَعْفُورٌ» ، وَجَارِيَتُهُ «خَضْرَاءُ» - (هق)

عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا - (ح)

الاحيان أن يسرى إلى قلبه فيحرقه وإلى قلبه فهدمه ؛ فلذلك كان يضرب يده على أخذ عائشة أحياناً ويقول : كلبني ، ليشغل بكلامها عن عظيم ما هو فيه لقصور طاقة قلبه عنه وكان طبعه الانس بالله ، وكان أنسه بالخلق عارضا رفقا يديه . ذكره كله الفزالي (طب) وكذا في الأوسط (عن أبي أمامة) الباهلي رمز المصنف لحسنه . قال الهيثمي : وفيه علي بن يزيد الألباني وهو ضعيف

( كان من أفكة الناس ) أى من أمرهم إذا خلا بنحو أهله ، والفكاهة المزاحة ورجل فكك ذكره الزمخشري وفي حديث عائشة إنى لطخت وجه سودة بحريرة ولطخت سودة وجه عائشة فجعل يضحك . رواه الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة وأبو يعلى بإسناده . قال الحافظ العراقي جيد (ابن عساكر) في تاريخه (عن أنس) ورواه الحسن ابن سفيان في مسنده عنه أيضا ، والطبراني وزاد مع صبي ، والبزار وزاد مع نسائه . قال الحافظ العراقي : وفيه ابن لهيعة وقد تفرد به

( كان يما يقول للخادم ألك حاجة ؟ ) أى كان كثيرا ما يقول ذلك . قال عياض عن ثابت قال كأنه يقول هذا من شأنه ودأبه فجعل ما كناية عن ذلك ، وعن بعضهم أن معنى ما هنا ربما ، وربما تأتي للتكثير اه . قال القرطبي ، وهذا كلام جملي لم يحصل منه بيان نصلي فان هذا الكلام من السهل جملة الممتنع تفضيلا ، ويانه أن اسم كان مستتر فيها يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وخبرها في الجملة بعدها وذلك أن ما بمعنى الذى وهى مجرورة بمن وصلتها يقول والعائد محذوف والمحذوف خبر الابتداء والتقدير كان من جملة القول الذى يقوله هذا القول ويجوز أن تكون مصدرية والتقدير كان النبي صلى الله عليه وسلم من جملة قوله ألك الخ ، ومن الوجهين استفهام محلى قال وأبعد ما قيل فيها قول من قال إن من بمعنى ربما إذ لا يساعد اللسان ولا يلتزم مع تكلفه الكلام اه . وقال ابن حجر : لا اتجاه لقول الكرماني في نحو ما موصول أطلق على من يعقل مجازاً لتصريحهم بأن من إذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربما وهى تطلق على الكثير كالقليل ، وفي كلام سيويه تصريح به في مواضع . قال ابن عربى : قد خص المصطفى صلى الله عليه وسلم برتبة الكمال في جميع أموره ومنها الكمال في العبودية فكان عبداً صرفاً لم يقم بذاته ربانية على أحد وهى التى أوجبت له السيادة على كل أحدهم الدليل على شرفه على الدوام (حم عن رجل) خادم له صلى الله عليه وسلم رمز المصنف لحسنه . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح اه . ثم اعلم أن قول المصنف عن رجل من تصرفه والذى في مسند أحمد عن زياد بن أبي زياد مولى بنى مخزوم عن خادم النبي صلى الله عليه وسلم رجل أو امرأة كذا قال فأبدله المصنف برجل فوهم بل لو لم يقل رجل أو امرأة كان قول المصنف رجل خطأ لأن الخادم يطلق على الذكر والآننى كما صرح به غير واحد من أهل اللغة ثم إن هذا ليس هو الحديث بكاله بل له عند مخزومه أحمد تمة ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم يما يقول للخادم ألك حاجة ؟ حتى كان ذات يوم قال يا رسول الله حاجتى قال وما حاجتك قال حاجتى أن تشفع لى يوم القيامة قال من ذلك على هذا ؟ قال روى عز وجل قال أما لا بد فأعنى بكثرة السجود . قال الزين العراقي : رجاله رجال الصحيح

( كان له ناقة تسمى العضاء ) بفتح فسكون ، والجدعاء ولم يكن بها غضب ولا جدع وإنما سميت بذلك وقيل كان بأذنها غضب وهى العضاء ، والجدعاء واحدة أو اثنتان خلاف ، والعضاء هى التى كانت لا تسبق لجماء أعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا ووضعه



٦٨٦٨ - كَانَ وَسَادَتُهُ الَّتِي يَنَامُ عَلَيْهَا بِاللَّيْلِ مِنْ أَدِيمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ - (حم د ت ه) عن عائشة - (ح)

٦٨٦٩ - كَانَ لَا يَأْخُذُ بِالْقَرْفِ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ - (حل) عن أنس - (ض)

٦٨٧٠ - كَانَ لَا يُؤْذَنُ لَهُ فِي الْعِيدَيْنِ - (م ت) عن جابر بن سمرة - (صح)

٦٨٧١ - كَانَ لَا يَأْكُلُ الثُّومَ وَلَا الْبَصَلَ وَلَا الْكُرَاتِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْتِيهِ وَأَنَّهُ يُكَلِّمُ جِبْرِيلَ -

(حل خط) عن أنس - (ض)

٦٨٧٢ - كَانَ لَا يَأْكُلُ الْجَرَادَ. وَلَا الْكُلُوتَيْنِ<sup>(١)</sup> وَلَا الضَّبَّ<sup>(٢)</sup> مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرِّمَهَا - ابن صهرى فى أماليه

عن ابن عباس - (ض)

٦٨٧٣ - كَانَ لَا يَأْكُلُ مُتَكِنًا، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ - (حم) عن ابن عمرو - (ح)

وغنم يوم بدر جلا مهريا لاني جهل في أنفه برة من فضة فأهداها يوم الحديدية ليفيظ المشركين (وبغته الشهباء وحماره يعفور) بمنشاة تحتية وعين مهملة ساكنة وفا. مضمومة (وجاريتة خضرة) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين (حق عن جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بالصادق فقيه إمام (عن أبيه) محمد (مرسلا)

(كان وسادته) بكسر الواو مخذته (التي ينام عليها بالليل من آدم) بفتحيتين جمع أدمة أو أديم وهو الجلد المدبوغ الاحمر أو الاسود أو مطلق الجلد (حشرها) بالفتح أى الوسادة وفي رواية حشوه أى الأدم باعتبار لفظه وإن كان معناه جمعا فالجمله صفة لأدم (ليف) هو ورق النخل وفيه إيذان بكمال زهده وإعراضه عن الدنيا وتعميمها وفاخر متاعها وحل اتخاذ الوسادة ونحوها من الفرش والنوم عليها وغير ذلك قالوا لكن الأولى لمن غلبه الكسل والميل للدعة والترفة أن لا يبلغ في حشو الفراش لأنه سبب لكثرة النوم والغفلة والشغل عن مهمات الخيرات (حم د ت ه عن عائشة)

(كان لا يأخذ بالقرف) بفتح القاف وسكون الراء وفاه أى بالتهمة ولفظ رواية أبي نعيم بالقرف أو القرص على الشك والقارصة الكلمة المؤذبة (ولا يقبل قول أحد على أحد) وقوفا مع العدل لأن ما يترتب عليه موقوف على ثبوته عنده بطريقة المعتبر (حل) من حديث قتيبة بن الديكين الباهلي عن الربيع بن صبيح عن ثابت (عن أنس) أنه قيل له إن ههنا رجلا يقع في الانصار فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال مخرجه أبو نعيم وحديث الربيع عن ثابت غريب لم نكتبه إلا من حديث قتيبة اه

(كان لا يؤذن له في العيدين) فلا أذان يوم العيدين ولا إقامة ولا نداء في معناهما فلا ينافى ما ذهب إليه الشافعية من نذب: الصلاة جامعة؛ والعيد من العود لتكرره كل عام أو لعود السرور فيه أو لكثرة عوائد الله أى فضاله على عباده فيه أو لغير ذلك (م د ت عن جابر بن سمرة)

(كان لا يأكل الثوم) بضم المثناة أى الثوم (ولا الكرات) بضم الكاف (ولا البصل) كذلك (من أجل أن الملائكة تأتية وأنه يكلم جبريل) فكان يكره أكل ذلك خوفا من تأذى الملائكة به (حل خط) وكذا الدارقطني في غرائب مالك كلهم (عن أنس) ثم قال الخطيب تفرد به محمد بن إسحاق البكري بهذا الاسناد وهو ضعيف ومحمد ابن حميد بن سهيل أى أحد رجاله ضعيف وكان فيه تساهل شديد اه. وقد أورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه ابن الجوزي (كان لا يأكل متكئا) أى ماثلا إلى أحد شتميه معتمدا عليه وحده لأن المراد الاعتماد على وطأ تحت مع

(١) بضم الكاف لقربهما من الفضلات (٢) أى كان عليه السلام ينافى المذكورات من غير أن يحرمها وقد أكل الضب على ما نذته

٦٨٧٤ - كَانَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَدِيَّةٍ حَتَّى يَأْمُرَ صَاحِبَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا: لِلشَّاةِ الَّتِي أُهْدِيَتْ لَهُ - (طب) عن  
عمار بن ياسر - (ض)

٦٨٧٥ - كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ ، وَلَكِنْ يَتَفَاءَلُ - الْحَكِيمُ وَالْبَغَوِيُّ عَنِ بَرِيدَةَ - (ض)

٦٨٧٦ - كَانَ لَا يَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا أَجْرَى السَّوَاكَ عَلَى فِيهِ - ابن نصر عن ابن عمر - (صح)

٦٨٧٧ - كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغَسْلِ - (حمت ن ه ك) عن عائشة

٦٨٧٨ - كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ - (طب) عن أبي أمامة - (ض)

٦٨٧٩ - كَانَ لَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ - (طب) عن النعمان بن بشير - (ض)

الاستواء كما وهم فقول البعض الاتكاهنا لا ينحصر في الماء بل يشمل الأمرين متعقب بالرد وحكمة كراهة الأكل  
متكنا أنه فعل المتكبرين شوقا وشفقا بالطعام ( ولا يظأ عقبه ) لا يمشى خلفه (رجلان) ولا أكثر كما يفعل الملوك  
يتبعهم الناس كالخدم قال الزين العراقي وروى ابن الضحاك في الشامل عن أنس بسند ضعيف كان إذا قعد على الطعام  
استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى كما يفعل العبد وروى أبو الشيخ بسند جيد عن أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يجثو على ركبتيه وكان لا يتسكى (د عن ابن عمرو) بن العاص رمز لحسنه

(كان لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها: للشاة) أى لاجل قصة الشاة (التي أهديت له) وسم  
فيها يوم خيبر فأكلوا منها فسأت بعض أصحابه وصار المصطفى صلى الله عليه وسلم يعاوده الأذى منها حتى توفاه الله  
إلى كرامته (طب) وكذا البزار (عن عمار بن ياسر) قال الهيثمي رواه عن شيخه إبراهيم بن عبد الله الجرمي وثقه الاسماعيل  
وضعه الدارقطني وفيه من لم أعرفه وذكره في موضع آخر وقال رجاله ثقات

(كان لا يتطير) أى لا يسيء الظن بالله ولا يهرب من قضائه وقدره ولا يرى الأسباب مؤثرة في حصول المكروه  
كما كانت العرب تعتقده (ولكن) كان (يتفائل) أى إذا سمع كلاما حسنا يمين به تحسينا لظنه بربه قال في المصباح الفأل  
يسكون الهزمة وتخفف أن يسمع كلاما حسنا يمين به وإن كان قبيحا فهو الطيرة وجعل أبو زيد الفأل في سماع الكلامين  
قال القرطبي وإنما كان يعجبه الفأل لأنه تشرح له النفس ويحسن الظن بالله وإنما يكره الطيرة لأنها من أعمال  
أهل الشرك وتجلب سوء الظن بالله (الحكيم) في النوادر (والبغوي) في المعجم (عن بريدة) بن الحبيب ورواه عنه  
أيضا قاسم بن أصبغ وسكت عليه عبد الحق مصححا له قال ابن القطان وما مثله يصحح فإن فيه أوس بن عبد الله بن  
بريدة منكر الحديث وروى أبو داود عنه قوله كان لا يتطير قال وإسناده صحيح

(كان لا يتعار) أى ينتبه (من الليل إلا أجرى السواك على فيه) أى تسوك به وإن تعدد اتبأه فيسن ذلك لكل  
أحد (ابن نصر) في كتاب الصلاة (عن ابن عمر) بن الخطاب وظاهر صنيع المصنف أنه لم يره لأشهر ولا أحق  
بالعزو من ابن نصر وهو عجيب فقد رواه هكذا أبو يعلى والطبراني في الكبير قال الهيثمي وسنده ضعيف وفيه من لم يسم  
(كان لا يتوضأ بعد الغسل) يعنى كان إذا توضأ قبله لا يأتى به ثانيا (حمت ن ه ك) عن عائشة

(كان لا يتوضأ من موطئ) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء مهموز ما يوطأ من الأذى في الطريق أى لا يعيد  
الوضوء للأذى إذا أصاب رجله والمراد الوضوء الشرعى وقيل اللغوى ليكون معناه لا يغسل رجله من نحو طين  
الشارع (طب عن أبي أمامة) قال الهيثمي فيه أبو قيس محمد بن سعيد المصلوب ضعيف جدا

(كان لا يجد من الدقل) بفتح الدال وفتح الهمزة وباسمه فضلا عن أفضل منه (ما يملأ بطنه) قال الزخشرى الدقل تمر ردى  
لا يتلاصق فإذا نثر تفرق وانفردت كل ثمرة عن أختها وهذا مسوق لما كان عليه من الإعراض عن الدنيا وعدم

٦٨٨٠ - كَانَ لَا يُجِيزُ عَلَى شَهَادَةِ الْإِفْطَارِ إِلَّا رَجُلَيْنِ - (هق) عن ابن عباس وابن عمر - (ح)

٦٨٨١ - كَانَ لَا يُحَدِّثُ حَدِيثًا إِلَّا تَبَسَّمَ - (حم) عن أبي الدرداء - (ح)

٦٨٨٢ - كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَذْبَحَ - (حم ت ه ك) عن بريدة - (صح)

٦٨٨٣ - كَانَ لَا يَدْخُرُ شَيْئًا لَعْدٍ - (ت) عن أنس - (صح)

الاهتمام بتحصيل ملاذها ونعيمها (طب عن النعمان بن بشير) ورواه عنه الحاكم وزاد في آخره وهو جامع وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي

(كان لا يجيز على شهادة الإفطار) أى من رمضان (إلا رجلين) فلا ثبت هلال شوال إلا بشهادة رجلين وكان يكتفى في ثبوت هلال رمضان بشهادة واحد احتياطاً فيهما وهذا هو المتفق به عند الشافعية (هق) عن ابن عباس وابن عمر) بن الخطاب رمز لحسنه وليس كما قال فقد قال ابن حجر فيه حفص بن عمر الأيلي ضعيف انتهى ورواه الطبراني في الأوسط قال الهيثمي وفيه عنده حفص هذا وهو ضعيف جداً ورواه الدارقطني باللفظ المذكور ثم قال تفرد به حفص بن عمر الأيلي أبو اسماعيل وهو ضعيف الحديث وبه عرف ما في رمز المصنف لحسنه

(كان لا يحدث حديثاً) وفي رواية بجديت (إلا تبسم) أى ضحك قليلاً بلا صوت قال في المصباح التبسم الضحك من غير صوت قال بعضهم جعله من الضحك مجازاً إذ هو مبدأه فهى بمنزلة السنة من النوم قال في الكشف وكذلك ضحك الانبياء لم يكن إلا تبسماً انتهى فبين بذلك أنه ليس من خصوصياته (حم) عن أبي الدرداء) رمز المصنف لحسنه وليس بمسلم فقد قال الهيثمي فيه حبيب بن عمرو قال الدارقطني مجهول

(كان لا يخرج) لصلاة العيد (يوم الفطر) أى يوم عيده (حتى يطعم) بفتح الياء والعين (ولا يطعم يوم النحر) وفي رواية يوم الاضحى (حتى يذبح) لفظ رواية الحاكم حتى يرجع وزاد الدارقطني وأحد فياً كل من الاضحى وفي رواية فياً كل من نسيكته فيسن الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر وتركه في الاضحى ليشتميز اليومان عما قبلهما إذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الأكل بخلاف ما قبل يوم النحر ولعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فإنه كان محرماً قبلها أول الاسلام بخلاف ما قبل صلاة النحر أو ليوافق الفقراء في الحالين لأن الظاهر أنه لا شيء لهم إلا من الصدقة وهى سنة في الفطر قبل الصلاة وفي النحر إنما تكون بعدها ويكره ترك ذلك كما في المجموع عن النص (حم ت ه ك) عن أبي عاصم عن ثواب بن عبيد الله عن أبي بريدة عن أبيه بريدة. قال الحاكم صحيح وثواب لم يخرج بما يسقطه وقال الترمذى غريب وثواب قال محمد بنى البخارى ما أعرف له غير هذا الحديث وأنكر أبو زرعة وأبو حاتم توثيقه

(كان لا يدخر شيئاً) أى لا يجعل شيئاً ذخيرة لسماحة نفسه وفيض كفه ومزيد نعمته بربه (لغد) أى ملكاً بل تملكاً ولا يتأف به أنه ادخر قوت سنة لعياله فإنه كان خازناً قاسماً فلما وقع المال بيده قسم لعياله مثل ما قسم لغيرهم فان لم يحقاً فيما أفاء الله به على المسلمين وهم لا تطمن نفوسهم إلا بإحرازه عندهم فلم يكفهن ما ليس في وسعهن على أنه وإن ادخر فليس هو وبقية الانبياء مثل غيرهم فإن شهوتهم قد ماتت ونفوسهم قد اطمانت والمخدور الذى لأجله منع الادخار وهو الاتكال على ما فى الجراب وعدم التعرض لفيض الوهاب مفقود فى أولئك لإسراق قلوبهم بالمعارف النورانية واشتغال حواسهم بالحلم السجانية فهم فى شغل عما أحرزوا وقد ارتفعت فكرهم عن شأن الارزاق وتعلقت قلوبهم بخالقها فقالوا حسبنا الله (ت) فى الزهد من حديث قطن بن بشير عن جعفر بن سليمان عن ثابت (عن أنس) قال ابن عدى كان قطن يسرق الحديث وهذا يعرف بسرقة قطن قال الذهبي هذا ظن وتوهم وإلا فقطن مكثر عن جعفر انتهى وقال المناوى سند الحديث جيد

٦٨٨٤ - كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ العُدَاةِ - (خ دن) عن عائشة - (صح)

٦٨٨٥ - كَانَ لَا يَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ، وَكَانَ إِذَا مَرَضَ أَوْ كَسَلَ صَلَّى قَاعِدًا - (دك) عن عائشة - (صح)

٦٨٨٦ - كَانَ لَا يَدْعُ رَكَعَتِي الفَجْرِ: فِي السَّفَرِ وَلَا فِي الحَضَرِ، وَلَا فِي الصَّحَّةِ وَلَا فِي السَّقَمِ - (خط)  
عن عائشة - (ض)

٦٨٨٧ - كَانَ لَا يَدْعُ صَوْمَ أَيَّامِ البَيْضِ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ - (طب) عن ابن عباس - (ح)

٦٨٨٨ - كَانَ لَا يَدْفَعُ عَنْهُ النَّاسُ وَلَا يُضْرَبُونَ عَنْهُ - (طب) عن ابن عباس - (ض)

٦٨٨٩ - كَانَ لَا يَرَا جُعَ بَعْدَ ثَلَاثٍ - ابن قانع عن زياد بن سعد - (خ)

(كان لا يدع أربعة) من الركعات أى صلاتهن (قبل الظهر) أى لا يترك صلاة أربع ركعات قبله يعنى غالباً ولا ينافيه قوله فى رواية ركعتين لأنه كان يصلى نارة أربعة وتارة ركعتين (وركعتين قبل العداة) أى الصبح وكان يقول إنهما خير من الدنيا وما فيها (خ د عن عائشة)

(كان لا يدع قيام الليل) يعنى التهجّد فيه (وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً) ومع ذلك فضلاته قاعداً كصلاته قائماً فى مقدار الأجر بخلاف غيره فإن صلاته قاعداً على النصف من صلاة القائم (دك عن عائشة)

(كان لا يدع ركعتي الفجر) أى صلاة سنة الصبح (فى السفر ولا فى الحضر ولا فى الصحّة ولا فى السقم) بفتحين المرض أو الطويل فيه إشعار بأنهما أفضل الروايتين وهذا مذهب الشافعية بل قال الحسن البصرى بوجوبهما لكن منع بخبر هل على غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع (خط عن عائشة) وفيه عبد الله بن رجاء قال الذهبى عن الفلاس صدوق كثير الغلط والتصحيح وعمران القطان قال الذهبى ضعفه أحمد والنسائى وقابوس بن أبى ظبيان أوردته الذهبى فى الضعفاء أيضاً وقال النسائى وغيره غير قوى .

(كان لا يدع صوم أيام البيض) أى أيام الليالى البيض الثالث عشر وتاليه وهو على حذف مضاف أى أيام الليل البيض سميت بيضاً لأن القمر من أولها إلى آخرها (فى سفر ولا حضر) أى كان يلازم صومها فيها (طب عن ابن عباس) رمز لحسنه .

(كان لا يدفع عنه الناس ولا يضربون عنه) بيناء يدفع ويضرب اللفظ وذلك لشدة تواضعه وبرائه من الكبر والتعاطف الذى هو من شأن الملوك وأتباعهم قال ابن القاضى وفيه أن أصحاب المقارع بين يدى الحكام والأمراء محدثة مكروهة كما ورد فى خبر رأيت المصطفى صلى الله عليه وسلم على ناقته لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك وأخذ منه أن الملقى أو المدرس ينبغى له أن لا يتخذ تقيماً جافياً غليظاً بل فظناً كيساً درياً يرتب الحاضرين على قدر منازلهم وينهى عن ترك ما ينبغى فعله أو فعل ما ينبغى تركه ويأمر بالإنصات للدرس وعلى العالم سماع السؤال من مورده على وجهه ولو صغيراً (طب عن ابن عباس) رمز للمصنف لحسنه .

(كان لا يراجع بعد ثلاث) أى غالباً أو من أكابر أصحابه وخاصته وإلا فقد ورد أن جماعة من المؤلفات قلوبهم أكرهوا سؤاله حتى غضب فعاملهم بما يليق بعلى شأنه من الحلم والاحتمال واكثر مراجعته ومغاضبته لا توجب سفك دم إلا أن يصدر ذلك عن كفر أو عناد كذا فى المطامح وأخذ منه أن الملقى أو المدرس إذا أجاب بجواب لا يراجع فيه بعد ثلاث فإن روجع فوقها فيدبى له زجره كما يزجر من تعدى فى بجنه أو ظهر منه فيه لبد أو سوء أدب أو صياح بلا فائدة أو ترك إنصاف بعد ظهور الحق أو إساءة أدب على غيره أو ترفع فى المجالس دلي من هو أحق به أو تحدث مع غيره أو ضحك أو استهزاء أو فعل شيء مما يخل بأدب الطالب مما هو معروف عند ذوى الرتب (ابن قانع) فى معجم

٦٨٩٠ - كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ - (حم خ ن) عن أنس - (ص)

٦٨٩١ - كَانَ لَا يَرُقْدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ - (ش د) عن عائشة - (ص)

٦٨٩٢ - كَانَ لَا يَرُكِعُ بَعْدَ الْفَرَضِ فِي مَوْضِعٍ يُصَلِّي فِيهِ الْفَرَضَ - (قط) في الأفراد عن ابن عمر - (ض)

٦٨٩٣ - كَانَ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ أَوْ سَكَتَ - (ك) عن أنس - (ص)

٦٨٩٤ - كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ - (ن) عن ابن عمر - (ص)

الصحابة (عن زياد بن سعد) السلي قال حضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وكان لا يراجع الخ قال ابن الأثير كذا جعله ابن قانع من الصحابة والمشهور بالصحة أبوه وجده ذكره الأندلسي اه ورواه أحمد ابن أبي حنبل وجابر في حديث طويل قال الحافظ العراقي وإسناده حسن اه ومن ثم رمز المصنف لحسته .

( كان لا يرد الطيب ) لأنه كما في خبر مسلم خفيف المحمل طيب الريح ولا منة في قبوله ومن العلة أخذ أن المراد بالطيب الريحان بل نص خبر مسلم من عرض عليه ريحان الخ ووجهه أنه هو الذي يتسامح به وتحف مؤنثه بخلاف نحو مسك وعنبر وغالية كما به عليه ابن القيم (تنبيه) قول ابن بطال إنما كان لا يرد الطيب لأنه ملازم لللائحة نوزع بأن مفهومه أنه من خصائصه وليس كذلك ومن محاسن الطيب أنه مقول للدماغ محرك لشهوة الجماع (حم خ) في الهبة (ت) في الاستئذان (ن) كلهم (عن أنس) ولم يخرج مسلم بهذا اللفظ لكن بمعناه .

( كان لا يرقد ) أى ينام (من ليل ولا نهار) من لا يتدأ الغاية أوزائدة قال ابن العراقي والأقرب أنها ظرفية بمعنى في كما في إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة (فيسيقظ) بالرفع عطف على يرقد وليس جواباً للنفي إنما جوابه قوله (إلا تسوك) فقد تجاذب السواك ترتيبه على الاستيقاظ من النوم وفعله قبل الوضوء فاحتمل أن سببه النوم وأن سببه الوضوء وأن كلامهما جزء علة والعلة المجموع قال ابن العراقي الأول أقرب لكونه رتبة عليه وظاهر صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بتامه والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه أبى داود وابن أبى شية قبل أن يتوضأ هكذا هو ثابت في روايتهم ما لأسقطه المؤلف فهو لا قال العراقي وقوله قبل أن يتوضأ صادق مع كونه قبله بزمن كثير فلا يدل ذلك على أنه من سننه لأن السواك المشروع في الوضوء داخل في مسماه بناء على الأصح أنه من سننه فاذا دل دليل خارجي على ندب السواك للوضوء دل على أن هذا السواك غير مشروع في الوضوء لكن المشروع فيه داخل في قوله قبل أن يتوضأ فلو كان هو المشروع في الوضوء لزم التكرار (ش د) وكذا الطبراني في الأوسط (عن عائشة) قال النووي في شرح أبى داود في إسناده ضعف وقال المنذرى فيه على بن زيد بن جدهان ولا يحتاج به وقال العراقي فيه أيضاً أم محمد الراوية عن عائشة وهى امرأة زيد بن جدهان واسمها أمية أو أمينة وهى بمجولة عينا وحالا تفرد عنها ابن زوجها على ( كان لا يركع بعد الفرض ) أى لا يصلى نفلا بعده فإطلاق الركوع على الصلاة كلها من قبيل إطلاق البعض وإرادة الكل (في موضع يصلى فيه الفرض) بل ينتقل إلى موضع آخر ويتحول من المسجد إلى بيته ومن ثم اتفقوا على ندب ذلك (قط في الأفراد عن ابن عمر) بن الخطاب .

( كان لا يسأل ) بالبناء المفعول (شئنا إلا أعطاه) للسائل إن كان عنده (أوسكت) إن لم يكن عنده كما بينه هكذا في رواية أخرى وفيه أنه يسأل لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه أن يقضيها أن يسكت سكتوا يفهم منه السائل ذلك ولا يجعله بالمنع إلا إذا لم يفهم إلا بالصرح (ك عن أنس) وفي الصحيحين ما يشهد له ورواه الطيالسي والدارمي هكذا من حديث سهل ( كان لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني ) فلا يسن استلام غيرهما من البيت ولا تقيله اتفاقا لهذا الحديث وغيره فإن فعل لحسن لكننا نؤمر بالاتباع والاستلام لمس الحجر والركن باليد على نية البيعة كما قاله الصوفية (ت عن ابن عمر) بن الخطاب رمز المصنف لصحته

- ٦٨٩٥ - كَانَ لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ فِي الْبَيْعَةِ - (حم) عن ابن عمرو - (ح)
- ٦٨٩٦ - كَانَ لَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حَتَّى يُفِطِرَ ، وَلَوْ عَلَى شَرْبَةِ مِنْ الْمَاءِ - (ك هب) عن أنس
- ٦٨٩٧ - كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ؛ فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ - (ه) عن أبي سعيد - (ح)
- ٦٨٩٨ - كَانَ لَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَلَا الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، إِلَّا فِي أَهْلِهِ - الطيالسي  
عن ابن عمر - (ح)
- ٦٨٩٩ - كَانَ لَا يُصِيبُهُ قَرَحَةٌ وَلَا شَوْكَةٌ إِلَّا وَضَعَهَا عَلَيْهَا الْحِنَاءَ - (ه) عن سلسي - (ض)
- ٦٩٠٠ - كَانَ لَا يُضْحِكُ إِلَّا تَبَسُّمًا - (حم ت ك) عن جابر بن سمرة - (صح)

(كان لا يوافق النساء) الأجانب (في البيعة) أي لا يضع كفه في كف الواحدة ممن بل يباعها بالكلام فقط قال الحافظ العراقي هذا هو المعروف وزعم أنه كان يصالحهن بمائل لم يصح وإذا كان هو لم يفعل ذلك مع عصمته وانتفاء الرية عنه فغيره أولى بذلك قال العراقي والظاهر أنه كان يمتنع منه لتحريره عليه فإنه لم يعد جوازه من خصائصه خاصة وقد قالوا يحرم مس الأجنبية ولو في غير عورتها (حم عن ابن عمرو) بن العاص قال الهيثمي إسناده حسن اه ومن ثم رمز المصنف لحسنه

(كان لا يصلي المغرب) إذا كان صائمًا (حتى يفطر) على شيء (ولو على شربة ماء) بالإضافة لكنه كان إن وجد الرطب قدمه وإلا فالتمر وإلا فخلو فإن لم يتيسر فإلما كاف في حصول السنة (ك) في الصوم (هب) كلاهما (عن أنس) قال الحاكم علي شرط مسلم وأقره الذهبي

(كان لا يصلي قبل العيد) أي قبل صلاته (شئنا) من النفل في المصلي (فإذا) صلى العيد (ورجع إلى منزله صلى ركعتين) أخذ منه الحنفية أنه لا يتنفل في المصلي خاصة قبل صلاة العيد أي يكره ذلك وقيل فيه وفي غيره وهو الظاهر لأنه نفي مطلق (ه عن أبي سعيد) الخدرى رمز المصنف لحسنه وهو في ذلك تابع لابن حجر حيث قال في تخریج الهداية إسناده حسن لكن قال غيره فيه الهيثم بن جميل أورده الذهبي في الضعفاء وقال حافظ له مناكير وعبدالله بن محمد ابن عقيل أورده فيهم أيضا وقال كان أحد وابن راهويه يحتاجان به

(كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين بعد المغرب إلا في أهله) يعني في بيته ورواية الشيخين كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته قال الطيبي قوله فيصلي عطف من حيث الجملة لا التشريك على ينصرف أي لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فإذا انصرف يصلي ركعتين ولا يستقيم أن يكون منصوبا عطفا عليه لما يلزم منه أنه يصلي بعد الركعتين الصلاة (الطيالسي) أبو داود (عن ابن عمر) بن الخطاب رمز المصنف لحسنه

(كان لا يصبه قرحة) بالضم والفتح (ولا شوكة إلا وضع عليها الحناء) لما مر أنها قابضة بآسة تبرد فهي في غاية المناسبة للقروح والجروح وهذا من طبه الحسن (ه عن سلسي) هذا الاسم المسمى به في الصحب كثير فكان اللائق تمييزه

(كان لا يضحك إلا تبسما) من قبيل اطلاق اسم الشيء على ابتدائه والاخذ فيه قال في الكشاف في قوله تعالى وقبسم ضاحكاً أي شارعا في الضحك وأخذ فيه يعني أنه يجاوز حد التبسم إلى الضحك وكذلك ضحك الانبياء وأطلق الذي مع ثبوت أنه ضحك حتى بدت نواجذه إلحاقا للقليل بالعدم أو مبالغة أو أراد أغلب أحواله لرواية جل ضحكة التبسم (حم ت ك) في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الحجاج بن أرطاة عن سماك (عن جابر بن سمرة) قال الحاكم صحيح وتمعنه الذهبي فقال حججاج بن الحديث

٦٩٠١ - كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا - (حم ق ن) عن أنس - (ص)

٦٩٠٢ - كَانَ لَا يَطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - (دك) عن جابر بن سمرة - (ص)

٦٩٠٣ - كَانَ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، - (د) عن ابن عباس - (ص)

٦٩٠٤ - كَانَ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ - (ه) عن أنس - (ض)

(كان لا يطرق أهله ليلا) أى لا يقدم عليهم من سفر ولا غيره في الليل على غفلة فيكره ذلك لأن القادم إما أن يجد أهله على غير أهبة من نحو تنظف أو يجدهم بحالة غير مرضية وظاهر صنيعه أن هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند الشيخين وكان يأتيهم غدوة أو عيشة (حم ق ن عن أنس) بن مالك (كان لا يطيل الموعظة) في الخطبة يوم (الجمعة) لئلا يعمل السامعون وتماه عند أبي داود والحاكم إتماما من كلمات سيرات حذف المصنف لذلك كأنه لذهول والوعظ الامر بالطاعة والوصية بها والاسم الموعظة وفيه أنه يسن عدم تطويل الخطبة (دك) في الجمعة (عن جابر بن سمرة) بن جندب قال الحاكم صحيح وأورده شاهدا للحبر عمار أمرنا باقصار الخطبة

(كان لا يعرف) لفظ رواية الحاكم لا يعلم (فصل السورة) أى انقضائها وفي رواية السورتين وفي رواية السورة (حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم) زاد ابن حبان فإذا نزلت علم أن السورة قد انقضت ونزلت أخرى وفيه حجة لمن ذهب إلى أنها آية من كل سورة وزعم أنه ليس كل منزل قرآنا رده الغزالي بأنه عز منصف لا يستبرد هذا التأويل وقد اعترف المؤول بأن البسمة كتبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوائل السور وأنها منزلة وهذا يفهم منه كل أحد أنها قرآن فترك بيان أنها ليست قرآن دليل قاطع أو كالتقاطع أنها قرآن فإن قيل قوله لا يعرف فصل السورة دليل على أنها للفصل قلنا موضع الدلالة قوله حتى تنزل فأخبر بنزولها وهذه صفة القرآن وتقديره لا يعرف الشروع في سورة أخرى إلا بالبسمة فإنها لا تنزل إلا في السورة قال الغزالي بيان أن البسمة غير قطعية بل ظنية فإن الدلالة وإن كانت متعارضة لجانب الشافعي فيها أرجح وأغلب (د عن ابن عباس) ورواه الحاكم أيضا وصححه قال الذهبي أما هذا فثابت وقال الهيثمي رواه عنه أيضا البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح اه . ومن ثم اتجه رمز المصنف لصحته

(كان لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث) من الأيام تمضى من ابتداء مرضه قيل ومثل العيادة تعهده وتفقد أحواله قال الزركشى وهذا يعارضه أنه عاد زيد بن أرقم من رمد به قبلها قال في شرح الإلمام وقع لبعض العوام بأن الأرمذ لا يعاد وقد خرج أبو داود أنه عاد زيد بن أرقم من وجع كان في عينيه ورجاله ثقات وقال المنذرى حديث حسن وذكر بعضهم عيادة الغمى عليه وقال فيرد لما يعتقد عامة الناس أنه لا يجوز عيادة من مرض بعينه وزعموا ذلك لأنهم يرون في بيته ما لا يراه هو قال وحالة الإغماء أشد من حالة مرض العين وقد جلس المصطفى صلى الله عليه وسلم في بيت جابر في حالة إغمائه حتى أفاق وهو الحجفة (ه عن أنس) بن مالك قال في الميزان قال أبو حاتم هذا باطل موضوع اه . وقال الزركشى في اللآلئ في سلة بن علي متروك قال وأخرجه البيهقي في الشعب وقال إنه منكر وقال ابن حجر هذا ضعيف انفرد به سلة بن علي وهو متروك وقد سئل عنه أبو حاتم فقال حديث باطل قال لكن له شاهد ربما أورثه بعض قوة وهو خبر لا يعاد المريض إلا بعد ثلاث ، وفيه راو متروك ومن ثم حكم ابن الجوزى بوضعه

- ٦٩٠٥ - كَانَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ - (طب) عن جابر بن سمرة - (ح)
- ٦٩٠٦ - كَانَ لَا يُفَارِقُهُ فِي الْحَضْرِ وَلَا فِي السَّفَرِ خَمْسٌ : الْمَرْأَةُ ، وَالْمَكْحَلَةُ ، وَالْمِشْطُ ، وَالسَّوَاكُ ، وَالْمُدْرِيُّ - (عق) عن عائشة - (ض)
- ٦٩٠٧ - كَانَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ - ابن سعد عن عائشة - (ح)
- ٦٩٠٨ - كَانَ لَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِ مُظَلِّمْ حَتَّى يَبْضَأَ لَهُ بِالسَّرَاجِ - ابن سعد عن عائشة - (ض)
- ٦٩٠٩ - كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ إِلَّا قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي ، وَبِحَمْدِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَقَالَ : لَا يَقُولُهُنَّ أَحَدٌ حَيْثُ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ - (ك) عن عائشة - (صح)

(كان لا يغدو يوم) عيد (الفطر) أى لا يذهب إلى صلاة عيد الفطر (حتى يأكل) في منزله (سبع تمرات) ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فإنه كان محرماً قبلها أول الإسلام وخص التمر لما في الخلو من تقوية النظر الذى يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم قالوا يندب التمر فإن لم يتيسر فخلو آخر والشرب كالأكل فإن لم يفطر قبل خروجه سن في طريقه أو المصلى إن أمكنه ويكره تركه نص عليه إمامنا في الام وخص السبع لأنه كان يجب الوتر في جميع أموره استشهارة للوحدانية (طب عن جابر بن سمرة) رمز المصنف لحسنه وقد رواه بمعناه البخارى ولفظه كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا اه . لكنه علق الجملة الثانية

(كان لا يفارقه في الحضر ولا في السفر خمس) من الآلات (المرأة) بكسر الميم والمد (والمكحلة) بضم الميم وعاء الكحل (والمشط) الذى يمشط أى يسهج به وهو بضم الميم عند الأكثر وتميم تكسرها قال في المصباح وهو القياس قيل وكان من عاج وهو الدبل (والسواك والمدرى) شئ يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسهج به الشعر الملبد وفي ضمنه إشعار بأنه كان يتعهد نفسه بالترجيل وغيره مما ذلك آلة لموذلك من سنه المؤكدة لكنه لا يفعل ذلك كل يوم بل نهى عنه ولا يلزم من كون المشط لا يفارقه أن يمشط كل يوم فكان يستصحبه معه في السفر ليمشط به عند الحاجة ذكره الولي العراقى (عق عن عائشة) وفيه يعقوب بن الوليد الأزدي قال في الميزان كذبه أبو حاتم ويحيى وحرقت أحمد حديثه وقال كان من الكذابين الكبار يضع الحديث ورواه أيضاً ابن طاهر في كتاب صفة التصوف من حديث أبي سعيد ورواه الخرائطى من حديث أم سعد الانصارية قال الحافظ العراقى وسندهما ضعيف وقال في موضع آخر طريقة كلها ضعيفة وأعله ابن الجوزى من جميع طرقه وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه

(كان لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث) أى لا يقرأه كاملاً في أقل من ثلاثة أيام لأنها أقل مدة يمكن فيها تدبره وترتيله كما مر تقريره غير مرة (ابن سعد) في طبقاته (عن عائشة) رمز المصنف لحسنه

(كان لا يقعد في بيت مظلم حتى يضاء له بالسراج) لكنه يطفئه عند النوم وفي خبر رواه الطبرانى عن جابر أنه كان يكره السراج عند الصبح (ابن سعد) في الطبقات وكذا البراز وكان ينبغى للمصنف عدم إغفاله (عن عائشة) وفيه جابر الجعفى عن أبي محمد قال في الميزان قال ابن حبان وجابر قد تبرأنا من عهدته وأبو محمد لا يجوز الاحتجاج به (كان لا يقوم من مجلس) أى لا يفارقه (إلا قال سبحانك اللهم ربى) وفي رواية ربنا (وبحمدك) أى وبحمدك سبحتك (لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) وقال (لا يقولهن أحد حيث يقوم من مجلسه إلا غفر له ما كان منه



٦٩١٠ - كَانَ لَا يَكَادُ يَدْعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ فِي يَوْمِ عِيدٍ إِلَّا أَخْرَجَهُ - ابن عساكر عن جابر

٦٠١١ - كَانَ لَا يَكَادُ يُسَالُ شَيْئًا إِلَّا فَعَلَهُ - (طب) عن طلحة

٦٩١٢ - كَانَ لَا يَكَادُ يَقُولُ لَشَيْءٍ «لَا» فَإِذَا سُئِلَ فَأَرَادَ أَنْ يَقَعَلَ قَالَ «نَعَمْ» وَإِذَا لَمْ يَرِدْ أَنْ يَقَعَلَ

سَكَتَ - ابن سعد عن محمد بن الحنفية مرسلًا - (ض)

٦٩١٣ - كَانَ لَا يَكُلُ طَهْرَهُ إِلَى أَحَدٍ، وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ -

(٥) عن ابن عباس - (ض)

٦٩١٤ - كَانَ لَا يَكُونُ فِي الْمُصَلِّينَ إِلَّا كَانَ أَكْثَرُهُمْ صَلَاةً، وَلَا يَكُونُ فِي الذَّاكِرِينَ إِلَّا كَانَ أَكْثَرُهُمْ

ذِكْرًا - أبو نعيم في أماليه (خط) وابن عساكر عن ابن مسعود - (ض)

في ذلك المجلس) وجاء في رواية أنه كان يقول ذلك ثلاثًا قال الحلبي كان يكثر أن يقول ذلك بعد نزول سورة الفتح الصغرى عليه وذلك لأن نفسه نعتت إليه بها فينبغي لكل من ظن أنه لا يعيى مثل ما عاش أو قام من مجلس فظن أنه لا يعود إليه أن يستعمل هذا الذكر - إلى هنا كلامه، وقال الطيبي فيه ندب الذكر المذكور عند القيام وأنه لا يقوم حتى يقوله إلا لعذر قال عياض وكان السلف يواظبون عليه ويسمى ذلك كفارة المجلس (ك عن عائشة) (كان لا يكاد يدع أحدًا من أهله) أى عياله وحشمه وخدمه (في يوم عيد) أصغر أو أكبر (إلا أخرجه) معه إلى الصحراء ليشهد صلاة العيد وفيه ترغيب في حضور الصلاة ومجالس الذكر والوعظ ومقاربة الصالحاء ليشال بزكتهم إلا أن في خروج النساء الآن مالا يخفى من الفساد الذى خلا عنه زمن المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولهذا قال الطيبي هذا للنساء غير مندوب في زمننا لظهور الفساد (ابن عساكر) في تاريخه (عن جابر) ابن عبد الله

(كان لا يكاد يسأل شيئًا) أى من متاع الدنيا (إلا فعله) أى جاد به على طالبه لما طبع عليه من الجود فإن لم يكن عنده شيء وعد أو سكت ولا يصرح بالرد كما سبق (طب عن طلحة) وهو فى الصحيحين بعناه من حديث جابر بلفظ ماسئل شيئًا قط فقال لا

(كان لا يكاد يقول لشيء لا) أى لا أعطيه أو لا أفعل (فإذا هو سئل فأراد أن يفعل) المسؤول فيه (قال نعم وإذا لم يرد أن يفعل سكت) ولا يصرح بالرد لما مر (ابن سعد فى) طبقاته (عن محمد) بن على بن أبى طالب أبى القاسم (بن الحنفية) المدينى ثقة عالم والحنفية أمته (مرسلًا) وفى مسند الطيالسى والدارمى من حديث سهل بن سعد كان لا يسأل شيئًا إلا أعطاه

(كان لا يكل طهوره) بفتح الطاء (إلى أحد) من خدمه بل يتولاه بنفسه لأن غيره قد يتهاون ويتساهل فى ماء الطهر فيحضره غير طهور هكذا قرره شارح لكن يظهر أن المراد بذلك الاستعانة فى غسل الأعضاء فإنها مكروهة حيث لا عذر أما الاستعانة فى الصب بخلاف الأولى وفى إحضار الماء لأبس بها (ولا) يكل صدقته التى يتصدق بها) إلى أحد بل (يكون هو الذى يتولاه بنفسه) لأن غيره قد يغفل الصدقة أو يضعها فى غير موضعها اللاتق بها لأنه أقرب إلى التواضع ومحاسن الأخلاق وهذا فى مباشرة التطهر بنفسه (ه عن ابن عباس) وأعله الحافظ مغلطأى فى شرح ابن ماجه بأن فيه علقمة بن أبى جمره مجهول ومطهر بن الهيثم متروك وأطال فى بيانه (كان لا يكون فى المصلين إلا كان أكثرهم صلاة ولا يكون فى الذاكرين إلا كان أكثرهم ذكرًا) كيف وهو

٦٩١٥ - كَانَ لَا يَلْتَفِتُ وَرَأَاهُ إِذَا مَشَى ، وَكَانَ رُبَّمَا تَعْلُقُ رِدَائَهُ بِالشَّجَرَةِ فَلَا يَلْتَفِتُ حَتَّى يَرْفَعُوهُ عَلَيْهِ  
ابن سعد والحكيم وابن عساكر عن جابر - (ض)

٦٩١٦ - كَانَ لَا يُلْهِيه عَنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ طَعَامٌ وَلَا غَيْرُهُ - (قط) عن جابر - (ح)

٦٩١٧ - كَانَ لَا يَمْنَعُ شَيْئًا يَسْأَلُهُ - (حم) عن أبي أسيد الساعدي - (ح)

٦٩١٨ - كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَسْتَنَّ - ابن عساكر عن أبي هريرة - (ض)

٦٩١٩ - كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسَّوَاكُ عِنْدَ رَأْسِهِ ؛ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ - (حم) ومحمد بن نصر  
عن ابن عمر - (ض)

٦٩٢٠ - كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ بِنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرِ - (حم ن ك) عن عائشة - (صح)

أعلم الناس بالله وأعرفهم به ولهذا قام في الصلاة حتى تورمت قدماه ف قيل له أتتكلف ذلك وقد غفر الله لك ماتقدم  
من ذنبك وما تأخر - فقال : أفلا أكون عبداً شكورا . وأخرج الترمذي وغيره عن ابن عباس قال : صليت مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء قيل وما هممت به قال هممت أن أقعد وأدعه  
(أبو نعيم في أماليه) الحديثية (خط وابن عساكر) في تاريخه كلهم (عن ابن مسعود)

( كان لا يلتفت وراءه إذا مشى وكان ربما تعاق رداه بالشجرة فلا يلتفت ) لتخليصه بل كان كالخائف الرجل  
بحيث لا يستطيع أن ينظر في عطفه ومن ثم كان لا يأكل متكئاً ولا يطاء عقبه رجلان قال سهل من أراد خفق النعال  
خلفه فقد أراد الدنيا بخذا فبرها وكان حقيقة أمره أعطوني دنياكم وخذوا ديني وقال ذو النون وسئل عن الآفة التي  
يخدع بها المرید عن الله قال يريه الإلطاف والكرامات والآيات قيل فقيم يخدع قبل وصوله إلى هذه الدرجة قال بوطه  
الأعقاب والتوقير (حتى يرفعوه عليه) وزاد الطبراني في روايته عن جابر لأنهم كانوا يمزحون ويضحكون وكانوا  
قد آمنوا التفاته صلى الله عليه وسلم (ابن سعد) في طبقاته (والحكيم) في نوادره (وابن عساكر) في تاريخه كلهم (عن  
جابر) بن عبد الله قال الهيثمي إسناده حسن

( كان لا يلهيه عن صلاة المغرب طعام ولا غيره ) الظاهر أن ذلك كان في غير الصوم أما فيه فقد مر أنه كان  
يقدم الإفطار على صلاتها (قط) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه (عن جابر) بن عبد الله رمز المصنف لحسنه  
( كان لا يمنع شيئاً يسأله ) وإن كثرت وكان عطاؤه غطاء من لا يخاف الفقر قال ابن القيم وكان فرحه بما يعطيه  
أعظم من سرور الآخذ بما أخذه (حم) عن أبي أسيد الساعدي (بضم أوله مالك بن ربيعة رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله  
ثقات إلا أن عبد الله بن أبي بكر لم يسمع من أبي أسيد أى ففيه انقطاع

( كان لا ينام حتى يستن ) من الاستناب وهو تنظيف الاستناب بدلكها بالسواك (ابن عساكر) في تاريخه (عن أبي هريرة)  
ورواه أيضاً أبو نعيم في المعركة بلفظ ما نام ليلة حتى يستن

( كان لا ينام إلا والسواك عند رأسه ) لشدة حرصه عليه (فإذا استيقظ بدأ بالسواك) أى عقب انتباهه فيندب  
ذلك (حم) ومحمد بن نصر) في كتاب الصلاة (عن ابن عمر) بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الحافظ  
الهيثمي سنده ضعيف وفي بعض طرقة من لم يسم وفي بعضها حسام

( كان لا ينام حتى يقرأ ) سورة (بنو إسرائيل و) سورة (الزمر) قال الطبري حتى غاية اللانام ويحتمل كون المعنى  
إذا دخل وقت النوم لا ينام حتى يقرأ وكونه لا ينام مطلقاً حتى يقرأ يعنى لم يكن عادته النوم قبل قراءتهما فتقع  
القراءة قبل دخول وقت النوم أى وقت كان ولو قيل كان يقرأها بالليل لم يفد ذلك (حم) ت ك عن عائشة) وقال

٦٩٢١ - كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ ، وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ، - (حم ت ن ك)  
عن جابر - (ص)

٦٩٢٢ - كَانَ لَا يَنْبَعُ فِي الضَّحِكِ - (طب) عن جابر بن سمرة - (ح)

٦٩٢٣ - كَانَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا وَدَّعَهُ بِرَكْعَتَيْنِ - (ك) عن أنس - (ص)

٦٩٢٤ - كَانَ لَا يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ - (ه) عن ابن عباس - (ح)

٦٩٢٥ - كَانَ لَا يُوَاجِهُ أَحَدًا فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ - (حم خد دن) عن أنس - (ص)

الترمذى حسن غريب

( كان لا ينام حتى يقرأ ألم تنزيل السجدة وتبارك الذى بيده الملك ) فيه التقرير المذكور فيما قبله (حم ت) فى فضائل القرآن (ن) فى اليوم واليلة (ك) فى التفسير كلهم عن جابر بن عبدالله قال الحاكم على شرطهما ، وقال البغوى غريب ، وقال الصدر المناوى فى اضطراب

( كان لا يبعث فى الضحك ) أى لا يسترسل فيه ؛ بل إن وقع منه ضحك على ندور رجع إلى الوقار ، فإنه كان متواصل الاحزان لا ينفك الحزن عنه أبدا ، ولهذا روى البخارى أنه ماروى مستجمعا ضاحكا قط (طب عن جابر ابن سمرة) رمز لحسنه

( كان لا ينزل منزلا ) من منازل السفر ونحوه (إلا ودعه بركعتين) أى بصلاة ركعتين عند إرادته الرحيل منه فيندب ذلك وأخذ منه السهوذى ندب توديع المسجد الشريف النبوى بركعتين عند إرادة الرحيل منه (ك) فى صلاة التطوع وغيرها من حديث عبد السلام بن هاشم عن عثمان بن سعد (عن أنس) بن مالك وقال صحيح ، وردّه الذهبى بقول أبى حفص الفلاس عبد السلام هذا لا أقطع على أحد بالكذب إلا عليه ، وقال فيه مرة عند قول الحاكم صحيح لا وإن عبد السلام كذبه الفلاس وعثمان لين اه . وقال ابن حجر حسن غريب وقول الحاكم صحيح غلطوه فيه

( كان لا ينفخ فى طعام ولا شراب ) فإن كان النفخ لحرارة صبر حتى يبرد أو لأجل قذاة أبصرها فليطها بنحو أصبع أو عود فلا حاجة للنفخ (و) كان (لا يتنفس فى الإناء) أى لا يتنفس فى جوف الإناء لأنه يغير الماء ، إما لتغير الفم بالمأكول ، وإما لترك السواك ، وإما لأن النفس يصعد بيخار المعدة (ه) عن ابن عباس) ورواه عنه الطبرانى أيضا رمز لحسنه

( كان لا يواجه ) أى لا يقرب من أن يقابل والمواجهة بالكلام المقابلة به لمن حضر (أحدا فى وجهه) يعنى لا يشافهه (بشئ يكرهه) لأن مواجهته ربما تفضى إلى الكفر لأن من يكره أمره يأبى أمثاله عنادا أو رغبة عنه يكفروا فيه مخافة نزول العذاب والبلاء إذا وقع قد يعم فى ترك المواجهة مصلحة وقد كان واسع الصدر جدا غزير الحياء ، ومنه أخذ بعض أكابر السلف أنه يبنى إذا أراد أن ينصح أحدا له يكتبه فى لوح ويناوله له كما فى الشعب ، وفى الإحياء أنه كان من حياته لا يثبت بصره فى وجه أحد لشدة ما يعتره من الحياء ، فيبغى للرجل أن لا يذكر لصاحبه ما يثقل عليه ويسك عن ذكر أهله وأقاربه ولا يسمعه قدح غيره فيه وكثير يتقرب لصاحبه بذلك وهو خطأ ينشأ عنه مفاسد ولو فرض فيه مصالح فلا توازى مفاسده ودرؤها أولى نعم ينهه بلطف على ما يقال فيه أو يراد به ليحذر (حم خد دن) فى اليوم واليلة ، وكذا الترمذى فى الشمائل كلهم (عن أنس) قال الحافظ العراقى : بعد ما عزاه لهؤلاء جميعا وسنده ضعيف اه . وسببه أن رجلا دخل وبه أثر صفرة ، فلما خرج قال لو أمرتم هذا أن يغسل هذا عنه؟ رمز المصنف لحسنه

٦٩٢٦ - كَانَ لَا يُولِي وَالْيَا حَتَّى يِعْمَمَهُ وَيُرْخِي لَهَا عَذْبَةً مِنْ جَانِبِ الْإِيْمَنِ نَحْوَ الْأُذُنِ - (ط ب) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ - (ض)

٦٩٢٧ - كَانَ يَأْتِي ضَعْفَاءَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُزَوِّرُهُمْ ، وَيَعُودُ مَرْضَاهُمْ وَيَشْهَدُ جَنَائِزَهُمْ - (ع ط ب ك) عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ - (ص)

٦٩٢٨ - كَانَ يُؤْتِي بِالْتَمْرِ فِيهِ دُودٌ فَيَفْتَشُهُ يَخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ - (د) عَنْ أَنَسٍ - (ض)

٦٩٢٩ - كَانَ يُؤْتِي بِالصِّيَانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيَحْتَكُمُهُمْ وَيَدْعُو لَهُمْ - (ق د) عَنْ عَائِشَةَ - (ص)

٦٩٣٠ - كَانَ يَأْخُذُ الرُّطْبَ بِيَمِينِهِ ، وَالْبَطِيخَ بِيَسَارِهِ ، وَيَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْبَطِيخِ ، وَكَانَ أَحَبَّ النَّاسِ كَهَاتِهِ إِلَيْهِ - (ط س ك) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الطَّبِّعِ عَنْ أَنَسٍ - (ص)

(كان لا يولي والياً حتى يعممه) بيده الشريفه أى يدير العمامة على رأسه (ويرخي لها عذبة من جانب الايمن نحو الأذن) إشارة إلى من ولي منا من أمر الناس شيئاً ينبغي أن يراعى من تجمل الظاهر ما يوجب تحسين صورته في أعينهم حتى لا ينفروا عنه وتزدرجه نفوسهم ، وفيه نذب العذبة وعدها المصنف من خصوصيات هذه الأمة (ط ب) عن أبي أمامة) قال الهيثمي تبعاً لشيخه الزين العراقي في شرح الترمذى فيه جميع بن ثوب وهو ضعيف (كان يأتي ضعفاء المسلمين ويوزورهم) تالطفاً وإيناساً لهم (ويعود مرضاهم) ويدنو من المريض ويجلس عند رأسه ويسأله كيف حاله (ويشهد جنازتهم) أى يحضرها للصلاة عليها . هبها الشريف أو وضع شيئاً كد لاقته الناسى به وآثر قوم العزلة ففاتهم بها خيور كثيرة وإن حصل لهم بها خير كثير (ع ط ب ك) عن سهل بن حنيف (كان يؤتى بالتمر) لياً كله (فيه دود فيفتشه يخرج السوس منه) ثم يأكله فأكل التمر بعد تنظيفه من نحو الدود غير منهى عنه ولا يعارضه الحديث الآتى نهى أن يفتح التمر لانه فى تمر لادود فيه وجوز الشافعية أكل دود نحو النفاكهة معها حياً وميتاً إن عسر تمييزه ولا يجب غسل القم منه ، وظاهر هذا الحديث أن السوس يطلق عليه اسم الدود وعكسه (د عن أنس)

(كان يؤتى بالصيوان فيبرك عليهم) أى يدعوهم بالبركة ويقرأ عليهم الدعاء بالبركة ذكره القاضى . وقيل يقول بارك الله عليكم (ويحتمهم) بنحو تمر من تمر المدينة المشهود له بالبركة ومزيد الفضل (ويدعو لهم) بالإمداد والإسعاد والهداية إلى طرق الرشاد . وقال الزمخشري بارك الله فيه وبارك له وعليه وباركك وبارك على الطعام وبارك فيه إذا دعا له بالبركة . قال الطيبي : وبارك عليه أباغ فإن فيه أصوب البركات وإفاضتها من السماء ، وفيه نذب التحنيك وكون المحنك من يتبرك به (ق د عن عائشة) ظاهر صنيع المصنف أن كلا منهم روى اللفظ المزبور بتمامه ، والامر بخلافه فالبخارى إنما رواه بدون ويحتمهم

(كان) إذا أكل رطباً وبطيخاً معاً (يأخذ الرطب بيمنه) أى بيده اليمنى . (والبطيخ بيساره) فبأكل الرطب بالبطيخ (ليكسر حر هذا برد هذا وعكسه) (وكان) أى البطيخ (أحب النفاكهة إليه) فيه جواز الأكل باليدين جميعاً قال الزين العراقي ويشهدله ما رواه أحمد عن أبي جعفر قال آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إحدى يديه رطبات وفى الأخرى قثاء يأكل بعضاً من هذه وبعضاً من هذه قال أعى الزين العراقي ولا يلزم من هذا الحديث لو ثبت أكله بشاله فلعله كان يأكل بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة فبأكلها مع ما في يمينه فلا مانع من ذلك قال الحافظ وأما أكله البطيخ بالسكر الذى ذكره الغزالي فلم أره أصلاً إلا فى غير معضل مضعف رواه الترقانى وأكله بالخبز لأصله

٦٩٣١ - كَانَ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ مِنْ جَبْرِيلَ خَمْسًا خَمْسًا - (مب) عن عمر - (ض)

٦٩٣٢ - كَانَ يَأْخُذُ الْمِسْكَ فَيَمْسَحُ بِهِ رَأْسَهُ وَحَيْتَهُ - (ع) عن سلمة بن الأكوع - (ض)

٦٩٣٣ - كَانَ يَأْخُذُ مِنْ حَيْتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا - (ت) عن ابن عمرو - (ض)

بل إنما ورد أكل العنب بالخبز في خبر رواه ابن عدى بسند ضعيف عن عائشة وفيه حل أكل شيتين فأكثر معاً ومنه جمعه بين زبد ولبن وتمر (طس ك) في الاطعمة (وأبونعيم في) كتاب (الطب) النبوي (عن أنس) قال الحاكم تفرد به يوسف بن عطية الصغار قال الذهبي وهو واه انتهى قال الزين العراقي بعد ما عزاه لهُؤلاء جميعاً فيه يوسف بن عطية الصغار وهو متروك مجمع علي ضعفه وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني فيه يوسف بن عطية الصغار وهو متروك

(كان يأخذ القرآن من جبريل خمساً خمساً) أي يتلقاه منه كذلك فيحتمل ان المراد خمس آيات ويحتمل الأحزاب ويحتمل السور ولم أر من تعرض لتعيين ذلك (هب عن عمر) بن الخطاب

(كان يأخذ المسك فيمسح به رأسه وحيته) قال حجة الإسلام: الجاهل يظن أن ذلك وما يجيء في الحديث بعده من حب الزين للناس قياساً علي أخلاق غيره وتشبيهاً للبلائكة بالحدادين وهيات فقد كان مأموراً بالدعوة وكان من وظائفه أن يسعى في تعظيم أمر نفسه في قلوبهم لئلا تزدر به نفوسهم وتحسين صورته في أعينهم فينفرهم ذلك ويتعلق المناقون به في تنفيرهم وهذا الفعل واجب علي كل عالم تصدى لدعوة الخلق إلى الحق (ع عن سلمة بن الأكوع)

(كان يأخذ من حيته من عرضها وطولها) هكذا في نسخة هذا الجامع والذي رأيت في سياق ابن الجوزي للحديث كان يأخذ من حيته من طولها وعرضها بالسوية هكذا ساقه فلفظ بالسوية سقط من قلم المؤلف وذلك ليقرب

من التصوير جميع الجوانب لأن الاعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق السنة المعتادين لفعل ذلك مندوب ما لم ينته إلى تقصيص اللحية وجعلها طاقة فإنه مكروه وكان بعض السلف يقبض علي حيته فيأخذ ما تحت القبضة وقال

النخعي عجبت للماقل كيف لا يأخذ من حيته فيجعلها بين لحيته فإن التوسط في كل شيء حسن ولذلك قيل كلما طالت اللحية تشمر العقل كما حكاه الغزالي ففعل ذلك إذا لم يقصد الزينة والتحسين لنحو النساء سنة كما عليه جمع منهم

عياض وغيره لكن اختار النووي تركها بحالها مطلقاً وأما حلق الرأس ففي المواهب لم يرو أنه حلق رأسه في غير نسك فبقية شعر الرأس سنة ومنكرها مع عليه بذلك يجب تأديبه اه ثم إن فعله هذا لا يناقض قوله أعفوا اللحي لأن ذلك

في الأخذ منها لغير حاجة أو لنحو تزين وهذا فيما إذا احتيج إليه لتشعث أو إفراط طول يتأذى به وقال الطبري المنبى عنه هو قصها كالأعاجم أو وصلها كذنب الحمار وقال ابن حجر المنبى عنه الاستئصال أو ما قاربه بخلاف الأخذ المذكور

(تمة) قال الحسن بن المنبى إذا رأيت رجلاً له لحية طويلة ولم يتخذ لحيته بين لحيته كان في عقله شيء وكان المأمون جالساً مع ندماه مشرفاً علي دجلة يتذاكرون أخبار الناس فقال المأمون ما طالت لحية إنسان قط إلا ونقص من

عقله بقدر ما طالت منها وما رأيت عاقلاً قط طويل اللحية فقال بعض جلسائه ولا يرد علي أمير المؤمنين أنه قد يكون في طولها عقل فبينما هم يتذاكرون إذ أقبل رجل طويل اللحية حسن الهيئة فاخر الثياب فقال المأمون ما تقولون

في هذا فقال بعضهم عاقل وقال بعضهم يجب كونه قاضياً فأمر المأمون باحضاره فوقف بين يديه فسلم فأجابه فأجلسه المأمون واستنطقه فأحسن النطق فقال المأمون ما اسمك قال أبو حمدويه والكنية علويه فضحك المأمون

وغير جلسائه ثم قال ما صنعتك قال فقيه أجيد الشرع في المسائل فقال نسألك عن مسألة ما تقول في رجل اشترى شاة فلما نسلها المشتري خرج من استها بكرة ففقت عين رجل فعلي من الدية قال علي البائع دون المشتري لأنه لما باعها

لم يشترط أن في استها منجنيقاً فضحك المأمون حتى استلقى علي فقام ثم أنشد :

٦٩٣٤ - كَانَ يَأْكُلُ الْبَيْطِخَ بِالرُّطْبِ - (د) عن سهل بن سعد (ت) عن عائشة (طب) عن عبد الله ابن جعفر - (ص)

٦٩٣٥ - كَانَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ وَيُلْقِي النُّوَى عَلَى الطَّبِقِ - (ك) عن أنس - (ص)

٦٩٣٦ - كَانَ يَأْكُلُ الْعِنَبَ خَرَطًا - (طب) عن ابن عباس - (ض)

ما أحد طالت له لحيته فزادت اللحية في هيئته  
إلا وما ينقص من عقله أكثر مما زاد في لحيته

(ت) في الاستئذان (عن ابن عمرو) بن العاص وقال غريب وفيه عمرو بن هارون قال الذهبي ضعفه وقال ابن الجوزي حديث لا يثبت وانتم به عمرو بن هرون البخاري قال العقيلي لا يعرف إلا به وقال يحيى كذاب وقال النسائي متروك وقال البخاري لا أعرف لعمر بن هرون حديثا ليس له أصل إلا هذا وفي الميزان قال صالح جزره عمرو بن هرون كذاب وقال ابن حبان يروى عن الثقات المعضلات ثم أورد له هذا الخبر .

(كان يأكل البيطخ) بكسر الباء وبعض أهل الحجاز يجعل الطاء مكان الباء قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور الأول وتقول هو البيطخ والبيطخ والعامه تفتح الأول وهو غلط لفقد فمیل بالفتح (بالرطب) ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتشم وذلك ليكسر حر هذا برد هذا فيجمعهما يحصل الاعتدال قال في المناهج والبيطخ الذي وقع في الحديث هو الاخضر وقيل الاصفر ورجح الثاني ولا مانع أنه أكلهما وذكر العارف العمودي أنه رأى المصطفى صلى الله عليه وسلم في المنام يأكل بيطخا أصفر يشقه باهام يده الكريمة فيأكله (ه) عن سهل بن سعد الساعدي (ت عن عائشة) ظاهره أن هذين تفرداه من بين الستة وليس كذلك بل رواه عنها أيضا النسائي لكنه قدم وأخر فقال كان يأكل الرطب بالبيطخ وذلك الأثر له (طب عن عبدالله بن جعفر) رمز المصنف لصحته وهو كما قال فقد قال الحافظ العراقي إسناده صحيح

(كان يأكل الرطب ويلقي النوى على الطبق) يعارضه الحديث الآتي نهى أن تلقى النواة على الطبق الذي هو يؤكل منه الرطب والتمر ولعل المراد هنا الطبق الموضوع تحت إناء الرطب لا الطبق الذي فيه الرطب فإن وضعه مع الرطب في إناء واحد ربما تعافه النفوس (ك) في الأطعمة (عن أنس) وقال علي شرطهما وأقره الذهبي قال الحافظ العراقي وأخرج أبو بكر الشافعي في فوائده عن أنس بسند ضعيف أنه أكل الرطب يوما يمينه وكان يحفظ النوى في يساره فمرت شاة فأشار إليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه اليسرى وبأكل هو يمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة .

(كان يأكل العنب خراطا) يقال خرط العنقود واخرطه إذا وضعه في فيه فأخذ حبه وأخرج عرجونه عاريا ذكره الزنجشري وفي رواية ذكرها ابن الأثير خرصا بالصاد بدل الطاء (طب) وكذا العقيلي في الضعفاء كلاهما من حديث داود بن عبد الجبار عن أبي الجارود عن حبيب بن يسار (عن ابن عباس) قال العقيلي ولا أصل له وداود ليس بثقه ولا يتابع عليه وفي الميزان عن النسائي متروك وعن البخاري منكر الحديث وساق له من هنا كبره هذا وخرجه البيهقي في الشعب من طريقين قال ليس فيه إسناده قوى وقال العراقي في تخريج الأحياء طرقه ضعيفة ورواه ابن عدى من طريق آخر عن ابن عباس وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال فيه حسين بن قيس ليس بشيء كذاب وأقره عليه المؤلف في مختصرها فلم يتعقبه إلا بأن الزين العراقي اقتصر على تضعيفه وخرجه ابن القيم من حديث ابن عمر وقال فيه داود بن عبد الجبار كذبوه .

- ٦٩٣٧ - كَانَ يَأْكُلُ الْخَرْبِزَ بِالرُّطْبِ ، وَيَقُولُ : هُمَا الْأَطْيَبَانِ - الطيالسي عن جابر - ( ح )
- ٦٩٣٨ - كَانَ يَأْكُلُ الْهَدْيَةَ ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ - ( حم ط ب ) عن سليمان ، ابن سعد عن عائشة وعن أبي هريرة - ( ح )
- ٦٩٣٩ - كَانَ يَأْكُلُ الْقَيْثَاءَ بِالرُّطْبِ - ( حم ق ٤ ) عن عبد الله بن جعفر - ( ح )
- ٦٩٤٠ - كَانَ يَأْكُلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا - ( حم م د ) عن كعب بن مالك - ( ح )

( كان يأكل الخربز ) بجماء معجمة وراءه وزاى نوع من البطيخ الاصفر وزعم أن المراد الاخضر لان في الاصفر حرارة كالرطب رده ابن حجر بأن في الاصفر بالنسبة للرطب برداً وإن كان فيه طرف حرارة ( بالرطب ويقول هما الاطيان ) أى هما أطيب أنواع الفاكهة ( الطيالسي ) أبو داود ( عن جابر ) بن عبد الله رده لحسنه .

( كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ) لما في الهدية من الإكرام والإعظام والصدقة من معنى الذل والترحم ولهذا كان ممن خصائصه تحريم صدقة الفرض والنفل عليه معا ( حم ط ب عن سلمان ) الفارسي ( ابن سعد ) في طبقاته ( عن عائشة وعن أبي هريرة ) كلام المصنف كالصریح في أنه ليس في الصحيحين ولا في أحدهما والإمام العدل عنه علي القانون المعروف وهول ذهول عجيب فقد قال الحافظ العراقي وغيره إنه متفق عليه باللفظ المزبور عن أبي هريرة المذكور وأول ناس أول الناس .

( كان يأكل القثاء ) بكسر القاف وقد تضم ( بالرطب ) قال الكرمانى الباء للمصاحبة أو للدلاصقة اه وذلك لان الرطب حار رطب في الثانية يقوى المعدة الباردة وينفع الباه لكنه سريع العفن معسكر الدم مصدع مورث للسدد ووجع المثانة والأسنان ، والقثاء بارد رطب في الثانية منعش للقوى مطفئ للحرارة الملتبته في كل منهما إصلاح للاخر وإزالة لاكثر ضرره وفيه حل رعاية صفات الاطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قانون الطب ( تنبيه ) قال ابن حجر جاء عن الطبراني كيفية أكله لهما فأخرج في الاوسط عن عبد الله بن جعفر رأيت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطب وهو يأكل من ذا مرة ومن ذامرة وفي سنده ضعف ( حم ق ٤ ) كلهم في الاطعمة ( عن عبد الله بن جعفر ) بن أبي طالب وعزوه لستة جميعا بخالف قول الصدر المناوى رواه الجماعة إلا النسائي وأما خبر ابن عباد عن عائشة كان يأكل القثاء بالملح فقال الحافظ العراقي فيه متروك .

( كان يأكل ثلاث أصابع ) لم يعينها هنا وعينها في خبر آخر فقال الإبهام والتي تليها والوسطى ( ويلعق يده ) يعنى أصابعه فأطلق عليها اليد تجوزاً وقيل أراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو بعضها قال ابن حجر وهذا أولى ( قبل أن يمسحها ) محافظة على بركة الطعام فيسن ذلك مؤكدا كما يسن الاقتصار على ثلاث أصابع فلا يستعين بالاربع والخامسة إلا لعذر وقد جاء في أوسط الطبراني صفة لعق الاصابع ولفظه عن كعب بن عميرة رأيت المصطفى صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتي تليها والوسطى ثم رأيت يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التي تليها قال العراقي: في سره أن الوسطى أكبر تلويناً لأنها أطول فبقي فيها من الطعام أكثر ولأنها لطولها أول ما ينزل في الطعام ويحتمل أن الذى يلعق يكون بطن كفه لجهة وجهه فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه وكذا الإبهام ( تنم ) روى الحكيم الترمذى عن ميمونة بنت كردم قالت خرجت في حجة حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وطول أصبعه التي تلي الإبهام أطول على سائر أصابعه وقال في موضع آخر روى عن أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المشيرة كانت أطول من الوسطى ثم الوسطى أقصر منها ثم البنصر أقصر من الوسطى ( حم م د ) في الاطعمة ( عن كعب بن مالك ) ولم يخرج البخارى قال العراقي روى الدارقطنى في الأفراد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل بأصبعين وقال إنه أكل الشياطين وأخرج عنه بسند

٦٩٤١ - كَانَ يَأْكُلُ الطَّبِيخَ بِالرُّطْبِ ، وَيَقُولُ : يُكْسِرُ حَرُّ هَذَا يَبْرِدُ هَذَا وَبَرْدُ هَذَا يَحْرُّ هَذَا - (د هق)  
عن عائشة - (ص)

٦٩٤٢ - كَانَ يَأْكُلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ ، وَيَسْتَعِينُ بِالرَّابِعَةِ - (طب) عن عامر بن ربيعة - (ض)

٦٩٤٣ - كَانَ يَأْكُلُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، ثُمَّ يُصَلِّيُ وَلَا يَتَوَضَّأُ - (طب) عن ابن عباس - (ص)

٦٩٤٤ - كَانَ يَأْكُلُ بِالنَّيَّاهِ ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا - (حم) عن أنس - (ح)

ضعيف لا تأكل بأصبع فإنه أكل الملوك ولا بأصبعين فإنه أكل الشياطين  
(كان يأكل الطبخ) بتقديم الطاء لغة في الطبخ بوزنه (بالرطب) والمراد الأصفر بدليل ثبوت لفظ الخوز بدل  
الطبخ في الرواية المسارة وكان يكثر وجوده بالحجاز بخلاف الأخضر وقال ابن القيم المراد الأخضر قال زين الحافظ  
العراقي وفيه نظر والحديث دال على أن كل واحد منهما فيه حرارة وبرودة لأن الحرارة في أحدهما والبرودة في الآخر  
قال بعض الأطباء والبطيخ بارد رطب فيه جلاء وهو أسرع انحذاراً عن المعدة من القثاء والخيار وهو سريع الاستحالة  
إلى أي خلط صادفه في المعدة وإذا أكله محروور نفعه جداً وإذا كان مبروداً عدله بقليل نحو زنجبيل (ويقول يكسر حر هذا)  
أي الرطب (يرد هذا) أي البطيخ (ويرد هذا بحر هذا) قال ابن القيم وذا من تدبير الغذاء الحافظ للصحة لأنه إذا  
كان في أحد المأكولين كيفية تحتاج إلى كسر وتعديل كسرها وعدلها بضعها أه قيل وأراد البطيخ قبل النضج فإنه  
بعده حار رطب (د) في الأطعمة (هق) كلاهما (عن عائشة) قال ابن القيم في البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء  
غير هذا الحديث الواحد

(كان يأكل ثلاث أصابع ويستعين بالرابعة) قال بعضهم وربما أكل بكفه كلها قال ابن العربي في شرح الترمذي  
ويدل على الأكل بالكف كلها أنه عليه السلام كان يتعرق العظم وينش اللحم ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكف كلها  
قاله الزين العراقي وفيه نظر لأنه يمكن بالثلاث سلنا لكنه بمسك بكفه كلها لا أكل بها سلنا لكن محل الضرورة  
لا يدل على عموم الأحوال ثم إن هذا الحديث لا يعارضه ما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل الزهري أنه  
عليه السلام كان إذا أكل أكل بخمس لأنه كان يختلف باختلاف الأحوال (طب) عن عامر بن ربيعة) قال الزين العراقي  
ورويته عنه في التيلانيات وفيه القاسم بن عبد الله العمري هالك قال وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الزهري مرسل  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بالخمس

(كان يأكل مما مست النار ثم يصلي ولا يتوضأ) وفيه رد على من ذهب إلى وجوب الوضوء مما مسته وحديثه  
منسوخ بهذا فإنه كان آخر الأمرين منه كما جاء في بعض الروايات (طب) عن ابن عباس) وزعم المصنف لحسنه  
(كان يأمر بالياه) يعني التسكاح وهل المراد هنا العقد الشرعي أو الوطء فيه احتمالان لكن من المعلوم أن العقد  
لا يراد به إلا الوطء كذا زعمه ابن بزيمة وهو في حيز المنع فقد يرد الرجل العقد لتصلح المرأة له شأنه وتضبط بيته وعياله على  
العادة المعروفة ولا يريد الوطء والصواب أن المراد الوطء لتصریح الأخبار بأن حشيه على التزويج لتكثير أمته  
وذا لا يحصل بمجرد العقد فافهم (وينهى عن التبتل) أي رفض الرجل للنساء وترك التلذذ بهن وعكسه فليس المراد  
هنا مطلق التبتل الذي هو ترك الشهوات والانقطاع إلى العبادة بل تبتل خاص وهو انقطاع الرجال عن النساء وعكسه  
(نها شديداً) تمامه عند مخرجه أحمد ويقول تزوجوا الودود الودود فإنني مكأثر بكم الأمم يوم القيامة وكان التبتل من  
شريعة النصارى فمنه عنه أمته أه (حم) والطبراني في الأوسط من حديث حفص بن عمر (عن أنس) وقد ذكره  
ابن أبي حاتم وروى عنه جمع وبقية رجاله رجال الصحيح ذكره الهيثمي ورواه عنه ابن حبان أيضاً باللفظ المزبور  
ومن ثم ومن حسن



٦٩٤٥ - كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا أَرَادَتْ إِحْدَاهُنَّ أَنْ تَنَامَ أَنْ تَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَكْبِرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ - ابن منده عن حابس - (ض)

٦٩٤٦ - كَانَ يَأْمُرُ بِالْهُدْيَةِ صَلَّةَ بَيْنَ النَّاسِ - ابن عساكر عن أنس - (ح)

٦٩٤٧ - كَانَ يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ - (د ك) عن أسماء - (ص)

٦٩٤٨ - كَانَ يَأْمُرُ أَنْ نَسْتَرِقِيَ مِنَ الْعَيْنِ - (م) عن عائشة - (ص)

٦٩٤٩ - كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْغَدُوِّ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ - (ت) عن ابن عمر - (ص)

٦٩٥٠ - كَانَ يَأْمُرُ بِنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ - (حم) عن ابن عباس - (ح)

(كان يأمر نساءه إذا أرادت إحداهن أن تنام) ظاهره شمول نوم الليل والنهار (أن تحمد) الله (ثلاثا وثلاثين) أى تقول الحمد لله وتكرره ثلاثا وثلاثين مرة (وتسبح ثلاثا وثلاثين) أى تقول سبحان الله وتكررها ثلاثا وثلاثين مرة (وتكبر ثلاثا وثلاثين) أى تقول الله أكبر وتكرره كذلك وهى الباقيات الصالحات فى قول ترجمان القرآن فيندب ذلك عند إرادة النوم ندبا مؤكدا للنساء ومثلهن الرجال فتخصيصهن بالذكر ليس لإخراج غيرهن (ابن منده عن حابس)

(كان يأمر) أصحابه (بالهدية) يعنى بالتهادى بقريضة قوله (صلة بين الناس) لأنها من أعظم أسباب التحابب بينهم (ابن عساكر) فى تاريخه (عن أنس) ظاهر صنيع المصنف أنه لا يوجد مخرجا لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز وهو عجب فقد خرج البيهقى فى الشعب باللفظ المزبور عن أنس المذكور وفيه سعيد بن بشير قال الذهبى وثقه شعبة وضعفه غيره وخرجه الطبرانى فى الكبير باللفظ المزبور وزيادة قال الهيثمى فيه سعيد بن بشير قد وثقه جمع وضعفه آخرون وبقية رجاله ثقات اه . فلعل المؤلف لم يقف على ذلك أو لم يستحضره وإلا لما أبعد النجعة وعزاه لبعض المتأخرين مع قوة سنده ووثاقة روايته

(كان يأمر بالعتاقة) بالفتح مصدر يقال عتق العبد عتقا وعتاقا وعتاقا (فى صلاة الكسوف) فى رواية فى كسوف الشمس وأفعال البر كلها متأكدة الندب عند الآيات لاسيما العتق (د ك) فى باب الكسوف (عن أسماء) بنت أبى بكر وظاهر صنيع المصنف أنه لم يخرج من الستة غير أبى داود والأمر بخلافه فقد رواه سلطان الترمذى البخارى عن أسماء فى مواضع منها الطهارة والكسوف وإذا كانت رواية أحد الشيخين موفية بالفرض من معنى حديث فالعدل عنه غير جيد

(كان يأمر أن نسترقى من العين) فإنها حق كما ورد فى عدة أخبار (م عن عائشة) وفى رواية له عنها أيضا كان يأمرنى أن أسترقى من العين

(كان يأمر بإخراج الزكاة) زكاة الفطر بعد صلاة الصبح (قبل الغدو للصلاة) أى صلاة العيد (يوم الفطر) قال عكرمة يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإنه تعالى يقول قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصله والأمر للندب فله تأخيرها إلى غروب شمس العيد نعم يحرم تأخير أداؤها عنه بلاعذر عند الشافعى والتعبير بالصلاة غالبى من فعلها أول النهار فإن أخرت سن الأداء أوله (ت عن ابن عمر) رمز لحسنه

(كان يأمر بناتهن ونساءه أن يخرجن فى العيدين) الفطر والأضحى إلى المصلى لتصلى من لا عذر لها وتنال بركة الدعاء من لها عذر وفيه ندب خروج النساء لشهود العيدين ، ههنا شواب أو ذوات هيئة أولا ، وقد اختلف فيه

٦٩٥١ - كَانَ يَأْمُرُ بِتَغْيِيرِ الشَّعْرِ مُخَالَفَةً لِلْأَعَاجِمِ - (طَب) عَنْ عَتَبَةَ بْنِ عَبْدِ - (ح)

٦٩٥٢ - كَانَ يَأْمُرُ بِدَفْنِ الشَّعْرِ وَالْأظْفَارِ - (طَب) عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ - (ض)

٦٩٥٣ - كَانَ يَأْمُرُ بِدَفْنِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْإِنْسَانِ، الشَّعْرَ، وَالظُّفْرَ، وَالْدَّمَ، وَالْحَيْضَةَ، وَالسِّنَّ،

وَالْعَلَقَةَ، وَالْمَشِيمَةَ - الْحَكِيمُ عَنْ عَائِشَةَ - (ض)

٦٩٥٤ - كَانَ يَأْمُرُ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَحْتَنِينَ، وَلَوْ كَانَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً - (طَب) عَنْ قَتَادَةَ الرَّهَاوِيِّ - (ح)

٦٩٥٥ - كَانَ يَبْأَشُرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهِنَّ حَيْضٌ - (م د) عَنْ مَيْمُونَةَ - (صَح)

٦٩٥٦ - كَانَ يَبْدَأُ بِالشَّرَابِ إِذَا كَانَ صَائِمًا، وَكَانَ لَا يَعْْبُ، يَشْرَبُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - (طَب) عَنْ

أُمِّ سَلَةَ - (ض)

السلف لقتل وجوه عن أبي بكر وعلى وابن عمر واستدل له بخبر أحمد وغيره بإسناد قال ابن حجر لا بأس به حتى علي كل ذات نطق الخروج في العيدين ومنهم من حمله على التدب ونص الشافعي على استثناء ذوى الهيات والشابة (حم عن ابن عباس)

(كان يأمر بتغيير الشعر) أى بتغيير لونه الأبيض بالخطاب بغير سواد كما بينته روايات أخر وعلل ذلك بقوله (مخالفة للأعاجم) أى فإنهم لا يصبغون شعورهم والأعاجم جمع أعجمى وهم خلاف العرب (طَب عن عتبه بن عبد) قال الميمنى فيه الأوصاف من حكم ضعيف فرمزه لحسنه غير جيد

(كان يأمر بدفن الشعر) المبان بنحو قص أو حلق أو تلف (والأظفار) المبانة بقص أو قطع أو غيرها لان الآدمى محترم ولجزئه حرمة كله فأمر بدفنه لكلا تنمق أجزاءه وقد يقع في النار أو في غيرها من الأقدار كما سبق (طَب عن وائل بن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم ابن سعد بن مسرور الحمصى صحابى جليل كان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة

(كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان الشعر والظفر والدم والحیضة) بكسر الحاء خرقه الحیض (والسن والعلة والمشيمة) لأنها من أجزاء الآدمى فتحترم كما تحترم جلته لما ذكر قال الحكيم وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وقال لعبد الله بن الزبير أخفه حيث لا يراك أحد فلما برز شربه ورجع فقال ما صنعت فقال جعلته في أخفى مكان عن الناس فقال شربته قال نعم قال له ويل للناس منك وويل لك من الناس (الحكيم) الترمذى (عن عائشة) ظاهر صنيع المصنف أن الحكيم خرج به بسنده كعادة المحدثين وليس كذلك بل قال وعن عائشة بل ساقه بدون سند كما رأيت في كتابه النوادر فلي نظر

(كان يأمر من أسلم) من الرجال (أن يحتن وإن كان) قد كبر وطعن في السن مثل (ابن ثمانين سنة) فقد اختن إبراهيم الخليل بالقدم وهو ابن ثمانين سنة كما مر (طَب عن قتادة) بن عياض (الرهاوى) بضم الراء وخفة الهاء نسبة إلى الراء مدينة من بلاد الجزيرة وقيل الجرشى رمز المصنف لحسنه

(كان يباشر نساءه) أى يتلذذ ويتمتع بحلاله بنحو لمس بغير جماع (فوق الإزار) وهن حيض بضم الحاء وشدالياء جمع حائض وفيه جواز التمتع بالحائض فيما عدا ما بين السرة والركبة وكذا فيما بينهما إذا كان ثم حائل يمنع من ملاقة البشرة والحديث مخصص الآية فاعتزلوا النساء في الحيض، (م د عن ميمونة) زوجته

(كان يبدأ بالشراب) أى يشرب ما يشرب من المانع كماولين (إذا كان صائماً) وأراد الفطر فيقدمه على الأكل

٦٩٥٧ - كَانَ يَبْدَأُ إِذَا أَفْطَرَ بِالتَّمْرِ - (ن) عن أنس - (ح)

٦٩٥٨ - كَانَ يَبْدُو إِلَى التَّلَاجِ - (د ح) عن عائشة - (ح)

٦٩٥٩ - كَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْمَطَاهِرِ فَيُؤْتِي بِالمَاءِ فَيَشْرِبُهُ يَرْجُو بَرَكَةَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ - (طس حل) عن ابن عمر - (ض)

٦٩٦٠ - كَانَ يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمُتَابِعَةَ طَاوِيًا ، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عِشَاءً وَكَانَ أَكْثَرَ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ - (حم ت ه) عن ابن عباس - (ح)

(وكان) إذا شرب (لا يعب) أى لا يشرب بلا تنفس فإن الكباد أى وجع الكبد كما صرح به هكذا فى رواية من العب (بل يشرب مرتين) بأن يشرب ثم يزيله عن فيه ويتنفس خارجه ثم يشرب ثم هكذا ثم يقول هو أهنا وأمرؤ وأروى وافات العب كثيرة (طب عن أم سلمة) قال الهيثمى : فيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى وهو ضعيف وأعاده فى موضع آخر وقال رواه الطبرانى بإسنادين وشيخه فى أحدهما أبو معاوية الضرير ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات  
(كان يبدأ إذا أفطر) من صومه (بالتمر) أى إن لم يجد رطباً ، وإلا قدمه عليه كما جاء فى رواية أخرى (ن) عن أنس) بن مالك ورمز المصنف لحسنه

(كان يبدو إلى التلاج) لفظ رواية البخارى فى الآداب المفرد إلى هؤلاء التلاج ، وهى بكسر التاء جمع تلفة بفتحها ككلبة وكلاب وهى مجرى الماء من أعلى الوادى إلى أسفلها وهى أيضاً ما تنحدر من الأرض وما أشرف منها فهى من الأضداد كما فى المصاح والنهية وغيرها ، والمراد أنه كان يخرج إلى البادية لأجلها (د ح) عن عائشة ورواه عنها أيضاً البخارى فى كتاب الآداب المفرد فكان يبنى عزوه إليه أيضاً وقد رمز المصنف لحسنه

(كان يبعث إلى المطاهر) جمع مطهرة بكسر الميم كل إناء يظهر منه والمراد هنا نحو الحياض والفساقى والبرك المعدة للوضوء (فيؤتى) إليه (بالماء) منها (فيشربه) وكان يفعل ذلك (يرجو بركة أيدى المسلمين) أى يؤمل حصول بركة أيدى الذين تطهروا من ذلك الماء وهذا فضل عظيم وغر جسيم للتطهيرين فيأله من شرف ما أعظمه كيف وقد نص الله فى التنزيل على محبتهم صريحاً حيث قال : إن الله يحب التوابين ، ويحب المتطهرين ، وهذا يحمل من له أدنى عقل على المحافظة على إدامة الوضوء ومن ثم صرح بعض أجلاء الشافعية بتأكيد نده ، وأما الصوفية فعندهم واجب (طس عن ابن عمر) بن الخطاب . قال الهيثمى : رجاله موقوفون ومنهم عبدالعزيز بن أبى رواد نقه نسب إلى الإرجاء  
(كان يبيت الليالى المتتابعة) أى المتوالية يعنى كان فى بعض تلك الليالى على الاتصال (طاوياً) أى خالى البطن جائعاً (هو وأهله) عطف على الضمير المرفوع المؤكد بالمتفصل أكد ذلك بقوله (لا يجدون) أى الرسول وأهله (عشاء) بالفتح ما يؤكل عند العشاء بالكسر يعنى آخر النهار يعنى لا يجدون ما يتعشون به فى الليل ، وقد أفاد ذلك ما كان دأبه وديده من التقلل من الدنيا والصبر على الجوع وتجنب السؤال رأساً كيف وهو أشرف الناس نفساً وفيه فضل الفقر والتجنب عن السؤال مع الجوع (وكان أكثر خبزهم خبز الشعير) أى كان أكثر خبز النبي صلى الله عليه وسلم وأهله خبز الشعير فكانوا يأكلونه من غير نخل بل كانوا لا يشبعون من خبز الشعير يومين متتابعين ففى خبر الترمذى عن عائشة ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الشيخان عنها توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عندى شئ يأكله ذو كبد إلا شطر شعير فى ردف قال فى المغرب وأهل الرجل امرأته وولده والذين فى عياله ونفقته (حم ت ه) عن ابن عباس) رمز لحسنه وفيه أبو العلاء البصرى ثقة لكنه تغير آخره

- ٦٩٦١ - كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ - (خ) عن عمر - (ص)
- ٦٩٦٢ - كَانَ يَتَّبِعُ الْحَرِيرَ مِنَ الثِّيَابِ فَيَبْرُؤُهُ .. (حم) عن أبي هريرة - (ض)
- ٦٩٦٣ - كَانَ يَتَّبِعُ الطَّيِّبَ فِي رِبَاعِ النِّسَاءِ - الطَّيَالِسِيُّ عَنْ أَنَسٍ - (ح)
- ٦٩٦٤ - كَانَ يَتَّبِعُ لِبَوْلِهِ كَمَا يَتَّبِعُونَ لِمَنْزِلِهِ - (طس) عن أبي هريرة - (ض)
- ٦٩٦٥ - كَانَ يَتَّحَرَى صِيَامَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ - (ت ن) عن عائشة - (ح)
- ٦٩٦٦ - كَانَ يَتَّخِمْ فِي يَمِينِهِ - (خ ت) عن ابن عمر (م ن) عن أنس (حم ت ه) عن عبد الله ابن جعفر - (ص)

(كان يبيع نخل بني النضير) ككريم قبيلة من يهود خيبر من ولد هارون عليه السلام دخلوا في العرب على نسبهم (ويحبس لأهله) الذين يموتهم (قوت سنتهم) وسبق أن ذا لا ينافي الخبر المأز أنه كان لا يدخر شيئاً لغد لعله على الادخار لنفسه وهذا ادخار لغيره ثم محل حل الادخار مالم يكن زمن ضيق وإلا امتنع (خ عن عمر) بن الخطاب (كان يتبع الحرير من الثياب) أي التي فيها حرير (فيبرهه) منها مما يلبسه الرجال لما في الحرير من الخنثوية التي لا تليق بهم فيحرم لبسه على الرجال (حم عن أبي هريرة)

(كان يتبع الطيب) بكسر فسكون (في رباع النساء) أي نسائه يعني في منازلهن وأما كن إقامتهن ومواضع الخلوة بينه وبين الرباع كسهم جمع ربع كسهم محل القوم رمزهم وديار إقامتهم ويطلق على القوم مجازاً (الطيالسي) أبو داود (عن أنس) بن مالك رمز لحسنه

(كان يتبؤ) بالهمز (لبوله كما يتبؤ لمنزله) أي يطلب موضعاً يصلح له كما يطلب موضعاً يصلح للسكنى يقال تبؤ منزلاً أي اتخذها فالمراد اتخاذ محل يصلح للبول فيه . قال الحافظ العراقي واستعمال هذه اللفظة على جهة التأكيد والمراد أنه يبالي في طلب ما يصلح لذلك ولو قصر زمنه كما يبالي في استصلاح المنزل الذي يراد للدوام وفيه أنه يتدب لقاضي الحاجة أن يتحرى أرضاً لينة من نحو تراب أو رمل لتلا يعود عليه الرشاش فينجسه فإذا لم يجد إلا صلبة لينها بنحو عود وفيه أنه لا بأس بذكر لفظ البول وترك الكناية عنه (طس عن أبي هريرة) قال الولي العراقي فيه يحيى بن عبيد وأبوه غير معروفين ، وقال الهيثمي : هو من رواية يحيى بن عبيد بن رجبي عن أبيه ولم أر من ذكرهما وبقية رجاله ثقات

(كان يتحرى صيام) لفظ رواية الترمذي صوم (الاثنين والخميس) أي يتعمد صومهما أو يجتهد في إيقاع الصوم فيهما لأن الأعمال تعرض ليهما كما علله به في خبر آخر رواه الترمذي ولأنه تعالى يغفر فيهما لكل مسلم إلا المتهاجرين كما رواه أحمد واستشكل استعمال الاثنين بالياء والنون مع تصريحهم بأن المثني والملحق به يلزم الألف إذا جعل علماً وأعرّب بالحركة وأجيب بأن عائشة من أهل اللسان فيستدل بنطقها به على أنه لغة وفيه ندب صوم الاثنين والخميس وتحري صومهما وهو حجة على مالك في كراهته لتحري شيء من أيام الأسبوع للصيام (ت ن عن عائشة) لكن زاد الناس في فيه ويصوم شعبان ورمضان وقد رمز لحسنه وأصله قول الترمذي حسن غريب ورواه عنها أيضاً ابن ماجه وابن حبان وأعله ابن القطان بالرأوى عنها وهو ربيعة الجرشي وأنه مجهول قال ابن حجر وأخطأ فيه فهو صحابي وإطلاقة التخطئة غير صواب فقد قال شيخه الزين العراقي اختلف في صحبته واختلف فيه كلام ابن سعد في طبقاته الكبرى من الصحابة وفي الصغرى من التابعين وكذا اختلف فيه كلام ابن حبان فذكره في الصحابة وفي التابعين وقال الواقدي إنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو حاتم لا صحبة له وذكره أبو زرعة في الطبقة الثالثة من التابعين هكذا ساقه في شرح الترمذي (كان يتختم في يمينه) أي يلبس الخاتم في خنصر يده اليمنى يعني كان أكثر أحواله ذلك وتختم في يساره والتختم

- ٦٩٦٧ - كَانَ يَتَخَمُّ فِي بَسَارِهِ - (م) عن أنس (د) عن ابن عمر - (ص)
- ٦٩٦٨ - كَانَ يَتَخَمُّ فِي يَمِينِهِ ، ثُمَّ حَوْلَهُ فِي بَسَارِهِ - (عد) عن ابن عمر . ابن عساکر عن عائشة
- ٦٩٦٩ - كَانَ يَتَخَمُّ بِالْفِضَّةِ - (طب) عن عبد الله بن جعفر - (ح)
- ٦٩٧٠ - كَانَ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزِجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ - (دك) عن جابر - (ص)
- ٦٩٧١ - كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ، وَدَرَكِ الشَّقَامِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ - (ق ن) عن أبي هريرة - (ص)
- ٦٩٧٢ - كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْجُبْنِ ، وَالْبُخْلِ ، وَسُوءِ الْعُمْرِ ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ - (د ن ه) عن عمر - (ح)

في اليمين وفي اليسار سنة لكنه في اليمين أفضل عند الشافعي وعكس مالك قال الحافظ الزين العراقي في شرح الرمذي وتبعه تلميذه الحافظ ابن حجر ورد التخم في اليمين من رواية تسعة من الصحابة وفي اليسار من رواية ثلاثة كذا قاله لكن يعكس عليه نقل العراقي نفسه التخم في اليسار عن الخلفاء الأربعة وابن عمر وعمرو بن حريث قال البخاري والتخم في اليمين أصح شيء في هذا الباب واليمنى أحق بالزينة وكونه صار شعار الروافض لا أثر له (خ ت عن ابن عمر) بن الخطاب (م ن عن أنس) بن مالك (حم ت ه عن عبدالله بن جعفر)

(كان يتخم في يساره) بهذا أخذ مالك ففضل التخم فيها على التخم في اليمين وحمله الشافعية على بيان الجواز والتخم في اليسار غير مكروه ولا خلاف الأولى لإجماعا (م عن أنس) بن مالك (د عن ابن عمر) بن الخطاب (كان يتخم في يمينه ثم حوله إلى يساره) أي وكان آخر الأمرين منه كذا ذكره البغوي في شرح السنة وتعبه الطبري بأن ظاهره النسخ وليس ذلك مرادا قال في الفتح لو صح هذا الحديث لكان قاطعا للنزاع لكن سنده ضعيف وقال في التخریج هذه رواية ضعيفة اعتمدها البغوي وجمع بها بين الاخبار (عد عن ابن عمر) بن الخطاب (ابن عساکر) في تاريخه (عن عائشة) ورواه أيضا أبو الشيخ عن ابن عمر في شرح السنة وهو ضعيف من وجوه (كان يتخم بالفضة) وكان أولا يتخم بالذهب ثم تركه ونهى عنه (طب عن عبدالله بن جعفر) رمز لحسنه (كان يتخلف) أي يتأخر (في المسير) أي في السفر (فيزجي) بمشاة تحيته مضمومة وزاي معجمة فجم (الضعيف) أي يسوقه ليلحقه بالرفاق (ويردف) نحو العاجز علي ظهر الدابة أي دابته أوداية غيره (ويدعو لهم) بالإعانة ونحوها ونبه به على أدب أمير الجيش وهو الرفق بالسير بحيث يقدر عليه أضعفهم ويحفظ به قوة أقوامهم وأن يتفقد خيلهم وحمولهم ويراعى أحوالهم ويعين عاجزهم ويحمل ضعيفهم ومنقطعهم ويسعفهم بماله وحاله وقاله ودعائه ومدده وإمداده (دك) كلاهما في الجهاد (عن جابر) بن عبدالله وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي وسكت عليه أبو داود وقال في الرياض بعد عزوه له إسناده حسن

(كان يتعوذ من جهد) بفتح الجيم وضمها مشقة (البلاء) بالفتح والمدوي يجوز الكسر مع القصر (ودرك) بفتح الدال والراء رأسكن وهو الإدراك واللاحاق (الشقاء) بمعجمة ثم قاف الهلاك . ويطلق على السبب المؤدى إليه (وسوء القضاء) أي المنقضى وإلا لحكم الله كله حسا لا سوء فيه (وشماتة الأعداء) فرجهم بيلية تنزل بالمعادى تنكأ القلب أو تباع من النفس أشد مبلغ وقد أجمع العلماء في كل عصر ومصر على نذب الاستعاذة من هذه الأشياء وردوا على من شد من الروداد (ق ن عن أبي هريرة)

(كان يتعوذ من خمس: من الجبن) بضم الجيم وسكون الواو الضن بالنفس عن أداء ما يتعين من نحو قتال

٦٩٧٣ - كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ ، وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ ، حَتَّى نَزَلَتِ الْمَعْوِذَتَانِ فَلَمَّا نَزَلَتْ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَاسِوَاهُمَا - (ت ن ه) والضياء عن أبي سعيد - (صح)

٦٩٧٤ - كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَمْرُضَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ - (طب) عن أبي أمامة (ض)

٦٩٧٥ - كَانَ يَتَفَاهَلُ ، وَلَا يَتَطَيَّرُ ، وَكَانَ يُحِبُّ الْأَسْمَ الْحَسَنَ - (حم) عن ابن عباس - (ح)

٦٩٧٦ - كَانَ يَتَمَثَّلُ بِالشَّعْرِ : \* وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ \*

(طب) عن ابن عباس - (ت) عن عائشة - (صح)

العدو (والبخل) أى منع بذل الفضل سيما للمحتاج وحب الجع والادخار (وسوء العمر) أى عدم البركة فيه بقوة الطاعة والإخلال بالواجبات (وقفة الصدر) بفتح الصاد وسكون الدال المهملتين ما ينطوى عليه الصدر من نحو حسد وغل وعقيدة زائفة (وعذاب القبر) أى التعذيب فيه بنحو ضرب أو نار أو غيرهما على ما وقع التفسير فيه من المأمورات أو المنهيات والقصد بذلك تعليم الأمة كيف يتعوذون (د) فى الصلاة (ن) فى الاستعاذة (ه) فى الدعاء (عن عمر) بن الخطاب رمز لحسنه وسكت عليه أبو داود

(كان يتعوذ من الجان) أى يقول أعوذ بالله من الجان (وعين الإنسان) من ناس ينوس إذا تحرك وذلك يشترك فيه الجن والإنس وعين كل ناظر (حتى نزلت) المعوذتان فلما نزلتا (أخذ بهما وترك ماسواهما) أى بما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن لما ثبت أنه كان يرقى بالفاتحة وفيهما الاستعاذة بالله فكان يرقى بهاتارة ويرقى بالمعوذتين أخرى لما تضمنتهما من الاستعاذة من كل مكروه إذا الاستعاذة من شر ما خلق تم كل شر يستعاذ منه فى الأشباح والأرواح والاستعاذة من شر الفاسق وهو الليل وآيته أو القمر إذا غاب يتضمن الاستعاذة من شر ما ينتشر فيه من الأرواح الخبيثة والاستعاذة من شر النفاثات تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن والاستعاذة من شر الحاسد تتضمن الاستعاذة من شر النفوس الخبيثة المؤذية والسورة الثانية تتضمن الاستعاذة من شر الانس والجن فجمعت السورتان الاستعاذة من كل شر فكانا جد يرين بالأخذ بهما وترك ما عداهما قال ابن حجر هذا لا يدل على المنع من التعوذ بغيرهاتين السورتين بل يدل على الأولوية سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما وإنما اكتفى بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الكلم والاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا (ت ن ه) والضياء (المقدسى فى المختارة (عن أبي سعيد) الخدرى وقال الترمذى حسن غريب (كان يتعوذ من موت الفجاءة) بالضم والمد ويفتح ويقصر : البعثة (وكان يعجبه أن يمرض قبل أن يموت) وقد وقع ذلك فإنه مرض فى ثانى ربيع الأول أو ثامنه أو عاشره ثم امتد مرضه اثنى عشر يوماً (طب) عن أبي أمامة (الباهل (كان يتفاهل) بالهمز أى إذا سمع كلمة حسنة تأولها على معنى يوافقها (ولا يتطير) أى لا يتشامم بشئ كما كانت الجاهلية تفعله من تفريق الطير من أما كتبها فإن ذهبت إلى الشمال تشامموا وذلك لأن من تفاهل فقد فهم خيراً وإن غلط فى جهة الرجاء ومن تطير فقد أساء الظن بربه (وكان يحب الاسم الحسن) وليس هو من معانى التطير بل هو كراهة الكلمة القبيحة نفسها لا تخوف شئ يراهها كرجل سمع لفظ خنا فكرهه وإن لم يخف على نفسه منه شيئاً كرهه الخليمى (حم) وكذا الطبرانى (عن ابن عباس) رمز لحسنه قال الهيثمى فى ليث بن أسلم وهو ضعيف بغير كذب

(كان يتمثل بالشعر) مثل قول طرفة (ويأتيك بالأخبار) بفتح الهمز جمع خبر من خبرته أخبره خبراً بالضم وعرفاً ما احتمل الصدق والكذب (من لم تزود) أى من لم تزوده وفى رواية كان أبغض الحديث إليه الشعر غير أنه تمثل مرة بيت أحنى قيس بن طرفة فقال ويأتيك من لم تزود بالأخبار فجعل آخره أوله فقال أبو بكر ليس هكذا يارسول الله فقال ما أنا بشاعر وهذا لا يمرض الحديث المشروح لأن المراد بالتمثل فيه الاتيان بمادة البيت أو المصراع

(كان يتمثل بالشعر) مثل قول طرفة (ويأتيك بالأخبار) بفتح الهمز جمع خبر من خبرته أخبره خبراً بالضم وعرفاً ما احتمل الصدق والكذب (من لم تزود) أى من لم تزوده وفى رواية كان أبغض الحديث إليه الشعر غير أنه تمثل مرة بيت أحنى قيس بن طرفة فقال ويأتيك من لم تزود بالأخبار فجعل آخره أوله فقال أبو بكر ليس هكذا يارسول الله فقال ما أنا بشاعر وهذا لا يمرض الحديث المشروح لأن المراد بالتمثل فيه الاتيان بمادة البيت أو المصراع

٦٩٧٧ - كَانَ يَتَمَثَّلُ بِهَذَا الْبَيْتِ : \* كُنِّي بِالْإِسْلَامِ وَالشَّيْبِ لِلرَّهْرِ نَاهِيًا \*

ابن سعد عن الحسن مرسلًا - (صح)

٦٩٧٨ - كَانَ يَتَنَوَّرُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا - ابن عساكر عن ابن عمر (ض)

٦٩٧٩ - كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ - (حم خ ٤) عن أنس - (صح)

٦٩٨٠ - كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمَا مَسَّتِ النَّارُ - (طب) عن أم سلمة - (صح)

٦٩٨١ - كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَقْبَلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ - (حم ه) عن عائشة - (صح)

وجوه لفظه دون ترتيبه الموزون هذا بعد الاعراض وفرض صحة هذه الرواية وإلا فقد قال البعض لم أر له إسناداً ولم يستند ابن كثير في تفسيره كما زعمه بعضهم (طب) وكذا البزار (عن ابن عباس ت عن عائشة) قال الهيثمي رجال الطبراني والبزار رجال الصحيح

(كان يتمثل بهذا البيت كني بالاسلام والشيب للره ناهيا) أي زاجرا رادعا وإنما كان يتمثل به لأن الشيب نذير الموت والموت يسمن لكثارة ذكره لتنبه النفس من سنة الغفلة فيسن لمن بلغ سن الشيب أن يعاتب نفسه ويوبخها يا كثار القتل بذلك وفيه جواز انشاد الشعر لا إنشاؤه له (ابن سعد) في طبقاته (عن الحسن) البصري (مرسلًا)

(كان يتنور) أي يستعمل النورة لازالة الشعر (في كل شهر) مرة<sup>(١)</sup> (ويقلم أظفاره) يعني يزيلها بقلم أو غيره فيما يظهر (في كل خمسة عشر يوماً) مرة قال الفزالي قيل إن النورة في كل شهر مرة أظلمت الحرارة وتنتق اللون وتزيد في الجماع وورد أنه كان يقلها يوم الجمعة وفي رواية كل يوم جمعة ولعله كان يفعل ذلك تارة كل أسبوع وتارة كل أسبوعين بحسب الحاجة (ابن عساكر) في تاريخه (عن ابن عمر)

(كان يتوضأ عند كل صلاة) وربما صلى صلوات بوضوء واحد ولفظ رواية الترمذي كان يتوضأ لكل صلاة طامراً أو غير طامراً قال الطحاوي وهذا محمول على التفضيلة دون الوجوب أو هو مما خص به أو كان يفعله وهو واجب ثم نسخ انتهى والأصح الأخير بدليل حديث الترمذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد فقال عمر إنك فعلت شيئاً لم تكن فعلته قال عمداً فعلته يا عمر قال الترمذي صحيح قال النووي فيه جواز الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث وهو جائز بإجماع من يثبت به (حم خ ٤) عن أنس) بن مالك قال حميد قلت كيف تصنعون أنتم قالوا نتوضأ وضوءاً واحداً

(كان يتوضأ بما مست النار) ثم نسخ بخبر جابر كان آخر الأمرين ترك الوضوء منه (طب) عن أم سلمة) رمز المصنف لصحته ومستنده قول الهيثمي رجاله موثقون وعدل عن عزوه لآحمد مع كونه خرج باللفظ المذكور لأن في سنده من لا يعرف

(كان يتوضأ ثم يقبل) بعض نسائه (ويصلي ولا يتوضأ)<sup>(٢)</sup> من القبلة وفي رواية للدارقطني بدل ولا يتوضأ ولا يحدث وضوءاً وهذا من أدلة الحنفية على قولهم إن اللمس غير ناقض (حم ه عن عائشة) قالت وبما فعله في يوم المصنف لصحته ونقل الدميري تضعيفه عن البيهقي وضعفه مع لظاظ في شرح أبي داود

(١) والتنور مباح لا مندوب لعدم ثبوت الأمر به وفعله وإن حل على الذنب لكن هذا من العادات فهو لبيان الجواز ويحتمل ندمه لما فيه من الامتثال والكلام إذا لم يقصد الاتباع وإلا كان سنة  
(٢) وأجاب الرملي بأن هذه واقعة حال فيحتمل أنه قبل من وراء حائل ووقائع الاحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الجمال وسقط بها الاستدلال

- ٦٩٨٢ - كَانَ يَتَوَضَّأُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَأَثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَفْعَلُ - (ط ب) عن معاذ - (ح)
- ٦٩٨٣ - كَانَ يَتِيمٌ بِالصَّعِيدِ فَلَمْ يَمْسَحْ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً - (ط ب) عن معاذ - (ض)
- ٦٩٨٤ - كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا - (حم م ت ه) عن عائشة - (ص)
- ٦٩٨٥ - كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَوَضُوئِهِ وَثِيَابِهِ وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ، وَشِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ - (حم) عن حفصة - (ص)

(كان يتوضأ) مرة (واحدة واحدة) اثنتين اثنتين وثلثا ثلاثا قال بعضهم هذا تعديد للغسلات لاتعديد للفرقات كما ذهب إليه بعضهم يعني ابن العريفي إذ لم يجر للفرقات في هذا الحديث ذكر قال العمري ويؤيده أن النسلة لاتكون حقيقة إلا مع الإسباغ وإلا فهي بعض غسلة بحيث وقع الكلام في أجزاء الواحدة وترجيح الثانية وتكملة الفضل بالثالثة فهي يقينامع الإسباغ ليس للفرقة في ذلك دخل قال النووي أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ثلاثا وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين واختلافها دليل على جواز ذلك كله وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ اه وفي جامع الترمذي الوضوء مجزئ مرة مرة ومرتين مرتين أفضل وأفضله ثلاث (كل ذلك يفعله) لكن كان أكثر أحواله التثليث كما أصرح به روايات أخرى وفي بعضها هذا وضوء وضوء الأنبياء من قبل (ط ب) عن معاذ) بن جبل رمز المصنف لحسنه والأمر بخلافه فقد قال الهيثمي فيه محمد بن سعيد المصلوب ضعيف جدا (كان يتيم بالصعيد) أي التراب أو وجه الأرض (فلم يمسح يديه ووجهه إلا مرة واحدة) ولهذا ذهب الشافعي إلى نذب عدم تكرار التيمم بخلاف الوضوء والغسل حيث يسن فيهما التثليث (ط ب عن معاذ) بن جبل قال الحافظ الهيثمي وفيه محمد بن سعيد المصلوب كذاب يضع الحديث اه فكان ينبغي للمصنف حذفه مع ما قبله (كان يجتهد في العشرات الاواخر) من رمضان (مالا يجتهد في غيره) أي يجتهد فيه من العبادة فوق العادة ويزيد فيها في العشر الاواخر من رمضان بإحياء لياليه (حم م ت ه) كلهم في الصوم (عن عائشة) ولم يخرجه البخاري (كان يجعل يمينه لأكله وشربه ووضوئه) زاد في رواية وصلاته (وثيابه) يعني اللبس ثيابه أو تناولها (وأخذه وعطائه وشماله لما سوى ذلك) بكسر سين سوى وضمها مع القصر فيهما وفتح السين مع المدأى لغير ذلك وما زائدة فأفاد أنه يندب مباشرة الأكل والشرب والطهور والصلاة واللبس باليمين وأخذ منه أن ماهو من قبيل التكريم والتشريف كأكل وشرب ولبس ثوب وسراويل وخف ومناولة حاجة وتناولها ودخول مسجد وسواك واكتحال وتقليم ظفر وقص شارب ومشط شعر وتنف إبط وحلق رأس ومصافحة وما كان بضده تكروج مسجد وامتنحاط وخلع ثوب وسراويل وخف ونحوها فباليسار وقوله وثيابه يحتمل كما قال العراقي أن المراد أخذ الثياب لليسا كما في أخذ الطعام لأكله فيتناول ثوبه باليمين وأن المراد اللبس نفسه بمعنى أنه يبدأ بلبس الأيمن قبل الأيسر أما النزاع بالشمال بمعنى أن اليسرى تكون أولها نزعا وقوله لما سوى ذلك أي مما ليس في معناه (حم عن حفصة) أم المؤمنين ورواه عنها أحد أيضا بلفظ كانت يمينه لطعامه وطهوره وصلاته وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك ورواه عنها أيضا البيهقي ورمز المصنف لصحته وقال ابن عمود شارح أبي داود وهو حسن لا صحيح لأن فيه أبا أيوب الأفریقی لینه أبو زرعة ووثقه ابن حبان وقال المنذرى واليعمرى فيه الأفریقی وفيه مقال وقال النووي إسناده جيد قال العراقي وإشارة المنذرى إلى تضعيفه غير معمول بها لأن المقال في أبي أيوب غير قادح لكن فيه شيء آخر وهو الاختلاف في إسناده



- ٦٩٨٦ - كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا بِيَلَى كَفَّهُ - (هـ) عن أنس وعن ابن عمر - (ص)
- ٦٩٨٧ - كَانَ يُجَلُّ الْعَبَّاسَ إِجْلَالَ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ - (ك) عن ابن عباس - (ص)
- ٦٩٨٨ - كَانَ يَجْلِسُ الْقُرْفُصَاءَ - (ط) عن إياس بن ثعلبة - (ض)
- ٦٩٨٩ - كَانَ يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ . وَيَأْكُلُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَعْتَقِلُ الشَّاةَ ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ عَلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ - (ط) عن ابن عباس - (ص)

وقال ابن سيد الناس هو معلل

(كان يجعل فصه) بمعنى الخاتم (بما يلي كفه) وفي رواية مسلم مما يلي باطن كفه فجعله كذلك أفضل اقتداء بفعله وإن لم يأمر فيه بشيء قال ابن العربي ولا أعلم وجهه ووجهه التروى بأنه أبعاد عن الزهو والعجب والزين العراقي بذلك وبأنه أحفظ للنقش الذي عليه من أن يحاكي أو يصيبه صدمة أو عود صلب فيغير النقش الذي وضع الخاتم لاجله وأيضا فإنه نهى الناس بأن ينقشوا على نقشه وذلك لئلا يختم غيره به فيكون صوتا عن أن يدخل في العكس ما لم يأذن به فأعلم أصحابه بذلك فهم لا يخالفون أمره ثم أراد ستر صورة النقش عن غيرهم من أهل الكفر والذناق فجعله في باطن كفه وإنما ضم كفه عليه حتى لا يظهر على صورة النقش أحد (هـ عن أنس) بن مالك (د عن ابن عمر) بن الخطاب وهذا الحديث في مسلم عن ابن عمر ولفظه اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم ألقاه ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش أحد على نقش خاتمي وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه هذا لفظه ولعل المؤلف غفل عنه فعزاه لابن ماجه

(كان يجمل العباس) عمه (إجلال الولد للوالد) ويقول وإنما عم الرجل صنو أبيه (ك) في المناقب (عن ابن عباس) وقال صحيح وأقره الذهبي

(كان يجلس القرفصاء) بضم القاف والفاء وتفتح وتكسر وتمد وتقصر والراء ساكنة كيف كان أي يقعد محتيا يديه قيل وينبض حمله على وقت دون وقت فقد ورد كان يجلس متربعاً (ط) عن إياس) بكسر الهمزة وفتح التحتية وبالمهملة (ابن ثعلبة) أبي أمامة الأنصاري البلوي أو الحارثي قيل مات بعد أحد قال الذهبي والصحيح أن ذلك أمه لأنه تأخر قال الهيثمي فيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف

(كان يجلس على الأرض) أي من غير حائل (ويأكل على الأرض) من غير مائدة ولا خوان إشارة إلى طلب التساهل في أمر الظاهر وصرف المهمم إلى عمارة الباطن وتطهير القلوب وتأمسي به أكابر صحبه فكانوا يصلون على الأرض في المساجد ويمشون حفاة في الطرقات ولا يجعلون غالباً بينهم وبين التراب حاجزاً في مضاجعهم قال الغزالي وقد انتهت النبوة الآن إلى طائفة يسمون الرعونة أظافة ويقولون هي مبنى الدين فأكثر أوقاتهم في تزيين الظاهر كفعل المشاطة بعروسها والباطن خراب ولا يستنكرون ذلك ولو مشى أحدكم على الأرض حافياً أو صل عليها بغير سجادة مفروشة أقاموا عليه القيامة وشدوا عليه الذكير ولقبوه بالقدز وأخرجوه من زمريتهم واستنكفوا عن مخالطته فقد صار المعروف منكراً والمنكر معروفاً (ويعتقل الشاة) أي يجعل رجليه بين قوائمها ليحلبها لإرشاداً إلى التواضع وترك الترفع (ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير) زاد في رواية والإهالة السنخة أي الدهن المتغير الريح وعله ذلك أنها إخبار الداعي أو للعالم بقدره ورثائه حاله أو مشاهدة غالب مأكوله ونحو ذلك من القرابين الحالية فكان لا يذمه ذلك من إجابته وإن كان حقيراً وهذا من كمال تواضعه ومزيد برامته من سائر صنوف الكبر وأنواع الترفع (ط) عن ابن عباس) رمز لحسنه قال الهيثمي إسناده حسن .

٦٩٩٠ - كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ - (د) عن ابن عمر - (ص)

٦٩٩١ - كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فِي السَّفَرِ - (حم خ) عن أنس - (ص)

٦٩٩٢ - كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَرِيرِ وَالرُّطْبِ - (حم ت) في الشئائل (ن) عن أنس

٦٩٩٣ - كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فِي الصَّلَاةِ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ - (حم ن ه ك) عن أنس - (ص)

٦٩٩٤ - كَانَ يُحِبُّ الدُّبَاءَ - (حم ت) في الشئائل - (ن ه) عن أنس - (ح)

( كان يجلس إذا صعد ) بكسر العين ( المنبر ) أى أعلاه فيكون قعوده على المستراح ووقوفه على الدرجة التي تليه ( حتى يفرغ المؤذن ) يعنى الواحد لانه لم يكن يوم الجمعة إلا مؤذن واحد ( ثم يقوم فيخطب ) خطبة بليغة مفهومة قصيرة ( ثم يجلس ) نحو سورة الإخلاص ( فلا يتكلم ) حال جلوسه ( ثم يقوم ) ثانيا ( فيخطب ) ثانية بالعربية فيشترط كون الخطبتين بها وأن يقام من قيام للقادر وأن يفصل القائم بينهما بقعدة مطمئنا وغيره بسكتة فان وصلهما حسبتا واحدة كما دل على ذلك هذا الحديث ( د ) في الجمعة ( عن ابن عمر ) بن الخطاب وفيه العمري وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال المنذرى فيه مقال .

( كان يجمع ) تقدما وتأخيرا ( بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ) ولا يجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب ( في السفر ) لم يقيد هنا بما يقيد في رواية إذا جدد في السفر فيحتمل حمله على المقيد به ويحتمل بقاؤه على عومه وذكر فرد من أفرادها لا يخصه وهو الأولى فله الجمع جده به السير أم لأى بشرط حله وهذا نص راد على الحنفية منهم الجمع وقد أولوه بما فيه تعسف ثم إنه لم يبين في هذا الحديث ولا غيره من أحاديث الجمع أنه كان يجمع في كل سفر أو يخص بالطويل قال المحقق العراقي وظاهر روايته كان إذا جدد السفر الخ الاختصاص قال والحق أن هذه واقعة غير محتملة فيمتنع في التصير للشك فلا تساعده مسالك كافي التعميم بل يرد عليه ( حم خ عن أنس ) .

( كان يجمع بين الحرير ) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الأصفر وقد تكبر القناء فتصفر من شدة الحر فتصير كالحرير قال ابن حجر شاهده كذلك بالحجاز ( والرطب ) كما مر بسطه قال ابن حجر وفيه رد على من زعم أن المراد بالبطيخ في الخبر الآتى الأخضر واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب وقد علل بأن أحدهما يطبق حرا الآخر وجوابه أن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لخلوته طرف حرارة ( حم ت في ) كتاب ( الشئائل ) النبوية ( ن عن أنس ) بن مالك رمز المصنف لصحته قال ابن حجر في الفتح سنده صحيح .

( كان يحب أن يلبس المهاجرون والأنصار في الصلاة ليعفظوا عنه ) فروضها وأبعاضها وهيئاتها فيردون الجاهل وينهون الغافل قال ابن حجر وحب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم للشيء إما بأخباره للصحابي بذلك وإما بالقرآن ( حم ن ه ك ) في الصلاة ( عن أنس ) قال الحاكم على شرطهما وله شاهد صحيح وأقره الذهبي وقال مغلطاي في شرح أبي داود سنده صحيح .

( كان يحب الدباء ) بضم الدال المهملة وشدة الموحدة والمد ويقصر القرع ، وأوخاص بالمستدير منه ، وفي المجموع أنه القرع اليابس قال في الفتح وما أظنه إلا سهرا وهو اليقطين أيضا واحده دبه ودباه وقضية كلام الهروي أن الهزمة زائدة لكن الجوهرى خرج في المعتل على أن هزمة منقلبة وهو أشبه بالصواب قال الزمخشري ولا ندرى هي منقلوبة

٦٩٩٥ - كَانَ يُحِبُّ التِّيَامَنَ مَا اسْتَطَاعَ : فِي طُهُورِهِ ، وَتَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ - (حم ق ٤) عن عائشة - (صح)

٦٩٩٦ - كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ إِذَا غَزَا يَوْمَ الْخَيْبِ - (حم خ) عن كعب بن مالك - (صح)

٦٩٩٧ - كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَفْطَرَ عَلَى ثَلَاثِ تَمْرَاتٍ ، أَوْ شَيْءٍ لَمْ تُصِبْهُ النَّارُ - (ع) عن أنس - (ح)

عن واو أويام (حم ت في) كتاب (الشمال) النبوية (ن ه عن أنس) بن مالك لكن لفظ رواية ابن ماجه القرع وزاد هو والنسائي ويقول إنها شجرة أخى يونس قال الزين العراقي وفي فوائد أبي بكر الشافعي من حديث عائشة إذا طبختم قدراً فأكثرها فيها من الدواء فإنه يشد قلب الحزين قال العراقي ولا يصح .

(كان يحب) في رواية لمسلم ليحب (التيامن) لفظ رواية مسلم التيمن أي الأخذ باليمين فيما هو من باب التكريم قيل لانه كان يحب الفأل الحسن وأصحاب اليمين أهل الجنة (ما استطاع) أي مادام مستطيعاً لليمن بخلاف ما لو عجز عنه فيتعين غيره فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع ما ليس منه بد؛ قال ابن حجر ويحتمل أنه احتزبه عمال لا يستطيع فيه التيمن شرعاً كفعل الأشياء المستقدرة باليمين كاستنجاؤهم وتخط (في طهوره) بضم الطاء أي تطهره (وتنعله) أي ليس نعله (وترجله) باليمين مشيط شعرة زاناً بودا ودوسوا كه (وفي شأنه) أي في حاله (كله) يعني في جميع حالاته ما هو من قبيل التكريم والتزيين وهذا عطف عام على خاص وفي رواية بحذف العاطف اكتفاء بالقرينة قال ابن دقيق العيد هذا عام مخصوص لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار وتأكيدهم بقوله كما يدل على التعميم لأن التأكيدي رفع المجاز فقد يقال حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصوداً أو ما لا يندب فيه التيامن ليس من الأفعال المقصودة بل هي إما متروكة أو غير مقصودة هذا كله على تقدير إثبات الواو أعلي حذفها فقوله في شأنه متعلق بيجب لا بالتيامن أي يجب في شأنه كله التيمن في تنعله الخ أي لا يترك ذلك سفراً ولا حضراً ولا في فراغه ولا شغله وقال الطيبي قوله في شأنه بدل من تنعله بإعادة العامل ولعله ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والرجل لتعلقه بالرأس والظهور لكونه مفتاح العبادة فنبه على جميع الأجزاء فيكون كبذل كل من كل وفيه ندب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والخلق ولا يقال هو من باب الإزالة فيبدأ باليسار بل هو من باب العبادة والتزيين والبداءة بالرجل اليمنى بالتنعل وفي إزالتها باليسرى والبداءة باليد والرجل اليمنى في الوضوء وبالشق الأيمن في الغسل وندب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد وفي الأكل والشرب فكلما كان من باب التكريم والتزيين يبدأ باليمين وتكسه عكسه (حم ق ٤) عن عائشة

(كان يحب أن يخرج إذا غزا يوم الخيبي) لانه يوم مبارك أو لانه أتم أيام الأسبوع عدداً لانه تعالى بث فيه الدواب في أصل الخلق فلاحظ الحكمة الربانية والخروج فيه نوع من بث الدواب الواقع في يوم المبدأ أو أنه إنما أحبه لكونه وافق الفتح له والنصر فيه أو لتفاؤله بالخيبي على أنه ظفر على الخيبي وهو الجيش ومحبه لاستلزام المواظبة عليه فقد خرج مرة يوم السبت ولعله كان يحبه أيضاً كما ورد في خبر آخر اللهم بارك لأمتي في سنتها وخمسها وفي البخاري أيضاً إنه كان قلداً يخرج إذا خرج في السفر إلا يوم الخيبي وفي رواية للشيخين معاً ما كان يخرج إلا يوم الخيبي (حم خ) في الجهاد (عن كعب بن مالك) ولم يخرجهم مسلم

(كان يحب أن يفطر على ثلاث تمرات) لما فيه من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم (أو شيء لم تصبه النار) أي ليس مصنوعاً بنار كالبز وعلس فيندب لنا التأسي به في ذلك (ع) عن إبراهيم بن حجاج عن عبد الواحد بن زياد عن ثابت (عن أنس) بن مالك روى المصنف لحسنه وليس كما قال ابن حجر عبد الواحد قال البخاري منكر الحديث اه وقال الهيثمي فيه عبد الواحد بن ثابت وهو ضعيف

٦٩٩٨ - كَانَ يُحِبُّ مِنَ الْفَاكِهَةِ الْعِنْبَ وَالْبَيْطِخَ - أَبُو نَعِيمٍ فِي الطَّبِّعِ عَنْ معاوية بن يزيد العبسي (ض)

٦٩٩٩ - كَانَ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ - (ق ٤) عن عائشة - (ص)

٧٠٠٠ - كَانَ يُحِبُّ الْعَرَّاجِينَ وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا - (حم د) عن أبي سعيد - (ص)

٧٠٠١ - كَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالْتَمْرَ - (د ه) عن ابن بشر - (ح)

(كان يحب من الفاكهة العنب) قال الحرالي هو شجر متكرم لا يختص ذهابه بجهة العلو اختصاص النخلة بل يفتزع علوا وسفلا ويمتد ويسرة مثل المؤمن المتقي الذي تكرم بتقواه من كل جهة (والبيطخ) لما فيه من الجلاء وغيره من الفضائل وقد ذكر الله سبحانه العنب في مواضع من كتابه في جملة نعمه التي من بها على عباده في الدارين وهو فاكهة وقوت ودواء وادم وشراب والبيطخ فيه جلاء وتفتيح وهو نافع للحرور جدا سيما في قطر الحر كالحجاز قال الأطباء البيطخ قبل الطعام يغسل البطن غسلا ويذهب بالداء أصلا قال ابن القيم وملوك الفاكهة ثلاث العنب والرطب والتين (أبو نعيم في) كتاب (الطب) النبوي (عن معاوية) الذي رأته في أصول صحاح أمية بدل معاوية فليحرق (بن يزيد العبسي) ولم أره في الصحابة قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف

(كان يحب الحلواء) بالمد على الأشهر فتكتب بالالف وتقصرت فتكتب بالياء وهي مؤنث قال الأزهرى وابن سيده اسم طعام عرج بحلاوة لكن المراد هنا كما قال النووي كل حلوى وإن لم تدخله صنعة وقد تطلق على الفاكهة (و) عطف عليه (العسل) عطف خاص على عام تنبها على شرفه وعموم خواصه وقد تنعقد الحلواء من السكر فيتفارقان ووجه لذلك لم يكن للشهى وشدة نزوع النفس له وتأثق الصنعة في اتخاذها كفعل أهل الترفه المترفين الآن بل معناه أنه إذا قدم له نال منه نيلا صالحا فيعلم منه أنه أعجبه وفيه حل اتخاذ الحلوات والطيبات من الرزق وأنه لا ينافي الزهد ورد على من كره من الحلوى ما كان مصنوعا كيف وفي فقه اللغة أن حلواء التي كانت يحبها الجميع - كمعظم - تمر يعجن بآبن وفيه رد على زاعم أن حلواءه أنه كان يشرب كل يوم قدح عسل بماء وأن الحلواء المصنوعة لا يعرفها ولم يصح أنه رأى السكر وخبر أنه حضر ملاك أنصاري وفيه سكر قال السهيلي غير ثابت (تنبه) قال ابن العربي والحلاوة محبوبة للمامتها للنفس والبدن ويختلف الناس في أنواع المحبوب منها كان ابن عمر يتصدق بالسكر ويقول إنه تعالى يقول: لن تناولوا البر حتى تنفقوا بما تحبون، وإني أحبه (ق ٤) في مواضع عديدة (عن عائشة) وفيه قصة طويلة في الصحيح وفي الباب غيرها أيضاً

(كان يحب العراجين ولا يزال في يده) منها ينظر إليها: العرجون العود الأصفر الذي فيه شياخ: العذق، فعلون من الانعراج: الانعطاف (حم د عن أبي سعيد) الخدرى

(كان يحب الزبد) بالضم كقفل ما يتخرج بالخض من لبن البقر والغنم وأما ابن الإبل فلا يسمى ما يستخرج منه زبدا بل يقال له حباب (والتمر) يعني يحب الجمع بينهما في الأكل لأن الزبد حار رطب والتمر بارد يابس وفي جمعه بينهما من الحكمة إصلاح كل منهما بالآخر ولا حد عن أبي خالد دخلت على رجل وهو يتجمع لنا بتمر فقال أدن فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهما الأطينين قال ابن حجر إسناده قوى قال النووي فيه جواز أكل شيتين من فاكهة وغيرها معاً وجواز أكل طعامين معاً وجواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك وما نقل عن السلف من خلافه محمول على الكراهة في التوسع والترفه والإكثار لغير مصالحة دينية وقال القرطبي يدخل منه مراعاة صفات الأطمعة وطباعتها واستعمالها على الوجه اللائق على قاعدة الطب (د ه عن ابن بشر) بكسر الواو وحدة وسكون المعجمة، وابن بشر في الصحابة اثنتان سليمانان هما عبد الله وعطية فكان ينبغي تمييزه، رمز المصنف لحسنه

٧٠٠٢ - كَانَ يُحِبُّ الْبَيْضَاءَ - (طب) عن الربيع بنت معوذ - (ح)

٧٠٠٣ - كَانَ يُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ «سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» - (حم) عن علي - (ض)

٧٠٠٤ - كَانَ يَحْتَجِمُ - (ق) عن أنس

٧٠٠٥ - كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ ، وَيَقُولُ : مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَضُرَّهُ أَنْ لَا يَبْتَدَأَ بِشَيْءٍ لَشَيْءٍ (ده) عن أبي كبشة - (ح)

٧٠٠٦ - كَانَ يَحْتَجِمُ فِي رَأْسِهِ وَيَسْمِيهَا أُمَ مَغِيثٍ - (خط) عن ابن عمر - (ض)

٧٠٠٧ - كَانَ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعِينَ وَالْكَاهِلِ ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ - (ت ك) عن أنس (طب ك) عن ابن عباس - (صح)

(كان يحب القناه) لإعناش رجبها للروح وإطفائها لحرارة المعدة الملتبته سما في أرض الحجاز ولكونها بطيئة الانحدار عن المعدة كان كثيرا ما يعدها بنحو رطب أو تمر أو عسل (طب عن الربيع) بالتصغير والتثقيب (بنت معوذ) ابن عفران الأنصارية النجارية من صفار الصحابة رمز لحسنه

(كان يحب هذه السورة) سورة (سبح اسم ربك الأعلى) أي نزه اسمه عن أن يتبدل أو يذكر إلا على جهة التعظيم قال الفخر الرازي وكما يحب تنزيه ذاته عن النقص يحب تنزيه الألفاظ الموضوعه لها عن الرث وسوء الأدب (حم) وكذا البزار كلاهما (عن علي) أمير المؤمنين رمز لحسنه قال الحافظ العرق سنده ضعيف هكذا جزم به واقتصر عليه وبينه تلميذه الهيثمي قال فيه ثور بن أبي فاختة وهو متروك انتهى وبه يعرف أن رمز المصنف لحسنه زلل فاحش (كان يحتجم) حجمه أبو طيبة وغيره وأمر بالحجامة وأتى عابها في عدة أخبار وأعطى الحجامة أجرته والحجم تفرق اتصال أريد به تناوب استفراغ دم من جهات الجلد (ق عن أنس)

(كان يحتجم على هامته) أي رأسه (وبين كتفيه) ويقول من أهراق من هذه الدماء فلا يضره أن يتداوى بشيء لشيء المراد بالرأس هنا ماعدا نقرتها بدليل خبر الدليمي عن أنس مرفوعا بالحجامة في نقرة الرأس تورث النسيان فتجنبوا ذلك لكن فيه ابن واصل متهم قال أبو داود وقال معمر احتجمت فذهب عقلي حتى كنت ألقن الفاتحة في صلاتي وكان احتجم على هامته (ده) في الطب (عن أبي كبشة) عمر بن سعد أو سعد بن عمر وفي الصحابة أبو كبشة غيره

(كان يحتجم في رأسه) لفظ رواية الطبراني في مقدم رأسه (ويسميا أم مغيث) وفي رواية لابن جرير ويسميا المغيثه وسماها في رواية المنقذه وفي أخرى النافعة قال ابن جرير وكان يأمر من شكى إليه وجعا في رأسه بالحجامة وسطرأسه ثم أخرج بسنده عن ابن أبي رافع عن جدته سلمى قالت ما سمعت أحدا قط يشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع رأسه إلا قال احتجم (خط) في ترجمة محمود الواسطي (عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه عبد العزيز ابن عمر بن عبد نير الأموي قال الذهبي ضعفه أبو مسهر

(كان يحتجم في الأخدعين) عرقان في محل الحجامة من العنق (والكاهل) بكسر الهماء وهو مقدم أعلى الظهر بما يلي العنق وهو الثلث الأعلى وفيه ست فقرات وقيل ما بين الكتفين وقيل الكتد وقيل موصل العنق ما بين الكتفين (وكان يحتجم لسبع عشرة) من الشهر (وتسع عشرة، إحدى وعشرين) منه وعلى ذلك درج اصحابه فكانوا يستحبون الحجامة لوتر من الشهر لافضلية الوتر عندهم ويحتمل له لحب الله له ثم إن ما ذكر من احتجامة في الأخدعين الكاهل

٧٠٠٨ - كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ - (ق د) عن عائشة - (ص)

٧٠٠٩ - كَانَ يُحْفَى شَارِبُهُ - (طب) عن أم عياش مولاته - (ح)

٧٠١٠ - كَانَ يُحْلَفُ «لَا» ، وَمَقْلَبُ الْقُلُوبِ ، - (حم خ ت ن) عن ابن عمر - (ص)

٧٠١١ - كَانَ يَحْمِلُ مَاءَ زَمْرَمَ - (ت ك) عن عائشة - (ص)

٧٠١٢ - كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا - (ه) عن ابن عمر - (ح)

٧٠١٣ - كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِينَ مَاشِيًا ، وَيُصَلِّي بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ يَرْجِعُ مَاشِيًا فِي طَرِيقِ آخَرَ -

(ه) عن أبي رافع - (ح)

لا ينافيه ما قبله من احتجامة في رأسه وهامته لأن القصد بالاحتجام طلب النفع ودفع الضرر وأما كنه الحاجة من البدن مختلفة باختلاف العلال كما بينه ابن جرير (ت ك) في الطب (عن أنس) بن مالك (طب ك) في الطب (عن ابن عباس) قال الترمذى حسن غريب وقال الحاكم علي شرطهما وأقره الذهبي في موضع لكنه قال في آخر لا صحة له (كان يحدث حديثاً) ليس بمهذوم مسرع ولا متقطع يتخلله السكتات بين أفراد الكلم بل يباليغ في إفصاحه وبيانه (يحيت لو عده العاد لأحصاه) أى لو أراد المستمع عد كلماته أو حروفه لأمكنه ذلك بسهولة ومنه أخذ أن علي المدرس أن لا يسرد الكلام سرداً بل يرتله ويؤنثه ويؤنثه ويتفكر فيه هو وسامعه وإذا فرغ من مسألة أو فصل سكت قليلاً ليتكلم من في نفسه شيء - (ق د) من حديث هشام عن أبيه (عن عائشة) قال عروة كان أبو هريرة يحدث ويقول اسمعى ياربة الحجرة وعائشة تصلى فلما قضت صلاتها قالت لعروة ألا تسمع إلى هذا ومقالته أنفاً إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث حديثاً الخ

(كان يحفى شاربه) بالحاء المهملة وفي رواية ذكرها ابن الأثير كان يلحف شاربه أى يباليغ في قصه (طب عن أم عياش) بشد المثناة التحتية (مولاته) أى موالاة النبي صلى الله عليه وسلم وخادمته وقيل مرلاة رقية رمز المصنف لحسنه قال الهيثمى فيه عبد الكريم بن روح وهو متروك

(كان يحلف) فيقول (لا ومقلب القلوب) أى مقلب أعراضها وأحوالها لادواتها وفيه أن عمل القلب بخلق الله وتسمية الله بما ثبت من صفاته علي الوجه اللائق وانعقاد اليقين بصفته لا يشارك فيها وحل الحلف بأفعاله تقديس إذا وصف بها ولم يذكر اسمه وغير ذلك (حم خ) في التوحيد وغيره (ت ن) في الإيمان وغيره كلهم (عن ابن عمر) ابن الخطاب ورواه عنه أيضاً ابن ماجه في الكفارة

(كان يحمل ماء زمزم) من مكة إلى المدينة ويهديه لأصحابه وكان يستهديه من أهل مكة فليس فعل ذلك (ت ك عن عائشة)

(كان يخرج إلى العيدين) أى اصلاتهما (ماشياً ويرجع ماشياً) في طريق آخر كما في الخبر المار والآتى لأن طريق القرية يشهد فضيه تكثير اليهود وقد نذب المشى إلى الصلاة تكثيراً للأجر (ه) عن ابن عمر

(كان يخرج إلى العيدين) أى اصلاتهما بالصحراء (ماشياً) لارا كبا (ويصلى) صلاة العيد (بغير أذان ولا إقامة) زاد مسلم ولا شيء واحتج جمع به علي أنه لا يقال قبلها الصلاة جامعة واحتج الإمام الشافعى على سنه بالأمر به في مرسل اعتضد بالقياس على الكسوف لثبوته فيه وفيه أنه لا يؤذن لها ولا يقام وبمضهم أحدث الأذان فقيل أول من أحدثه معاوية وقيل زياد (ثم يرجع ماشياً) غير راكب ويحمل رجوعه (في طريق آخر) ليسلم على أهل الطريقين أو ليتبركا به أو ليقضى حاجتهما أو ليظهر انشعر فيهما أو ليغيظ مناقبهما قال ابن القيم والأصح أنه لذلك كله وغيره

- ٧٠١٤ - كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ - (هب) عن ابن عمر - (ض)
- ٧٠١٥ - كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، وَيَقْرَأُ آيَاتِ ، وَيَذَكِّرُ النَّاسَ - (حم م د ن ه) عن جابر بن سمرة - (صح)
- ٧٠١٦ - كَانَ يَخْطُبُ بِقَافٍ كُلِّ جُمُعَةٍ - (د) عن بنت الحرث بن النعمان
- ٧٠١٧ - كَانَ يَخْطُبُ النِّسَاءَ وَيَقُولُ : لَكَ كَذَا وَكَذَا وَجَفَنَةُ سَعْدٍ تَدُورُ مَعِيَ إِلَيْكَ كَمَا دُرْتُ - (طب)

من الحكم الذي لا يخلو فعله عنها (ه عن أبي رافع) ورواه أيضا البزار عن سعد مرفوعا قال الهيثمي وفيه خالد بن إلياس متروك (كان يخرج في العيدين) إلى المصلى الذي على باب المدينة الشرقي بنه وبين اب المسجد ألف ذراع قال ابن شبة قال ابن القيم وهو الذي يوضع فيه يحمل الحاج ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة لمطر بل كان يفعلها في المصلى دائما ومذهب الحنفية أن صلاتها بالصحراء أفضل من المسجد وقال المالكية والخنابلة إلا بمكة وقال الشافعية إلا في المساجد الثلاثة فأفضل لشرفها ويخرج حال كونه (رافعا صوته بالتكبير والتهليل) وبهذا أخذ الشافعي وفيه رد علي أبي حنيفة في ذهابه إلى أن رفع الصوت بالتكبير فيه بدعة مخالف للأمر في قوله تعالى هو اذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر، وصديقه مشهورة (هب عن ابن عمر) بن الخطاب مرفوعا وموقوفا وصحح وقفه ورواه الحاكم عنه أيضا ورواه الشافعي موقوفا فساؤهمه اقتصار المصنف علي البيهقي من تفرده به غير جيد

(كان يخطب) يوم الجمعة حال كونه (قائما) عبر بكان إشارة إلى دوام فعله ذلك حال القيام وكذا قيل وهو منى على إفادة كان التكرار وفيه خلاف معروف وعليه الشافعي وهو حجة للشافعي في اشتراطه القيام للقادر وقد ثبت أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يواظب على القيام فيها ورد على الأئمة الثلاثة المجوزين لفعلها من قعود (ويجلس بين الخطبتين) قدر سورة الإخلاص (ويقرأ آيات) من القرآن (ويذكر الناس) بآلاء الله وجمته وناره والمعاد ويعلمهم قواعد الدين ويأمرهم بالتقوى وبين موارد غضبه ومواقع رضاه، وكان يخطب في كل وقت بما يقتضيه الحال ولم يخطب خطبة إلا المتح بالحد ولم يلبس لباس الخطباء الآن وفيه أنه يجب القعود بين الخطبتين لخبر صلوا كما رأيتموني أصلي (تدنيه) قال ابن عربي حكمة كونهما خطبتين أنه يذكر في الأولى ما يليق بالله من الثناء والتحرير على الأمور المقربة من الله بالدلائل من كتاب الله والثانية بما يعطيه الدعاء والاتجاه من الذلة والافتقار والسؤال والتضرع في التوفيق والهداية لما ذكره وأمر به في الخطبة وقيامه حال خطبته أما في الأولى فبحكم النيابة عن الحق بما أئذ به وأوعد ووعد فهو قيام حق بدعوة صدق وأما في الثانية فهو قيام عبد بين يدي كريم يسأل منه الإعانة بما في الخطبة الأولى من الوصايا وأما القعدة بين الخطبتين ليفصل بين المقام الذي يقتضيه النيابة من الحق تعالى فيما وعظ به عباده علي لسان الخطبتين وبين المقام الذي يقتضيه مقام السؤال والرغبة في الهداية إلى الصراط المستقيم (حم م د ن ه عن جابر بن سمرة)

(كان يخطب بقاف) أي بسورتها (كل جمعة) لاشتغالها علي البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة وقوله كل جمعة قد يحمل علي الجمع التي حضرها الراوي فلا ينافي أن غيره سمعه يخطب بغيرها (د) في الصلاة (عن) أم هشام (بنت الحارث بن النعمان) الأنصارية صحابية مشهورة وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها ظاهر صنيع المصنف أن هذا لم يخرج أحد الشيخين وهو ذمول فقد خرج الإمام مسلم في الصلاة عن بنت الحارث هذه ورواه أيضا الترمذي وابن ماجه

(كان يخطب النساء ويقول) لمن خطبها (لك كذا وكذا) من مهر ونفقة ومؤنة (وجفنة سعد) بن عبادة (تدور

عن سهل بن سعد - (ح)

٧٠١٨ - كَانَ يَخِيْطُ ثَوْبَهُ ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرَّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ - (حم) عن عائشة (ح)

٧٠١٩ - كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَامَ ، وَيَتَنَوَّرُ - ابن عساكر عن وائلة - (ض)

٧٠٢٠ - كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ - مالك (ق ٤) عن عائشة وأُم سَلْمَةَ - (صح)

٧٠٢١ - كَانَ يَدْعِي إِلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ ، وَالْإِهَالَةِ السَّنْحَةِ - (ت) في الشئاميل عن أنس - (ح)

٧٠٢٢ - كَانَ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ - (حم ق ت ه) عن ابن عباس

معنى إليك كلما درت) وقد مر شرح قصة حفنة سعد (طب عن سهل بن سعد) الساعدي رمز المصنف لحسنه (كان يخط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم) من الاشتغال بمهنة الأهل والنفس إرشادا للتواضع وترك التكبر لأنه مشرف بالوحي والنبوة ومكرم بالمعجزات والرسالة وفيه أن الإمام الأعظم يتولى أموره بنفسه وأنه من دأب الصالحين (حم عن عائشة) رمز المصنف لحسنه وهو أعلى من ذلك فقد قال الزين العراقي رجاله رجال الصحيح ورواه أبو الشيخ بلقظ ويرقع الثوب والبخارى من حديث عائشة كان يكون في مهنة أهله (كان يدخل الحمام ويتنور) أى كان يطل عاتنه وما قرب منها بالنورة قال ابن القيم لم يصح في الحمام حديث ولم يدخل حماما قط ولعله مارآه بعينه (ابن عساكر) في تاريخه (عن وائلة بن الاسقع) بسند ضعيف جدا بل واه بالمرة (كان يدركه الفجر وهو) أى والحالة أنه (جنب من) جماع (أهله) زاد في رواية في رمضان من غير حلم (ثم يغتسل ويصوم) بياناً لصحة صوم الجنب وإلا فالأفضل الغسل قبل الفجر وأردت بالتحديد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد علي من زعم أن فاعل ذلك عمدأ مفطر وأما خبر أبي هريرة من أصبح جنباً فلا يصم فهو منسوخ أو مردود وما كان من خلاف فقد مضى وانقضى وقام الإجماع علي الصحة كما بينه النووي وغيره (مالك) في الموطأ (ق ٤) كلهم في الصوم (عن عائشة وأُم سلمة)

(كان يدعى إلى خبز الشعير والاهالة) بكسر الهمزة دهن اللحم أو كل دهن يؤتم به أو يختص بدهن الشحم والالية أو هو الدسم (السنحة) بسين مهملة مفتوحة فنون مكسورة نغاء معجمة وبزاي بدل السين أى المتغيرة الريح قال الزمخشري سنخ وزنخ إذا تغير وفسد والأصل السين والزاي بدل اه . وخفي على بعض الأعاظم حيث زعم أنه بالسين فقط وأن العامة تقول زنخة وظاهره أن الدعوة إلى مجموع ذلك وهو لودعى إلى خبز الشعير وحده لا جواب، وفيه حل أكل اللحم والدهن ولو أنتن حيث لا ضرر ، قضية صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بتامه والأمر بخلافه بل بقيته وفيجب، هكذا هو ثابت عند مخرجه الترمذي في الشئاميل (ت في) كتاب (الشئاميل) النووية (عن أنس) بن مالك (كان يدعو عند الكرب) أى عند حلوله يقول (لا إله إلا الله العظيم) الذى لا شئ يعظم عليه (الحليم) الذى يؤخر العقوبة مع القدرة (لا إله إلا الله رب العرش الكريم) وفي رواية بدل العظيم والكريم المعطى تفضلاً روى برفع العظيم والكريم على أنهما نعتان للرب والثابت في رواية الجمهور الجر نعت للعرش قال الطيبي صدر الشاه بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لأنه مقتضى الترية (لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب الأرض ورب العرش الكريم) قالوا هذا دعاء جليل ينبغي الاعتناء به والإكثار منه عند العظامم فيه التهليل المشتمل علي التوحيد وهو أصل التزيهات الجلالية والمعلمة الدالة على تمام القدرة والحلم الدال على العلم إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم



(طب) وزاد «أصرف عني شر فلان»، - (صح)

٧٠٢٣ - كَانَ يُدِيرُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ - (ن خ) عن أنس - (صح)

٧٠٢٤ - كَانَ يُدِيرُ الْعِمَامَةَ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيَغْرِزُهَا مِنْ وَرَائِهِ ، وَيُرْسِلُ لَهَا ذُوَابَةَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ - (طب هب)  
عن ابن عمر - (ض)

وهما أصل الأوصاف الإكرامية قال الإمام ابن جرير كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب وهو وإن كان ذكر الكثرة بمنزلة الدعاء لحبر من شغله ذكرى عن مسثلى اه . وأشار به إلى رد ما قيل هذا ذكر لادعاء ولما كان في جواب البعض بأن المراد أنه بفتح دعاء به ثم يدعو بما شاء تسليماً للسؤال عدل عنه إلى ما ذكره (حم ق ت ه) كلهم في الدعوات (عن ابن عباس) عبد الله (طب) عنه أيضاً (وزاد) في آخره (أصرف عني شر فلان) ويعينه باسمه فإن له أثراً يبتأ في دفع شره (فائدة) قال ابن بطلان عن أبي بكر الرازي كنت بأصبهان عند أبي نعيم وهناك شيخ يسمى أبا بكر عليه مدار الفتيا فسمي به عند الساطان فسجن فرأيت المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه بالتسييح لا يفتقر فقال لي المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قل لأبي بكر يدعو بدعاء الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه فأصبحت فأخبرته فدعا به فلم يكن إلا قليلاً حتى أخرج

(كان يدور على نسائه) كناية عن جماعه إياها من (في الساعة الواحدة من الليل والنهار) ظاهره أن القسم لم يكن واجباً عليه وعورض بخبر هذا قسمي فيما أملك فلا تلني فيما لأملك وأجيب بأن طوافه كان قبل وجوب القسم وأقول يحتاج إلى ثبوت هذه القيلة إذ هي ادعائية وقضية تصرف المصنف أن ذا هو الحديث بتامه والأمر بخلافه بل بقيته عند البخاري ومن إحدى عشرة هذا لفظه ولو ذكره لكان أولى وكأنه فتر من الإشكال المشهور وهو أن ما وقع في البخاري فيه تأمل لأنه لم يجتمع عند النبي صلى الله عليه وسلم هذا العدد في آن واحد وقد أجيب بأن مراده الزوجات والسراري واسم النساء يشمل الكل (ن خ عن أنس) بن مالك

(كان يدور العمامة على رأسه) وكان له عمامة تسمى السحاب كساها علياً (ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذوابة بين كتفيه) هذا أصل في مشروعية العذبة وكونها بين الكتفين ورد على من كره ذلك ومن أنكره وجاء فيها أحاديث أخرى بعضها حسن وبعضها ضعيف ناصة على فعله لها نفسه وجماعة من صحبه وعلى أمره بها ولذا تعين حمل قول الشيخين له فعل العذبة وتركها ولا كراهة فيهما على أن مرادهما الجواز الشامل للندب وتركها أحياناً إنما يدل على جواز الترك وعدم تأكد الندب وقد استدلل جمع يكون المصطفى صلى الله عليه وسلم أرسلها بين الكتفين تارة وإلى الجانب الأيمن أخرى على أن كلا سنة وهذا موضح بأن أصلها سنة لأن السنة في إرسالها إذا أخذت من فعله فأصل سنتها أولى ثم إرسالها بين الكتفين أفضل منه على الأيمن لأن حديث الأول أصح وأما إرسال الصوفية لها عن الجانب الأيسر لكونه محل القلب فيتذكر تفريغه مما سوى ربه فاستحسان لأصله وقول صاحب القاموس لم يفارقها قط رد بأنه تركها أحياناً قال بعضهم وأقل ما ورد في طولها أربع أصابع وأكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر وقول صاحب القاموس كانت طويلة متنوع إلا أن يريد طولاً نسبياً يحرم الخشاش طولها بقصد الخلاء ويكره بدونه ولو خاف إرسالها نحو خلاء لم يؤمر بتركها خلافاً لبعضهم بل يفعل ويجاهد نفسه لإزالته فإن عجز لم يضرب لأنه قهري فلا يكلف به غاية أنه لا يسترسل مع نفسه وخوف إيهامه الناس صلاحاً أو عملاً خفي عنه لا يوجب تركها بل يفعلها ويعالج نفسه نعم إن قصد غير صالح التزين بها ونحوها لتوهم صلاحه فيعطى حرم كما ذكره الزركشي وأعلم أنه لم يتحرر كما قاله بعض الحفاظ في طول عمامته وعرضها شيء وما وقع للطبراني في طولها أنه سبعة

٧٠٢٥ - كان يذبح أضحيته بيده - (حم) عن أنس - (ص)

٧٠٢٦ - كان يذکر الله تعالى على كل أحيائه - (م د ت ه) عن عائشة - (ص)

٧٠٢٧ - كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء - البيهقي في الدلائل عن ابن عباس (عد)  
عن عائشة - (ح)

أذرع ولغيره نقلا عن عائشة أنه سبعة في عرض ذراع وأنها كانت في السفر يضاء وفي الحضر سوداء من صوف  
وقيل عكسه وأن عذبتها كانت في السفر من غيرها وفي الحضر منها فلا أصل له (طب هب عن ابن عمر) قال الهيمى  
عقب عزوه للطبراني رجاله رجال الصحيح إلا عبد السلام وهو ثقة

(كان يذبح أضحيته بيده) مسميا مكبرا وربما وكل، ففيه نذب الذبح بيد المضحي إن قدر واتفقوا على جواز التوكيل  
للقادر لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء وعند أكثرهم يكرهه قال القاضي والأضحية ما يذبح يوم النحر على وجه  
القرية وفيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرهما وجمعها أضاحي وضحية وجمعها ضحايا وأضحا وجمعها أضحي سميت  
بذلك إما لأن الوقت الذي تذبح فيه ضحى يوم العيد بعد صلاته واليوم يوم الأضحى لأنه وقت التضحية أو لأنها  
تذبح يوم الأضحى واليوم يسمى أضحي لأنه يتضح فيه بالعداء فإن السنة أن لا يتغدى فيه حتى ترتفع الشمس ويصلى  
(حم عن أنس) بن مالك رمز المصنف لصحته

(كان يذکر الله تعالى) بقلبه ولسانه بالذكر الثابت عنه من تسبيح وتهليل وتكبير وغير ذلك (على) قال الولي  
العراقى هي ههنا بمعنى في وهو الظرفية كما في قوله تعالى د ودخل المدينة علي حين غفلة من أهلها، أى في حين غفلة  
(كل أحيائه) أى أوقاته متطهراً ومحدثاً وجنبا وقائماً وقاعداً ومضطجعاً وماشياً وراكباً وظاعناً ومقبهاً فكأن ذكر  
الله يجرى مع أنفاسه والحديث عام مخصوص بغير قاضى الحاجة لكرهه الذي ذكره حالته باللسان وبغير الجنب لخير  
الترمذى وغيره كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة وبغير حالة الجماع وقضاء الحاجة فيكرهه، هذا ما عليه الجمهور،  
وتمسك بعموم الحديث المشروح قوم منهم الطبري وابن المنذر وداود فجوزوا القراءة للجنب قالوا لكون الذكر  
أعم من كونه بقراءة أو بغيرها وإنما فرق بالعرف وحلوا حديث الترمذى على الأكل جمعا بين الأدلة وقال العارف  
ابن العربي كان يذکر الله على كل أحيائه لكن يكون الذكر في حال الجنابة مختصاً بالباطن الذي هو ذكر السر فهو  
في سائر حالاته محقق بالمقام وإنما وقع اللبس على من لا معرفة له بأحوال أهل الكمال ففترقوا واختلفوا قال قالوا  
ولنا من ميراث وافر فينبغى المحافظة على ذلك انتهى وأخرج أبو نعيم عن كعب الأحبار قال موسى يارب  
أقرب أنت فأناجيك أم بعيد فأناذك قال أنا جليس من ذكرك قال يارب فإننا نكون على حال نجلك ونعظمك  
أن نذكرك بالجنابة والعائط قال يا موسى إذ كرتنى على كل حال أى بالقلب كما تقرّر قال الأشرفى الذكرك نوعان قلبى  
ولسانى والأول أعلاهما وهو المراد في الحديث وفي قوله تعالى إذ كروا الله ذكرا كثيرا وهو أن لا ينسى الله على  
كل حال وكان للمصطفى صلى الله عليه وسلم حظ وافر من هذين النوعين إلا في حالة الجنابة ودخول الخلاء فإنه يقتصر  
فيهما على النوع الأعلى الذى لا أثر فيه للجنابة ولذلك كان إذا خرج من الخلاء يقول غفرانك انتهى وقال غيره لا يتأفیه  
حديث كرهت أن أذکر الله إلا على طهر وتوضأ لرد السلام لكونه ذكراً لله لأنه أخذ بالفضل والأكل (م د ت ه)  
وأبو يعلى كلهم في الطهارة إلا الترمذى ففي الدعوات (عن عائشة) وعلقه البخارى في الصلاة وذكر الترمذى في العلال  
أنه سأل عنه البخارى فقال صحيح

(كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء) لأنه تعالى لما رزقه الاطلاع الباطن والإحاطة بإدراك  
مدركات القلب جعل له مثل ذلك في مدركات العيون ومن ثم كان يرى المحسوس من وراء ظهره كما يراه من أمامه

٧٠٢٨ - كَانَ يَرَى لِلْعَبَّاسِ مَا يَرَى الْوَلَدَ لَوَالِدِهِ : يَعْظُمُهُ ، وَيَفْخَمُهُ ، وَيَبْرِقُ قَسْمَهُ - (ك) عَنْ عُمَرَ - (صَح)

٧٠٢٩ - كَانَ يَرْخِي الْأَزَارَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، وَيَرْفَعُهُ مِنْ وَرَائِهِ - ابْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ  
مرسلاً - (ض)

٧٠٣٠ - كَانَ يُرْدِفُ خَلْفَهُ ، وَيَضَعُ طَعَامَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ -  
(ك) عَنْ أَنَسٍ - (صَح)

٧٠٣١ - كَانَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ عَرِيًّا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ - ابْنُ سَعْدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ مَرْسَلًا - (ض)

ذكره الحرالي فالحاصل أنه من قبيل الكشف له عن المراتب وهو في معناه ماسبق أنه كان يبصر من ورائه (البيهقي في الدلائل) أي في كتاب دلائل النبوة (عن ابن عباس عد عن عائشة) ضعفه ابن دحية في كتاب الآيات البينات وقال البيهقي ليس بقوى وقال ابن الجوزي في حديث عائشة لا يصح. وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة فقال العقيلي يحدث بما لا أصل له وذكره في الميزان مع جملة أحاديث وقال هذه موضوعات ومع ذلك كله رمز المصنف لحسنه ولعله لا اعتضاده

(كان يرى للعباس) من الإجلال والاعظام (ما يرى الولد لوالده يعظمه ويفخمه ويبرق قسمة) ويقول إنما عم الرجل صنو أبيه وأصل هذا أن عمر لما أراد أن يستسقى عام الرمادة خطب فقال أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده فأتقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم واتخذوا العباس وسيلة إلى الله فما برحوا حتى سقاهم الله وفيه ندب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفة حقه (ك) في الفضائل وكذا ابن حبان في صحيحه (عن عمر) بن الخطاب وقال صحيح وتعبه الذهبي بأن فيه داود بن عطاء متروك قال لكن هو في جزء الباناسي وصح نحوه من حديث أنس فأما داود فمتروك

(كان يرخي الأزار) أي إزاره (من بين يديه ويرفعه من ورائه) حال المشي لئلا يصيبه نحو قدر أو شوك (ابن سعد) في طبقاته (عن يزيد بن أبي حبيب) البصري بن أبي رجاء واسم أبيه سويد فقيه ثقة يرسل كثيراً (مرسلاً)  
(كان يردف خلفه) من شاء من أهل بيته أو أصحابه تواضعاً منه وجبراً لهم وربما أردف خلفه وأركب أمامه فكانوا ثلاثة على دابة وأردف الرجال وأردف بعض نسائه وأردف أسامة من عرفة إلى مزدلفة والفضل بن العباس من مزدلفة إلى منى كما في البخاري وفيه جواز الإرداف لكن إن أطاقته الدابة (ويضع طعامه) عند الأكل (على الأرض) أي فلا يرفعه على خوان كما يفعله المملوك والعظماء (ويجيب دعوة المملوك) يعني المأذون له من سيده في الولية أو المراد العتيق باعتبار ما كان واستعمال مثل ذلك في كلامهم وقول المطرزي المراد بالدعوة النداء بالأذان بعيد مناف للسياق إذ هذا معدود في سياق تواضعه وليس في إجابة الأذان إذا كان المؤذن عبداً ما يحسن عده من التواضع بل الحر فيه والعبد سواء (ويركب الحمار) هذا على طريق إرشاد العباد وبيان أن ركوب الحمار بمن له منصب لا يخل بمروءته ولا يرفعه بل غاية التواضع وكسر النفس (ك) في الأظعمة من حديث ابن عيينة عن مسلم الملائى (عن أنس) قال الحماكم صحيح ورده الذهبي بقوله قلت مسلم ترك

(كان يركب الحمار عرياً ليس عليه شيء) مما يشد على ظهره من نحو إكاف وبرذعة تواضعاً وهضمًا لنفسه وتعلية وإرشاداً قال ابن القيم لكن كان أكثر مراكبه الخيل والإبل (ابن سعد) في طبقاته (عن حمزة بن عبد الله ابن عتبة مرسلاً)

- ٧٠٣٢ - كَانَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ ، وَيَخْصِفُ النَّعْلَ وَيَرْقَعُ الْقَمِيصَ ، وَيَلْبَسُ الصُّوفَ ، وَيَقُولُ : مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي - ابن عساكر عن أبي أيوب - (ض)
- ٧٠٣٣ - كَانَ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ - (ه) عن ابن عباس (ض)
- ٧٠٣٤ - كَانَ يَزُورُ الْأَنْصَارَ ، وَيَسْلِمُ عَلَى صَيَّانِهِمْ ، وَيَسْمَعُ رُؤُوسَهُمْ - (ن) عن أنس - (ح)
- ٧٠٣٥ - كَانَ يَسْتَاكُ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ - (ع) عن أنس - (ض)

(كان يركب الحمار ويخصف) بكسر الصاد المهملة (النعل ويرقع القميص) من نوعه ومن غير نوعه (ويلبس الصوف) رداء وإزاراً وعمامة (ويقول) منكرأ علي من ترفع عن ذلك هذه سنتي و (من رغب عن سنتي) أى طريقتي (فليس مني) أى من العاملين بطريقتي السالكين منهجى وهذه سنة الانبياء قبله أيضاً، روى الحاكم والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود كانت الانبياء يستحبون أن يلبسوا الصوف ويحلبوا الغنم ويركبوا الحمر وقال عيسى عليه السلام بحق أقول إنه من طلب الفردوس ففقد الشعير له وأنزوم على المزابل مع الكلاب كثير؛ وفيه نذب خدمة الرجل نفسه وأنه لادناءة في ذلك (ابن عساكر) في تاريخه (عن أبي أيوب) الانصارى ورواه عنه أيضاً أبو الشيخ في كتاب الاخلاق قال الزين العراقي وفيه يحيى بن يعلى الأسلى ضعفوه وكذا شيخه المختار القمي ضعيف

(كان يركع قبل الجمعة أربعاً) من الركعات (وبعدها أربعاً لا يفصل في شيء منهن) بتسليم وفيه أن الجمعة كالظهر في الرتبة القبيلة والبعدية وهو الاصح عند الشافعية (ه) عن ابن عباس) فيه أمور: الأول أن الذي لابن ماجه إنما هو بدون لفظ وبعدها أربعاً وإنما هذه الزيادة للطبراني كما ذكره ابن حجر وغيره، الثاني سكت عليه فأوهم سلامته من العلل وليس كما أوهم فإن ابن ماجه رواه عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفى عن الخبر قال الزيلعي ومبشر معدود من الوضاعين وحجاج وعطية ضعيفان اه . وقال النووي في الخلاصة هذا حديث باطل اجتمع هؤلاء الأربعة فيه وهم ضعفاء وبشر وضاع صاحب أباطيل وقال الحافظ العراقي ثم ابن حجر سنده ضعيف جداً وقال الهيثمي رواه الطبراني بلفظ كان يركع قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً لا يفصل بينهما ورواه ابن ماجه باقتصار الأربع بعدها وفيه الحجاج بن أرطاة وعطية العوفى وكلاهما ضعيف إلى هنا كلامه، الثالث أنه قد أساء التصرف حيث عدل لهذا الطريق المعلوم واقتصر عليه مع وروده من طريق مقبول فقد رواه الخلعى في فوائده من حديث على كرم الله وجهه قال الحافظ الزين العراقي وإسناده جيد

(كان يزور الانصار ويسلم على صيائهم) فيه رد على منع الحسن التمام على الصياني (ويسمع رؤوسهم) أى كان له اعتناء بفعل ذلك معهم أكثر منه مع غيرهم وإلا فهو كان يفعل ذلك مع غيرهم أيضاً وكان يتعهد أصحابه جميعاً ويؤورهم؛ قال ابن حجر هذا مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة أى فالاستدلال به على مشروعية السلام على الصياني أولى من استدلال البعض بحديث مرعى صياني فسلم عليهم فإنها واقعة حال قال ابن بطال وفي السلام على الصياني تدريبهم على آداب الشريعة وطرح الاكابر رداء الكبر وسلوك التواضع وابن الجانب؛ نعم لا يشرع السلام على الصبي الوضوء سيما إن راهق (ن) عن أنس) بن مالك ظاهر صنيع المصنف أن النسائي تفرد بإخراجه من بين الستة والامر بخلافه بل خرجه الترمذى أيضاً عن أنس قال جدى رحمه الله في أماليه هذا حديث صحيح ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه اه . فرمز المصنف لحسنه غير جيد بل كان الأولى الرمز لصحته

(كان يستاك بفضل وضوئه) بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به قيل المراد به الغسل وقيل التيقية أى تيقية النعم وفى مصنف ابن أبي شيبة عن جرير البجلي الصحابي أنه كان يستاك ويأمرهم أن يتوضأوا بفضل سواكهم وعن

- ٧٠٣٦ - كَانَ يَسْتَاكُ عَرْضًا ، وَيَشْرَبُ مَصًّا ، وَيَتَنَفَسُ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ : هُوَ أَهْنَا وَأَمْرًا وَأَبْرًا - الْبَغْوِيُّ  
وَابْنُ قَالِقٍ (طَب) وَابْنُ السِّنِيِّ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الطَّبِّ عَنِ بَهْزٍ (هَق) عَنِ رَيْبَعَةَ بْنِ أَكْثَمٍ - (ض)
- ٧٠٣٧ - كَانَ يَسْتَجِبُ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يَفْطَرَ عَلَى لَبْنٍ - (قَط) عَنِ أَنَسٍ - (ح)
- ٧٠٣٨ - كَانَ يَسْتَجِمُّ بِالْوَةِ غَيْرَ مَطْرَاةٍ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ - (م) عَنِ ابْنِ عَمْرِو
- ٧٠٣٩ - كَانَ يَسْتَجِبُ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَيَدْعُ مَأْسُورٍ ذَلِكَ - (دَك) عَنِ عَائِشَةَ - (صَح)

إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من فضل السواك كذلك (ع عن أنس) بن مالك ورواه عنه أيضاً الدارقطني قال ابن حجر وفيه يوسف بن خالد التيمي متروك وروى من طريق آخر عن الأعمش عن أنس وهو منقطع (كان يستاك عرضاً) أى فى عرض الأسنان ظاهراً وباطناً فى طول القم زاد أبو نعيم فى روايته ولا يستاك طولاً وعروضاً بذكر الطول فى خير آخر وجمع مغلطاً وغيره بأنه فى اللسان والحلق طولاً وفى الأسنان عرضاً (و) كان (يشرب مصاً) أى من غير عب (ويتنفس) فى أثناء الشرب (ثلاثاً) من المرات (ويقول) موجهها ذلك (هو) أى التنفس ثلاثاً (أهناً وأمراً) بالهمز أفعل من مرأ الطعام أو الشراب فى جسده إذا لم يشغل على المعدة وانحدر عنها طيباً بلذة ونفع (وأبراً) أشد براً لكونه يقمع الصفراء أى يقوى الهضم وأسلم لحرارة المعدة من أن يهجم عليها البارد دفعة فربما أطفأ الحار الغريزى بشدة برده أو أضعفه (البغوى وابن قانع) فى معجمها وكذا ابن عدى وابن منده والبيهقى (طب وابن السنى وأبو نعيم) كلاهما (فى) كتاب (الطب) النبوى وفى الصحابة كلهم من حديث ثبت بن كثير عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب (عن بهز) القشيري ويقال الهزى ذكره البغوى وغيره فى الصحابة قال فى الإصابة قال البغوى لا أعلم روى بهز إلا هذا وهو منكر وقال ابن منده رواه عباد بن يوسف عن ثبت فقال عن القشيري يدل بهز ورواه مجنس عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقيل إن ابن المسيب إنما سمعه من بهز بن حكيم فأرسله الراوى عنه فظنه بعضهم صحابياً لكن قضية كلام ابن منده أن ابن المسيب سمعه من معاوية جد بهز بن حكيم فقال مرة عن جد بهز فسقط لفظ جد من الراوى قال أئنى ابن حجر وبالجملة هو كما قال ابن عبد البر إسناداه مضطرب ليس بالقائم اه. قال شيخه الزين العراقى لا يحتج بمثله قال الهيثمى وفيه ثبت بن كثير ضعيف وقال ابن العراقى بعد ما عزاه لآبى نعيم إسناداه ضعيف وقال السخاوى ذكر أبو نعيم ما يدل على أن بهز هذا هو ابن حكيم بن معاوية القشيري وعليه هو منقطع وهو من رواية الأكاير عن الأصاغر وثبت هذا قال فى الميزان قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج ببحره ثم ساق له هذا الخبر (هق) وكذا العقيلي من رواية على بن ربيعة القرشى عن بهز هذا عن ابن المسيب (عن ربيعة بن أكثم) بن أبى الجوزن الخزاعى قال فى الإصابة إسناداه إلى ابن المسيب ضعيف وقال ابن السكن لم يثبت حديثه اه. قال السخاوى وسنده ضعيف جداً بل قال ابن عبد البر ربيعة قتل بغيره فلم يدركه سعيد وقال فى التهيد لا يصحان من جهة الإسناد وقال الحافظ العراقى الكل ضعيف

(كان يستحب إذا أفطر) من صومه (أن يفطر على لبن) هذا محمول على ما إذا فقد الرطب أو التمر أو الحلو أو على أنه جمع مع التمر غيره كاللبن جمعاً بين الأخبار (فقط عن أنس) بن مالك رمز المصنف لحسنه (كان يستجمر بألوة غير مطرأة) الألوة العود الذى يتبخر به وتفتح همزته وتضم والمطرأة التى يعمل عليها ألوان الطيب كعنبر ومسك وكافور (وبكافور يطرحه مع الألوة) ويحاطه به ثم يتبخر به (م عن ابن عمر) بن الخطاب (كان يستحب الجوامع) لفظ رواية الحاتم كان يعجبه الجوامع (من الدعاء) وهو ما جمع مع الوجازة خير الدنيا والآخرة نحو ربنا آتانا فى الدنيا حسنة الآية أو هو ما يجمع الأعراض الصالحة والمقاصد المسيحية أو ما يجمع الشاء على الله وآداب المسئلة والفضل للتقدم (ويدع) أى يترك (ماسوى) ذلك من الأدعية إشارة إلى معنى ما يراده من

٧٠٤٠ - كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُسَافِرَ يَوْمَ الْخَمِيسِ - (طَب) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - (ح)

٧٠٤١ - كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ فُرُوعٌ مَدْبُوعَةٌ يَصَلِّيُ عَلَيْهَا - ابن سعد عن المغيرة - (ض)

٧٠٤٢ - كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحَيْطَانِ - (ن) عَنْ مَعَاذٍ - (ض)

٧٠٤٣ - كَانَ يَسْتَعَذُّبُ لَهُ الْمَاءَ مِنْ بِيوتِ السَّقِيَا، وَفِي لَفْظٍ دَيْسَتْقِي لَهُ الْمَاءُ الْعَذْبُ مِنْ بئرِ السَّقِيَا - (حم دك) عَنْ عَائِشَةَ - (ض)

الجوامع فيختلف معنى السوى بحسب اختلاف تفسير الجوامع فعلى الأول ينزل ذلك على غالب الأحوال لا كلها فقد قال المنذرى كان يجمع في الدعاء تارة ويفصل أخرى (د) في الصلاة (ك) في الدعاء (عن عائشة) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وسكت عليه أبو داود وقال النووي في الأذكار والرياض إسناده جيد

(كان يستحب أن يسافر يوم الخميس) لما مر تقريره قال ابن حجر محبته لذلك لا تستلزم المواظبة عليه نقيام مانع منه وقد خرج في بعض أسفاره في يوم السبت (ط) عن أم سلمة) رضى المصنف لحسنه وهو زلل فقد أعله الهيثمي وغيره بأن فيه خالد بن إلياس وهو متروك

(كان يستحب أن تكون له فروع مذبوعة يصلى عليها) بين به أن الصلاة على الفروع لا تكراه وأن ذلك لا ينافي كمال الزهد وأنه ليس من الورع الصلاة على الأرض قال في المصباح الفروع التي تلبس قيل بإثبات الماء وقيل بخذفها (ابن سعد) في طبقاته (عن المغيرة) بن شعبة وفيه يونس بن يونس بن الحارث الطائفي قال في الميزان له منا كبير هذا منها (كان يستحب الصلاة في الحيطان) قال أبو داود بمعنى البساتين وفي النهاية الحائط البستان من التخل إذا كان عليه حائط وهو الجدار قال الحافظ العراقي واستحبابه الصلاة فيها إما المقصد الخلو عن الناس فيها أو لجلول البركة في ثمارها بركة الصلاة فإنها تجلب الرزق بشهادة وأمر أهلك بالصلاة الآية أو إكراما للزور بالصلاة في مكانه أو لأن ذلك تحية كل منزلة نزلها سفرا أو حضرا وفيه الصلاة في البستان وإن كان المصلي فيها ربما اشتغل عن الصلاة بالنظر إلى الثمر والزهر وأن ذلك لا يؤدي إلى كراهة الصلاة فيها قال الحافظ العراقي والظاهر أن المراد بالصلاة التي يستحبها فيها النفل لا الفرض بدليل الأخبار الواردة في فضل فعله بالمسجد والحث عليه ويحتمل أن المراد الصلاة إذا حضرت ولو فرضا وفيه أن فرض من بعد عن الكعبة إصابة الجهة لا العين لأن الحيطان ليست كالمسجد في نصب الحراب (ت عن معاذ) بن جبل ثم قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن جعفر وقد ضعفه يحيى وغيره اه . قال الزين العراقي وإنما ضعف من جهة حفظه دون أن يتهم بالكذب وقال الفلاس صدوق منكر الحديث وكان يحيى لا يتحدث عنه وقال ابن حبان كان من المعتقدين المجاهدين الدعوة لكن من غفل عن صناعة الحديث فلا يحتج به وقال البخاري منكر الحديث وضعفه أحمد والمديني والنسائي .

(كان يستعذب له الماء) أى يطلب له الماء العذب ويحضر إليه لكون أكثر مياه المدينة صالح وهو كان يحب الماء الحلو البارد (من بيوت السقيا) بضم المهملة وسكون القاف مقصورة عين بينها وبين المدينة يومان وقيل قرية جامعة بين مكة والمدينة قال المصنف تبعاً لغيره (وفي لفظ) أى للحاكم وغيره (يستقى له الماء العذب من بئر السقيا) بضم السين المهملة وسكون القاف فثناة تحت مقصور لأن الشراب كلما كان أحلى وأبرد كان أنفع للبدن وينعش الروح والقوى والكبد وينفذ الطعام إلى الأعضاء أتم تنقيدها إذا كان بائنا فان الماء البائت بمنزلة العجين الخمر والذي يشرب لوقته كالفطير (تنبيه) جاء في حديث رواه الطبراني وابن منده أن هذا البئر استنبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه عن بريح بن سدرة بن علي السلمي عن أبيه عن جده فخرجنا مع رسول الله

- ٧٠٤٤ - كَانَ يَسْتَعِطُ بِالسَّمْسِمِ ، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالسَّدْرِ - ابن سعد عن أبي جعفر مرسلًا - (ض)
- ٧٠٤٥ - كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمَقْدَمِ ثَلَاثًا ، وَالثَّانِي مَرَّةً - (حم ه ك) عن عرياض - (صح)
- ٧٠٤٦ - كَانَ يَسْتَفْتِحُ دَعَاؤَهُ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى الْوَهَّابِ ، - (حم ك) عن سلمة بن الأكوع (صح)
- ٧٠٤٧ - كَانَ يَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَنْصِرُ بِصَعَالِيكَ الْمُسْلِمِينَ - (ش طب) عن أمية بن عبد الله - (ح)

صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا القاع فنزل في صدر الوادي فبحث يديه في البطحاء فنديت ففحص فانبعث الماء لسقي وسقي كل من كان معه فقال هذه سقيا سقاكم الله فسويت السقيا (حم د ك) في الاطعمة (عن عائشة) قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي وبه ختم أبو داود كتاب الأشربة ساكتا عليه .

( كان يستعط بالسسم ) أي يدهنه ( ويغسل رأسه بالسدر ) بكسر فسكون ورق شجر النبق المطحون قال الحجة في التفسير والسدر نوعان أحدهما ينبت في الأرياف فينتفع بورقه بالغسل وثمرته طيبة والآخر ينبت في البر ولا ينتفع بورقه في الغسل وثمرته عفصه ( ابن سعد ) في طباقه ( عن أبي جعفر ) الهاشمي ( مرسلًا ) .

( كان يستغفر ) الله تعالى ( للصف المقدم ) أي يطالب منه الغفر أي الستر لذنوب أهل الصف الأول في الصلاة وهو الذي يلي الإمام ويكرره ( ثلاثًا ) من المرات اعتناء بشأنهم ( وللثاني مرة ) أي ويستغفر للصف الثاني مرة واحدة إشارة إلى أنهم دون الأول في الفضل وسكت عما دون ذلك من الصفوف فكأنه كان لا يخصم بالاستغفار تأديبا لهم على تقصيرهم وتهاونهم في حيازة فضل ذينك الصفيين ( حم ه ك ) في الصلاة ( عن عرياض ) بن سارية قال الحاكم صحيح على الوجوه كلها ولم يخرجها للعرياض .

( كان يستفتح ) أي يفتتح ( دعاءه بسبحان ربّي الأعلى الوهاب ) أي يبتدئ به ويجعله فاتحته قال حجة الإسلام فيندب أن يفتتح الدعاء بذكر الله ولا يبدأ بالسؤال وبما هو اللائق من ذكر المواهب والمكارم أولى وقال القاضي كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يستفتح دعاءه بالثناء على الله وإذا أراد أن يدعو يصلي ثم يدعو فأشار بذلك إلى أن من شرط السائل أن يتقرب إلى المستول منه قبل طلب الحاجة بما يوجب له الزلني لديه ويتوسل بشفع له بين يديه ليكون أطمع في الإسعاف وأحق بالإجابة فن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل ( حم ) وكذا الطبراني ( ك ) في كتاب الدعاء والذكر من حديث عمر بن راشد عن إياس بن سلمة ( عن أبيه ) سلمة ابن الأكوع ) المسلمي ولفظ سلمة ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا إلا استفتحه بسبحان ربّي الأعلى فغيره المصنف إلى ما ترى قال الحاكم صحيح ورده الذهبي بأن عمر ضعيف وقال الهيثمي في رواية أحمد عمر بن راشد الباسمي وثقه غير واحد وضعفه آخرون وبقية رجاله رجال الصحيح .

( كان يستفتح ) أي يفتتح القتال من قوله تعالى وإن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح ذكره الزمخشري ( ويستنصر ) أي يطلب النصرة ( بصعاليك المسلمين ) أي بدعاء فقراهم الذين لا مال لهم ولا جاه يمتنا بهم ولأنهم لانكسار خواطرهم يكون دعاؤهم أقرب للإجابة والصعلوك من لا مال له ولا أعمال وقد صعلكته إذا أذهبت ماله ومنه تصعلكت الإبل إذا ذهبت أوبراها وكما التقى الفتح والنصر في معنى الظفر التقيافي معنى المطر فقالوا قد فتح الله علينا فتوحا كثيرة إذا تتابعت الأمطار وأرض بني فلان منصوره أي مغطيه ذكره كله الزمخشري ( ش طب ) عن أمية بن خالد بن ( عبد الله ) بن أسد الأموي يرفعه رمز لحسنه قال المنذري رواه رواة الصحيح وهو مرسل اه . وقال الهيثمي رواه الطبراني بإسنادين أحدهما رجاله رجال الصحيح اه . لكن الحديث مرسل ورواه عنه أيضا البغوي في شرح السنة وقال ابن عبد البر لا يصح عندي والحديث مرسل اه . وأميه لم يخرج له أحد من السنة وفي تاريخ ابن عساکر أن أمية هذا تابعي ثقة ولاء عبد الملك خراسان قال الذهبي في مختصره والحديث مرسل وقال ابن حبان أمية هذا يروى

٨٠٤٨ - كَانَ يَسْتَمِطُ فِي أَوَّلِ مَطْرَةِ يَبْرُغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا إِلَّا الْإِزَارَ - (حل) عن أنس - (ض)

٧٠٤٩ - كَانَ يَسْجُدُ عَلَى مِسْحٍ - (طب) عن ابن عباس - (ض)

٧٠٥٠ - كَانَ يَسْلُكُ الْمَنَى مِنْ ثَوْبِهِ بَعْرَقَ الْإِذْخِرِ ثُمَّ يَصَلِي فِيهِ ، وَيَجْتَهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا ثُمَّ يَصَلِي فِيهِ -

(حم) عن عائشة - (صح)

٧٠٥١ - كَانَ يُسَمَّى الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا - (دك) عن أبي هريرة - (صح)

٧٠٥٢ - كَانَ يُسَمَّى التَّمْرَ وَاللَّبَنَ «الْأَطْيَان» - (ك) عن عائشة - (ح)

٧٠٥٣ - كَانَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ - (د) عن عائشة - (ح)

٧٠٥٤ - كَانَ يَشُدُّ صَلْبَهُ بِالْحَجَرِ مِنَ الْغَرْتِ - ابن سعد عن أبي هريرة - (ض)

المراسيل ومن زعم أن له صحة فقد وهم وقال في الاستيعاب لا يصح عندي صحته وفي أسد الغابة الصحيح لاصحة له والحديث مرسل وفي الإصابة ليس له صحة ولا رؤية .

(كان يستمطر في أول مطرة) يعني أول مطر السنة (يزرع ثيابه كلها) ايصيب المطر جسده الشريف (الإيزار) أي السائر للسرة وما تحته إلى أنصاف الساقين (حل عن أنس) بن مالك

(كان يسجد) في صلاته (علي مسح) بكسر فسكون قال في المصباح المسح البلاس والجمع مسح كحمل وحمول (طب عن ابن عباس)

(كان يسلك المنى من ثوبه) أي يميطة منه قال الزنجشري سلكت مسح وأصل السلكت القطع والقشر وسلكت القصعة لحسها وسلكت المرأة خضابها أزالته اه (بعرق الإذخر) أزاله أمباحة منظره واستحياء مما يدل عليه من حالته (ثم يصلي فيه) من غير غسل (وينجته من ثوبه) جال كونه (يابسًا ثم يصلي فيه) من غير غسل فاستفدنا أن المنى طاهر وهو مذهب الشافعية والإذخر بكسر الهمزة حشيشة طيبة الريح يسقف بها فوق الخشب وهمزته زائدة (حم عن عائشة) قال الهيثمي رجاله ثقات اه ومن ثم رمز المصنف لصحته

(كان يسمى الأنثى من الخيل فرسًا) لما كان أفصح العرب يروى على تسميتهم الأنثى فرسا بغير هاء ولا يقول فرسة لأنه لم يسمع من كلامهم قال الخرائي وفيه إشعار بأن من اتخذ شيئاً حقاً أن يجعل له اسماً ولهذا ورد أن السقط إذا لم ينم يطالب بحقه فقول يارب أضعوني (دك) في الجهاد (عن أبي هريرة) قال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي (كان يسمى التمر واللبن الأطينين) لأنهما أطيب ما يؤكل (ك) في الإطعمة من حديث طلحة بن زيد عن هشام عن أبيه (عن عائشة) وقال صحيح ورده الذهبي بأن طلحة حديث

(كان يشتد عليه أن يوجد) أي يظهر (شمس الريح) المراد هنا ريح يغير النكهة لالريح الخارج من الدبر كما وهم بدليل خبر البخاري وغيره أنه شرب عسلاً عند زيب ومكث عندها فتواطأت عائشة وحفصة فقالتا إنا نجد منك ريح مغاير قال لا ولكنني كنت أشرب عسلاً عند زيب فإن أعود له فلا تخبرن أحداً قال وكان يشتد أي يوجد منه الريح هذا لفظه وهي مينة للبراد (د عن عائشة) رمز المصنف لحسنه وظاهره أنه صحيح وأن الشيخين لم يخرجاه ولا أحدهما وإلا لما عدل عنه وهو ذهول بل هو في الصحيحين بهذا اللفظ لكنهما ساقا القصة المشار إليها بكاملها (كان يشدصلبه بالحجر من الغرت) بغير معجمة وراه مفتوحة فثلاثة: الجوع (ابن سعيد) في الطبقات (عن أبي هريرة)



٧٠٥٥ - كَانَ يَشْرَبُ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ : يُسَمَّى اللَّهُ فِي أَوَّلِهِ ، وَيُحْمَدُ اللَّهُ فِي آخِرِهِ - ابن السني عن نوفل ابن معاوية - (ض)

٧٠٥٦ - كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ - (حم د) عن أنس - (صح)

٧٠٥٧ - كَانَ يُصَافِحُ النِّسَاءَ مِنْ تَحْتِ الثُّوبِ - (طس) عن معقل بن يسار - (ض)

٧٠٥٨ - كَانَ يُصْنِي لِلْهَرَّةِ الْإِنَاءَ فَتَشْرَبُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا - (طس حل) عن عائشة - (ض)

(كان يشرب ثلاثة أنفاس يسمى الله في أوله ويحمد الله في آخره) أي يسميه في ابتداء الثلاث ويحمده في انتهائها ويحتمل أن المراد يسمى ويحمد في أول كل شربة وآخرها ويؤيده ما في أو سط الطبراني قال ابن حجر حسن عن أبي هريرة أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه سمي الله وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثاً وأصله في ابن ماجه قال ابن القيم للتسمية في الاول والحمد في الآخر تأثير عجيب في نفع الطعام والشراب ودفع مضرته قال الإمام أحمد إذا جمع الطعام أربعا فقد كل إذا ذكر الله في أوله وحمده في آخره وكثرة الأيدي عليه وكان من حل وقال الزين العراقي هذا الخبر لا يعارضه خبر أبي الشيخ عن زيد بن أرقم بسند ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشربه بنفسه واحداً وفي خبر الحاكم عن أبي قتادة وصححه إذا شرب أحدكم فليشرب بنفسه واحداً لعل هذين الحديثين على ترك النفس في الإناء (ابن السني عن) أبي معاوية (نوفل بن معاوية) الدبلي بكسر الدال وسكون التحتية صحابي شهد الفتح ومات بالمدينة زمن يزيد، وقضية صنيع المؤلف أن هذا لم يخرج في أحد الكتب المشاهير الذين رتب لهم الرموز وقد استخرج الطبراني باللفظ المزبور عن نوفل المذكور ورواه الطبراني أيضاً في الأوسط والكبير بلقظ كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه سمي الله وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات قال الهيثمي فيه علقمة بن يعقوب لم يعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح

(كان يشير في الصلاة) أي يوضع باليد أو بالقدم على الأرض ويبدأ ويتهيأ ويرد السلام وذلك فعل قليل لا يضر، ذكره ابن الأثير، أو المراد يشير بأصبعه فيها عند الدعاء كما صرح به رواية أبي داود من حديث ابن الزبير ولفظه كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحر كها ولا يجاوز بصره إشارة قال النووي سنده صحيح قال المظهرى اختلف في تحريك الأصبع إذا رفعها للإشارة والأصح أنه يضعها بغير تحريك ولا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد بل ينظر إلى أصبعه ولا يجاوز بصره عنها كلاً يتوهم أنه تعالى في السماء تعالى عن ذلك (حم د عن أنس) بن مالك ورواه النسائي وابن ماجه أيضاً رمز لحسنه، واعلم أن هذا الحديث رواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر ورواه أبو داود عن أحمد بن محمد بن شوية ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق ورواه أبو يعلى عن يحيى بن معين عن عبد الرزاق قال أبو حاتم الرازي اختصر عبد الرزاق هذه الكلمة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضعف تقدم أبو بكر فصلى بالناس وقال أخطأ عبد الرزاق في اختصاره هذه الكلمة وأدخله في باب من كان يشير بأصبعه في الصلاة فأوهم أن المصطفى صلى الله عليه وسلم إنما أشار بيده في التشهد وليس كذلك

(كان يصافح النساء) أي في بيعة الرضوان كما هو مصرح به هكذا في هذا الخبر عند الطبراني وما أدري لأي شيء حذفه المصنف (من تحت الثوب) قيل هذا مخصوص به لعصمته فغيره لا يجوز له مصافحة الأجنبية لعدم أمن الفتنة (طس عن معقل بن يسار)

(كان يصنى للهرة الإناء فتشرب) أي يميله في التشرب منه بضم الواو والفتحة رواية الدارقطني وغيره كان يمر به الهرة فيصنى لها الإناء فتشرب منه؛ ويصنى بالعين المعجمة والضمير بالعين الميميل يقال صغت الشمس للغروب مالت وصغيت الإناء وأصغيته أمثله (ثم يتوضأ بفضائها) أي بما فضل من شربها وقبه طهارة الهرة وسورها وبه قال عامة العلماء إلا أن

- ٧٠٥٩ - كان يصلي في نعليه - (حم ق ت) عن أنس - (ص)  
٧٠٦٠ - كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ - (ت) في الشَّامِلِ عَنْ أَنَسٍ - (ص)  
٧٠٦١ - كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ - (حم م) عن عائشة - (ص)  
٧٠٦٢ - كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ - (خ دن ه) عن ميمونة - (ص)

أبا حنيفة كره الوضوء بفضله سؤرها وخالفه أصحابه، وصحبه وحل اقتنائه مع ما يقع منه من تلويث وإفساد وأنه ينبغي للعالم فعل الأمر المباح إذا تقرر عند بعض الناس كراهته ليلين جوازهم وتذب سقى الماء والاحسان إلى خلق الله وأن في كل كبد حراء أجر (طس) عن عائشة قال الهيثمي رجاله موثقون (حل عن عائشة) وهو عنده من حديث محمد بن المبارك الصوري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه عن عائشة هـ. ورواه عنها الحاكم وصححه والدارقطني وحسنه لكن قال ابن حجر ضعيف وقال ابن جماعة ضعيف لكن له طرق تقويه

(كان يصلي في نعليه) أي عليهما أوهما لتعذر الظرفية إن جعلت في متعلقة يصلي فإن علقته بمحذوف صحت الظرفية بأن يقال كان يصلي والرجل في النعال أي مستقرة فيها ومحله لا خبث فيها غير معفو عنه قال ابن تيمية وفيه أن الصلاة فيهما سنة وكذا كل ملبوس للرجل كذاء وزبول فصلاة الفرض والنفل والجنائز حضراً وسفراً فهما سنة وسواء كان يمشي بها في الأذنة أولاً فإن المصطفى صلى الله عليه وسلم وصحبه كانوا يمشون في طرقات المدينة بها ويصلون فيها بل كانوا يخرجون بها إلى الحش حيث يقضون الحاجة وقال ابن القيم قيل للإمام أحمد أي يصلي الرجل في نعليه قال أي والله وترى أهل الوسواس إذا صلى أحدهم صلاة الجنائز في نعليه قام على عقبهما كأنه واقف على الجرا هـ. وقال ابن بطال هو محمول على ما إذا لم يكن فيه نجاسة ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لامن المستحبات لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وإن كان من ملابس الزينة لكن ملامسة الأرض الذي تكثر فيها النجاسات قد تقصر به عن هذه المرتبة وإذا تعارضت مراعاة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفسد والآخرى من جلب المصالح إلا أن يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه (حم ق ت) عن أنس بن مالك

(كان يصلي الضحى ست ركعات) فصلاة الضحى سنة مؤكدة قال ابن حجر لا تعارض بينه وبين خبر عائشة ماصلي الضحى قط وقولها ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه يحمل الإنكار على المشاهدة والاثبات على المماهدة والإنكار على صنف مخصوص كتمان في الضحى والاثبات على أربع أو ست أو في وقت دون وقت (ت في) كتاب (الشامل) النبوية (عن أنس) وكذا الحاكم في فضل صلاة الضحى عن جابر قال الحافظ العراقي ورجاله ثقات (كان يصلي الضحى أربعاً) وفي رواية أربع ركعات أي يداوم على أربع ركعات (ويزيد ما شاء الله) أي بلا حصر لكن الزيادة التي ثبتت إلى ثلثي عشرة من غير مجاوزة وقد يكون ستاً وثمانياً وبه عرف أن ثبوت اثني عشرة لا يعارض الأربع لأن المحصور في الأربع دوامها ولا الركعتين لأن الاكتفاء بهما كان قليلاً فأقلها اثنتان وأفضلها ثمان وأكثرها اثني عشر عند الشافعية وتمسك بالحديث بعضهم على اختياره أنها لا تنحصر في عدد مخصوص قال الزين العراقي وليس في الأخبار الواردة في إعدادها ما يثبت الزائد ولا ثبت عن أحد من الصحب وإنما ذكر أن أكثرها اثني عشر الروباني وتبعه الشيخان ولا سلف ولا دليل (حم م) في الصلاة (عن عائشة) ظاهر صديقه أنه لم يروه من الستة غير مسلم وليس كذلك بل رواه عنها أيضاً النسائي وابن ماجه في الصلاة والترمذي في الشامل (كان يصلي على الخمرة) بخاء معجمه مضمومة سجادة صغيرة من سعف النخل أو خوصه بقدر ما يسجد المصلي أو لويقه

٧٠٦٣ - كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ؛ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ - (حم ق) عن جابر - (صح)

٧٠٦٤ - كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ - مَالِك (ق د ن) عن ابن عمر - (صح)

٧٠٦٥ - كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ - (ق د) عن عائشة (صح)

من الخمر بمعنى التغطية لأنها تخمر محل السجود ووجه المصلي عن الأرض سميت به لأن خيوطها مستورة بسعفها أو لأنها تخمر الوجه أي تستره وفيه أنه لا بأس بالصلاة على السجادة صغرت أو كبرت ولا خلاف فيه إلا ما روى عن ابن عبد العزيز أنه كان يؤتى برباب فيوضع عليها فيسجد عليه ولعله كان يفعله مبالغة في التواضع والخشوع فلا يخالف الجماعة وروى ابن أبي شيبة عن عروة وغيره أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض وحل على كراهة التنزيه قال الحافظ الزين العراقي وقد صلى المصطفى صلى الله عليه وسلم على الخمرة والحصير والبساط والفرو المدبوغة (حم د ن ه عن ميمونة) أم المؤمنين ورواه أحمد من حديث ابن عباس بسند رجاله ثقات

(كان يصلي) في السفر هكذا هو ثابت في رواية البخاري والمراد النفل (على راحلته) أي بعيره قال الرافعي اسم يقع على الذكر والأنثى والهاء في الذكر للبالغة ويقال راحلة بمعنى مرحولة كعيشة راضية (حيثما توجهت به) في جهة مقصده إلى القبلة أو غيرها فصوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عنها (فإذا أراد أن يصلي المكتوبة) يعني صلاة واجبة ولو نذراً نزل (فاستقبل القبلة) فيه أنه لا يصح المكتوبة على الراحلة وإن أمكنه القيام والاستقبال وإتمام الأركان لكن محله عند الشافعية إذا كانت سائرة فإن كانت واقفة مقيدة يصح (حم ق عن جابر) ورواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر

(كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعده المغرب ركعتين في بيته وبعده العشاء ركعتين) لا يعارضه ماورد في أخبار أخرى أنه كان يصلي أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها وأربعاً قبل العصر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشاء لاحتمال أنه كان يصلي هذه العشرة وتلك في بيته وأخبر كل راو بما طلع عليه وأنه كان يواظب على هذه دن تلك وهذه العشرة هي الرواتب المؤكدة لمواظبة المصطفى صلى الله عليه وسلم عليهن وبقيت رواتب أخرى لكنها لا تتأكد كذلك (وكان لا يصلي بعد الجمعة) صلاة (حتى ينصرف) من المحل الذي جمعت فيه إلى بيته (ليصلي) بالفتح ذكره الكرمانى (ركعتين في بيته) إذ لو صلاهما في المسجد ربما توهم أنهما المحذوفتان وأنها واجبة وصلاة النفل في الخلوة أفضل قال الكرمانى وقوله في بيته أفضل متعلق بالظهر على مذهب الشافعي ومختص بالآخر على مذهب الحنفية كما هو مقتضى القاعدة الأصولية وقال المحقق العراقي لعل قوله في بيته متعلق بجميع المذكورات فقد ذكروا أن التقييد بالظرف يعود للعطوف عليه أيضاً لكن توقف ابن الحاجب وأعاد ذكر الجمعة بعد الظهر لأنه كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر وحكمته ما ذكر من أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك النفل بعدها بالمسجد خوفاً ظن أنها المحذوفة قال المحقق وركعتا الجمعة لا يجتمعان مع ركعتي الظهر إلا لعارض كأن يصلي الجمعة وستتها البعدية ثم يتبين فسادها فيصلى الظهر ثم سنتها ولم يذكر شيئاً في الصلاة قبلها ففعله قاسها على الظهر وفيه ندب النفل حتى الراتب في البيت (مالك) في الموطأ (ق د ن عن ابن عمر) بن الخطاب

(كان يصلي من الليل) قال المحقق الظاهر أن من لا بداء الغاية أي ابتداء صلاته في الليل ويحتمل أنها تبعية أي يصلي في بعض الليل (ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر) حكمة الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر

٧٠٦٦ - كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ - (د) عن علي - (صح)

٧٠٦٧ - كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ - (حم ن ه ك) عن ابن عباس (صح)

٧٠٦٨ - كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرَوَةَ الْمَدْبُوعَةَ - (حم د ك) عن المغيرة - (صح)

٧٠٦٩ - كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا ، وَيُؤَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوَصَالِ - (د) عن عائشة - (صح)

يختص بصلاة الليل والمغرب وتر النهار فناسب كون صلاة الليل كالنهار في العدد جملة وتفصيلاً قال القاضي بنى الشافعي مذهبه على هذا في الوتر فقال أكثره إحدى عشرة ركعة والفصل فيه أفضل ووقته ما بين العشاء والفجر ولا يجوز تقديمه على العشاء (ق د عن عائشة) ورواه عنها أيضاً النسائي في الصلاة وكان ينبغي ذكره

(كان يصلي قبل العصر ركعتين) في رواية أحمد والترمذي أربعاً وفيه أن سنة العصر ركعتان ومذهب الشافعي أربع (د) في الصلاة من حديث عاصم بن ضمرة (عن علي) أمير المؤمنين قال المنذري وعاصم وثقه ابن معين وضعفه غيره وقال النووي إسناد الحديث صحيح ومن ثم رمز المصنف لصحته

(كان يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك) قال أبو شامة يعني وكان يسوك لكل ركعتين وفي هذا موافقة لما يفعله كثير في صلاة التراويح وغيرها قال العراقي مقتضاه أنه لو صلى صلاة ذات تسليبات كالضحى والتراويح يستحب أن يستاك لكل ركعتين وبه صرح النووي (حم ن ه ك عن ابن عباس) قال الحاكم صحيح على شرطهما قال مغلطى وليس كما زعم ثم اندفع في بيانه لكن ابن حجر قال إسناده صحيح وقال المنذري رواه ابن ماجه ثقات قال الولي العراقي وهو عند أبي نعيم بإسناد جيد من حديث ابن عباس أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يستاك بين كل ركعتين من صلاة الليل

(كان يصلي على الحصير) أي من غير سجادة تبسط له فراراً عن تزيين الظاهر للخلق وتحسين مواقع نظرهم فإن ذلك هو الرياء المحذور وهو وإن كان ما مؤثماً منه لكن قصده التشريع والمراد بالحصير حصير منسوج من ورق النخل هكذا كانت عاداتهم ثم هذا الحديث عورض بما رواه أبو يعلى وابن أبي شبة وغيرهما من رواية شريح أنه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً قالت لم يكن يصلي عليه ورجاله كما قال الحافظ الزين العراقي ثقات وأجيب تارة بأن النقي في خبرها المداومة وأخرى بأنها إنما نفتت عليها من علم صلاته على الحصير مقدم على النافي وبأن حديثه وإن كان رجاله ثقات لكن فيه شذوذ وذكارة فإن القول بأن المراد في الآية الحصير التي تفرش مرجوح مهجور والجمهور على أنه من الحصر أي ممنوعون عن الخروج منها أفاده الحافظ العراقي قال ابن حجر ولذلك لما ترجم البخاري باب الصلاة على الحصير حكى فيه فكانه رآه شاذاً مزدوداً قال العراقي وفيه نذب الصلاة على الحصير ونحوها بما بقي بدن المصلي عن الأرض وقد حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم (والفروة المدبوعة) إشارة إلى أن التنزه عنها توها لتقصير الدباغ عن التطهير ليس من الورع وإيماء إلى أن الشرط تجنب النجاسة إذا شوهدت وعدم تدقيق النظر في استنباط الاحتمالات البعيدة وقد منع قوم استقرغوا أنظارهم في دقائق الطهارة والنجاسة وأهملوا النظر في دقائق الرياء والظلم فانظر كيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه وعلمه (حم د ك) في الصلاة (عن المغيرة) بن شعبة قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي في التلخيص لكن في المهذب بعد ما عراه لأبي داود قال فيه يونس بن الحارث ضعيف وقال الزين العراقي خرجه أبو داود من رواية ابن عون عن أبيه عن المغيرة وابن عون اسمه محمد بن عبيد الله الثقيفة وأبوه لم يرو عنه فيما علمت غير ابنه عون قال فيه أبو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين وقال يروي المقاطيع وهذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة

(كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال) لانه يخالفناطباعاً ومزاجاً وعناية من ربه تعالى

٧٠٧٠ - كَانَ يُصَلِّي عَلَى بَسَاطٍ - (ه) عن ابن عباس - (ح)

٧٠٧١ - كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، وَيَقُولُ: أَبْوَابُ السَّمَاءِ

تَفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ - (ه) عن أبي أيوب - (ج)

٧٠٧٢ - كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ - (ط) عن عبيد مولاة - (ح)

والركعتان بعده من خصائصه فأناه قبله فقضاها بعده وكان إذا عمل عملاً أثبتته والوصال من خصائصه (د) من حديث محمد بن اسحق (عن) محمد بن عمرو عن ذكوان مولى عائشة عن (عائشة) قال ابن حجر وينظر في عنعنات محمد بن اسحاق انتهى وبه يعرف أن إقدام المصنف على رمزه لصحته غير جيد

(كان يصلي على بساط) أي حصير كما في شرح أبي داود للعراقي وسبقه إليه أبوه في شرح الترمذي حيث قال في سنن أبي داود ما يدل على أن المراد بالبساط الحصير قال ابن القيم كان يسجد على الأرض كثيراً وعلى الماء والطين وعلى الخثرة المتخذة من خوص النخل وعلى الحصير المتخذ منه وعلى الفروة المدبوغة كذا في الهدى ولا ينافيه إنكاره في المصائد على الصوفية ملازمتهم للصلاة على سجادة وقوله لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سجادة قط ولا كانت السجادة تفرش بين يديه فراهه السجادة من صوف على الوجه المعروف فإنه كان يصلي على ما اتفق بسطه (ه) عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه وليس بجيد فقد قال مغطاي في شرح ابن ماجه فيه زمعة ضعفه كثيرون ومنهم من قال متماسك انتهى ورواه الحاكم من حديث زمعة أيضاً عن سلمة بن دهام عن عكرمة عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بساط قال الحاكم صحيح احتج مسلم بزمعة فتعقبه الذهبي وقال قلت قوته بأخر وسلة ضعفه أبو داود انتهى

(كان يصلي قبل الظهر أربعاً) قال البيضاوي هي سنة الظهر القبليه (إذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بتسليم ويقول أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس) زاد الترمذي في الشمائل فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح وزاد البزار في روايته وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة إلى خلقه وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى واستدل به على أن للجمعة سنة قبلها واعترض بأن هذه سنة الزوال وأجاب العراقي بأنه حصل في الجملة استحباب أربع بعد الزوال كل يوم سواء يوم الجمعة وغيرها وهو المقصود وهذا الحديث استدل به الحنفية على أن الأفضل صلاة الأربع قبل الظهر بتسليمه وقالوا هو حجة علي الشافعي في صلاتها بتسليمتين (د) عن أبي أيوب (الأنصاري ورواه عنه أيضاً بمعناه أحمد والترمذي والنسائي قال ابن حجر وفي إسنادهم جميعاً عبيدة بن معيقيب وهو ضعيف وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وضعفه انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه

(كان يصلي بين المغرب والعشاء) لم يذكر في هذا الخبر عدد الركعات التي كان يصلها بينهما (١) وقد ذكرها في أحاديث تقدم بعضها (ط) عن عبيد) مصغراً (مولاة) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رمز المصنف لحسنه وقد قال الذهبي عن ابن عبد البر رواه عن أبي عبيد سليمان التيمي وسقط بينهما رجل انتهى وقال الهيثمي رواه الطبراني وأحمد من طرق مدارها كلها على رجل لم يسم وبقيه رجال أحمد رجال الصحيح انتهى وقضيته أن رجال الطبراني ليسوا كذلك فلو عزاه المصنف لأحمد كان أحسن

(١) وقال الفقهاء ومن النفل صلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون ركعة بين المغرب والعشاء

٧٠٧٣ - كَانَ يُصَلِّي وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَلْبَعَانِ وَيَقْعِدَانِ عَلَى ظَهْرِهِ - (حل) عن ابن مسعود - (ض)

٧٠٧٤ - كَانَ يُصَلِّي عَلَى الرَّجُلِ يَرَاهُ يَخْدُمُ أَحْبَابَهُ - هناد عن علي بن أبي رباح مرسلًا - (ض)

٧٠٧٥ - كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُ بِهِ - (حم) عن علي - (ح)

٧٠٧٦ - كَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ - (ه) عن أبي هريرة

٧٠٧٧ - كَانَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَقَلْبًا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - (ت) عن ابن مسعود (ح)

(كان يصلي والحسن والحسين يلبعان ويقعدان على ظهره) وهذا من كمال شفقتة ورأفته بالذرية فإن قيل الصلاة محل إخلاص وخشوع وهو أشد الناس محافظة عليهما وقد قال سبحانه وتعالى «ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه»، ولعلهما حالة مشغلة؟ فالجواب أنه إنما فعله تشريعا وبيانا للجواز (حل عن ابن مسعود) رمز لحسنه (كان يصلي على الرجل يراه يخدم أصحابه) يحتمل أن المراد يصلي عليه صلاة الجنازة إذا مات ولم يمنعه علوم منصبه على الصلاة على بعض خدم خدمه ويحتمل أن المراد أنه إذا رأى رجلا يخدم أصحابه بجد ونصح يدعو له (هناد عن علي) بضم أوله وفتح ثانيه بضبط المؤلف كغيره (بن أبي رباح) بن قصير ضد الطويل المصري ثقة قال في التقريب ثقة المشهور فيه علي بن القصير وكان يغضب منها وهو من كبار الطبقة الثانية (مرسلًا) وهو اللحنى وقيل غيره (كان يصوم يوم عاشوراء) بمكة كما تصومه قريش ولا يأمر به فلما قدم المدينة صار يصومه (ويأمر به) أي بصومه أمر نذب لأنه يوم شريف أظهر الله فيه كلمه على فرعون وجنوده وفيه استوت السفينة على الجودي وفيه تاب على قوم يونس وفيه أخرج يوسف من السجن وفيه أخرج يونس من بطن الحوت وفيه صامت الوحوش ولا بعد أن يكون لها صوم خاص كذا في المطامح (حم عن علي) أمير المؤمنين رمز المصنف لحسنه ولا يصفو عن نزاع فقد قال الهيثمي فيه جابر عن الجمع وفيه كلام كثير

(كان يصوم الاثنين والخميس) لأن فيهما تعرض الاعمال فيجب أن يعرض عمله وهو صائم قال الغزالي ومن صامهما مضافا لرمضان فقد صام ثلث الدهر لأنه صام من السنة أربعة أشهر وأربعة أيام وهو زيادة على الثلث فلا ينبغي للإنسان أن ينقص من هذا العدد فإنه خفيف على النفس كثير الأجر (ه عن أبي هريرة) ظاهر كلامه أن ابن ماجه تفرد بإخراجه من بين السنة والامر بخلافه فقد خرجه الأربعة إلا أبا داود واللفظ لفظ النسائي وقال الترمذي حسن غريب وهو مستند المصنف في رمزه لحسنه

(كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام) قال العراقي يحتمل أنه يريد بغرته أوله وأن يريد الأيام الغرأى البيض وقال القاضي غرر الشهر أوائله وقال ولا منافاة بين هذا الخبر وخبر عائشة أنه لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم لأن هذا الراوي حدث بغالب ما اطلع عليه من أحواله تحدث بما عرف وعائشة اطلمت على ما لم يطلع عليه (وقلنا كان يفطر يوم الجمعة) يعني كان يصومه منضمنا إلى ما قبله أو بعده فلا يخالف حديث النبي عن إفراده بالصوم أو أنه من خصائصه كالواصل ذكره المظهرى قال القاضي ويحتمل أن المراد أنه كان يمسك قبل الصلاة ولا يتغدى إلا بعد أداء الجمعة (ت عن ابن مسعود) قال الترمذي حسن غريب قال الحافظ العراقي وقد صححه أبو حاتم وابن حبان وابن عبد البر وابن حزم وكان الترمذي اقتصر على تحسينه للخلاف في رفعه وقد ضعفه ابن الجوزي فاعترضوه وقضية كلام المصنف أن هذا من تفردات الترمذي من بين السنة وليس كذلك بل رواه عنه الثلاثة لكن ليس في أبي داود قلنا الخ

٧٠٧٨ - كَانَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَالْخَيْسِ وَالْإِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى - (حم دن) عن حفصة - (ح)

٧٠٧٩ - كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَيْسَ (ت) عن عائشة - (ح)

٧٠٨٠ - كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ - (حم ق ن ه) عن أنس - (صح)

٧٠٨١ - كَانَ يُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ - (ك) عن عبد الله بن هشام - (صح)

٧٠٨٢ - كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ - (ه) عن أنس - (ح)

(كان يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى) فينبغي لنا المحافظة على التأسي به في ذلك (حم دن عن حفصة) أم المؤمنين رمز المصنف لحسنه لكن قال الزيلعي هو حديث ضعيف وقال المنذرى اختلف فيه علي بن عبيدة راويه فرة قال عن حفصة وأخرى عن أمه عن أم سلمة وتارة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

(كان يصوم من الشهر السبت) سمي به لانقطاع خلق العالم فيه، والسبت القطع (والاحد) سمي به لانه أول أيام الاسبوع على نزاع فيه ابتداء خلق العالم (والاثنين) التسمية به كبقية الاسبوع إلى الجمعة (ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس) قال المظهرى أراد أن يبين ستة صوم جميع أيام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر الثلاثاء والأربعاء والخميس قال وإنما لم يصم الستة متواليه لثلاثين على أمته الاقتداء به ولم يذكر في هذا الحديث الجمعة وذكره فيما قبله (ت) من حديث خيشمة (عن عائشة) وقال الزمذنى حسن ورمز لحسنه قال عبدالحق والعلامة المسائفة له من تصحيحه، أنه روى مرفوعاً وموقوفاً وذاعده علة قال ابن القطان وينبغي البحث عن سماع خيشمة من عائشة فإنى لأعرفه

(كان يضحي بكبشين الباه للالصاق أى ألصق تضحيته بالكبشين والكبش فحل الضأن في أى سن كان) (أقرنين) أى لكل منهما قرنان معتدلان وقيل طويلان وقيل الاقرن الذى لاقرن له وقيل العظيم القرون (أملحين) تثنية أملح بمهمله وهو الذى فيه سواد وبياض، البياض أكثر أو الاغبر أو الذى في خلال صوفه طاقات سوداء والاييض الخالص كالمالح أو الذى يعلوه حمرة وإنما اختار هذه الصفة لحسن منظيره أو لشحمه وكثرة لحمه وفيه أن المضحى ينبغي أن يختار الأفضل نوعاً والأكمل خلقاً والاحسن سماً ولاخلاف في جواز الأجم (وكان يسمى) الله (وبكبر) أى يقول بسم الله والله أكبر وفي رواية سمي وكبر وأفاد ندب التسمية عند الذبح والتكبير معها وأفضل ألوان الاضحية أبيض فأعفر فأبلى فأسود (حم ق ن عن أنس) وزاد الشيخان وفيه يذبحهما بيده

(كان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله) أى جميع أهل بيته وفيه صحة تشريك الرجل أهل بيته في أضحيته وأن ذلك مجزئ عنهم وبه قال كافة علماء الامصار وعن أبي حنيفة والثورى يكره وقال الطحاوى لا يجوز أن يضحي بشاة واحدة عن اثنين وادعى نسخ هذا الخبر ونحوه وإلى المنع ذهب ابن المبارك واليه مال القرطبي محتجاً بأن كل واحد مخاطب بأضحيته فكيف يسقط عنهم بفعل أحدهم ويجاب بأنه ككفرض الكفاية وسنته فيخاطب به الكل ويسقط بفعل البعض وحكى القرطبي الاتفاق على أن أضحية النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ عن أمته وأول ما يدل على خلافه (ك عن عبدالله بن هشام) بن زهرة له صحة

(كان يضرب في الخمر بالنعال) بكسر النون جمع نعل (والجريد) أجمعوا على إجزاء الجلد بهما واختلفوا فيه

٧٠٨٣ - كَانَ يَضَعُ الْيَمِينَ عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ ، وَرَبَّمَا مَسَّ لِحْيَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي - ( هـ ) عن عمرو ابن حريث - ( ض )

٧٠٨٤ - كَانَ يُضْمِرُ الْحَيْلَ - ( حم ) عن ابن عمر - ( صح )

٧٠٨٥ - كَانَ يَطُوفُ عَلَى جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ يُغْسِلُ وَاحِدٍ - ( حم ق ٤ ) عن أنس - ( صح )

٧٠٨٦ - كَانَ يُعْبَرُ عَلَى الْأَسْمَاءِ - الْبِزَارِ عَنْ أَنَسٍ - ( ح )

٧٠٨٧ - كَانَ يُعِجِبُهُ الرَّؤْيَا الْحَسَنَةَ - ( حم ن ) عن أنس - ( ح )

بالسوط والأصح عند الشافعية الإجزاء ( هـ ) في باب حد الخمر ( عن أنس ) بن مالك ولام المصنف يقتضى أن هذا مما لم يعرض أحد الشيخين لتخرجه وهو عجب منه مع كون الصحيحين نصب عينه وهو في مسلم عن أنس نفسه وزاد في آخره العدد فقال كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين اهـ

( كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ) أى يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما في حديث وائلة عن أبي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وذلك لأنه أقرب إلى الخشوع وأبعد عن العبث واستحباب الشافعي أن يكون الوضع المذكور فوق السرة والحنفية تحتها ( وربما مس لحيته وهو يصلي ) قال القسطلاني فيه أن تحريك اليد في الصلاة لا ينافي الخشوع إذا كان لغير عبث ( هـ ) عن عمرو بن حريث ( الخزومي صحابي نزل الكوفة ) ( كان يضمر الحيل ) أراد بالأضمار التضمير وهو أن يعالف الفرس حتى يسهن ثم يردّه إلى القلة ليشتد لجه كذا ذكره جمع لكن في شرح الترمذي لجدنا الأعلى للآم الزين العراقي هو أن يقلل علف الفرس مدة ويدخل بيتا كذا ويجلل ليعرق ويجفف عرقه فيخفف لجه فيقوى على الجرى قال وهو جائز اتفاقا للأحاديث الواردة فيه ( حم ) عن ابن عمر ( بن الخطاب رمز المصنف لصحته

( كان يطوف على جميع نسائه ) أى يجامع جميع حلائله فالطواف كناية عن الجماع عند الأكثر وقول الإسماعيلي يحتمل إرادة تجديد العهد بين ينافره السياق ( في ليلة ) في رواية واحدة ( يغسل واحد ) قال معمر لكننا لا نشك أنه كان يتوضأ بين ذلك وسبق فيه إشكال مع جوابه فلا تغفل وزاد في رواية وله يومئذ تسع أى من الزوجات فلا ينافيه رواية البخارى وهن إحدى عشرة لأنه ضم مارية وريحانة اليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليباً ثم قضية كان المشعرة بالزوم والاستمرار أن ذلك كان يقع غالباً إن لم يكن دائماً لكن في الخبر المتفق عليه ما يشعر بأن ذلك إنما كان يقع منه عند إرادته الإحرام ولفظه عن عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه فيصبح محرماً يضح طيباً وفي أبي داود ما يفيد أن الأغلب أنه كان يغتسل لكل وطء وهو خبره عن أبي رافع يرفعه أنه طاف على نسائه في ليلة فاغتسل عند كل فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلًا واحداً فقال هذا أطهر وأطيب قال ابن سيد الناس كان يفعل ذا مرة وذا مرة فلا تعارض قال ابن حجر وفيه أن القسم لم يكن واجباً عليه وهو قول جمع شافعية والمشهور عندهم كالجمهور الوجوب وأجابوا عن الحديث بأنه كان قبيل وجوب القسم وبأنه يرضى صاحبة التوبة وبأنه كان عند قدومه من سفر ( حم ق ٤ ) عن أنس ( بن مالك وهو من رواية حميد عن أنس قال ابن عدى وأنا أرتاب في لقيه حميداً ودفعه ابن حجر في اللسان

( كان يعبر على الأسماء ) أى كان يعبر الرؤيا على ما يفهم من اللفظ من حسن وغيره ( البزار ) في مسنده ( عن أنس ) بن مالك رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه من لم أعرفه ( كان يعجبه الرؤيا الحسنة ) تمامه عند أحمد وربما قال هل رأى أحد منكم رؤيا فإذا رأى الرجل الرؤيا سأل



- ٧٠٨٨ - كَانَ يُعْجِبُهُ النَّفْلُ - (حم ت) في السمائل (ك) عن أنس - (ح)
- ٧٠٨٩ - كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ «يَارَاشِدُ، يَا نَجِيحُ» - (ت ك) عن أنس - (ح)
- ٧٠٩٠ - كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَاعِغِيَّةُ - (حم) عن أنس - (ص)
- ٧٠٩١ - كَانَ يُعْجِبُهُ الْقَرَعُ - (حم حب) عن أنس - (ح)
- ٧٠٩٢ - كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعَى الرَّجُلُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ وَأَحَبِّ كُنَاهُ - (ع طب) وابن قانع والباوردي عن حنظلة بن حذيم - (ح)

عنه فان كان ليس به بأس كان أعجب لرؤياه فجاءت امرأة فقالت رأيت كأنى دخلت الجنة فسمعت بها وجبة ارتجت لها الجنة فنظرت فإذا قدحىء بفلان وفلان حتى عدت اثني عشر رجلا وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية قبل ذلك فحىء بهم وعليهم ثياب بيض تشخب أوداجهم فقبل اذهبوا بهم إلى أرض البيدخ أو قال نهر البيدخ فغمسوا به فخرجوا وجوههم كالقمر ليلة البدر ثم أتوا بكراسى من ذهب فقعدها عليها فأنت تلك السرية وقالوا أصيب فلان وفلان حتى عدوا الاثني عشر التي عدتهم المرأة (حم عن أنس) رمز المصنف لحسنه وهو كما قال أو أعلى فقد قال الهيثمى رجال أحمد رجال الصحيح

(كان يعجبه النفل) بضم الناء المثناة وكسرها في الأصل مايفل من كل شىء وفسر في خبر بالثريد وربما يقنتا به وبما يعلق بالقدر وبطعام فيه شىء من حب أو دقيق قيل والمراد هنا الثريد قال يخلف بالله وإن لم يسأل ما ذاق نفلا منذ عام أول

قال ابن الأثير سمي نفلا لأنه من الأقوات التي يكون بها نفل بخلاف المسامعات وحكمة محبته له دفع ماقد يقع لمن ابتلى بالترفه من ازدرائه وأنه أنضح وأذ (حم ت في) كتاب (السمائل) النبوية (ك) كلاهما عن أنس بن مالك قال الصدر المناوى سنده جيد وقال الهيثمى هذا الحديث قد خولف في رفعه .

(كان يعجبه إذا خرج لحاجته أن يسمع ياراشد يا نجيح) لأنه كان يحب الفأل الحسن فيتفاهل بذلك (فائدة: قل من تعرض لها) قال في فتح البارى الفأل الحسن شرطه ألا يقصد فان قصد لم يكن حسنا بل يكون من أنواع الطيرة (ت) في السير (ك) كلاهما (عن أنس) وقال الترمذى حسن صحيح غريب .

(كان يعجبه الفاغية) أى ريحها وهو نور الحناء وتسميها العامة تمر حناء وقيل الفاغية والفقو نور الريحان وقيل نور كل نبت وقيل الفقوة فى كل شجرة هى التنوير وقد أفنى الشجر وفى حديث الحسن سئل عن السلف فى الزعفران فقال إذ أفنى فقالوا معناه نور ويجوز أن يريد إذا انتشرت رائحته من فغت الرائحة فقوا ومنه قولهم هذه الكلمة فاغية فينا وشية بمعنى ذكره الزمخشري (حم عن أنس) قال الهيثمى رجاله ثقات رمز المصنف لحسنه .

(كان يعجبه) من الإعجاب (القرع) بسكون الراء وقتحتها لغتان قال ابن السكيت والسكون هو المشهور قال ابن دريد وأحسبه مشبها بالرأس الأقرع وهو الدباء وهو ثمرة شجر اليقطين وهو بارد رطب يغذو وغذاء يسيرا سريع الانحدار وإن لم يقصد قبل الهضم وله خلطا عالجا وسبب محبته له ما فيه من زيادة العقل والرطوبة وما خصه الله به من إنباته على يونس حتى وقاه وترى فى ظله فكان له كالآم الحاضنة لفرخها (حم حب عن أنس) قضية كلامه أنه لا يوجد محرجا فى أحد الصحيحين وإلا لما ساغ له الاقتصار على عزوه للغير وهو ذهول بل هو عند مسلم باللفظ المزبور ومن عزاه له الحافظ العراقى .

(كان يعجبه أن يدعى الرجل بأحب أسمائه وأحب كناه) إليه لما فيه من الائتلاف والتحابب والتواصل

- ٧٠٩٣ - كَانَ يُعِجِبُهُ الطَّيِّخُ بِالرُّطْبِ - ابن عساكر عن عائشة - (صح)
- ٧٠٩٤ - كَانَ يُعِجِبُهُ أَنْ يَفْطِرَ عَلَى الرُّطْبِ مَا دَامَ الرُّطْبُ، وَعَلَى التَّمْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رُطْبًا، وَيَخْتِمُ بِهِنَّ وَيَجْعَلُهُنَّ وَتْرًا: ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا - ابن عساكر عن جابر
- ٧٠٩٥ - كَانَ يُعِجِبُهُ التَّهْجُدُ مِنَ اللَّيْلِ - (طب) عن جنذب - (ح)
- ٧٠٩٦ - كَانَ يُعِجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا، وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا - (حم د) عن ابن مسعود - (ح)
- ٧٠٩٧ - كَانَ يُعِجِبُهُ الذَّرَاعُ - (د) عن ابن مسعود - (ح)
- ٧٠٩٨ - كَانَ يُعِجِبُهُ الذَّرَاعَانِ وَالْكَتْفُ - ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة - (ح)

(ع طب وابن قانع) في معجم الصحابة (والمسوردي) كلهم من طريق الزبال بن عبيد (عن حنظلة بن حذيم) بكسر المهملة وسكون المعجمة وفتح التحتية بن حشفة التيمي أبو عبيد المالكي وقيل الحنفي وقيل السعدي وفتح أبيه وجده علي المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو صغير فدعا له تفرد بالرواية عنه حفيده الزبال بن عبيد بن حنظلة قال الهيثمي ورجال الطبراني ثقات .

(كان يعجبه الطيخ بالرطب) مقلوب الطيخ كاسبق تقريره: وقيل هو الهندي (ابن عساكر) في تاريخه (عن عائشة) (كان يعجبه أن يفسر على الرطب ما دام الرطب وعلى التمر إذا لم يكن رطب) أي إذا لم يتيسر ذلك الوقت (ويختم بهن) أي يأكلهن عقب الطعام (ويجعلهن وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعا) أخذ منه أنه يسن الفطر من الصوم على الرطب فإن لم يتيسر فالتمر فالرطب مع تيسره أفضل وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يعجبه الرطب جدا وروى البزار مرفوعا بإعائشة إذا جاء الرطب فهنئي (فائدة) في تاريخ المدينة للسهمودي أن في فضل أهل البيت لابن المؤيد الحوي عن جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حيطان المدينة ويد علي في يده فررنا بنخل فصاح النخل هذا محمد سيد الأنبياء وهذا علي سيد الأولياء أبو الأئمة الطاهرين ثم مررنا بنخل فصاح هذا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا علي سيف الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي سمع الصيحاني فسمي به فهذا سبب تسميته اه . أقول وهذا أقره السهمودي ويشم منه الوضع (ابن عساكر) في تاريخه وكذا أبو بكر في الفيلايات (عن جابر) بن عبد الله .

(كان يعجبه التهجد من الليل) لأن الصلاة محل المناجاة ومعدن المصافاة (طب عن جنذب) قال الهيثمي فيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني وغيره اه . وبه يعرف مافي رمز المصنف لحسنه .

(كان يعجبه أن يدعو) قيل بفتح الواو ودون الألف والألف سبق قلم عن رقم (وأن يستغفر ثلاثًا) فأكثر فالأقل ثلاث بدليل ورود الأكثر وذلك بأن يقول أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه (حم د عن ابن مسعود) رمز المصنف لحسنه .

(كان يعجبه الذراع) وتسامه عند الترمذي وسم في الذراع أي في فتح خيبر جعل فيه سم قاتل لوقته فأكل منه لقمة فأخبره جبريل أو الذراع الخلاف المعروف بأنه مسموم فتركه ولم يضره السم أي يطيب ويحسن في مذاقه ولم يصب من قال في نظره إلا أن يريد بالنظر الرأي والاعتقاد وذلك لأنها ألين وأجمل نضجا وأبعد عن موضع الأذى (د عن ابن مسعود) رمز المصنف لحسنه .

(كان يعجبه الذراعان والكتف) لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبهدها عن

- ٧٠٩٩ - كَانَ يُعْجِبُهُ الْحُلُوُّ الْبَارِدُ - ابن عساكر عن عائشة - (ض)
- ٧١٠٠ - كَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ - (د ك) عن عائشة - (صح)
- ٧١٠١ - كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأَلُ الْحَسَنُ ، وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ - (ه) عن أبي هريرة (ك) عن عائشة - (صح)
- ٧١٠٢ - كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلْتَقِيَ الْعَدُوُّ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ - (طب) عن ابن أبي أوفى - (ح)
- ٧١٠٣ - كَانَ يُعْجِبُهُ النَّظْرُ إِلَى الْإِتْرَاجِ ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ النَّظْرُ إِلَى الْحَمَامِ الْأَحْمَرِ - (طب) وابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي كبشة ، ابن السني وأبو نعيم عن علي ، أبو نعيم عن عائشة - (ض)

الأذى زاد في رواية وسم في الذراع وكان يرى أن اليهودى سموه فيه (ابن السني وأبو نعيم) كلاهما (في) كتاب (الطب) النبوي (عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه .

(كان يعجبه الحلو البارد) أى الماء الحلو البارد ويحتمل أن المراد الشراب البارد مطلقاً ولو لنا أو نقيع تمر أوزيب (ابن عساكر) في التاريخ (عن أبي هريرة)

(كان يعجبه الريح الطيبة) لأنها غذاء للروح والروح مطية القوى والقوى تزداد بالطيب وهو ينفع الدماغ والقلب وجميع الأعضاء الباطنة ويفرح القلب ويسر النفس وهو أصدق شيء للروح وأشدّه ملاءمة لها وبينه وبين الروح نسب قريب فهذا كان أحب المحبوبات إليه من الدنيا (د ك عن عائشة)

(كان يعجبه الفأل الحسن) الكلمة الصالحة يسميها (ويكره الطيرة) بكسر أو فتح فسكون لأن مصدر الفأل عن نطق وبيان فكأنه خبر جاء عن غيب بخلاف الطيرة لاستنادها إلى حركة الطائر أو نطقه ولا بيان فيه بل هو تكلف من متعاطيه فقد أخرج الطبراني عن عكرمة كنت عند ابن عباس فر طائر فصاح فقال رجل خير فقال ابن عباس لا شرو ولا خير وقال النووي الفأل يستعمل فيما يسر وفيما يسوء وأكثره في السرور والطيرة لا تكون إلا في الشؤم وقد تستعمل مجازاً في السرور وشرط الفأل أن لا يقصد إليه وإلا صار طيرة كما مر قال الحلبي الفرق بينهما أن الطيرة هي سوء ظن بالله من غير سبب ظاهر يرجع إليه الظن واليتمن بالفأل حسن ظن بالله وتعليق تجديد الأمل به وذلك بالإطلاق محمود وقال القاضى أصل التطير التفاؤل بالطير وكانت العرب في الجاهلية يتفاءلون بالطيور والظباء ونحو ذلك فإذا عن له أمر كسفر وتجارة ترصدوا لها فإن بدت لهم سوانح يتمنوا بها وشرعوا فيما قصده وإن ظهرت بوارح تشاءموا بذلك وتبتطوا عما قصدوا وأعرضوا عنه فبين المصطفى صلى الله عليه وسلم أنها خطرات فاسدة لا دليل عليها فلا يلتفت إليها إذ لا يتعلق بها نفع ولا ضرر (ه عن أبي هريرة) قال ابن حجر في الفتح إسناده حسن ورواه عنه أيضاً ابن حبان وغيره

(كان يعجبه أن يلتقي العدو) للقتال (عند زوال الشمس) لأنه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وخفة الأجسام كذا قيل وأولى منه أن يقال إنه وقت تفتح فيه أبواب السماء كما ثبت في الحديث وهو يفسر بعضه بعضاً فقد ثبت أنه كان يستحب أن يصلى بعد نصف النهار فقالت عائشة أراك تستحب الصلاة في هذه الساعة قال تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة إلى خلقه وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم وإبراهيم ونوح وموسى وعيسى رواه البزار عن ثوبان وهذا بخلاف الإغارة على العدو فإنه يندب أن يكون أول النهار لأنه وقت غفلتهم كما فعل في خير (طب عن ابن أبي أوفى) رمز المصنف لحسنه

(كان يعجبه النظر إلى الإترج) المعروف بضم المهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وشد الجيم وفي رواية الإترنج بزيادة نون بعد الراء وتخفيف الجيم لفتان قال المصنف وهو مذكور في التنزيل بمدوح في الحديث منوه له

٧١٠٤ - كَانَ يُعْجِبُهُ النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ ، وَالْمَاءِ الْجَارِي - ابن السني وأبو نعيم عن ابن عباس - (ض)

٧١٠٥ - كَانَ يُعْجِبُهُ الْإِنَاءُ الْمُنَطَّقُ - مسدد عن أبي جعفر مرسلًا - (ض)

٧١٠٦ - كَانَ يُعْجِبُهُ الْعَرَّاجِينَ أَنْ يُمْسِكَهَا بِيَدِهِ - (ك) عن أبي سعيد - (صح)

فيه بالتفضيل بارد رطب في الأول يصلح غذاء ودواء، ومشموما وما كولا يبرد عن الكبد حرارته ويريد في شهوة الطعام ويقمع المرة الصفراء ويسكن العطش وينفع للقوة ويقطع القيء والاسهال المزمنين (فائدة) في كتاب المن أن الشيخ محمد الحنفى المشهور كان الجن يحضرون مجلسه ثم انقطعوا فسالهم فقالوا كان عندكم آتراج ونحن لاندخل بيتا فيه آتراج أبدا (وكان يعجبه النظر إلى الحمام الأحمر) ذكر ابن قانع في صحيحه عن بعضهم أن الحمام الأحمر المراد به في هذا الحديث التفاح، وتبعه ابن الأثير فقال قال أبو موسى قال هلال بن العلاء هو التفاح قال وهذا التفسير لم أره لغيره (ابن السني وأبو نعيم) كلاهما (في) كتاب (الطب) النبوي من حديث أبي سفيان الأنماري عن حبيب بن عبد الله بن أبي كبشة (عن) أبيه عن جده (أبي كبشة) الأوزاعي الأنماري وأبو سفيان قال ابن حبان يروى الطامات لا يجوز الاحتجاج به إذا تفرد وقال الذهبي مجهول وأبو كبشة اسمه عمر أو عمرو أو سعيد صحابي سكن حصص خرج له أبو داود وفي الصحابة أبو كبشة مولى للمصطفى صلى الله عليه وآله وسلم شهد بدرًا وقيل اسمه سليم وليس في الصحابة أبو كبشة غيرهما وعنه رواه الطبراني أيضاً في الكبير قال الهيثمي فيه أبو سفيان الأنماري وهو ضعيف (ابن السني وأبو نعيم) في الطب وكذا ابن حبان كلهم (عن علي) أمير المؤمنين أوردته في الميزان في ترجمة عيسى بن محمد بن عمر ابن علي أمير المؤمنين من حديثه عن آبائه وقال قال الدارقطني متروك الحديث وقال ابن حبان يروى عن آبائه أشياء موضوعة فمن ذلك هذا الحديث وأورده ابن الجوزي من طريقه في الموضوعات

(كان يعجبه النظر إلى الخضرة) الظاهر أن المراد الشجر والزرع الأخضر بقريته قوله (والماء الجاري) أى كان يجب مجرد النظر إليهما وبلتد به فليس إعجاب بهما لياكل الخضرة أو يشرب الماء أو ينال فيهما خطأ سوى نفس الرؤية قال الغزالي ففيه أن المحبة قد تكون لذات الشيء لا لاجل قضاء شهوة منه وقضاء الشهوة لذة أخرى والطباع السليمة قاضية باستلذاذ النظر إلى الأنوار والأزهار والأطيوار المليحة والألوان الحسنه حتى أن الإنسان ليتفرج عنه الهم والغم بالنظر إليها لا لطلب حظ وراء النظر (ابن السني) عن أحمد بن محمد الآدمي عن إبراهيم ابن راشد عن الحسن بن عمرو السدوسي عن القاسم بن مطيب العجلي عن منصور بن صفية عن أبي سعيد (عن ابن عباس وأبو نعيم) في الطب النبوي من وجه آخر عن الحسن السدوسي فمن فوقه (عن ابن عباس) قال الحافظ العراقي إسناده ضعيف اه. والقاسم بن مطيب ضعفه قال ابن حبان كان يخطئ علي قلة روايته

(كان يعجبه الإناء المطلق) أى يعجبه الإناء الذى له غطاء لازم له يطبق عليه من جميع جوانبه وذلك لأنه أصون لما فيه عن الهوام المؤذية وذوات السموم القاتلة (مسدد) في المسند (عن أبي جعفر مرسلًا)

(كان يعجبه العراجين) جمع عزجون وقد سبق (أن يمسكها بيده) تمامه عند الحاكم عن أبي سعيد فدخل المسجد وفي يده واحد منها فرأى نخامات في قبلة المسجد فحثن حتى أقبل على الناس منضبا فقال أيحب أحدكم أن يستقبله رجل فيصق في وجهه؟ إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإيما يستقبله وبه والملك عن يمينه فلا ييصق بين يديه ولا عن يمينه وليصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره وإن عجلت به بادرة فليقل هكذا في طرف ثوبه ورد بعضه على بعض اه. (فائدة) ذكر ابن جرير في جامع الآثار أن من خصائص المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان إذا أمسك جامداً بيده وثناه لأن له وانقاد بإذن الله تعالى (ك) عن أبي سعيد (الحندري) قال الحاكم على

٧١٠٧ - كَانَ يَعْبِجُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ مَخْضَبٍ مِنْ صُفْرِ - ابن سعد عن زينب بنت جحش - (ض)

٧١٠٨ - كَانَ يَعُدُّ الْآيَ فِي الصَّلَاةِ - (طب) عن ابن عمرو - (ض)

٧١٠٩ - كَانَ يُعْرِفُ بَرِيحَ الطَّيِّبِ إِذَا أَقْبَلَ - ابن سعد عن إبراهيم مرسلًا - (ض)

٧١١٠ - كَانَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ - (ت ن ك) عن ابن عمرو - (صح)

٧١١١ - كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحَمَى وَالْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ

شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ - (حم ت ك) عن ابن عباس - (صح)

٧١١٢ - كَانَ يَعْمَلُ عَمَلَ الْبَيْتِ، وَأَكْثَرَ مَا يَعْمَلُ الْخِيَاطَةَ - ابن سعد عن عائشة - (ض)

٧١١٣ - كَانَ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ - (د) عن عائشة - (ح)

شرط مسلم وأقره الذهبي

(كان يعبجه أن يتوضأ من مخضب) بالكسر أى إجانة (من صفر) بضم المهملة صنف من جيد النحاس وفيه

رد على من كره التطهير من النحاس قال ابن حجر والمخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين بعدها

موحدة المشهور أنه الإناء الذى يغسل فيه الثياب من أى جنس كان وقد يطلق على الإناء صفر أو كبير والقوح

أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه (ابن سعد) فى طبقاته (عن زينب بنت جحش) أم المؤمنين

(كان يعد الآى) جمع آية (فى الصلاة) الظاهر أن المراد يعد الآيات التى يقرؤها بعد الفاتحة بأصابعه ثم

يحتمل كون ذلك خوف النسيان فيما إذا كان مقصده قراءة عدد معلوم كثلث مثلا ويحتمل أنه لتشهد له الأصابع

(طب عن ابن عمرو) بن العاص

(كان يعرف) منه (ريح الطيب إذا أقبل) وكانت رائحة الطيب صفته وإن لم يمس طيباً وكان إذا سلك

طريقاً عقب طيب عرقه فيه وأما خبر إن الورد من عرقه فقال ابن حجر كذب موضوع (ابن سعد) فى الطبقات

(عن إبراهيم مرسلًا)

(كان يعقد التسبيح) على أصابعه على ما تقر (ت ن ك) عن ابن عمرو بن العاص

(كان يعلمهم) أى أصحابه (من الحمى والأوجاع كلها أن يقولوا بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق)

كاسم (نعار) بنون وعين مهملة أى مصوت مرتفع يخرج منه الدم يفور فوراً (ومن شر حر النار) هذا من الطب

الروحانى لما سبق ويحتمل أن الطب نوعان (ه) فى الطب (عن ابن عباس) ظاهر صنيعة أنه لم يخرج من السنة

غيره والامر بخلافه فقد خرج الترمذى وقال غريب قال الصدر المناوى وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة

قال الدارقطنى متروك

(كان يعمل عمل أهل البيت) من ترقيع الثوب وخصف النعل وحلب الشاة وغير ذلك (وأكثر ما)

(يعمل) فى بيته (الخيطة) فيه أن الخيطة صنعة لادئامة فيها وأنها لا تخل بالمرودة ولا بالمنصب (ابن سعد)

فى طبقاته (عن عائشة)

(كان يعود المريض) الشريف والوضيع والحر والعبد حتى عاد غلاماً يهودياً كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك

وكان يفعل ذلك (وهو معتكف) أى عند خروجه لما لا يد منه فإن المعتكف إذا خرج لما لا بد منه وعاد مريضاً

فى طريقه ولم يعرج لم يبطل اعتكافه وهذا مذهب الشافعى قال ابن القيم ولم يكن يخص يوماً ولا وقتاً من الأوقات

٧١١٤ - كَانَ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لَتَعْقَلَ عَنْهُ - (ت ك) عن أنس - (ح)

٧١١٥ - كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ - (ق د) عن أنس

٧١١٦ - كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ - (حم خ) عن أنس

بالعبادة بل شرع لأتمه العبادة ليلا ونهاراً قال في المطامح واتباع الجنائز أكد منها (د) في الاعتكاف (عن عائشة) ظاهر كلام المصنف أن أبادود لم يرو إلا اللفظ المزبور بغير زيادة وأنه لاعلة فيه بل رمز لحسنه وهو في محل المنع أما أولاً فإن تمامه عند أبي داود فيعز كما هو فلا يعرج يسأل عنه وأما ثانياً فلأن فيه ليث بن أبي سليم قال الذهبي وغيره قال أحمد مضطرب الحديث لكن حدث عنه الناس وقال أبو حاتم وأبوزرعة لا يشتغل به وهو مضطرب الحديث (كان يعيد الكلمة) الصادقة بالجملة والجل على حده كإلحاقها كلمة، وبجزء الجملة (ثلاثاً) مفعول مطلق لفعل محذوف أى يتكلم بها ثلاثاً لأن التكلم كان ثلاثاً والإعادة ثنتين (لتعقل عنه) أى ليتدبرها السامعون ويرسخ معناها في القوة العاقلة وحكمته أن الأولى للإسماع والثانية للوعى والثالثة للفكرة والأولى لإسماع والثانية تنبيه والثالثة أمر وفيه أن الثلاثة غاية وبعده لامراجعة وحمله على ما إذا عرض للسامعين نحو لفظ فاختلف عليهم فعيده لهم ليفهموه أو على ما إذا كثرت المخاطبون فيانفت مرة يميناً وأخرى شمالاً وأخرى أماماً ليسمع الكل (ت ك عن أنس) (كان يغتسل بالصاع) أى بماء الصاع زاد البخارى في روايته ونحوه أى ما يقاربه والصاع مكبلاً يسع خمسة أرتال وثلاث رطل برطل بغداد عند الحجازيين وثمانية عند العراقيين وربما زاد في غسله على الصاع وربما نقص كما في مسلم ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهماً والنووى مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسابيع قال الموفق وسبب الخلاف أنه كان في الأصل مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسابيع ثم زادوا فيه مثقالاً لإرادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين قال والعمل على الأول لأنه الذى كان موجوداً وقت تقدير العلماء به (و) كان (يتوضأ بالمد) بالضم وهو رطل وثلاث وربما توضع بثلاثة تارة وبأزيد منه أخرى وذلك نحو أربع أواق بالدمشقي وإلى أوقيتين فأخذ الراوى يغالب الأحوال وقد أجمعوا على أن المقدار الجزئى في الوضوء والغسل غير مقدر فيجزئى ما كثر أو قل حيث وجد جرى الماء على جميع الأعضاء والسنة أن لا ينقص ولا يزيد عن الصاع والمد لمن بدنه كبدنه لأنه غالب أحواله ووقوع غيره له لبيان الجواز قال ابن جماعة ولا يخفى أن الأبدان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم كانت أنبل وأعظم من أبدان الناس الآن لأن خلق الناس لم يزل في نقص إلى اليوم كما في خبر ونقل الزين العراقى عن شيخه السبكي أنه توضأ بثمانية عشر درهماً - أوقية ونصف - ثم توقف في إمكان جرى الماء على الأعضاء بذلك (ق د) في الغسل (عن أنس) (كان يغتسل هو والمرأة) بالرفع على العطف والنصب على المعية والامهية للجنس (من نيسائه) زاد في رواية من الجنابة أى بسببها (من إناء واحد) من الثانية لابتداء الغاية أى أن ابتداءهما بالغسل من الإناء وللتبويض أى أنهما اغتسلا ببعضه وأشار المصنف بإيراد هذا الخبر عقب ما قبله إلى عدم تحديد قدر الماء في الغسل والوضوء لأن الخبر الأول فيه ذكر الصاع والمد وهذا مطلق غير مقيد بإناء يسع صادين أو أقل أو أكثر فدل على أن قدر الماء يختلف باختلاف الناس ولم يبين في هذه الرواية قدر الإناء وقد تبين برواية البخارى أنه قدح يقال له الفرق بفتح الراء وبرواية مسلم أنه إناء يسع ثلاثة أمداد وقريباً منها وبينهما تناف وجمع عياض بأن يكون كل منهما منفرداً باغتساله بثلاثة أمداد وأن المراد بالمد في الرواية الثانية الصاع وزاد في رواية البخارى بعد قوله من إناء واحد من قدح قال ابن حجر وهو بدل من إناء بتكرير حرف الجر وقال ابن التين كان هذا الإناء من شبه بالتحريك وفي رواية للطياسى وذلك القدح يومئذ يدعى الفرق بفتح الراء أفصح إناء يسع ستة عشر رطلاً وفيه حل نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه وجواز تطهر المرأة والرجل من إناء واحد في حالة واحدة من جنابة وغيره وقال النووى إجماعاً ونوزع

٧١١٧ - كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ - (حم ه ط) عن الفاكه ابن سعد - (ض)

٧١١٨ - كَانَ يَغْتَسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا - (ه) عن عائشة

٧١١٩ - كَانَ يُغَيِّرُ الْأِسْمَ الْقَبِيحَ (ت) عن عائشة - (ح)

٧١٢٠ - كَانَ يَفِطْرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطْبَاتٍ فَتَمْرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ - (حم د ت) عن أنس - (ح)

وحل تطهر الرجل من فضل المرأة وقد صرح به في رواية الطحاوي بقوله يغترف قبلها وتغترف قبله وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ومنه أحد إن خلت به (حم خ عن أنس) بن مالك وأصله في الصحيحين عن عائشة بلفظ كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه زاد مسلم من الجنابة وانفرد كل منهما بروايته بالفاظ أخرى

(كان يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة) فيه أنه يندب الاغتسال في هذه الأيام ولهذا الأربعة وعليه الاجماع (ه عن) عبد الرحمن بن عتبة بن (الفاكه بن سعد) وكانت له صحبة قال ابن حجر وسنده ضعيف انتهى وظاهر صنيع المصنف أن ابن ماجه رواه هكذا لكن ابن حجر إنما ساق عنه بدون ذكر الجملة ثم قال وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادته والبخاري وزاد يوم الجمعة وسنده ضعيف انتهى وهذا صريح في أن ابن ماجه لم يذكر الجمعة (كان يغسل مقعدته) يعني دبره قال منطاي وله في جامع القزاز وغيره نحو ثلاثين اسما ثم عدها ويفعل ذلك (ثلاثا) من المرات قال ابن عمر فعناؤه فوجدناه دواء وطهوراً انتهى وهذا يحتمل أنه كان يغسلها في الاستنجاء ويحتمل أنه كان يفعله لغیره ليتنظف من العرق ونحوه ولم أر ما يعين المراد (ه عن عائشة) قال منطاي رواه الطبراني في الأوسط بسند أصح من هذا

(كان يغير الاسم القبيح) إلى اسم حسن فغير أسماء جماعة فسمى جبار بن الحارث عبد الجبار وغير عبد عمر ويقال عبد الكعبة أحد العشرة عبد الرحمن إلى أسماء كثيرة وقال لمن قال له اسمي ضرار بل أنت مسلم وذلك ليس للتطير كما لا يخفى وفي مسلم عن ابن عمر أن ابنة لعمران يقال لها عاصية فسماها جميلة قال النووي في التهذيب يستحب تغيير الاسم القبيح إلى حسن لهذه الأخبار (ت عن عائشة)

(كان يفطر) إذا كان صائماً (على رطبات قبل أن يصلّي) المغرب (فإن لم يكن رطبات) أي لم تيسر (تمرات) أي يفطر على تمرات (فإن لم تكن تمرات) أي لم تيسر (حسا حسوات من ماء) بجاه وسين مهملتين جمع حسوة بالفتح المرة من الشراب قال ابن القيم في فطره عليها تدير لطيف فإن الصوم يخلى المعدة من الغذاء فلا يجد الكبد منها ما يجذب ويرسله إلى القوى والأعضاء فيضعف والحلو أسرع شيئاً وصولاً إلى الكبد وأحبه إليها سيما الرطب فيشتد قبولها فتنتفع به هي والقوى فإن لم يكن فالتمر لحلاوته وقنذيته فإن لم يكن لحسوات الماء تطفئ لهيب المعدة وحرارة الصوم فتنتبه بعده للطعام وتتلقاه بشهوة اه . وقال غيره في كلامه على هذا الحديث هذا من كمال شفقتة على أمته وتعليمهم ما ينفعهم فان إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى لقبوله وانتفاع القوى سيما القوة الباصرة فإنها تقوى به وحلاوة رطب المدينة التمر ومرابهم عليه وهو عندهم قوت وأدم وفاكهة وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس فإذا رطبت بالماء انتفعت بالغذاء بعده ولهذا كان الأولى بالظائم الجائع البداء يشرب قليل ثم يأكل وفيه نذب الفطر على التمر ونحوه وحمله بعض الناس على الوجوب إعطاءً للفظ الأمر حقه

٧١٢١- كَانَ يَقْبَلُ ثَوْبَهُ ، وَيَحْلِبُ شَاتَهُ ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ - (حل) عن عائشة

٧١٢٢- كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا - (حم خ د ت) عن عائشة

٥١٢٣- كَانَ يَقْبَلُ بَوَاجِهِ وَحَدِيثَهُ عَلَى شَرِّ الْقَوْمِ يَتَأَلَّفُهُ بِذَلِكَ - (طب) عن عمرو بن العاص - (صح)

٧١٣٤- كَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ، ثُمَّ يَصِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ - (حم دن) عن عائشة - (ح)

والجمهور على خلافه فلو أظفر على خمر أو لحم خنزير صح صومه (ك عن أنس) وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي ورواه عنه أيضا أحمد والنسائي وغيرهما .

(كان يقبل ثوبه) بفتح فسكون من فلي يقبل كرمى يرى ومن لازم التفضلي وجود شيء يؤذى في الجملة كبرغوث وقل فدعوى أنه لم يكن القمل يؤذيه ولا الذباب يعلوه دعت بذلك وبدعم الثبوت ومحاوله الجمع بأن معلق بثبوته من غيره لا منه ردت بأنه نقي أذاه وأذاه غذاؤه من البدن وإذا لم يتغذى لم يعيش (ويحلب شاته ويخدم نفسه) عطف عام على خاص فنكتته الإشارة إلى أنه كان يخدم نفسه عموماً وخصوصاً قال المصري ويجب حمله على أحيان فقد ثبت أنه كان له خدم فتارة يكون بنفسه وتارة بغيره وتارة بالمشاركة وفيه تدب خدمة الإنسان نفسه وأن ذلك لا يخل بمنصبه وإن جل (حل عن عائشة) .

(كان يقبل الهدية) إلا لعذر كما رد على العصب بن جثامة الحمار الوحشي وقال إننا لم نرده عليك إلا أنا حرم وذلك فرار عن التباغض والتقاطع بالتحابب والتواصل (ويثيب) أى يجازى والأصل فى الإثابة أن يكون فى الخير والشر لكن العرف خصها بالخير (عليها) بأن يعطى بدلها فيسن التأمى به فى ذلك لكن محل ندب القبول حيث لاشبهة قوية فيها وحيث لم يظن المهدي إليه أن المهدي أهدها حياء وفى مقابل وإلا لم يجز القبول مطلقاً فى الأول وإلا إذا أتاه بقدر مافى ظنه بالقران فى الثانى وأخذ بعض المالكية بظاهر الخبر فأوجب الثواب عند الإطلاق إذا كان ممن يطلب مثله الثواب وقال يثيب ولم يقل يكافئ لأن المكافأة تقتضى المائلة وإنما قبلها دون الصدقة لأن المراد بها ثواب الدنيا وبالإنابة نزول المنة والقصد بالصدقة ثواب الآخرة فهى من الأوساخ وظاهر الإطلاق أنه كان يقبلها من المؤمن والكافر وفى السير أنه قبل هدية المرقس وغيره من الملوك (حم خ) فى الهبة (د) فى البيوع (ت) فى البر (عن عائشة) زاد فى الإحياء ولو أنها جرعة لبن أرغذ أنب قال العراقى وفى الصحيحين ما هو فى معناه .

(كان يقبل بوجهه) على حد رأيه بمعنى (وحديثه) عطف على الوجه لكونه من ثوابه فينزل منزله (على شر) فى روايته على شر بالالف وهى لغة قليلة (القوم يتألفه) وفى نسخ يتألفهم (بذلك) أى يؤانسهم بذلك الإقبال ويتعظفهم بتلك المواجهة والجملة استئنافية من أسلوب الحكيم كأنه قيل لم يفعل ذلك قال يتألفهم لتزبد رغبتهم فى الإسلام ولا يخالفه ماورد من استواء صحبه فى الإقبال عليهم لأن ذلك حيث لا ضرورة وهذا ضرورة التألف وتمامه عند الطراني من حديث عمرو بن العاص وكان يقبل بوجهه وحديثه على حتى ظننت أنى خير القوم فقلت يا رسول الله أنا خير أم أبو بكر قال أبو بكر قلت أنا خير أم عمر قال عمر قلت أنا خير أم عثمان قال عثمان فلما سألت صدعنى فوددت أنى لم أكن سأته (طب عن عمرو بن العاص) قال الهيثمى إسناداه حسن وفى الصحيح بعضه وقضية صنيع المؤلف أن هذا لم يخرج أحد من الستة وإلا لما عدل عنه والأمر بخلافه فقد خرج الترمذى باللفظ المزبور عن عمرو المذكور .

(كان يقبل بعض أزواجه) وفى رواية بعض نسائه (ثم يصل ولا يتوضأ) وبقيضته أخذ أبو حنيفة فقال



٧١٢٥ - كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ - (حم ق ٤) عن عائشة

٧١٢٦ - كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ مُحْرَمٌ - (خط) عن عائشة - (صح)

٧١٢٧ - كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ - (حم ٤ ك) عن عائشة - (صح)

٧١٢٨ - كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِيمٌ ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ - (قط هق) عن عائشة - (ح)

لا وضوء من المس ولا من المباشرة إلا إن لحشت بأن يوجد امتعنتين متماشي الفرج وذبح الشافعي إلى النقص مطلقا وأجاب بعض أتباعه عن الحديث بأنه خصوصية أو منسوخ لأنه قبل نزول أو لا مستم، ولخصمه أن يقول الأصل عدم الخصوصية وعدم النسخ حتى يثبت والحديث صالح للاحتجاج قال عبد الحق لأعلم للحديث علة توجب تركه وقال ابن حجر في تخريج الرافعي سنه جيد قوى اه . (حم د ن) كلهم في الطهارة من طريق الثوري عن أبي زروق عن إبراهيم التيمي (عن عائشة) قال الحافظ ابن حجر روى عنها من عشرة أوجه اه .

( كان يقبل النساء وهو صائم ) أخذ بظاهره أهل الظاهر فدخلوا القبلة سنة للصائم وقربة من القرب اقتداء به ووقفا عند فتياه وكرها آخرون وردوا على أولئك بأنه كان يملك أربه كما جاء به مصرحا هكذا في رواية البخاري فليس لغيره والجمهور على أنها تكره لمن حركت شهوته وتباح لغيره وكيفما كان لا يفطر إلا بالانزال (حم ق ٤ عن عائشة) لكن لفظ الشيخين كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملكهم لأربه .

( كان يقبل ) النساء ( وهو محرم ) بالحج والعمرة لكن بغير شهوة أما التقبيل بشهوة فكان لا يفعله فانه حرام ولو بين التحللين لكن لا يفسد النسك وإن أنزل (خط عن عائشة) .

( كان يقسم بين نسائه فيعدل ) أى لا يفضل بعضهن على بعض في مكته حتى أنه كان يحمل في ثوب فيطاف به عليهن فيقسم بينهن وهو مريض كما أخرجه ابن سعد عن علي بن الحسين مرسلا (ويقول اللهم هذا قسمي) وفي رواية قسمتي (فيما أملك) مبالغة في التحري والانصاف (فلا تلني فيما تملك ولا أملك) بما لا حيلة لي في دفعه من الميل القلبي والدواعي الطبيعية قال القاضي يريد به ميل النفس وزيادة المحبة لواحدة منهن فإنه بحكم الطبع ومقتضى الشهوة لا باختياره وقصده إلى الميز بينهن وقال ابن العربي قد أخبر تعالى أن أحدا لا يملك العدل بين النساء والمعنى فيه تعلق القلب ببعضهن أكثر من بعض فعذرهم فيما يكونون وأخذهم بالمساواة فيما يظهرون وذلك لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم في ذلك مزية لمنزلة فسأل ربه الفوق عنه فيما يجده في نفسه من الميل لبعضهن أكثر من بعض وكان ذلك لعلو مرتبته أما غيره فلا حرج عليه في الميل القلبي إذا عدل في الظاهر بخلاف المصطفى صلى الله عليه وسلم حتى تم بطلاق سودة لذلك فتركت حقه لعائشة وقال ابن جرير وفيه أن من له نسوة لا حرج عليه في إثارة بعضهن على بعض بالمحبة إذا سوى بينهن في القسم والحقوق الواجبة فكان يقسم لثمان دون التاسعة وهي سودة فإنها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة قال ابن القيم ومن زعم أنها صفة بنت حي فقد غلط وسببه أنه وجد على صفة في شيء فوهبت لعائشة نوبة واحدة فقط لترضاء ففعل فوق الاشتباه (حم ٤) في القسم (ك عن عائشة) قال النسائي وروى مرسلا قال الترمذي وهو أصح قال الدارقطني أقرب إلى الصواب

( كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم ) أى يأخذ بالرخصة والعزيمة في الموضعين (قط هق عن عائشة) رمز لحسنه قال الدارقطني إسناده صحيح وأقره ابن الجوزي وارتضاه الذهبي وقال البيهقي في السنن له شواهد ثم عد جملة وقال ابن حجر رجاله ثقات انتهى فقول ابن تيمية هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجازفة

٧١٢٩- كَانِ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، ثُمَّ يَقِفُ فِي الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ثُمَّ يَقِفُ -  
( ت ك ) عن أم سلمة

٧١٣٠- كَانِ يَقْلَسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ - ( حم ه ) عن قيس بن سعد - ( ض )

٧١٣١- كَانِ يَقْلَمُ أَظْفَارَهُ وَيَقْصُّ شَارِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْوِحَ إِلَى الصَّلَاةِ - ( هب ) عن أبي هريرة ( ض )

عظيمة وتعصب مفرط

( كان يقطع قراءته ) بتشديد الطاء من التمتع وهو جعل الشيء قطعة قطعة أي يقف على فواصل الآي ( آية آية ) يقول ( الحمد لله رب العالمين ) ثم يقف ويقول ( الرحمن الرحيم ) ثم يقف وهكذا ومن ثم ذهب البيهقي وغيره إلى أن الأفضل الوقوف على رؤس الآي وإن تعلقت بما بعدها ومنعه بعض القراء إلا عند الانتهاء قال ابن القيم وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالاتباع وسبقه البيهقي فقال في الشعب متابعة السنة أولى مما ذهب إليه بعض القراء من تتبع الأغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها قال الطيبي وقوله رب العالمين يشير إلى ملكة لذوى العلم من الملائكة والتقلين يدبر أمرهم في الدنيا وقوله مالك يوم الدين يشير إلى أنه يتصرف فيهم في الآخرة بالثواب والعقاب وقوله الرحمن الرحيم متوسط بينهما ولذا قيل رحمن الدنيا ورحيم الآخرة فلما جاز ذلك الوقف يجوز هذا - فقول بعضهم هذه رواية لا يرتضيها البلغاء وأهل اللسان لأن الوقف الحسن هو ما عند الفصل والتمام من أول الفاتحة إلى مالك يوم الدين وكان النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الناس - غير مرضي - والنقل أولى بالاتباع ( ت ك ) في التفسير ( عن أم سلمة ) قال الحاكم علي شرطهما وأقره الذهبي وقال الترمذي حسن غريب ليس إسناده بمتصل لأن الليث ابن سعد رواه عن أبي مليكة عن يعلى بن مالك عن أم سلمة ورواه عنها أيضا الإمام أحمد وابن خزيمة بلفظ كان يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اهـ واحتج به القاضي البيضاوي وغيره علي عد البسمة آية من الفاتحة قال الدارقطني وإسناده صحيح

( كان يقلس<sup>(١)</sup> له ) أي يضرب بين يديه بالدف والغناء ( يوم الفطر ) وفي رواية أنه كان يحول وجهه ويستحي ويغطي بثوب فأما الدف فيباح لحادث سرور وفي الغناء خلاف فذكره الشافعي وحرمه أبو حنيفة وأباحه مالك في رواية ( حم ه ) عن قيس بن سعد ( بن عبادة

( كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة ) يعارضه خبر البيهقي عن ابن عباس مرهوعا المؤمن يوم الجمعة كهيئة المحرم لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى تنتقض الصلاة وخبره عن ابن عمر المسلم يوم الجمعة محرم فإذا صلى فقد حل والجواب بأن هذين ضعيفان لا ينجع إذ خبرنا ضعيف أيضا كما يجيء الأثر وروى الديلمي في الفردوس بسند ضعيف من حديث أبي هريرة من أراد أن يأمن الفقر وشكاية العين والبرص والجنون فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر وليبدأ بختصر يده اليمنى اهـ بلفظه، وقال الحافظ ابن حجر المعتمد أنه يسن كيفما احتاج إليه ولم يثبت في القص يوم الخميس حديث ولا في كفيته ولا في تعيين يوم وما عزی لعلی من النظم باطل ( هب ) من حديث إبراهيم بن قدامة الحمصي عن الأغر وكذا البزار عنه ( عن أبي هريرة ) ظاهر صنيع المصنف أن البيهقي خرجها وسكت عليه والأمر بخلافه بل عقبه بما نصه قال الإمام أحمد في هذا الإسناد من يجمل اهـ قال ابن القطان وإبراهيم لا يعرف البتة وفي الميزان هذا خير منك

( ١ ) بضم المثناة التحتية وفتح القاف وشد اللام المفتوحة أي يضرب الخ وقيل هو استقبال الولاية عند قدومهم بأصناف اللهو والمقلسون الذين يلعبون بين يدي الأمير إذا وصل البلد

- ٧١٣٢ - كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِهِمْ عِنْدَ الْمُعَاتَبَةِ : مَا لَهُ تَرَبَّ جَبِينَهُ - (حم خ) عن أنس - (ص)
- ٧١٣٣ - كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ - (حم ق ت ن ه) عن عائشة - (ص)
- ٧١٣٤ - كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ - (ق ت ن ه) عن المغيرة - (ص)
- ٧١٣٥ - كَانَ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ يُكْتَبَرُ التَّكْبِيرُ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ - (ه ك) عن سعد القرظي - (ص)
- ٧١٣٦ - كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - (هق) عن جابر - (ح)
- ٧١٣٧ - كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى - (ك هق) عن ابن عمر (ض)

(كان يقول لاحدهم عند المعاتبة) وفي نسخة عند المعتبة بفتح الميم وسكون المهملة وكسر المثناة ويجوز فتحها مصدر عتب قال الخليل العتاب مخاطبة إدلال ومذاكرة وحل (ماله ترب جبينه) يحتمل كونه خر لوجهه فأصاب التراب جبينه وكونه دعاه بالعبادة والأولى (حم خ عن أنس) بن مالك

(كان يقوم إذا سمع الصارخ) أي الديك لأنه يكثر الصياح ليلا قال ابن ناصر وأول ما يصيح نصف الليل غالبا وقال ابن بطال ثلثه فإذا سمعه يقوم فيحمد الله ويهلله ويكبره ويدعوه ثم يستاك ويتوضأ ويقوم للصلاة بين يدي ربه مناجيا له بكلامه راجيا راغبا راهبا وخص هذا الوقت لأنه وقت هدوء الأصوات والسكوت ونزول الرحمة وفيه أن الاقتصاد في التعبد أولى من التعمق لأنه يجر إلى الترك والله يحب أن يوالى فضله ويديم إحسانه قال الطيبي إذا هنا مجرد الظرفية (حم ق ت ن ه عن عائشة)

(كان يقوم من الليل) أي يصلي (حتى تنفطر) وفي رواية حتى تتورم وفي أخرى تورمت (قدماء) أي تنشق زاد الترمذي في روايته فقيل له لم تصنع هذا وقد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر قال أفلاأكون عبدا شكورا وهو استفهام على طريق الاشفاق قيل وهو أولى من جملة للإنكار بلاشفاق أي إذا أكرمني مولاي بغفرانه أفلاأكون شكورا لإحسانه أو أنه عطف على محذوف أي أترك صلاتي لأجل تلك المغفرة فلاأكون عبدا شكورا وكيف لا أشكره وقد أنعم عليّ وخصني بخير الدارين فإن الشكور من أبنية المبالغة تستدعي نعمة خطيرة وذكر العبد ادعى إلى الشكر لأنه إذا لاحظ كونه عبدا أنعم عليه مالكة بمثل هذه النعمة ظهر وجوب الشكر كمال الظهور (ق ت ن ه عن المغيرة)

(كان يكبر بين أضعاف الخطبة يكتر التكبير في خطبة العيدين) قال الحرالي فيه إشارة إلى ما يحصل للصائم بصفاء باطنه من شهوده يليح له أثر صومه من هلال نوره العلي فكلما كبر في ابتداء الشهر لرؤية الهلال يكتر في انتهائه لرؤية باطنه مرأى من هلال نور ربه فكان عمل ذلك هو صلاة ضحرة يوم العيد وأعلن فيها بالتكبير وكرر لذلك وجعل في براح من متسع الأرض لقصد التكبير لأن تكبير الله إنما هو بما جل من مخلوقاته (ك عن سعد) بن عائذ وقيل ابن عبد الرحمن (القرظي) بفتح القاف والراء المؤذن كان يتعجر في القرظ صحابي أذن بقاء ثم للشيخين

(كان يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق) قال بعض الأكا بر من أعظم أسرار التكبير في هذه الأيام أن العيد محل فرح وسرور وكان من طبع النفس تجاوز الحدود لما جبلت عليه من الشره تارة غفلة وتارة بغيا شرع فيه الإكثار من التكبير لتذهب من غفلتها وتكسر من سورتها (هق عن جابر) رمز المصنف لحسنه وليس بمسلم فقد قال الحافظ ابن حجر ليه اضطراب وضعف وروى موقوفا على علي وهو صحيح اه

(كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي) قال الحاكم هذه سنة تداواتها العلماء وصحت الرواية

٧١٣٨ - كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ وَهُوَ صَائِمٌ - (طب هق) عن أبي رافع - (ض)

٧١٣٩ - كَانَ يَكْتَحِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ، وَيَخْتَجِمُ كُلَّ شَهْرٍ، وَيَشْرَبُ الدَّوَاءَ كُلَّ سَنَةٍ - (عد) عن عائشة - (ض)

٧١٤٠ - كَانَ يُكْثِرُ الْقِنَاعَ - (ث) في الشبائل (هب) عن أنس - (ح)

بها اه . وهو مبین لقوله تعالى «ولتسكروا العدة» ولتسكروا الله على ما هذا كم، وذهب الحنفية إلى عدم ندب الجهر بالتكبير وأجابوا بأن صلاة العيد فيها التكبير والمذكور في الآية يتقدير كونه أمرا أعم منه وبما في الطريق فلا دلالة له على التكبير المتنازع فيه لجواز كونها في الصلاة على أنه ليس في لفظ الخبر أنه كان يجهر وهو محل النزاع (ك هق) كلاهما من رواية موسى بن محمد البلقاوي عن الوليد بن محمد عن الزهري عن سالم (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الحاكم غريب لم يحتج بالوليد ولا بموسى وتعقبه في التلخيص فقال بل هما متروكان اه، وقال البيهقي الوليد ضعيف لا يحتج به وموسى منكر الحديث اه . قال في المهذب قلت بل موسى كذاب اه . قال ابن أبي حاتم عن أبيه هذا حديث منكر وقال في محمد منكر الحديث ورواه الدارقطني بالمفط المزبور عن ابن عمر فتعقبه الغرياني في مختصره بأن فيه الوليد ابن محمد الموقري قال عبد الحق ضعيف عندهم وعند موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي الدمياطي كذاب وقال أبو حاتم كان يكذب ويأتي بالأباطيل وقال ابن زرعة كان يكذب وقال موسى بن سهل الرملي أشهد بالله أنه كان يكذب وقال ابن حجر الوليد وموسى كذبهما غير واحد لكن موسى أوهى اه

(كان يكتحل بالإثمد) يكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة (وهو صائم) فلا بأس بالاكتحال للصائم سواء وجد طعم الكحل في حلقه أم لا وهذا أخذ الشافعي إذ لا منفذ من العين للحلق وما يصل إليه يصل من المسام كالوشرب الدماغ الدهن فوجد طعمه فانه لا يفطر اتفاقا وقال ابن العربي العين غير نافذة إلى الجوف بخلاف الاذن ذكره الاطباء وقال مالك وأحمد يكره فإن وجد طعمه في الحلق أفطروا فيه أن الاكتحال غير مفطر وهو مذهب الشافعي (طب هق) كلاهما من رواية حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع (عن) أبيه عن جده (أبي رافع) قال البيهقي محمد غير قوى قال الذهبي وكذا حبان اه . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه حديث منكر وقال محمد منكر الحديث وكذا قال البخاري وقال الزين العراقي قال ابن معين ليس محمد بشيء ولا ابنه وقال الهيثمي في محمد وأبيه كلام كثير وأورده في الميزان في ترجمة محمد هذا ونقل تضعيفه عن جمع وقال قال أبو حاتم منكر الحديث جدا وقال في الفتح في سننه مقال وفي تخریج الهداية سننه ضعيف

(كان يكتحل كل ليلة) بالإثمد ويقول إنه يحلو البصر وينبت الشعر وخص الليل لأن الكحل عند النوم يلتقي عليه الجفنان ويسكن حرارة العين وليتمكن الكحل من السراية في تجاوب العين وطبقاتها ويظهر تأثيره في المقصود من الانتفاع (ويحتجم كل شهر ويشرب الدواء كل سنة) فإن عرض له ما يوجب شربه أثناء السنة شربه أيضا فشربه كل سنة مرة كان لغير علة بخلاف ما يمرض في أثناءها ولم أقف على تعيين الشهر الذي كان يشربه فيه في حديث ولا أثر (عد عن عائشة) وقال إنه منكر وقال الحافظ العراقي في سيف بن محمد كذبه أحمد وابن معين اه

(كان يكثر القناع) أي اتخاذ القناع وهو بكسر القاف أوسع من المقنعة والمراد هنا تغطية الرأس وأكثر الوجه برداه أو بغيره نحو برد أو حر وسبب إكثاره له أنه كان قد علاه من الحياء من ربه مالم يحصل لبشر قبله ولا بعده وما ازداد عبد بالله علما إلا ازداد حياء من الله حياء كل عبد علي قدر علته بربه فأجأه ذلك إلى ستر منع الحياء ومحلّه وهو العين والوجه وهما من الرأس والحياء من عمل الروح وسلطان الروح في الرأس ثم هو ينشر في جميع البدن فأهل اليقين قد أبصروا بقلوبهم أن الله يراهم فصارت جميع الامور لهم معانية فهم يعبدون ربهم كأنهم يرونه وكما شاهدوا عظمته ومنته ازدادوا حياء فأطرقوا رؤوسهم وجلا وقنعوا ما خجلا وأنت بعد إذ سمعت هذا التقرير انكشفت

٧١٤١ - كَانَ يُكْثِرُ الْقِنَاعَ وَيُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ، وَيَسْرَحُ لِحْيَتَهُ - (هـ) عن سهل بن سعد - (ح)

٧١٤٢ - كَانَ يُكْثِرُ الذَّكْرَ، وَيَقِلُّ اللَّغْوَ، وَيَطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ، وَكَانَ لَا يَأْتِفُ وَلَا يَسْتَكْبِرُ  
أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَبْدِ حَتَّى يَقْضَى لَهُ حَاجَتُهُ - (ن ك) عن ابن أبي أوفى (ك) عن  
أبي سعيد - (ص)

٧١٤٣ - كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السَّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِدِفٍّ - (عم) عن أبي حسن المازني - (ح)

٧١٤٤ - كَانَ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ - (حم م ٤) عن أبي هريرة - (ص)

لك أن من زعم أن المراد هنا بالقناع خرقة تلتقي على الرأس لتقي العمامة من نحو دهن لم يدر حول الحمى بل في البحر فوه  
وهو في غاية الظلم (ت في) كتاب (الشمايل) النبوية (هـ) كلاهما (عن أنس) بن مالك  
(كان يكثر القناع) قال المؤلف يعني يتطيلس (ويكثر دهن رأسه ويسرح لحيته) ظاهر صنيع المصنف أن ذا هو  
الحديث بنامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البيهقي في الشعب بالماء هذا لفظه وكأنه سقط في قلم المصنف  
وفي رواية بدل قوله ويسرح لحيته وتسريح لحيته وهو عطف على دهن ولا يتاليه ماني أبي داود من النهي عن  
التسريح كل يوم لانه لا يلزم من الإكثار التسريح كل يوم بل الإكثار قد يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة  
ذكره الولي العراقي ولم برد أنه كان يقول عند تسريحها شيئا ذكره المؤلف قال ابن القيم الدهن يسد مسام البدن  
ويمنع ما تخلل منه والدهن في البلاد الحارة كالحجاز من أكد أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن وهو كالضروري  
لهم (هـ) وكذا الترمذي في الشمائل كلاهما (عن سهل بن سعد) قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف

(كان يكثر الذكر ويقل اللغو) أي لا يلغو أصلا قال بن الاثير القلة تستعمل في نفي أصل الشيء ويجوز أن يريد  
بالغو الهزل والدعابة أي إنه كان منه قليلا اه (ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة) ويقول إن ذلك من فقه الرجل (وكان  
لا يأتف ولا يستكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين والعبد حتى يقضى له حاجته) قرب محلها أو بعد روى البخاري:  
إن كانت الأمة لتأخذ يده فتنتلق به حيث شاءت، وأحد فتنتلق به في حاجتها، وروى مسلم والترمذي عن أنس أنه  
جاءت امرأة إليه صلى الله عليه وسلم فقالت إن لي إليك حاجة فقال اجلسي في أي طريق المدينة شئت أجلس إليك  
حتى أفضى حاجتك وفيه بروزه للناس وقربه منهم ليصل ذو الحق حقه ويسترشد بأقواله وأفعاله وصبره على تحمل  
المشاق لأجل غيره وغير ذلك (ن ك عن) عبد الله (بن أبي أوفى) بفتحات (ك عن أبي سعيد) الخدرى قال الحاكم على  
شرطهما وأقره الذهبي ورواه الترمذي في العلال عن ابن أبي أوفى وذكر أنه سأل عنه البخاري فقال هو حديث تفرد  
به الحسين بن واقد

(كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف) أي حتى يشهر أمره بضرب الدفوف الاعلان به قال في المصباح السر  
ما يكتم ومنه قيل للنكاح سر لانه يلزبه غالبا والسرية فعلية مأخوذة من السر وهو النكاح والدف بضم الدال وفتحها  
ما يلعب بهوقضية صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بكأله والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه أحد ويقال أتيناكم  
أتيناكم لحيوناً بحيمكم (عم عن أبي حسن المازني) الانصارى قيل اسمه غنم بن عبد عمر ويقال إنه عقي بدرى؛ قضية  
كلام المؤلف بل صريحه أن هذا إنما رواه ابن أحمد لا أحمد والامر بخلافه بل خرجة أحمد نفسه قال الهيثمي وفيه  
حسين بن عبد الله بن ضمرة وهو متروك ورواه البيهقي أيضا من حديث ابن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي مرفوعا  
قال الذهبي في المهدب حسين ضعيف

(كان يكره الشكال من) الذي وقفت عليه في أصول صحيجة في (الخيل) وفسره في بعض طرق الحديث عند مسلم

٧١٤٥ - كَانَ يَكْرَهُ رِيحَ الْجَنَائِزِ - (حم دن) عن عائشة - (ح)

٧١٤٦ - كَانَ يَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلَاةِ - (طب) عن أبي أمامة - (ح)

٧١٤٧ - كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرَى الرَّجُلَ جَهِيْرًا رَفِيْعَ الصَّوْتِ ، وَكَانَ يَحِبُّ أَنْ يَرَاهُ خَفِيْضَ الصَّوْتِ - (طب) عن أبي أمامة - (ح)

٧١٤٨ - كَانَ يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ - (طب ك) عن أبي موسى - (صح)

٧١٤٩ - كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرَى الْحَاتِمُ - (طب) عن عبادة بن عمرو - (ض)

بأن يكون في رجله اليمين يياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى وقال الزنخشري هو أن يكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقه أو عكسه شبه ذلك بالعقال فسمى به اه ووراء ذلك أقوال عشرة مذكورة في المطولات وكرهه لكونه كالمشكول لا يستطيع المشي أو جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجاسة فإن كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال الإشكال كما حكاه في شرح مسلم عن بعضهم وأقره لكن توقف فيه جدنا الأعلى للآم الزين العراقي وقيل كرهه من جهة لفظه لإشعاره بتقيض ما تراد له الخليل أو لكونه يشبه الصليب بدليل أنه كان يكره الثوب الذي فيه تصليب وليس هذا من الطيرة كما حققه الحلبي (حم م ٤) كلهم في الجهاد (عن أبي هريرة) ولم يخرج به البخاري (كان يكره ريح الجنائز) لا يعارضه ما سبق من الأمر بالاختضاب فإن كراهته لريحه طبيعية لا شرعية والناس متعبدون باتباعه في الشرعي لا الطبيعي (حم دن عن عائشة) رمز لحسنه

كان يكره التثاؤب في الصلاة) قال القاضي تفاعل من الثوباء بالمذ وهو فتح الحيوان فه لماعراه من تمطي وتمدد الكسل وامتلاوهي جالبة النوم الذي من خبائل الشيطان فإنه به يدخل على المصلي ويخرجه عن صلواته فلذلك كرهه قال مسلم بن عبد الملك ما تثاوب نبي قط وأنها من علامة النبوة (طب عن أبي أمامة) رمز المصنف لحسنه. وليس كما قال فقد أعله الحافظ العراقي في شرح الترمذي بأن عبد الكريم بن أبي المخارق أحد رجاله ضعيف وقال الهيثمي فيه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف

(كان يكره أن يرى الرجل جهيرا) أي (رفع الصوت) عاليه عريضه (وكان يحب أن يراه خفيض الصوت) أخذ منه أنه يسن للعالم صون مجلسه عن اللفظ ورفع الأصوات وغوغاء الطلبة وأنه لا يرفع صوته بالتقرير فوق الحاجة قال ابن بنت الشافعي ما سمعت أبي أبدا يناظر أحدا فيرفع صوته قال البيهقي أراد فوق عادته فالأولى أن لا يجاوز صوته مجلسه (طب عن أبي أمامة) قال الهيثمي فيه موسى بن علي الحنفي وهو ضعيف

(كان يكره رفع الصوت عند القتال) كأن يتأدى بعضهم بعضا أو يفعل أحدهم فعلا له أثر فيصبح ويعرف على طريق الفخر والعجب وذكره ابن الأثير وذلك لأن الساكت أهيى والصمت أرفع ولهذا كان على كرم الله وجهه يحرض أصحابه يوم صفين ويقول استشعروا الخشية وعنوا بالأصوات أي احبسوها وأخفوها من التعنن الحبس عن اللفظ ورفع الأصوات (طب ك) في الجهاد (عن أبي موسى) الأشعري قال الحاكم علي شرطهما وأقره الذهبي وظاهر صنيع المصنف أن ذم ما لم يخرج أحد من السنة والأمر بخلافه بل رواه أبو داود باللفظ المزبور عن أبي موسى المذكور قال ابن حجر حديث حسن لا يصح

(كان يكره أن يرى) بالبناء للمجهول (الحاتم) أي خاتم النبوة وهو أثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة علي نبوته وإنما كان يكره أن يرى لأنه كان بين كتفيه كما تقرر وهو كان أشد حياء من العذراء في خدرها فكان يكره أن يرى منه مالا يسدو في المهنة غالبا (طب عن عبادة) بتشديد الواحدة (بن عمرو) غادم المصطفى

٧١٥٠ - كَانَ يَكْرَهُ السَّكَى، وَالطَّعَامَ الْخَارَ، وَيَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْبَارِدِ، فَإِنَّهُ ذُو بَرَكَةٍ، إِلَّا وَإِنَّ الْخَارَ لَا بَرَكَةَ لَهُ - (حل) عن أنس - (ح)

٧١٥١ - كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَطَّأَ أَحَدٌ عَقْبَهُ، وَلَكِنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ - (ك) عن ابن عمرو - (صح)

٧١٥٢ - كَانَ يَكْرَهُ الْمَسَائِلَ، وَيَعْيِبَهَا، فَإِذَا سَأَلَهُ أَبُو رَزِينٍ أَجَابَهُ وَاعْجَبَهُ - (طب) عن أم سلمة - (ح)

٧١٥٣ - كَانَ يَكْرَهُ سُورَةَ الدِّمِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَبْأَشِرُ بَعْدَ الثَّلَاثِ - (طب) عن أم سلمة

صلى الله عليه وسلم

(كان يكره السكى) وورد أنه كوى جابر أذى أكحلته وكوى سعد بن زرارة وغيره فصار جمع إلى التوفيق بأن أولئك خيف عليهم الهلاك والالكة ويحمل النهى على من اكتوى طلبا للشفاء مما دون ذلك قال ابن القيم ولا حاجة لذلك كله فان كراهته له لا تدل على النع منه والثناء على تاركه في خبر السبعين ألفا إنما يدل على أن تركه أفضل فحسب (والطعام الحار) أى كان يكره أكله حارا بل يصبر حتى يبرد (ويقول عليكم بالبارد) أى الزموا (فإنه ذو بركة) أى خير كثير (ألا) بالتخفيف حرف تنبيه (وإن الحار لا بركة فيه) أى ليس فيه زيادة في الخير ولا نمو ولا يستمر منه الآكل ولا يلتذ به (حل عن أنس) رمز المصنف لحسنه وكأنه لا اعتضاده إذ له شواهد منها ما رواه البيهقي عن أبي هريرة قال الحافظ العراقي بإسناد صحيح قال أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوما بطعام سخن فقال ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم ولا حمد بسند جيد والطبراني والبيهقي أن خولة بنت قيس قدمت له حريرة فوضع يده فيها فوجد حرها فأحرقت أصابعه فقال حساه

(كان يكره أن يطأ أحد عقبه) أى يمشى عقبه أى خلفه (ولكن يمين وشمال) وكان يكره أن يمشى أمام القوم بل في وسط الجمع أو في آخرهم تواضعا لله واستكانة وليلطع على حركات أصحابه وسكناتهم فيعلمهم آداب الشريعة ويوافق هذا الخبر قوله في خبر آخر كان يسوق أصحابه قدامه (ك) في الأدب (عن ابن عمرو) بن العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رمز لحسنه

(كان يكره المسائل) أى السؤال عن المسائل من ألبس فتنة أو أشرب محنة (ويعيها) بمن عرف منه التعتت وعدم الأدب في إيراد الأسئلة وإظهار كراهة السؤال عن المسائل لمن هذا حاله إنما هو شفقة عليه ولطف به لا يجل عليه (فإذا سأله أبو رزین) بضم الراء وأبو رزین في الصحابة متعدد والظاهر أن هذا هو العقيلي واسمه لقيط بن عامر (أجابه وأعجبه) لحسن أدبه وجودة طلبه وحرصه على ضبط الفوائد وإحراز الفوائد ولما سئل المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن اللعان سؤال تعنت ابتلي السائل عنه قبل وقوعه في أهله؛ واعلم أن أبا رزین هو راوى الخبر فكان الأصل أن يقول فإذا سأله أجبني فوضع الظاهر محل المضمرة ويحتمل أن نكته الاختيار بذكر اسمه في هذا الشرف العظيم حيث كان المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم يجب منه ما يكون من غيره ويحتمل أنه من تصرف حاكي الحديث عنه وهذا أقرب (طب عن أبي رزین) قال الهيثمي إسناده حسن وقد رمز المصنف لحسنه

(كان يكره سورة الدم) أى حده قال الزبيدي السورة بفتح فسكون الحدة وسار الشراب يسور سورا وسورة إذا أخذ الرأس وسورة الجوع والخمر حده ثلاثا أى مدة ثلاث من الأيام والمراد دم الحيض (ثم يباشر) المرأة (بعد الثلاث) لأخذ الدم في الضعف والانتحاط حينئذ قال سعيد بن بشير أحد رواة يعنى من الحائض والظاهر أن المراد أنه كان يباشرها بعد الثلاث من فرق حائل لأنه ما ينقطع الدم فالمباشرة فيما بين الدورة والركبة بلا حائل حرام (طب) وكذا الخطيب

٧١٥٤ - كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ رَأْسِ الطَّعَامِ - (طب) عن سلمي - (صح)

٧١٥٥ - كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ حَتَّى تَذْهَبَ فُورَةٌ دُخَانِهِ - (طب) عن جويرية - (ح)

٧١٥٦ - كَانَ يَكْرَهُ الْعَطْسَةَ الشَّدِيدَةَ فِي الْمَسْجِدِ - (هق) عن أبي هريرة

٧١٥٧ - كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرَى الْمَرْأَةَ لَيْسَ فِي يَدَيْهَا أَثْرُ حَنَاءٍ أَوْ خَضَابٍ - (هق) عن عائشة - (ح)

٧١٥٨ - كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُطَّلَعَ مِنْ نَعْلَيْهِ شَيْءٌ عَنْ قَدَمَيْهِ - (حم) في الزهد عن زياد بن سعد مرسلًا

٧١٥٩ - كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكَلَ الضَّبَّ - (خط) عن عائشة - (ض)

٧١٦٠ - كَانَ يَكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ سَبْعًا: الْمَرَارَةَ، وَالْمَثَانَةَ، وَالْحَيَاءَ، وَالذَّكْرَ، وَالْإِنْتَيْنَ، وَالْعَدَةَ، وَالْدَّمَ

في التاريخ كلاهما (عن أم سلمة) وفيه سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن مجهول كما قاله الذهبي رمز لحسنه

(كان يكره أن يؤخذ) أي يؤكل وبه وردت رواية (من رأس الطعام) ويقول دعوا وسط القصعة وخذوا من حولها فإن البركة تنزل في وسطها والكراهة للتزيه لالتحريم عند الجمهور ونص البيهقي والرسالة على ما يقتضي أنها للتحريم مؤول (طب عن سلمي) قال الهيثمي رجاله ثقات وسبته شيخه زين الحفاظ في شرح الترمذي فقال رجال إسناده ثقات رمز المصنف لحسنه

(كان يكره أن يؤكل) الطعام الحار (حتى تذهب فورة دخانه) لأن الحار لا ركة فيه كما جاء مصرحاً به في عدة أخبار والقور الغليان يقال فارت القدر فوراً وفوراناً غلت والدخان بضم الدال والتخفيف معروف (طب عن جويرية) تصغير جارية القسوى واسمه مما يشترك فيه الرجال والنساء وهو أحد ولد عبد القيس قال الهيثمي فيه راو لم يسم وبقيته إسناده حسن اهـ. وقد رمز المصنف لحسنه

(كان يكره العطسة الشديدة في المسجد) وزاد في رواية إنها من الشيطان والعطسة الشديدة مكروهة في المسجد وغيره لكتبتها في المسجد أشد كراهة (هق) وكذا في الشعب وهو فيهما من حديث إبراهيم الجوهري عن يحيى بن يزيد ابن عبد الملك النوفلي عن أبيه عن داود بن قراهمج (عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه وهو مجازفة فقد أعلاه الذهبي في المهذب بأن يحيى ضعيف كآبيه وداود هذا أورده في الضمراء والمتروكين وقال مختلف فيه وفي الميزان يحيى بن يزيد النوفلي قال أبو حاتم منكر الحديث ثم أورده له هذا الخبر

(كان يكره أن يرى المرأة) يتنامى للفاعل ويصح للمفعول أيضاً (ليس في يديها أثر حناء أو أثر خضاب) بكسر الخاء وفيه أنه يجوز للمرأة خضب يديها ورجليها مطلقاً لكن خصه الشافعية بغير السواد كالحناء أما بالسواد فإحرام على الرجال والنساء إلا للجهاد ويحرم خضب يدي الرجل ورجليه بحناء على ما قاله العجلي وتبعه النوري لكن قضية كلام الرافعي الحل ويسن فعله للفترة تعميماً ويكره للخليفة لغير إحرام (هق عن عائشة) رمز المصنف لحسنه ورواه عنها الخطيب في التاريخ أيضاً باللفظ المزبور وفيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل قال الذهبي وغيره ضعفه

(كان يكره أن يطالع من نعليه شيء عن قدميه) أي يكره أن يزيد النعل على قدر القدم أو ينقص (حم في) كتاب (الزهد عن زياد بن سعد مرسلًا) وهو في التابعين اثنان حجازي وخراساني فكان ينبغي تمييزه

(كان يكره أن يأكل الضب) لكونه ليس بأرض قومه فلذلك كان يعافه لالحرمته كما صرح به في خبر بل أكل على ما نثته وهو ينظر (خط) في ترجمة علان الواسطي (عن عائشة) وفيه شعير بن أيوب أورده الذهبي في الذيل ووثقه الدارقطني وقال أبو داود إنى لأخاف الله في لوراية عن شعيب

(كان يكره من الشاة سبعا) أي أكل سبع مع كونها حلالاً (المرارة) وهي مافي جوف الحيوان فيها ماء أخضر



وَكَانَ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ مُقَدَّمَهَا - (طس) عن ابن عمر (هق) عن مجاهد مرسلًا (عدهق) عنه عن ابن عباس - (ض)

٧١٦١ - كَانَ يَكْرَهُ الْكَلْبَيْنِ لِمَكَانِهِمَا مِنَ الْبَوْلِ - ابن السني في الطب عن ابن عباس - (ض)

٧١٦٢ - كَانَ يَكْسُو بَنَاتَهُ خَمْرَ الْقَزِّ وَالْإِبْرَيْسِمِ - ابن النجار عن ابن عمر - (ض)

قال الليث المرارة لكل ذى روح إلا البعير فلا مرارة له وقال القتيبي أراد المحدث أن يقول الأمر وهو المصارين فقال المرارة وأنشد :

فلا نهدي الأمر وما يليه هـ ولا نهدين معروق العظام

كذا في الفائق قال في النهاية وليس بشيء (والمثانة والحياء) يعنى الفرج قال ابن الأثير الحياء بمدود الفرج من ذوات الخلف والظلف (والذكر والأنثيين والغدة والدم) غير المسفوح لأن الطبع السليم يعانها وليس كل حلال تطيب النفس لا كله قال الخطابي الدم حرام إجتماعاً وعامة المذكورات معه مكروهة لا محرمة وقد يجوز أن يفرق بين القرائن التي يجمعها نظم واحد بدليل يقوم على بعضها فيحكم له بخلاف حكم صواحباتها اهـ . ورده أبو شامة بأنه لم يرد بالدم هنا ما فهمه الخطابي فإن الدم المحرم بالإجماع قد انفصل من الشاة وخلت منه عروقها فكيف يقول الراوى كان يكره من الشاة يعنى بعد ذبحها سبعاً والسبع موجودة فيها وأيضاً فنصب النبي صلى الله عليه وسلم يجعل عن أن يوصف بأنه كره شيئاً منصوص على تحريمه على الناس كافة وكان أكثرهم يكرهه قبل تحريمه ولا يقدم على أكله إلا الجفأة في شظف من العيش وجهد من القلة وإنما وجه هذا الحديث المنقطع الضعيف أنه كره من الشاة ما كان من أجزائها دماً منعقداً مما يجعل أكله لكونه دماً غير مسفوح كما في خبر أهل لنا ميتان دمان فكأنه أشار بالكراهة إلى الطحال والكبد لما ثبت أنه أكله (وكان أحب الشاة إليه مقدمها) لأنه أبعد من الأذى وأخف وأفضج والمراد بمقدمها الذراع والكتف وأدعى بعضهم تقديم كل مقدم ففضل الرأس على الكتف ولديه ما فيه والشاة الواحدة من الغنم تقع على الذكر والأنثى فيقال هذا شاة للذكر وهذه شاة للأنثى (طس عن ابن عمر) بن الخطاب قال الهيثمي فيه يجي الحناني وهو ضعيف (هق) عن سفیان عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل (عن مجاهد) بن جبر مرسلًا قال ابن القطن وواصل لم تثبت عدالته (عدهق) عن فهر بن نسر عن عمر بن موسى بن وجيه (عنه) أى عن مجاهد (عن ابن عباس) ثم قال البيهقي : وعمر ضعيف ووصله لا يصح اهـ . وقال ابن القطن عمر ابن موسى متروك اهـ . ومن ثم جزم عبد الحق بضعف سنده ثم الحافظ العراقي

(كان يكره الكلبين) تثنية كلية وهى من الاحشاء معروفة والكولة بالواو لغة لأهل اليمن وهما بضم الاول قالوا ولا تكسر وقال الأزهري الكلبين للإنسان ولكل حيوان وهما منبت زرع الولد (لمكانهما من البول) أى لقربهما منه فتنافهما النفس ومع ذلك يحمل أكلهما وإنما قال لمكانهما من البول لأنهما كافي التهذيب لختان حراوان لاصقتان بعظم القلب عند الحاضرتين فهما مجاوران لتسكون البول وتجمعه (ابن السني في) كتاب (الطب) النبوى (عن ابن عباس) قال الحافظ العراقي سنده ضعيف

(كان يكسو بناته خمر) بخاء معجمة . ضمومة بخطه (القرز والإبريسم) والخمر بضمين جمع خمار ككتاب وكتب ما تغطي به المرأة رأسها واختمرت وتخمرت لبست الخمار والقرز بفتح القاف وشد الزاى معرب قال الليث هو ما يعمل منه الإبريسم ولهذا قال بعضهم القز والإبريسم مثل الحنطة والدقيق وفيه أن استعمال القز والحريرجايز للنساء (ابن النجار) في تاريخه (عن ابن عمر) بن الخطاب

٧١٦٣ - كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ - (هق) عن جابر - (ض)

٧١٦٤ - كَانَ يَلْبَسُ قَيْصًا قَصِيرَ الْكُمَيْنِ وَالطُّوْلَ - (ه) عن ابن عباس - (ح)

٧١٦٥ - كَانَ يَلْبَسُ قَيْصًا فَوْقَ الْكُمَيْنِ مُسْتَوِي الْكُمَيْنِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ - ابن عساكر عن ابن عباس - (ض)

٧١٦٦ - كَانَ يَلْبَسُ قَلَنْسُوءَ بَيْضَاءَ - (طب) عن ابن عمر - (ح)

٧١٦٧ - كَانَ يَلْبَسُ قَلَنْسُوءَ بَيْضَاءَ لِأَطْطَةَ - ابن عساكر عن عائشة - (ض)

٧١٦٨ - كَانَ يَلْبَسُ الْقَلَانِسَ : تَحْتَ الْعِمَامِ ، وَيَغْيِرُ الْعِمَامِ ، وَيَلْبَسُ الْعِمَامَ بَغَيْرِ قَلَانِسٍ ، وَكَانَ

( كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة ) أى ليين حل لبس مثل ذلك فيها فقيه رد على من كره لبس الاحمر القاني وزعم أن المراد بالاحمر هنا ما هو ذو خطوط تحمك لادليل عليه قال في المطامح ومن أنكر لباس الاحمر فهو متعمق جاهل وإسناده لمالك باطل ومن مجازفات ابن العربي أنه أفتى بقتل رجل عاب لبس الاحمر لانه عاب لبسة لبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل بفتياه كما ذكره في المطامح وهذا تهور غريب وإقدام على سفك دماء المسلمين مجيب وسخا صمه هذا القتل غدا ويوم بالخزى من اعتدى وليس ذلك بأول عجرة لهذا المفتي وجرأته وإقدامه فقد ألف كتابا في شأن مولانا الحسين رضى الله عنه وكرم وجهه وأخزى شائته زعم فيه أن يزيد قتله بحق بسيف جده فعوذ بالله من الخذلان ( هق ) من حديث حفص بن غياث بن الحجاج عن أبي جعفر ( عن جابر ) قال في المهذب حجاج لين اه . ورواه الطبراني عن ابن عباس بلفظ كان يلبس يوم العيد بردة حمراء قال الهيثمي ورجاله ثقات ( كان يلبس قيصا قصير الكمين والطول ) وذلك أنفع شيء وأسهل على اللابس ولا يمنعه خفة الحركة والبطش ولا يتعثر به ويجعله كالمقيد ( ه عن ابن عباس ) جزم المستنف بحسنه ويرده جزم الحافظ العراقي بضعفه

( كان يلبس قيصا فوق الكمين مستوي الكمين بأطراف أصابعه ) أى بقرب أصابع يديه بدليل ما رواه البزار عن أنس أنه كان يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ قال الهيثمي ورجاله ثقات وقول الزين العراقي لاتعارض بين هذا الحديث وحديث كان كره إلى الرسغ لإمكان الجمع بأنه كان له قيصان أحدهما كره إلى الرسغ والآخر مستوي بأطراف أصابعه وفيه نظر لما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء أنه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قيص واحد ويحتمل أنه كان حين اتخذه مستوي الكمين بأطراف أصابعه وأنه بعد قطع بعضه فصار إلى الرسغ ( ابن عساكر ) في تاريخه ( عن ابن عباس )

( كان يلبس قلنسوة ) وفي رواية للطبراني في الأوسط عمه بدل قلنسوة يضاء والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو من ملابس الرأس كالبرنس الذى تغطى به العمامة من نحو شمس ومطر ( طب عن ابن عمر ) بن الخطاب قال الزين العراقي في شرح الترمذى وتبعه الهيثمي فيه عبدالله بن خراش وثقه ابن حبان وقال ربما أخطأ وضعفه جمهور الأئمة وبقية رجاله ثقات ورواه عنه أيضا أبو الشيخ والبيهقي في الشعب وقال تفرد به عبدالله بن خراش وهو ضعيف

( كان يلبس قلنسوة ) فعنوة بفتح العين وسكون النون وضم اللام ( بيضاء ) زاد أبو الشيخ في روايته شامية ( لاطئة ) أى لاصقة برأسه غير مقمية أشار به إلى قصرها وخفتها قال الحافظ العراقي في شرح الترمذى وأجود إسناده في القلانس ما رواه أبو الشيخ عن عائشة كان يلبس القلانس في السفر ذوات الأذان وفي الحضرة المضمرة يعنى الشامية وفيه نذب العمام فوق القلانس ( ابن عساكر ) في التاريخ ( عن عائشة ) ( كان يلبس القلانس ) جمع قلنسوة ( تحت العمام وبغير العمام ) الظاهر أنه كان يفعل ذلك في بيته وأما إذا خرج

يَلْبَسُ الْقَلَانِسَ الْبَيْضَةَ، وَهِيَ الْبَيْضُ الْمَضْرِبَةُ، وَيَلْبَسُ ذَوَاتِ الْأَذَانِ فِي الْحَرْبِ، وَكَانَ رُبَّمَا نَزَعَ قَلَنْسُوتهُ فِجْعَلَهَا سِتْرَةً بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَكَانَ مِنْ خُلُقِهِ أَنْ يُسَمِّي سِلَاحَهُ، وَدَوَابَّهُ، وَمَتَاعَهُ الرُّوْيَانِي وَابْنُ عَسَاكَرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - (ض)

٧١٦٩ - كَانَ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَيُصْفَرُّ لِحْيَتَهُ بِالْوَرِّسِ وَالزَّعْفَرَانِ - (ق د) عَنْ ابْنِ عَمْرِو - (ص)  
٧١٧٠ - كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ - (ت) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ض)

لِلنَّاسِ فَيُظْهِرُ أَنَّهُ كَانَ لَا يُخْرِجُ إِلَّا بِالْعَامَةِ (وَيَلْبَسُ الْعَامَمَ بغيرِ قَلَانِسٍ وَكَانَ يَلْبَسُ الْقَلَانِسَ الْبَيْضَةَ وَهِيَ الْبَيْضُ الْمَضْرِبَةُ وَيَلْبَسُ الْقَلَانِسَ ذَوَاتِ الْأَذَانِ) إِذَا كَانَ (فِي الْحَرْبِ) أَيْ حَالِ كَوْنِهِ فِي الْحَرْبِ (وَكَانَ رُبَّمَا نَزَعَ قَلَنْسُوتهُ) أَيْ أَخْرَجَهَا مِنْ رَأْسِهِ : يَعْنِي أَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنْهَا (فِجْعَلَهَا سِتْرَةً بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي) الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ تَيْسَرِ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ أَوْ يَأْنَا لِلْجَوَازِ . قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : فِيهِ وَمَا قَبْلَهُ لِبَسِ الْقَلَنْسُوتهُ اللَّاطِئَةُ بِالرَّأْسِ وَالْمُرْتَفَعَةُ وَالْمَضْرِبَةُ وَغَيْرُهَا تَحْتَ الْعَامَةِ وَبِالْعَامَةِ كُلِّ ذَلِكَ وَرَدَّ . قَالَ بَعْضُ الْحَفَاطِ : وَيَسُنُّ تَحْنِيكَ الْعَامَةَ وَهُوَ تَحْنِيْقُ الرِّقْبَةِ وَمَا تَحْتَ الْحَنْكِ وَاللِّحْيَةِ بِبَعْضِ الْعَامَةِ ، وَالْأَرْجَحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَدَمُ نَدْبِهِ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : الْقَلَنْسُوتهُ مِنْ لِبَاسِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ السَّالِكِينَ تَصُونُ الرَّأْسَ وَتَمَكِّنُ الْعَامَةَ وَهِيَ مِنَ السَّنَةِ وَحِكْمُهَا أَنْ تَكُونَ لَاطِئَةً لَامْقِيَّةً إِلَّا أَنْ يَفْتَقِرَ الرَّجُلُ إِلَى أَنْ يَحْفَظَ رَأْسَهُ عَمَّا يُخْرِجُ مِنْهُ مِنَ الْأَبْجَرَةِ فَيَقْبِهَا وَيَثْقُبُ فِيهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ تَطْيِيبًا (وَكَانَ مِنْ خُلُقِهِ) بِالضَّمِّ (أَنْ يُسَمِّي سِلَاحَهُ وَدَوَابَّهُ وَمَتَاعَهُ) كَقَمِيصِهِ وَرَدَائِهِ وَعَمَامَتِهِ كَمَا سَبَقَ يَأْنَهُ بِتَفْصِيلِهِ فَرَاجِعُهُ (الرُّوْيَانِي) فِي مَسْنَدِهِ (وَابْنُ عَسَاكَرٍ) فِي تَارِيخِهِ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ)

(كَانَ يَلْبَسُ النَّعَالَ) جَمْعُ نَعْلٍ قَالَ فِي الْهَيْأَةِ وَهِيَ الَّتِي تَسْمَى الْآنَ تَاسُومَةً وَقَدْ تَطَلَّقَ عَلَيَّ كُلِّ مَا بَقِيَ الْقَدَمِ (السَّبْتِيَّةُ) بِكَسْرِ فَسُكُونِ أَيْ الْمَدْبُوعَةُ أَوْ الَّتِي حَلَقَ شَعْرُهَا مِنَ السَّبْتِ الْقَطْعِ سَمِيَتْ بِهِ لِأَنَّهَا سَبَتَتْ بِالدِّمَاغِ أَيْ لَانَتْ (وَيُصْفَرُّ لِحْيَتَهُ بِالْوَرِّسِ) بِفَتْحٍ فَسُكُونِ نَبْتِ أَصْفَرٍ بِالْيَمِينِ (وَالزَّعْفَرَانِ) وَذَلِكَ لِأَنَّ النِّسَاءَ يَكْرَهُنَّ الشَّيْبَ وَمَنْ كَرِهَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا كَفَرُوا وَكَانَ طَوَّلُ نَعْلِهِ شَبْرًا وَأَصْبَعِينَ وَعَرَضُهَا مِمَّا يَلِي الكَعْبَيْنِ سَبْعَ أَصَابِعٍ وَبَطْنَ الْقَدَمِ خَمْسَ وَهَوَقَهَا سِتَّ وَرَأْسُهَا مَحْدَدٌ وَعَرَضُ مَا بَيْنَ الْقَبَائِلِ أَصْبَعَانِ ذَكَرَهُ كُلُّهُ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ فِي أَلْفِيَّةِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ (تَمَّتْ) قَالَ ابْنُ حَرْبٍ سَأَلَ أَحْمَدَ عَنْ نَعْلِ سَنَدِيِّ يُخْرِجُ فِيهِ فَكْرَهُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَقَالَ إِنْ كَانَ لِلْكَتِيفِ وَالْوَضُوءِ وَأَكُوهُ الصَّرَارِ لِأَنَّهُ مِنْ زِيِّ الْعَجْمِ وَسَأَلَ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ سَنَةٌ نَبِيْنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ سَنَةِ بَاكُهِنِّ مَلِكِ الْهِنْدِ وَرَأَى عَلَى بَابِ الْخُرْجِ نَعْلًا سَنَدِيًّا فَقَالَ تُشَبِّهُ بِأَوْلَادِ الْمُلُوكِ وَسَأَلَ ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ النَّعَالِ الْكِرْمَانِيَّةِ فَلَمْ يَجِبْ وَقَالَ أَمَا فِي هَذِهِ غَنَى عِنَّا (ق عَنْ ابْنِ عَمْرِو) بِنِ الْحَطَّابِ

(كَانَ يَلْحَظُ) وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطِيِّ بَدَلَهُ يَلْتَفِتُ (فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ) حَذْرًا مِنْ تَحْوِيلِ صَدْرِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ لِأَنَّ الْإِتْنَاتِ بِالْعُنُقِ قَطْعٌ مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلِ الصَّدْرِ مَكْرُوهٌ وَبِالصَّدْرِ حَرَامٌ مَبْطُلٌ لِلصَّلَاةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِحَاجَةِ لَاعْتِبَارِ الصِّيَانَةِ مِنْصِبِهِ الشَّرِيفِ عَنْهُ ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ الْقَيْمِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِعَارِضٍ أَحْيَانًا وَلَمْ يَكُنْ مِنْ فَعْلِهِ الرَّائِبُ وَنَهَى لَمَّا بَعَثَ فَارَسًا طَلِيْعَةً ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَجَعَلَ يَلْتَفِتُ فِيهَا إِلَى الشَّعْبِ الَّذِي فَجَّحَهُ مِنْهُ الطَّلِيْعَةُ (ت عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَقَالَ غَرِيبٌ أَهْ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ وَهُوَ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ لَا يَثْبُتُ بَلْ هُوَ بَاطِلٌ سَنَدًا وَمَتَا وَلَوْ ثَبِتَ لَكَانَ حِكَايَةً فَعَلَّ لِصَلْحَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَقَضِيَّةٌ تَصْرَفُ الْمُصَنِّفُ أَنَّ التَّرْمِذِيَّ مُتَّفَرِّدٌ بِإِخْرَاجِهِ عَنِ السَّنَةِ وَالْأَمْرُ بِخِلَافِهِ بَلْ خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ عَنِ الْحَبْرِ أَيْضًا بِاللَّفْظِ الْمَزْبُورِ مِنَ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ وَالدَّارِقُطِيُّ وَالْحَاكِمُ وَأَقْرَبُهُ عَلَى تَصْحِيحِهِ الذَّهَبِيُّ وَتَقَلَّ الصَّدْرُ الْمَنَاوِي عَنِ النَّوَوِيِّ تَصْحِيحَهُ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ لَكِنْ رَجَّحَ التَّرْمِذِيُّ إِسْرَاحَهُ

- ٧١٧١ - كَانَ يَلْزِقُ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ بِالْمَلْتَزِمِ - (هق) عن ابن عمرو - (ض)
- ٧١٧٢ - كَانَ يَلِيهِ فِي الصَّلَاةِ الرَّجَالُ ، ثُمَّ الصَّبِيَّانُ ، ثُمَّ النِّسَاءُ - (هق) عن أبي مالك الأشعري - (ض)
- ٧١٧٣ - كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ مَدًّا - (حم ن ه ك) عن أنس - (صح)
- ٧١٧٤ - كَانَ يَمُرُّ بِالصَّبِيَّانِ فَيَسْلُمُ عَلَيْهِمْ - (خ) عن أنس - (صح)
- ٧١٧٥ - كَانَ يَمُرُّ بِنِسَاءٍ فَيَسْلُمُ عَلَيْهِنَّ - (حم) عن جرير - (ح)
- ٧١٧٦ - كَانَ يَمْسَحُ عَلَى وَجْهِهِ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ فِي الْوُضُوءِ - (طب) عن معاذ - (ض)
- ٧١٧٧ - كَانَ يَمْشِي مَشْيًا يَعْرِفُ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَاجِزٍ وَلَا كَسْلَانَ - ابن عساكر عن ابن عباس

(كان يلزق صدره ووجهه بالملتزم) تبركا وتيمنا به وهو ما بين باب الكعبة والحجر الأسود سمي به لان الناس يعتقدونه ويضمونه إلى صدورهم وصح مادعا به ذو عاهة إلا برأى أى بصدق النية وتصديق الشارع والإخلاص وغير ذلك مما يعلمه أهل الاختصاص (هق عن ابن عمرو) بن العاص قال الذهبي وفيه مثنى بن الصباح لين (كان يليه في الصلاة الرجال) لفضلهم ولحفظوا صلاته إن سها فيجبرها أو يجعل أحدهم خليفة إن احتجج إليه (ثم الصبيان) بكسر الصاد وحكى ابن دريد ضمها وذلك لكونهم من الجنس (ثم النساء) لتقصن والمراد إذا لم يكن خنثى وإلا فهن بعدن (هق عن أبي مالك الأشعري)

(كان يمدصوته بالقراءة) أى في الصلاة وغيرها (مدا) بصيغة المصدر يعنى كان يمد ما كان من حروف المدواللين لكن من غير إفراط فإنه مذموم وروى البخارى عن أنس مرفوعا أنه كان يمد بسم الله ويمد الرحمن الرحيم (حم ن ه ك عن أنس) بن مالك

(كان يمر بالصبيان) بكسر الصاد وقد تضم (فيسلم عليهم) ليتدبروا على آداب الشريعة وفيه طرح رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب (خ عن أنس) قضيته أن البخارى تفرد به عن صاحبه والأمر بخلافه فقد قال الزين العراقى لأنه متفق عليه من حديث أنس اه ، ولفظ رواية مسلم من حديث أنس أنه كان يمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فر بصبيان فسلم عليهم وفي رواية له أيضا مر على غلمان فسلم عليهم

(كان يمر بنساء فيسلم عليهن) حتى الشواب وذوات الهيئة لانه كالمحرم لمن ولا يشرع ذلك لغيرالمعصوم ويكره من أجنبي على شابة ابتداء وردا ويحرم منها عليه (حم عن جرير) بن عبد الله الجعلى روى المصنف لحسنه (كان يمسح على وجهه) الذى وقفت عليه في أصول صحيحة يمسح وجهه (بطرف ثوبه في الوضوء) أى ينشف به ولضعف هذا الخبر ذهب الشافعية إلى أن الأولى ترك التنشيف بلا عذر بل كرهه بعضهم بطرف ثوبه أو ذيله لما قيل إنه يورث الفقر ومثل الوضوء في ذلك الغسل (طب عن معاذ) بن جبل قال الزين العراقى سنده ضعيف وفي عزوه للطبرانى واقتصاره عليه إجماع إلى أنه لم يخرججه أحد من الستة وإلا لمساعدل عنه على القانون المعروف والأمر بخلافه فقد خرججه الترمذى وقال غريب وإسناده ضعيف انتهى ومن جزم بضعفه الحافظ بن حجر

(كان يمشى مشيا يعرف فيه) أى به (أنه ليس بعاجز ولا كسلان) فكان إذا مشى فكأنما الأرض تطوى له كما فى حديث الترمذى ومع سرعة مشيه كان على غاية من الهون والتأنى وعدم العجلة فكان يمشى على هيئته ويقطع مايقطع بالجهد بغير جهد ولهذا قال أبو هريرة إنا كنا لنجهد أنفسنا وإنه لغير مكثرت (ابن عساكر) فى التاريخ

عن ابن عباس

٧١٧٨ - كَانَ يَمُصُ اللِّسَانَ - التَّرْقِي فِي جِزْمِهِ - عَنْ عَائِشَةَ - (ض)

٧١٧٩ - كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمْسُ مَاءً - (ح م ت ن ه) عَنْ عَائِشَةَ - (ص)

٧١٨٠ - كَانَ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ، وَلَا يَتَوَضَّأُ - (ح م) عَنْ عَائِشَةَ - (ص)

٧١٨١ - كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُجَبِّي آخِرَهُ - (ه) عَنْ عَائِشَةَ - (ح)

٧١٨٢ - كَانَ يَنْحَرُ أُخْبِيَّتَهُ بِالْمُصَلِّي - (خ د ن ه) عَنْ ابْنِ عُمَرَ - (ص)

٧١٨٣ - كَانَ يَنْزِلُ مِنَ الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيُكَلِّمُهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى الصَّلَاةِ

فَيُصَلِّي - (ح م ء ك) عَنْ أَنَسٍ - (ص)

٧١٨٤ - كَانَ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ - (ع) عَنْ أَنَسٍ - (ح)

(كان يمص اللسان) أى يمص لسان حلاله وكذا ابنته فقد جاء في حديث أنه كان يمص لسان فاطمة ولم يرو مثله في غيرها من بناته وهذا الحديث رواه الحافظ (الترقي) بمثناة مفتوحة فراء ساكنة قفاف مضمومة ثم فاء نسبة إلى ترقف قال السمعاني ظنى أنها من أعمال واسط وهو أبو محمد العباس بن عبد الله بن أبي عيسى الترقفي الباكساني صدوق حافظ روى عن الثريائي وعنه ابن أبي الدنيا والصفار قال السمعاني كان ثقة مات سنة بضع وستين ومائتين (في جزئه) الحديثي (عن عائشة)

(كان ينام وهو جنب) وفي رواية كان يجنب (ولا يمس ماء) أى للفعل وإلا فهو كان لا ينام وهو جنب حتى يتوضأ كما مر فإن الملائكة لا تدخل بيتنا فيه جنب ولا يلبق بجنب المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يبيت بحال لا يقربه فيها ملك وبهذا التقرير عرف أنه لا ضرورة إلى ارتكاب ابن القيم التكلف ودعواه بالصدر أن هذه الرواية غلط عند أئمة الحديث (ح م ت ن ه عن عائشة) قال الحافظ العراقي قال يزيد بن هرون هذا وهم ونقل البيهقي عن الحافظ الطعن فيه وقال تليذه ابن حجر قال أحمد ليس بصحيح وأبو داود وهم يزيد بن هارون خطأ وخروجه مسلم دون قوله ولم يمس ماء أو كأنه حذفها عمداً

(كان ينام حتى ينفخ) قال الطنابقي قال وكيع يعنى وهو ساجد (ثم يقوم فيصلى) أى يتم صلاته (ولا يتوضأ) لأن عينه تامان ولا ينام قلبه ومن خصائصه أن وضوءه لا ينتقص بالنوم (ح م عن عائشة) رمز لصحته وظاهر صنيعه أنه لم يخرج في أحد السنة والأمر بخلافه بل خروجه ابن ماجه بسند صحيح قال مغلطى فى شرحه على شرط الشيخين (كان ينام أول الليل) بعد صلاة العشاء إلى تمام نصفه الأول لأنه كره النوم قبلها (ويجبي آخره) لأن ذلك أعدل النوم وأنفعه للبدن والأعضاء والقوة فانه ينام أوله ليعطى القوة حظها من الراحة ويستيقظ آخره ليعطى حظها من الرياضة والعبادة وذلك غاية صلاح القلب والبدن والدين (ه عن عائشة) رمز لحسنه وظاهر صنيعه أن هذا مما لم يخرج في أحد الصحيحين وهو ذمول عجيب فقد روياه فيهما مما بزيادة فى الصلاة من حديث الأسود بن يزيد عن عائشة

(كان ينحر) أو يذبح هكذا هو على الشك في رواية البخارى (أخبيته بالمصلي) بفتح اللام المشددة أى بمحل صلاة العيد ليرتب عليه ذبح الناس ولأن الأضحية من القرب العامة فإظهارها أولى إذ فيه إحياء لستها قال مالك لا يذبح أحد حتى يذبح الإمام فإن لم يذبح ذبح الناس إجماعاً (خ د ن ه عن ابن عمر) بن الخطاب (كان ينزل من المنبر يوم الجمعة) أى وهو ينحط عليه خطبتها (فيكلمه الرجل فى الحاجة فيكلمه يتقدم فى

- ٧١٨٥ - كَانَ يَنْفُثُ فِي الرِّقِيَّةِ - (ه) عن عائشة - (ح)
- ٧١٨٦ - كَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَأَوْسَطِهِ وَآخِرَهُ - (حم) عن أبي مسعود - (ص)
- ٧١٨٧ - كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ - (ق) عن ابن عمر - (ص)
- ٧١٨٨ - كَانَ يَلَاعِبُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَيَقُولُ : يَا زَيْنَبُ ، يَا زَيْنَبُ ، يَا زَيْنَبُ مَرَارًا - الضياء عن أنس (ص)
- ٧١٨٩ - كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ ، الصَّلَاةَ ، الصَّلَاةَ ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، - (ده) عن علي - (ص)

مصلاه فيصلي) أفاد جواز الكلام بين الخطبة وبين الصلاة لأنه ليس حال صلاة ولا حال استماع لكن يشترط أن لا يطول الفصل لوجوب الموالاة بين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة (حم ع ك عن أنس) بن مالك (كان ينصرف من الصلاة عن يمينه) أي إذا لم يكن له حاجة ولا فينصرف جهة حاجته كما بين في روايات أخر (ع عن أنس) بن مالك

(كان ينثث في الرقية) بأن يجمع كفيه ثم ينثث فيهما ويقرا فيهما قل هو الله أحد والمعوذتين ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من بدنه يفعل ذلك ثلاثاً إذا أوى إلى فراشه وكان في مرضه يأمر عائشة أن تمر بيده على جسده بعد فقته هو فليس ذلك من الاسترقاء المنهى عنه كما ذكره ابن القيم وفيه دليل على فساد قول بعضهم أن الثقل على العليل عند الرقي لا يجوز (ه عن عائشة) رمز المصنف لحسنه .

(كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره) بين به أن الليل كله وقت للوتر وأجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء (حم عن ابن مسعود) رمز المصنف لصحته وهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله ثقات ورواه عنه الطبراني وزاد فأى ذلك فعل كان صواباً .

(كان يوتر على البعير) أفاد أن الوتر لا يجب للاجماع على أن الفرض لا يقيم على الراحلة وقيل هو واجب في حقه وإنما فعله راكبا ليشرح الأمة ما يليق بالسنة في حقهم فصلى على الراحلة لذلك واحتمل الركوب للتشريع (ق) عن سعيد بن يسار (عن ابن عمر) بن الخطاب قال كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لي ابن عمر أين كنت قال خشيت الفجر فنزلت فأوترت قال أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة قالت بلى قال فإنه كان يوتر الخ

(كان يلاعب زينب بنت أم سلمة) زوجته وهي بنتها من أبي سلمة (ويقول يازوئيب يازوئيب) بالتصغير (مراراً) فإن الله سبحانه قد ظهر قلبه من الكبر والفحش يشق الملائكة صدره المرات العديدة عند تقبله في الأتوار المختلفة وإخراج ما فيه مما جبل عليه النوع الإنساني وغسله وامتلأته من الحكم والعلوم (الضياء) المقدسي في المختارة (عن أنس) بن مالك .

(كان آخر كلامه الصلاة الصلاة) أي أحفظها بالمواطبة عليها واحذروا تضيقها وخافوا ما يترتب عليه من العذاب فهو منصوب على الإغراء قال ابن مالك في شرح الكافية معنى الإغراء إلزام المخاطب العكوف على ما يحمد العكوف عليه من مواسلة ذي القربى والمحافظة على عهود المماهدين ونحو ذلك والثاني من الاسمين بدل من اللفظ بالفعل وقد يجاء باسم المغري به مع التكرار مراراً (اتقوا الله فيما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) بحسن المسك والقيام بما عليكم وإضافة الملك إلى الدين كإضافته إلى اليد من حيث إنه يحصل بكسب اليد وأن المالك متمكن من التصرف فيه تمكنه مما في يده بل هي أبلغ من حيث إن الدين أبلغ الدين وأقدرهما على العمل ذكره القاضي وقرن الوصية بالصلاة الوصية بالمملوك إشارة إلى وجوب رعاية حقه على سيده كوجوب الصلاة قالوا وذا من جوامع الكلم لشمول

٧١٩٠ - كَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمُ بِهِ أَنْ قَالَ : دَقَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى : اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ،  
لَا يَبْقِيَنَّ دِينَانِ بَأَرْضِ الْعَرَبِ ، - (هق) عن أبي عبيدة بن الجراح - (ص)

٧١٩١ - كَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمُ بِهِ دَجَلَالُ رَبِّي الرَّفِيعُ ، فَقَدْ بَلَغَتْ ثُمَّ قَضَى - (ك) عن أنس - (ص)

الوصية بالصلاة لكل مأمور ومنهى إذ هي تنهى عن الفحشاء والمنكر وتمول ممالككم لكل ما يتصرف فيه ملكا وقهرا لأن ما عام في ذوى العلم وغيرهم فلذا جملة آخر كلامه وسبق فيه مزيد (د) في الأدب (ه) في الوصايا (عن على) أمير المؤمنين وأخرج ابن سعد عن أنس قال كانت عامة وصية النبي صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم حتى جعل يفرغ بها في صدره وما كاد يقبض بها لسانه أى ما يقدر على الإفصاح بها .

(كان آخر ماتكمم به) أى من الذى كان يوصى به أهله وأصحابه وولاية الأمور من بعده فلا يعارضه آخر ماتكمم به جلال ربى الرفيع ونحوه (أن قال قاتل الله اليهود والنصارى) أى قتلهم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) قال البيضاوى لما كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لها منى أمته عن مثل فعلهم أما من اتخذ مسجدا بجوار صالح أو صلى فى مقبرته استظهارا بروحه أو وصول أثر من عبادته إليه لالتعظيمه فلا حرج الأثرى أن قبر إسماعيل بالحطيم وذلك المحل أفضل للصلاة فيه والنهى عن الصلاة بالمقبرة مختص بالنبوذة اه . (لا يبقين دينان) بكسر الدال (بأرض العرب) وفى رواية بجزيرة العرب وهى مبيدة للرداد بالأرض هنا إذ لا يستقيم بأرض دينان على التظاهر والتعارف لما بينهما من التضاد والتخالف وقد أخذ الأئمة بهذا الحديث فقالوا يخرج من جزيرة العرب من دان بغير ديننا ولا يمنع من التردد إليها فى السفر فقط قال الشافعى ومالك لكن الشافعى خص المنع بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن من أرض العرب وقال ابن جرير الطبرى يجب على الإمام إخراج الكفار من كل مصر غاب عليه الإسلام حيث لا ضرورة بالمسلمين وإنما خص أرض العرب لأن الدين يومئذ لم يتعداها قال ولم أر أحدا من أئمة الهدى خالف فى ذلك اه . وهذا كاترى إيماء إلى نقل الإجماع فلينظر فيه وقال غيره هذا الحكم لمن بجزيرة العرب يخرج منها بكل حال عذراً لا وأما غيرهما فلا يخرج إلا للعدو تكويف منه (هق عن أبي عبيدة) عامر (ابن الجراح) أحد العشرة المشهود لهم بالجنة .

(كان آخر ماتكمم به) مطلقا (جلال ربى) أى اختار جلال ربى (الرفيع فقد بلغت ثم قضى) أى مات ولا يناقضه ما سبق كان آخر كلامه الصلاة الخ لأن ذلك آخر وصاياه وذا آخر ما نطق به قال السهلبى وجه اختياره هذه الكلمة من الحكمة أنها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره فى النطق وأنه لا يشترط الذكر باللسان وأصل هذا الحديث فى الصحيحين عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح إنه لم يقبض نبى حتى يرى مقعده من الجنة ثم أفاق فأشخص بصره إلى سقف البيت ثم قال اللهم الرفيق الأعلى فعلمت أنه لا يختارنا وعرفت أنه الحديث الذى كان يحدثنا وهو صحيح والذى دعاه إلى ذلك رغبته فى بقاء محبوبه فلما عين للبقاء محلا خاصا ولا يتأهل إلا بالخروج من هذه الدار التى تتساقى ذلك اللقاء اختار الرفيق الأعلى (تمت) ذكر السهلبى عن الواقدى أن أول كلمة تكلم بها المصطفى صلى الله عليه وسلم لما ولد جلال ربى الرفيع لكن روى عائد أن أول ماتكمم به لما ولدته أمه حين خروجه من بطنها الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا

## حرف اللام

٧١٩٢ - لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم إذا سقط على بغيره قد أضله بأرض فلاة - (ق) عن أنس

٧١٩٣ - لله أفرح بتوبة عبده من العقيم الوالد ، ومن الضال الواجد ، ومن الظمان الوارد - ابن عساكر في أماليه عن أبي هريرة - (ض)

٧١٩٤ - لله أفرح بتوبة التائب من الظمان الوارد ، ومن العقيم الوالد ، ومن الضال الواجد ، فمن تاب إلى الله توبة نصوحاً أنسى الله حافظيه وجوارحه وبقاع الأرض كلها خطاياهم وذنوبهم - أبو العباس ابن تركان الهمداني في كتاب التائبين عن أبي الجون مرسلًا - (ض)

## حرف اللام

( لله ) اللام للابتداء والجلالة مبتداً خبره ( أشد فرحاً ) أى رضى ( بتوبة عبده ) بإطلاق الفرح في حق الله مجاز عن رضاه وبسط رحته ومزيد إقباله على عبده وإكرامه له ( من أحدكم إذا سقط على بغيره ) أى صادفه وعثر عليه بلا قصد فظفر به ومنه قولهم على الخدير سقطت ( قد أضله ) أى ذهب منه أو نسى محله ( بأرض فلاة ) أى مفازة والمراد أن التوبة تقع من الله في القبول والرضى موقفاً يقع في مثله ما يوجب فرط الفرح بمن يتصور في حقه ذلك فعبر بالرضى عن الفرح تأكيذاً للدعى في ذهن السامع ومبالغة في تقديره وحقيقة الفرح لغة انشراح الصدر بلذة عاجلة وهو محال في حقه تقدس قال ابن عربى لما حجب العالم بالأكوان واشتغلوا بغير الله عن الله فصاروا بهذا الفعل في حال غيبة عنه تقدس فلما وردوا عليه بنوع من أنواع الحضور أرسل إليهم في قلوبهم من لذة نعيم محاضراته ومناجاته ومشاهدته ما يتحجب بها قلوبهم فكنى بالفرح عن إظهار هذا الفعل لأنه إظهار سرور بقدمه عليه ( ق ) في التوبة وغيرها ( عن أنس ) بن مالك

( لله أفرح ) أى لله أَرْضَى وأقبل كقولته تعالى كل حزب بما لديهم فرحون أى راضون ( بتوبة عبده من العقيم الوالد ) أى من المرأة التى لا تلد إذا ولدت ( ومن الضال الواجد ) أى الذى ضل راحلته ثم وجدها ومن ( الظمان الوارد ) أى ومن العطشان إلى ورود الماء لأنه سبحانه يحب من عباده أن يطعموه ويكره أن يعصوه ويفرح بتوبة عبده مع غناه المطلق عن طاعته وأن نفعها إنما يعود إليه لكن هذا من كمال رأفته بهم ورحمة لضعفهم فهو يسقط رحته على عباده ويكرمهم بالإقبال عليهم ويكره ذهابهم عنه وإعراضهم مع غناه قال الحكيم مادام العبد مقبلاً على الله فهو مقبل عليه ولا يعلم ما في هذا الإقبال إلا أهله فإذا أعرض العبد معتزلاً بمخدات نفسه وآمالها وأكاذيبها فأقبل على النفس وقبل منها ما تائق به فقد أعرض عن الله وأعرض الله عنه وعذب قلبه فاذا تاب إلى الله ونزع أدركه من الله العفو وفرح بها وفتح باب الرحمة عليه فوجد القلب خالصاً وعاد العون والمدد فلم يزل العبد يترقى درجة واتهش بعد التمسك وحي بعد الموت ( ابن عساكر في أماليه ) الحديثية ( عن أبي هريرة )

( لله أفرح بتوبة التائب من الظمان الوارد من العقيم الوالد ) المراد أنه تعالى يسقط رحته على عبده ويكرمه بالإقبال عليه ويشهد لذلك الرحمة التى وضعها في الآباء والأمهات فترام على الغاية من الشفقة عليهم والرفق بهم والاحترام عليهم فيما يخافونه من الوبال عليهم وفرحهم بالتوبة إذا هم تابوا فإذا كانت هذه رحمة الآباء والأمهات فكيف بالخالق الواحد الماجد الذى يدر جميع رافة الدنيا من جنب رحمة من مائة رحمة عنده ثم ماذا يكون ذلك في جنب الرحمة العظمى ( فمن تاب إلى الله توبة نصوحاً ) أى صادقة ناصحة مختصة سميت به لأن العبد ينصح نفسه فيها ( أنسى الله حافظيه وجوارحه وبقاع الأرض كلها خطاياهم



٧١٩٥ - اللَّهُ أَشَدُّ أَدْنًا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ - (هـ) حب ك هب) عن فضالة بن عبيد - (صح)

٧١٩٦ - اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ - (حم ت) عن أبي مسعود - (صح)

٧١٩٧ - لَأَنَا أَشَدُّ عَلَيْكُمْ خَوْفًا مِنَ النَّعْمِ مِنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ ، أَلَا إِنَّ النَّعْمَ الَّتِي لَا تُشْكِرُ هِيَ الْحَتْفُ الْقَاضِي - ابن عساكر عن المنكدر بن محمد بن المنكدر بلاغاً - (ض)

جمع خطيئة وهي الذنب ولغرض التأكيد ومزيد التعميم جمع بينها وبين قوله (وذنوبه) فإن الله يحب التوابين والحيب يستر الحبيب فإن بدا زين نشره أو شين ستره فإذا أحب عبداً فأذن بستره حتى عن أبعاضه والذنب يدنس العبد والرجوع إلى الله يطهره وللبعد صفتان معصية وطاعة فالراجع عن المعصية تواب والمكث من الطاعة أو اب ويسمى حبيب الله (أبو العباس) أحمد بن إبراهيم بن أحمد (بن تركان) بمشاة فرقية أوله مضمومة وسكون الراء ونون بعد الكاف الخفاف التيمي (الهمداني) التركاني نسبة إلى جده وبذلك اشتهر من أكابر محدثي همدان قال السمعاوي وتركاني أيضاً قرية بمرور ويمكن أن ينسب إليها هذا غير أنه اشتهر بهذه النسبة (في كتاب التائبين عن أبي الجون مرسلًا)

(الله أشد أدناً) بفتح الهمزة والذال بضبط المصنف أى استماعاً وإصغاءً أو ذاعبارة عن الإكرام والإنعام (إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن) حال كونه (يجهر) أى يرفع صوته (به) ووجهه أن الإصغاء إلى الشيء قبول له واعتناؤه ويرتب عليه إكرام المصنف إليه فعبّر عن الإكرام بالإصغاء وفائدته حث القارئ على إعطاء القراءة حقها من ترتيل وتحسين ما أمكن (من) استماع (صاحب القينة) بفتح القاف (إلى قينته) أى أمته التى تغنيه وفيه حل سماع الغناء من قينته وبحوها لأن سماع الله لا يجوز أن يقاس على محرم وخرج بقينته قينة غيره فلا يحل سماعها بل يحرم إن خاف ترتب فتنة كما جاء فى حديث من أشرط الساعة سماع القينات والمعازف وفى آخر إن الأرض تخسف بمن يسمعها (هـ حب ك هب) من حديث الأوزاعي عن إسماعيل بن عبد الله بن فضالة بن عبيد (عن فضالة بن عبيد) قال الحاكم على شرطهما فرده الذهبي فقال قلت بل هو منقطع

(الله) مبتدأ خبره (أقدر) وقوله (عليك) صفة أقدر وقوله (منك) متعلق بأفعل وقوله (عليه) حال من الكاف أى أقدر منك حال كونك قادراً عليه أو هو متعلق بمحذوف على سبيل البيان كأنه لما قيل أقدر عليك منك قيل على من قيل عليه ذكره الطيبي راداً ما من الأعراب هنا وهذا قاله لابن مسعود حين انتهى إليه وهو يضرب بملوكه وفيه حث على الرفق بالملوك وحسن صحبته ووعظ بليغ فى الاقتداء بحكم الله على عباده والتأديب بأدابه فى كظم الغيظ والعفو الذى أمر به (حم عن أبي مسعود) البدرى رمز المصنف لحسنه

(لأنه) بفتح اللام وهي المؤكدة للقسم أو هي ابتدائية (أشد عليكم خوفاً من النعم منى من الذنوب) لأنها تحمل على الأشر والبطر وبذلك يدخل الفساد على جميع أمورهم وكلما ازداد نعمة زاد حرصاً والإنسان خلق فقيراً محتاجاً مضطراً ينظر إلى الأسباب ثم تأخذ العجلة والحيرة التى ركبت فيه على تعدى الحدود وعصيان المنعم المعبود (ألا) حرف تنبيه (إن النعم التى لا تشكر) بالبناء للفعول (هى الحتف القاضى) أى الهلاك المتحتم إذا الحتف الهلاك يقال مات حتف أنفه إذا مات بغير ضرب ولا قتل ولا حرق ولا غرق قال العكبرى ويقال إنها لم تستعمل فى الجاهلية بل فى الإسلام (ابن عساكر) فى تاريخه (عن محمد بن المنكدر) بن عبيد الله بن الهدير التيمي المدنى ثقة فاضل مثاله عابد بكاء روى عن عائشة وجابر وغيرهما وعنه مالك والشافعيان فإنه مات سنة ثلاثين ومائة خرج له جماعة (بلاغاً) أى أنه قال بلفظ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧١٩٨ - لَنَا مِنْ فِتْنَةِ السَّرَّاءِ أَخَوْفٌ عَلَيْكُمْ مِنْ فِتْنَةِ الضَّرَّاءِ ، إِنَّكُمْ ابْتَلَيْتُمْ بِفِتْنَةِ الضَّرَّاءِ فَصَبِرْتُمْ ، وَإِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَيْضَرَةٌ - البزار (حل هب) عن سعد - (ض)

٧١٩٩ - لَأَنَّ أَذْكَرَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ قَوْمٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَئِنْ أَذْكَرَ اللَّهُ مَعَ قَوْمٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا - (هب) عن أنس - (ح)

٧٢٠٠ - لَأَنَّ أَطَا عَلَى جَمْرَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَا عَلَى قَبْرِ - (خط) عن أبي هريرة - (ض)

٧٢٠١ - لَأَنَّ أَطِيمَ أَخَا فِي اللَّهِ مُسْلِمًا لِقَمِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ ، وَلَئِنْ أُعْطِيَ أَخَا فِي اللَّهِ مُسْلِمًا دِرْهَمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعِشْرَةِ ، وَلَئِنْ أُعْطِيَ عِشْرَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً - هناد (هب) عن بديل مرسلا - (ض)

(لأننا من فتنة السراء أخوف عليكم من فتنة الضراء إنكم ابتليتم بفتنة الضراء فصبرتم وإن الدنيا حلوة) من حيث النوق (خضرة) من حيث المنظر وخضرة بفتح الحاء وكسر الضاد المعجمتين آخره تاء التانيك وخص الاخضر لانه أبهج الالوان وأحسنها (البزار) وكذا أبو يعلى (حب هب) كلهم (عن سعد) بن أبي وقاص قال الهيثمي فيه رجل لم يسم أي وهو رجل من بني عامر لم يذكروا اسمه وبقية رجاله رجال الصحيح وقال المنذرى رواه أبو يعلى والبزار وفيه راو لم يسم وبقية رواه الحديث الصحيح

(لأن) اللام ابتدائية أو جواب قسم محذوف أي والله لأن (أذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أحب إلى من الدنيا وما فيها ولأن أذكر الله مع قوم بعد صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس أحب إلى من الدنيا وما فيها) وفي رواية للطبراني لأن أشهد الصبح ثم أجلس فأذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس أحب إلى من أن أحمل على جياد الخيل في سبيل الله ، ووجه محبته للذكر في هذين الوقتين أنه وقت رفع الملائكة الاعمال إلى الكبير المتعال أي ملائكة الليل والنهار كما جاء في عدة أخبار (هب عن أنس) بن مالك قال الهيثمي سنده حسن اه ومن ثم رمز المصنف لحسنه ورواه البيهقي في السنن من حديث يزيد الرقاشي عن أنس أيضاً وأعقبه الذهبي في المهذب بأن يزيد واه

(لأن) بفتح اللام قال الزركشي جواب قسم مقدر قال الدماميني ويحتمل كونها لام الابتداء ولا تقدير (أطا على جمرة) أي قطعة نار ملتهبة والجمع جمرة كجمرة وتمر أي والله لأن أطا عليها برجلي فتحرقني (أحب إلى من أن أطا على قبر) والمراد قبر المسلم وقيد به في رواية الطبراني وظاهر الخبر الحرمة واختاره كثير من الشافعية لكن الأصح عندهم الكراهة ومحل الكراهة حيث لا ضرورة وإلا كان لم يصل إلى زيارة قبر ميتة إلا به فلا (خط) في ترجمة عمر القصابي (عن أبي هريرة) وفيه قطن بن إبراهيم أورده الذهبي في الضعفاء وقاله حديث منكر ولذلك ترك مسلم الرواية عنه وهو صدوق عن الجارود بن يزيد وهو كما قال الدارقطني وغيره متروك وهذا الحديث مما تركوه لأجله ثم ظاهر كلام المصنف ان هذا الحديث مما لم يتعرض أحد من الستة التي هي دواوين الإسلام لتخريجه وإلا لما عدل لهذه الطريق المعلول وأبعد النجعة وهي عجب فقد خرج به معناه الجماعة كلهم في الجنائز إلا البخاري والترمذي بلفظ لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلدته خير من أن يجلس على قبر (لأن أطعم أخا في الله مسلماً لقمة) من نحو خبز (أحب إلى من أن أتصدق بدراهم ولأن أعطى أخا في الله مسلماً درهما أحب إلى من

٧٢٠٢ - لَانَ أَعِيْنَ الْمُؤْمِنَ عَلَى حَاجَتِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ وَأَعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ -  
أبو الغنائم النرسي في قضاء الحوائج عن ابن عمر - (ض)

٧٢٠٣ - لَانَ أَقْعُدُ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ  
أَعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَلَانَ أَقْعُدُ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ  
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً - (د) عن أنس (ح)

أن أتصدق بعشرة دراهم ولأن أعطيه عشرة أحب إلي من أن أعتق رقبة) مقصود الحديث الحث على الصدقة على  
الآخ في الله ويزه وإطعامه وأن ذلك يضاعف على الصدقة على غيره وبره وإكرامه أضعافا مضاعفة وهذا بالنسبة  
إلى العتق وارد على التحذير من التصغير في حق الاخوان أو على ما إذا كان زمن مخصوصة وجماعة بحيث يصل إلى حالة  
الاضطرار (هناد) في الزهد (هب) كلاهما (عن بديل) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة تحت (مرسلا)  
وهو ابن ميسرة العقيلي تابعي مشهور له عن أنس وعدة ثقة وفيه الحجاج بن فرائصة قال أبو زرعة ليس بقوى وأورده  
الذهبي في الضعفاء والمترولين

(لأن أعين أخى المؤمن على حاجته) أى على قضائها (أحب إلى من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام)  
لأن الصيام والاعتكاف نفعه قاصر وهذا نفعه متد والمحقق عيال الله وأحب الناس إليه أنفعهم لعياله كما في حديث  
وفيه أن الصوم والاعتكاف في المسجد الحرام أفضل منهما في غيره (أبو الغنائم النرسي) بفتح النون وسكون الراء  
ووم وحرف من جعلها واو أو وكسر السين المهملة نسبة إلى نرس نهر بالكوفة عليه عدة قرى ينسب إليها جماعة من  
مشاهير العلماء والمحدثين منهم هذا الحافظ وهو محمد بن علي بن ميمون النرسي الكوفي سمع الشريف أبا عبد الله  
الحسنى وابن إسحاق وغيرهما وروى عنه السمعاني والد الامام أبو سعد وجماعة كثيرة قال ابن الأثير كان متقنا ثقة  
مات سنة سبع وخمسمائة (في) كتاب فضل (قضاء الحوائج عن ابن عمر) بن الخطاب

(لأن) بفتح الهمزة التي بعد لام القسم (أقعد مع قوم يذكرون الله) هذا لا يختص بذكر لاله إلا الله بل يلحق  
به ما في معناه كما تشير إليه رواية أحمد (من صلاة الغداة) أى الصبح (حتى تطلع الشمس) ثم أصلي ركعتين أو أربع  
كما في رواية (أحب إلى من أن أعتق) بضم الهمزة وكسر التاء (أربعة) أى أربعة أنفس (من ولد إسماعيل) زاد أبو يعلى  
دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفا. قال البيضاوى خص الأربعة لأن المفضل عليه مجموع أربعة أشياء ذكر الله  
والقعود له والاجتماع عليه والاستمرار به إلى الطلوع أو الغروب وخص بنى إسماعيل لشرفهم وإلناهم على غيرهم  
ولقربهم منه ومزيد اهتمامه بخلافهم وقال الطبري خصهم لكونهم أفضل أصناف الأمم قدرا ورجاء ووفاء وسماحة  
وحسبا وشجاعة وفهما وفصاحة وعفة ونزاهة ثم أولاد إسماعيل أفضل العرب لما كان المصطفى صلى الله عليه وسلم  
منهم (ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله) ظاهره وإن لم يكن ذا كرا لأن الاستماع قائم مقام الذكر وهم القوم  
لا يشق جليسه (من) بعد (صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلى من أن أعتق رقبة) من ولد إسماعيل والذي  
وقعت عليه في أصول صحيحة أربعة بدل رقبة وهكذا هو في المصايح وغيرها وهو الصواب قال الطبري نكر أربعة  
وأعادها لتدل على أن الثاني غير الأول ولو عرف لاتحدنا نحو قوله تعالى «غدوها شهر ورواحها شهر» وهذا يبين  
أن من أعتق رقبة عتق بكل عضو منها عضو منه من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير الخطايا مع ما يبق  
من زيادة عتق الرقاب للزائد على الواحدة سيما من ولد الأنبياء (د) في العلم من حديث الأعمش (عن أنس) قال  
الأعمش اختلف أهل البصرة في القص فأتوا أنس فقالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتص قال لا إنما بعث بالسيف

٧٢٠٤ - لَانَ أَقُولُ «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» - (م ت) عن أبي هريرة - (ض)

٧٢٠٥ - لَانَ أَمْتَعُ بِسُوطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزَّانَا - (ك) عن أبي هريرة

٧٢٠٦ - لَانَ أَمْتَعُ بِسُوطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُرَ بِالزَّانِمِ أُعْتِقَ الْوَلَدَ - (ك) عن عائشة (صح)

٧٢٠٧ - لَانَ أَمْسَى عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخْصَفَ نَعْلِي بِرَجُلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَى عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ،

وَمَا أَبَالِي أَوْ سَطَّ الْقَبْرِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ السُّوقِ - (ه) عن عقبة بن عامر - (ض)

٧٢٠٨ - لَانَ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا، وَلَا أَنْ تُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ مِنْ

أَنْ تُصَلِّي فِي الدَّارِ، وَلَا أَنْ تُصَلِّي فِي الدَّارِ خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ - (هق) عن عائشة - (ح)

ولكن سمعته يقول لأن أقعد الخ رمز المصنف لحسنه وهو فيه تابع للحافظ العراقي حيث قال إسناده حسن لكن قال تليذه الهيثمي فيه يحتسب أبو عائد وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقيته رجاله ثقة اه .

(لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس) لأنها الباقيات

الصالحات وفيه أن الذكر أفضل من الصدقة وبه أقتى المؤلف قال بل وأفضل من جميع العبادات وتقدمه لذلك

الغزالي قال ولذلك لم يرتفع في تركه في حال من الأحوال (م ت) في الدعوات وكذا النسائي في يوم وليلة كلهم

(عن أبي هريرة) ولم يخرج به البخاري

(لأن أمتع بسوط في سبيل الله) أي لأن أتصدق على نحو الغازي بشيء ولو قليلا حقيرا كسوط يستمتع ويستمتع

به الغازي أو الحاج في مقاتلة أو سوق نحو دابة (أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا) لفظ رواية الحاكم ولد زنية كذا

رأيت بخط الحافظ الذهبي في مختصر المستدرک ومقصود الحديث التحذير من حمل الإمام علي الزنا ليعتق أولاده

وأن لا يتوم أحد أن ذلك قرينة (ك) في الفتن (عن أبي هريرة) وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي وشاهده خير

ولد الزنا شر الثلاثة

(لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أمر بالزنا ثم أعتق الولد) أي الحاصل منه قاله لما نزلت وفلا اقتحم

العقبه، فقالوا يا رسول الله ما عندنا ما نعتقه إلا أن أحدنا له الجارية السوداء تخدمه فلوأمرناهن بزنين فيجنن بأولاد فأعتقناهم

فذكره وهذا قاله عائشة لما فهم أبو هريرة من الخبر خلاف المراد فقالت رحمه الله أساء سمعا وأساء إصابة والقصة

مشهورة (ك عن عائشة) رضى الله عنها

(لأن أمسى على جمرة أو سيف) أي أو على حد سيف فيجرح رجلي (أو أخصفت نعلي برجلي أحب إلي من أن أمسى

على قبر مسلم وما أبالي أوسط القبر قضيت حاجتي أم وسط السوق) قال النووي في شرح مسلم أراد بالمشي على القبر

الجلوس وهو حرام في مذهب الشافعي اه . لكن الأصح ما ذكره في غيره كغيره أنه مكروه لأحرام وقوله ما أبالي الخ أراد به أنه يتحرج ويستكف عن قضائها بحضرة الناس في وسط السوق أي فيحرم ذلك (دعن عقبة بن عامر) قال المنذرى إسناده جيد

(لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في

الدار ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد) لطلب زيادة السر في حقها ولهذا كره لها أبو حنيفة

شهود الجمعة والجماعة مطلقا وواقفه الشافعي في الشابة ونحو ذوات الهيئة كما مر (هق عن عائشة) رمز المصنف لحسنه

٧٢٠٩ - لَانَ يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبُ فَيَبِيعُ فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ - (ق ن) عن أبي هريرة - (صح)

٧٢١٠ - لَانَ يُؤَدِّبُ الرَّجُلَ وَلَدَهُ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ - (ت) عن جابر بن سمرة - (ض)

٧٢١١ - لَانَ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ عِنْدَ مَوْتِهِ - (د ح) عن أبي سعيد - (ح)

٧٢١٢ - لَانَ يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ فِي فِيهِ تَرَابًا خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ مَاحَرَمَ اللَّهِ - (ه) عن أبي هريرة

وليس كما قال فقد تعبه الذهبي على الدارقطني في المهذب بأن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليثة ضعيف (لأن يأخذ أحدكم حبله) في رواية أحبله بالجمع وفي رواية حبلا (ثم يغدو) أي يذهب (إلى الجبل) محل الحطب (فيحطب) بناء الافتعال وفي مسلم فيحطب بغير تاء أي يجمع الحطب (فيبيع) ما احتطبه (ليأكل) من ثمنه (ويتصدق) بواو العطف ليدل على أنه يجمع بين البيع والصدقة وبالفاء في الأولين لأن الاحتطاب يكون عقب الغدو والبيع يكون عقب الاحتطاب فهو (خير له) ليست خير هنا أفعل تفضيل بل من قبيل وأصحاب الجنة يومئذ خير مستقراء (من أن يسأل الناس) أي من سؤال الناس أمرا دنيويا أعطوه أو منعه وإن كان الاكتساب بعمل شاق كالاختطاب لثقل المنة أو ذل الخيبة وفي رواية للبخاري بدل ما ذكر خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه اه. وهذا حث على التعفف وتفضيل الكسب والسبب على البطالة وجمهور المحققين كابن جرير وأتباعه على أن السبب لا ينافي التوكل حيث كان الاعتماد على الله لاعلي السبب فإن احتاج ولم يقدر على كسب لائق جاز بشرط أن لا يذل نفسه ولا يلج ولا يؤذي المسؤل فإن فقد شرط منها حرم اتفاقا (ق ن عن أبي هريرة) قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسى بيده لأن الخ هذا لفظ البخاري

(لأن يؤدب الرجل ولده) عند ما يبلغ من السن والعقل مبلغا يحتمل ذلك بأن ينشئه على أخلاق صلحاء المؤمنين ويصونه عن مخالطة المفسدين ويعلمه القرآن والأدب ولسان العرب ويسمعه السنن وأقوال السلف ويعلمه من أحكام الدين ما لا غنى عنه ويهدده ثم يضربه على نحو الصلاة وغير ذلك (خير له) من أن يتصدق (بصاع) لأنه إذا أذبه صارت أفعاله من صدقاته الجارية وصدقة الصاع يتقطع ثوابها وهذا يدوم بدوام الولد والأدب غذاء النفوس وتربيتها للأخرة وقوا أنفسكم وأهليكم ناراء فوقاتك نفسك ولولئك منها أن تعظها وتزجرها بورودها النار وتقيم أودهم بأنواع التأديب فمن الأدب الموعظة والوعيد والتهديد والضرب والحبس والعطية والنوال والبر فتأديب النفس الزكية الكريمة غير تأديب النفس الكريمة اللثيمة وفيه أن تأديب الولد أنظم أجر من الصدقة واستدل به الصوفية على تأديب النفس لأنها أجل من تأديب الابن (ت) في البر من رواية ناصح عن سماك (عن جابر بن سمرة) وقال حسن غريب قال المنذرى ناصح هذا هو ابن عبد الله الحملي واه قال وهذا مما أنكره عليه الحفاظ اه وقال المزي ضعفه النسائي وغيره وقال الذهبي مالك (لأن يتصدق المرء حياته بدينه خير له من أن يتصدق بمائة درهم عند موته) أي عند احتضاره وقال الطيبي أوقع هذه الحياة مقابل لقوله في حياته إشارة إلى أن الحياة الحقيقية التي يعتمد فيها بالتصدق هي أن يكون المرء صحيحا شحيحا يحشى الفقر كما مر وقوله بمائة أراد به الكثرة كما أراد بدينه القلة ويدل له ما جاء في رواية بدل بمائة بماله أي بجميع ماله اه. قال في الفردوس ويروى بمائة ألف قال بعضهم وذلك لأنه في حال صحته يصعب عليه إخراج المال يخزونه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال ومجوم الفقر كما قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر اه الآية (د ح) عن أبي سعيد (الخدري) ثم قال أعنى ابن حبان حديث صحيح وأقره ابن حجر (لأن يجعل أحدكم في فيه ترابا) فيأكله (خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله) كالخمر وكل مسكر والمغصوب وكل ما اكتسب

٧٢١٣ - لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحترق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر - (حم م دن ه) عن أبي هريرة

٧٢١٤ - لأن يزني الرجل بعشرة نسوة خير له من أن يزني بأمرأة جاره ، ولأن يسرق الرجل من عشرة آيات يسر له من أن يسرق من بيت جاره - (حم خد طب) عن المقداد بن الأسود - (ح)

٧٢١٥ - لأن يطأ الرجل على جمرة خير له من أن يطأ على قبر - (حل) عن أبي هريرة - (ض)

٧٢١٦ - لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمسه امرأة لا تحل له - (طب) عن معقل بن يسار - (ض)

من غير حله ومقصود الحديث الأمر بتحرى أكل الحلال ولو كان خبزاً من شعير بغير إدام وذكر التراب مبالغاً فإنه لا يؤكل وأما أكل الحرام فيظلم القلب ويفض الرب (هب عن أبي هريرة) وفيه إبراهيم بن سعيد المدني قال الذهبي مجهول منكر الحديث ورواه عنه أيضاً أحمد وابن منيع والديلمي

( لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحترق ثيابه فتخلص إلى جلده ) أى فتصل الجمرة إلى الجلد (خير له من أن يجلس على قبر) قال الطيبي جعل الجلوس على القبر وسريان ضرره إلى قلبه وهو لا يشعر بمنزلة سرية النار من الثوب إلى الجلد ثم إلى داخله اه . وهذا مفسر بالجلوس للبول والغائط كما في رواية أبي هريرة فالجلوس والاستناد والوطء على القبر لغير ذلك مكروه لأحرام بل لا يكره للحاجة (حم م دن ه عن أبي هريرة) رضى الله تعالى عنه .

( لأن يزني الرجل بعشرة نسوة خير له من أن يزني بأمرأة جاره ) ويقاس بها نحو أمته وبنته وأخته وذلك لأن من حق الجار على الجار أن لا يخونه في أهله فإن فعل ذلك كان عقاب تلك الزنية يعدل عذاب عشر زنيات قال الذهبي في الكبائر فيه أن بعض الزنا أكبر إما من بعض قال وأعظم الزنا بالأم والاخت وامرأة الأب وبالحرام وبامرأة الجار ، روى الحاكم وصححه والهدية عليه . من وقع على ذات محرم فاقبلوه فالزنا كبيرة إجماعاً وبعضه أخش من بعض وأقبحه زنا الشيخ ببنته وأخته مع كونه غنياً له حلائل وزناه بجارية إكراهاً ونحو ذلك ودونه في القبيح زنا الشاب البكر بشابة خلت به وشا كفته بفعل وقام نادماً تائباً (ولأن يسرق الرجل من عشرة آيات يسر له من أن يسرق من بيت جاره) فيه تحذير عظيم من أذى الجار بكل طريق من فعل أو قول وقد أخرج الطبراني من حديث ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال لا يصحبنا اليوم من أذى جاره فقال رجل من القوم أنا بليت في أصل حائط جارى فقال لا تصحبنا اليوم (حم خد طب عن المقداد) بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين (ابن الأسود) اسمه ثعلبة بن مالك حالف أباه كندة وتبناه الأسود بن عبد يغوث فنسبه إليه رمز المصنف لحسنه وهو كما قال أو أعلا فقد قال المنذرى والهيثمى رجاله ثقات .

( لأن يطأ الرجل على جمرة خير له من أن يطأ على قبر ) الذى وقعت عليه في نسخ الحلية قبراً بدون علي (حل) من حديث قطن بن إبراهيم عن الجارود بن يزيد عن شعبة عن سعيد المقبري (عن أبي هريرة) ثم قال تفرد به الجارود عن شعبة .

( لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط ) بكسر الميم وفتح الياء وهو ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوها (من حديد) خصه لأنه أصاب من غيره وأشد في الطعن وأقوى في الإيلام (خير له من أن يمسه امرأة لا تحل له) أى لا يحل له نكاحها وإذا كان هذا في مجرد المس الصادق بما إذا كانت بغير شهوة فما بالك بما فوقه من القبلة

٧٢١٧ - لَانَ يَلْبَسُ أَحَدُكُمْ ثَوْبًا مِنْ رِقَاعٍ شَتَّى خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ بِأَمَاتِهِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ - (حم)  
عن أنس - (ح)

٧٢١٨ - لَانَ يَمْتَلِي جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شَعْرًا - (حم ق ٤) عن أبي هريرة (صح)

٧٢١٩ - لَانَ يَهْدِي اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرًا لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ - (طب) عن أبي رافع (ح)

والمباشرة في ظاهر الفرج (طب) وكذا البيهقي (عن معقل بن يسار) قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال المنذرى رجاله ثقات ،

(لأن يلبس أحدكم ثوبا من رقاع) جمع رقعة وهي خرقة تجعل مكان القطع من الثوب (شئ) أى متفرقة يقال شت الأمر شتا إذا تفرق وقوم شتى على فاعلي متفرقون (خير له من أن يأخذ بأمانته ما ليس عنده) أى خيره من أن يظن الناس فيه الأمانة أى القدرة على الوفاء فأخذ منهم بسبب أمانته نحو ثوب بالاستدانة مع أنه ليس عنده ما يرجو منه الوفاء فإنه قديموت ولا يوجد ما يوفى به دينه فيصير رهينا به في ذممه، وفيه تشديد عظيم في الاستدانة سيما لمن لا يرجو وفاء فيكرة هذا هو الممتنى به عند الشافعية ونقله في المجموع عن الشافعي وجمهور أصحابه لكن خالف في شرح مسلم فقال إنها كراهة تحريم وعزاء للأصحاب واحتج بهذا الحديث وهو الأقوى دليلا (حم عن أنس) قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نصراني وفي رواية يهودى ليبحث إليه أنوبا إلى الميسرة فقال وما الميسرة والله ما محمد تاغية ولا راعية فرجعت فلما رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذب عدو الله وأنا خير من بايع لأن يلبس الخ قال الهيثمي وفيه راو يقال له جابر بن يزيد وليس بالجوفى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات ورواه عنه البيهقي أيضا ورمز المصنف لحسنه .

(لأن يمتلي جوف رجل) يحتمل أن المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره وأن يراد القلب خاصة وهو الظاهر لقول الأطباء إذا وصل للقلب شيء من قيح حصل الموت (قيحا) أى مدة لا يخالطها دم (حتى يريه) بفتح المشاة التحتية من الورى بوزن الرمي غير مهموز أى حتى يغلبه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله أو حتى يفسده كما قاله البيضاوى هكذا في نسخ الكتاب ولفظ البخارى يأسقاط حتى وعليه ضبط يريه بفتح أوله وسكون ناله قال ابن الجوزى ونرى جماعة من المبتدئين ينصبون يريه هنا جريا على العادة في قراءة الحديث الذى فيه حتى وليس هنا ما ينصب - تمعنه في التصحيح بأن الاصيلي رواه بالنصب على بدل الفعل من الفعل قال الزمخشري التصيح المدة وقاحت القرحة تصيح وورى الداء جوفه إذا أفسده وقيل لئام الجوف ورى لأنه داء دخل متوار ومنه قيل للسمين واركان عليه ما يواريه من شحمه اه (خير له من أن يمتلي شعرا) أنشأه أو أنشده لما يؤول اليه أمره من تشاغله به عن عبادة ربه قال القاضى والمراد بالشعر ما تضمن تشبيها أو مجاه أو مفاخرة كما هو الغالب في أشعار الجاهلية وقال بعضهم قوله شعرا ظاهره العموم في كل شعر لكتبته مخصوص بما لم يشتمل على الذكر والزهد والمواعظ والرقائق مما لا لإفراط فيه وقال النووي هذا الحديث محمول على التجرد للشعر بحيث يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر وقال القرطبي من غلب عليه الشعر لزمه بحكم العادة الادبية الأوصاف المذمومة وعليه يحمل الحديث وقول بعضهم عنى به الشعر الذى هجا به هو أو غيره رد بأن هجو كفر أكثر أو قل وهجو غيره حرام وإن قل فلا يكون لتخصيص الذم بالكثير معنى (حم ق ٤) عن أبي هريرة) ورواه مسلم أيضا عن سعد وأبي سعيد قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان أو امسكوا الشيطان ثم ذكره وفي الباب عمر وابنه وسلمان وجابر وغيرهم (لأن يهدى الله على يدك رجلا) واحدا كما جاء في رواية (خير لك) عند الله (مما طلعت عليه الشمس وغربت)

٧٢٢٠ - لَنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ - (م ه) عن ابن عباس - (صح)

٧٢٢١ - لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحِجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ - (م) عن جابر - (صح)

٧٢٢٢ - لَتُؤَدَّنَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلُجَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقِرْنَاءِ تَنْطِحُهَا - (حم خدمت) عن أبي هريرة - (صح)

٧٢٢٣ - لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لِيَسْلُطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ فَيُدْعُوْكُمْ خِيَارَكُمْ فَلَا

فصدقت به وذلك لأن الهدى على يديه شعبة من الرسالة لأن الرسل إنما بعثت لتؤدى عن الله فإذا ورد القيامة فله حظ من ثواب الرسل فإنه إنما هداه بما جاءت به الرسل عن الله والرسل أقرب الخلق إلى الله في دار الإسلام في الدرجات فمن دون الرسل إذا كان داعياً إلى الله فهدى به عبداً فقد حاز من ثواب الرسل حظاً من الكرامة ومن يحصي من ثواب الرسل شيئاً فهو خير له مما طلعت عليه الشمس وغربت؛ يعنى فأنفقه كله في سبيل الله بأوحى الله إلى داود إن استغذت هالكاً من هلكته سميت عبدي جهراً هذا في حياة الدنيا فكيف بمن أحبب قلبه حتى ظفر بحياة الآخرة وإذا هدى الله قلباً على لسان ناطق بالهدى فقد أكرم الناطق بجزيل الكرامة فمن الكرامات أن جعل لكلامه من النور كسوة تلج أذان السامعين مع تلك الكسوة فتخرق حجب الشهوات حتى تصل إلى مستقر الإيمان من قلوبهم فتحي مامات منهم وتشفى ماسقم ومنها أن جعل لكلامه من السلطان ما يذهل نفوس المخاطبين عن شهواتهم ومنها أن تأخذ نعمه الثورانية بنواصي قلوب العباد الأباقي فتردّم إلى الله جذباً وسيراً ومنها أن جعله من العملة الخزنة للقلوب يبذر يبذره فيزرعه الله فيها وينميه منها فلا منقبة أعلامها (طب عن رافع) قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً إلى اليمن فعقد عليه لواءاً فلما مضى قال يا أبا رافع ألقه ولا تدعه من خلفه وليقف ولا يلتفت حتى أجيئه فأتاه فأوصاه بأشياء فذكره رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه يزيد بن أبي زياد مولى ابن عباس ذكره المازني في الرواية عن أبي رافع وابن حبان في الثقات

(لن بقيت) في رواية لن عشت (إلى قابل) أى نشت إلى المحرم الآتي (لأصومن) اليوم (التاسع) مع عاشوراء مخالفة لليهود فلم يأت المحرم القابل حتى مات فيسن صومه وإن لم يصمه لأن ما عزم عليه فهو سنة قال التوربشتي أراد أن يضم إليه يوماً آخر ليكون هديه مخالفاً لهدى أهل الكتاب لأنه وقع موقع الجواب لقولهم لأنه يوم يعظمه اليهود (م ه عن ابن عباس) ورواه عنه البيهقي بلفظ لآمرن بصيام يوم قبله ويوم بعده

(لتأخذوا عني مناسككم) وهى مواقف الحج وأعمالها (فإنى لا أدري لعلى لا أحج بعد حجتي هذه) هذا قاله في حجة الوداع حثاً لهم على تعلم أعمال الحج لإحكام أحكامها وإعلاماً لهم بدنو أجله (م عن جابر) قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول ورواه عنه أيضاً أبو داود والنسائي وابن خزيمة من عدة طرق

(لتؤدن) بالبناء للمجهول وقوله (الحقوق) بالرفع أقيم مقام فاعله قال التوربشتي هذه الرواية المعتد بها وزعم ضم الدال ونصب الحقوق والفعل مستند إلى الجماعة المخاطبين غير صحيح اه قال الطيبي إن كان الرد لأجل الرواية فلا مقال وإن كان بحسب الرواية فإنه من باب التغليب (إلى أهلها يوم القيامة) علي قسطاس العدل المستقيم (حتى يقاد للشاة الجلاء) بالمد الجاء التى لا قرن لها (من الشاة القرناء) التى لها قرن (تنطحها) هذا صريح في حشر البهائم يوم القيامة وإعادتها كأهل التكليف وعليه تظاهر الكتاب والسنة ولا يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع قالوا وليس شرط الحشر الثواب والعقاب وأما القصاص للجلاء فليس من قصاص التكليف بل قصاص مقابلة (حم م) في الأدب (خذت) في الزهد (عن أبي هريرة) ولم يخرج البخارى (لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر) أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم



يَسْتَجَابُ لَهُمْ - البزار (طس) عن أبي هريرة - (ح)

٧٢٢٤- لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ دَخَلَ جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمْ، وَحَتَّىٰ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ بِالطَّرِيقِ لَفَعَلْتُمُوهُ - (ك) عن ابن عباس - (صح)

أى والله إن أحد الأمرين كان إما ليكن منكم الأمر بالمعروف ونهيكم عن المنكر أو إنزال عذاب عظيم من عند الله ثم بعد ذلك الخيبة في الدعاء وصلاح النظام وجرى بان شرائع الأنبياء الكرام إنما يستمر عند استحكام هذه القاعدة في الإسلام فيجب الأمر والنهي حتى على من تلبس بمثله حتى بالغ البهض وقال يجب على الزاني أمر الزاني بها بستروجهما كي لا ينظروا فيكون عاصياً بالزنا مطعماً بالكف عن النظر قال الفاضل اللام في لتأمرن اللام التي يتلقى بها القسم ولكونها في معرض قسم مقدر أكده بالنون المشددة وأو للعطف وفيه تهديد ببلغ لتارك الإنكار وأن عذابه لا يدفع ودعاه لا يسمع وفي أدنى من ذلك ما يزر اللبيب (البزار) في مسنده وكذا الخطيب (طس عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه وليس ذامنه بحسن فقد أعله الحافظ الهيثمي بأن فيه حبان بن علي وهو متروك وقال شيخه الزين العراقي كلا طريقه ضعيف

(التركيب) في رواية للشيخين لتبعن (سنن) بفتح السين طريق (من كان قبلكم) سبيلهم ومناهجهم قيل يارسول الله اليهود والنصارى؟ قال فمن إذن؟ هكذا هو ثابت عند الحاكم (شبراً بشير وذراعاً بذراع) بذال معجمة وشبراً نصب بنزع الخافض أى لتتبعن سنن من قبلكم اتباعاً شبراً ملتبساً بشير وذراعاً ملتبساً بذراع وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالعات والمعاصى لا الكفر ثم إن هذا لفظ خبر معناه النهى عن اتباعهم ومنعهم من الالتفات لغير دين الاسلام لأن نوره قد بهر الأنوار وشريعته نسخت الشرائع وذا من معجزاته فقد أتبع كثير من أمته سنن فارس في شيمهم ومراكبهم وملايسهم وإقامة شعارهم في الحروب وغيرها وأهل الكتابيين في زخرفة المساجد وتعظيم القبور حتى كاد أن يعبدوا العوام وقبول الرشا وإقامة الحدود على الضعفاء دون الأقوياء وترك العمل يوم الجمعة والتسليم بالأصابع وعدم عيادة المريض يوم السبت والسرور بتحميس البيض وأن الخائض لا تمس عجيناً إلى غير ذلك مما هو أشنع وأبشع (حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم) مبالغة في الانباع فإذا اقتصروا في الذي ابتدعه فستقتصرون وإن بسطوا فستبسطوا حتى لو بلغوا إلى غاية لبانتموها حتى كانت تقتل أنبياءها فلما عصم الله رسوله قتلوا خلفاءهم تحقيقاً لصديق الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضبط حيوان معروف يشبه الورل قال ابن خالويه يعيش سبعمائة سنة فأكثر ولا يشرب ماء وخص جحر الضب لشدة ضيقه ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم مناهجهم لودخلوا في مثل ذلك الضيق الردى. لوافقهم وفي التنقيح أخذ من المعارضة إنما خص الضب لأن العرب يقولون هو قاضى الطير والبهائم وإنما اجتمعت اليه لما خلق الإنسان فوصفوه له فقال الضب تصفون خلقاً ينزل الطائر من السماء ويخرج الحوت من البحر فمن كان ذا جناح فليطر ومن كان ذا مخلب فليختنى (وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلمته) قال ابن تيمية هذا خرج مخرج الخبر عن وقوع ذلك والذم لمن يفعله كما كان يخبر عما يفعل الناس بين يدي الساعة من الأشرار والأمور المحرمة قال الحرالى وجمع ذلك أن كفر اليهود أضل من جهة عدم العمل بعلمهم فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه عملاً ولا قولاً وكفر النصارى من جهة علمهم بلا علم يجتهدون في أصناف العبادة بلا شريعة من الله ويقولون مالا يعلمون في هذه الأمة من يحدوحدو الفريقين ولهذا كان السلف كسفيان بن عيينة يقولون من فسد من علمنا نفاقية شبهة من اليهود ومن فسد من عبادنا فقيه شبهة من النصارى قضاء الله نافذ بما أخبر رسوله صلى الله عليه وسلم بما سبق في علمه لكن ليس الحديث لإخباراً عن جميع الأمة لما تواتر

٧٢٢٥ - لَتَزِدَّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْحَوْضِ أَرْذَحَامَ إِبْلِ وَرَدَّتْ لِحْيَسٍ - (طب) عن العرياض - (ح)  
 ٧٢٢٦ - لَتَسْتَحِلَّنَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمِ يَسْمُونَهَا إِيَاءَ - (حم) والضياء عن عبادة بن الصامت (ح)  
 ٧٢٢٧ - لَتَفْتَحَنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ . وَلَنَعِمَ الْأَمِيرُ أَمِيرَهَا ، وَلَنَعِمَ الْجَيْشُ ذَلِكَ الْجَيْشُ - (حم ك) عن  
 بشر الغنوي - (صح)

٧٢٢٨ - لَتَمْلَأَنَّ الْأَرْضُ جَوْرًا وَظُلْمًا ، فَإِذَا مَلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا بَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِثِّي اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي فَيَمْلَأُهَا عَدْلًا وَقِسْطًا ، كَمَا مَلِئْتُ جَوْرًا وَظُلْمًا ، فَلَا تَبْنَعُ السَّمَاءُ شَيْئًا مِنْ قَطْرِهَا وَلَا الْأَرْضُ شَيْئًا مِنْ نَبَاتِهَا ، يَمْكُتُ فِيكُمْ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا ؛ فَإِنْ أَكْثَرَ فَنَسَعَا - (ط) عن قرعة المزني - (ض)  
 ٧٢٢٩ - لَتَمْلَأَنَّ الْأَرْضُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا ثُمَّ لِيُخْرِجَنَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي حَتَّى يَمْلَأَهَا قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مَلِئْتُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا - الحرث عن أبي سعيد

عنه أنها لا تجتمع على ضلالة ثم إنه فسر هنا باليهود والنصارى وفي خبر البخارى بفارس والروم ولا تعارض لاختلاف الجواب بحسب اختلاف المقام فحين قيل فارس والروم كان ثم قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية وحين قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بأمر الديانات أصولها وفروعها (ك) في الإيمان (عن ابن عباس) وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي ورواه عنه أيضا الزبار قال الهيثمي ورجاله ثقاة وراه البخارى ومسلم بدون قوله حتى لو أن أحدهم جامع أمراته الخ

(لتردد من هذه الأمة) أى أمة الإجابة (على الحوض) الكوثر يوم القيامة (أزدحام إبل وروت لحم) من الأيام أى قطعت عن الماء أربعة أيام حتى اشتد عطشها ثم أوردت في اليوم الخامس فكما أنها تزدهم عليه لشدة ظمائها فكذلك الأمة المحمدية تزدهم على الحوض يوم القيامة لشدة ما تقاسيه ذلك اليوم من شدة الحر لدنو الشمس من رؤوسهم وكثرة العرق والكرب (طب عن العرياض) بن سارية رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي رواه بإسنادين أحدهما حسن (لستحلت طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه) فيقولون هذا نبيذ مع أنه مسكر وكل مسكر خمر لانه يخامر العقل وهذا وعيد للقائلين بحل النبيذ المسكر (حم والضياء) المقدسى في المختارة (عن عبادة بن الصامت)

(لتفتحن القسطنطينية) بضم القاف وسكون السين وفتح الطاء وسكون التون وكسر الطاء الثانية أعظم مدائن الروم بناها قسطنطين الملك وهو أول من تنصر من ملوك الروم (ولنعيم الأمير أميرها ولنعيم الجيش ذلك الجيش) تقدم كون يزيد بن معاوية غير مغفور له وإن كان من ذلك الجيش لأن الغفران مشروط بكون الإنسان من أهل المغفرة ولا كذلك يزيد (حم ك) في الفتن (عن) أبي عبيد الله (بشر الغنوي) وقيل الخثعمي وأقره عليه الذهبي

(لتملأن الأرض جوراً وظلماً) الجور الظلم يقال جار في حكمه جوراً إذا ظلم لجمع بينهما إشارة إلى أنه ظلم بالغ مضاعف (فإذا ملئت جوراً وظلماً) ببعث الله رجلاً ميثي (أى من أهل بيتي) اسمه سمي واسم أبيه اسم أبي فيملأها عدلاً وقسطاً) العدل خلاف الجور وكذا القسط وجمع بينهما مثل ما تقدم في ضده (كما ملئت جوراً وظلماً) فلا تمنع السماء شيئاً من قطرها ولا الأرض شيئاً من نباتها يمكث فيكم سبعا أو ثمانيا فإن أكثر فتسعا) يعنى من السنين وهذا هو المهدي المنتظر خروجه آخر الزمان (طب) وكذا في الأوسط (عن قرعة بن إياس المزني) بضم الميم وفتح الزاى قال الهيثمي رواه من طريق داود بن الجمر عن أبيه وكلاهما ضعيف (لتملأن الأرض ظلماً وعدواناً ثم ليخرجن رجلاً من أهل بيتي حتى يملأها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وعدواناً)

٧٢٣٠ - لَتَنْتَقُونَ كَمَا يَنْتَقِي النَّارُ مِنَ الْحِثَالَةِ ، فَلْيَذْهَبِ خِيَارُكُمْ وَلْيَبْقِ شِرَارُكُمْ ، فَمُوتُوا إِنْ اسْتَطَعْتُمْ - (ه ك) عن أبي هريرة - (ص)

٧٢٣١ - لَتَنْتَهِكَنَّ الْأَصَابِعُ بِالظُّهُورِ . أَوْ لَتَنْتَهِكَنَّهَا النَّارُ - (طس) عن ابن مسعود - (ح)

٧٢٣٢ - لَتَنْتَقِضَنَّ عَرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ ، فَكَلِمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةُ تَشَبَثَ النَّاسُ بِالنِّسْبَةِ بِالنِّسْبَةِ ، فَأُولَئِكَ

نَقَضُوا الْحُكْمَ ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ - (حم حب ك) عن أبي أمامة

٧٢٣٣ - لِحُجَّتِهِمْ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ، بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي - (حم ت) عن ابن عمر

٧٢٣٤ - لِحُجَّةٍ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ ، وَلِغَزْوَةٍ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ حِجَّاتٍ - (هب) عن أبي هريرة (ض)

العدوان هو الظلم يقال عدا عليه يعدو عدواناً وظلماً أى ظلم وتجاوز الحد لجمع لمنل ما تقدم في ضده (الحارث) ابن أبي أسامة (عن أبي سعيد) المنذرى

(لَتَنْتَقُونَ) بالبناء للفعول أى لتظفون (كما ينتقى النمر من الحثالة) أى الردىء يعنى لتظفن كما ينظف النمر الجيد من الردىء (فلْيَذْهَبِ خِيَارُكُمْ) أى بالموت (ولْيَبْقِ شِرَارُكُمْ فَمُوتُوا إِنْ اسْتَطَعْتُمْ) أى فإذا كان كذلك فإن كان الموت باستطاعتكم فموتوا فإن الموت عند انقراض الاخيار خبير من الحياة في هذه الدار (ه ك) في الرقاق (عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي فيه وعند ابن ماجه طلحة بن يحيى قال في الكاشف ووقفه جمع وقال البخارى منكر الحديث

(لَتَنْتَهِكَنَّ الْأَصَابِعُ بِالظُّهُورِ) بالبناء للفاعل ويصح للفعول (أو لَتَنْتَهِكَنَّهَا النَّارُ) أى لتبالغن في غسلها في الوضوء والغسل أو لتبالغن نار جهنم في إحراقها فأحد الامرين كائن لا محالة إما المبالغة في إيصال الماء إليها بالتخليل وإما أن يتخللها نار جهنم وهذا وعيد شديد على عدم إيصال الماء لما بين الأصابع (طب عن ابن مسعود) قال الهيثمي وسنده حسن وقال المنذرى رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً ووقفه في الكبير على ابن مسعود بإسناد حسن

(لَتَنْتَقِضَنَّ) بالبناء للجهول أى تنحل ، تقضت الحبل نقضاً حلت برمه وانتقض الامر بعد الثامه فسد (عرى الإسلام) جمع عروة وهى فى الاصل ما يعاقب به من طرف الدلو والكوز ونحوهما فاستعير لما يتمسك به من أمر الدين ويتعلق به من شعب الإسلام (عروة عروة) قال أبو البقاء بالنصب على الحال والتقدير ينتقض متتابعاً فالاول كقولهم ادخلوا الاول فالاول أى شيئاً بعد شئء (فكَلِمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَثَ النَّاسُ بِالنِّسْبَةِ بِالنِّسْبَةِ) أى تعلقوا بها يقال تشبث به أى تعلق (فأولئك نقضوا الحكم) أى القضاء وقد كثر ذلك في زمننا حتى فى القضية الواحدة تقضى وتبرم مرات بقدر الدراهم (وآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ) حتى أن أدل البوارى لأن وكثيراً من أهل الحضر لا يصلون رأساً ، منهم من يصلى رياء وتكلفاً ، وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ، (حم حب ك) فى الأحكام (عن أبي أمامة) قال الحاكم صحيح تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن إجماعيل وتعقبه الذهبي بأن عبد العزيز ضعف وقال الذهبي رجال أحمد رجال الصحيح

(لِحُجَّتِهِمْ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ) باب منها لمن سلَّ السيف على أمتي) وقاتلهم به وفى رواية على أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال الحكيم والمراد الخوارج ثم أخرج بسنده عن كعب الاحبار أنه قال للشهيد نوران ولمن قتل الخوارج عشرة أنوار ولجهنم سبعة أبواب باب منها للحرورية ونص السيف لكونه أعظم آلات القتال فذلك الباب لمن قاتلهم ولو بالحرب والنشاب (حم ت عن ابن عمر) بن الخطاب قال الترمذى غريب (لِحُجَّةٍ) واحدة (أفضل من عشر غزوات) أى لمن لم يحج (ولغزوة) واحدة (أفضل من عشر حججات) لمن لم يغز

٧٢٣٥ - لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ، ما لم تصيدوه ، أو يصاد لكم - (ك) عن جابر - (ص)

٧٢٣٦ - لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم - (ت ن) عن ابن عمرو - (ص)

٧٢٣٧ - لسان القاضي بين جمرتين : إما إلى الجنة ، وإما إلى نار - (فر) عن أنس - (ض)

٧٢٣٨ - لست أخاف على أمي غوغاء تقتلهم ، ولا عدوا يحتاجهم ، ولكني أخاف على أمي أئمة مضلين إن أطاعوهم فتوهم ، وإن عصوهم قتلوهم - (طب) عن أبي أمامة - (ض)

٧٢٣٩ - لست أدخل داراً فيها نوح ولا كلب أسود - (طب) عن ابن عمر - (ض)

وقد حجج الفرض (هب عن أبي هريرة) وفيه سعيد بن عبد الجبال أوردته الذهبي في الضعفاء وقال النسائي ليس بثقة (لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم) ما لم تصيدوه أو يصاد لكم كذا الأكثر قال الطيبي وفيه إشكال إذ قضية العربية أو يصد لكم لعطفه على المجزوم وغاية ما يتكلف فيه أن يقال إنه عطف على المعنى فإنه لو قيل ما لا تصيدونه أو يصاد لكم لكان ظاهراً فيقدر هذا المعنى قال الشافعي هذا أحسن حديث في هذا الباب وأفيس والعمل عليه اه . وعليه ابن عباس وطاوس والثوري (ك) من حديث ابن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ابن عبد الله بن حنطب عن مولاة المطلب (عن جابر) قال ابن حجر وعمرو مختلف فيه وإن كان من رجال الصحيحين ومولاة قال الترمذي لا نعرف له سماعاً من جابر اه ورواه الطبراني باللفظ المزبور عن أبي موسى قال الهيثمي وفيه يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر قال الغرياني في مختصره والمطلب وثقه أبو زرعة والمؤلف وضعفه ابن سعد وقال أبو حاتم عامة حديث مرسل ومولاة ينظر فيه

(لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم) وفي رواية لأبي نعيم مؤمن قال الطيبي الدنيا هنا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر الدار الأخرى ومزرعة لها وما خلقت السموات إلا لتكون مسرحاً أنظار المشركين ومتهدمات المطيعين كما يشير إليه ويثفكرون في خالق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً أي بغير حكمة بل خلقته لأن جعلته مساكناً المكلفين فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا (قائدة) أخرج ابن الأثير في أسد الغابة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مهاجراً إلى المدينة جعلت قريش فيه مائة ناقة لمن يرده عليهم أي ليقتلوه (ت) في الدييات (ن) في الحاربي (عن ابن عمرو) بن العاص مرفوعاً وموقوفاً قال الترمذي عن البخاري وقفه أصح ورواه البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ والله للدنيا وما فيها أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق لكن تعقبه الذهبي بأن فيه يزيد بن زياد الشامي تالف وقضية صنيع المصنف أن هذا الحديث الذي خرجه ليس في الصحيحين ولا أحدهما والامر بخلافه بل هو في مسلم كما حكاه المنذرى وغيره عنه

(لسان القاضي بين جمرتين إما إلى الجنة وإما إلى النار) أي بقوده إلى الجنة إن نطق بالعدل أو يقوده إلى نار جهنم إن جار أو قضى على جهل (فر عن أنس) بن مالك ورواه عنه أيضاً أبو نعيم ومن طريقه وعنه أوردته الديلمي مصرحاً ثم إن فيه يوسف بن أسباط وقد سبق عن جمع تضعيفه

(لست أخاف على أمي غوغاء تقتلهم) الغوغاء الجراد حين يخف للطيران ثم استعير للسفلة المتسرعين إلى الشر (ولا عدوا يحتاجهم) أي يلكوهم ولكني أخاف على أمي أئمة مضلين إن أطاعوهم فتوهم وإن عصوهم قتلوهم وهذا من أعلام نبوته ومعجزاته فإن ما خافه عليهم وقع (طب عن أبي أمامة) الباهلي (لست أدخل داراً فيها نوح) على ميث (ولا كلب أسود) فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب والنوح حرام (طب)

- ٧٢٤٠ - لَسْتُ مِنْ دَدٍ ، وَلَا الدُّدِ مَنِيَّ - (خد حق) عن أنس (طب) عن معاوية - (ص)
- ٧٢٤١ - لَسْتُ مِنْ دَدٍ ، وَلَا دَدٍ مَنِيَّ ، وَلَسْتُ مِنَ البَاطِلِ وَلَا البَاطِلُ مَنِيَّ - ابن عساكر عن أنس (ض)
- ٧٢٤٢ - لَسْتُ مِنَ الدُّنْيَا وَلَيْسَتْ مَنِيَّ ، إِنِّي بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ تَسْتَبِقُ - الضياء عن أنس - (ص)
- ٧٢٤٣ - لَسْفَرَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً - أبو الحسن الصقيل في الأربعين عن أبي مضاء (ض)
- ٧٢٤٤ - لَسَقَطَ أَقْدَمُهُ بَيْنَ يَدَيِ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أَخْلَفَهُ خَلْفِي - (ه) عن أبي هريرة - (ض)

عن ابن عمر) بن الخطاب قال الهيشمي فيه ابن بهنك ضعفه جمع ووثقه ابن حبان وقال يخطئ (لست من دد) بفتح الدال الأولى وكثر الثانية بضبط المصنف (ولا الدد مني) أي لست من الله واللعب ولاهما مني ومعنى تكثير الدد في الجملة الأولى الشيعاء وأن لا يبقى طرف منه إلا وهو منزه عنه كأنه قال ما أنا من نوع من أنواع الدد وما أنا في شيء منه وتعريفه في الثانية لأنه صار معهوداً بالذكور كأنه قال ولا ذلك النوع مني وليس يحسن أن يكون لتعريف الجنس لأن الكلام يتفكك ويخرج عن الثامه وإنما لم يقل ولا هو مني لأن الصريح أكد وأبلغ والكلام جملتان وفي الموضوعين مضاف محذوف تقديره وما أنا من أهل دد ولا الدد من أشغالي أفاده كلة الزمخشري (خد حق عن أنس) بن مالك (طب عن معاوية) قال الهيشمي رواه الطبراني عن أحمد بن محمد بن نصر الترمذي عن محمد ابن عبد الوهاب الأزهرى ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات

(لست من دد ولا دد مني ولست من الباطل ولا الباطل مني) لا يناقضه هو وما قبله أنه كان يمزح لأنه كان لا يقول في مزاحه إلا حقاً واستدل به من ذهب إلى تحريم الغناء كالقرطبي لأن النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ منه وما تبرأ منه حرام وليس بسديد إذ ليس كل هو ولعب محرماً بدليل لعب الحبشة بمسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم بمشده (ابن عساكر) في تاريخه (عن أنس) وفيه يحيى بن محمد بن قيس المدني المؤذن قال في الميزان ضعفه ابن معين وغيره لكن ليس بمتروك وساق له أخباراً هذا منها وقضية اقتصار المصنف علي ابن عساكر أنه لا يعرف بخرجاً لأشهر منه ممن وضع لهم الرموز والأمر بخلافه فقد خرج الطبراني وكذا البزار عن أنس باللفظ المذكور قال الهيشمي وفيه يحيى المذكور وقد وثق لكن ذكر هذا الحديث من منكراته قال الذهبي لكن تابعه عليه غيره

(لست من الدنيا وليست) الدنيا (منى) (إني بعثت) أنا (والساعة تستبق) هذا لا يعارضه تمدحه بما خص به من الغنائم التي لم تحمل لغيره لأن إحلالها له وتمدحه بها ليس لنفسه بل للمصالح العامة (الضياء) المقدسي في المختارة (عن أنس) بن مالك

(لسفرة في سبيل الله خير من خمسين حجة) لمن حج ولم يقر مع توجه فرض الجهاد عليه (أبو الحسن الصقيل) بفتح المهملة وسكون المثناة وفتح القاف وآخره لام نسبة لمن يصلق السيف والمرأة ونحوهما واشتهر بها جماعة منهم هذا (في) كتاب (الأربعين عن أبي مضاء) لم أر في الصحابة من يكنى بأبي مضاء فليحرق .

(لسقط) بالثلاث التولد يسقط قبل تمامه (أقدمه بين يدي أحب إلى من) رجل (فارس أخلفه خلقي) لفظ رواية ابن ماجه أخلفه ورأى أي بعد موتي وذلك لأن الوالد إذا مات ولده قبله يكون أجر مصابه يفقده في ميزان الآب وإذا مات الوالد قبله يكون أجر المصيبة في ميزان الآب وهذه تسوية عظيمة في موت الأولاد وفيه رد على ابن عبد السلام في ذهابه إلى أنه لا أجر في المصيبة لأنها ليست من كسب العبد بل في الصبر عليها (ه) عن أبي هريرة) وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي قال والكاشف ضعيف قال الديلمي في الباب عمر .

- ٧٢٤٥ - لشبر في الجنة خير من الدنيا وما فيها - (ه) عن أبي سعيد (حل) عن ابن مسعود - (ح)
- ٧٢٤٦ - لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فته - (حم ك) عن أنس - (صح)
- ٧٢٤٧ - لصوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل - (ك) عن جابر - (صح)
- ٧٢٤٨ - لعثرة في كد حلال على عيل محجوب أفضل عند الله من ضرب بسيف حولا كاملا لا يحف دما مع إمام عادل - ابن عساكر عن عثمان - (ض)
- ٧٢٤٩ - لعلك ترزق به - (ت ك) عن أنس - (صح)

(لشبر في الجنة خير من الدنيا وما فيها) لأن محل الشبر باق والدنيا فانية والباقي وإن قل خير من الفاني وإن كثر (ه عن أبي سعيد) الخدرى (حل عن ابن مسعود) رمز المصنف لحسنه .

(لصوت أبي طلحة) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو الأنصاري الخزرجي من أكابر الصحابة (في الجيش خير من فته) أي أشد على المشركين من صوت جماعة والفته الجماعة ولا واحد لها من لفظها وجمعها فئات وقد تجمع بالواو والنون جبراً لما قص؛ كان أبو طلحة يرمى بين يدي المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم أحد والمصطفى صلى الله عليه وسلم خلفه فكان إذا رمى بشخص المصطفى صلى الله عليه وسلم لينظر أين يقع سهمه فكان أبو طلحة يرفع صدره ويقول هكذا يارسول الله لا يصيبك سهم نحري دون نحره ومن كراماته مارواه أبو يعلى عن أنس أنه قرأ سورة براءة فأتى على آية انفروا خفافاً وثقالاً ، فقال لاري ربي يستفزني شاباً وشيخاً جهزوني فقال بنوه غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض ومع أبي بكر وعمر فجنح نغزو عنك قال جهزوني فركب البحر فسات فلم يجدوا له جزيرة يدفونه إلا بعد سبعة أيام فلم يتغير اه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح (حم ك) وكذا أبو يعلى كلهم (عن أنس) وفي رواية لأحمد وأبي بصير أن طلحة أشد على المشركين من فته اه قال الهيثمي بعد ما ذكر الروایتين رجال هذه الرواية رجال الصحيح فأعجب للمصنف كيف أهمل الرواية المشهورة لها بالصحة وآثر غيرها مختصراً عليها

(لصوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل) قال الواقدي وكان أبو طلحة رامياً صيتاً (فائدة) أخرج أبو يعلى عن أنس قال مطرت السماء فقال أبو طلحة ناولني من البرد فجعل يأكل وهو صائم ويقول ليس هو بطعام ولا شراب وإنما هو بركة من السماء فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذ من عمك اه (ك) في المناقب (عن جابر) قال الحاكم رواه ثقات وأقره الذهبي .

(لعثرة في كد حلال) أي لسةطة أو كوة في الجهد في طلب الكسب الحلال لاجل نفقة العيال قال في الصحاح الكد الشدة في العمل وفي طاب الكسب (على عيل) وزان جيد بفتح وتشديد (محجوب) أي ممنوع من البروز والتصرف كالنساء والإطفال (أفضل عند الله من ضرب بسيف) في الجهاد (حولا) أي عاماً وزاد قوله (كاملاً) لأن الحول اسم للعام وإن لم يمض لأنه سيكون حولا تسمية بالصدر وأصله حال يحول حولا إذا مضى (لا يحف دما مع إمام عادل) مقصود الحديث الحث على القيام بأمر العيال والتحذير من إضاعتهن وأن القيام بذلك أفضل من الجهاد في سبيل الله عاماً كاملاً والكلام في من له عيال متى أهملهن ضاعوا لكونهن لا منفق لهن إلا هو والجهاد

ليس يفرض عين عليه (ابن عساكر) في التاريخ (عن عثمان) بن عفان ورواه عنه أيضا الديلمي باللفظ المزبور (لعلك ترزق به) أصله أنه كان أخوان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أحدهما يأتي النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يحترف أي يكتسب ويتسبب فشكى المحترف أخاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره (ت ك)

- ٧٢٥٠ - لَعَلَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ بَعْدِي مَدَائِنَ عِظَامًا ، وَتَخِذُونَ فِي أَسْوَاقِهَا مَجَالِسَ ، فَإِذَا كَانَتْ ذَلِكَ فَرُدُّوا  
السَّلَامَ ، وَغَضُّوا مِنْ أَبْصَارِكُمْ ، وَأَهْدُوا الْأَعْمَى ، وَأَعْيَنُوا الْمَظْلُومَ - (ط ب) عن وحشي - (ح)
- ٧٢٥١ - لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي - (حم د ت ه) عن ابن عمرو - (ح)
- ٧٢٥٢ - لَعَنَ اللَّهُ الْخَامِشَةَ وَجَهَهَا ، وَالشَّاقَةَ جِيهَاً ، وَالِدَاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالنُّبُورِ - (ه ح ب) عن أبي أمامة (ص)
- ٧٢٥٣ - لَعَنَ اللَّهُ الْخَزَرَ ، وَشَارِبَهَا ، وَسَاقِيَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَمُبْتَاعَهَا ، وَعَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَحَامِلَهَا  
وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَآكِلَ ثَمْنِهَا - (د ك) عن ابن عمر - (ص)

عن أنس) قال كان أخوان فساقه كما ذكر قال الترمذي صحيح غريب وفي الرياض أسانيده صحيحة  
(لعلكم تفتحون بعدى مدائن) بالهمز على القول بأصالة الميم ووزنها فعاثل ويغير همز على القول بزيادة الميم  
وأنها من مدن ووزنها مفاعل والمدينة مصر الجامع (عظاما وتخذون في أسواقها مجالس) لنحو البيع والشراء (فاذا  
كان ذلك فردوا السلام) على من سلم عليكم (وغضوا أبصاركم) أي اخفضوا منها يقال غض الرجل طرفه ومن طرفه  
غضا خفض يعنى اخفضوها عن نظر ما يكره النظر إليه كتأمل حرم المؤمنین ولو في الأزرامهودة الآن لانها تحكى  
ماوراءها من الأعطاف والارداق بل والملبوس وفي ذلك من الفتنة ما لا يخفى (واهدوا الاعمى وأعينوا المظلوم) على  
من ظلمه بالقول والفعل حيث أمكن ذلك (ط ب عن وحشي) بن حرب قاتل حمزة ومسيلة رمز المصنف لحسنه وهو  
كما قال أو أعلى فقد قال الهيثمي رجاله كلهم ثقات وفي بعضهم ضعف .

(لعنة الله على الراشي والمرتشي) أي البعد من مظان الرحمة ومراعاتها نازل وواقع عليهما وأل فيهما للجنس وقد  
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصنافا كثيرة تزيد على عشرين يأتي أكثرها وفي جواز لعن أهل المعاصي  
من أهل القبلة خلاف محضوله أن اللعن إما أن يتعلق بمعين أو بالجنس فلعن الجنس يجوز والمعين موقوف على السماع  
من الشارع ولا قياس (حم د) في القضاء (ت د) في الأحكام (عن ابن عمرو) بن العاص قال الترمذي حسن صحيح  
ورواه عنه أيضا الطبراني في الصغير قال الهيثمي ورجاله ثقات

(لعن الله الخامشة وجهها) أي جارحة بأظفارها وخادشته ببنانها (والشاقة جيبها) أي جنب قميصها عند المصيبة  
(والداعية) على نفسها (بالويل) أي الحزن والمشقة (والنُبُور) الهلاك يا حزن ياهلاك قال الحرالي واللعن اسقاط  
الشيء إلى أردى محل حتى يكون في الرتبة بمنزلة النعل من القامة اهـ . (ه ح ب عن أبي أمامة) الباهلي  
(لعن الله الخزر وشاربها وساقياها وبائعاها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها) قال في الصحاح اعتصرت عصيرا اتخذته؛  
قال الأشرفي قد يكون عصيره لغيره والمعتصر من يعتصر لنفسه نحو كمال واكتال وفسدوا فاعتصد (وحاملها والمحمولة  
إليه وآكل ثمنها) أي ولعن الله آكل ثمنها بالمد أي متناولها بأي وجه كان وخص الأكل لأنه أغلب وجوه الانتفاع  
قال الطيبي ومن باع العنب من العاصر فأخذ ثمنه فهو أحق باللعن قال وأطرب فيه ليستوعب مزاولتها مزاولتها بأى  
وجه كان قال ابن العربي وقد لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر في الخمر عشرة ولم ينزل ولم يرتبه أحد من  
الرواة وتنزله يقتدر إلى علم وافر وذلك أن يكون بشيئين أحدهما الترتيب من جهة تصوير الوجود الثاني من جهة  
كثرة الأثم أما بتنزيلها وترتيبها من جهة الوجود فهو المعتصر ثم العاصر ثم البائع ثم الآكل من الثمن ثم المشتري  
ثم الحامل ثم المحمول إليه ثم المشتراة له ثم الساقى ثم الشارب وأما من جهة كثرة الإثم فالشارب ثم الآكل لثمنها  
ثم البائع ثم الساقى وجميعهم يتفاوتون في الدرجات في الإثم وقد يجتمع الكل منها في شخص واحد وقد يجتمع البعض  
ونعوذ بالله من الخذلان وتضاعف السيئات وفيه أنه يحرم بيع المسكر قال شيخ الإسلام زكريا وجه الدلالة أنه

٧٢٥٤ - لعن الله الراشي والمرتشى في الحكم - (حم ت ك) عن أبي هريرة - (ص)

٧٢٥٥ - لعن الله الراشي والمرتشى، والرائس الذي يمشي بينهما - (حم) عن ثوبان - (ص)

٧٢٥٦ - لعن الله الربا، وآكله، وموكله، وكاتبه وشاهده، وهم يعلمون، والواصلة، والمستوصلة،

يدل على النهي عن التسبب إلى الحرام وهذا منه وأخذ منه الشيخ أنه يحرم بيع الحشيشة ويعزر بائعها وأكلها (فائدة) روى أحمد من طريق نافع بن كيسان عن أبيه أنه كان يتجر في الخمر فأقبل من الشام فقال يارسول الله جئتك بشراب جيد فقال يا كيسان إنها حرمت بمدك قال فأيعها قال إنها حرمت وحرمت ثمنها وروى أحمد وأبو يعلى من حديث تميم الدارى أنه كان يهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام زاوية خمر فلما كان عام حرمت جاء برأوية قال أشعرت أنها قد حرمت بمدك قال أفلا أبيعها وأنتفع بثمنها فنهاه كذا في الفتح (د) في الأشربة (ك) في الأشربة (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الحاكم صحيح اه وفيه عبد الرحمن العافقي قال ابن معين لأعرفه ورواه ابن ماجه عن أنس قال المنذرى ورواه ثقات

(لعن الله الراشي والمرتشى) أى المعطى والآخذ (في الحكم) سمي منحة الحكام رشوة لكونها وصلة إلى المقصود بنوع من التصنع مأخوذ من الرشاء وهو الحيل الذى يتوصل به إلى البر والرشوة المحرمة ما توصل به إلى إبطال حق أو تمشية باطل أما ما وقع للتوصل لحق أو دفع ظلم فليس برشوة منهية وقال الزنجشري الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وقد رشاه رشوا فارتشا ككساه فاكتسى من رشا الفرخ إذا مد عنقه لآمه لتزقه وإنما يدخل الراشى في اللعن إذا لم يندفع بماله مضره اه . وقال البيضاوى إنما سمي منحة الحكام رشوة بالكسر والضم لأنها وصلة إلى المقصود بنوع من التصنع مأخوذ من الرشاء وهو الحيل الذى يتوصل به إلى نزع الماء قال الذهبي فيه أن الرشوة كبيرة قال والناس في القضاء علي مراتب في الجودة والرداءة والقاضى مكشوف للناس لا يمكنه التستر والناس شهداء الله في أرضه فمن ارتشى منهم وجار وتضرر به الخلق فقد رأينا جهارا (حم ت ك) عن أبي هريرة) ورواه الطبرانى في الكبير عن أم سلية قال الهيثمى ورجاله ثقات وقال المنذرى إسناده جيد قال الترمذى وفي الباب عن ابن عمر وعائشة قال ابن حجر وعبد الرحمن بن عوف وثوبان

(لعن الله الراشي والمرتشى والرائس) بالشين المعجمة وهو السفير (الذى يمشي بينهما) يستزيد هذا ويستنقص هذا لأن الرشوة على تبدل أحكام الله إنما هي خصلة نشأت من اليهود المستحقة للعنة فإذا سرت الخصلتان إلى أهل الاسلام استحقوا من اللعن ما استحقه اليهود كذا في المطالع وقد جاء النهي عن الرشا حتى في التوراة ففي السفر الثاني منها لا تقبل الرشوة فإن الرشوة تعمي أبصار الحكام في القضاء وقضية صنيع المؤلف أن قوله الذى يمشي بينهما من الحديث وليس كذلك بل هو تفسير من كلام الراوى (حم) وكذا الطبرانى والبخارى قال المنذرى فيه أبو الخطاب لا يعرف والهيثمى فيه أبو الخطاب وهو مجهول اه . وبه يعرف أن جرم السخاوى بصحة سنده مجازفة

(لعن الله) آكل (الربا) قال القاضى الربا في الأصل الزيادة نقل الى ما يؤخذ زائدا على ما بذل في المعاملات وإلى العقد المشتمل عليه والمراد به هنا القدر الزائد (وآكله) متناوله قال الحرالى عبر بالآكل عن المتناول لأنه أكبر المقاصد وأضرها ويجرى من الإنسان مجرى الدم (وهو كله) معطيه ومطعمه (وكاتبه وشاهده) واستحقاقهما اللعن من حيث رضاهما به وإعانتها عليه (وم) أى والحال أنهم (يعلمون) أنه ربا لأن منهم المباشر للعصية والمتسبب فيها وكلاهما آثم أحدهما بالمشارة والآخر بالسببية قال الذهبي وليس إثم من استدان محتاجا لربا كإثم المرابي الفنى بل دونه واشتركا في الوعيد (والواصلة) شعرها بشعر أجنبي ولو أثنى مثلها (والمستوصلة) التى تطلب ذلك



- وَالْوَأَشْمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالنَّامِصَةَ، وَالْمُتَمَنِّصَةَ - (ط) عن ابن مسعود - (ح)
- ٧٢٥٧ - لَعَنَ اللَّهُ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ - (دك) عن أبي هريرة (ص)
- ٧٢٥٨ - لَعَنَ اللَّهُ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ - (د) عن عائشة - (ح)
- ٧٢٥٩ - لَعَنَ اللَّهُ الزَّهْرَةَ؛ فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي فَتَنَتِ الْمَلَائِكِينَ: هَارُوتَ وَمَارُوتَ - ابن راهويه وابن مردويه عن علي - (ض)
- ٧٢٦٠ - لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ - (حم ق ن ه) عن أبي هريرة - (ص)

(والواشمة) فاعلة الوشم بأن تخرج جلد الوجه بمجديدة حتى إذا جرى الدم حثته بنحو كل حتى تحسن به نفسها (والمستوشمة) التي تطلب أن يفعل الوشم بها (والنامصة) أي النافقة لشعر الوجه منها أو غيرها (والمتمنصة) التي تطلب أن يفعل بها ذلك، والنمص التفتف والمناص المتعاش وفيه أن هذه المذكورات كبار قاله الذهبي (ط) عن ابن مسعود (لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل) فيه كما قال النووي حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه لأنه إذا حرم في اللباس في الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات أولى بالذم والتعيب فيحرم على الرجال التشبه بالنساء وعكسه في لباس اختص به المشبه بل يفسق فاعله للوعيد عليه باللعن قال جمع ليس المراد هنا حقيقة اللعن بل التنفير فقط ليرتدع من سمعه عن مثل فعله ويحتمل كونه دعاء بالأبصار وقد قيل إن لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم لأهل المعاصي كان تحذيرا لهم عنها قبل وقوعها فإذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة وأمان أغلظ له ولعنه تأديبا علي فعل فعله فقد دخل في عموم شرطه حيث قال سألت ربي أن يجعل لعني له كفارة ورحمة (دك) في اللباس (عن أبي هريرة) قال الحاكم: علي شرط مسلم، وأقره الذهبي في التلخيص وقال في الكبار إسناده صحيح وقال في الرياض إسناده صحيح

(لعن الله الرجل من النساء) أي المترجلة وهو بفتح الراء وضم الجيم التي تشبه بالرجال في زيهم أو مشيهم أو رفع صوتهم أو غير ذلك أما في العلم والرأي فمحدود ويقال كانت عائشة رجلة الرأي قال الذهبي فتشبه المرأة بالرجل بالزى والمشيبة ونحو ذلك من الكبار ولهذا الوعيد قال ومن الأفعال التي تلعن عليها المرأة إظهارها الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت الثياب وتطيها بنحو مسك وعنبر ولبسها المصبغات والمداس إلى ما أشبه ذلك من الفضائح (د) في اللباس (عن عائشة) وسكت عليه أبو داود ورمز المصنف لحسنه وأصله قول الذهبي في الكبار إسناده حسن لعن الله الزهرة فإنها هي التي فتنت الملكين) بفتح اللام (هاروت وماروت) قيل لأنها امرأة سألتها عن الاسم الذي يصعدان به إلى السماء فعلها إياه فتكلمت به فمرجت فسخت كوكبا وهي الزهرة وكان ابن عمر يكرهها وقيل إن الزهرة نزلت إليهما في صورة امرأة من فارس وجاءت إلى الملكين ففتنتهما فسخت وبقيا في الأرض لأنهما أخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاخارا عذاب الدنيا فهما في سرب الأرض معلقان يصفقان بأجنحتهما (ابن راهويه وابن مردويه عن علي) أمير المؤمنين

(لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) أي يسرق البيضة أو الحبل فيعتاد السرقة حتى يسرق ما تقطع فيه يده أو المراد جنس البيض والحبل فلا تدافع بيته وبين أحاديث اعتبار النصاب وأما تأويله بيضة الحديد وحبل السفينة فرد بأن السياق وكلام العرب ياباه مع ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة الدجاجة والحبل الممهود غالبا المؤيد إرادته بالتوبيخ باللعن لقضاء العرف بتوبيخ سارق القليل لا الكثير وحينئذ فترتب القطع على سرقة

٧٢٦١ - لعن الله العقرب مائدع المصلى وغير المصلى : اقبلوها في الحِلِّ والحَرَمِ - (ه) عن عائشة

٧٢٦٢ - لعن الله العقرب مائدع نبياً ولا غيره إلا لدغتهم - (هب) عن علي - (ض)

٧٢٦٣ - لعن الله القاشرة والمقشورة - (حم) عن عائشة - (ض)

٧٢٦٤ - لعن الله الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر - (حم) عن معاوية - (ض)

ذلك لعله يجر إلى سرقة غيره مما يقطع فيه أقرب قال الطبي المراد باللعن هنا الإهانة والخذلان كأنه قيل لما استعمل أمر شيء في أحقر شيء خذله الله حتى قطع والحاصل أن المراد الخبز أن السارق سرق الجليل والحقير فتقطع يده فكأنه تعجز له وتضعيف لرأيه وتقييح لفعله لكونه باع يده بقليل الثمن وبكثيره وصيرها بعدما كانت ثمينة خسيصة مهينة فهب أنه عذر بالجليل فلا عذره بالحقير ومن تعدو السرقة لم ينالك من غلبة العادة التمييز بين الجليل والحقير قال عياض فيه جواز اللعن بالصفة كما قال الله تعالى ولا لعنة الله على الظالمين، لأن الله توعد ذلك الصنف وينفذ الوعيد فيمن شاء ولا بد أن يكون في ذلك الصنف من يستحق ذلك قال الأبي والايحاج انعقد على أنه لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة لأنه تعالى توعدهم ولامه صدق فلا بد من وقوعه وهل المراد طائفة من جميع العصاة أو طائفة من كل صنف الظاهر الثاني لأنه توعد كل صنف على حدته (حم ق ن ه عن أبي هريرة)

(لعن الله العقرب) أى طردها عن الرحمة وأبعدها ثم علل استحقات اللعن بقوله (مائدع) أى تترك (المصلى وغير المصلى) (الإدغته) (أقبلوها في الحِلِّ والحَرَمِ) لكونها من المؤذيات وهذا قاله لما لدغته وهو يصرى وروى أبو يعلى عن عائشة أنه كان لا يرى بقتلها في الصلاة بأساً (ه عن عائشة) وسنده ضعيف لكن يتقوى بوروده من عدة طرق وقد أخرج ابن منده في معرفة الصحابة من حديث الحارث بن خفاف بن أبي بن رخصة الغفاري عن أمه عن أبيها قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصباً يده من عقرب لدغته والحارث روى له مسلم وأبوه خفاف بضم الحاء المعجمة صحابي بايع تحت الشجرة وأبوه أي بن رخصة صحابي مشهور وهو سيد غفار ووالدهم لم يخرجوا له شيئاً .

(لعن الله العقرب مائدع نبياً ولا غيره إلا لدغتهم) قاله لما لدغته عقرب بأصبعه فدعا بإناء فيه ماء وملح فجعل يضع المدد فيه ويقرأ د قل هو الله أحد ، والمعوذتين حتى سكنت فجمع العلاج بالدواء المركب من الطبيعي والإلهي فإن في سورة الإخلاص كال التوحيد العلمي والاعتقادي وغير ذلك وفي المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً والملاح نافع للسم قال ابن سينا يضمده به مع بزور الصكتان للسم العقرب وفي الملح قوة جاذبة محللة ولما كان في لسعها قوة نارية جمع بين الماء المبرد والملح الجاذب تنبيهاً على أن علاج السميات بالتبريد والجذب (هب عن علي) أمير المؤمنين قال لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال ذلك ثم دعا بماء وملح ومسح عليها وقرأ د قل يا أيها الكافرون ، والمعوذتين ورواه عنه أيضاً الطبراني في الصغير قال الهيثمي وإسناده حسن .

(لعن الله القاشرة) بقاف وشين معجمة تعالج وجهها أو وجه غيرها بالحمر ليعفوا لونها (والمقشورة) التي يفعل بها ذلك كأنها تقشر أعلى الجلد قال الرمحشري القشر أن يعالج وجهها بالحمر حتى ينسحق أعلا الجلد ويصفوا اللون وفيه أن ذلك حرام لأنه تغيير لخلق الله (حم عن عائشة) قال الهيثمي فيه من لم أعرفه من النساء .

(لعن الله الذين يشققون الخطب) يضم ففتح جمع خطبة يضم فسكون المواضع المعروفة (تشقيق الشعر) بكسر الشين وسكون العين أى يلوون أسنتهم بألفاظ الخطبة يمينا وشمالاً ويتكلف فيها الكلام الموزون المسجع حرصاً

- ٧٢٦٥ - لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء - (حم د ه) عن ابن عباس - (ص)
- ٧٢٦٦ - لعن الله المحلل والمحلل له - (حم ٤) عن علي (ت ن) عن ابن مسعود (ت) عن جابر - (ص)
- ٧٢٦٧ - لعن الله المخنثي والمخنثية - (هق) عن عائشة
- ٧٢٦٨ - لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء - (خذت) عن ابن عباس - (ص)

على التفصح واستعلاء على الغير تهما وكبرا يقال تشق في الكلام والحصومة إذا أخذ يمينا وشمالا وترك القصد وتصلف وتكلف ليخرج الكلام أحسن مخرج (حم عن معاوية) قال الهيثمي فيه جابر الجعفي وهو ضعيف .

(لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال) فيما يختص به من نحو لباس وزينة وكلام وغير ذلك (والمتشبهات من الرجال بالنساء) كذلك قال ابن جرير فيحرم على الرجل لبس المقانع والخلاخل والقلائد ونحوها والتخنث في الكلام والتأنت فيه وما أشبهه قال ويحرم على الرجال لبس الثعال الرقاق التي يقال لها الحذو والمشي بها في المحافل والأسواق اه . وما ذكره في الثعال الرقيقة لعله كان عرف زمنه من اختصاصها بالنساء أما اليوم فالعرف كما ترى أنه لا اختصاص وقال ابن أبي جرة ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء لكن عرف من أدلة أخرى أن المراد التشبه في الزى وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه في الخير وحكمة لعن من تشبه بإخراجه الشيء عن صفته التي وضعها عليه أحكم الحكماء (حم د ه عن ابن عباس) قال إن امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فذكره وظاهر كلامه أن ذا لا يوجد مخرجا في أحد الصحيحين وإلا لما عدل عنه وهو ذهول عجيب فقد رواه سلطان هذا الشأن في صحيحه في اللباس عن ابن عباس ولفظه لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال اه والتقديم والتأخير ليس عذرا في ترك العزوايه .

(لعن الله المحلل) بكسر اللام الأولى (والمحلل له) قال القاضي الذي يتزوج مطلقه غيره ثلاثا بقصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها فكانه يحلها على الزوج الأول بالنكاح بالوطء والمحلل له الأول وإنما لعنهما لما فيه من منك المروءة وقلة الحياء والدلالة على خسة النفس أما بالنسبة للمحلل له فظاهر وأما بالنسبة للمحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه إنما يطؤها ليعرضها الوطء المحلل له ولذلك مثل في خبر بالتيس المستعار وليس في الخبر ما يدل بطلان العقد كما قيل بل لصحته من حيث إنه سمي العاقد عملا وذلك إنما يكون إذا كان العقد صحيحا فإن الفاسد لا يحلل هذا إن أطلق العقد فإن شرط فيه الطلاق بعد الدخول بطل ذكره القاضي (حم ٤) عن علي (أمير المؤمنين) (ت ن عن ابن مسعود عن جابر) قال الترمذي حسن صحيح قال ابن القطان ولم يلتفت لكونه من رواية أبي قيس عبدالرحمن بن مروان وهو مختص به اه وقال ابن حجر رواه ثقات وقال الذهبي في الكباثر صح من حديث ابن مسعود ورواه النسائي والترمذي بإسناد جيد عن علي رواه أهل السنن إلا النسائي هذه عبارته وبه يعرف ما في صنيع المؤلف من عدم تحرير التخرج

(لعن الله المخنثي والمخنثية) المخنثي النباش عند أهل الحجاز من الاختفاء والاستخراج الاستتار لأنه يسرق في خفية ومنه خبر من اختفى ميتا فكأنما قتله (هق عن عائشة)

(لعن الله المخنثين) من خنث يخنث كعلم إذا لان وتكسر (من الرجال) تشبيها بالنساء والمخنث من ينخلق بخلق النساء حركة أو هيئة زيا أو كلاما وإن لم يعرف منه ثم إن كان اختيارا فهو محلل الدم وإن كان خلقيا فلا لوم عليه وعليه أن يتكلف إزالته (والمترجلات من النساء) أي المتشبهات بالرجال فلا يجوز لرجل التشبه بامرأة في نحو

٧٢٦٩ - لَعَنَ اللَّهُ الْمُسَوِّفَاتِ : الَّتِي يَدْعُوهَا زَوْجُهَا إِلَى فِرَاشِهِ فَيَقُولُ : سَوْفَ ، حَتَّى تَغْلِبَهُ عَيْنَاهُ - (طب) عن ابن عمر - (صح)

٧٢٧٠ - لَعَنَ اللَّهُ الْمُفْسَلَةَ : الَّتِي إِذَا أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَالَتْ : « نَا حَائِضٌ » - (ع) عن أبي هريرة (ض)

٧٢٧١ - لَعَنَ اللَّهُ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ - (حم د) عن أبي سعيد - (صح)

٧٢٧٢ - لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ ، وَالْمُسْتَوَشِمَاتِ ، وَالنَّامِصَاتِ ، وَالْمُتَمَصَّاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ - (حم ق ٤) عن ابن مسعود - (صح)

لباس أوهية ولا لرجل التشبه بها في ذلك. خلافا للاستوى من الشافعية لما فيه من تغيير خلق الله وإذا كان المتشبه (من الرجال بالنساء) ملعونا فما بالك فيمن تشبه منهم بين في الفعل به فهو ملعون من جهة نخسته في نحو كلامه وحركاته ومن جهة الفاحشة العظمى قال ابن تيمية والنخث قد يكون قصده عشرة النساء ومباشرته لهن وقد يكون قصده مباشرة الرجال له وقد يجمع الأمرين وقال الطيبي وقوله من النساء بيان للرجلة لأن التاء فيها لارادة الوصفية (خدت عن ابن عباس) قال الهيثمي فيه ثور بن فاختة وهو متروك وظاهر صنيع المصنف أن ذا لا يوجد في أحد الصحيحين وهو ذهول إذ هو في أصح الصحاح الحديثية في الحدود في باب نفي أهل المعاصي عن ابن عباس

(لعن الله المسوفات) جمع مسوفة قيل ومن المسوفة يارسول الله قال (التي يدعوها زوجها إلى فراشه) ليجمعها (فتقول سوف) أي سوف أتيتك فلا تزال كذلك (حتى تغلبه عيناه) أي تقول له ذلك وتعلمه بالمواعيد وتماطله حتى يغلبه النوم فاضافه إلى العينين لكونه محلها أو تشمه طرفا من المساعدة ولطمعه ثم لا تفعل حتى يغلبه النوم من السوف وهو الشم قال لوسا وقتنا بسوف من تحيتها سوف العيون لراح الركب قد قنعوا

ذكره كله الزخشي (طب) وكذا ابن منيع كلاهما (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والاوسط من طريق جعفر بن ميسرة الأشجعي عن أبيه وميسرة ضعيف ولم أر لايه سماعا من ابن عمر وقال ابن الجوزي حديث لا يصح قال ابن حبان جعفر بن ميسرة عنده منا كبر لانثبه حديث الاثبات منها هذا الحديث

(لعن الله المفصلة) بيم مضمومة وسين مشددة قيل من هي يارسول الله قال (التي إذا أراد زوجها أن يأتيها) أي يجمعها (قالت أنا حائض) وليست بحائض هكذا هو ثابت في رواية مخرجه أبي يعلى ولعله سقط من قلم المؤلف ذهولا فتسل الرجل عنها وتغير نشاطه من الفسولة وهي الفتور (ع عن أبي هريرة) قال الهيثمي فيه يحيى بن العلاء وهو ضعيف متروك اه وأقول بل قال الذهبي أحمد كذاب يضع هكذا ذكره في الضعفاء

(لعن الله النائحة والمستمعة) لزوحها فالزوح واستماعه حرام غايظ التحريم قال ابن القيم وهذه الأحاديث ونحوها تفيد أن الذنوب تدخل العبد تحت لومة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه لعن على هذه المعاصي وغيرها أكثر منها فهي أولى بدخول فاعلها تحت اللعنة ألوم بكوني فعل ذلك إلا رضا فاعله بكونه من يلعنه الله رسوله لكان فيه رادع إلى تركه (حم د عن أبي سعيد) الخدرى رمز المصنف لصحته وليس كما زعم فقد قال الصدر المناوى وغيره فيه محمد بن الحسن بن عطية الصوفي عن أبيه عن جده عن أبي سعيد والاثم ضعفاء وقال ابن حجر استكره أبو حاتم في العلل ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن عمر وابن عدى عن أبي هريرة وكلها ضعيفة اه

(لعن الله أواشمات) جمع واشمة وهي التي تشم غيرها (والمستوشمات) جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم وهو معروف وحرام قال القرطبي ووقع في بعض روايات مسلم الواشية والمستوشية بمشاة تحت من الوشى أي تشي

٧٢٧٣ - لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ - (حم ق ٤) عن ابن عمر - (٥٥)

٧٢٧٤ - لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكَلَّهُ ، وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ - (حم د ت ه) عن ابن مسعود - (٥٥)

٧٢٧٥ - لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكَلَّهُ ، وَكَاتِبَهُ وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ - (حم ن) عن علي - (٥٥)

المرأة نفسها بما فعله من التنبيص والتفليج وبالميم أشهر وزاد في رواية لمسلم والنامصات جمع متمصة المتنصات (١) بناء ثم نون قال في التنقيح وروى بتقديم النون على التاء ومنه قيل للمناقش مناص لأنه ينتفد وهي التي تطلب إزالة شعر الوجه والحواجب بالمناقش (والمنفجات) بالجيم (للحسن) أي لأجله جمع متفلجة وهي التي تفعل الفالج في أسنانها أي تعانیه حتى ترجع المصمتة الأسنان خلقة فلجاء صنعة وذلك بتريق الأسنان (المغيرات خلق الله) هي صفة لازمة لمن تصنع الثلاثة قال الطبراني لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها بزياة ولا نقص النماسة لتحسن للزوج ولا غيره كفروة الحاجين زيل ما بينهما توهم البلج وعكسه وأخذ منه عياض أن من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لا تحل له إزالته لأنه تغيير لخلق الله إلا إن ضره ولما روى ابن مسعود هذا الحديث بلغ امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغني عنك أنك قلت كذا فذكرته فقال عبد الله ومالي لألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت المرأة والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته قال إن كنت قرأته فقد وجدته قال الله وما أتاكم الرسول فخذوه ، الآية قالت إني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن قال اذهبي فانظري فذهبت فلم تر شيئا فقال أما لو كان كذلك لم أجامعها (حم ق ٣) من حديث علقمة (عن ابن مسعود) ورواه عنه أيضا الطيالسي وغيره

(لعن الله الواصلة) التي تحاول وصل الشعر بيدها (والمستوصلة) التي تطلب ذلك وتطوعها على فعله بها قال القرطبي ووصله أن يضاف إليه شعر آخر بكثير به (ووالواشمة والمستوشمة) وذلك كله حرام شديد التحريم قال ابن العربي بإجماع الأمة وذلك لأن الله خلق الصور فاحسنها ثم فارت في الجمال بينهما مراتب فمن اراد أن يغير خلق الله فيها ويبتل حكمة فيها فهو جدير بالإبعاد والطرده لأنه أتى بمتوعا لكونه أذن في السواك والاكتحال وهو تغيير لكفه مأذون فيه مستثنى من الممنوع ويحتمل أن يكون رخصة مطلقة وقال القرطبي هذا نص في تحريم وصل الشعر بشعر وبه قال مالك والجمهور وشذ الليث فقال وصله بغير شعر كصوف جائز وهو محجوج بالحديث وإباح قوم وضع الشعر على الرأس وقالوا إنما نهى عن الوصل فقط وهذه ظاهرة محضة وإعراض عن المعنى ولا يدخل في النهي ما ربط من الشعر بخيوط حرير ملونة وما يشبه الشعر ولا يكثره (حم ق ٤) عن ابن عمر

(لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة) أي الزكاة أخرج البيهقي عن سمرة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى أقبل علينا بوسه فقال هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا فقال رأيت رجلين أيابني فأخذاني فخرجا بي إلى أرض مستوية أو فضاء فانطلقا إلى نهر من دم فيه رجال قيام ورجل قائم على الشط فيقبل أحدهم من النهر فإذا أراد الخروج رماه بحجر فرده فقلت ما هذا؟ قال : الذين يأكون الربا (حم ن عن علي) أمير المؤمنين رمز لصحة

(١) وقال النووي يستثنى من النامص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفة فلا يحرم عليها إزالة ذلك بل يستحب

- ٧٢٧٦ - لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج - (٣ ك) عن ابن عباس - (ص)
- ٧٢٧٧ - لعن الله زائرات القبور - (حم د ك) عن حسان بن ثابت (حم ت ه) عن أبي هريرة - (ص)
- ٧٢٧٨ - لعن الله من سب أصحابي - (طب) عن ابن عمر - (ص)
- ٧٢٧٩ - لعن الله من قعد وسط الحلقة - (حم د ت ك) عن حذيفة - (ص)

(لعن الله زائرات القبور) لأنهن مأمورات بالقرار في بيوتهن فأى امرأة خالفت ذلك منهن وكانت حيث يخشى منها أو عليها الفتنة فقد استحقت اللعن أى الابعاد عن منازل الأبرار ويحرم زيارتها أيضا إن حملت على تجديد حزن ونوح فإن لم يكن شيء مما ذكر فالزيارة لمن مكروهة نزيها لا تحريما عند الجمهور بدليل قول عائشة بإرسول الله كيف أقول إذا زرت القبور قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات ويرحم الله المتقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون (والتخذين عليها المساجد) لما فيه من المغالاة في التعظيم قال ابن القيم وهذا وأمثاله من المصطفى صلى الله عليه وسلم صيانة لخمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه وتجربدأله وغضبا لربه أن يعدل به سواه قال الشافعى أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى الناس قيل ومحل الذم أن يتخذ المسجد على القبر بعد الدفن فلو بنى مسجدا وجعل بجانبه قبر ليدفن به واقف المسجد أو غيره فلا منع قال الزين العراقى والظاهر أنه لا فرق فلو بنى مسجدا بقصد أن يدفن في بعضه دخل في اللعنة بل يحرم الدفن في المسجد وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفته لمقتضى وقفه مسجدا (والسرج) لأنه تضييع للبال بلا فائدة وظاهره تحريم إيقاده على القبور لأنه تشبيه بالمساجد التى ينور فيها للصلاة ولأن فيه تقريب النار من الميت وقد ورد النهى عنه فى أبى داود وغيره بل نهى أبو موسى الأشعري عن البخور عند الميت نعم إن كان الإيقاد للتنوير على الحاضر لنحو قراءة واستغفار للوتى فلا بأس (٣ ك عن ابن عباس) حسنه الترمذى ونوزع بأن فيه أبا صالح مولى أم هانئ قال عبدالحق هو عندهم ضعيف وقال المنذرى تكلم فيه جمع من الأئمة وقيل لم يسمع من ابن عباس وقال ابن عدى لأعلم أحدا من المتقدمين رضيه ونقل عن القطان تحسين أمره

(لعن الله زائرات) بالتشديد قال الجلال المحلى فى شرح المنهاج الدائر على أسنة الناس ضم زائى زوارات جمع زائرة سماعا لا قياسا (القبور) أى المفتتات أو المفتتات بزيارتها أو زيارتهن بقصد التعديد والنوح كما تقرر وادعى ابن العزبى أن هذا منسوخ بخبر كئيت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وتعقبه الزين العراقى بأنه بناء على أن خطاب الذكور يشمل الإناث والأصح فى الأصول خلافه وقيل زوارات المبالغة فلا يقتضى وقوع اللعن على وقوع الزيارة للمبالغة نادرا نوزع بأنه إما قابل المقابلة بجميع القبور ومن ثم جاء فى رواية أبى داود زائرات بلا مبالغة (حم د ك عن حسان) بالتشديد (ابن ثابت) بن المنذر البخارى شاعر الإسلام (حم ت ه عن أبى هريرة) قال ابن حجر وفى الباب ابن عباس وغيره

(لعن الله من سب أصحابي) لما لهم من نصرة الدين فسبهم من أكبر الكبائر وأجر الفجور بل ذهب بعضهم إلى أن سب الشيخين يقتل (طب عن ابن عمر) بن الخطاب رمز المصنف لصحته وهو زلل كيف وفيه عبد الله بن سيف أورده الذهبى فى الضعفاء وقال لا يعرف وحديثه منكر وفى الميزان عن ابن عدى رأيت له غير حديث منكر وعن العقيلي حديثه غير محفوظ

(لعن الله من قعد) وفى رواية بدله جلس (وسط الحلقة) وفى رواية الجماعة أراد الذى يقم نفسه مقام السخرية ويقعد وسط القوم ليضحكهم أو الكلام فى معين علم منه نفاقا وأما تفسيره بن يتخطى الرقاب ويقعد وسط الحلقة

٧٢٨٠ - لعن الله من يسم في الوجه - (طب) عن ابن عباس - (ص)

٧٢٨١ - لعن الله من فرق بين الوالدة وولدها ، وبين الأخ وأخيه - (ه) عن أبي موسى - (ص)

٧٢٨٢ - لعن الله من لعن والديه ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثا ، ولعن الله من غير منار الأرض - (حم م ن) عن علي - (ص)

فيحول بين الوجوه ويحجم بعضهم عن بعض فيضرم لغير قويم إلا إن قيل بقصد الضرر أو أول اللعن بالذم فافهم (حم د ت ك) في الأدب (عن حذيفة) بن اليمان قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم إنسانا قاعدا وسط الحلقة فذكره قال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي في الرياض بعد عزوه لآبي داود إسناده حسن اه  
(لعن الله من يسم في الوجه) أي يكوي الحيوان في وجهه بالنار فإنه تغير لخلق الله والوسم الكلي للعلامة واللعن يقتضي التحريم فأما وسم الوجه الأدبي حرام مطلقا لكرامته ولأنه تعذيب بلا فائدة وأما غيره فيحرم في وجهه لآبي غيره للحاجة إليه كما يأتي (طب عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته وهو كما قال الهيثمي رجاله ثقات وظاهر صنيع المصنف أن ذا عالم يخرج أحدهم الشيخين وهو ذهول ففي صحيح مسلم مر النبي صلى الله عليه وسلم على حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه

(لعن الله من فرق بين الوالدة) الأمة (ولدها) بيع ونحوه أي قبل التمييز (وبين الأخ وأخيه) كذلك واحتج به الحنفية والحنابلة على منع التفريق بالبيع بين كل ذى رحم محرم ومذهب الشافعية والمالكية اختصاص ذلك بالأصول فيحرم التفريق بين الأمة وولدها بما يزيل الملك بشرط كونه عند التمييز عند الشافعي وقبل البلوغ عند الحنفي وقبل أن يشعر عند المالكية وفي رواية عنده كالحنفي (ه عن أبي موسى) الأشعري قال الذهبي وفيه إبراهيم ابن اسماعيل ضعفوه

(لعن الله من لعن والديه) أباه وأمه وإن عليا قيل هذا من باب التسبب فإن كل من لعن أبوى إنسان فهو يلعن أيضا أبوى اللاعن فكان البأدى بنفسه يلعن أبويه هكذا فسره المصطفى صلى الله عليه وسلم في خبر سب الرجل والديه ولعل وجه تفسيره بذلك استبعاده أن يسب الرجل والديه بالمباشرة فإن وقع سبهما يكون واقعا بالتسبب فإذا استحق من تسبب لسبهما اللعنة فكيف حال المباشر (ولعن الله من ذبح) وفي رواية لمسلم بدله من أهل وهو بمنزلة (لغير الله) بأن يذبح باسم غير الله كصنم أو صليب بل أو لموسى أو عيسى أو الكعبة فكله حرام ولا تحل ذبحته بل إن قصد به تعظيم المذبح له وعبادته كفر قال ابن العربي وفيه أن آدماني الأضحية إخلاص النية لله العظيم بها (ولعن الله من وى) أي ضم إليه وحمى (محدثا) بكسر الدال أي جانيا بأن يحول بينه وبين خصمه ويمنعه القود ويفتحها وهو الأمر المتبدع ومعنى الإبواء التقرير عليه والرضى به والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه (ولعن الله من غير) وفي رواية لمسلم أيضا من زحرح (منار الأرض) بفتح الميم علامات حدودها جمع منارة وهي العلامة التي تجعل بين حدين للجارين وتغييرها أن يدخلها في أرضه فيكون في معنى الغاصب ومن منار الحرم وهي أعلامه التي ضربها إبراهيم على أقطاره وقيل لملك من ملوك اليمن ذو المنار لأنه أول من ضرب النار على الطريق لهتدى به إذا رجع أفاده كله الزمخشري وقال غيره أراد به من غير أعلام الطريق لينتصب الناس بإضلالهم ومنهم من الجادة والمنار العلم والحد بين الأرضين وأصله من الظهور (حم م ن عن علي) أمير المؤمنين رسيه كما في مسلم أن رجلا قال لعلي ما كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يسر إليك فغضب وقال ما كان يسر إلي شيئا يكتمه عن الناس غير أنه حدثني بكلمات أربع قال وما هن يا أمير المؤمنين فذكره وفي بعض طرقه عن هانئ مولى علي أن عليا رضى الله تعالى عنه قال ماذا

٧٢٨٣ - لعن الله من مثل بالحويان - (حم ق ن) عن ابن عمر - (ص)

٧٢٨٤ - لعن عبد الدينار؛ لعن عبد الدرهم - (ت) عن أبي هريرة - (ح)

٧٢٨٥ - لعنت القدرية على لسان سبعين نبياً - (قط) في العلال عن علي - (ض)

٧٢٨٦ - لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم أو موضع قدمه في الجنة خير من الدنيا وما فيها، ولو أطلعت امرأة من نساء أهل الجنة إلى الأرض لملاّت ما بينهما ريحاً ولا ضاءت ما بينهما، ولنصفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها - (حم ق ت) عن أنس - (ص)

يقول الناس قال يدعون أن عندك علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظهره فاستخرج صحيفة من سيفه فيها

هذا ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال الذهبي أخرجه الحاكم

(لعن الله من مثل بالحويان) أي ضيره مثله بضم فسكون بأن قطع أطرافه أو بعضها وهو حي وفي رواية بالهائم

واللعن دليل التحريم (حم ق عن ابن عمر) بن الخطاب

(لعن عبد الدينار ولعن عبد الدرهم) أي طرد وأبعد الحرص في جمع الدنيا وزاد في رواية إن أعطى رضى وإن

منع سخط قال الطيبي الحرية ضربان من لم يجر عليه حكم السي ومن أخذت الدنيا الدنية للمجامع قلبه وتملكته فصار

عبدا لها وهو المراد هنا وهو أقوى الرقيق قال

ورق ذوى الاطباع رق مخلد

وقيل عبد الشهوة أولى من عبد الرق فن ألهاه الدرهم والدينار عن ذكر ربه فهو من الخاسرين وإذا لم يلبى القلب عن

الذكر سكنه الشيطان وصرفه حيث أراد ومن فقه الشيطان في الشر أنه يرضيه ببعض أعمال الخير ليريه أنه يفعل

فيها الخير وقد تعبد لها قلبه فأين يقع ما يفعله من البر مع تعبد له (ت عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه

(لعنت القدرية) الذين يضيفون أفعال العباد إلى قدرهم وفي رواية بدله المرجئة (على لسان سبعين نبيا) تمامه كما

في العلال للدارقطني آخرهم محمد وأخرج الطبراني عن أنى سعيد مرفوعا في آخر الزمان تأتي المرأة فتجد زوجها قد

مسخ قردا لأنه لا يؤمن بالقدر (قط في) كتاب (العلال) له (عن علي) أمير المؤمنين قال ابن الجوزي في العلال حديث

لا يصح فيه الحارث كذاب قال ابن المديني وكذا فيه محمد بن عثمان اه ورواه الطبراني عن محمد بن كعب القرظي

مرفوعا وفيه محمد بن الفضل متروك وأبو يعلى وفيه بقية مدلس وحبب مجهول وأورده الذهبي من عدة طرق ثم قال

هذه أحاديث لا تثبت لضعف روايتها

(لغدوة في سبيل الله) يفتح العين المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه

(أو روحة) يفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج أي وقت من الزوال إلى الغروب قال الابن الغدوة

والروحة ذكرها للغالب فكذا من خروج في منتصف النهار أو منتصف الليل وليس المراد السير في الربل البحر كذلك

وليس المراد السير من بلد الغازي بل الذهاب إلى الغزو من أي طريق كان حتى من محل القتال (خير) أي ثواب ذلك

في الجنة أفضل (من الدنيا وما فيها) من المتاع يعني أن التمتع بثواب مراتب على ذلك خير من التمتع بجميع نعم الدنيا

لأنه زائل ونعيم الآخرة لا يزول والمراد أن ذلك خير من ثواب جميع ما في الدنيا لو ملكه وتصدق به قال ابن دقيق

العيد هذا ليس من تمثيل الثاني بالثاني بل من تنزيل المقيب منزلة المحسوس تحفيقا له في النفس لكون الدنيا محسومة

في النفس مستعظمة في الطباع وإلا لجميع ما في الدنيا لا يعدل درهما في الجنة (ولقاب) بالجر عطف على غدوة (قوس

أحدكم) أي قدره يقال بينهما تاب قوس وقب قوس بكسر القاف أي قدر قوس وقيل القاب من مقبض القوس



٧٢٨٧ - لغزوة في سبيل الله أحب إلى من أربعين حجة - عبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا عن مكحول مرسل - (ض)

٧٢٨٨ - لقد أكل الدجال الطعام ، ومشى في الأسواق - (حم) عن عمران بن حصين - (ض)

٧٢٨٩ - لقد أمرت أن أجتوز في القول ؛ فإن الجواز في القول هو خير - (د هب) عن عمرو بن العاص (ح)

إلى سبته، وقيل لكل قوس قابان قال عياض ويحتمل أن المراد قدر سيفهما (أو موضع قدمه) بكسر القاف وتشديد الدال المهملة والمراد به السوط وهو في الأصل سير يقدر من جلد غير مدبوغ سمى السوط به لأنه يقدر أي يقطع طولاً والقدر الشق بالطول (في الجنة خير من الدنيا وما فيها) يعني ما صغر في الجنة من المواضع كلها من بساطينها وغيرها خير من مواضع الدنيا وما فيها من بساطين وغيرها فاخبر أن قصر الزمان وصغير المكان في الجنة خير من طويل الزمان كبير المكان في الدنيا ترهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد فينبغي للمجاهد الاعتباط بغدوته وروحته أكثر مما يعتبط لو حصلت له الدنيا بخذافيرها نعيما محضا غير محاسب عليه لو تصور والحاصل أن المراد تعظيم أمر الجهاد (ولو اطلعت امرأة من نساء أهل الجنة إلى الأرض) أي نظرت إليها وأشرقت عليها (الملائق ما فيها) من نورها (ولتصغرها) بفتح النون وكسر الصاد المهملة فتحتية ساكنة الخار بكسر الخاء والتخفيف (على رأسها خير من الدنيا وما فيها) لأن الجنة وما فيها باق والدنيا وما فيها فانية ولا يعارض قوله خير من الدنيا وما فيها ونحوه من هذه الروايات قوله في رواية أحمد خير من الدنيا ومثلها معها بل أفادت رواية أحمد أن الخيرية المستفادة من تلك الروايات تزيد على انضمام مثل الدنيا إليها وليس في تلك ما ينفيه (حم ق ت ه عن أنس)

(لغزوة) مبتدأ خصص بالصفة وهي (في سبيل الله) فتقديره لغزوة كائنه في سبيل الله فاللام للتأكيد وقال ابن حجر للقسم أي والله لغزوة (أحب إلى من أربعين حجة) ليس هذا تفضيل للجهاد على الحج ولا بد فإن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والعمل المعين قد يكون أفضل في حق إنسان وغيره أفضل في حق آخر فالشجاع الباسل المشهور المهاب للعدو وقوفه في الصف ساعة لجهاد العدو أفضل من أربعين حجة تطوعا والضعيف الحال الغير الماهر في القتال الكثير المال حجة واحدة أفضل من غزوة وولي الأمر المنصوب للحكم جلوسه لإنصاف المظلوم من الظالم أفضل من عبادة ستين سنة وهذا الخبر وما أشبهه إنما يقع للمصطفى صلى الله عليه وسلم جواباً لسؤال شخص معين فيجيبه بما يناسبه كمرريض يشكو لطبيب وجمع بطنه له دواء ينحصر بلا يرشده إلا إليه ولو قيل له استعمل دواء الصداق لضره هكذا فافهم تدابير المصطفى صلى الله عليه وسلم (عبد الجبار الخولاني في تاريخ) مدينة (داريا) بفتح الدال والراء وشد المثناة التحتية بعدها ألف كما في المعجم وهكذا ضبط المؤلف بخطه وفي بعض التواريخ داريا زيادة ألف بين الراء والياء وهي قرية بالفرطقة ينسب إليها جماعة من العلماء والزهاد منهم أبو سليمان الداراني العارف المشهور (عن مكحول مرسل) وهو أبو عبد الله الشامي الفقيه الثقة الزاهد العابد كان كثير الإرسال مات سنة بضع عشر ومائة

(لقد) باللام التي هي تأكيد لمضمون الكلام وقد لوقوع مترقب ما كان خيرا وسيكون علما قاله الحرالي (أكل الدجال الطعام ومشى في الأسواق) قيل قصد به التورية لإلقاء الخوف على المكلفين من فتنه والاتجاه إلى الله من شره لينالوا بذلك الفضل من الله وليتحققوا بالشح على دينهم أو المراد لا تشكروا في خروجه فإنه سيخرج لا محالة فكأنه خرج وأكل ومشى (حم عن عمران بن حصين) قال الهيثمي فيه علي بن زيد وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح

(لقد أمرت) أي أمرني الله ربّي (أن أجتوز) في القول بفتح الواو المشددة بضبط المؤلف (في القول) أي أوجز

٧٢٩٠ - لقد أنزل على عشر آيات من أقامهن دخل الجنة ، قد أفلح المؤمنون - الآيات ، (حم ك)

عن عمر - (صح)

٧٢٩١ - لقد أوديت في الله وما يؤذي أحد ، وأخفت في الله وما يخاف أحد ، ولقد أتت على ثلاثون

من بين يوم وليلة ومالي وليلال طعام يأكله ذو كبد إلا شيء يؤاربه إبط بلال - (حم ت ه حب)

عن أنس - (صح)

وأخفف المؤنة عن السامع وأسرع فيه (فإن الجواز في القول هو خير) من الإطناب فيه بحيث لم يقتض المقام الإطناب لعارض فهو إنما بعث أصالة بجوامع الكلم والاختصار وإذا أطنب فإنما هو لعروض ما يقتضيه والتجوز في القول والجواز فيه الاقتصار والاختصار لأنه لإسراع وانتقال من التكلم إلى السكوت (د) في الأدب (هـ) كلاهما (عن عمرو بن العاص) قال قام رجل فأكثر القول فقال عمر لو قصد في قوله لكان خيراً له سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول فذكره رمز المصنف لحسنه وليس بحسن إذ فيه سليمان بن عبد الحميد النهراي قال في الكاشف ضعيف وفي ذيل الضعفاء كذبه النسائي وإسماعيل بن عياض وليس بقوى وابنه محمد قال أبو داود ليس بذلك وقال أبو حاتم لم يسمع من أبيه وقد حدث به عنه وضمضم بن زرعة ضعفه أبو حاتم وأبو ظبية مجهول

(لقد نزل على عشر آيات من أقامهن) أى قرأهن فأحسن فواتهن وأقامها على وجهها أو من عمل بما فهمت (دخل الجنة) أى مع الفائزين الأولين أو من غير سبق عذاب (قد أفلح المؤمنون - الآيات) العشر من أولها وخصها بالذكر لما تضمنته من الحث على ما ذكر فيها من الفضائل الدنيوية (حم ك) في التفسير عن أحمد بن راهويه عن عبدالرزاق عن يونس بن زيد عن ابن شهاب عن عروة عن عبدالرحمن بن عبد (عن عمر) بن الخطاب قال الخاتم صحيح فنعقبه الذهبي بأن عبدالرزاق سئل عن شيخه ذا فقال أظنه لاشيء.

(لقد أوديت) ماض مجهول من الإيذاء (في الله) أى في إظهار دينه وإعلاء كلمته (وما يؤذى) بالبناء للمفعول (أحد) من الناس في ذلك الزمان بل كنت المخصوص بالإيذاء لنهي إياهم عن عبادة الأوثان وأمرى لهم بعبادة الرحمن (وأخفت) ماض مجهول من الاخافة (في الله) أى هددت وتوعدت بالتعذيب والقتل بسبب إظهار الدعاء إلى الله تعالى وإظهار دين الاسلام وقوله (وما يخاف أحد) حال أى خوفت في الله وحدى وكنت وحيداً في ابتداء إظهارى للدين فأذاني الكفار بالتهديد والوعيد الشديد فكنت المخصوص بينهم بذلك في ذلك الزمان ولم يكن معنى أحد يساعدي في تحمل أذيتهم وقال ابن القيم قوله في كثير من الأحاديث في الله يحتمل معنيين أحدهما أن ذلك في مرضاة الله وطاعته وهذا فيما يصيبه باختياره والثاني أنه بسببه ومن جهته حصل ذلك وهذا فيما يصيبه بغير اختياره وغالب مأمراً ونهى من قوله في الله من هذا القبيل وليست في هنا للظرفية ولا لجرد السببية وإن كانت السببية أصلها الأثرى إلى خبر دخلت امرأة النار في هرة كيف تجد فيه معنى زائداً على السببية فقولك فعلت كذا في مرضاتك فيه معنى زائد على فعلته لرضاك وإذا قلت أوديت في الله لا يقوم مقامه أوديت لله ولا بسببه وقد نال المصطفى صلى الله عليه وسلم من قريش من الأذى ما لا يحصى فمن ذلك ما في البخارى أنه كان يصلي في الحجر إذا قبل عقبه بن أبي معيط فوضع ثوبه في عنقه فخفته خنقاً بالغا وأخذ بعضهم بمجامع رداءه حتى قام أبو بكر دونه وهو يبكي ويقول أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقام إليه مرة عقبه وهو يصلى عند المقام فجعل رداءه في عنقه ثم جذبه حتى وجب لركبته وتصاح الناس وأقبل أبو بكر يشند حتى أخذ بضيقه وفي مسند أبي يعلى والبراز بسند قال ابن حجر صحيح لقد ضربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى غشى عليه فقام أبو بكر فجعل ينادى أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله فهوا عنه وفي البراز أن علياً خطب فقال من أشجع الناس قالوا أنت قال أما إنى بارزنى أحد إلا انتصفت منه ولكنه أبو بكر لقد رأيت

- ٧٢٩٢ - لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِرَجُلٍ فِي حَاجَةٍ أَكْثَرَ الدُّعَاءِ فِيهَا أُعْطِيَهَا أَوْ مَنَعَهَا - (هب خط) عن جابر
- ٧٢٩٣ - لَقَدْ رَأَيْتِي يَوْمَ أَحَدٍ وَمَا فِي الْأَرْضِ قُرْبِي مَخْلُوقٌ غَيْرَ جِبْرِيلَ عَن يَمِينِي وَطَلْحَةَ عَن يَسَارِي - (ك) عن أبي هريرة - (صح)
- ٧٢٩٤ - لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَأَنَّهُ تُؤَذَى النَّاسَ - (م) عن أبي هريرة - (صح)
- ٧٢٩٥ - لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَغْسِلُ حِمْزَةَ - ابن سعد عن الحسن مرسلًا - (ض)
- ٧٢٩٦ - لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُثَلَّتَيْنِ فِي قَبِيلَةِ هَذَا الْجِدَارِ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي

رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذته قريش هذا يجاذبه وهذا يكبكه ويقولون أنت جعلت الآلهة إلهًا واحدًا فوالله مادنا منا أحد إلا أبو بكر ووضعوا سلا الجزور على ظهره وهو ساجد وغير ذلك مما يطول ذكره فليراجعه من السير من أزداد (ولقد أنت على ثلاثون من بين يوم وليلة) تأكيد للشمول أى ثلاثون يوماً وليلة متواترات لا ينقص منها من الزمان (ومالى ولبلال طعام يأكله ذو كبد) أى حيوان أى مامعنا طعام سواء كان ماياً كل الدواب أو الانسان (إلا شئ يواريه إبط بلال) أى يستره أى كان فى وقت الضيق رفيق وما كان لنا من الطعام إلا شئ قليل بقدر ما يأخذه بلال تحت لإبطه ولم يكن لنا ظرف نضع فيه الطعام فيه قال ابن حجر كان يختار ذلك مع إمكان حصول التوسع والتبسط فى الدنيا كما فى خبر الترمذى أنه عرض عليه أن يجعل له بطحاء مكة ذهباً فأبى (حم ت) فى الزهد (ه حب) كلهم (عن أنس) قال الترمذى حسن صحيح

(لقد بارك الله لرجل) أى زاده خيراً (فى حاجة) أى بسبب حاجة (أكثر الدعاء فيها) أى الطالب من الله تعالى (أعطياها أو منعها) أى حصل له الزيادة فى الخير بسبب دعائه إلى ربه سواء أعطى تلك الحاجة أو منعها فإنه تعالى إنما منعه إياها لما هو أصاح له وسيطيه ما هو أفضل منها فى حقه (هب خط) فى ترجمة محمد بن مسعود البصرى (عن جابر) وفيه داود العطار قال الأزدى يتكلمون فيه

(لقد رأيتى) فيه اتحاد الفاعل والمفعول وهو جائز فى الفعل القلبي لكن استشكل بمنع حذف أحد مفعوليه وجوابه كما فى الكشاف ألا تحسبن أن حذف أحد المفعولين جائز لأنه مبتدأ فى الأصل (يوم أحد) أى يوم وقعة أحد المشهورة (وما فى الأرض قربي مخلوق غير جبريل عن يميني وطلحة عن يساري) فهما اللذان كانا يحرسانى من الكفار يومئذ وأعظمهما متعباً لطلحة لم يقع لاحد مثلها إلا قليلاً (ك) عن أبي هريرة (لقد رأيت رجلاً يتقلب) بشد اللام المفتوحة (فى الجنة) أى يتنعم بملاذها أو يمشى ويتبختر ويتقلب التردد مع التمتع والترفة قال تعالى ولا يفترنك قلب الذين كفروا فى البلاد (فى شجرة) أى لاجل شجرة (قطعها من ظهر الطريق) احتساباً لله تعالى ولفظ الظهر مقحم (كانت تؤذى الناس) فشكر الله له ذلك فأدخله الجنة وفيه فضل إزالة الأذى من الطريق كشجر وغصن يؤذى وحجر يتهثر به أو قدر أو جيفة وذلك من شعب الإيمان (م) عن أبي هريرة) ظاهره أنه مما تفرد به مسلم عن صاحبه وهو فى محل المنع فقد خرجه البخارى فى الظلم عن أبي هريرة

(لقد رأيت الملائكة تغسل حمزة) بن عبد المطلب لما قتل يوم أحد إعظماً لشأنه وتخصيص حمزة يوم أن الملائكة لا تغسل كل شهيد وإنما وقع ذلك لحمزة ولبعض أفراد قليلة إظهاراً تمييزهم على غيرهم وكيفية كان فشيد المعركة لانفسه وإن لم تغسله الملائكة (ابن سعد) فى الطبقات (عن الحسن) البصرى (مرسلًا)

(لقد رأيت) بفتح الواو والهمزة وفى رواية أريت بضم الهمزة (الآن) ظرف بمعنى الوقت الحاضر لا اللحظة

الخَيْرِ وَالشَّرِّ - (خ) عن أنس - (ص)

٧٢٩٧ - لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي ، أو أنصاري ، أو ثقيفي ، أو دوسي - (ن) عن أبي هريرة - (ص)

٧٢٩٨ - لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضروا ولادهم - مالك (ح م ٤) عن جدامة بنت وهب - (ص)

الحاضرة التي تنقسم ولا يشكك بأن رأى وصلي الآتي للماضي لأن قد تفرق بينهما (منذ) حرف أو اسم مبتدأ وما بعده خبر والزمن مقدر قبل (صليت) وقيل عكسه (لكم الجنة والنار مثلتين) مصورتين (في قبلة هذا الجدار) أي في جهته بأن عرض عليه مثاله وضرب له ذلك في الصلاة كأنه في عرض الجدار وقول المصنف كغيره الرؤيا حقيقة بأن رفعت الحجب بينه وبينهما غير جيد إذ الخبر كإزى مصرح بأنهما مثلتا له ومثال الشيء غيره ذكره بعضهم (فلم أر كالיום) الكاف في محل نصب أي لم أر منظرًا مثل منظرى اليوم (في الخير والشر) أي في أحوالهما أو ما أبصرت شيئًا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخرهما وهذا قاله ثلاث مرات وقوله صليت لكم الماضي قطعاً واستشكل اجتماعه مع الآن وأجيب بما قال ابن الحاجب كل مخبر أو منشيئ فقصده الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير منقسمة (خ عن أنس) بن مالك قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقى المنبر فأشار بيده قبل قبلة المسجد ثم قال فذكره

(لقد هممت) أي قصدت (أن لا أقبل هدية) وفي رواية بدله أن لا أتعب (إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي أو دوسي) بفتح الدال وسكون الواو وسين مهملة بطن كبير من الأزدي لأنهم اعرف بمكارم الأخلاق وأحرى بالبعد عما تطمح إليه نفوس الأردال والأخلاق ومقصود الحديث أنه ينبغي منع قبول الهدية من الباعث له عليها طلب الاستكثار وخص المذكورين بهذه الفضيلة لما عرف منهم من سخاء النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعراض فإن المستكثر رذل الأخلاق خسيس الطباع ولا يمتن تستكثره ولما قال المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك قال فيه حسان

إن الهدايا تجارات اللثام وما به يعنى الكرام لما يدرن من أين

ذكره كله الزمخشري (ن) وكذا الحاكم وصححه (عن أبي هريرة) قال أهدى أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فعوضه منها ست بكرات فسخطه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فذكره قال الترمذي روى من غير وجه عن أبي هريرة وقال عبد الحق وليس إسناده بالقرى اه لكن قال الحافظ العراقي رجاله ثقات وعزاه الهيثمي لأحمد والبرار ثم قال رجال أحمد رجال الصحيح اه ولعل المؤلف ذهب عنه .

(لقد هممت أن أنهي عن الغيلة) بكسر الغين المعجمة أي جماع مرضع أو حامل يقال أغالت واغتلت المرأة إذا حبلت وهي مرضعة ويسمى الولد المرضع مغيلا والغيل بالفتح ذلك اللبن وكانت العرب يحترزون عنها بزعمون أنها تضر الولد وهو من المشهورات الذائفة بينهم (حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك) أي يجامعون المرضع والحامل (فلا يضروا ولادهم) يعني لو كان الجماع أو الإرضاع حال الحمل مضرا لضر أولاد الروم وفارس لأنهم يفعلونه مع كثرة الأطباء فيهم فلو كان مضرا لمنعوم منه حيثئذ لأنهي عنه وقال ابن القيم والخير لا ينافيه خبر لا تقتلوا أولادكم سرا فإن هذا كالمشورة عليهم والإرشاد لهم إلى ترك ما يضعف الولد ويقتله لأن المرأة المرضع إذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث وأهاجه للخروج فلا يبقى اللبن حينئذ على اعتداله وطيب ريحه وربما حلت الموطومة فكان من أضر الأمور على الرضيع لأن جهة الدم تصرف في تغذية الجنين الذي في الرحم فينفذ في غذائه فإن الجنين لما كان مما يناله ويحتنقه ملائما له لأنه متصل بأمه اتصال الفرس بالأرض وهو غير مفارق لها ليلا ونهارا

٧٢٩٩ - لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم -  
(حم م) عن ابن مسعود - (س)

٧٣٠٠ - قلب ابن آدم أشد انقلاباً من القدر إذا استجمعت غلياناً - (حم ك) عن المقداد بن الأسود (س)

٧٣٠١ - لقنوا موتاكم ولا إله إلا الله - (حم م ٤) عن أبي سعيد (م ه) عن أبي هريرة (ن)  
عن عائشة - (س)

ولذلك ينقص دم الحامل ويصير رديئاً فيصير اللبن المجتمع في ثديها رديئاً فيضعفه فهذا وجه الإرشاد لهم إلى تركه ولم يحرمه عليهم ولا نهاهم عنه فإن هذا لا يقع دائماً لكل ولود (مالك) في الموطأ (حم م ٤) كلهم في النكاح إلا لأباداود فني الطب (عن جدامة بنت وهب) بالجيم ودال مهملة أو معجمة واسم أبيها جندب أو جندل ولم يخرج البخاري ولا خرج عن جدامة.

(لقد هممت) أي والله لقد عزمتم (أن أمر) بالمد وضم الميم (رجلاً يصلي بالناس ثم) أذهب (أحرق) بالتشديد للتكثير (على رجال) خرج به الصبيان والنساء والحائضات (يتخلفون عن الجمعة) وفي رواية العشاء وفي أخرى العشاء أو الفجر ولا تعارض لإمكان التعدد (بيوتهم) كناية عن تحريقهم بالنار عقوبة لهم قال الرافعي هذا لا يقتضي كون الإحراق للتخلف لأن لفظ رجال منكر فيحتمل إرادة طائفة مخصوصة من صفتهم أنهم يتخلفون نحو نفاق ومطلق التخلف لا يقتضي الجزم بالإحراق لا يقال يبعد اعتناء المصطفى صلى الله عليه وسلم بتأديب المنافيين على الترك مع عليه بأنهم لا صلاة لهم وقد كان شأنه الإعراض عن عقوبتهم مع عليه بحالهم لأننا نقول هذا لا يتم إلا إن ادعى أن ترك معاقبة المنافيين يلزمه ولا دليل عليه وإذا كان محبراً فليس في إعراضه عنهم دلالة على لزوم ترك عقابهم وفيه أن تغير النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤتم بحضرة وتقدم التهديد والوعيد على العقوبة لأن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون كفي عن الأعلى وحل التعذيب بالإحراق وكان ذلك أولاً ثم قام الإجماع على المنع وأن الإمام إذا عرض له شغل أن يستخلف من يصلي بالناس وفيه تنبيه علي عظم ثم ترك الجمعة أصالة أو خلافة على الخلاف ونقل ابن وهب عن مالك أنها سنة ونص مالك القرية المتصلة البيوت ينبغي أن تصلى الجمعة إذا أمرهم إمامهم لأن الجمعة سنة اه وتأوله عياض وجمع من أصحابه على أن القرية ليست على صفة المدن والأمصار (حم م عن ابن مسعود) عبد الله

(قلب ابن آدم أشد انقلاباً من القدر إذا استجمعت غلياناً) فإن التطارد لا يزال فيه بين جندي الملائكة والشياطين فكل منهما يقبله إلى مرأه ويلفته إلى جهته فهو محل المعركة دائماً إلى أن يقع الفتح لأحد الحزبين فيسكن سكناً تاماً (حم ك) في التفسير (عن المقداد بن الأسود) قال الحاكم علي شرط البخاري وردته الذهبي بأن فيه معاوية بن صالح لم يرو له البخاري اه وقال الهيثمي رواه الطبراني بأسانيد أحدها ثقات.

(لقنوا) من التلقين وهو كالتفهيم وزناً ومعنى وتعديته يقال لقنته الكلام تلقيناً إذا فهمته إياه تفهيماً ولقنت الكلام إذا فهمته وغلام لقن بالكسر سريع التفهم (موتاكم) أي من قرب من الموت هكذا حكى في شرح مسلم الإجماع عليه سماه باعتبار ما يؤول إليه مجازاً فهو من قبيل خبر من قتل قتيلاً فله سلبه (لا إله إلا الله) فقط لكن لا يباح المنقن عليه به ثلثا يضجر ولا يقول قل لا إله إلا الله بل يذكرها عنده وليسكن غير متهم كوارث وعدو وحاسد وإذا قالها مرة لا تعاد عليه إلا إن تكلم بعدها وإتسا كان تلقينها مندوباً لأنه وقت يشهد المحتضر فيه من العوالم ما لا يعده فيخاف عليه الغفلة والشيطان وظاهره أنه لا يلقن الشهادة الثانية وذلك لأن القصد ذكر التوحيد والصورة أنه مسلم فلا حاجة إليها ومن ثم وجب تلقينها معاً للكافر فإن قيل من مات مؤمناً يدخل الجنة لا محالة ولا بد من دخول من لم ينف عنه النار ثم يخرج فإذا كان الميت مؤمناً ماذا يتفهمه كونها آخر كلامه قلنا لعل كونها آخره قرينة أنه ممن

٧٣٠٢ - لَقِيَامُ رَجُلٍ فِي الصَّافِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَاعَةً أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً - (هق خط)  
عن عمران بن حصين - (صح)

٧٣٠٣ - لَقِيدُ سَوِّطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - (حم) عن أبي هريرة - (صح)

٧٣٠٤ - لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَمَجُوسُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ «لَا قَدَرَ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَدُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ» - (حم) عن ابن عمر - (ح)

يعني عنه فلا يدخل النار أصلاً أما التلقين بعد الموت وهو في القبر فقيل يفعل لغير نبي وعليه أصحابنا الشافعية ونسب إلى أهل السنة والجماعة وقيل لا يلقن وعليه أبو حنيفة تمسكاً بأن السعيد لا يحتاج إليه والشقي لا ينفعه ولأنه جاز أن يكون مات كافراً ولا يجوز له دعاء واستغفار ورد الأول بأن السعيد يحتاج إلى تدكار والشقي ينفعه في الجملة والنص ورد فوجب القول به كجميع السمعيات وبالذم بتلقين المحتضر والثاني أنه لا دعاء ولا استغفار إلا لماؤن وقيل هو بدعة لا يفعل مطلقاً لأنه إذا مات لم يحتاج إليه بعد موته وإلا لم يقد لأن القصد منه الندب في وقت تعرض الشيطان وهذا لا يفيد بعد الموت قال السكالي وقد يختار الشق الأول والاحتياج إليه يثبت الجنان للسؤال فذو الفائدة مطلقاً ممنوع، نعم الفائدة الأصلية منتفية على أنه قد قيل إن الميت لا يسمع وهو مات بمسمع من في القبور، (تنبيه) قال ابن عربي إذا لقتته ولم يقل ذلك أو قال لا فلا تسمى الظن به فإن أعم بشخص بتونس لئن عند احتضاره وقد شخص بصره فقال لا وكان صالحاً خفيف عليه فاتفق أنه رد إليهم فقال جاني الشيطان بصورة من سلف من آبائي فقالوا إياك والإسلام مت يهوديا أو نصرانيا فهو أجي فكنت أقول لا فعصمني الله منهم (حم م ٤) في الجنائز (عن أبي سعيد) الخدرى (م) عن أبي هريرة بن عنة قال المصنف وهذا مترجم ولم يخرج البخاري

(لقيام رجل في الصاف في سبيل الله عز وجل ساعة أفضل من عبادة ستين سنة) أراد به التزهيد في الدنيا والترغيب في الجهاد وإعلاء كلمة الدين وقد مر الكلام عليه بما فيه بلاغ (هق خط) في ترجمة عبد الرحمن البخاري (عن عمران ابن حصين) وفيه إسماعيل بن عبيد الله المدكي قال في الميزان لا يعرف وسبقه العقيلي فأورده في الضعفاء فقال لا تحفظ أحاديثه وساق له هذا الحديث فما أوهمه صنيع المؤلف أن يخرج العقيلي خروجه وسكت عليه غير حواب

(لقيد سوط أحدكم) بكسر القاف أى ددره يقال ببي وبينك قيد رخ أى قدر رخ وهو بمعنى قوله في الرواية السابقة لقاب قوس أحدكم (من الجنة خير مما بين السماء والأرض) يعنى أن اليسير من الجنة خير من الدنيا وما فيها وخير مما في الجو إلى عنان السماء فالمراد بذكر السوط التمثيل لا وضع السوط بعينه بل نصف سوط وربعه وعشره من الجنة الباقية خير من جميع الدنيا الفانية ذكره ابن عبد البر وقال بعضهم جاء في رواية لقاب قوس وفي رواية لشبر وفي أخرى لقيد وفي أخرى لموضع قدم وبعض هذه المقادير أصغر من بض فإن الشبر أو القدم أصغر من السوط لكن المراد تعظيم شأن الجنة وأن اليسير منها وإن قل قدره خير من مجموع الدنيا بخذا فبرها وقال في هذه الرواية خير مما بين السماء والأرض وفي أخرى خير من الأرض وما عليها وفي أخرى من الدنيا وما فيها وفي أخرى مما طلعت عليه الشمس أو غربت وظلها ترجع إلى معنى واحد فإن كل ما بين السماء والأرض تطلع عليه الشمس وتغرب وهو عبارة عن الدنيا وما فيها (حم) عن أبي هريرة) قال الهيثمي رجاله ثقات اه. ومن ثم رمز المصنف لحسنه

(لكل أمة مجوس ومجوس أمتي الذين يقولون لا قدر) ومن ثم عد الذهبي وغيره التكديب بالقدر من الكباثر (إن مرضوا فلا تدوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم - حم) عن أبي ضمرة عن عمر بن عبد الله مولى عفرة (عن ابن عمر) ابن الخطاب ثم قال الإمام أحمد ما أرى عمر بن عبد الله أتى عبد الله بن عمر فالحديث مرسل قال فأكثر حديث عمر

٧٣٠٥ - لِكُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ . وَإِنْ بَابَ الصِّيَامِ يُدْعَى الرِّيَّانَ - ( طب )  
عن سهل بن سعد - ( ح )

٧٣٠٦ - لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ؛ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِيءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - ( حم م ) عن جابر - ( صح )

٧٣٠٧ - لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ، وَدَوَاءُ الذُّنُوبِ الِاسْتِغْفَارُ - عن علي - ( ض )

٧٣٠٨ - لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يَسْلُمُ - ( حم د ه ) عن ثوبان - ( ض )

مولى عفرة مراسيل وقال الذهبي بعد ما أورده في الكبائر وغيرها من عدة طرق هذه الأحاديث لانتبت لضعف روايتها هذه عبارته وقال ابن الجوزي في العدل هذا حديث لا يصح فيه عمر مولى عفرة قال ابن حبان يقبل الأخبار لا يحتج به اه . وأورده أئني ابن الجوزي في الموضعات أيضاً وأتعبه العلائي بأن له شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الحسن وهو وإن كان مراسلاً لكتبه اعتضد فلا يحكم عليه بوضع ولا نكارة ومن ثم رمز المؤلف لحسنه ( لكل باب من أبواب البر باب من أبواب الجنة وإن باب الصيام يدعى الريان ) وقد سبق لهذا مزيد بيان لراجعته ( طب عن سهل بن سعد ) الساعدي رمز لحسنه

( لكل داء ) بفتح الدال ممدودة وقد يقصر ( دواء ) يعني شيء مخلوق مقدر له ( فإذا أصيب دواء الداء ) بالإضافة من ذلك الداء ( برئ بإذن الله ) لأن الأشياء تداوى بأضدادها لكن قد يدق ويفغض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء فقبل الفقه البرؤ بالمضاد ومن ثم خطأ الأطباء فتي كان ثم مانع لخطأ أو غيره تخلف لذلك فإن تمت المصادفة حصل لا محالة فصحت الكلية واندفع التدافع هذا أحد محمل الحديث قال القرطبي هذه كلمة صادقة العزم لأنها خبر عن الصادق عن الخالق وألا يعلم من خلقه فالدواء والدواء خلقه والشفاء والهلاك فعله وربط الأسباب بالمسببات حكمته وحكمه وكل ذلك بقدر لا معدول عنه اه . وقيل إنه من العام المخصوص ويكون المراد لكل داء يقبل الدواء ( حم م ) في الطب ( عن جابر ) ولم يخرج به البخاري واستدركه الحاكم فوهم

( لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار ) أرشد إلى أن الطب ينقسم إلى جسماني وهو ما سبق وروحاني والأول هو محط أنظار الأطباء والحكماء . وأما الثاني فتقصر عنه عقولهم ولا يتصل إليه علومهم وتجاربهم وأقيستهم وإنما تلتى من الرسل فطب القلب التوكل على الله والاتجاه إليه والانكسار بين يديه والإخلاص في الطاعة وطب الذنوب التوبة الصحيحة والاستغفار ودعاء الحق والإحسان إلى الخلق وإغاثة الملهوف وتفريج الكروب فهذه أدوية أشار إليها المصطفى صلى الله عليه وسلم وجربتها الأمم على اختلاف أديانها فوجدوا لها من التأثير في الشفاء ما لا يسمعه علم الطبيب ولا تجربته وقياسه بل جرب ذلك جمع كثيرون فوجدوا نفعه في الأمراض الحسية أعظم من نفع الأدوية الحقيقية الطبية وتخلفه بالنسبة إلى أمثالنا إنما هو لفقد شرطه وهو الإخلاص نسأل الله العافية ثم أن المصنف لم يذكر لهذا الخبر مخرجا وذكره بحجابه وقد عزاه في الفردوس لعلي أمير المؤمنين ويبيض ولده لسنده

( لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ) هذا محمول على الكلية مقتضية للعموم في كل ساء لا العموم المقتضى للتفصيل فيفيد أن كل من سها في صلواته بأي سهو كان يسجد سجدتين ولا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالأنواع التي سها فيها فلا حجة فيه لمن قال بتمدد السجود بتعدد مقتضيه كما أنه لا حجة فيه للحنفية على جماعهم السجود بعد السلام به لزيادة أو نقص ما ذاك إلا لقول الزعري فعله قبل السلام آخر الأمرين من فعله عليه السلام ويفرض عدم ذلك للنسخ فيتعين حملة على أنه سها عن سجود السهو وسجده بعد السلام جمعا بين الأخبار ( حم د ه عن ثوبان ) مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال السهقي في المعرفة انفرد به إسماعيل بن عياش وليس بقوى وقال

٧٣٠٩ - لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ - (حم) عن رجل - (ح)

٧٣١٠ - لِكُلِّ شَيْءٍ آفَةٌ تَفْسُدُهُ، وَآفَةٌ هَذَا الدِّينِ وَوَلَاةُ السُّوءِ - الحرث عن ابن مسعود - (ص)

٧٣١١ - لِكُلِّ شَيْءٍ أَسٌّ، أَسُّ الْإِيمَانِ الْوَرَعُ، لِكُلِّ شَيْءٍ فِرْعٌ، وَفِرْعُ الْإِيمَانِ الصَّبْرُ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ

سِنَامٌ، وَسِنَامُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَمَى الْعَبَّاسِ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ سِبْطٌ، وَسِبْطُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَلِكُلِّ

شَيْءٍ جَنَاحٌ، وَجَنَاحُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ مِجْنٌ، وَمِجْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

(خط) وابن عساكر عن ابن عباس - (ض)

٧٣١٢ - لِكُلِّ شَيْءٍ حَصَادٌ، وَحَصَادُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ - ابن عساكر عن (ض)

الذهبي قال الأشرم هذا منسوخ وقال الزين العراقي حديث مضطرب وقال ابن عبد الهادي كان الجوزي بعد ما عزيه لاحد اسمعيل بن عياش مقدوح فيه فلاحجة فيه وقال ابن حجر في سننه اختلاف اه فرمز المؤلف لحسنه غير حسن (لكل سورة حظها من الركوع والسجود) أى فلا يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود وإلى هذا ذهب بعض المجتهدين وذهب الشافعية إلى كراهة القراءة في غير القيام لادلة أخرى (حم) وكذا البيهقي في الشعب (عن رجل) من الصحابة ولفظ رواية أحمد عن أبي العالية أخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل سورة الخ قال أبو العالية ثم لقيته بعد فقلت إن ابن عمر كان يقرأ في الركعة بالسورة فهل تعرف من حديثك بهذا الحديث قال إني لأعرفه منذ خمسين سنة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح اه . وحينئذ فرمز المصنف لحسنه فقط تقصير ولا يقدح جهالة الصحابي لأن الصحب كلهم عدول

(لكل شيء آفة تفسده وآفة هذا الدين وولاية السوء) قال في الفردوس عقب هذا ويرى وآفة هذا الدين بنو أمية اه . ولهذا كتب ابن عبد العزيز إلى الحسن البصري أشتر على بأقوام أوليهم وأستعين بهم على أمور المسلمين فكتب يأمر المؤمنين إن أهل الخير لا تريدونك وأصحاب الدنيا لا تريدكم فعليك بدوى الاحساب لأنهم لا يدينون أحسابهم بالخينات فن عف لسانه عن الأعراض ويده عن الأموال فهو أولى بالولاية (الهارث) ابن أبي أسامة في مسنده (عن ابن مسعود) وفيه مبارك بن حسان قال الذهبي قال الأزدي يرى بالكذب

(لكل شيء أس وأس الإيمان الورع ولكل شيء فرع وفرع الإيمان الصبر ولكل شيء سنام وسنام هذه الأمة عمى العباس) بن عبد المطلب (ولكل شيء سبط وسبط هذه الأمة الحسن والحسين ولكل شيء جناح وجناح هذه الأمة أبو بكر وعمر ولكل شيء مجن ومجن هذه الأمة علي بن أبي طالب) الاس بتثنية الهمة أصل البناء كالاساس واستعماله في غير ذلك مجاز قال الزمخشري من المجاز فلا أس أمره الكذب ومن لم يؤسس ملكه بالعدل هدمه والفرع من كل شيء أعلاه وهو ما يتفرع من أصله قال الزمخشري من المجاز فرع فلان قومه علام شرفا وسنام الشيء علوه وكل شيء علا شئنا فقد تسنمه ومن المجاز رجل سني على القدر وهو سنام قومه والسبط أصله انبساط في سهولة ويعبر به عن الجود وعن ولد الولد كأنه امتداد الفروع والجناح بالفتح اليد والعضد والإبط والجانب ونفس الشيء والمجن الترس وهذا كله على الاستعارة والتشبيه (خط وابن عساكر) في التاريخ (عن ابن عباس) ورواه عنه أيضا باللفظ المذكور الديلمي وفيه من لا يعرف .

(لكل شيء حصاد وحصاد أمتي ما بين الستين إلى السبعين) من السنين وأقلهم من يجاوز ذلك كما صرح به

حديث آخر (ابن عساكر) في التاريخ (عن أنس) بن مالك .



- ٧٣١٣ - لِكُلِّ شَيْءٍ حِلْيَةٌ، وَحِلْيَةُ الْقُرْآنِ الصَّوْبُ الْحَسَنُ - (عب) والضياء عن أنس - (صح)
- ٧٣١٤ - لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ - (ه) عن أبي هريرة (طب) عن سهل بن سعد - (ض)
- ٧٣١٥ - لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الدَّارِ بَيْتُ الضِّيَافَةِ - الرافعي عن ثابت - (ض)
- ٧٣١٦ - لِكُلِّ شَيْءٍ سِنَامٌ، وَإِنَّ سِنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ (ت) عن أبي هريرة - (ض)
- ٧٣١٧ - لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ، وَصَفْوَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى - (ع هب) عن أبي هريرة (حل) عن عبد الله بن أبي أوفى - (ح)

(لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن) لأن الحلية حليتان حلية تدرك بالعين وحلية تدرك بالسمع ومرجع ذلك كله إلى جلاء القلوب وذلك على قدر رتبة القارئ وقد كان داود يقرأ قراءة تضطرب المحموم وتزِيلُ ألم المهموم وكان إذا تلام يبق دابة في بر ولا يجر إلا استمعت لصوته قال ابن تيمية وقضية الخبر أن تحسين الصوت يغير القرآن مذموم لجعله ذلك حلية له بخصوصه فلا حجة فيه لمن استشهد به من الصوفية على مشروعية السماع الحسن بل هو شاهد عليهم (هب والضياء) المقدسي في المختارة (عن أنس) بن مالك وفيه عبدالله بن محرز الجزري قال في الميزان تركوا حديثه وعن ابن حبان من خيار العباد لكنه يكذب ولا يعلم ويقاب الأخبار ولا يفهم ورواه عنه أيضا باللفظ المزبور البزار قال الهيثمي وفيه عبدالله بن محرز هذا هو متروك ورواه الطبراني عن أبي هريرة وفيه عنده إسماعيل بن عمرو البجلي وهو ضعيف .

(لكل شيء زكاة) أي صدقة (وزكاة الجسد الصوم) لأن الزكاة تنقص المال من حيث العدد وتزيده من حيث البركة فكذا الصوم ينقص به البدن لنقص الغذاء ويزيد فيه من جهة الثواب فلذا كان زكاة البدن لكونه ينقص من فضوله ويزيد في مكارم الأخلاق ونحوها (ه عن أبي هريرة) قال الحافظ العراقي إسناده ضعيف اه . ذلك لأن فيه موسى بن عبيد ضعفوه (طب) وكذا الخطيب كلاهما (عن سهل بن سعد) قال الهيثمي وفيه حماد ابن الوليد ضعيف اه . وأصله قول ابن الجوزي حديث لا يصح قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بحماد بن الوليد كان يسرق الحديث ويلزق ما ليس من حديثهم وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه .

(لكل شيء زكاة) أي صدقة (وزكاة الدار بيت الضيافة) لما أنها تبقى صاحبها من النار وتوصله إلى دار الأبرار (الرافعي) إمام الدين عبدالكريم القزويني (عن ثابت) عن أنس هكذا هو في الميزان قال النقاش في الموضوعات وضعفه أحمد بن عثمان النهراوي وفي اللسان قال الجوزقاني في كتاب الأباطيل حديث منكر وفيه عبدالله ابن عبدالقدوس مجهول .

(لكل شيء سنাম) أي علوه وسنাম الشيء أعلاه (وإن سنام القرآن سورة البقرة) أي السورة التي ذكرت فيها البقرة (وفيها آية هي سيدة آي القرآن: آية الكرسي) وقدم الكلام على هذا الحديث غير مرة (ت عن أبي هريرة) وقال ضعيف .

(لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى) صفوة الشيء خياره وخلاصته وإذا حذفته الهاء فتحت الصاد (ع هب عن أبي هريرة حل عن عبدالله بن أبي أوفى) رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الهيثمي وابن حجر وغيرهما ما يحسونه أن فيه من الطريق الأول الحسن بن الحسن ضعفه أحمد ولم يرتضه الفلاس ومن الثاني الحسن بن عماره وقد ذكره العقيلي في الضعفاء اه . وأقول فيه أيضا من طريق البيهقي سويد بن سعيد وأورده الذهبي في الضعفاء

- ٧٣١٨ - لِكُلِّ شَيْءٍ طَرِيقٌ ، وَطَرِيقُ الْجَنَّةِ الْعِلْمُ - (فر) عن ابن عمر - (ض)
- ٧٣١٩ - لِكُلِّ شَيْءٍ عُرُوسٌ ، وَعُرُوسُ الْقُرْآنِ « الرَّحْمَنُ » - (هب) عن علي - (ض)
- ٧٣٢٠ - لِكُلِّ شَيْءٍ مَعْدِنٌ ، وَمَعْدِنُ التَّقْوَى قُلُوبُ الْعَارِفِينَ - (طب) عن ابن عمر (هب) عن عمر (ض)
- ٧٣٢١ - لِكُلِّ شَيْءٍ مِفْتَاحٌ ، وَمِفْتَاحُ السَّمَوَاتِ قَوْلُ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » - (طب) عن معقل بن يسار (ض)

والمتروكين وقال أحمد متروك وأبو حاتم صدوق اه .

( لكل شيء طريق وطريق الجنة العلم ) أى النافع فإذا كان هو المنهج إلى دار النعيم فيتمين على كل لبيب أن يبادر شبابه وأوقات عمله فيها فيصرفها إلى التحصيل ولا يقتر بخدع التسويق والتأميل فيخطئ الطريق والسبيل ولا يلتفت إلى العلائق الشاغلة والعوائق المانعة ومن ثم كان كثير من السلف يرى التعزب والترهب عن الأهل والبعث عن الوطن في الطلب قليلا للشواغل لأن الفكرة إذا نوزعت قصرت عن درك الحقائق وما جعل الله لرجل من قلوبين في حروفه، ولهذا قال الخطيب في الجامع لا ينال العلم إلا من عطل دكانه وخرب بستانه وهجر إخوانه ( فر عن ابن عمر ) بن الخطاب ظاهر صديقه أن الدليلي خرج به بسنده على العادة والأمر بخلافه بل يبيض له ولم يسنده :

( لكل شيء عروس وعروس القرآن الرحمن ) أى سورة الرحمن يقال أعرس الرجل فهو معرس إذا دخل بإمرأته عند بنائها ويقال للرجل عروس كالمراة وهو اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر وكل شيء ههنا مثل ما في قوله تعالى حكاية عن سليمان وأوتينا من كل شيء، أى من كل ما يليق بحالنا من النبوة والعلم والملك فالعنى أن كل شيء يستقيم أن يضاف إليه العروس والعروس هنا يحتمل الرتبة وشبهها بالعروس إذا زينت بالحلي والحلل وكونها أذلقا إلى المحبوب والوصول إلى المطلوب وذلك أنه كلما كرر قوله «فأى آلاء ربكما تكذبان» كأنه يجلو انعمة من نعمه السابقة على الثقلين ويزينها ويمن بها عليهم ( هب عن علي ) أمير المؤمنين وفيه علي بن الحسن ديس عنه الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال الدارقطني ليس بثقة

( لكل شيء معدن ) المعدن المركز من كل شيء ( ومعدن التقوى قلوب العارفين ) جمع لعارف قال بعضهم والعارف هو دائم الشغل به عن سواه عالما بأنه لا حافظ له ولا مالك إلا إياه والمعرفة بالله هي تحقيق العلم بإتبات الوجدانية لأن قلوبهم أشرفت بنور الإيمان واليقين وشاهدوا أحوال الآخرة بأقدتهم فمظمت هيئة ذى الجلال في صدورهم فغلب الخوف عليهم ( طب ) عن أبي عقيل أنس بن مالك الخولاني عن محمد بن رجاء السجستاني عن منية ابن عثمان عن عمر بن محمد بن يزيد عن سالم ( عن ) أبيه عبدالله بن عمر بن الخطاب وعمر بن محمد بن يزيد وأورده الذهبي في الضعفاء وقال ثقة لينة ابن معين وله غرائب ( هب ) عن علي بن أحمد عن أحمد بن عبيد عن أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن وثيمة بن موسى عن سلمة بن الفضل عن رجل ذكره الزهري عن الزهري عن سالم عن أبيه ( عن عمر ) بن الخطاب وظاهر صنيع المصنف أن يخرج به جرحه وسكتنا عليه والأمر بخلافه بل تعقبه البيهقي بما نضه هذا منكر ولعل البلاء وقع من الرجل الذي لم يسم اه بجروفة وثيمة هذا أورده الذهبي في الضعفاء وقال أبو حاتم يحدث عن سلمة بن الفضل بأحاديث موضوعة وسلمة قال أبو حاتم منكر الحديث لا أعرفه اه وذكر الهيثمي أن فيه أيضا عند الطبراني محمد بن رجاء وهو ضعيف اه وفي الميزان عن أبي حاتم حدث وثيمة بأحاديث موضوعة فمنها هذا الخبر ثم أورده بنصه وحكم ابن الجزري بوضعه

( لكل شيء مفاتيح ومفتاح السموات قول لا إله إلا الله ) والمفتاح لا يفتح إلا إذا كان له أسنان وأسنان هذا المفتاح هي الأركان الخمسة التي بنى عليها الإسلام ذكره القرطبي ( طب ) عن معقل بن يسار قال الهيثمي فيه أغلب بن نعيم وهو ضعيف

٧٣٢٢ - لِكُلِّ شَيْءٍ مِفْتَاحٌ ، وَمِفْتَاحُ الْجَنَّةِ حُبُّ الْمَسَاكِينِ وَالْفُقَرَاءِ - ابن لال عن ابن عمر - (ض)

٧٣٢٣ - لِكُلِّ عَبْدٍ صِيَةٌ : فَإِنْ كَانَ صَالِحًا وَضَعَهَا فِي الْأَرْضِ ، وَإِنْ كَانَ مَسِيئًا وَضَعَهَا فِي الْأَرْضِ - الحكيم عن أبي هريرة - (ح)

٧٣٢٤ - لِكُلِّ صَائِمٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ تُعْطِيهَا فِي الدُّنْيَا أَوْ تُذَكِّرُهُ لَهَا فِي الْآخِرَةِ - الحكيم عن ابن عمر - (ح)

٧٣٢٥ - لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْأَهُ يُعْرَفُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (حم ق) عن أنس (حم م) عن ابن مسعود (م) عن ابن عمر - (ص)

٧٣٢٦ - لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْأَهُ عِنْدَ أَسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (م) عن أبي سعيد - (ص)

(لكل شيء مفتاح ومفتاح الجنة حب المساكين والفقراء) وظاهر صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بتأمله والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه ابن لال والفقراء الصبر هم جلساء الله عز وجل يوم القيامة اه بنصه وحذف المصنف له غير جيد (ابن لال) أبو بكر في مكارم الأخلاق وكذا ابن عدى (عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه عمر ابن راشد عن مالك وهو المدني إذ هو الذي حدث عن مالك قال الذهبي قال أبو حاتم وجدت حديثه كذباً قال الحافظ العراقي ورواه أيضا الدارقطني في غرائب مالك وابن عدى في الكامل وابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر باللفظ المازبور اه وأورده ابن الجوزي من عدة طرق وحكم عليه بالوضع

(لكل عبد صيئة) أي ذكر وشهرة في خير أو شر عند الملأ الاعلى (فإن كان صالحا وضع في الأرض وإن كان مسيئا وضع في الأرض) فمن دعاه الله فأجابه فصدقته في الإجابة قربه واصطنعه لنفسه وأتى له في القلوب ملاحه وحلاوة ومحبة قال تعالى للكليم « وألقيت عليك محبة مني، فيمكن موسى لا يراه أحد إلا أحبه حتى فرعون لما كان على ذلك المنهج فله الحلاوة في العيون والود في القلوب وحكم عكسه عكس حكمه (الحكيم) الترمذي (عن أبي هريرة)

(لكل عبد صائم دعوة مستجابة عند إفطاره) يحتمل من صورته كل يوم ويحتمل في آخر رمضان (أعطيها في الدنيا أو أذخرت له في الآخرة) قال الحكيم قد أعطى الله هذه الأمة كثيرا ما أعطى الأنبياء قبلهم فمن ذلك حثهم على الدعاء « أدعوني أستجب لكم، وإنما كان ذلك الأنبياء لكن لما دخل التخليط في هذه الأمة لاستيلاء شهواتهم على قلوبهم حجبوا فالصوم منع النفس عن الشهوات فإذا ترك شهوته من أجله صفا عليه وتولته الأنوار واستجيب دعاؤه فإن كان مسؤله مقدرا عجل وإلا أذخر له في العقبى (الحكيم) في نوادره (عن ابن عمر) بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وظاهر صنيع المصنف أن هذا الحديث مرفوع اتفاقا كغيره من الأحاديث التي يوردها ومخرجه الحكيم إنما قال ابن نصر بن دعلج رفعه وأن الباين وفقروه على ابن عمر فأشار إلى تفرد نضر برفعه بإطلاق المصنف عزو الحديث لمخرجه وسكوته عن ذلك غير مرضي

(لكل غادر) وهو الذي يقول قولاً ولا يفي به فشمس من لم يفي بما نذر وبما حلف عليه وبشرط شرطه (لواء يعرف به يوم القيامة) ليعرف به فيزداد فضيحة واحتقارا وإهانة وهذا تقييح للغدر وتشديد في الوعيد عليه سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره وقيل أراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام فلا يخرج عليه (حم ق) عن أنس بن مالك (حم) عن ابن مسعود عبدالله (عن عمر) بن الخطاب

(لكل غار لواء عند استه يوم القيامة) بمعنى أنه يلصق به ويدن منه دنوا لا يكون معه اشتباه أنزداد فضيخته وتتضاعف استهاته ويحتمل أن يكون عند دبره حقيقة وقال ابن العربي يزيد الشهرة به وهي عظيمة في النفوس

٧٣٢٧ لِكُلِّ قَرْنٍ مِنْ أُمَّتِي سَابِقُونَ - (حل) عن ابن عمر - (ض)

٧٣٢٨ - لِكُلِّ قَرْنٍ سَابِقٌ - (حل) عن أنس

٧٣٢٩ - لِكُلِّ نَبِيٍّ تَرَكَّهُ، وَإِنَّ تَرَكَتِي ضَيْعَتِي الْأَنْصَارُ فَأَحْفَظُونِي فِيهِمْ - (طس) عن أنس - (ح)

٧٣٣٠ - لِكُلِّ نَبِيٍّ حَرَّمَ، وَحَرَّمَ الْمَدِينَةَ - (حم) عن ابن عباس - (ح)

٧٣٣١ - لِكُلِّ نَبِيٍّ خَلِيلٌ فِي أُمَّتِهِ، وَإِنَّ خَلِيلِي عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - (ت) عن طلحة (ه) عن أبي هريرة (ض)

٧٣٣٢ - لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَرَفِيقِي فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - ابن عساكر عن أبي هريرة (ض)

كبيرة على القلوب يخلق الله عند وجودها من الألم في النفوس ماشاء على قدرها وما يخفق من ذلك في الآخرة أعظم ويزيد في عظم اللواء حتى تكون الشهرة أشد وإنما كان عند استه لتكون صورتان مكشوفتين الظاهرة في الأخلاق والباطنة في الخلق (م عن أبي سعيد) الجدرى ظاهره أن مسلمان يروى إلا اللفظ المذكور وهذا هو الحديث بتمامه وليس كذلك بل تمامه الأول أعظم غدرا من أمير عامة، هذا لفظ مسلم في المغازي، ولا أدري لاي شيء تركه المصنف .

(لكل قرن من أمتي سابقون) قال الحافظ أبو نعيم فالصوفية سباق الامم والقرون وياخلاصهم تطرون وتنصرون (حل عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه محمد بن عجلان ذكره البخارى في الضعفاء كما مر عنه .

(لكل قرن سابق) يمتثل أن يراد المبعوث ليجدد لهذه الامة أمر الدين (حل عن أنس) بن مالك

(لكل نبي تركه) بفتح التاء وكسر الراء وتخفف وبكسر الاول وسكون الراء مثل كلمة وكلمة والتركه ما يخلفه الميت من بعده (وإن تركتني وضيعتي) أي عيالي في القاموس والضيعه العيال (الانصار فاحفظوني فيهم) لما لهم من السبق في نصرة الدين وإيواء المصطفى صلى الله عليه وسلم والذب عنه وحمايته من أعدائه حتى أظهر الدين وأحكم قواعد الشريعة وفيه إشارة إلى أن الخلافة ليست فيهم إذ لو كان كذلك لاوصاهم بغيرهم ولم يوص عليهم (طس عن أنس) ابن مالك رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال الهيثمي إسناده جيد .

(لكل نبي حرم وحرى المدينة) تمامه عند أحمد اللهم إنى حرمتها بحرمته أن لا يأتى فيها محدثا ولا يختلي خلاها ولا يعضد شوكتها ولا تؤخذ أقطانها إلا بأشدها هكذا هو في رواية أحمد في المسند وكان المصنف تركه ذهولا (حم) عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال الهيثمي سنده حسن .

(لكل نبي خابيل في أمته وإن خابلي عثمان بن عفان) لا ينافى قوله في الحديث الآتى لو كنت متخذ أخيلة غيري لا اتخذت أبابكر الحديث لأن المراد هنا خلة الإخاء كما يأتي وأنه نبي الخلة أو لأثم أذن الله له في مخالفة أبي بكر وعثمان (ابن عساكر) في تاريخه (عن أبي هريرة) قال ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح وإسحاق بن نجیح أحد رجاله قال أخذ من أكذب الناس وقال يحيى هو معروف بالكذب والوضع وقال ابن حبان كان يضع وفيه يزيد بن مروان قال يحيى كذاب وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الأئمة لا يحل الاحتجاج به .

(لكل نبي رفيق في الجنة ورفيق في الجنة) عثمان بن عفان (الرفيق الذي يرافقتك قال الخليل ولا يذهب اسم الرفيق بالتهزؤ (ت) في المناقب (بن طاعة) بن عبيد الله وقال غريب وليس سنده قوى وهو منقطع (ه) عن أبي هريرة) قال ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح .

- ٧٣٣٣ - لِكُلِّ نَبِيٍّ رَهْبَانِيَّةٌ ، وَرَهْبَانِيَّةٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - (حم) عن أنس - (ض)
- ٧٣٣٤ - لِلْإِمَامِ وَالْمُؤَدِّنِ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ صَلَّى مَعَهُمَا - أَبُو الشَّيْخِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - (ض)
- ٧٣٣٥ - لِلْبَكْرِ سَبْعٌ ، وَلِلنَّبِيِّ ثَلَاثٌ - (م) عن أم سلمة (ه) عن أنس - (ص)
- ٧٣٣٦ - لِلتَّوْبَةِ بَابٌ بِالْمَغْرِبِ مَسِيرَةٌ سَبْعِينَ عَامًا لَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ بَعْضَ آيَاتِ رَبِّكَ : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا - (طب) عن صفوان بن عسال - (ح)
- ٧٣٣٧ - لِلجَّارِ حَقٌّ - الْبَزَارُ وَالخِرَائِطِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - (ح)
- ٧٣٣٨ - لِلجَنَّةِ ثَمَانِيَةٌ أَبْوَابٌ : سَبْعَةٌ مَغْلَقَةٌ ، وَبَابٌ مَفْتُوحٌ لِلتَّوْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ - (طب ك) عن ابن مسعود - (ص)

(لكل نبي رهبانية) أي تتبل وانقطاع للعبادة (ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله) فليست رهبانيتهم كرهبانية النصارى من الانجماع في الديور والجال والاقطاع عن الناس ولزوم التعبد (حم عن أنس) بن مالك ورواه عنه أيضاً أبو يعلى والدليلي .

(الإمام والمؤذن مثل أجر من صلى معهما) الذي يظهر أن المراد الإمام والمؤذن المحتسبان لا من يأخذ علي ذلك أجره ويطلب عليه معلوما كما هو عليه الآن (أبو الشيخ) ابن حبان في الثواب (عن أبي هريرة) وفيه يحيى بن طلحة وهو اليربوعي قال الذهبي قال النسائي ليس بشيء عن أبي بكر بن عياش وقد مر غير مرة عن عبد الله بن سعيد المقبري قال الذهبي في الضعفاء تركوه .

(للبكر) بلام التملك (سبع) أي يجب للزوجة البكر الجديدة ميت سبع من الليالي ولاء بلا قضاء (وللثيب ثلاث) كذلك ولو أمة فيهما قال الزحمرى أي لها ذلك زيادة علي التوبة عند البناء لتحصل الألفة وتقع المؤانسة بلزوم الصحبة وفضلت البكر بالزيادة لينتفي نفاها اه وفي رواية للبخري تقييد ذلك بما إذا كان في نكاحه غيرها أي ويريد الميت عندها وإلا فلا لزوم وأفضله بين البكر والثيب يدل لما قاله الشافعي من عدم القضاء قال الرافعي لأنه لو كانت الثلاثة مقضية لم يكن للتخصيص بالبكر معنى وهذا قاله حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج فأخذته بثوبه فقال إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر الخ (م) في النكاح (عن أم سلمة ه) عن أنس) ورواه عنه أيضاً الشافعي وظاهر صنيع المصنف أن إذا بما تفرد به مسلم عن صاحبه والامر بخلافه فقد قال ابن حجر رواه البخاري عن أنس فقال من السنة فذكره .

(للتوبة باب بالمغرب مسيرة سبعين عاماً لا يزال كذلك حتى يأتي بعض آيات ربك طلوع الشمس من مغربها) قال القاضي معناه أن باب التوبة مفتوح علي الناس وهم في فسحة منها ما لم تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت انسدت عليهم فلم يقبل منهم إيمان ولا توبة لأنهم إذا عاينوا ذلك اضطروا إلى الإيمان والتوبة فلا يفهم ذلك كما لا ينبغي المختصر فلما رأى أن سد الباب من قبل المغرب جعل فتح الباب أيضاً من ذلك الجانب وقوله مسيرة سبعين سنة مبالغة في التوسعة أو تقدير لعرض الباب بقدر ما يسده من جرم الشمس الطالع من المغرب إلى هنا كلامه (طب عن صفوان بن عسال) بفتح المهملة الأولى وشد الثانية رمز المصنف لحسنه

(للجار) علي جاره (حق) متأكد لا رخصة في تركه (البزاري) في مسنده (والخرياطي في كتاب مكارم الأخلاق) كلاهما (عن سعيد بن زيد) رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه إبراهيم بن إسماعيل بن جمع وهو ضعيف (للجنة ثمانية أبواب سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه) أي من جهته وقد عرفت معناه

- ٧٣٣٩ - لِلْحَرَّةِ يَوْمَانِ ، وَ لِلْأَمَةِ يَوْمٌ - ابن منده عن الأسود بن عويم - (ض)
- ٧٣٤٠ - لِلرِّجَالِ حَوَارِيٌّ ، وَ لِلنِّسَاءِ حَوَارِيَّةٌ : حَوَارِيُّ الرِّجَالِ الزُّبَيْرُ ، وَ حَوَارِيَّةُ النِّسَاءِ عَائِشَةُ - ابن عساكر عن يزيد بن أبي حبيب معضلا - (ض)
- ٧٣٤١ - لِلرَّحِمِ لِسَانٌ عِنْدَ الْمِيزَانِ تَقُولُ : يَا رَبِّ مَنْ قَطَعَنِي فَاقْطَعُهُ ، وَمَنْ وَصَلَنِي فَصِلْهُ - (طب) عن بريدة - (ح)
- ٧٣٤٢ - لِلسَّائِلِ حَقٌّ ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ - (حم د) والضياء عن الحسين (د) عن علي (طب) عن الهرماس بن زياد - (صح)
- ٧٣٤٣ - لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ فَضْلٌ عَلَى الصَّفُوفِ - (طب) عن الحكم بن عمير - (ض)
- ٧٣٤٤ - لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ - (حم ق) عن أبي هريرة - (صح)

مما قبله (طب ك) وكذا أبو يعلى كاهن (عن ابن مسعود) قال الهيثمي سنده جيد (للحرة) أي للزوجة المتمحضة الحرة في القسم (يومان والأمة) أي من فيها رقب بسائر أنواعها ولو بمعضة ومستولدة (يوم) يعني أن للحرة مثل الأمة وهذا أخذ الشافعي والحديث وإن كان ضعيفا لكنسه اعتضد بقول علي كرم الله وجهه بل لا يعرف له مخالف وإنما سوى بينهما في حق الزفاف لأنه لزوال الحياء وهما فيه سواء (ابن منده) في الصحابة (عن الأسود بن عويم السدوسي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين الحرة والأمة فذكره قال الذهبي في الصحابة حديث ضعيف

(للرجال حواري وللنساء حواريّة حواري الرجال الزبير وحواريّة النساء عائشة ابن عساكر) في التاريخ (عن يزيد) من الزيادة (ابن أبي حبيب معضلا) هو الأزدي أبو رجاء عالم أهل مصر قال الذهبي كان حبشيا من العلماء الحكماء الاتقياء مات سنة ١٣٨

(لرحم لسان عند الميزان تقول يارب من قطعتني فاقطعه ومن وصاني فصله) فيه به أنها تحضر عند ميزان العبد وتدعو على القاطع وتدعو للواصل وفي ذكر ذلك ما يدل على استجابة الدعاء وأوضح أن القطيعة حينئذ تكون بخفة الميزان والصلة حينئذ برحمانه ولو لم يكن في فضل صلته وذم قطيعتها إلا ما ذكره لكتفي به مرها ومرغبا وقوله لسان الخ إشارة إلى أنها تتشكل به وسبق ماله بذلك تماق (طب عن بريدة) تصغير برودة ، ابن الحبيب رمز المصنف لحسنه (للسائل حق وإن جاء على فرس) أي أن له حق الاعطاء وعدم الرد وإن كان على هيئة حسنة ومنظر بهي ومرآكب فاخرة فقد يكون وراء ذلك عائلة ودين له معها أخذ الصدقة وفيه كما قال الغزالي جواز السؤال إذ لو كان حراما مطلقا لما أجاز إعانة الممتدى على عدوانه والاعطاء إعانة (حمد والضياء) المقدسي (عن الحسين) بن علي قال الحافظ العراقي وفيه يعلى ابن أبي يحيى جهله أبو حاتم ووثقه ابن حبان وسكت عليه أبو داود قال العراقي وقول ابن الصلاح عن أحمد أربعة أحاديث تدور في الأسواق لأصل لها منها هذا لا يصح عن أحمد بدليل عدم إخرجه لهذا الحديث في مسنده (د عن علي) أمير المؤمنين سكت عليه أبو داود أيضا قال العراقي وفيه شيخ لم يسم (طب عن) أبي حديد بمهملتين مصغرا (الهرماس بن زياد) بن مالك الباهلي البصري صحابي سكن البصرة عند ابن القعقاع وغيره قال الهيثمي حديث ضعيف لضعف عثمان بن فائد أحد رجاله اه وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وبعه القزويني لكن رده ابن حجر كالمعلائي

(لصنف الأول) وهو الذي يلي الإمام (فضل علي الصنف) جميعها كما مر وهذا في حق الرجال أما النساء فالصنف الأخير لمن أفضل كما مر (طب عن الحكم بن عمير) مصغرا قال الهيثمي فيه يحيى بن يعلى ضعيف (للعبد المملوك الصالح أجران) لأدائه حق الله وآخر لخدمة مولاه قال ابن حجر اسم الصلاح يشمل شرطين

٧٣٤٥ - لِلغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلجَاعِلِ أَجْرُهُ وَاجْرُ الغَازِي - (د) عن ابن عمرو - (ح)

٧٣٤٦ - لِلبَائِدِ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَلِلغَرِيقِ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ - (ط) عن أم حرام - (ض)

٧٣٤٧ - لِلرَّأَةِ سِتْرَانِ: القَبْرُ، وَالزَّوْجُ - (عد) عن ابن عباس - (ض)

٧٣٤٨ - لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهِ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشِمُّهُ إِذَا عَطَسَ،

وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ - (حم ت ه) عن علي - (ح)

إحسان العبادة والنصح للسيد ونصيحة السيد تشمل أداء حقه من نحو خدمته قال ابن عبد البر وفيه أن العبد المؤدى لحق الحق وحق السيد أفضل من الحر ويؤديه قول عيسى عليه السلام مرة الدنيا حلوة الآخرة وحلوة الآخرة مرة الدنيا وللعبودية غصاصة ومرارة لانضيق عند الله اه ونوزع بأن أجر العبد إنما يضاعف في أيام القيام بالخيرين فقط وقد يكون للسيد جهات أخر يستحق بها أضعاف أجر العبد وبقية الحديث والذي نفسى بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر أبي لأحبت أن أمرت وأنا مملوك اه (ق عن أبي هريرة)

(للغازي أجره) الذي جعله الله على غزوه (وللجاعل) أي المجهز للغازي تطوعا لاستجارا لعدم جوازه (أجره) أي ثواب ما بذل من المال (وأجر الغازي) لتحريره على القتال حتى شارك الغزاة في مغزاهم قال القاسمي يريد بالجاعل من شرط الغازي جملا فله أجر بذل المال الذي جعله وأجر غزوه المجهول له فإنه حصل بسببه وفيه ترغيب للجاعل ورخصه للجمعول له وللعداء في حل أخذ الجميل على الجهاد خلاف فرخص فيه مالك وأصحاب الرأي ومنعه الشافعي استدلالا بأحاديث في الجهاد (عن ابن عمرو) بن العاص رمز لحسنه

(للبيد) أي الذي يلحقه دوران رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة من ماد يبيد إذا دار رأسه (أجر شهيد وللغريق أجر شهيدين) قال المظهر هذا إن ركبته لتجو طاعة كغزو وحج وطلب علم وكذا التجارة ولا طريق له غيره وقصد طلب القوات لا زيادة ماله (ط) عن أم حرام بنت ملحان بن خالد الأنصارية

(للرأة ستران) قيل وما هما قال (القبر والزواج) تمامه عند الطبراني قيل فأيهما أستر وفي رواية أفضل قال القبر (عد) من حديث هشام بن عمار عن خالد بن يزيد عن أبي روق الهمداني عن الضحاک بن ابن عباس وكذا الطبراني في الصغير (عن ابن عباس) ثم تعقبه أعني مخرجه ابن عدى بأن خالد بن يزيد أحاديثه كلها لا يتابع عليها لامتنان ولا إسنادا وقال ابن الجوزي موضوع والمتمم به خالد هذا اه ورواه الطبراني باللفظ المذكور عن ابن عباس أيضا في معاجيمه الثلاثة قال الهيثمي وفيه خالد بن يزيد القشيري غير قوى قال الحافظ العراقي سنده ضعيف ويتقوى بما رواه أبو بكر الجعاني في تاريخ الطالبين عن علي للمرأة عشر عورات فإذا تزوجت ستر الزوج عورة وإذا ماتت ستر القبر تسعا ابن عدى في الطيوريات بسنده عن علي بن عبد الله نعم الأختان القبور

(للمسلم على المسلم ست بالمعروف) صفة بصد صفة لموصوف محذوف يعني للمسلم على المسلم ست خصال متلبسة بالمعروف وهو ما عرف في الشرع والعقل حسنه (يسلم عليه إذا لقيه) أي يقول له السلام عليكم (ويجيبه إذا دعاه) يحتمل يجيبه إذا ناداه بأن يقول ما شأنك أو نحوه ويحتمل يجيبه إذا دعاه لوليمة (ويشتمه إذا عطس) بأن يقول له یرحمك الله (ويعوده إذا مرض) ولو بسيرة كصداع خفيف وحى يسيره وكذا الرمد على الأرجح ولا يتوقف على مضي ثلاثة أيام على الأصح (ويتبع جنازته إذا مات) أي يصحبه للصلاة عليه والأكل إلى دفنه (ويحب له ما يحب لنفسه من الخير (حم ت ه عن علي) أمير المؤمنين قال الهيثمي رجاله ثقات ومن ثم رمز المصنف لحسنه

٧٣٤٩ - لِلْمُصَلِّي ثَلَاثُ خِصَالٍ : يَتَنَاثَرُ الْبَرُّ مِنْ عَنَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ ، وَتَحْفُّ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ لَدُنْ قَدَمَيْهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ وَيُنَادِيهِ مُنَادٍ : لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّي مِنْ يُنَاجِي مَا انْقَطَلَ - محمد بن نصر في الصلاة عن الحسن برسلا - (ض)

٧٣٥٠ - لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا يَكْتُبُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ - (حم م حق) عن أبي هريرة - (صح)

٧٣٥١ - لِلْمَمْلُوكِ عَلَى سَيِّدِهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ : لَا يُعْجِلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ ، وَلَا يَقِيمُهُ عَنْ طَعَامِهِ ، وَيُسَبِّحُهُ كُلَّ الْإِشْبَاعِ - (طب) عن ابن عباس

٧٣٥٢ - لِلْمُؤْمِنِ أَرْبَعَةٌ أَعْدَاءٌ : مُؤْمِنٌ يَحْسَدُهُ ، وَمُنَافِقٌ يَبْغِضُهُ ، وَشَيْطَانٌ يَضِلُّهُ ، وَكَافِرٌ يَقَاتِلُهُ - (فر) عن أبي هريرة - (ض)

(للمصلي ثلاث خصال يتناثر البر من عنان السماء) بالفتح العين بضبط المصنف والعنان بالفتح السحاب وقيل ما عن لك منها أى اعترض وذلك إذا رفعت رأسك (إلى مفرق رأسه) المفرق كمسجد الطريق في شعر وهذا في أصل أى بالصلاة ياتمام الشروط والأركان والسنن والخشوع الذى هو روح الصلاة وأما غيره فليته ينجو لاله ولا عليه (وتحف به الملائكة من لدن) ظرف مكان بمعنى عند لكنه لا يستعمل إلا فى الحاضر (قدميه إلى عنان السماء ويناديه منادى لو يعلم المصلي من يناجى ما انقتل) أى انقطف عن جهة القلة تاركا الصلاة (محمد بن نصر فى) كتاب (الصلاة عن الحسن) البصرى (مرسلا)

(للمملوك طعامه وكسوته) اللام للملك أى طعام المملوك وكسوته بقدر ما تندفع ضرورته مستحق له على سيده ونكتة تقديم الخبر أنه فى هذا المقام يصدد تملك المملوك ما ذكر تقدم ما هو عنده أهم وبه إغناء على الأصل (بالمعروف) أى بلا إسراف ولا تقتير على اللاتق بأمثاله قال ابن حجر هذا الحديث يقتضى الرد فى ذلك إلى العرف فمن زاد على ذلك كان متطوعا فالواجب مطلق الموااساة لا المساواة من كل جهة ومن أخذ بالأكل فعمل الأفضل من عدم استناره على عياله وإن كان جائزا (ولا يكلف) بالبناء للمجهول (من العمل) نقي بمعنى النهى (إلا ما يطيق) الدوام عليه والمراد أنه لا يكلفه إلا جنس ما يقدر عليه وفيه الحث على الإحسان إلى المالك والرفق بهم وألحق بهم من فى معانهم من أجبر ونحوه والمحافظة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (حم م) فى الإيمان والنذور (حق عن أبي هريرة) قال ابن حجر فيه محمد بن عجلان ورواه عنه أيضا مالك والشافعى ولم يخرج به البخارى عنه

(للملوك على سيده ثلاث خصال لا يعجله عن صلاته) أى عن الفرض (ولا يقيمته عن طعامه ويشبعه كل الإشباع) يعنى الشبع المحمود (طب عن ابن عباس) قال الهشيمى فيه من لم أعرفهم وعبد الصمد بن على ضعيف كذا ذكره فى موضع وعزاه فى آخر للطبرانى فى الصغير ثم قال وإسناده ضعيف

(للمؤمن أربعة أعداء مؤمن يحسده ومنافق يبغضه وشيطان يضلّه وكافر يقاتله) هؤلاء أعداؤه على الحقيقة لأنهم يريدون دينه وذلك أعظم من إرادته زوال نعمته الدينية إذ ليس فى زوالها هلاكه بل إن زالت وعض الصبر فإزواج الصابرين وإن بقيت عندك وصاحبك الشكر فأنت فائز بثواب الشاكرين فالمؤمن وإن كان يحسدك فإنه يواليك ولا يعادبك فعاد فى الله من عاداك ووال من والاك ودار من حسدك وقاتل الشيطان والكفار على عبادة الله واكتساب ما تقوز به فى الآخرة (فر عن أبي هريرة) وفيه صخر الحاجبى قال الذهبى فى الضعفاء منهم بالوضع وخالد



٧٣٥٣ - لِلْمُهَاجِرِينَ مَنَابِرٌ مِنْ ذَهَبٍ يَجْلِسُونَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْ آمَنُوا مِنَ الْفِرْعَاجِ - (حب ك) عن أبي سعيد - (ص)

٧٣٥٤ - لِلنَّارِ بَابٌ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ شَقِيَ غَيْظُهُ بِسَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى - الْحَكِيمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - (ض)

٧٣٥٥ - لَمْ تَوْتُوا بَعْدَ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ مِثْلَ الْعَافِيَةِ ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ - (هب) عن أبي بكر - (ح)

٧٣٥٦ - لَمْ تَحِلَّ الْفَنَائِمُ لِأَحَدٍ سِوَى الرَّؤُوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ ، كَانَتْ تَجْمَعُ وَتَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا - (ت) عن أبي هريرة - (ح)

٧٣٥٧ - لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيًّا إِلَّا بَلَّغَهُ قَوْمَهُ - (حم) عن أبي ذر - (ص)

٧٣٥٨ - لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ - (خ) عن أبي هريرة - (ص)

الواسطي مجهول وحصين بن عبدالرحمن قال الذهبي نسي وشاخ وقال النسائي تغير .

( للمهاجرين منابر من ذهب يجلسون عليها يوم القيامة قد آمنوا من الفزع ) الا كبر الذي يظهر أن هذا لا يختص بمن هاجر قبل الفتح بل يعم كل من هاجر من ديار الكفر إلى ديار الإسلام إلى يوم القيامة ( حب ك ) في المناقب ( عن أبي سعيد ) الخندري قال الحاكم صحيح فتعقبه الذهبي بأن أحمد بن سليمان بن بلال أحد رواة واه فالصحة من أين ( النار ) سبعة أبواب منها ( باب لا يدخل منه ) يوم القيامة ( إلا من شق غيظه بسخط الله ) وذلك لأن الإنسان مبنى على سبعة الشرك والشك والغفلة والرغبة والرغبة والشهوة والغضب فهذه أخلاقه فأى خلق من هذه الأخلاق غلب على قلبه نسب إليه دون البقية وإن جهنم لم تعد لهم أجمعين لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم ، ( الحكيم ) الترمذي ( عن ابن عباس ) ظاهر صنيع المصنف أن الحكيم أسنده على عادة المحدثين وليس كذلك بل قال روى عن ابن عباس فكما أن المصنف لم يصب في عزوه إليه مع كونه لم يسنده لم يصب في عدوله عن عزوه لمن أسنده من المشاهير الذين وضع لهم الرموز وهو البيهقي فإنه خرجه باللفظ المزبور من حديث ابن عباس المذكور ثم إن فيه قدامة بن محمد أورده الذهبي في الضعفاء وقال خرجه ابن حبان وإسماعيل بن شيبان الطائفي عن ابن جريج قال في اللسان كالميزان واه وأورد هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه وقال العقيلي أحاديثه عن ابن جريج منا كبر غير محمولة وقال ابن عدى يروى عن ابن جريج ما لا يرويه غيره وقال النسائي منكر الحديث .

( لم توتوا بعد كلمة الإخلاص ) وهي شهادة أن لا إله إلا الله ( مثل العافية ) لأنها جامعة لأنواع خير الدارين من الصحة في الدنيا والسلامة في العقبى ( فسألوا الله العافية ) أى السلامة من الشدائد والبلايا والمكاره الدنيوية والأخروية ( هب عن أبي بكر ) الصديق رضى الله عنه رمز المصنف لحسنه

( لم تحل الفنائم لأحد سوا الرؤوس من قبلكم كانت تجمع وتنزل نار من السماء فتأكلها ) أشار به إلى أن تحليل الفنائم خاص بهذه الأمة ( ت عن أبي هريرة ) رمز المصنف لصحته :

( لم يبعث الله تعالى نبيا إلا بلغه قومه ) ومصادقه في القرآن وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ، ( حم عن أبي ذر ) رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهدا لم يسمع من أبي ذر

( لم يبق ) زاد في رواية أحمد بعدى ( من النبوة ) اللام للعهد والمراد نبوته أى لم يبق بعد النبوة المختصة بي ( إلا المبشرات ) بكسر الشين جمع مبشرة يعنى أن الوحي يتقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به أنه سيكون غير المبشرات قالوا وما المبشرات قال ( الرؤيا الصالحة ) الحسنة أو الصحيحة المطابقة للواقع يعنى لم يبق من أقسام المبشرات من

٧٣٥٩ - لم يتكلم في المهدي إلا عيسى، وشاهد يوسف، وصاحب جريج، وابن ماشطة فرعون - (ك)  
عن أبي هريرة - (صح)

٧٣٦٠ - لم تحسدنا اليهود بشيء ما حسدونا بثلاث: التسليم، والتأمين، واللهم ربنا ولك الحمد -  
(هق) عن عائشة - (ض)

٧٣٦١ - لم ير للمتجابين مثل النكاح - (ه ك) عن ابن عباس - (ض)

النبوة في زمنى ولا بعدى إلا قسم الرؤيا الصالحة وهذا قاله في مرض موته لما كشف الستارة والناس صفوف خلف  
أبي بكر قال في المطامح ذكر لهم ما ذكر من أمر المبشرات لأن انحسام السبل الظاهرة إلى الغيب قد آن بموته أن تذهب  
فأخبرهم ببقاء الرسل الباطنة الغيبية وهي الرؤيا الواردة عن الله إلى غيب الأسرار وسمها جزءاً من النبوة لذلك والتعبير  
بالمبشرات خرج معجزة الغالب وإلا فمن الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى للدؤمن لطفاً منه به ليستعد  
لما سيقع قبل وقوعه (خ) في الرؤيا (عن أبي هريرة) وكذا مسلم فيها عن ابن عباس فعزوه ذلك للبخارى وحده  
موهما أن ذلك مما تفرد به عن صاحبه غير سديد وزاد بعضهم فعزى للبخارى زيادة يراها المسلم أوترى له ولم  
أقف عليه فيه .

(لم يتكلم في المهدي) قال الحرالي هو موضع الهدوء والسكون وقال القاضي مصدر سمي به ما يهد للصبي من  
مضجعه (إلا) أربعة أي من بني إسرائيل وإلا فقد تكلم في المهدي نحو عشرة منهم إبراهيم الخليل ويحيى ومريم وموسى  
ومبارك الجامعة قال المؤلف في الخصائص ونينا وأن هذه الأربعة محل وفاق وغيرهم قيل كانوا يميزين وأنه أعلم أو لا  
بالأربعة ثم أوحى إليه غيرهم فأخبر به فالأول (عيسى) ابن مريم (و) الثاني (شاهد يوسف) وشهد شاهد من أهلها  
قالوا كان في المهدي (و) الثالث (صاحب جريج) أي الراهب وكانت امرأة ترضع ابناً في بني إسرائيل فربها رجل راكب فقالت  
اللهم اجعل ابني مثله فترك نديها وقال اللهم لا تجعلني مثله ثم مر بأمة تجر وتضرب فقالت اللهم لا تجعل ابني  
مثل هذه قال اللهم اجعلني مثلها فقالت لم قال الراكب جبار والأمة يقولون زنت وسرقت ولم تفعل وسيجيء في هذا  
كلام آخر (و) الرابع (ابن ماشطة فرعون) لما أراد فرعون إلقاء أمه في النار قال لها اصبري، وكلام الصبي في مهده  
يحتمل كونه بلا تعقل كما خلق الله التكلم في الجهاد وكوته عن معرفة بأن خلق الله فيهما الإدراك وفيه وجود الكرامات  
ورد على منكرها (ك) في أخبار الأنبياء (عن أبي هريرة) وقال علي شرطهما وأقره الذهبي

(لم يحسدنا اليهود بشيء ما حسدونا بثلاث) من الخصال وهي التسليم أي سلام التحية عقد التلاقي وهي نحية أهل  
الجنة وسلام اليهود الإشارة بالأكف والأصابع (والتأمين) أي قول آمين عقب القراءة في الصلاة وغيرها (واللهم)  
أي قول اللهم (ربنا لك الحمد) في الرفع من الركوع في الصلاة فهذه الثلاثة من خصائص هذه الأمة ولما رأى اليهود  
ذلك اشتد حسدهم لهم على ما خصوا به من الفضائل قال تعالى ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد  
إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق. فذم اليهود على ما حسدوا المؤمنين على الهدى والعلم  
وقد ابتلى بعض المنتسبين إلى العلم بنوع من الحسد لمن هداه الله بعلم نافع أو عمل صالح وهو خلق مذموم مطلقاً  
وهو من أخلاق المغضوب عليهم (هق عن عائشة) قضية صنيع المصنف أن ذالم يتعرض أحد من الستة لتخرجه  
والامر بخلافه فقد خرجه ابن ماجه باللفظ المزبور من حديث ابن عباس

(لم ير للمتجابين) قال الطيبي هو من الخطاب العام ومفعوله الأول محذوف أي لم تر أيها السامع ما يزيد به المحبة  
(مثل النكاح) لفظ ابن ماجه والحاكم مثل الزوج أي إذا نظر رجل لأجنبية وأخذت بمجامع قلبه فنكاحها يورثه  
مزيد المحبة كذا ذكره الطيبي وأصح منه قول بعض الأكابر المراد أن أعظم الأدوية التي يعالج بها العشق النكاح فهو علاجه

٧٣٦٢ - لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ وَأَبْنَاءَ سَبَايَا الْأُمَمِ الَّتِي كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْبِيهَا فَقَالُوا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا - (ه ط ب) عن ابن عمر - (ح)

٧٣٦٣ - لَمْ يُسَلِّطْ عَلَى الدَّجَالِ إِلَّا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ - الطيالسي عن أبي هريرة - (ح)

الذي لا يعدل عنه لغيره ما وجد إليه سبيلا وهذا هو المعنى الذي أشار إليه سبحانه عقب إحلل النساء حرائرهن وإماتهن عند الحاجة بقوله يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا ، فذكر تخفيفه سبحانه في هذا الموضوع وإخباره عن ضعف الانسان يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة وأنه سبحانه خفف عنه أمرها بما أباحه له من أطايب النساء وهذا التقدير استبان أن حمل الديميري الخبر على ما إذا قصد خطبة امرأة ورآها وأحبها تسن المبادرة بتزويجها لهلل بالمرء (ه ك) في النكاح (عن ابن عباس) وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي وفيه عند ابن ماجه سعيد بن سليمان قال في الكاشف أحمد كان يصحف

(لم يزل أمر بني إسرائيل) ذرية يعقوب بن اسحاق بن إبراهيم (معتدلا) أي متساويا منتظلا لا اعوجاج فيه ولا خلل يعتربه وفي رواية مستقيما بدل معتدلا (حتى نشأ فيهم المولدين) جمع مولد بالفتح وهو الذي ولد ونشأ بينهم وليس منهم (وأبناء سبايا الامم التي كانت بنو إسرائيل تسبها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا) أي وكذلك يكون أمر هذه الامة قال ابن تيمية وقد دخل في هذه الامة أيضا من الآثار الرومية قولوا وعملا والآثار الفارسية قولوا وعملا مالا خفاء به علي من من عليهم بدين الاسلام وما حدث فيه قال ابن عباس رضى الله عنهما ما أشبه الليلة بالبارحة هؤلاء بنو إسرائيل شبهنا بهم وقال ابن مسعود إنهم أشبه الأمم بنا سمنا وهديا يتبعون عملهم حذو القذة بالقذة غير أني لأدري أتعبدون العجل أم لا ومقصود الحديث التحذير من العمل بالرأي بالقول المجرد الذي لا يستند إلى أصل من الدين وعلى ذلك درج أكبر الصحابة فمن بعدهم فقد خرج أبو داود قال ابن حجر بسند حسن عن علي لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه وخرج البيهقي في المدخل عن عمر اتقوا الرأي في دينكم والطبراني عنه اتهموا الرأي على الدين والحاصل أن المصير إلى الرأي إنما يكون عند فقد النص كما يشير إليه قول الشافعي فيماخرجه البيهقي بسند قال ابن حجر صحيح إلى أحمد سمعت الشافعي يقول القياس عند الضرورة ومع ذلك فليدر العامل برأيه على ثقة من أنه وقع في المراد من الحكم في نفس الأمر وإنما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ وخرج البيهقي وابن عبد البر عن جمع من أكبر التابعين كالحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي بأسانيد قال ابن حجر جيد ذم القول بالرأي المجرد ويجمع ذلك كله خبره لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به، أخرجه الحسن بن سفيان وغيره قال ابن حجر ورجاله ثقات وصححه النووي في الأربعين وأما هذا الخبر ونحوه فظاهر في أنه أراد من قال بالرأي مع وجود النص من الحديث لا غفاله التنقيب عليه فهذه علوم وأولى منه بالوم من عرف النص وعمل بمعارضه من الرأي يرد به بالتأويل قال ابن عبد البر واختلف في الرأي المقصود بالنص فقبل القول في الاعتقاد بمخالفة السنن لأنهم استعملوا آراءهم وأقيستهم فرد الأحاديث حتى طعنوا في التواتر منها وقال الأكثر الرأي المذموم القول في الأحكام بالاستحسان والتشاغل بالأغلوطنات ورد بعض الفروع لبعض دون ردها لاصول السنن وأضاف كثير لذلك من يتشاغل بالإكثار من النوادر قبل وقوعها لما في الاستغراق فيه من التعطيل (ه ط ب) وكذا البزار (عن ابن عمرو) بن العاص وفيه عند ابن ماجه سويد بن سعيد أورده الذهبي في الضعفاء وقال منكر الحديث لكن في المنار بعد عزوه للبزار قال إنه حديث حسن

(لم يسלט) بالبناء للفعول والفاعل الله أي لا يساط الله (على الدجال) أي على قتله كما جاء مصرحا به هكذا في رواية (إلا عيسى ابن مريم) فإنه ينزل من السماء حين يخرج الدجال فيقتله ولا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا يؤمن

٧٣٦٤ - لم يقبر نبي إلا حيث يموت - (حم) عن أبي بكر - (ح)

٧٣٦٥ - لم يكذب من نبي بين اثنين ليصلح - (دم) عن أم كلثوم بنت عقبة - (ح)

٧٣٦٦ - لم يكن مؤمن ولا يكون إلى يوم القيامة إلا وله جار يؤذيه - أبو سعيد النقاش في معجمه

وابن النجار عن علي - (ح)

٧٣٦٧ - لم يلق ابن آدم شيئا قط منذ خلقه الله أشد عليه من الموت، ثم إن الموت لاهون مما بعده -

(حم) عن أنس - (ض)

به حتى تكون الملة واحدة وتقع الأمانة حتى ترتع الأسود مع الإبل والنور مع البقر والذئب مع الغنم ويلبب الصبيان بالحيات فلا تؤذيهم (الطيالسي) أبو داود في مسنده (عن أبي هريرة) وفيه موسى بن مطير قال الذهبي في الضعفاء قال غير واحد متروك الحديث اه. وبه يعرف أن رمز المصنف لحسنه غير مرضي

(لم يقبر نبي إلا حيث يموت) ولهذا لم يقبر النبي صلى الله عليه وسلم إلا في حجرته التي مات فيها بعد ما اختلفت آراء الصحابة في ذلك كثير أورواه ابن منيع بلفظ لم يدفن نبي قط إلا حيث يقبض (حم) عن أبي بكر (الصديق رمز المصنف لحسنه (لم يكذب من نبي) بالتخفيف أي بلغ حديثا (بين اثنين ليصلح) بينهما وفي رواية ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيرا أو نسي خيرا قال النبروي الظاهر إباحة حقيقة الكذب في هذا ونحوه لكن التعريض أولى وقال ابن العربي الكذب في هذا وأمثاله جائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب عقليا ما انقلب حللا قال المنذري يقال نبت الحديث بتخفيف الميم إذا بلغته على وجه الإصلاح وتشديدها إذا كان على وجه إفساد ذات البين ذكره الجوهرى وأبو عبيد وابن قتيبة وغيرهم (دم) عن أم كلثوم بنت عقبة (بالقاف ابن معيط وسكت عليه أبو داود وأقره عليه المنذري فهو صالح ومن ثم رمز المصنف لحسنه

(لم يكن مؤمن ولا يكون إلى يوم القيامة إلا وله جار يؤذيه) وهذا واقع في كل عصر (أبو سعيد النقاش في معجمه وابن النجار) في تاريخه كلاهما (عن علي) أمير المؤمنين

(لم يلق ابن آدم شيئا قط منذ خلقه الله أشد عليه من الموت) أي هو أشد الدواهي وأعظم مزاراة من جميع ما يكابده الإنسان من الشدائد طول عمره فإن مفارقة الروح للبدن لا تحصل إلا بعد ألم عظيم لهما فإن الروح تعلقت بالبدن وألفته واشتد امتزاجها به فلا يفترقان إلا بمجهود وشدة ويزداد ذلك الألم باستحضار المحتضر أن جسده يصير جيفة قدرة يأكلها الهوام ويبله التراب وأن الروح المفارقة له لا يدرى أين مستقرها فيجتمع له سكرة الموت مع حسرة القوت ووجاهة سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد، (إن الموت لاهون) على الإنسان (مما بعده) كروعة سؤال منكرونيكبير وروعة القيام من القبور ليوم الشور وروعة الصعق وروعة الموقف وقد بلغت القلوب الحناجر وروعة تطاير الصحف وروعة الورد إلى النار تحلة القسم

فلو أنا إذا متنا تركنا لكان الموت راحة كل حي

ولسكننا إذا متنا بعثناه ونسأل بعد ذاع كل شيء

ثم هذا فيمن لم يستعد قبل حلوله ويوفق للعمل الصالح قبل نزوله أما من كان كذلك وختم له بذلك فما بعده أسهل إن شاء الله كما يدل عليه خبر أحمد والصابري آخر شدة يلقاها المؤمن الموت اه. فناءه فإني لم أر من تعرض له (حم) عن أنس) قال الهيثمي رجاله موثقون وقال في محل آخر إسناده جيد

٧٣٦٨ - لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من قومه - (ك) عن المغيرة - (ص)

٧٣٦٩ - لم يمنع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا - (طب) عن ابن عمر - (ض)

٧٣٧٠ - لما صور الله تعالى آدم في الجنة تركه ماشاء الله أن يتركه، فجعل إبليس يطيف به ينظر إليه، فلما رآه أجوف عرف أنه خلق لا يتمالك - (حم م) عن أنس - (ص)

(لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من قومه) قاله لما كشف سترا أو فتح بابا في مرضه فنظر إلى الناس يصلون خلف أبي بكر قال الضياء المقدسي وابن ناصر ثبت وصح أن المصطفى صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر مقتديا به في مرض موته ولا ينكر ذلك إلا جاهل وفي مسلم أنه صلى خلف عبدالرحمن بن عوف في غزوة تبوك الفجر وكان خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فأدرك المصطفى صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين معهم فلما سلم أتم صلاته وهذا رد لما ذهب إليه عياض من أن من خصائصه أنه لا يجوز لأحد أن يؤمه لانه لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا غيرها لعذر ولا غيره (ك) في الصلاة (عن المغيرة) بن شعبة وقال علي شرطهما وفيه عبد الله بن ابن أمية قال في الميزان عن الدارقطني ليس بالقوى اه. ورواه الدارقطني هكذا ثم أعله بفليح بن سليمان قال العراقي وفليح له غرائب وقال الذمالي ليس بقوى .

(لم يمنع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا) أي لم ينزل إليهم المطر عقوبة لهم بشؤم منهم للزكاة عن مستحقها فانتفأهم بالمطر الواقع لأنها هو واقع تبعاً للبهائم فالبهائم حينئذ خير منهم وهذا وعيد شديد على ترك إخراج الزكاة أعظم به من وعيد (طب) عن ابن عمر بن الخطاب

(لما صور الله تعالى آدم) أي طينة (في الجنة تركه ماشاء الله) ما هذه بمعنى المدة (أن يتركه) فيها (جعل إبليس يطيف به) أي يستدير حوله (ينظر إليه) من جميع جهاته (فلما رآه أجوف) أي صاحب جوف والأجوف هو الذي داخله خال (عرف أنه خلق) أي مخلوق (لا يتمالك) أي لا يملك دفع الوسوسة عنه أو لا يتقوى بعضه ببعض ولا يكون له قوة وثبات بل يكون منزول الأمر متغير الحال مضطرب القال معرضاً للآفات والتمالك التماسك أو لا يتماكب عن ما يسد جوفه ويجعل فيه أنواع الشهوات الداعية إلى العقوبات فكان الأمر كما ظنه قال التوربشتي هذا الحديث مشكل جداً فقد ثبت بالكتاب والسنة أن آدم من أجزاء الأرض وأدخل الجنة وهو بشر وقال البيضاوي الأخبار متظاهرة على أن الله تعالى خلق آدم من تراب قبضه من وجه الأرض وخرجه حتى صار طيناً ثم تركه حتى صار صلصالاً وكان ملقاً بين مكة والطائف بطن عمان لكن لا ينافي تصويره في الجنة لجواز أن تكون طينته لما خمرت في الأرض وتركت فيها مضت عليها الأطوار واستعدت لقبول الصورة الإنسانية حملت إلى الجنة فصورت ونفخ فيها الروح وقوله يا آدم أسكن أنت وزوجك الجنة ، لا دلالة فيه على أنه أدخلها بعد نفخ الروح إذ المراد بالسكون الاستقرار والتمسك بالأمر به لا يجب كونه قبل الحصول في الجنة كيف وقد تظافرت الروايات على أن حواء خلقت من آدم وهو أسد المأمورين به ولعل آدم لما كانت مدته التي هي البدن من العالم السفلي وصورته التي تميز بها عن سائر الحيوان وضاهى بها الملائكة من العالم العلوي أضاف تكون مادته إلى الأرض لأنها أنشأت منها وأضاف حصول صورته إلى الجنة لأنها منها وما ذكر من أن سياق الحديث هكذا هو ما رأيت في نسخ هذا الكتاب لكن في صحيح مسلم فعرف أنه خلق خلقاً لا يتمالك فلعل اللفظة سقطت من قلم المؤلف والمراد جنس الآدميين (حم م) في الأدب (عن أنس) بن مالك واستدركه الحاكم فوهم ورواه أبو الشيخ وزاد

٧٣٧١ - لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمَشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَيْلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ - (حم د) والضياء عن أنس - (صح)

٧٣٧٢ - لَمَّا نُفِخَ فِي آدَمَ الرُّوحَ مَارَتْ وَطَارَتْ فَصَارَتْ فِي رَأْسِهِ فَعَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ اللَّهُ: بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ - (حب ك) عن أنس - (صح)

٧٣٧٣ - لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى جَنَّةَ عَدْنٍ خَلَقَ فِيهَا مَالًا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ثُمَّ قَالَ لَهَا تَكَلَّمِي، فَقَالَتْ: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ - (طب) عن ابن عباس - (ض)

٧٣٧٤ - لَمَّا أُلْقِيَ إِبْرَاهِيمُ فِي النَّارِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ فِي السَّمَاءِ وَاحِدٌ وَأَنَا فِي الْأَرْضِ وَاحِدٌ أَعْبُدُكَ - (ع حل) عن أبي هريرة - (ض)

بعد لا يتالك ظفرت به .

( لما عرج بي ربي عز وجل مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم ) أي يخدشونها ( وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم ) قال الطيبي لما كان خش الوجه والصدر من صفات النساء النائمات جعلها جزاء من يقع إشعاراً بأنهما ليسا من صفة الرجال بل هما من صفة النساء في أقبح حالة وأشوه صورة وقال الغزالي يحشر الممزق لأعراض الناس كلها ضارياً والشرة لأموالهم ذنباً والمتكبر عليهم بصورة نمر وطالب الرياسة بصورة أسد وردت به الأخبار وشهد به الاعتبار وذلك لأن الصور في هذا العالم غالبية على المعاني وهذا وعيد شديد على الغيبة قال في الأذكار والغيبة والغيبة محرمتان يجمع المسلمين ( حم د والضياء ) المقدسي في المختارة ( عن أنس ) بن مالك قال ابن حجر وله شاهد عند أحمد عن ابن عباس .

( لما نفخ في آدم الروح مارت وطارت ) أي دارت وترددت ( فصارت في رأسه فعطس ) عند ذلك ( فقال الحمد لله رب العالمين فقال الله تعالى يرحمك الله ) يا آدم فأعظم بها من كرامة أكرمها، قال تعالى ولقد كرمنا بني آدم، فهذا مما أكرمهم به، قال بعضهم فكان أول ماجرى فيه الروح بصره وخياشيمه وقد شرف الله هذا الإنسان علي جميع المخلوقات فهو صفوة العالم وخلاصته وممرته وهو الذي سخر له ما في السموات والأرض جميعاً وهو الخليفة الأكبر فإذا طهر الإنسان من نجاسته النفسية وكدوراته الجسمية كان أفضل من الملائكة ( حب ك ) في التوبة ( عن أنس ) قال الحاكم صحيح .

( لما خلق الله الجنة عدن خلق فيها مالا عين رأت ) زاد في رواية ولا أذن سمعت ( ولا خطر على قلب بشر ثم قال لها ) خطاب رضاء وإكرام ( تكلمي ) أي أذنت لك في الكلام ( فقالت قد أفلح المؤمنون ) وفي رواية لمخرجه الآتي خلق الله الجنة عدن بيده ودلى فيها آثارها وشق فيها أنهارها ثم نظر إليها فقال لها تكلمي فقالت قد أفلح المؤمنون فقال وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك بجبل ( طب ) وكذا في الأوسط ( عن ابن عباس ) قال المنذرى رواه فهما باسنادين أحدهما جيد وقال الهيثمي بعد ما عراه للكبير والأوسط أحد إسنادي الأوسط جيد اه . وقضيته أن سند الكبير غير جيد فعليه فكان ينبغي للبصفت العزو الأوسط .

( لما ألقى إبراهيم في النار ) التي أعدها له عمروذ ليحرقه فيها ( قال اللهم أنت في السماء واحد وأنا في الأرض واحد أعبدك ) فرأى نفسه واحداً لله في أرضه وهي مرتبة الانفراد بالله وذلك أعظم المراتب

٧٣٧٥ - لَمَّا أُلْقِيَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ فِي النَّارِ قَالَ : حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، فَمَا احْتَرَقَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعُ الْكَتَافِ - ابن النجار عن أبي هريرة - (ض)

٧٣٧٦ - لَمَّا كَذَّبْتَنِي قَرِيشٌ حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَّى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ فَطَفَّقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ - (حم ق ت ن) عن جابر - (صح)

٧٣٧٧ - لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ أَنَا بِي جَبْرِيلُ فَقَالَ : قَدْ اسْتَبَشَّرَ أَهْلَ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ - (ك) عن ابن عباس (صح)

٧٣٧٨ - لِمُعَالَجَةِ مَلِكِ الْمَوْتِ أَشَدُّ مِنْ أَلْفِ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ - (خط) عن أنس - (ض)

وأشرف المناسبات وصاحبها لم يزل ناظر إلى فرديته فيه ينطق وبه يعقل وبه يعلم قد حاز مقام الهيبة والانس إلى مقام الامانة والإمامة فهو أمان لأهل الأرض إمام في كل محفل وعرض، أخرج أبو نعيم في الحلية أنه لما ألقى في النار جارت عامة الخليقة إلى رها فقالوا يارب خليلك يلقى في النار فأذن لنا أن نطفئ عنه قال هو خليلي ليس لي في الأرض خليل غيره وأنا ربه ليس له رب غيري فإن استغاثكم فأغيثوه وإلا فدعوه لجاء ملك القطر فقال يارب خليلك يلقى في النار فأذن لي أن أطفئ النار عنه بالقطر فقال هو خليلي ليس لي في الأرض خليل غيره وأنا ربه ليس له رب غيري فإن استغاثك فأغثه وإلا فدعه فلما ألقى فيها دعا ربه فقال الله عز وجل بانار كوني برداً وسلاماً عليه فبردت يوماً على أهل المشرق والمغرب فلم يرضح فيها كراع اه . وقيل عارضه جبريل وهو في الهوى ابتلاء من الله عز وجل فقال هل من حاجة فقال أما إليك فلا حسبي من سؤالي علمه بحالي فتولى الله نصرته بنفسه ولم يكأ إلى أحد من خلقه (ابن النجار) في تاريخه (عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضاً بالفظ المزور الديلمي في مسند الفردوس فلو ضمه المصنف لابن النجار في العزو كان أولى

(لما كذبتني قريش) في رواية يسقط التاء والتكذيب الإخبار عن كون خبر المتكلم غير مطابق للواقع (حين أسرى بي) بناء للفعول لتعظيم الفاعل (إلى بيت المقدس) أي وطلبوا منه أن يصفه لهم (قمت في الحجر) أي حطيم الكعبة (جللى الله) بالجيم وشد اللام ككشف (لى بيت المقدس) أي كشف الحجب بيني وبينه حتى رأيت في رواية فسألوني عن أشياء لم أثبتها فكربت كرباً لم أكره مثله قط فرفعه الله لى أنظر إليه (فطفقت) أي شرعت (أخبرهم عن آياته) أي علاماته التي سألوا عنها (وأنا أنظر إليه) الواو للحال وفي رواية لا يسألوني عن شيء إلا نبأهم به وفي أخرى جلىء بالمسجد وأنا أنظر حتى وضع في دار عقيل فتمتته وأنا أنظر إليه، وهذا أبلغ في المعجزة والاستحالة فيه فقد أحضر عرش بلقيس لسليمان في طرفة عين (حم ق ت ن عن جابر) بن عبد الله ورواه عنه الترمذي أيضاً

(لما أسلم عمر) بن الخطاب (أتاني جبريل فقال قد استبشر أهل السماء بإسلام عمر) وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم أعز الإسلام بأبي جهل أو بعمر فأصبح عمر فأسلم فأتى جبريل فذكره وفي علل الترمذي عن الخبر رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عمر ثوباً أبيض فقال البس جديداً وعش حميداً ومث شهيداً (ك) في فضائل الصحب (عن ابن عباس) قال الحاكم صحيح ورواه الذهبي في التلخيص بان عبد الله بن خراش أحد رجاله ضعفه الدارقطني وقال في الميزان قال أبو زرعة ليس بشيء وقال أبو حاتم ذاهب الحديث وقال البخاري منكر الحديث ثم ساق من مناقبه هذا الخبر

(لمعالجة ملك الموت) الإنسان عند قبض روحه (أشد) عليه أي أكثر الماء (من ألف ضربة بالسيف) هذا عبارة عن كونه أشد الآلام الدنيوية على الإطلاق ومن ثم لما كان فيه من شدة المشقة لم يمت نبي من الأنبياء حتى

٧٣٧٩ - لَنْ تَخْلُوَ الْأَرْضُ مِنْ ثَلَاثِينَ مِثْلَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ؛ بِهِمْ تَعَاثُونَ، وَبِهِمْ تَرْزُقُونَ، وَبِهِمْ تَمُطَّرُونَ - (حب) في تاريخه عن أبي هريرة - (ض)

٧٣٨٠ - لَنْ تَخْلُوَ الْأَرْضُ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِثْلَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ؛ فَبِهِمْ تُسْقَوْنَ وَبِهِمْ تُنْصَرُونَ، مَا مَاتَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ آخَرَ - (طب) عن أنس - (ح)

يخبر؛ كان عيسى إذا ذكر الموت يقطر جلد، وما يقول للحواريين ادع الله لي أن يخفف علي الموت وفي الرعاية للحاسي إن الله سبحانه قال لإبراهيم يا خليلي كيف وجدت الموت قال كسفود محمي جعل في صوف رطب ثم جذب قال أما إنا قد هونا عليك وروى أن موسى قال له رب كيف وجدت الموت قال وجدت نفسي كالصفيور الحبي حين يلقي علي القلي وفي رواية وجدت نفسي كشاة حية تسليخ بيد القصاب، ولما احتضر عمرو بن العاص فقال له ابنه كنت تقول ليتني كنت أتي رجلا عاقلا ليبيأ عند نزول الموت يصفه لي وأنت ذاك قال كأنني أتفلس من سم إبرة وكان غصن شوك يجذب من قدي إلى هاتي وفي التذكرة عن أبي ميسرة لو أن أم شعرة من الميت وضع علي أهل السماء والأرض لما أتوا جميعا فإن قيل يطلع الإنسان علي بعض الموتى فلا يرى عليه حركة ولا قلحا ويرى سهولة خروج روجه فيغلب علي الظن سهولة أمر الموت قلنا أم الموت باطن ولا نعرف ماليتها فيه (تنبه) ذكر الغزالي في الدررة الفاخرة كلاما طويلا في كيفية قبض ملك الميرت للأرواح منه أن ملك الموت يطعن الميت بحربة فتفر لروح ويقبض خارج البدن ليأخذها الملك في يده ترعد أشبه شيء بالزئبق علي قدر الجرادة شخصا إنسانيا هكذا قال والعهدة عليه وقال القرطبي قال علمنا ما شاهدنا ملك الموت وما يدخل علي القلب منه من الروح والفرع أمر لا يعبر عنه لعظيم هولهِ وفضاعة رؤيته ولا يعلم حقيقة ذلك إلا الذي يتبدى له ويطلع عليه وإنما هي أمثال تضرب وحكايات تروى (تمه) قال الثوري في بستانه مات الفقيه نجم الدين الكردى فرأيته فقلت له أحيت فقال أحيت قلت قال في الإحياء الموت أمر عظيم ولم يأتنا أحد بعده يخبرنا عن حقيقته ولا يعرف حقيقته إلا من ذاقه فأخبرنا عنه فقال وإن كان صعبا لكنه لحظة يسيرة ثم تنقضي (خط) في ترجمة محمد بن منصور الهاشمي (عن أنس) وفيه محمد بن قاسم البلخي قال ابن الجوزي وضاع وأورد الحديث في الموضوعات وتعقبه المصنف بأن فيه مرسلا جيدا يشهد له

(لن) قال الطبري إن لنا أكيد النبي في المستقبل وتقديره (تخلو الأرض من ثلاثين) رجلا (مثل إبراهيم خليل الرحمن بهم تعاونون وبهم ترزقون وبهم تمطرون) وهؤلاء هم الأبدال كما سبق وفيه رد علي من أنكرو وجودهم كما بن تيمية ومما يؤيد ذلك قول الشافعي في بعض أصحابه كنا نعدده من الأبدال وقول البخاري في بعضهم كانوا لا يشكون أنه من الأبدال، ولن كلا في نبي المستقبل لكنه أبلغ وهو حرف مقتضب عند سيدييه وقيل أصله لأن (حب) في تاريخه) من حديث محمد بن المسيب عن عبدالله بن مرزوق عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن محمد بن عمرو عن أبي سلة (عن أبي هريرة) ثم قال أعني ابن حبان وابن مرزوق هو الطرسوسي لا البرزوني يضع الحديث لا يحمل ذكره إلا للقدح فيه أه وحكاه عنه في الميزان وأورد له هذا الخبر ثم قال هذا كذب اه . وبه يعرف اتجاه جزم ابن الجوزي بوضعه ومن ثم وافقه علي ذلك المؤلف في مختصر الموضوعات من بيان وضعه وما صنعه المؤلف هنا من عزوه لمخرجه ابن حبان وسكوته عما عقبه به غير صواب .

(لن) تخلو الأرض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن فيهم تسقون وبهم تنصرون مامات منهم أحد إلا بدل الله مكانه آخر) تمامه عند مخرجه الطبراني قال سعيد سمعت قتادة يقول لسانك أن الحسن منهم وهؤلاء هم الأبدال المشار إليهم في حرف الباء (طس عن أنس) قال الهيثمي أسنده حسن .



- ٧٣٨١ - لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي عَلَى سَنَتِي مَا لَمْ يَنْتَظِرُوا بِفِطْرِهِمْ طُلُوعَ النُّجُومِ - (ط) عن أبي الدرداء - (ح)
- ٧٣٨٢ - لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوَجِّبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ - (ه) عن ابن عمر - (ص)
- ٧٣٨٣ - لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يَسُودَ كُلُّ قَبِيلَةٍ مُنَافِقُوهَا - (ط) عن ابن مسعود - (ض)
- ٧٣٨٤ - لَنْ تَهْلِكَ أُمَّةٌ أَنَا فِي أَوْلَاهَا ، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فِي آخِرِهَا ، وَالْمُهَدِيُّ فِي وَسْطِهَا - أبو نعيم في أخبار المهدي عن ابن عباس - (ض)
- ٧٣٨٥ - لَنْ يَبْتَلِيَ عَبْدٌ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنَ الشَّرْكِ ، وَلَنْ يَبْتَلِيَ بِشَيْءٍ بَعْدَ الشَّرْكِ أَشَدَّ مِنْ ذَهَابِ بَصَرِهِ ، وَلَنْ يَبْتَلِيَ عَبْدٌ بِذَهَابِ بَصَرِهِ فَيَصْبِرَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ - البزار عن بريدة - (ض)
- ٧٣٨٦ - لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ - (م) عن جابر ابن سمرة - (ص)

(لن تزال أمتي علي سنني ما لم ينتظروا بفطرم النجوم) أي ظهورها للناظر واشتبا كها (ط عن أبي الدرداء) قال الهيثمي في الوافدي وهو ضعيف اه فرمز المصنف لحسنه لعله لا اعتضاده .

(لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار) أي دخولها لما ارتكب من فعل الكبيرة (ه عن ابن عمر) بن الخطاب

(لن تقوم الساعة حتى يسود كل أمة منافقوها) نفاقا عمليا أما الحقيقي فهو وإن كان من الأشراف لم توجد الكلية فيه إلى الآن (ط) وكذا الأوسط (عن ابن مسعود) وفيه حسين بن قيس وهو متروك ذكره الهيثمي وفي الحديث قصة .

(لن تهلك أمة أنا في أولها وعيسى ابن مريم في آخرها والمهدي في وسطها) أراد بالوسط ما قبل الآخر لأن نزول عيسى لقتل الدجال يكون في زمن المهدي ويصلي عيسى خلفه كما جاءت به الأخبار وحزم به جمع من الأخبار وقال مقاتل في دوانه لعلم للساعة، إنه المهدي يكون في آخر الزمان (أبو نعيم في) كتاب (أخبار المهدي) أي الذي جمع فيه الأخبار الواردة فيه (عن ابن عباس) ظاهره أنه ليس في أحدا الستة التي هي دواوين الإسلام وإلا لما أبعد النجعة والأمر بخلافه فقد رواء منهم النسائي

(لن يبتلي عبد بشيء) من البلايا (أشد من الشرك) بالله تعالى والمراد الكفر، وخص الشرك لغلبته حيثند (ولن يبتلي بشيء بعد الشرك أشد من ذهاب بصره ولن يبتلي عبد بذهاب بصره فيصبر الاغفر الله له) ذنوبه، وظاهره الشمول للصغائر والكبائر، ويحتمل التقييد بالصغائر علي منوال ما تقدم في نظائره (البزار) في مسنده (عن بريدة) ابن الحصيب قال المنذرى والهيثمي فيه جابر الجعفي وفيه كلام سبق .

(لن يبرح هذا الدين قائما) قال الراغب برح ثبت في البراح وهو المحل المتسع الظاهر ومنه لا أبرح، وخص بالإنبات لأن برح وزال اقتضتا معنى النقي ولا للنقي والنفيان يحصل منهما الإنبات (يقاتل عليه) جملة مستأنفة يانا للجملة الأولى وعدها بعلى لتضمنه معنى يظاهر (عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة) يعني أن هذا الدين لم يزل قائما بسبب مقاتلة هذه الطائفة وفيه بشارة بظهور أمر هذه الأمة على سائر الأمم إلى قيام الساعة قال ابن جماعة ولعله بدعوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التي دعاها لأمته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم (م) في الجهاد (عن جابر ابن سمرة) ولم يخرج البخاري :

٧٣٨٧ - لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيْفَيْنِ: سَيْفًا مِنْهَا، وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا - (د) عن عوف ابن مالك - (ح)

٧٣٨٨ - لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ رَجُلٌ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ - (حم) عن جابر - (ح)

٧٣٨٩ - لَنْ يَزَالَ الْعَبْدُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَشْرَبِ الْخَمْرَ؛ فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهُ عَنْهُ سِتْرَهُ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ وَرِجْلَهُ، وَسَمِعَهُ وَبَصَرَهُ وَرِجْلَهُ، وَيُسَوِّقُهُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَبَصْرُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ - (طب) عن قتادة ابن عبيد - (ح)

٧٣٩٠ - لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهَا الْجَنَّةَ - (ت حب) عن أبي سعيد - (ص)

٧٣٩١ - لَنْ يَعْبُرَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ - (دك) عن أبي ثعلبة - (ص)

(لن يجمع الله على هذه الأمة) أمة الإجابة (سيفين سيفاً) بدل مما قبله (منهما) أى هذه الأمة في قتال بعضهم لبعض أيام الفتن والملاحم (وسيفاً من عدوها) من الكفار والذين يقاتلونهم في الجهاد بمعنى أن السيفين لا يجتمعان فيزيديان إلى استئصالهم ولكن إذا جعلوا بأسهم بينهم سلط عليهم العدو وكف بأسهم عن أنفسهم وقيل معناه محاربتهم إمامهم أومع الكفار (د عن عوف بن مالك) رمز المصنف لحسنه قال الصدر المناوى فيه اسماعيل بن عياش وفيه مقال معروف

(ان يدخل النار رجل شهد بدراً) أى وقعة بدر (والحديبية) أى صلح الحديبية قال ابن حجر وهذه بشارة عظيمة لم تقع غيرهم (حم عن جابر) بن عبدالله رمز المصنف لحسنه وقال ابن حجر في الفتح إسناده على شرط مسلم (لن يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يشرب الخمر) فإذا شربها خرق الله عنه ستره وكان الشيطان وليه وسمعه وبصره ورجله يسوقه إلى كل شر وبصره عن كل خير) فإنه إذا شربها صار عقله مع الشيطان كالأسير في يد كافر يستعمله في رعاية الخنازير وحمل الصليب وغير ذلك فإذا أدمن شربها صار الشيطان من جنده كما قيل: وكنت امرأ من جندي إبليس فارتقي بي الحال حتى صار إبليس من جندي فيصير إبليس من جنده ومن أعوانه وأتباعه وهؤلاء هم الذين غلبت شقوتهم واشتروا الحياة الدنيا بالآخرة (طب عن قتادة بن عياش) الجرشي وقيل الرهاوى روى عنه ابنه هشام أن المصطفى صلى الله عليه وسلم عقد له لواءاً ورواه الحاكم عن ابن عمر وصححه

(لن يشبع المؤمن من خير) أى علم وقد جاء تسميته خيراً في عدة أخبار (يسمعه حتى يكون منها الجنة) أى حتى يموت فيدخل الجنة قال الطيبي شبه استلذازه بالمسموع بالتذاه بالمطعموم لأنه أرغب وأشهى وأكثر اتباعاً لتحصيله وحتى للتدرج في استماع الخير والترقى في استلذاده والعمل به إلى أن يوصله الجنة ويبلغه إياها لأن سماع الخير سبب العمل والعمل سبب دخول الجنة ظاهراً ولما كان قوله يشبع فعلاً مضارعاً يكون فيه دلالة على الاستمرار تعلق به حتى. اه وقال ابن الملقن فيه أن من شبع فليس يؤمن وناهيك به منفر من القناعة في العلم وسره ووقل رب زدنى علماً (ت) في العلم (حب) كلاهما (عن أبي سعيد) الخدرى وفيه عند الترمذى دراج عن أبي الهيثم قال أبو داود حديث دراج مستقيم إلا ما كان عن أبي الهيثم

(لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم) تمامه كما في الطبرانى من حديث المقدم يعنى حسنة سنة (دك) في الفتن (عن أبي ثعلبة) الحشنى قال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي ورواه الطبرانى أيضاً قال الهيثمى وفيه بقية مدلس

- ٧٣٩٢ - لَنْ يَغْلِبَ عَسْرَ يَسْرِينَ وَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ، - (ك) عن الحسن مرسلًا (ح)  
 ٧٣٩٣ - لَنْ يَفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَرُوا أُمَّرَهُمْ أَمْرًا - (حم خ ت ن) عن أبي بكره - (صح)  
 ٧٣٩٤ - لَنْ يَلِيحَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا - (حم م دن) عن عماره بن روية (صح)  
 ٧٣٩٥ - لَنْ يَلِيحَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مَنْ تَكَهَّنَ ، أَوْ اسْتَقَسَمَ ، أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ تَطْيِيرًا - (طب) عن

(لن يغلب عسر يسرين إن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا) قال الحكيم اليسر الأول هو ما أعطى العبد من الآلة والعلم والمعرفة والقوة فلولا النفس التي تحارب صاحبها تدفع ما يريد إفساده عليه لكان الأمر يتم فإنه قد أعطى يسر ما به يقوم الأمر الذي أمر به لكن جاءت النفس بشهواتها والعدو بكيد فاحتاج إلى يسر آخر فإذا جاء العون انهزمت النفس والشهوة وهرب العدو وبطل كيد هذا ليس يسر فهما يسران لن يغلبهما هذا العسر الذي بينهما وهو مجاهدة النفس حتى يأتيك اليسر الثاني وهو العون من الله بعطفه عليك كرر ذلك اتباعا للفظ الآية إشارة إلى أن العسرين في المحلين واحد واليسر الأول غير الثاني لأن النكرة إذا كررت فالثاني غير الأول والمعرفة الثانية عينه قال ابن أبي جرة كان علي كرم الله وجهه إذا كان في شدة استبشر وفرح أوفى رخاء قلن فقيل له فقال ما من ترحة إلا وتبعها فرحة وما من فرحة إلا وتبعها ترحة فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا (ك) في التفسير (عن الحسن) البصري (مرسلًا) قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما مسرورا فرحا يضحك ويقول لن يغلب الخ قال المصنف صحيح الإسناد لكن في مراسيل الحسن خلاف فبعضهم صححها وبعضهم قال هي كالريح لاخذة عن كل أحد وأفاد الزيلعي أن ابن مردويه رفعه إلى جابر في تفسيره يرفعه

(لن يفلح قوم ولو) وفي رواية ملكوا (أمرهم امرأة) بالنصب على المفعولية وفي رواية ولي أمرهم امرأة بالرفع على الفاعلية وذلك لقصصها وعجز رأيها ولأن الوالي أمور بالبروز للقيام بأمر الرعية والمرأة عورة لا تصلح لذلك فلا يصح أن تولى الإمامة ولا القضاء قال الطيبي هذا إخبار بنبي الفلاح عن أهل فارس علي سبيل التأكيد وفيه إشعار بأن الفلاح للعرب فتكون معجزة (حم خ) في المغازي والفتن (ت) فيه (ن) في القضاء (عن أبي بكره) قاله لما بلغه أن فارس أمملكوا بوران ابنة كسرى فلذلك امتنع أبو بكره عن القتال مع عائشة في وقعة الجمل واحتج بهذا الخبر (لن يلبح النار) أي نار جهنم (أحد) من أهل القبلة (صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يعني الفجر والعصر كما في مسلم قال الطيبي إن لتأكيد النبي وتقريره في المستقبل وفيه دليل على أن الورد في دولن منكم إلا واردها ليس بمعنى الدخول وهذا أبلغ من لو قيل يدخل الجنة وخص الصلاتين لأن وقت الصبح وقت لذة الكرى فالقيام أشق على النفس منه في غيره والعصر وقت قوة الاشتغال بالتجارة فما يتلهى عن ذلك إلا من كمل دينه ولأن الوقتين مشهودان تشهدهما ملائكة الليل والنهار وترفع فيهما الأعمال فإذا حافظ عليهما مع ما فيهما من التثاقل والتشاغل فحافظته على غيرهما أشد وما عسى أن يقع منه تفریط فبالحرى أن يقع مكذرا فلن يلبح النار (حم م دن) كلهم في الصلاة (عن عماره) بضم أوله والتخفيف (ابن أوية) كذا هو في خط المصنف بالهمزة والظاهر أنه سبق قلم وإنما هو روية براء مهملة أوله وموحدة مصغرا كذا رأيت بخط الحافظ ابن حجر في الإصابة وهو الثقي الكوفي ولم يخرج به البخاري وما ذكره المصنف أن هؤلاء خرجوه عن عماره عن النبي صلى الله عليه وسلم غير صواب بل عماره رواه عن أبيه روية يرفعه

(لن يلبح) وفي رواية لن يبال (الدرجات العلى من تكهن) أي تعاطى الكهانة وهي الإخبار عن الكائنات وادعاء معرفة الأسرار وكان في العرب منهم كثير (أو استقسم) أي طلب القسم الذي قسم له وقدر بما لم يقسم وما لم يقدر

أبي الدرداء - (ح)

٧٣٩٦ - لَنْ يَنْفَعَ حَذْرٌ مِنْ قَدْرِ ، وَلَكِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ ، فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ عِبَادَ اللَّهِ -  
(حم ع طب) عن معاذ - (ح)

٧٣٩٧ - لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ - (حم د) عن رجل - (ح)

٧٣٩٨ - لَوْ أَنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا بِحِذَائِهَا بِيَدِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، لَكَانَتْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَفْضَلَ  
مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ - ابن عساكر عن أنس - (ض)

٧٣٩٩ - لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ لَمْ يَذْنُبُوا لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يَذْنُبُونَ ثُمَّ يَغْفِرُ لَهُمْ ، وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ - (ك) عن  
ابن عمرو - (صح)

كان أحدهم إذا أراد أمرًا أكفر ضرب بالازلام فإن خرج أمر في مضى مضى وإلا ترك (أو رجع من سقر تطيرا)  
كان أحدهم إذا أراد سفرًا نقر الطير فإذا ذهب ذات اليمين سافر وإلا رجع قال في الفتح كان أكثرهم يتطيرون  
ويتمادون على ذلك ويصح معهم غالبًا التزيين الشيطان ذلك وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين (طب عن أبي  
الدرداء) قال الهيثمي تبعًا للمندري رواه الطبراني بإسنادين أحدهما رجاله ثقات وقال في الفتح رجاله ثقات لكنني  
أظن أن فيه انقطاعًا لكن له شاهد عن عمران بن حصين خرج به الزار في أثناء حديث بسند جيد

(لن ينفع حذر من قدر) أي لا يجدي إذا مفر من قضاءه تعالى فهو واقع على كل حال والحذر بالتحريك  
الاستعداد والتأهب للشيء والقدر بالتحريك أيضا القضاء الذي يقدره الله تعالى (ولكن الدعاء ينفع مما نزل وما  
لم ينزل فعليكم بالدعاء عباد الله) أي الزموا بعباد الله وزاد أحمد في روايته وإنه ليلقى القضاء المبرم فيعتلجان إلى يوم  
القيامة (حم ع طب) من رواية اسماعيل بن عياش عن شهر بن حوشب (عن معاذ) بن جبير قال الهيثمي وشهر لم يسمع  
من معاذ ورواية اسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز ضعيفة اه وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه

(لن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم) أي تكثرت ذنوبهم وعبوبهم ويتركون تلافيا لظهور عذره تعالى في  
عقوبتهم ليستوجبون العقوبة قال البيضاوي يقال أعذر فلان إذا كثرت ذنوبه فكأنه سلب عذره بكثرة اقتراف الذنوب  
أو من أعذر أي صار ذا عذر والمراد حتى يذنبون فيعذرون أنفسهم ويحسبون أنهم يحسنون صنعا (نتيجه) أورد  
في المناهج هذا الحديث في القادر وجعله بغين معجمة ودال مهمله من العذر والظاهر أنه تصحيف عليه وإلا فالذي  
في كلام الجلة يعذروا بهملة معجمة (حم د) في الملاحم (عن رجل) من الصحابة وسكت عليه أبو داود ورمز المصنف  
لحسنه وفيه أبو البحتري وقد ضعفوه

(لو) أي ثبت أن لأن لو لا تدخل إلا على فعل (أن الدنيا كلها بحذائها) أي جوانبها أو أعاليها واحدها حذافار  
وحذافور (بيد رجل من أمتي ثم قال الحمد لله لكانت الحمد لله أفضل من ذلك كله) قال الحكمي معناه أنه لو أعطى  
الدنيا ثم أعطى على إثرها هذه الكلمة حتى نطق بها لكانت هذه الكلمة أفضل من الدنيا كلها لأن الدنيا فانية والكلمة  
باقية (ابن عساكر) في تاريخه (عن أنس) بن مالك ورواه عنه أيضا الحكمي وغيره

(لو أن العباد لم يذنبوا لخلق الله خلقا يذنبون ثم يغفر لهم وهو الغفور الرحيم) لأن ما سبق في علمه كأن لا محالة  
وقد سبق في علمه أنه يغفر للعصاة فلو فرض عدم وجود عاص خلق من يعصيه فيغفر له وليس هذا تحريضا للناس  
على الذنوب بل تسلية للصحابة وإزالة للخوف من صدورهم لغلبة الخوف عليهم حتى فر بعضهم إلى رؤوس الجبال للتعبد

٧٤٠٠ - لَوْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ أَهْرَقْتُهُ عَلَى صَخْرَةٍ لَأَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا وَلَدًا ، وَلِيَخْلُقَنَّ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسًا هُوَ خَالِقُهَا - (حم) والضياء عن أنس - (ص)

٧٤٠١ - لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ هَرَبَ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَهْرَبُ مِنَ الْمَوْتِ لَأَدْرَكَهُ رِزْقُهُ كَمَا يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ - (حل) عن جابر - (ض)

وبعضهم اعتزل الناس ذكره القاضى وقال التوريشى لم يرد بهذا الحديث مورد تسلية المهتمكين في الذنوب وقلة احتفال منهم بمواقعتها على ما يتوهم أهل العزة بل مورده البيان لعفو الله عن المذنبين وحسن التجاوز عنهم ليعظموا الرغبة في التوبة والاستغفار والمعنى المراد من الحديث أنه تعالى كما أحب أن يحسن إلى المحسن أحب أن يتجاوز عن المسيء وقد دل عليه غير واحد من أسانيد كالعفار الخليم التواب العفو - لم يكن ليجعل للعباد بابا واحدا كالملائكة مجبولين على التنزه من الذنوب بل خلق فيهم طينة ميالة إلى الهوى مفتتنا بما يقتضيه ثم كلفه التوقى عنه حذره عن مداراته وعرفه التوبة بعد الابتلاء فإن وفى فأجره على الله وإن أخطأ الطريق فالتوبة بين يديه وأراد المصطفى صلى الله عليه وسلم أنكم لو كنتم مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة لجاء بقوم يأتي منهم الذنب فيتجلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة فإن العفار يستدعى مغفورا كما أن الرزاق يستدعى مرزوقا وقال الطيبي في الحديث رد لمن ينكر صدور الذنب عن العباد ويعدده نقصا فيهم مطلقاً وأنه تعالى لم يرد من العباد صدورهم كما اعتزلة فنظروا إلى ظاهره وأنه مفسدة صرفة ولم يقفوا على سره أنه مستجلب للتوبة والاستغفار الذى هو موقع محبة الله قال عز ذكره : إن الله يحب التوابين ، وفى الحديث : إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، وفيه : « الله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن ، وسره لإظهار صفة الكرم والحلم والغفران ولو لم يوجد لا تلم طرف من صفات الألوهية والإنسان إنما هو خليفة الله فى أرضه يتجلى له بصفات الجلال والإكرام والتعظيم والالطف فإن السبكى وفيه أن النطق بولا يكره على الإطلاق بل فى شيء مخصوص وعليه ورد خبر : إياك واللو ، وذلك أنه من فاته أمر دنيوى فلا يشغل نفسه بالتلهف عليه لما فيه من الاعتراض على المقادير (ك عن ابن عمرو) بن العاص .

( لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته ) أى صيته ( على صخرة لا يخرج الله منها ولداً ولا يخلق الله تعالى نفساً هو خالقها ) قاله حين سئل عن الزل وأشار بذلك إلى أن الأولى ترك العزل لأنه إن كان خشية حصول أولاد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر به فيحصل العلوق ولا راد لقضاء الله والفرار من حصول الولد يكون لأسباب منها خوف علوق الزوجة الأمانة لثلاثين يوماً أو خوف حصول الضرر على الولد المرضع إذا كانت الموطوءة ترضعه أو ضرراً من كثرة العيال إذا كان مقلاً وكل ذلك لا يفي شيئاً وليس فى جميع صور العزل ما يكرن العزل فيه راجى بل فيه معارضة للقضاء والقدر ذكره ابن حجر (حم والضياء) المقدسى فى المختارة وكذا البزار (عن أنس) قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن العزل فذكره قال الهيشى إسناده حسن ورواه أيضاً ابن حبان وصححه ( لو أن ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لأدركه رزقه كما يدركه الموت ) لأن الله تعالى ضمنه له فقال : وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ، ثم لم يكف بضمان حتى أقسم فقال : وفى السماء رزقكم وما توعدون فو رب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون ، ثم لم يكف حتى أمر بالتوكل وأبلغ وأندر فقال : وتوكل على الحى الذى لا يموت ، فإن لم يطمئن بضمانه ولم يقع بقسمه ولم يبال بأمره ووعدته ووعدته فهو من المهالكين وقال الحسن لعن الله أقواماً أقسم لهم ربهم فلم يصدقوه وقال هرم بن حبان لابن آدم ابن تأمرى أن أقم قال يده

٧٤٠٢ - لو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لخرج عمله للناس كاتباً ما كان - (حم ع حب ك) عن أبي سعيد - (صح)

٧٤٠٣ - لو أن أحدكم إذا نزل منزلاً قال: «أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق»، لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل منه - (ه) عن خولة بنت حكيم - (ح)

٧٤٠٤ - لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارِزِقَتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ قَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» - (حم ق ٤) عن ابن عباس - (صح)

إلى الشام قال وكيف المعيشة فيها قال أف هذه القلوب لقد خالطها الشك لما تنفعها الموعظة (حل) من حديث المسيب ابن واضح عن يوسف بن أسباط عن الثوري عن ابن المنكدر (عن جابر) ثم قال تفرد به عن الثوري يوسف بن أسباط اه والمسيب ابن واضح قد سبق أن الدارقطني ضعفه ويوسف بن أسباط وقد مر تضعيفه ورواه البيهقي وأبو الشيخ والعسكري .

(لو أن أحدكم يعمل) لفظ رواية الحاكم لو أن رجلاً عمل عملاً (في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة يخرج) بالبناء للفعول بضبط المصنف (عمله للناس كاتباً ما كان) عبر بعمل المفيد للتجدد والحدوث إشاره إلى أن هتك العاصي لا يكون إلا بعد تكرره ووضوح ذلك ما رواه الترمذي عن جبير بن نصر أن ستور الله على المؤمنين أكثر من أن تحصى وإنه ليعمل الذنوب فيهلك عنه ستوره سراً حتى لا يبقى عليه منها شيء فيقول الله للملائكة استمروا عليه من الناس فتحف به الملائكة بأجنحتها يسترونه فإن تاب رد الله عليه ستوره وإن تتابع في الذنوب قالت الملائكة ربنا غلبنا فاعذرننا فيقول الله خلوا عنه فلو عمل ذنباً في فرغت مظلم في ليلة مظلمة في حجر لدا (حم ع حب ك) في الرقاق (عن أبي سعيد) الخدرى قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وقال الهيثمي إسناده أحمد وأبو يعلى حسن .

(لو أن أحدكم) قال الطيبي لو هذه يجوز كونها شرطية وجزاؤها قال وكونها للتمني (إذا نزل منزلاً قال أعوذ بكلمات الله) أي كلمات علم الله وحكمته (التامة) السالمة من النقص والعيب وصفت به لنفع المعوذ بها فهي صفة مادة كقوله وهو الله الخالق ، ويحتمل كون المراد بالكلمات التامات الصفات السبع أو الثمان القديمة وهي الحياة والعلم الخ وهي المعبر عنها بمفاتيح الغيب فعليه تكون الصفة موضحة (من شر ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شيء) الشيء عند أهل السنة الموجود ويدخل فيه الموجودات كلها (حتى يرتحل منه) قال بعض الكاملين تخصيصه بالزمن المعين لأن المراد بالضرر المنق ما يكون جسائياً وأعظم ما فيه الموت فلو لم يختص بالزمن دخل فيه الأمور الكلية التي لا تدخل للدعاء فيها فلا بد من التخصيص ليقى على جزئيته فيفيد الدعاء والظاهر حصول ذلك لكل داع بقلب حاضر وتوجه تام فلا يختص بمجاب الدعوة (ه عن خولة بنت حكيم) الأنصارية السلية رمز المصنف لحسنه ورواه عنها أيضاً مسلم بلفظ (من نزل منزلاً فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك ، ولفظ «إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه ،

(لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله) يجامع فالإتيان كناية عنه (أهله) حليلته (قال) حين إرادته الجماع لا حين شروعه فيه فإنه لا يشرع حينئذ كاتبه عليه الحافظ ابن حجر (بسم الله اللهم) أي بالله (جنبتنا الشيطان) أي أبعدنا (وجنب الشيطان مارزقتنا) من الأولاد أو أعم والجل عليه آمم لئلا يذهب الوهم في أن الإنس منهم لا يسن له الإتيان به إذ العلة ليست حدوث الولد لحسب بل هو وإبعاد الشيطان حتى لا يشاركه في جماعه فقد ورد أنه يلفظ على إحليله إذا لم يسم والأهل والولد من رزق الله ويجوز كون إذا ظرفاً للقال وقال خبر لأن وكونها شرطية وجزاؤها قال والجملة خبر إن (فإنه إن قضى)

٧٤٠٥ - لو أن امرأة أطلع عليك بغير إذن خذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح - (حم ق) عن أبي هريرة - (ح)

٧٤٠٦ - لو أن امرأة من نساء أهل الجنة أشرفت إلى الأرض ملأت الأرض من ريح المسك، ولاذهبت ضوء الشمس والقمر - (طب) والضياء عن سعيد بن عامر - (ح)

٧٤٠٧ - لو أن أهل السماء والأرض أشتركو في دم مؤمن لكتبهم الله عز وجل في النار - (ت) عن أبي سعيد وأبي هريرة معاً - (ح)

بالبناء للفعول أى قدر (بينهما) أى بين الواحد والاهل وفي رواية بينهم بالجمع نظر إلى معناه فى الاصل (ولد) ذكرنا أو أنى جواب لو الشرطية ويمكن كونها للتمنى (من ذلك) أى من ذلك الاتيان (لم يضره) بضم الراء على الألفصح وتفتح (الشيطان) بإضلاله وإغوائه ببركة التسمية (أبدا) فلا يكون للشيطان سلطان فى بدنه ودينه ولا يلزم عليه عصمة الولد من الذنب لأن المراد من نفي الاضرار كونه مصوناً من إغوائه بالنسبة للولد الحاصل بلا تسمية أو لمشاركة أبيه فى جماع أمه والمراد لم يضره الشيطان فى أصل التوحيد وفيه بشارة عظيمة أن المولود الذى يسمى عليه عند الجماع الذى قضى بسببه يموت على التوحيد وفيه أن الرزق لا يختص بالغذاء والقوت بل كل فائدة أنعم الله بها على عبد رزق الله فالولد رزق وكذا العلم والعمل به (حم ق ٤ عن ابن عباس)

(لو أن امرأة أطلع) بتشديد الطاء (عليك) أى إلى بيتك الذى أنت أو حرمك فيه (بغير إذن) منك له فيه احترازا عن اطلع بإذن (لخذفته) بحاء مهملة عند جمع أو بمجعة عند آخرين قال الراجحى وهو الأشهر أى رميته (بحصاة) أو نحوها (ففقات عينه) بقاف فهزة ساكنة أى شققها أو أطفاها ضوءها (لم يكن عليك جناح) أى حرج بدليل رواية مسلم من اطلع فى بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفقتوا عينه، فيه رد على من حل الجناح على الإثم ورتب عليه وجوب الدية كالحنفية أو القود كالمالكية ووجه الدلالة أن إثبات الحل يمنع ثبوت القود والدية وعند النسائي وأحمد من اطلع فى بيت قوم بغير إذنه ففقتوا عينه فلا دية ولا قصاص، وهذا صريح فى ذلك ولهذا قال القرطبي الإنصاف خلاف ما قاله مالك إذ لم يثبت إجماع وللأسئلة شروط وفروع محلها كتب الفقه (حم ق عن أبي هريرة) رضى الله عنه ورواه النسائي فى الدييات عن سهل

(لو أن امرأة من نساء أهل الجنة أشرفت إلى الأرض ملأت الأرض من ريح المسك ولاذهبت ضوء الشمس والقمر) قال فى الفردوس أشرف على الشيء وأشاف وأشنى إذا اطلع عليه من فوق وفى رواية ذكرها ابن الأثير بديل ملأت لأفعمت ما بين السماء والأرض من ريح المسك أى ملأتها وفيه إشارة إلى وصف بعض نساء الجنة من الضياء والريح الطيب واللباس الفاخر والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة أفردت بالتأليف (طب والضياء) وكذا البزار (عن سعيد بن عامر) اللخمي أو الجحى شهد خبير وكان زاهدا صالحا لى حرص لعمر وقال المنذرى إسناده حسن فى المتابعات قال الهيثمى وفيهما الحسن بن عنبسة الوراق لم أعرفه وبقية رجاله ثقات وفى بعضهم ضعف

(لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركو فى دم مؤمن) أى فى سفكته ظلما (لكتبهم الله عز وجل على وجوههم) كفى رواية الطبرانى (فى النار) نار جهنم وفى رواية للطبرانى بدل لكتبهم لعذبهم الله بلا عدد ولاحساب قال الطبرانى لولبضى وأن أهل السماء فاعل والتقدير لو ثبت اشتراك أهل السماء والأرض الخ وكتبهم بغير همز هو ما فى أكثر الروايات قال التوربشيتى وهو الصواب يوفى رواية بهمز قال الجوهري وهو من النوادر وقال الزمخشري لا يكون بناء فعل مطاوعا بفعل بل همزة أكب للصيرورة أو للدخول فعنناه دخل فى الكسب (ت) فى الدييات (عن أبي سعيد)

٧٤٠٨ - لو أن بكاء داود وبكاء جميع أهل الأرض يعدل بكاء آدم ماعدله - ابن عساكر عن بريدة (ح)  
 ٧٤٠٩ - لو أن حجرا مثل سبع خلفات التي من شفير جهنم هوى فيها سبعين خريفا لا يبلغ قعرها -  
 هناد عن أنس - (ض)

٧٤١٠ - لو أن دلوا من غساق يهراق في الدنيا لآتت أهل الدنيا - (ت حب ك) عن أبي سعيد - (صح)  
 ٧٤١١ - لو أن رجلا يجر على وجهه من يوم ولد إلى يوم يموت هرما في مرضاة الله تعالى لحقره  
 يوم القيامة - (حم نخ طب) عن عتبة بن عبد - (ح)

الخدري (وأبي هريرة معا) وقال غريب اه وتبعه الغوى لجزم بغرابته وفيه يزيد الرقاشي وقد سبق تضعيفه وسبه  
 كما في المعجم للطبراني عن أبي سعيد أنه قتل قتيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصد المنبر فخطب فقال ألا تعلمون  
 من قتله قالوا اللهم لا فقال والذي نفس محمد بيده لو أن أهل السماء الخ

(لو أن بكاء داود وبكاء جميع أهل الأرض يعدل بكاء آدم ماعدله) بل ينقص عنه كثيرا وكيف لا يكثر البكاء وقد  
 خرج من جوار الرحمن إلى محاربة الشيطان وهذه من جزرة بليغة وموعظة كافية كأنه قيل انظروا واعتبروا كيف نعت  
 على النبي صلى الله عليه وسلم المعصوم حبيب الله زلته نعى على نفسه طول حياته ودهره فلاتهاونوا بما فرط منكم من السيئات  
 والصغائر فضلا عن أن تجسروا على التورط في الكبائر ذكر نحوه الرخشري (ابن عساكر) في تاريخه (عن بريدة)  
 الأسلمي ورواه عنه أيضا الطبراني والديلمي قال الهيثمي ورجال الطبراني ثقات اه فاقصر المصنف على ابن عساكر غير جيد  
 (لو أن حجرا مثل سبع خلفات) جمع خلفه بفتح الخاء وبكسر اللام الحامل من الأبل زاد أبو يعلى في روايته وأولادهن  
 (ألقى من شفير جهنم) قال الحرالي من الجهامة وهي كراهة المنظر (هوى فيها سبعين خريفا لا يبلغ قعرها) ليامن الكلمة  
 تلقفه والبعوضة تسهره والبرغوث يؤرقه تقوى على القائك فيها (هناد) في الزهد (عن أنس) بن مالك ورواه عنه  
 أيضا أبو يعلى باللفظ المزبور ولعل المصنف لم يرد حيث أبعد النجعة إلى هنا قال الهيثمي وفيه يزيد الرقاشي ضعيف  
 وبقية رجاله رجال الصحيح.

(لو أن دلوا من غساق) بالتخفيف والتشديد ما يفسق من صديد أهل النار يقال غسقت العين إذا سالدها وقيل  
 الحميم يجرق بجره والغساق يجرق بجره هكذا في الكشف وفي الأساس هو ما يسيل من جلودهم أسود من غسقت  
 وعين غاسقة إذا أظلمت ودمعت (يهراق في الدنيا) أي يصب فيها (لآتت أهل الدنيا) آتت الشيء تغير أو صار ذاتين  
 فنصب أهل غير صواب إنما الصواب رفعه كذا ذكره التوريشي قال الغزالي فهذا ثوابهم إذا استغاثوا من العطش  
 ليسق أحدهم من ماء صديد يتجرعه ولا يكاد يسيفه ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت (ت) في صفة جهنم وقال  
 إنما نعرفه من حديث رشدين بن سعد وفيه ضعف (ك) في الأحوال (حب) كلهم (عن أبي سعيد) الخدري قال  
 الحكم صحيح وأفره الذهبي

(لو أن رجلا يجر على وجهه من يوم ولد إلى يوم يموت هرما في مرضاة الله تعالى لحقره يوم القيامة) لما يرى  
 وينكشف له عيانا من عظم نواله وناهر عطائه وظاهر هذا أن الرضاء من جملة المقامات التي يتوصل إليها بالاكتماب  
 وهو ما عليه صافية خراسان لكن جعله العراقيون من الأحوال الوهية لا الكسبية وجمع بأن بدايته كسبية ونهايته  
 وهية (حم نخ بن) أي الوليد (عتبة بن عبد) السلي صحابي شهير أول مشاهده قريظة قال المنذري رواة الطبراني ثقات  
 إلا بقية رجاله الهيثمي إسناد أحمد جيد وفي سند الطبراني بقية مداس ولكنه صرح بالتحديث وبقية رجاله وثقوا اه  
 ومن ثم اتجه رتب المصنف لحسنه.



٧٤١٢ - لَوْ أَنَّ رَجُلًا فِي حِجْرِهِ دَرَاهِمُ يَقْسِمُهَا وَآخِرُ يَذْكُرُ اللَّهُ كَانَ الذَّاكِرُ لِلَّهِ أَفْضَلَ - (طس) -  
عن أبي موسى - (ح)

٧٤١٣ - لَوْ أَنَّ شَرَّةَ مِنْ شَرِّ جَهَنَّمَ بِالْمَشْرِقِ لَوَجَدَ حَرَّهَا مِنَ الْمَغْرِبِ - ابن مردويه عن أنس (ض)

٧٤١٤ - لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا - (حم تهك) عن أسماء بنت عميس (صح)

٧٤١٥ - لَوْ أَنَّ عَبْدَيْنِ تَحَابَا فِي اللَّهِ وَاحِدٌ فِي الْمَشْرِقِ وَآخَرٌ فِي الْمَغْرِبِ لَجَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: هَذَا الَّذِي كُنْتُ تُحِبُّهُ فِي - (هب) عن أبي هريرة - (ض)

٧٤١٦ - لَوْ أَنَّ قَطْرَةَ مِنَ الزُّقُومِ قَطَرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ؛ فَكَيْفَ بِنَن تَكُونُ طَعَامَهُ؟ - (حم ت ن ه حب ك) عن ابن عباس - (ح)

(لو أن رجلا في حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله كان الذَّاكِرُ لِلَّهِ أَفْضَلَ) هذا صريح في تفضيل الذكر على الصدقة بالمال بأنواعها وعليه جمع كثيرون لكن ذهب آخرون إلى خلافة تمسكا بأدلة أخرى (طس عن أبي موسى) الأشعري قال الهيثمي رجاله وثقوا اه ومن ثم رمز المصنف لحسنه لكن صحح بعضهم وقفه  
(لو أن شررة من شرر جهنم بالشرق لوجد حرها من المغرب) لشدة وحدته وهذا مسوق للتحذير منها والتحرز عما يقرب إليها يعني انظر أيها العبد مع ضعفك وقلة حيلتك وعدم احتمالك لحر الشمس ولطمة شرطي وقرصة نملة كيف تحتمل نار جهنم وضرب مقامع الزبانية ولسع حيات كأعناق البخت وعقارب كالبغال خلقت من النار في دار الغضب والبور نعوذ بالله من سخطه وعذابه (ابن مردويه) في تفسيره (عن أنس) ورواه الطبراني في الأوسط باللفظ المزبور عن أنس المذكور ولعل المصنف لم يستحضره حيث عدل لابن مردويه قال الهيثمي وفيه تمام بن نجيع ضعيف وبقية رجاله أحسن حالا من تمام .

(لو أن شيئا كان فيه شفاء من الموت لكان في السنا) ثبت حجازي أفضله المسكي دواء شريف مأمون العائلة قريب من الاعتدال يسهل الإخلاط المحترقة ويقوى القلب وهذه خاصية شريفة ومناقمه كثيرة (حم ت ه ك) كلهم في الطب (عن أسماء بنت عميس) قال الترمذي غريب وقال الذهبي صحيح

(لو أن عبدین تحابا في الله واحد في المشرق وآخر في المغرب يجمع الله بينهما يوم القيامة يقول هذا الذي كنت تحبه في) وفيه فضل الآخرة في الله تعالى (هب عن أبي هريرة) وفيه حكيم بن نافع قال الذهبي قال الأزدي متروك  
(لو أن قطرة من الزقوم) شجرة خبيثة مرة كرهية الطعم والريح ويكره أهل النار على تناولها (قطرت في دار الدنيا لأفسدت على أهل الدنيا معاشهم فكيف بمن تكون طعامه) قال حين قرأ وبأيها الذين آمنوا اتقوا الله حتى تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، قال أبو الدرداء يلقى عليهم الجوع حتى يعدل ما بهم من العذاب فيستغيثون ليعاثنون بطعام ذي غصة وعذاب أليم، والقصد بهذا الحديث وما أشبهه التنبيه على أن أدوية القلوب استحضار أحوال الآخرة وأحوال أهل الشقاء وديارهم لأن النفس مشغولة بالتفكير لذائد الدنيا وقضاء الشهوات وما من أحد إلا وله في كل حالة ونفس من أنفاسه شهوة سلطت عليه واستزقت لفساد عقله مسخرأ شهوته فهو مشغول بتدبير حيلته وصارت لذته في طلب الحيلة أول مباشرة قضاء الشهوة فعلاج ذلك أن تقول لقلبك ما أشد غباوتك في الاحتراس من الفكر في الموت وما بعده من أحوال الموقف ثم عذاب جهنم وطعام أهلها وشرابهم فيها يورد على فكره مثل هذا الحديث ويقول كيف تصبر على مقاساته إذا وقع وأنت عاجز عن الصبر على أدنى آلام الدنيا (حم ت ن ه حب ك) عن

- ٧٤١٧ - لَوْ أَنَّ مَقْعًا مِنْ حَدِيدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ فَاجْتَمَعَ لَهُ الثَّمَلَانِ مَا أَقْلَوْهُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَوْ ضُرِبَ الْجَبَلُ بِمَقْعٍ مِنْ حَدِيدٍ كَمَا يُضْرَبُ أَهْلُ النَّارِ لَتَفْتَتَ وَعَادَ غُبَارًا - (حم ع ك) عن أبي سعيد - (صح)
- ٧٤١٨ - لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْهَا عِنْدِي لَصَاحَتِكُمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَكْفَهُمْ وَلَزَارَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلَوْلَمْ تَذُنُّوا لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُذُنُّونَ كَمَا يُغْفِرُ لَهُمْ - (حم ت) عن أبي هريرة - (ض)
- ٧٤١٩ - لَوْ أَنَّكُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي تَكُونُونَ عَلَى الْحَالِ الَّذِي تَكُونُونَ عَلَيْهِ لَصَاحَتِكُمُ الْمَلَائِكَةُ بِطَرُقِ الْمَدِينَةِ - (ع) عن أنس - (ض)

ابن عباس) قال الترمذى حسن صحيح وقال جدى فى أماليه هذا حديث صحيح وقع لنا عليا ورواه عنه أيضا الطيالسى وغيره .  
( لو أن مقعاً من حديد ) أى سوطاً رأسه معوج وحقيقته ما يقع به أى يكذب بعنف ( وضع فى الأرض فاجتمع له الثقلان ) الإنس والجن سميا به لتقلهما على الأرض أولرزانة قدرهم ورأيهم أولغير ذلك ( ماأقلوه من الأرض ) لم يقل مارفعوه لانهم استقلوا قوامهم لرفعه ( ولو ضرب الجبل بمقع من حديد كما يضرب أهل النار لتفتت وعاد غباراً ) فانظر يا مسكين إلى هذه الأحوال والأحوال واعلم أن الله خلق النار بأهوالها وخلق لها أهلاً لا يريدون ولا ينقصون فكيف يلد عيش العاقل وهو لا يدري من أى الفريقين هو ( حم ع ك ) فى الأحوال عن ( أبى سعيد ) الخدرى قال الحاكم صحيح وأقره الذهبى وقال الهيثمى رواه أحمد وأبو يعلى وفيه ضعفاء قدرتموا .

( لو أنكم تكونون على كل حال على الحالة التى أنتم عليها عندى ) إشارة إلى أن الدوام على الحالة الآتية عزيز وأن عدم دوام العبد على تلك الحالة لا يوجب معتبة لما طبع عليه البشر من الغفلة ( لصاحتم الملائكة بأكفهم ولزارتم فى بيوتكم ) قال فى البحر معناه لو أنكم فى معاشكم وأحوالكم كحالتكم عندى لا ظلتكم الملائكة لأن حال كونكم عندى حال مواجيد وكان الذى يجدونه معه خلاف المجهود إذا رأوا الأموال والأولاد ومعه ترون سلطان الحق وتشاهدونه وترقى أنفسكم قال أنس ما نفضنا أيدينا من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا والذى زال عنهم هو سلطان النبوة القاهر لكل عدو ، الأترى إلى قصة الرجل الذى باع أبا جهل لإبلا فطله فقال له الذى صلى الله عليه وسلم أعطى هذا حقه فأرعد وأجاب وهو عدوه الأكبر فهذا من سلطان النبوة وقهر الحق للأعداء ولم تصالحهم الملائكة عنده لأنها لم تكن حالتهم لكننا حالة الحق ولو كان ما يجدونه حالهم لكانت حالة ثابتة لهم وإن كانت موهبة الله والله لا يرجع فى هبته ولا يسلب كرامته إلا بالتقصير فى واجباته ( ولو لم يذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون كما يغفر لهم ) فيتوب عليهم وينيلهم جنته وإنما يخلى الله بين المؤمن والذنب ليلبغه هذه الدرجة ولو لم يخل بينه وبينه وسعى العبد فى محاب الله كلها وتجنب ملاحظه كلها ربما وجد نفسه قائمة بوظائف الله وساعية فى طاعة ويرى لسانه ذا كرا فأعجبت نفسه واستكثر فعله واستحسن عمله فيكون قد انصرف عن الله إلى نفسه العاجزة الحقيرة الضعيفة القوة الدنية الصفة الامارة بالسوء اللوامة التى هى معدن الآفات ومحل الهلكات ( حم ت عن أبى هريرة ) قال قلنا يارسول الله إذا رأيناك رقت قلوبنا وكنا من أهل الآخرة وإذا فارقتناك أعجبتنا الدنيا وشمنا النساء والأولاد قد ذكره

( لو أنكم إذا خرجتم من عندى تكونون على الحال الذى تكونون عليها ) عندى من الحضور وذكر اللجنة والنار ( لصاحتم الملائكة بطرق المدينة ) أى مصالحة معاينة وإلا فالملائكة يصالحون أهل الذكر ساعة فساعة فانضت مصاحتم لانتفاء الحالة الحاصلة عنده وذلك لأن حالتهم عنده حالة فرق وخشية من الله تقديس كاتقروا والخوف

٧٤٢٠ - لو أنكم توكلون على الله توالى حق توكله لرزقكم كما رزق الطير: تغدو خصاصا، وتروح بطانا - (حم ت ه ك) عن عمر - (س)

٧٤٢١ - لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود - (خ) عن أبي هريرة - (س)

سبب لولوج نور اليقين في القلب وذا سبب لموت الشهوة ورفع الحجب وحينئذ يشاهد الأرواح الطاهرة المطهرة عيانا لارتفاع الموانع ذكره بعض الكاملين وقال البوني سر ذلك أن المصطفى صلى الله عليه وسلم يجمع الأنوار فإذا كان في مجلسه يتلقى كل منهم من أنواره ما في قوته فكانهم في النبية والحضور يشاهدون ذلك على العيان لاجتماع المقامات والأطوار النورانية في وقت واحد فإذا رجعوا إلى مواطن اجسامهم ومراكز حسهم نقص ذلك وهو بالحقيقة لم ينقص بل أخذ كل منهم ما رجع به إلى عالمه لكن لما كان الحسن أغلب في الرجعة إلى الأهل كان الحكم غالبا في الظاهر لا الباطن ألا ترى أنهم إذا حضروا ثانيا تذكروا ما بطن عنهم بزيادة الفهم عن الله (ع) وكذا البزار (عن أنس) قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير غسان بن مرو وهو ثقة وفي الحديث قصة طويلة وهذا رواه مسلم بالفظ والذي نفسى بيده لو لم تدعوهون على ما تكونون عندي لصاغتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم .

( لو أنكم توكلون على الله حق توكله ) بأن تعلوا يقينا أن لا ماعل إلا الله وأن كل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع من الله تعالى ثم تسعون في الطلب على الوجه الجميل والتوكل اظهار العجز والاعتماد على المتوكل عليه ( لرزقكم كما رزق ) بمشاة فوقية مضومة أوله بضبط المصنف ( الطير ) زاد في رواية في جو السماء ( تغدو خصاصا ) أى ضامرة البطون من الجوع جمع خميص أى جائع ( وتروح ) أى ترجع آخر النهار ( بطانا ) أى ممتلئة الباطن جمع بطين أى شعبان أى تغدو بكرة وهى جياح وتروح عشاء وهى ممتلئة الأجواف أرشد بها إلى ترك الأسباب الدنيوية والاشتغال بالأعمال الآخروية ثقة بالله وبكفائته فإن احتج من غلب عليه الشغف بالأسباب بأن طيران الطائر سبب في رزقه فجوابه أن الهواء لا حب فيه يلقط ولا جهة تقصد ألا ترى أنه ينزل في مواضع شتى لأشياء فيها فلا عقل له يدرك به فدل على أن طيرانه في الهواء ليس من باب طلب الرزق بل هو من باب حركة يد المرتعش لاحكم لها فيتردد في الهواء حتى يوثق برزقه أو يوثق به إلى رزقه هذا الذى يتعين حمل طيران الطائر عليه أعنى أنه لاحكم له في الرزق ولا ينسب إليه لأن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم سماه متوكلا مع طيرانه ولذلك مثل به والمكلف العاقل أولى بالتوكل منه سيما من دخل إلى باب الاشتغال بأفضل الاعمال بعد الإيمان وهو طلب العلم كذا قرره ابن الحاج وهو أوجه من قول البعض الحديث مسوق للتنبية على أن الكسب ليس برازق بل الرازق هو الله تعالى لا للتعلم عن الكسب فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ، وقال الحرالى الطير اسم جمع من معنى ما فيه الطيران وهو الخنفة من ثقل ما ليس من شأنه أن يعلو في الهواء مثل بالطير لأن الأركان المجتمعة في الأبدان طوائر تطير إلى أوكارها ومراكزها فأخبر بأن الرزق في التوكل على الله لا بالحيل ولا العلاج قال الداراني كل الأحوال لها وجه وفقا لإلا التوكل فإنه وجه بلا قفا يعنى هو إقبال على الله من كل الوجوه وثقة به وفيه أن المؤمن ينبغي أن لا يقصد لرزقه جهة معينة إذ ليس للطائر جهة معينة ومراتب الناس فيه مختلفة وما أحسن ما قال شيخ الإسلام الصابوني

توكل على الرحمن في كل حاجة أردت فإن الله يقضى ويقدر متى ما يرد ذو العرش أمرا بعبده يصبه وما للعبس ما يتخير وقد يهلك الإنسان من رجه أمة وينجو بإذن الله من حيث يحذر (حم ت ه) في الزهد (ك) في الرقائق (عن عمر) بن الخطاب قال الترمذى حسن صحيح وقال الحاكم صحيح وأقره الذهبي ورواه النسائي عنه أيضا

( لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود ) كلهم وفي رواية لم يبق يهودى إلا أسلم والمراد عشرة مخصوصة

- ٧٤٢٢ - لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمْ السَّمَاءَ ثُمَّ تَبْتُمْ لَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ - (ه) عن أبي هريرة - (ح)
- ٧٤٢٣ - لَوْ أَدْنَى اللَّهُ تَعَالَى فِي التَّجَارَةِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ لَاتَجَرُوا فِي الْبَزِّ وَالْعَطْرِ - (طب) عن ابن عمر - (ض)
- ٧٤٢٤ - لَوْ أَعْلَمُ لَكَ فِيهِ خَيْرًا لَعَلِمْتُكَ وَلَكِنْ أَدْعُ بِمَا شِئْتُ بِجِدِّ وَأَجْتِهَادٍ وَأَنْتَ مُوْتِقٌ بِالْإِجَابَةِ ؛ لِأَنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ مَا خَرَجَ مِنَ الْقَلْبِ بِجِدِّ وَأَجْتِهَادٍ فَذَلِكَ الَّذِي يُسْمَعُ وَيُسْتَجَابُ وَإِنْ قَلَّ - الْحَكِيمُ عَنْ مَعَاذٍ - (ض)
- ٧٤٢٥ - لَوْ اغْتَسَلْتُمْ مِنَ الْمَذْيِ لَكَانَ أَشَدَّ عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَيْضِ - الْعَسْكَرِيُّ فِي الصَّحَابَةِ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الضَّبَعِيِّ مَرْسَلًا

من ذكر في سورة المائدة وإلا فقد آمن به أكثر والمعنى لو آمن بي في الزمن الماضي كالزمن الذي قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أو حال قدومه أو المراد عشرة من رؤسائهم وأخبارهم وفيه إشارة إلى أن اليهود أتباع ومقلدون قال السهيلي ولم يسلم من أخبار اليهود إلا اثنان ابن سلام وابن صوريا وتعبه ابن حجر بأنه لم ير لابن صوريا إسلاما من طرق صحيحة (تنبه) اليهود أصله اليهوديون حذفته أيام النسبة واشتقاقه من اليهود وهو التوبة أو الميل أو الرجوع من شيء إلى ضده يقال هاد إذا تاب أو مال أو رجع من خير إلى شر وعكسه قال تعالى إنا هدنا إليك ، أى تبنا أو ماننا أو رجعنا فسموا به لأنهم تابوا عن عبادة العجل أو مالوا من الحق إلى الباطل ورجعوا من الخير إلى الشر وخطوا في اعتقادهم (خ عن أبي هريرة) وقضية انتصار المصنف على البخارى أنه مما تفرد به عن صاحبه والأمر بخلافه فقد خرج مسلم أيضا من حديث أبي هريرة بلفظ لو تابعى عشرة من اليهود لا يبقى علي وجه الأرض يهودى إلا أسلم

(لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم) لأن نار الندم تحرق جميع الخطايا ونور الخشية يمحى عن القلب ظلمة السيئة ولا طاقة لظلام الخطايا بنور الحسنات كما لا طاقة لكدر الوسخ بياض الصابون (ه عن أبي هريرة) قال المنذرى إسناده جيد وقال الحافظ العراقى إسناده حسن وتبعه المصنف فرمز لحسنه ورواه أحمد وأبو يعلى عن أنس يرفعه وزاد في رواية في أوله القسم فقال والذي نفس محمد بيده لو أخطأتم حتى تملأ خطاياكم ما بين السماء والأرض ثم استغفرتهم لعفر لكم قال الهيثمى رجاله ثقات اه

(لو أذن الله تعالى لأهل الجنة في التجارة لا تجروا في البز) بالفتح وزاى معجمة نوع من الثياب أو الثياب من أمتعة البيت وأمتعة التاجر (والعطر) أى الطيب قال ابن الجوزى فيه أن ذلك أفضل ما يتجر فيه (طب) كذا فى أكثر النسخ الذى رأيت فى كلام بعض الحفاظ عازيا للطبرانى إنما هو فى الصغير لا الكبير فليحرو (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الهيثمى وفيه عبد الرحمن بن أيوب السكونى الحصى قال العقيلي لا يتابع على هذا الحديث وليس له إسناده يصح وليس بمحفوظ وقال ابن الجوزى فيه العطف بن خالد قال ابن حبان بروى عنه الثقات ما ليس من حديثهم وأورده فى الميزان فى ترجمة عبد الرحمن السكونى عن العطف عن نافع عن ابن عمر وقال لا يجوز أن يجتمع به

(لو أعلم لك فيه خيرا لعلمتك ولكن ادع بما شئت بجد واجتهاد وأنت موثق بالإجابة لأن أفضل الدعاء ما خرج من القلب بجد واجتهاد فذلك الذى يسمع ويستجاب وإن قل) وخلافه مذموم مردود فكيف بمن يزخرف أسجاعا يدعو بها ويتفصح على ربه ويتشبه بحال أهل الله ويتصلف ويتكلف من أهل زماننا (الحكيم) الترمذى (عن معاذ) بن جبل (لو اغتسلتم من المذى) بفتح فسكون مخففا أو بفتح فسكون فتشديد ماء أبيض رقيق لزج يخرج من نحو ملاءة

٧٤٢٦ - لَو أَفْلَتَ أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ لَأَفْلَتَ هَذَا الصَّبِيِّ - (طب) عن أبي أيوب - (ض)

٧٤٢٧ - لَو أَقْسَمْتُ لَبَرَّتْ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَبْلَ سَابِقِ أُمَّتِي - (طب) عن عبدالله بن عبد الله الثمالي - (ح)

٧٤٢٨ - لَو أَقْسَمْتُ لَبَرَّتْ أَنْ أَحَبَّ عِبَادَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ لِرَعَاةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَإِنَّهُمْ لَيَعْرِفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بَطُولِ أَعْنَاقِهِمْ - (خط) عن أنس (ض)

أوتذكرة وقاع أو إرادته (لكان أشد عليكم من الحبض) لانه أغلب منه وأكثر في عدم وجوب الغسل منه تخفيف وأي تخفيف واستفيد منه أن الغسل لا يجب به وهو لإجماع الأمر بالوضوء منه في البخاري كالامر بالوضوء من البول ولم يصب من زعم أن الوضوء يجب بمجرد خروجه والصواب أنه من نواقض الوضوء كالبول وغيره وجاء في بخاري الأمر بغسل الذكر منه والمراد به عند الشافعية المتعدى وما انتشر منه وأخذ بظاهرة الحنابلة والمالكية فأوجبوا الاستيعاب به بالغسل (العسكري في) كتاب (الصحابة) من طريق همام عن قتادة (عن حسان بن عبد الرحمن الضبي) بضم المعجمة وسكون الموحدة وعين مهملة نسبة إلى ضبعة قبيلة من قيس نزولوا البصرة (مرسلا) قال في الإصابة قال البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان حديث مرسل .

(لو أفلت أحد من ضمة القبر لافلت هذا الصبي) قال الحكيم إنما لم يفلت منها أحد لأن المؤمن أشرق نور الإيمان بصدده لكنه باشر الشهوات وهي من الأرض والأرض مطبوعة وخلق الآدمي وأخذ عليه الميثاق العبودية فيما نقض من وفاتها صارت الأرض عليه واجدة فاذا وجدته يبطنها ضمته ضمة فتدركه الرحمة وعلي قدر مجيئها يخلص فإن كان محسنا فان رحمة الله قريب من المحسنين وقيل هي ضمة اشتياق لاضمة سخط وظاهر الحديث أن الضمة لا ينجو منها أحد لكن استثنى الحكيم الانبياء والاولياء قال إلى أنهم لا يضمنون ولا يسألون واقول استثناءه الانبياء ظاهر وأما الاولياء فلا يكاد يصح الا ترى إلى جلالة مقام سعد بن مباد وقد ضم (طب عن أبي أيوب) الانصاري قال دفن صبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .

(لو أقسمت لبررت لا يدخل الجنة) أي لا يدخلها أحد من الامم (قبل سابق امتي) أي سابقهم إلى الخيرات فالسابق إلى الخير منهم يدخل الجنة قبل السابق إلى الخيرات من سائر الامم وقيل أراد سابق امته الصديق فهو أول من يدخل الجنة بعده والارجح الاول فهذه الامة فتح العبودية يوم الميثاق وبها تحتم يوم تصرم الدنيا وبها يفتح باب الرحمة فيدخلون داره السابق فالسابق على قدر رعايه الحقوق ووفاه اليهود وظاهر صنيع المصنف ان ذا هو الحديث بتامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الديلمي وغيره إلا بضعه عشر رجلا مهم لإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والاسباط اثنا عشر وموسى وعيسى ابن مريم أم بحر ووفه (طب عن عبد الله بن عبد) بغير إضافة (الثمالي) بضم المثناة وفتح الميم وكسر اللام نسبة إلى ثمالة بطن من الأزد قال الهيثمي وفيه بقية وهو شه لكن يدلس وقد مر .

(لو أقسمت لبررت أن أحب عباد الله إلى الله) أي من أحبهم إليه (لرعاة الشمس والقمر) يعني المؤذنين وأصل الرعاة حفاظ الماشية وقد قيل للعالم والامير راع لقيامهما بتدبير الناس وسياستهم فلما كان المؤذنون براعون طلوع الفجر والشمس وزوالها عن كبد السماء وبلوغ ظل الشيء مثله والغروب ومغيب الشفق سموا رعاة لذلك (ولأنهم ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم) بفتح الهمة وقيل بكسرها وقد مر ذلك مبسوطة (خط) في ترجمة أبي بكر المطرز (عن أنس) وفيه الوليد بن مروان أورده الذهبي في الضعفاء وقال مجهول وجنادة بن مروان ضممه أبو حاتم واتهمه بحديث والحارث بن النعمان قال البخاري منكر الحديث وهذا الحديث رواه أيضا الطبراني في الأوسط باللفظ

٧٤٢٩ - لو أهدى إلي كراع لقبلت، ولو دعيت عليه لأجبت - (حم ت حب) عن أنس - (صح)

٧٤٣٠ - لو بنى جبل على جبل لذكر الباغي منهما - ابن لال عن أبي هريرة - (ض)

٧٤٣١ - لو بنى مسجدى هذا إلى صنعاء كان مسجدى - الزبير بن بكار في أخبار المدينة عن أبي هريرة -

٧٤٣٢ - لو ترك أحد لأحد لترك ابن المقعدين - (هق) عن ابن عمر - (ض)

المزبور عن أنس المذكور وضعفه المنذرى

(لو أهدى إلى كراع) كغراب مادون الركبة إلى الساق من نحو شاة أو بقرة (لقبنت) ولم أرده على المهدي وإن كان حقيرا جبرا لحاظه (ولو دعيت إليه) أى لودعاني إنسان إلى ضيافة كراع غنم (لأجبت) لأن القصد من قبول الهدية وإجابة الدعوى تأليف الداعى وإحكام التعاطب وبالرد يحدث النفور والعداوة ولا أحقر قلته والكراع أيضا موضع بين الحرمين قال الطيبي فيحتمل أن المراد بالثاني الموضوع فيكون مبالغة لإجابة الدعوى اه وقال غيره كان عليه السلام ناظرا إلى الله معرضا عما سواه يرى جميع الأشياء به والعطاء والمنع منه والمعنى لو أهدى إلى ذراع لقبنت لأنه من الله إذ هو على بساطه ليس معه غيره وقوله لو دعيت عليه لأجبت معناه أنه يتأجبه فلا يسمع غيره داعيا لقبوله منه تعالى وإجابته إياه لأنه معه لا يسمعه غيره قال ابن حجر وأغرب في الإحياء فذكر الحديث بلفظ كراع الغنم ولا أصل لهذا الزيادة وفيه حسن خاق المصطفى صلى الله عليه وسلم وحسن تواضعه وجبره للقلوب بإجابة الداعى وإن قل الطعام المدعو إليه جدا والحث على المواصلة والتعاطب (حم ت حب عن أنس) ورواه البخارى عن أبي هريرة في مواضع النكاح وغيره بلفظ لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع لقبنت (لو بنى جبل على جبل) أى تعدى عليه وسلك سبيل العتو والفساد معه (لذكر الباغي منهما) أى انهدم واضمحل وقد نظم ذلك بعضهم فقال

يا صاحب البنى إن البنى مصرعة فاعدل تخير فعال المرء أعدله

فلو بنى جبل يوما على جبل لاندك منه أعاليه وأسفله

(ابن لال) في مكارم الاخلاق (عن أبي هريرة) وظاهره أن المصنف لم يره مخرجا لأشهره ولا أمثله وهو ذهول عجيب فقد خرجه البخارى في الأدب المفرد باللفظ المذكور عن ابن عباس وكذا البيهقى في الشعب وابن حبان وابن المبارك وابن مردويه وغيرهم فاقصره على ابن لال من ضيق العطن (لو بنى مسجدى هذا إلى صنعاء) بلدة باليمن مشهورة (كان مسجدى - الزبير بن بكار في) كتاب (أخبار المدينة) النبوية (عن أبي هريرة) ظاهر كلام المصنف أنه لم يره مخرجا لأحد من المشاهير وهو عجيب فقد خرجه الديلى باللفظ المذكور وكذا الطيالسى

(لو ترك أحد لأحد لترك ابن المقعدين) لهما (هق عن ابن عمر) بن الخطاب قال كان بمكة مقعدان لهما ابن شاب فكان إذا أصبح نقلهما فأتى بهما المسجد فكان يكتسب عليهما يومه فإذا كان المساء احتملها ففقدته النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل مات فذكره قال الذهبي في المهذب فيه عبد الله بن جعفر بن نجيع قال المدنى واه اه . ورواه الطبرنى في الأوسط من هذا الوجه قال الهيثمى وفيه عبد البر بن جعفر بن نجيع وهو متروك وفى الميزان متفق على ضعفه وساق أخبارا هذا منها

(لو تعلم البهائم من الموت ما يعلم بنو آدم) منه (ما أكرم منها لحاسمينا) لأن بذكره تنقص النعمة وتكدر صفوة اللذة وذلك مهزل لا محالة. فى هذه الحكمة الوجيزة أتم تنبيه وأبلغ موعظة للقلوب الغافلة والنفوس اللاهية

- ٧٤٣٣ - لَوْ تَعَلَّمُ الْبَهَائِمُ مِنَ الْمَوْتِ مَا يَعْلَمُ بَنُو آدَمَ مَا كَلَّمْتُمْ مِنْهَا سَمِيئًا - (هب) عن أم صبية - (ض)
- ٧٤٣٤ - لَوْ تَعَلَّمُ الْمَرَأَةُ حَقَّ الزَّوْجِ لَمْ تَقْعُدْ مَا حَضَرَ عَدَاؤُهُ وَعِشَاؤُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ - (طب) عن معاذ (ض)
- ٧٤٣٥ - لَوْ تَعْلَمُونَ قَدْرَ رَحْمَةِ اللَّهِ لَا تَكَلَّمْتُمْ عَلَيْهَا - (البرار) عن أبي سعيد (ض)
- ٧٤٣٦ - لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَسَكُمُ كَثِيرًا، - (حم ق ت ن ه) عن أنس - (صح)

بحطام الدنيا والعقول المنحيرة في أودية الشهوات عن هازم اللذات ثم غاب عن ذوى العقول كيف لهوا عن شأن الموت حتى ثملوا بالطعام وعبت أجسادهم من الشبع من الحرام والبهائم التي لا عقول لها لو قدر شعورها بالموت وسكرته وقطعه عن كل محسوس لمنعها من الهناء من الطعام والشراب بحيث لا تسمن فما بال العقلاء أولى النهى والأحلام مع علمهم بقهر الموت وحسرة الفوت لا يدري بماذا يسر ولا إلى أين ينقلب فالموت طالب لا ينجو منه هارب فهناك تجلي حقيقة من أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه (تنبيه) لهذا الحديث قصة وهي ماخرجه السهيلي والحاكم بإستناد فيه ضعفاء إلى أبي سعيد الخدرى مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بظبية مربوطة إلى خباء فقالت يا رسول الله هلنى حتى أذهب فأرضع خشنى ثم أرجع فتربطنى فقال صيد قوم وربطه قوم ثم أخذ عليها خلقت خلها فلم تمكث إلا قليلا حتى رجعت وقد نفضت ضرعها فربطها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء صاحبها فاستوهبها منه فوهبها له يعنى فأطلقها ثم قال لو يعلم البهائم الخ (هب) وكذا القضاعي (عن أم صبية) بضم الصاد وفتح الموحدة وتشديد المثناة بضبط المصنف وتقدم لذلك ابن رسلان وابن حجر وهى الجهنية والصحاية واسمها خولة بنت قيس على الأصح وفيه عبد الله بن سلبة بن أسلم ضعفه الدارقطنى ورواه الديلبى عن أبي سعيد

(لو تعلم المرأة حق زوجها) لفظ رواية الطبرانى ماحق الزوج (لم تقعد) أى تقف (ما حضر عداؤه وعشاؤه) أى مدة دوام حضوره (حتى يفرغ منه) لما له عليها من الحقوق وإذا كان هذا فى حق نعمة الزوج وهى فى الحقيقة من الله تعالى فكيف بمن ترك شكر نعمة الله (طب عن معاذ) بن جبل قال الهيثمى وفيه عبيدة بن سليمان الأغر لم أعرف لايه من معاذ سمعا وبقية رجاله ثقات

(لو تعلمون قدر رحمة الله لا تكلمتم عليها) زاد أبو الشيخ والديلبى فى روايتهما وما علمتم إلا قليلا ولو تعلمون قدر غضب الله لظننتم أن لا تنجوا اه قال حجة الإسلام حدث عن سعة رحمة الله ولا حرج ومن ذا الذى يعرف غايتها أو يحسن وصفها فإنه الذى يهب كفر سبعين سنة بإيمان ساعة ألا ترى إلى سحرة فرعون الذين جاؤا لخرابه وحلفوا بعزة عدوه كيف قبلهم حين آمنوا ووهب لهم جميع ما سلف ثم جعلهم رهوس الشهداء فى الجنة؟ هذا مع من وحده ساعة بعد كل ذلك الكفر والضلال والفساد فكيف حال من أفتى فى توجيده عمره؟ أما ترى أن أصحاب الكهف وما كانوا عليه من الكفر طول أعمارهم إلى أن قالوا ربنا رب السموات والأرض كيف قبلهم وكرمهم وأعظم لهم الحرمة والبسم المهابة والخشية حيث يقول لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا ولملت منهم رعاها؟ بل كيف أكرم كلبا تبهم حتى ذكره فى كتابه مرات ثم جعله معهم فى الجنة، هذا فضلا مع كلب خطأ خطوات مع قوم عرفوه ووجدوه أياما من غير عبادة فكيف مع عبده المؤمن الذى خدمه ووحده وعبده سبعين سنة؟ (البرار) فى مسنده (عن أبي سعيد) الخدرى قال الهيثمى إسناده حسن

(لو تعلمون ما أعلم) أى من عظم انتقام الله من أهل الجرائم وأهوال القيامة وأحوالها ما علمته لما ضحكتم أصلا المعبر عنه بقوله (لضحكتكم قليلا) إذ القليل بمعنى العديم على ما يقتضيه السياق لأن لو حرف امتناع لا متناع وقيل معناه لو تعلمون ما أعلم مما أعد فى الجنة من النعيم وما حفت به من الحجب لسهل عليكم ما كلفتم به ثم إذا تأملت ما وراء ذلك

٧٤٣٧ - لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ، وَمَا سَأَغْ لَكُمْ الطَّعَامُ وَلَا الشَّرَابُ - (ك)  
عن أبي ذر (ص)

٧٤٣٨ - لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعَدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ  
تَعَالَى لَا تَدْرُونَ تَنْجُونَ أَوْ لَا تَنْجُونَ - (طب ك هب) عن أبي الدرداء - (ص)

٧٤٣٩ - لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا : يَظْهَرُ النِّفَاقُ وَتَرْتَفِعُ الْأَمَانَةُ وَتُقْبَضُ

من الآمور الخطرات وانكشاف المظلمات يوم العرض على فاطر السموات لاشتد خوفكم (ولبكيتم كثيراً)  
فاللغنى مع البكاء لا متناع عليكم بالذى أعلم وقدم الضحك لكونه من المصرة وفيه من أنواع البديع مقابلة الضحك  
بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالآخر، قيل الخطاب إن كان للكفار فليس لهم ما يوجب ضحكا أصلا  
أو للؤمنين فعاقتهم الجنة وإن دخلوا النار فما يوجب البكاء فالجواب أن الخطاب المؤمن لكن خرج الخبر في مقام  
ترجيح الخوف على الرجاء (حم ق ت ن ه عن أنس) قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت  
بمثلها قط ثم ذكره وجاء في رواية أن تلك كانت خطبة الكسوف .

(لو تعلمون ما أعلم) أى لودام علمكم كما دام على لأن عليه متواصل بخلاف غيره (اضحكتم قليلا) أى  
لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادرا (ولبكيتم كثيراً) لغلبة الحزن واستيلاء الخوف واستحكام الوجع (ولما  
سأغ لكم الطعام ولا الشراب) تمامه عند الحاكم ولما تتم على الفرش ولهجرت النساء ولخرجتم إلى الصعدات  
تجأرون وتبكون ولوددت أن الله خلقنى شجرة تمضد اه . وما أدرى لآى معنى اقتصر المصنف على بعضه وحكى  
ابن بطال عن المهلب أن سب الحديث ما كان عليه الانصار من محبة اللهو والغناء وأطال في تقريره بلا طائل ومن  
أين له أن المخاطب به الانصار دون غيرهم والقصة كانت قبل موت المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث امتلأت المدينة  
بأهل مكة والوفود وقد أظن ابن المثير في الرد والتشنع عليه وفيه ترجيح التخويف في الخطبة على الترسع بالترخيص  
لما في ذكر الرخص من ملامة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطيب الحاذق يقابل العلة بضدها لا بما  
يؤيدها (ك) في الأحوال من حديث يوسف بن خباب عن مجاهد (عن أبي ذر) وقال الحاكم على شرطهما وتعقبه  
الذهبي قلت بل هو قطع ثم يوسف رافضى إذ ورواه عنه أيضا ابن عساکر بالزيادة المذكورة .

(لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً واضحكتم قليلا ولخرجتم إلى الصعدات) بضمين جمع صعيد كطريق وزنا  
ومعنى (تجأرون) ترفدون أصواتكم بالاستغاثة (لا تدرُونَ تَنْجُونَ أَوْ لَا تَنْجُونَ) بين به أنه ينبغي كون خوف  
المراء أكثر من رجائه سيما عند غلبة المعاصي واشتهارها ولهذا كان ابن أبي ميسرة إذا أوى إلى فراشه يقول ليت أوى  
لم تلدن لفتقول له أمه إن الله أحسن إليك هداك إلى الإسلام فيقول أجل لسكنه بين الله لنا أنا وأردوا جهنم ولم  
يبين أنا صادرون وقال فرقد السجى دخل بيت المقدس خستاه عذراء لابسين الصوف ، والمسوح لذكرون ثواب الله  
وعقابه فمن جميعا في يوم واحد وفيه زجر عن كثرة الضحك وحث على كثرة البكاء والتحقيق بما سيصير المراء  
إليه من الموت والفناء (فأثارة) أخرج الطبرانى عن الفرزدق قال لقيت أباهريرة بالشام فقال أنت الفرزدق قلت  
نعم قال أنت الشاعر قلت نعم قال أما إنك إن بقيت لقيت قوما يقولون لا توبة لك فإياك أن تقطع رجاءك من رحمة الله  
(طب ك) في الرقاق (هب) كلهم (عن أبي الدرداء) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وقال الهيثمى رواه الطبرانى  
من طريق ابنة أبي الدرداء عن أبيها ولم أعرف لها وبقية أصحابه رجال الصحيح .  
(لو تعلمون ما أعلم) من الأحوال والأحوال مما يؤرل إليه حالكم (لبكيتم كثيراً واضحكتم قليلا) ح



الرَّحْمَةُ، وَيُتَمِّمُ الْأَمِينَ؛ وَيُؤْتِمِّنُ غَيْرَ الْأَمِينَ، أَنَاخَ بِكُمْ الشَّرْفَ الْجُونَ: الْفِتْنُ كَأَمْثَالِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ - (ك)  
عن أبي هريرة - (س)

٧٤٤٠ - لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أُدْخِرَ لَكُمْ مَا حَزَّتُمْ عَلَى مَازَوَى عَنْكُمْ - (حم) عن العرياض - (س)

٧٤٤١ - لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لِأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً - (ت) عن فضالة بن عبيد - (س)

٧٤٤٢ - لَوْ تَعْلَمُونَ مِنَ الدُّنْيَا مَا أَعْلَمَ لِاسْتِرَاحَتِ أَنْفُسِكُمْ مِنْهَا - (هب) عن عروة مرسلًا - (ح)

٧٤٤٣ - لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا - (ن) عن عائذ بن عمرو - (ح)

وتحريض على البكاء وترك الضحك فإن البكاء ثمرة حياة القلب (يظهر النفاق وترتفع الأمانة وتقبض الرحمة ويتم الامين ويؤتمن غير الامين أناخ بكم الشرف) بالغناء وقيل بالقاف (الجون الفتن كأمثال الليل المظلم) شبه الفتن في اتصالها وامتداد أوقاتها بالنوق المسنمة السود كذا روى بسكون الواو وهو جمع قليل في جمع فاعل وروى الشرق بالقاف يعنى الفتن التي تأتي من جهة المشرق والجود من الألوان يقع على الأسود والابيض والمراد هنا الأسود بقرينة التشبيه بالليل (ك) في الاحوال (عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي .

(لو تعلمون ما ادخر لكم ما حزتم على ما زوى عنكم) تمامه عند مخرجه أحمد وفتحن عليكم فارس والروم اه . وذلك لانه تعالى خلق الخلق لبقاء لانفائه معه وعزلاذله معه وأمن لاخوف معه وغناه لا فقر معه ولذة لا ألم معها وكآل لا تقص فيه وامتحنه في هذه الدار ببقاء يسرع إليه الفناء وعز يقارنه ذل وأمن معه خوف وغنى ولذة وفرحة ونعيم مشوب بضده وهو سريع الزوال فتلط أكثر الناس في هذا المقام إذ طلبوا البقاء وما معه في غير محله ففاتهم في محله وأكثروا لمن يظفر بما طلبه والظافر إنما ظفر بمتاع قليل زواله قريب فكيف يحزن العاقل على الفائت منه (حم عن العرياض) بن سارية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلينا في الصفة وعلينا الحوتكية ويقول لنا ذلك قال الهيثمي ورجاله وثقوا اه ومن ثم رمز المصنف لصحته

(لو تعلمون ما لكم عند الله من الخير) يا أهل الصفة (لا حبيتتم أن تزدادوا فاقة وحاجة) قاله لأهل الصفة لما رأى خصائصهم وفقرهم قال بعض العارفين ينبغي للعاقل أن يحمد الله على ما زوى عنه من الدنيا كما يحمده على ما أعطاه وأين يقع ما أعطاه والحساب يأتي عليه إلى ما عافاه ولم يبتله به فيشغل قلبه ويتمتع بجوارحه ويكثر همه وفي الحديث وما قبله وبعده إشعار بأن إفساء سر الربوبية قبيح إذ لو جاز إفساء كل سر لذكر لهم ما ادخر لهم ولذكروا حتى يكون ولا يضحكون وفيه تفضيل الفقير على الغني قالوا بشر الفقراء الصابرين بما لم يبشر به الاغنياء المؤمنين وكفى به فضلا (ت عن فضالة بن عبيد) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى بالناس خزر رجال من قامتهم في الصلاة من الخصاصة أى الجوع وهم أصحاب الصفة حتى يقول الاعراب هؤلاء مجانين فإذا صلى انصرف إليهم فقال لو تعلمون الخ قال الترمذى حسن صحيح

(لو تعلمون من الدنيا ما أعلم لاستراحت أنفسكم منها) فإن الرسل إنما بعثوا بالدعوة إلى النعيم المقيم والملك الكبير والإعلام بحقارة الدنيا وسرعة زوالها فمن أجابهم إلى ما دعوا إليه استراحت نفسه بالزهد فيها فكان عيشه فيها أطيب من عيش الملوك إذ الزهد فيها ملك حاضر والشيطان يحسد المؤمن عليه أعظم حسد فيحرص كل الحرص على أن لا يصل إليه (هب عن عروة) بن الزبير (مرسلًا) وفيه موسى بن عبيدة أى الربذى قال الذهبي ضعفه وقال أحمد لا تحمل الرواية عنه وعبدالله بن عبيدة وثقه قوم وضعفه آخرون  
(لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئًا) لان الأصل في سؤال الخلق كونه ممنوعا وإنما أبيع

٧٤٤٤ - لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً - (م ه) عن أبي هريرة - (ص)

٧٤٤٥ - لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَنْتُمْ لِأَقْوَانِ بَعْدَ الْمَوْتِ مَا أَكَلْتُمْ طَعَامًا عَلَى شَهْوَةٍ أَبَدًا وَلَا شَرِبْتُمْ شَرَابًا عَلَى شَهْوَةٍ أَبَدًا، وَلَا دَخَلْتُمْ بَيْتًا تَسْتَظِلُّونَ بِهِ، وَلَمَرَّرْتُمْ إِلَى الصَّعْدَاتِ تَلْدُمُونَ صُدُورَكُمْ وَتَبْكُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ - ابن عساكر عن أبي الدرداء - (ض)

٧٤٤٦ - لَوْ جَاءَ الْعَسْرُ فَدَخَلَ هَذَا الْجُحْرَ لَجَأَ الْيَسْرُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَهُ - (ك) عن أنس - (ص)

للحاجة فإن السؤال للخلوق ذل للسائل وهو ظلم من العبد لنفسه وفيه إيذاء المستول وهو من جنس ظلم العباد وفيه خضوع العبد لغير الله وهو من جنس الشرك ففيه أجناس الظلم الثلاثة الظلم المتعلق بحق الله وظلم العباد وظلم العبد نفسه ومن له أدنى بصيرة لا يقدم على مجامع الظلم وأصوله بغير الاضطرار (د عن عائذ بن عمرو) المزني بايع تحت الشجرة كان صالحا تأخر موته رمز المصنف لحسنه

(لو تعلمون ما في الصف الأول) وهو الذي يلي الإمام أي ما لا يخفى لاهله من الثواب الجزيل (ما كانت إلا قرعة) أي لتنازعتهم في التقدم إليه والاستئثار به حتى تفتروا ويتقدم إليه من خرجت له القرعة لما فيه من الفضائل كالسبق لدخول المسجد والقرب من الإمام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فإنه يتقدم عليه والثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا (م ه عن أبي هريرة)

(لو تعلمون ما أتم لاقون بعد الموت) من الأهوال والشدائد (ما أكلتم طعاما على شهوة أبدا ولا شربتم شرابا على شهوة أبدا ولا دخلتم بيوتا تستظلون به) لأن العبد إما محاسب فهو معاقب وإمامعات والعتاب أشد من ضرب الرقاب فإذا نظر العاقل إلى تقصيره في حق ربه الذي رادف عليه إنعامه في كل طرفه عين وأنه مع ذلك يستره ويسأحه ذاب كما يذوب الملح وفي بعض الكتب القديمة قال داود يارب أخبرني ما أدنى نعمتك علي قال تنفس فتتنفس فقال هذا أدناها وعبد الله عابد خمسين عاما فأوحى إليه قد غفرت لك قال يارب أنا لم أذنب فأمر الله عرقا فضرب عليه فلم يصم ولم يصل فسكن فنام فأوحى الله إليه أعبادتك الخمسين سنة تعدل سكون العرق وفي أبي داود عن الخبر مرفوعا إن الله لو عذب أهل سمواته لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم (ولم يرم على الصدقات) جمع صعدة بضمين وهو جمع صعيد وهو وجه الأرض وقيل التراب ولا معنى له هنا والمراد لخرجتم من منازلكم إلى الصحراء (تدمون) تضربون (صدوركم) حيرة وإشفاقا وشأن المحزون أن يضييق به المنزل فيطلب الفضاء الخالي يشكون بهم ودهشة لهم (وتبكون على أنفسكم) خوفا من عظيم سطوة الله وشدته انتقامه فليحذر الذين يخالفون عن أمره، ولهذا لما طعن عمر وقرب موته كان رأسه على نخذ ابنه فقال ضع على الأرض فقال ما عليك إن كان على نخذي أو الأرض فقال ضع وبلى إن لم يرحمني فقال ابن عباس يا أمير المؤمنين ما هذا الخوف قد فتح الله بك الفتوح ومصر بك الأمصار وفعل وفعل قال وددت أن أنجو لا على ولا لى وقال أحمد بن حنبل معنى الخوف من الطعام والشراب فلا أشبهه (ابن عساكر) في تاريخه (عن أبي الدرداء)

(لوجاء العسر فدخل هذا الجحر) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة والجحر بيت الضب واليربوع والحية (لجاء اليسر فدخل عليه فأخرجه) قال الله تعالى فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا وإن يغلب عسر يسرين وفي شعب الإيمان أن أبا عبيدة حصر فكتب إليه عمر مهما ينزل بامرئ من شدة يجعل الله بعدها فرجا وإنه إن يغلب عسر يسرين (ك عن أنس) بن مالك ورواه عنه أيضا البيهقي باللفظ المذكور

٧٤٤٧ - لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ - الحكيم عن أبي هريرة - (ض)  
 ٧٤٤٨ - لَوْ خَفَّتُمْ اللَّهَ تَعَالَى حَقَّ خَيْفَتِهِ لَعَلِمْتُمُ الْعِلْمَ الَّذِي لِأَجْهَلٍ مَعَهُ وَلَوْ عَرَفْتُمُ اللَّهَ تَعَالَى حَقَّ مَعْرِفَتِهِ لَزَالَتْ لِدُعَائِكُمُ الْجِبَالُ - الحكيم عن معاذ - (ض)

(لو خشع قلب هذا) الرجل الذي يصلى وهو يعبت في صلواته أى أحببت واطمأن ومنه الخشعة الرملة المتظامنة والخشوع اللين والانتقاد ومنه خشعت بقولها إذالينته ذكره الربخسرى (خشعت جوارحه) لأن الرعية بحكم الراعى وقد جعل الله بين الأجساد والأرواح رابطة ربانية وعلاقة روحانية للكل منهما ارتباط بصاحبه وتعلق به يتأثر بتأثره فإذا خشع القلب أثر ذلك في الجوارح خشعت وصفت الروح وزكت النفس وإذا أخلص القلب بالطاعة استعمل الجوارح في مصالحه قال الحرالى والخشوع سكون القلب وهدوء الجوارح وبه يحصل حسن السمات والتودد في الأمور واستخلاف الله عبده في مال الدنيا وجاهها اه . وقال بعضهم الخشوع إعلام القلب أن العبد واقف بين يدي الرب فيسكن الباطن وعند ذلك من ملاحظة الأغيار والظاهر عن غير ما أمر به من الأفعال والأذكار (تنبيه) هذا الحديث يفيد عدم اشتراط الخشوع لصحة الصلاة لأنه لم يأمره بالإعادة بل نبه على أن التلبس به من مكملات الصلاة فيسكون مندوبا وقد حكى النووى الإجماع على عدم وجوبه لكن في شرح التقريب أن فيه نظرا لإذنى كلام غير واحد ما يقتضى وجوبه (الحكيم) الترمذى في النوادر عن صالح بن محمد عن سليمان بن عمر عن ابن عجلان عن المقبرى (عن أبي هريرة) قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يعبت بأحيتيه في الصلاة فذكره قال الزين العراقى في شرح الترمذى وسليمان بن عمر وهو أبوداود النخعى متفق على ضعفه وإنما يعرف هذا عن ابن المسيب وقال في المعنى سنده ضعيف والمعروف أنه من قول سعيد ورواه ابن أبى شيبة في مصنفه وفيه رجل لم يسم وقال ولده فيه سليمان بن عمرو يجمع على ضعفه وقال الزيلعى قال ابن عدى أجمعوا على أنه يضع الحديث

(لو خفتم الله حق خيفته لعلمتم العلم الذى لاجهله معه) لأن من نظر إلى صفات الجلال تلاشى عنده الخوف من غيره بكل حال وأشرق نور اليقين على فؤاده فتجلت له العلوم وانكشف له السر المكتوم ومن يتق الله يجعل له مخرجا ؛ إن تقوا الله يجعل لكم فرقا نادى قال الشاذلى نمت ليلة فى سياحتى فأطافت بى السباع إلى الصبح فما وجدت أنسا كتلك الليلة فأصبحت فخطرتى أنه حصل لى من مقام الانس بالله فهبطت وأديا فيه طيور حجل فأحست بى فطارت تخفق قلبى رعبا فنوديت يامن كان البارحة يأنس بالسباع مالك وجلت من خفقان الحجل لكنك البارحة كنت بنا واليوم بنفسك اوفى تاريخ ابن عساكر عن الرقى أنه قصد أبا الخير الاقطع مسلما فصلى المغرب ولم يقرأ الفاتحة مستويا فقال فى نفسه ضاع سفرى فلما سلم خرج فقصد سبع فخرج الاقطع خلفه وصاح على الاسد ألم أقل لك لا تتعرض لأضيافى فتحنى ثم قال اشتعلتم بتقويم الظاهر غفتم الاسد واشتعلنا بتقوى القلب غافنا الاسد ومن هذا القبيل ما حكى أن سفينة مرت فى البحر فأرسوا على جزيرة فوجدوا فيها أمة سوداء تصلى ولا تحسن قراءة الفاتحة على وجهها وتخطأ فيها ولا تحسن الركوع والسجود ولا عدد الركعات فقالوا لها ما هو كذا الفعل كذا وكذا ثم سارت السفينة عنها بعيدا فإذا هم بها تجرى على وجه الماء وتقول فقوا علونى فإنى نسيت فبكوا وقالوا ارجعى وافعلى ما كنت تفعلين (ولو عرفتم الله حق معرفته) قال الحكيم حق المعرفة أن يعرفه بصفاته العليا وبأسمائه الحسنى معرفة يستتير قلبه بها فلو عرفتموه كذلك (لزالت لدعائكم) وفى رواية بدعائكم بالموحدة (الجبال) لكنكم وإن عرفتموه لم تعرفوه حق معرفته فلم تنظروا إلى صنعه وحكمه وتديره لم تكونوا من أهل هذه المرتبة ومن عرفه حق معرفته ماتت منه شهوة الدنيا والشبع بها وحب الرئاسة والثناء والحد من الناس وزالت الحجب عن قلبه فأبصر به بعين قلبه ولبه ولم يحدعه غرور ولا خيال فزالت لدعائه الجبال فلعلماء الظاهر عرفوا الله لكن لم ينالوا حق

٧٤٤٩ - لَوَدَعَا لَكَ إِسْرَافِيلُ وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ وَأَنَا فِيهِمْ مَا تَزَوَّجْتَ إِلَّا الْمَرْأَةَ الَّتِي كَتَبْتَ لَكَ - ابن عساكر عن محمد السعدى - (ض)

٧٤٥٠ - لَوُدِعِي بِهَذَا الدُّعَاءِ عَلَى شَيْءٍ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فِي سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَأَسْتَجِيبَ لِصَاحِبِهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ، يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، - (خط) عن جابر - (ض)

٧٤٥١ - لَو رَأَيْتَ الْأَجَلَ وَمَسِيرَهُ أَبْغَضْتَ الْأَمَلَ وَغُرُورَهُ - (هب) عن أنس - (ض)

٧٤٥٢ - لَو رَجِمْتَ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجِمْتَ هَذِهِ - (ق) عن ابن عباس - (صح)

٧٤٥٣ - لَوْ عَاشَ إِبْرَاهِيمُ لَكَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا - الباوردي عن أنس، ابن عساكر عن جابر وعن ابن عباس وعن ابن أوفى - (ض)

المعرفة فلذلك عجزوا عن هذه المرتبة ومنعوا أن يكون لهم هذا بل ودونه كالمشي على الماء والطيران في الهواء وطعم الأرض لأحد ولو عرفوه حق المعرفة لمات منهم شهوات الدنيا وحب الرئاسة والجاه والشح على الدنيا والتنافس في أحوالها وطلب العز وحب الثناء والمحمدة، ترى أحدهم مصفيا لما يقول الناس له وفيه وعينه شاخصة إلى ما ينظر الناس إليه منه وقد سميت عيناه عن النظر إلى صنع الله وتدبيره فإنه تعالى كل يوم هو في شأن (الحكيم) الترمذى (عن معاذ بن جبل)

(لودعا لك إسرافيل وجبريل وميكائيل وحملة العرش وأنا فيهم ماتزوجت إلا المرأة التي كتبت لك) أى قدرنى الأزل أن تزوجها وهذا قاله لمن قال بارسول الله ادع الله أن أتزوج فلانة (ابن عساكر) في تاريخه (عن محمد السعدى) (لودعا بهذا الدعاء على شىء بين المشرق والمغرب فى ساعة من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه) والدعاء المذكور هو (لا إله إلا أنت يا حنان يا منان يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام) ويقبه بذكر حاجته (خط عن جابر) بن عبد الله

(لورأيت الأجل ومسيره أبغضت الأمل وغروره) زاد ابن لال والديلى فى روايتهما وما من أهل بيت إلا ومالك الموت يتعاهدهم فى كل يوم فمن وجده قد انقضى أجله قبض روحه وإذا بكى أهله وجزعوا قال: لم تبكون ولم تجزعون؟ فواته ما نقصت له عمراً ولا حسبت له رزقاً مالى من ذنب وإن لى فيكم لعودة ثم عودة حتى لا أبقى منكم أحداً أهـ . بحروفه. وإنما كان الأمل غراراً لأنه يبعث على التكاثر والتواني فى الطاعة والتسوية بالتوبة فيقول سوف أعمل سوف أتوب وفى الأيام سعة والتوبة بين يدي وأنا قادر عليها متى رمتها وربما اغتاله الحماة على الإصرار فاخطئه الأجل قبل إصلاح العمل (هب عن أنس) بن مالك ثم قال البيهقي قال أبو بكر يعنى ابن خزيمه لم أكتب عن هذا الرجل يعنى أحمد بن يحيى المعدل غير هذا الحديث

(لورجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه) قاله لامرأة رمت بالزنا وظهرت الرية فى منطقتها وهبتها ومن يدخل عليها، واهمها سترأ عليها، فأفاد أن الحل لا يثبت بالاستفاضة وإن قويت الرية وشاعت الفاحشة وقامت القران (ق عن ابن عباس)

(لوعاش إبراهيم) بن المصطفى صلى الله عليه وسلم الذى رزقه من ماوية القبطية (لكان صديقاً نبياً) قال ابن عبد البر لأدرى ما هذا فقد ولد نوح غير نبى ولو لم يلد النبى الأنبياء كان كل أحد نبياً لأنهم من ولد نوح أهـ . واغتر به النورى فى

- ٧٤٥٤ - لَوْ عَاشَ إِبْرَاهِيمُ مَارِقًا لَهُ خَالَ - ابن سعد عن مكحول مرسلًا - (ض)
- ٧٤٥٥ - لَوْ عَاشَ إِبْرَاهِيمُ لَوْضَعَتِ الْجِزْيَةَ عَنْ كُلِّ قِبْطِيٍّ - ابن سعد عن الزهري مرسلًا - (ض)
- ٧٤٥٦ - لَوْ غَفَرَ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ إِلَى الْبَهَائِمِ لَغَفَّرَ لَكُمْ كَثِيرٌ - (حم طب) عن أبي الدرداء - (ح)
- ٧٤٥٧ - لَوْ قَضَى كَانَ - (قط) في الأفراد (حل) عن أنس - (ض)
- ٧٤٥٨ - لَوْ قِيلَ لِأَهْلِ النَّارِ: إِنَّكُمْ مَا كَثُورٌ فِي النَّارِ عَدَدَ كُلِّ حَصَاةٍ فِي الدُّنْيَا لَفَرِحُوا بِهَا، وَلَوْ قِيلَ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: إِنَّكُمْ مَا كَثُورٌ عَدَدَ كُلِّ حَصَاةٍ لَحَزِنُوا، وَلَكِنْ جَعَلَ لَهُمُ الْأَبَدَ - (طب) عن ابن مسعود (ض)

تهذيبه فقال قول بعض المتقدمين لعاش إبراهيم كان نبياً باطل وجسارة على المغيات ومجازفة وهجوم على عظيم اه . وقد تعقبه الحافظ ابن حجر بأنه عجب منه مع وروده عن ثلاثة صحابين فكأنه لم يظهر له وجه تأويل فأنكره وجوابه أن القضية الشرطية لا يلزم منها الوقوع ولا يظن بالصحابي المهجوم على مثل هذا بالظن (الباوردي عن أنس) بن مالك (ابن عساكر) في تاريخه (عن جابر) بن عبدالله (وعن ابن عباس وعن ابن أبي أوفى) وقضية كلام المصنف أن هذا لم يتعرض أحد من الستة لتخرجه وإلا لما عدل إلى هذين وهوجب فقد رواه ابن ماجه بزيادة ولفظه لعاش إبراهيم لكان صديقاً نبياً ولوعاش لاعتقت أخواله القبط وما استرق قبطي اه . بحروقه ورواه أحد باللفظ الأول قال الهيثمي ورجالهم رجال الصحيح

(لوعاش إبراهيم مارق له خال) أى لاعتقت أخواله القبطيين جميعاً لإكرامه (ابن سعد) في طبقاته (عن مكحول مرسلًا)

(لوعاش إبراهيم لوضعت) بينانه للفاعل أو المفعول (الجزية عن كل قبطي) بكسر القاف نسبة إلى القبط وهم نصارى مصر

(قط ابن سعد) في الطبقات (عن) ابن شهاب (الزهري) بضم الزاى وسكون الهاء نسبة إلى زهرة بن مرة ابن كعب بن لؤى (مرسلًا)

(لوغفر لكم ما تأتون إلى البهائم) بنحو ضربٍ وعسفٍ وتحميلٍ فوق طاعة (لغفر لكم كثيراً) أى شئ عظيم من الإثم وفيه التحذير من إيذاء البهائم وعدم تكليف الدابة مالا تطيقه على الدوام وتجنب الضرب لاسيما الوجه وعلى المقاتل وتهدم باللفظ والسق والتحذير من الغفلة عن ذلك (حم طب عن أبي الدرداء) رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال الهيثمي رواه أحد مرفوعاً ورواه ابنه موقوفاً وإسناده أصح وهو أشبه

(لوقضى كان) أى لوقضى الله بكون شئ في الأزل لكان لا محالة إذ لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه (قط في الأفراد حل) وكذا الخطيب (عن أنس) بن مالك قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ما بعثنى في حاجة قط لم أتياً فلا بى لأثم إلا قال دعوه لوقضى لكان قال ابن الجوزى في العلل قال الدار قطني تفرد به محمد ابن مهاجر عن ابن عيينة ولم يتابع عليه واتفقوا على تضييف ابن مهاجر وقال ابن حبان كان يضع الحديث

(لوقيل لأهل النار إنكم ما كثون في النار عدد كل حصاة في الدنيا لفرحوا بها ولوقيل لأهل الجنة إنكم ما كثون في الجنة) عدد كل حصاة في الدنيا لحزنوا ولكن جعل لهم الأبد) نبه به على أن الجنة باقية وكذا النار وقد زلت قدم ابن القيم فذهب إلى فناء النار تمسكا بمثل خبر البرار عن ابن عمرو موقوفاً يأتي على النار زمان تحفق أبوابها ليس فيها أحد وهذا خلل بين فإن المراد من الموحدين كما بينته رواية ابن عدى عن أنس مرفوعاً ليأتين على جهنم يوم تصفق أبوابها ما فيها من أمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحد قال الرنخشرى عقب إيراد خبر ابن عمرو بلفظ عن

- ٧٤٥٩ - لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ لَتَنَارَ لَهُ رِجَالٌ مِّنْ فَارِسٍ - (ق ت) عن أبي هريرة  
 ٧٤٦٠ - لَوْ كَانَ الْحَيَاءُ رَجُلًا لَّكَانَ رَجُلًا صَالِحًا - (طس خط) عن عائشة - (ض)  
 ٧٤٦١ - لَوْ كَانَ الصَّبْرُ رَجُلًا لَّكَانَ رَجُلًا كَرِيمًا - (حل) عن عائشة - (ض)  
 ٧٤٦٢ - لَوْ كَانَ الْعُجْبُ رَجُلًا كَانَ رَجُلًا سَوْءًا - (طص) عن عائشة - (ض)

بعض أهل الضلال أنه اغتر بهذا الحديث فاعتقد أن الكفار لا يخلدون في النار وهذا إن صح عن ابن عمرو فمعناه يخرجون من حر النار إلى برد الزمهرير وأقول أما كان لابن عمرو في سيفيه ومقاتلته بهما علياً رضي الله عنه ما يشغله عن تفسير هذا الحديث ؟ إلى هنا كلام الزمخشري (طب عن ابن مسعود) قال الهيثمي فيه الحكم بن ظهير يجمع علي ضعفه

(لو كان الإيمان عند الثريا) يجم معروف وفي رواية لآبي يعلى والبرار لو كان الإيمان معلقاً بالثريا وفي رواية للطبراني لو كان الدين معلقاً بالثريا (لتناره رجال من فارس) وأشار إلى سلمان الفارسي قال ابن عربي وفي تخصيصه ذكر الثريا دون غيرها من الكواكب إشارة بديعة لمثبتي الصفات السبعة لأنها سبعة كواكب فافهم وقال في معجم البلدان العرب إذا ذكرت المشرق كله قالوا فارس فعنى في الحديث أهل خراسان لأنك إن طلبت مصداق الحديث في فارس لم تجده لا أولاً ولا آخرأ وتجد هذه الصفات نفسها في أهل خراسان دخلوا في الإسلام رغبة ومهم العلماء والنبل والمحدثون والمتعبدون وإذا حررت المحدثين من كل بلد وجدت نصفهم من خراسان وجل رواية الرجال منها وأما أهل فارس فكثرت خدمت لم يبق لهم بقية بذكر ولا شرف (ق ت عن أبي هريرة) قال كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلت عليه سورة الجمعة وآخرين منهم لما يلحقوا بهم، قال قائل منهم يا رسول الله من هم فلم يراجعه حتى سأل ثلاثاً وفيما سلمان الفارسي فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده على رأسه ثم ذكره ورواه مسلم بلفظ لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس

(لو كان الحياء رجلاً لكان صالحاً) قال الطيبي فيه مبالغة أي لو قدر أن الحياء رجل لكان صالحاً فكيف تركونه وفيه جواز فرض المحال إذا تعلق به نكته (طس) وكذا في الصغير (خط) كلاهما (عن عائشة) قال المنذرى والهيثمي فيه ابن طيبة وهولين وبقية رجاله رجال الصحيح

(لو كان الصبر رجلاً لكان رجلاً كريماً) ومنه أخذ الحسن البصري قوله الصبر كنز من كنوز الخير لا يعطيه الله إلا لعبد كريم عنده (تنبيه) قال الغزالي القتال أبدا قائم بين باعث الدين وبعث الهوى والحرب بينهما سجال ومعركة هذا القتال قلب العبد ومدده باعث الدين من الملائكة الناصرين لحزب الله ومدده باعث الشهوة من الشياطين الناصرين لاعداء الله فالصبر عبارة عن ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الشهوة فإن ثبت حتى قهره واستمر على مخالفة الشهوة فقد نصره حزب الله والتحق بالصابرين وإن تخاذل وضعف عن الشهوة ولم يصبر في دفعها التحق بأشباع الشياطين (حل) من حديث صبيح بن دينار البلدي عن المعافى بن عمران عن سفيان عن منصور عن مجاهد (عن عائشة) ثم قال غريب تفرد به المعافى ورواه عنها أيضاً الطبراني باللفظ المزبور قال الزين العراقي وفيه صبيح بن دينار ضعفه العقيلي وغيره

(لو كان العجب رجلاً كان رجلاً سوء) فيتمين اجتنابه فإنه مهلك لاسيما للعالم ومن أدويته تذكر أن عمله وفهمه وجودة ذهنه وفصاحته وغير ذلك من النعم فضل من الله عليه وأمانة عنده ليرعاها حق رعايتها وأن العجب بها كفران لزممتها فيعرضها للزوال لأن معطيه إياها قادر على سلبها منه في طرفة عين كاسلب بلعاما ما عمله في طرفة عين

٧٤٦٣- لَوْ كَانَ الْعُسْرُ فِي جُحْرٍ لَدَخَلَ عَلَيْهِ الْيَسْرُ حَتَّى يُخْرِجَهُ - (طب) عن ابن مسعود - (ض)

٧٤٦٤- لَوْ كَانَ الْعِلْمُ مَعْلَقًا بِالْثَرِيَا لَتَنَاوَلَهُ قَوْمٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ - (حل) عن أبي هريرة، الشيرازي في الألقاب عن قيس بن سعد - (ض)

٧٤٦٥- لَوْ كَانَ الْفُحْشُ خَلْقًا لَكَانَ شَرُّ خَلْقٍ خَلَقَ اللَّهُ - ابن أبي الدنيا في الصمت عن عائشة - (ض)

وأفانوا مكر الله، قال الراغب والمعجب ظن الإنسان في نفسه استحقاق منزلة هو غير مستحق لها ولهذا قال أعرابي لرجل وآه معجبا بنفسه سرتي أن أكون عند الناس مثلك في نفسك وأكون في نفسي مثلك عند الناس فتعني حقيقة ما يقرره المخاطب ورأى أن ذلك إنما يتم حسنه متى هو عرف عيوب نفسه وقيل للحسن من شر الناس؟ قال من يرى أنه أفضلهم وقال بعضهم الكاذب في نهاية البدن من الفضل والمرأى أسوء حالا منه لأنه يكذب بفعله وقوله والمعجب أسوء حالا منهما فإنهما يربان نقص أنفسهما ويريدان إختفاء والمعجب عني عن مساوي نفسه فبإرها محاسن ويديها والسفيه يقرب من المعجب لكن المعجب يصدق نفسه فيما يظن بها وهما والثاني يصدقها قطعا كأنه متعبر في نفسه (طص عن عائشة) وفيه عبد الرحمن بن معاوية أورده الذهبي في الضعفاء وقال قال مالك ليس بثقة وابن معين وغيره لا يحتج به

(لو كان العسر في جحر لدخل عليه اليسر حتى يخرج) تمامه عند مخرجه الطبراني ثم قرأ (إن مع العسر يسرا)

(طب عن ابن مسعود) قال الهيثمي فيه مالك النخعي وهو ضعيف

(لو كان العلم معلقاً بالثريا لتناوله قوم من أبناء فارس) فيه كالذي قبله فضيلة لهم وتنبه على علو مهمهم

قال ابن تيمية وقد بين بهذا الحديث ونحوه أن العبرة بالاسماء التي حمد الله تعالى وذمها كالعالم والجاهل والمؤمن والكافر والبر والفاجر وقد جاء الكتاب بمدح بعض الاعاجم قال تعالى ويعلّمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين وآخرين منهم لما يلحقوا بهم، وفي الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا في قوله تعالى وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم، أنهم من أبناء فارس ورويت آثار كثيرة في فضائل رجال فارس كالحسن وابن سيرين وعكرمة إلى أن وجد معهم من المبرزين في الدين والعلم حتى صاروا أفضل في ذلك من كثير من العرب والفضل الحقيقي هو اتباع ما بعث الله به محمدا من الإيمان والعلم فكل من كان فيه أسكن كان أفضل (حل) عن أبي هريرة - الشيرازي في الألقاب عن قيس بن سعد) ظاهر صنيع المصنف أنه لا يوجد مخرجا لا شهر من أبي نعيم ولا أحق بالوزو إليه والامر بخلافه فقد رواه الامام أحمد عن أبي هريرة بلفظ لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله ناس من أولاد فارس قال الهيثمي فيه شهر بن حوشب وثقه جمع وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه الشيخان عن أبي هريرة بلفظ لو كان الإيمان عند الثريا لثاله رجال من هؤلاء وأشار لفارس .

(لو كان الفحش خلقا لكان شر خلق الله) وقد اتفقت الحكماء على تقييح الفحش والنطق به ووقع للحكيم

نصير الدين الطوسي أن إنسانا كتب إليه ورقة فيها يا كلب يا ابن الكلب فكان جوابه أما قولك كذا فليس بصحيح لأن الكلب من ذوات الأربع وهو نايح طويل الأظفار وأنا منتصب القائمة بادي البشرة عريض الأظفار وناطق ضاحك فهذه فصول وخواص غير تلك الفصول والخواص وأطال في نقض كل ما قاله برطوبة وحشمة وتأن غير مزيج ولم يقل في الجواب كلمة فاحشة (ابن أبي الدنيا) أبو بكر (في) كتاب فضل (الصمت) أي السكوت (عن عائشة) وفيه عبد الجبار بن الورد قال البخاري يخالف في بعض حديثه قال في الميزان وهو أخو وهيب بن الورد وثقه أبو حاتم ورواه عنهما أيضا الطبراني والطائسي واليشكري وغيرهم فاقتصار المصنف على عزوه لابن أبي الدنيا تقصير .

٧٤٦٦ - لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ مَا أَكَلَتْهُ النَّارُ - (طب) عن عقبة بن عامر وعن عصمة بن مالك (ض)

٧٤٦٧ - لَوْ كَانَ الْمُؤْمِنُ فِي جُحْرٍ ضَبَّ لَقِيضَ اللَّهِ لَهُ مِنْ يُؤْذِيهِ - (طس هب) عن أنس - (س)

٧٤٦٨ - لَوْ كَانَ الْمُؤْمِنُ عَلَى قَصَبَةٍ فِي الْبَحْرِ لَقِيضَ اللَّهُ لَهُ مِنْ يُؤْذِيهِ - (ش) عن يياض - (ض)

(لو كان القرآن في إهاب ما أكلته النار) وفي رواية مامسته النار أي لو صور القرآن وجعل في إهاب والتي في النار مامسته ولا أحرقتة بركته فكيف بالمؤمن المواظب لقراءته وتلاوته واللام في النار للجنس والاولى جعلها للعهد والمراد بها نار جهنم أو النار التي تطلع على الأفتدة أو النار التي وقودها الناس والحجارة ذكره القاضي وقيل هذا كان معجزة للقرآن في زمنه كما تكون الآيات في عصر الأنبياء وقيل المعنى من علمه الله القرآن لم تحرقه نار الآخرة لجعل جسم حافظ القرآن كإهاب له وقال الثوري بشئ إنما ضرب المثل بالإهاب وهو جلد لم يدبغ لأن الفساد اليه أسرع وافح النار فيه أنفذ ليسه وجفافه بخلاف ادبوغ للينه والممنى لو قدر أن يكون في إهاب مامسته النار ببركة مجاورته للقرآن فكيف بمؤمن تولى حفظه والمواظبة عليه والمراد نار الله الموقدة المميزة بين الحق والباطل قال الطيبي وتحريره أن التمثيل وارد على المبالغة والفرس كما في قوله قل لو كان البحر مدادا، أي ينبغي ويحتمل أن القرآن لو كان في مثل هذا الشيء الحقيق الذي لا يؤبه به ويلقى في النار مامسته فكيف بالمؤمن الذي هو أكرم خلق الله وقد وعاه في صدره وتفكر في معانيه وعمل بما فيه كيف تمسه فضلا عن أن تحرقه وقال الحكيم القرآن كلام الله ليس بجسم ولا عرض فلا يحل بمحل وإنما يحل في الصحف والإهاب المداد الذي تصور به الحروف المحكي بها القرآن فالإهاب المكتوبة فيه إن مسته النار فإتمس الإهاب والمداد دون المكتوب الذي هو القرآن لو جاز حلول القرآن في محو ثم حل الإهاب لم تمس الإهاب النار وفائدة الخبر حفظ مواضع الشكوك من الناس عند احتراق مصحف وما كتب فيها قرآن فيستعظمون إحراقه ويدخلهم الشك ويمكن رجوع معناه إلى النار الكبرى لتعريفه إياها بأل كأن يقول لو كان القرآن في إهاب لم تمس نار جهنم ذلك الإهاب يعني الإهاب الذي لا خطر له ولا قيمة إن جعل فيه القرآن بمعنى الكتابة والإهاب موات لا يعرف ما فيه لم تمسه نار جهنم اجلالا له فكيف تمس النار مؤمنا هو أجل قدرا عند الله من الدنيا وما فيها وقد يكون ذكر الإهاب للتمثيل أي أن الإهاب وهو جلد إذا لم تحرقه النار لحرمه القرآن والمؤمن إذا لم تظهره التوبة من الإرجاس لم تدبغه الرياضة ولا أصلحته السياسة فيرد على الله بأخلاق البشرية وأدناس الإنسانية (طب عن عقبة ابن عامر) الجهني (وعن عصمة بن مالك) معا قال الهيثمي فيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك اه . وقضية تصرف المصنف أنه لم يخرجهم أشهر ولا أعلى من الطراق وكأنه ذمول فقد خرج الامام أحمد عن عقبة ورواه عن عقبة أيضا الدارمي قال الحافظ العراقي وفيه ابن لهيعة وابن عدى والبيهقي في الشعب عن عصمة المذكور وابن عدى عن سهل بن سعد قال العراقي وسنده ضعيف وقال ابن القطان فيه من كان يلقن وقال الصدر المناوي فيه عند أحمد ابن لهيعة عن مشرح من ماهان ولا يحتاج بحديثهما عن عقبة اه . لكنه يتقوى بتعدد طرقه فقد رواه أيضا عن حبان عن سهل بن سعد ورواه البيهقي في شرح السنة وغيره

(لو كان المؤمن في جحر ضب لقيض الله له من يؤذيه) وفي رواية منافقا يؤذيه لأن المؤمن محبوب الله وإذا أحبه عرضه للبلاء وذلك يتضمن أطافا على حسب حاله من مقامات الإيمان إما تكفير الذنوب أو ابتلاء ليظهر صبره أو لرفع درجة لا يبلغها إلا بالبلاء ويبتليه أيضا في الدنيا بتتويج محنها لتلايحها ويطمئن إلى رخائها فيشق عليه الخروج منها ، وخص أذيته في هذا الحديث بالمؤمن لينفره ويوحشه منهم ليؤاسه بحضرته ويقطعه إليه (طس هب عن أنس) قال الهيثمي فيه أبو قتادة بن يعقوب العذري ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات

(لو كان المؤمن على قصب في البحر لقيض الله له من يؤذيه) ليضعف له الأجور ويرفع له الدرجات فينبغي أن



٧٤٦٩ - لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَكَسَّرْتَهُ وَحَلَيْتَهُ حَتَّى أَنْفَقَهُ - (حم ه) عن عائشة - (ح)

٧٤٧٠ - لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - (حم ت ك) عن عقبه بن عامر - (طب) عن عصمة بن مالك - (ض)

٧٤٧١ - لَوْ كَانَ جُرَيْجُ الرَّاهِبِ قَدِيمًا عَلِيمًا لَعَلِمَ أَنَّ إِجَابَتَهُ دَعَاءُ أُمِّهِ أَوْلَى مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ - الحسن بن سفيان والحكيم وابن قانع (هب) عن حوشب الفهرى - (ض)

يقابل ذلك بالرضى والتسليم ويعلم أنه إنما سلط ذلك عليه لخبر له إما بذنب اقترفه أو لزيادة رفدته في الآخرة قال في الحكم إنما أجرى الأذى عليك منهم لئلا تكون ساكنًا اليهم أراد أن يزعجك عن كل شيء حتى لا يشغلك عنه شيء (ش عن) لم يذكر المصنف صحابه

(لو كان أسامة جارية لكسوته وحليته) أي اتخذت له حليا وألبسته إياه (حتى أنفقته) بشد الثناء وكسرهما بصبط المصنف قال الحكيم التحلية التزين لانه إذا زينه فقد حلاه وحسنه فذلك المصنوع أحلى في عين الناظرين وقلوبهم وأفاد بالخبر أن أصل الزينة حق وإنما يفسدها الإرادة والقصد فإذا كانت الإرادة لله فقد أقام حقا من حقوق الله وإذا كان لغيره فهو وبال وضلال ثم فيه إيدان بأن التزين إنما يطلب للمرأة لانفاقها عند زوجها ولو توقعا والا فالتحلى عن التحلى أولى كما بينه بعض المتقدمين ومنه أخذ الولي العراقي أن للولي أن يحل محجورته بما ينفقها ويصرف على ذلك من مالها (حم ه عن عائشة) قالت عثر أسامة فشحج في وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أميطي عنه الأذى فتقدرته فجعل يمص الدم ويمسحه عن وجهه ثم ذكره رمز المصنف لحسنه قال الحرالي هكذا على عادة الكبراء رأوا تقاعس أتباعهم عما يأمرهم به من المهمات في تعاطيهم بأنفسهم تنبها على أن الخطب قد فذح والامر قد تقام فتنساقط اليه حينئذ الاتباع كنتساقط الذباب على الشراب ثم إن المصنف رمز لحسنه وهو قصور أو تقصير فقد قال الحافظ العراقي بعد ما عراه لاحد إسناده صحيح هكذا جزم

(لو كان بعدى نبي لكان عمر بن الخطاب) أخبر عما لم يكن لو كان فكيف يكون كما أخبر تعالى بذلك في الدين قال فيهم دولوردوا لعادوا لما نواغده ففبه أنهم عاندوا الله ورسوله على بصيرة بمواضع الحق لا لشبهة عرضت فكذا قوله لو كان بعدى الخ ففبه إبانة عن فضل ما جعله الله لعمر من أوصاف الأنبياء وخلال المرسلين وقرب حاله منهم وفيه إشارة إلى أن النبوة ليست باستعداد بل يجتبي اليه من يشاء فكان النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى أوصاف جمعت في عمر لو كانت موجبة للرسالة لكان بهانينا؛ فمن أوصافه قوته في دينه وبذله نفسه وماله في إظهار الحق وإعراضه عن الدنيا مع تمكنه منها وخص عمر مع أن أبا بكر أفضل إيدانا بأن النبوة بالاصطفاء لا بالاسباب ذكره الكللاباذي وقال ابن حجر خص عمر بالذكر لكثرة ما وقع له في زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم من الواقعات التي نزل القرآن بها ووقع له بعده عدة إصابات (حم ت) واستغربه (ك) في فضائل الصحابة (عن عقبه بن عامر) الجهني قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي قال الحافظ العراقي وأما خبر الدبلي عن أبي هريرة لو لم أبعث لبعث عمر فتنكر (طب عن عصمة) بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية (ابن مالك) قال الهيثمي وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف

(لو كان جريج الراهب قديما عالما لعلم أن إجابته دعاء أمه أولى من عبادة ربه) وذلك أنه كان يصلي بصومعته فنادته أمه فلم يقطع صلاته لإجابتها فقالت اللهم إن كان سمع ولم يجب فلا تمته حتى ينظر في عين المومسات فزنا راع بامرأة فولدت فقيل لها من؟ قالت من جريج فجاءوا ليقتلوه فضحك وقال للدولود من أبوك؟ فقال الراعي؛ وهو أحد الأربعة الذين تكلموا في المهدي كما مر قال ابن حجر هذا إن حمل على إطلاقه أفاد جواز قطع الصلاة مطلقا لإجابة نداء الأم نفلا أو فرضا وهو وجه عند الشافعية وقال النووي كغيره هذا محمول على أنه كان مباحا في شرعهم والأصح

٧٤٧٢ - لَوْ كَانَ حُسْنُ الْخُلُقِ رَجُلًا يَمْشِي فِي النَّاسِ لَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا - الخرائطي في مكارم الأخلاق  
عن عائشة - (ض)

٧٤٧٣ - لَوْ كَانَ سُوءُ الْخُلُقِ رَجُلًا يَمْشِي فِي النَّاسِ لَكَانَ رَجُلًا سُوءًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْنِي فَحَاشَا - الخرائطي  
في مساوي الأخلاق عن عائشة - (ض)

٧٤٧٤ - لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ - (حم ت ه) عن أسماء بنت عميس - (ص)

٧٤٧٥ - لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتَسْتَمْتُمْ فَاعْسَلُوا - (ت) عن ابن عباس - (ص)

أن الصلاة وإن كانت نفلا وعلم تأذي الأصل بالترك وجبت الاجابة وإلا فلا وإن كانت فرضا ورضاق الوقت لم يجب وإلا  
وجبت عند إمام الحرمين وخالفه غيره عند المالكية الاجابة في النفل أفضل من التماذي وحكى الباجي اختصاصه بالأم دون الأب  
وفيه عظم بر الوالدين وإجابة دعائهما سيما الأم (الحسن بن سفيان) في مسنده (والحكيم) في نوادره (وابن قانع) في  
معجمه (هب) وكذا الخطيب كلهم من طريق الليث (عن) شهر بن حوشب عن أبيه (حوشب) بفتح المهملة وسكون  
الواو وفتح المعجمة بن يزيد (الفهري) بكسر الفاء وسكون الهاء وآخره زاء نسبة إلى فهر بن مالك بن النضير  
ابن كنانة ثم قال البيهقي هذا إسناد مجهول اهـ وقال الذهبي في الصحابة هو مجهول اهـ وفيه محمد بن يونس القرشي  
الكرمي قال ابن عدى متهم بالوضع وقال ابن منده حديث غريب تفرد به الحكم الريان عن الليث

(لو كان حسن الخلق رجلا) يعني إنسانا (يمشي في الناس) أي بينهم (لكن رجلا صالحا) أي يقتدى به ويتبرك  
وفي لفهامه أن سوء الخلق لو كان رجلا يمشي في الناس لكان رجلا سوء يتعين تجنبه وعدم مخالطته ما أمكن (الخرائطي  
في) كتاب (مكارم الأخلاق عن عائشة) أم المؤمنين

(لو كان سوء الخلق رجلا يمشي في الناس لكان رجلا سوء وإن الله تعالى لم يخلقني فحاشا) قال النووي الفحش  
التعبير عن الأمور المستقبحة بعبارة صريحة وإن كانت صحيحة والمتكلم بها صادق ويكثر ذلك في نحو ألفاظ الوقاع  
فينبغي أن يستعمل في ذلك الكنايات ويعبر عنها بعبارة جميلة يفهم بها الغرض وبذلك جاء القرآن والسنة المكرمة  
فيكنى عن الجماع بالانضاء والدخول والوقاع ولا يصرح بالتيك والجماع وعن البول والغائط بقضاء الحاجة والذهاب  
للخلاء ولا يصرح بالخلاء والبول وكذا ذكر العيوب كالبرص والبخر والصفان يبرعها بعبارة جميلة تفهم الغرض،  
وقس عليه (الخرائطي في) كتاب (مساوي الأخلاق عن عائشة) قال الحافظ العراقي ورواه ابن أبي الدنيا من رواية  
ابن طهيم عن النضر عن أبي سلمة أيضاً

(لو كان شيء سابق القدر) أي غالبه وقاض عليه علي وجه الفرض والتقدير والواقع المقدر بكل حال (لسبقته العين)  
أي لو فرض شيء له قوة وتأثير عظيم يسبق القدر لكان العين والعين لا تسبق (تنبيه) قدم عروة بن الزبير على  
الوليد بن عبد الملك ومعه ابنه محمد وكان من أحسن الناس وجها فدخل يوما على الوليد في ثياب وشي وله غديران  
وهو يضرب يده فقال الوليد هكذا تكون فتیان قریش فعانه فخرج متوسلاً فوقع في اصطبل الدواب فلم تزل  
الدواب تطؤه بأرجلها حتى مات ثم وقعت الآكلة في رجل عروة لمعت له الوليد الأطباء فقالوا إن لم يقطعها سرت  
إلى جسده فهلك فنشروها بالمدشار فأخذها بيده وهو يهمل ويكبر ويقلبها فقال أما والذي حلتني عليك ما مشيت بك  
إلى حرام قط ثم قدم المدينة فمات أهله يمرونه فلم يزد على ذلك لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ثم قال لا أدخل المدينة  
إنما أنا بها بين شامت وحاسد (حم ت ه) عن أسماء بنت عميس) رمز المصنف لصحته

(لو كان شيء سابق القدر) بالمعنى المار (لسبقته العين) وإذا استفسلتم فاعسلوا) أي إذا سئلتم الغسل فأجيبوا إليه

٧٤٧٦ - لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَنِي إِلَيْهِ ثَانِيًا ، وَلَوْ كَانَ لَهُ وَادِيَانِ لَا يَبْتَنِي لهُمَا ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ - (حم ق ت) عن أنس (حم ق) عن ابن عباس (خ) عن ابن الزبير (ه) عن أبي هريرة (حم) عن أبي واقد (تخ) والبخاري عن بريدة - (ص)

٧٤٧٧ - لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ نَخْلٍ لَتَمَنَّى مِثْلَهُ ، ثُمَّ تَمَنَّى مِثْلَهُ ، حَتَّى يَتَمَنَّى أَوْدِيَةً ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ - (حم ح) عن جابر - (ص)

يأن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبته وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم يصبه على المصاب ذكره الامام مالك ومن قال لا يجعل الاثاء في الأرض فهو زيادة تحمق فإن قيل فأى فائدة وأى مناسبة في ذلك لبره المعيون قلنا إن قال هذا منشرع قلنا الله ورسوله أعلم أو متفلسف قلنا له انكصرت القهقري ليس عندكم أن الأدوية قد تفعل بقواها وطباعتها وقد تفعل بمعنى لا يعقل في الطبيعة ولا الصناعة (ت عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه

(لو كان لابن آدم واد من مال) وفي رواية لو أن لابن آدم وادياً مالا وفي رواية لو كان لابن آدم وادياً من مال وفي أخرى من ذهب وفي أخرى من ذهب وفضة (لا يبتني) بغير معجمة افتعل بمعنى طلب (إليه ثانياً) عداه إلى لتضمن الابتغاء بمعنى انضم بمعنى انضم إليه وادياً ثانياً (ولو كان له واديان لا يبتني إليهما) وادياً (ثالثاً) (ولهم جر إلى الما لانهية له) (ولا يملأ جوف ابن آدم) وفي رواية نفس بدل جوف وفي أخرى ولا يملأ عين وفي أخرى ولا يملأ فاه وفي أخرى ولا يملأ بطنه وليس المراد عضو أبعد، والغرض من العبارات كلها واحد وهو من التفتن في العبارة ذكره الكرماني (إلا التراب) أي لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره والمراد بابن آدم الجنس باعتبار طبعه وإلا فكثير منهم يقطع بما أعطى ولا يطلب زيادة لكن ذلك عارض له من الهداية إلى التوبة كما يرمع إليه قوله (ويتوب الله على من تاب) أي يقبل التوبة من الحرص المذموم ومن غيره أو تاب بمعنى وفق يقال تاب الله عليه أي وفقه بمعنى جبل الأدمي على حب الحرص إلا من وفق الله وعصمه فوقع بتوب موقع إلا من عصمه إشعاراً بأن هذه الجملة مذمومة جارية مجرى الذنب وأن إزالتها ممكنة بالتوفيق وفي ذكر ابن آدم دون الإنسان إيماء إلى أنه خالق من تراب طبعه القبض واليس وإزالتة ممكنة بأن يطر الله عليه من غمام توفيقه (تنبه) ذهب بعض الصوفية إلى أن معنى الحديث لو كان لا بناء الدنيا ذلك لطلبوا الزيادة منه بخلاف أبناء الآخرة إذ الأدم ظاهر الجلد أي لو كان لبني آدم الذين نظروا إلى ظاهر الدنيا دون باطنها واديان من ذلك لا بتقوا ثالثاً وهكذا بخلاف أبناء الآخرة الذين خرقوا يصبرهم إلى الدار الآخرة وعرفوا ما يقربهم إلى حضرة الله وما يبعدهم عنها وأطال قال ولا بد من استثناء الأنبياء والأولياء على كل حال لهدم في الدنيا (حم ق) في الرقاق (ت عن أنس) بن مالك (حم ق) عن ابن عباس (خ) عن عبد الله (بن الزبير) بن العوام (ه) عن أبي هريرة (حم) عن أبي واقد (بقاف ومهملة اللبني بثلاثة بعد التحتية الحارث بن مالك المدني) (ت خ) والبخاري عن بريدة) وفي الباب غيره

(لو كان لابن آدم واد من نخل لتمنى مثله ثم تمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى مثله حتى يتمنى أودية) إشارة إلى أنه سبحانه إنما أنزل المال ليستعان به على إقامة حقوقه لا للتلذذ والتمتع كما تأكل الانعام فإذا خرج المال عن هذا المقصود فات الغرض والحكمة التي أنزل لاجلها وكان التراب أولى به فرجع هو والجوف الذي امتلأ بمحبته وجمعه إلى التراب الذي هو أصله فلم ينتفع به صاحبه ولا انتفع به الجوف الذي امتلأ به لما خلق له من الإيمان والعلم والحكمة فإنه خلق لأن يكون وعاء لمعرفة ربه والإيمان ومحبته وذكره وأنزل له من المال ما يعينه فعمل جوفه عما خلق له

٧٤٧٧ - لو كان لي مثل أحد ذهباً لسرتني أن لا يمر على ثلاث وعندي منه شيء إلا شيء أرى صده لدين - (خ) عن أبي هريرة - (صح)

٧٤٧٩ - لو كان مسلماً فاعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك - (د) عن ابن عمرو - (ح)

٧٤٨٠ - لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ماسقياً كافراً منها شربة ماء - (ت) والضياء عن سهل بن سعد - (صح)

وملاءه بحب المال وجمعه ومع ذلك فلم يمتلئ بل ازداد فقراً وحرصاً إلى أن امتلأ بالتراب الذي خلق منه فرجع إلى مادته الترابية ولم يتكل بنيله ما خلق لأجله من العلم والإيمان وأصل ذلك طول الأمل وإذا رسخ الأمل في النفس قوى الحرص على بلوغ ذلك وطول الأمل غرور وخداع إذ لا ساعة من ساعات العمر إلا ويمكن فيها انقضاء الأجل فلا معنى لطول الأمل المورث قسوة القلب وتسليط الشيطان وربما جر إلى الطغيان فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هي المساوى (حم حب) وكذا أبو يعلى والبخاري (عن جابر) بن عبد الله قال الهيثمي رجال أبي يعلى والبخاري رجال الصحيح (لو كان لي مثل) جبل (أحد) بضم الهمزة (ذهباً) بالنصب على التمييز قال ابن مالك بوقوع التمييز بعد مثل قليل وجواب لو (لسرتني) من السرور بمعنى الفرح وفي البخاري في أداء الديون ما يسرتني (أن لا يمر على) بالتشديد (ثلاث) من الليالي ويجوز الأيام بتكاف (وعندي) أي والحال أن عندي (منه) أي الذهب (شيء) أي ليسرتني عدم مرور ثلاث والحال أن عندي من الذهب شيء فالنفي في الحقيقة راجع إلى الحال يعني يسرتني عدم تلك الحالة في تلك الليالي وفي التقييد بثلاث مبالغة في سرعة الإنفاق (إلا شيء) أرى صده (بضم الهمزة وكسر الصاد) أخته (لدين) أي أحفظه لأداء دين لأنه مقدم على الصدقة واستثنى الشيء من الشيء لكون الثاني مقيداً خاصة ورفع له لكونه جواب لو في حكم النفي وجعل لو هنا للتمني متعقب بالرد وخص الذهب بضرب المثل لكونه أشرف المعادن وأعظم حائل بين الخليفة وبين فوزها إلا كبير يوم معادها وأعظم شيء نصى الله به وله قطعت الأرحام وأريق الدماء واستحلت المحارم ووقع النظام وهو المرغب في الدنيا المزهة في الآخرة وكم أميت به من حق وأحبي به من باطل وانصر به ظالم وقهر به مظلوم فمن سره أن لا يكون عنده منه شيء فقد آثر الآخرة (خ) في الرقاق (عن أبي هريرة) ورواه بمعناه مسلم في الزكاة (لو كان مسلماً فاعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك) أي لو كان الميت مسلماً ففعلتم به ذلك وصل إليه ثوابه ونفعه وأما الكافر فلا (د) عن ابن عمرو) بن العاص رمز المصنف لحسنه

(لو كانت الدنيا تعدل) وفي رواية لآبي نعيم لو وزنت الدنيا (عند الله جناح بعوضة) مثل لغاية القلة والحقارة والبعوضة فعولية من البهز وهو القطع كالبضع غاب على هذا النوع (ماسقياً كافراً منها شربة ماء) أي لو كان لها أدنى قدر ما متع الكافر منها أدنى تمتع، هذا أوضح دليل وأعدل شاهد على حقارة الدنيا قال بعض العارفين: أدنى علامات الفقر لو كانت الدنيا بأشرفها لواحد فأنفقها في يوم واحد ثم خطر له أنه يمسك منها مثقال حبة من خردل لم يصدق في فقره، وقيل للحكيم أي خاق الله أصغر؟ قال الدنيا إذا كانت لا تعدل عند الله جناح بعوضة ففقال السائل من عظم هذا الجناح فهو أحقر منه، وقال على كرم الله وجهه والله لدينا كم عندي أهون من عراق خنزير في يد مجزوم، فعلى العبد أن يذكر هذا قولاً وفعلاً في حالتي العسر واليسر وبه يصل إلى مقام الزهد الموصل إلى الرضوان الأكبر وإذا استحضر أنه سبحانه يعجزها مع إباحة ما أحله فيها من مطعم وملبس ومسكن وشمسكح وزهد فيها لبعض الله إياها كان متقرباً إليه ببعض ما بغضه وكراهة ما كرهه والاعراض عما أعرض عنه وبه خرج الجواب عن السؤال المشهور ما وجه التقرب إلى الله بالمنع مما أحله؟ ألا ترى أن البعض الحلال إلى الله الطلاق؟ (ت) في الزهد (والضياء) المقدسي في المختارة (عن سهل بن سعد) الساعدي قال الترمذي صحيح غريب وليس

٧٤٨١ - لَو كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا لَنَسْجُدُ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (حَم) عَنْ مَعَاذٍ - (ك) عَنْ بَرِيدَةَ - (س)

٧٤٨٢ - لَو كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا لَنَسْجُدُ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ النِّسَاءِ أَنْ يَسْجُدْنَ لِزَوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ - (د ك) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ - (س)

٧٤٨٣ - لَو كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا دُونَ رَبِّي لَأَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي

كما قال ففيه عبد الحميد بن سليمان أوردته الذهبي في الضعفاء وقال أبو داود غير ثقة ورواه ابن ماجه أيضاً وفيه عنده زكريا بن منظور قال الذهبي في الضعفاء منكر الحديث ورواه عنه الحاكم أيضاً وصححه فردّه الذهبي بأن زكريا بن منظور ضعفه

(لو كنت أمراً) وفي رواية لو كنت أمر (أحداً أن يسجد لأحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها) فيه تعليق الشرط بالاحتمال لأن السجود قسمان سجود عبادة وليس لإله وحده ولا يجوز لغيره أبداً وسجود تعظيم وذلك جائز فقد سجد الملائكة لآدم تعظيماً وأخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم أن ذلك لا يكون ولو كان لجعل للمرأة في أداء حق الزوج وقال غيره إن السجود مخلوق لا يجوز وسجود الملائكة خضوع وتواضع له من أجل علم الاسماء الذي علمه الله له وأنبأهم بها فسجدوا لها إنما هو اتهام به لأنه خليفة الله لا سجود عبادة ، إن الله لا يأمر بالفحشاء ، وقضية تصرف المصنف أن ذا هو الحديث بآله والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الترمذي ولو أمرها أن تنقل من جبل أبيض إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أبيض لكان ينبغي لها أن تفعله اه بنصه وفيه تأكيد حق الزوج وحث على ما يجب من بره ووفاء عهده والقيام بحقه ولهن على الأزواج ما للرجال عليهن (ت) في النكاح (عن أبي هريرة) وقال غريب وفيه محمد بن عمر قال في الكاشف ضعفه أبو داود وقواه غيره (حم عن معاذ) بن جبل (ك عن بريدة) الأسلي ورواه عنه أيضاً ابن ماجه عن عائشة وابن حبان عن ابن أبي أوفى

(لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لامرت النساء أن يسجدن لآزواجهن) وفي رواية لو كنت أمراً أن يسجد أحد لغير الله لامرت المرأة أن تسجد لزوجها (لما جعل الله لهم عليهن من حق) وتمتته عند أحمد لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس من القيح والصدید ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه ومقصود الحديث الحث على عدم عصيان العشير والتحذير من مخالفته ووجوب شكر نعمته وإذا كان هذا في حق مخلوق فما بالك بحق الخالق (د ك) في النكاح (عن قيس بن سعد) بن عبادة قال أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبانهم فأنتيت فقلت يا رسول الله أنت أحق أن يسجد لك فذكره قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وقد رواه أحمد بأتم من هذا وفيه قصة قال كان أهل بيت من الانصار لهم جبل يسنون عليه استصعب عليهم فتمهم ظهره فجاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبروه بأن الزرع والنخل عطش فقال لأصحابه قوموا فقاموا فدخل الحائط والجبل في ناحية فشى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فقال الانصار يا رسول الله قد صار كالكلب الكلب يخاف عليك صولته قال ليس عليّ منه بأس فلما نظر الجبل إليه أقبل نحوه حتى خر ساجداً بين يديه فأخذ بناصيته حتى أدخله في العمل فقال له أصحابه هذا بهيمة لا يعقل سجد لك ونحن نقول فنحن أحق أن نسجد لك قال لا يصح لبشر أن يسجد لبشر ولو صح لامرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها حتى لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس من الصدید ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه رواه أحمد عن أنس قال المنذرى بإسناد جيد رواه ثقات مشهورون

(لو كنت متخذاً من أمتي) أمة الإجابة (خليلاً دون ربّي) أرجع اليه في حاجاتي وأعتمد عليه في مهماتي (لا اتخذت

(حم خ) عن ابن الزبير - (خ) عن ابن عباس - (ح)

٧٤٨٤ - لو كنت مؤمرا على امتي أحدا من غير مشورة منهم لامرت عليهم ابن أم عبد - (حم ت ه

ك) عن علي - (ص)

٧٤٨٥ - لو كنت امرأة غيرت أظفارك بالحناء - (حم ن) عن عائشة - (ح)

٧٤٨٦ - لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم - (حم ك) عن أبي حنيفة - (ص)

أبا بكر) لكن الذي الجأ إليه وأعتد عليه إنما هو الله والخليل صاحب الواد الذي يفتقر إليه ويعتمد عليه وأصل التركيب للحاجة والمعنى لو كنت متخذاً من الخلق خليلاً أرجع إليه في الحاجات وأعتد عليه في المهمات لا تتخذت أبا بكر لكن الذي الجأ إليه وأعتد عليه في جملة الأمور وبجامع الأحوال هو الله وإنما سمي إبراهيم خليلاً من الخلة بالفتح التي هي الخصلة فإنه تخلل بخلال حسنة اختصت به أو من التخلل فإن الحب تخلل شغاف قلبه فاستولى عليه أو من الخلة من حيث إنه عليه السلام ما كان يفتقر حال الافتقار إلا إليه ولا يتوكل إلا عليه فيكون فعلاً بمعنى فاعل وهو في الحديث بمعنى مفعول ذكره القاضي (ولكن) ليس بيني وبين أبي بكر خلة بل (أخي) في الإسلام (وصاحبي) أي فأخوة الإسلام والصحة شركة بيننا فهو استثناء من غوى الشرطية فاذن تنفي الخلة المنبئة عن الحاجة واثبات الاخاء المقضى للمساواة ولا يعكر عليه اشتراك جميع الصحبة فيه لأن مراتب المودة متفاوتة (أنبيه) قال ابن عربي من أسرار عدم الخلة هنا أن أبا بكر واقف مع صدقه ومحمد واقف مع الحق في الحال الذي هو عليه في ذلك الوقت فهو الحكيم كفعله يوم بدر في الدعاء والالحاق وأبو بكر عن ذلك صاح فإن الحكيم يوفي البواطن والظواهر حقها ولمسلم يصح اجتماع متضادين مما كذلك لم يتم أبو بكر وثبت مع صدقه فلو فقد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الموطن وحضره أبو بكر لقام في ذلك المقام الذي أقيم فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم لأنه ليس ثم أعلى منه ليحجبه عن ذلك فهو صادق ذلك الوقت وحكيمه وما سواه تحت حكمه (حم خ) في الصلاة (عن الزبير) بن العوام (خ) فيها (عن ابن عباس) ورواه مسلم أيضاً في المناقب بلفظ لو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذت ابن أبي حنيفة خليلاً وكان صاحبكم - حابيل لله وفيه لظ إلى أبرا إلى كل خل من خلة ولو كنت متخذاً خليلاً الخ قال المصنف والحديث متواتر ثم ساقه عن بضعة عشر صحابياً

(لو كنت مؤمرا على امتي أحدا) أي لو كنت جاعلاً أحدا أميراً لبعثت جيش بعينه أو طائفة معينة للخلافة فإنه غير قرشي والأئمة من قریش (من غير مشورة منهم لامرت عليهم ابن أم عبد) عبدالله بن مسعود صاحب النعل الشريف (حم ت ه ك) عن علي) أمير المؤمنين

(لو كنت) بكسر التاء (امرأة غيرت أظفارك) أي لونها (بالحناء) قال ابن مديني يدها له لتباعه من وراثة فقبض يدها وقال ما أدرى أيد رجل أم امرأة قالت امرأة قال ابن حجر وإنما أمرها بالحناء لتستر بشرتها بخضاب اليد مندوب للنساء للفرق بين كفتها وكف الرجل بل ظاهر قول بعضهم أن من تركته فقد دخلت في الوعيد الوارد في المنتهيات بالرجال أي تركه حرام لكن لم يقل به أحد فيما أعلم (حم ن) في الزينة (عن عائشة) رد المصنف لحسنه ظاهر سكوتها عليه أن يخرجها أحد خرجها وأقره والامر بخلافه فقد قال في العمال حديث منكر وفي الميزان وعن ابن عدي أنه غير محفوظ وقال في المدارسة أحاديث الحناء كلها ضعيفة أو مجهولة

(لو كنتم تغرفون) يعني معجمة (من بطحان ما زدتم) يضم الباء وسكون الطاء اسم واد بالمدينة أي من منازل بني الضير اليهود كما في المشترك الباقوت سمي به اسمه وأنبساطه من البطح وهو البسط وخص بالذكر لأنه أقرب المواضع

- ٧٤٨٧ - لو لم تذبوا لجاء الله تعالى بقوم يذنبون ليغفر لهم - (حم) عن ابن عباس - (ح)
- ٧٤٨٨ - لو لم تكونوا تذبون لحفت عليكم ما هو أكبر من ذلك العجب العجيب - (هب) عن أنس (ض)
- ٧٤٨٩ - لو لم يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله تعالى رجلاً من أهل بيتي يملأها عدلاً كما ملئت جوراً -

التي تقام بها أسواق المدينة كذا ذكره القاضي في شرح المصاييح وما ذكره من ضم أوله غير صواب في معجم ما استمعتم هو بفتح أوله وكسر ثانيه وهاء مهملة على وزن فعلان قال ولا يجرز غيره اه بنصه لك القاضي تبع ابن قرقول حيث قال هو في رواية المحدثين بضم الباء وحكى أهل اللغة فتنحها وكسر الطاء اه (حم ك) في النكاح (عن أبي حنيفة) الاسلى وسببه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه في مهر فتال كم أمهرتها قال ماتى درهم فذكره قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح

(لو لم تذبوا لجاء الله بقوم يذنبون) أى ثم يستغفرون كما في رواية أحمد الأخرى (ليغفر لهم) لما فى إيقاع العباد فى الذنوب أحياناً من الفوائد التى منها اعتراف المذنب بذنبه وتنكيس رأسه عن العجب وحصول العفو من الله والله يحب أن يعفو فالتقص من زلل المؤمن ندمه ومن تغريطه أسفه ومن اعرج جاحه تقويمه ومن تأخيره تقديمه والخبر مسوق لبيان أن الله خلق ابن آدم وفيه شموخ وعلو وترفع وهو ينظر إلى نفسه أبداً وخلق العبد المؤمن لنفسه وأحب منه نظره له دون غيره ليرجع إلى مراقبة خالقه بالخدمة له وأقام له معقبات وكفاه كل مؤنة وعلم أنه مع ذلك كله ينظر لنفسه إعجاباً بها فكاتب عليه ما يصرفه إليه فقدر له ما يوقفه به إذا شغل عنه وهو الشر والمعاصى ليتوب ويرجع إلى الله وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون، (حم عن ابن عباس) قال الهيثمي فيه يحيى بن عمرو بن مالك البكرى وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات اه والمصنف رمز لحسنه وظاهر صنيع المصنف أنه مما لم يخرج من السنة أحد وهو عجيب فقد خرجه الإمام مسلم فى التوبة من حديث أبى أيوب بلفظ لولا أنكم تذبون لخلق الله خلقاً يذنبون يغفر لهم ويلفظ لولا أنكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم ومن حديث أبى هريرة بلفظ والذى نفسى بيده لو لم تذبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيغفر لهم

(لو لم تكونوا تذبون لحفت عليكم) وفي رواية لحشيت (ما هو أكبر من ذلك العجب العجيب) لأن العاصى يعترف بنقصه وترجى له التوبة والمعجب مغرور بعمله فتوبته بعيدة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، لأن دوام الطاعة يوقع فيه ولذا قيل أنين المذنبين إلى الله من زجل المسبحين لأن زجلهم يشوبه الافتخار وأنين أولئك يشوبه الانكسار والافتقار والمؤمن حبيب الله يصونه ويصرفه عما يفسده إلى ما يصلحه والمعجب يصرّف وجه العبد عن الله والذنب يصرفه إليه والمعجب يقبل به على نفسه والذنب يقبل به على ربه لأن العجب ينتج الاستكبار والذنب ينتج الاضطرار ويؤدى إلى الافتقار وخير وأوصاف العبد الافتقار واضطراره إلى ربه لتقدير الذنوب وإن كانت سترأ ليست لكونها مقصودة لئسها بل لغيرها وهو السلامة من العجب التى هى خير عظيم قال بعض المحققين ولهذا قبل يامن إفساده إصلاح يعنى إنما قدره من المفساد فلتضمنه مصالح عظيمة احتقر ذلك القدر اليسير فى جنبه لكونه وسيلة إليها وما أدى إلى الخير فهو خير فكل شر قدره الله لكونه لم يقصد بالذات بل بالعرض لما يستلزمه من الخير الأعظم يصدق عليه بهذا الاعتبار أنه خير وفيه كالأذى قبله دلالة على أن العبد لا تبعده الخطيئة عن الله وإنما يبعده الاصرار والاستكبار والاعراض عن مولا بل قد يكون الذنب سبباً للوصلة بينه وبين ربه كما سبق (هب عن أنس) قال الحافظ العراقي فيه سالم أو سلام بن أبى الصهباء قال البخارى منكر الحديث وأحمد حسن الحديث اه ورواه أيضاً باللفظ المذكور ابن حبان فى الضعفاء والدليل فى مسند الفردوس وطرقه كلها ضعيفة ولهذا قال فى الميزان عند إيراد ما أحسنه من حديث لو صح وكان يبقى للمصنف تقويتها بتعدد ما الذى رقاها إلى رتبة الحسن ولهذا قال فى المنار هو حسن بها بل قال المنذرى رواه البزار بإسناد جيد

(لو لم يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله رجلاً من أهل بيتي يملأها) أى الأرض (عدلاً كما ملئت جوراً) المراد

(حم د) عن علي - (ح)

٧٤٩٠ - لَوْلَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمَ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوْاطِئُهُ

اسْمُهُ أَسْمَى وَأَسْمُ أَبِيهِ أَسْمُ أَبِي بِلَالٍ الْأَرْضِ قَسَطًا وَعَدْلًا كَمَا مَلَكَتْ ظِلْمًا وَجَوْرًا - (د) عن ابن مسعود

٧٤٩١ - لَوْلَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمَ لَطَوَّلَهُ اللَّهُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلِكُ جَبَلَ الدَّيْلَمِ

وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةَ - (ه) عن أبي هريرة

٧٤٩٢ - لَوْ مَرَّتِ الصَّدَقَةُ عَلَى يَدَيَّ مِائَةً لَكَانَ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ الْمُبْتَدِئِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ

أَجْرِهِ شَيْئًا - (خط) عن أبي هريرة - (ض)

٧٤٩٣ - لَوْ نَجَّ أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ لَنَجَّ سَعْدِ بْنَ مَعَاذٍ ، وَلَقَدْ ضَمَّ ضَمَّةً ثُمَّ رُوخِيَ عَنْهُ - (طب)

عن ابن عباس

المهدي كما بينه الحديث الذي بعده ولا ينافي أخبار المهدي لامهدي إلا عيسى بن مريم لأن المراد كما مررت الإشارة إليه لامهدي على الحقيقة إلا عيسى سؤده لوضعه الجزية وإهلاكه الأمم المخالفة للملتا وألامهدي معصوما إلا هو (حم د عن علي) أمير المؤمنين رمز لحسنه قال ابن الجوزي فيه ياسين العجلي قال البخاري وفيه نظر

(لوم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلا من أهل بيتي) لفظ الترمذي لا تذهب الدنيا حتى يملك رجل من أهل بيتي (بواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي بلال الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً) القسط بكسر القاف العدل والجور الظلم فالجمع البالغة وفيه رد لقول الرافضة إن المهدي هو الامام أبو القاسم محمد الحجة ابن الامام أبي محمد الحسن الخالص وأنه المهدي المنتظر لأنه وإن وافق اسمه اسمه لكن اسم أبيه ليس موافقاً لاسم أبيه (حم د عن ابن مسعود) وكذا أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح رمز المصنف لحسنه

(لوم يبق من الدنيا إلا يوم لطوله الله حتى يملك رجل من أهل بيتي جبل الديلم) بفتح الدال واللام: بلاد معروفة (والقسطانينية) بضم القاف وسكون السين وفتح الطاء وسكون النون وكسر الطاء الثانية أعظم مدائن الروم يقال بناها قسطنطين الملك هو وأول من تنصر من ملوك الروم (ه عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه (لومرت الصدقة على يدي مائة لكان لهم من الأجر مثل أجر المبتدئ من غير أن ينقص من أجره شيئاً) لأن هذه الأيدي كلها منتبهة إلى يد الله سبحانه وتعالى لأنه الذي يأخذ الصدقة يمينه وكل واحد منهم تسبب في انفاذ الصدقة فكان له مثل ثواب المتصدق وإن كثرت الوسائط (خط) في ترجمة بشير البلخي (عن أبي هريرة) وفيه عبدالله بن سعيد المقبري قال الذهبي في الضعفاء تركوه

(لونجا أحد من ضمة القبر) وفي رواية من ضغطة القبر بضم الضاد (لنجا) منها (سعد بن معاذ) سيد الانصار (ولقد ضم ضمة ثم روخى عنه) فالنور أشرق نور الايمان في صدره فباشر اللذات والشهوات وهي من الأرض والأرض مطيعة وخلق الآدى من هذه الأرض وقد أخذ عليه العهد الميثاق في العبودية له فما نقص من وفاء العبودية صارت الأرض عليه واجدة فإذا وجدته في بطنها ضمته ضمة ثم ندره الرحمة فترحب به وعلى قدر سرعة مجيء الرحمة يتخلص من الضمة فإن كان محسناً فإن رحمة الله قريب من المحسنين فإذا كانت الرحمة قريبة من المحسنين لم يكن الضم كثيراً وإذا كان غارجا من حد المحسنين لبث حتى ندره الرحمة ولا ينافيه اهتزاز العرش لموته لأن دون البعث زلازل وأهوال لا يسلم منها ولي ولا غيره ثم ننجي الذين اتقوا ، ولهذا قال عمر لو كان لي طلاع الأرض ذهباً لافتديت به



٧٤٩٤ - لو نزل موسى فاتبعتموه وتركتموني لضلتم ، أنا حظكم من التبيين ، وأنتم حظي من الأمم -  
(هـ) عن عبد الله بن الحرث - (ض)

من هول المطلع وفي الحديث إشارة إلى أن جميع ما يحصل للمؤمن من أنواع البلايا حتى في أول منازل الآخرة وهو القبر وعذابه وأهواله لما اقتضته الحكمة الإلهية من التطهيرات ورفع الدرجات ألا ترى أن البلاء يخمد النفس ويذلها ويدهشها عن طلب حظوظها ولولم يكن في البلاء إلا وجود الذلة لكان في إذع الذلة تكون النصرة (تنبيه) قد أفاد الخبر أن ضغطة القبر لا ينجر منها أحد صالح ولا غيره لكن خص منه الأنبياء كما ذكره المؤلف في الخصائص وفي تذكرة القرطبي يستثنى فاطمة بنت أسد بركة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها أيضاً ذكر بعضهم أن القبر الذي غرس عليه النبي صلى الله عليه وسلم العسيب قبر سعد قال وهذا باطل وإنما صح أن القبر ضغطة كما ذكرتم فرج عنه قال وكان سيده ماروي يونس بن بكير عن محمد بن اسحق حدثني أمية بن عبد الله أنه سأل بعض أهل سعة ما بلغكم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قالوا ذكر لنا أنه سئل عنه فقال كان يقصر في بعض الطهور من البول وذكر هناد بن السرى حديثاً طويلاً عنه أنه ضم في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله أن يرفعه عنه إنه كان لا يستبرئ في أسفاره من البول وقال السليبي أما الأخبار في عذاب القبر فبالغة مبلغ الاستفاضة منها قوله صلى الله عليه وسلم في سعد بن معاذ لقد ضغطته الأرض ضغطة اختلفت لها ضلوعه قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ننقم من أمره شيئاً إلا أنه كان لا يستبرئ في أسفاره من البول هكذا ذكره القرطبي عنه ثم قال فقوله صلى الله عليه وسلم ثم خرج عنه دليل علي أنه جوزى علي ذلك التقصير لأنه يعذب بعد ذلك في قبره هذا لا يقوله إلا شاك في فضيلته وفضله ونصيحته وصحبه أترى من اهتز له عرش الرحمن كيف يعذب في قبره بعد ما فرج عنه؟ هيئات لا يظن ذلك إلا جاهل بحقه غبي بفضيلته وفضله اه . وأخرج الحكيم عن جابر بن عبد الله قال لما توفي سعد بن معاذ ووضع في حفرته سبج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كبر وكبر القوم معه فقالوا يا رسول الله لم سبجت قال هذا العبد الصالح لقد تضايق عليه قبره حتى فرجه الله عنه فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كان يقصر في بعض الطهور من البول اه بحروفه . قال الحكيم فإن قيل الذي يهتز العرش لموته كيف يضيق عليه قلنا هذا خبر صحيح وذاك صحيح وإنما سبب ضم القبر أنه كان يقصر في بعض الطهور فكان القوم لا يستنجون بالماء بل بالأحجار فلما نزل فيه رجال يجنون أن يتطهروا ، ففشا فيهم الطهور بالماء فمنهم من استنجى بالماء ومنهم من استمر على الحجر فأهل الاستقامة يردون للحدود وقد يكون فيهم خصلة عليهم فيها تقصير فيردون للحد مع ذلك التقصير غير نازعين عنه وليس ذلك بذنب ولا خطيئة فيعاتبون في قبورهم عليه فتلك الضمة نالت سعداً مع عظيم قدره لكونه عوتب في القبر بذلك التقصير فضم عليه ثم فرج ليلقي الله وقد حط عنه دنس ذلك التقصير مع كونه غير حرام ولا مكروه (طب عن ابن عباس) قال الهيثمي رجاله موثقون .

(لو نزل موسى) بن عمران من السماء إلى الدنيا (فاتبعتموه وتركتموني اضلتم) أي عدلتم عن الاستقامة لأن شرعي ناسخ لشرعه قال الراغب الضلال العدول عن الاستقامة ويضاده الهداية (أنا حظكم من التبيين وأنتم حظي من الأمم) قد وجه الله وجوهكم لاتباعي ووجهني إلى دعائكم إليه قال الحرالي فإذا كان ذلك في موسى كان في المتخذين ملته إلزام بهم متبعون لمثله عندهم وأصل ذلك أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لما كان المبدأ في الأبد وجب أن يكون الهاية في المعاد بإلزام الله أعلى الخليفة من أحب الله أن يقبوه وأجرى ذلك على لسانه إشعاراً بما فيه من الخير والوصول إلى الله من أنه نبي بشري ويكون ذلك أ كظم لمن أتباعه اه . وقال غيره هذا لا يوجب علي تقدير نزول موسى زوال النبي صلى الله عليه وسلم ولا انتقاله عن الرسالة لأنه لو نزل نزل على نبوته ورسالته وتكون

٧٤٩٥ - لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ -  
(حم ق ه) عن ابن عباس - (صح)

٧٤٩٦ - لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرِبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لَاسْتَقَاءَ - (هق) عن أبي هريرة - (ض)

٧٤٩٧ - لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يُمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ -  
مالك - (ق ٤) عن أبي جهيم - (صح)

الشريعة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما كانت في عصر إبراهيم لابراهيم دون لوط وفي زمن عيسى له دون يحيى فالعنى أنه لو كان في زمنى لكان عليكم اتباعى فان تركتم ما أمرتم به ضللتهم وخسرتم (هب عن عبد الله بن الحارث) ابن جزمه بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة الزيدى بضم الزاى صحابى سكن مصر قال دخل عمر على النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب فيه مواضع من التوراة فقال هذه كذبت أصبتها مع رجل من أهل الكتاب فقال فأعرضها على فأعرضها فتغير وجهه تغيراً شديداً ثم ذكره .

(لو يعطى الناس بدعواهم) أتى بمجرد أخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم (لادعى ناس) في رواية بدله رجال وخصوا لأن ذلك من شأنهم غالباً (دماء رجال وأموالهم) ولا يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله ووجه الملازمة في هذا القياس الشرطى أن الدعوى بمجرد إذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماء والأموال وغيرها وبطلان اللازم ظاهر لأنه ظلم وقدم الدماء لأنها أعظم خطراً وفي رواية عكس وعليه فوجهه كثرة الخصومات في المال (ولكن على المدعى عليه) ذكر اليمين فقط لأنه الحججة في الدعوى آخراً وإلا فعلى المدعى البينة لخبر البيهقي باسناد جيد البينة على المدعى واليمين على من أنكر فقولته ولكن الخ بيان لوجه الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو أعطى بمجرد دعواه لم يمكن المدعى عليه صون ماله كما تقرره وفيه حجة لمذهب الشافعى من توجه اليمين على كل من ادعى عليه بحق مطلقاً ورد لاشتراط مالك المخالطة وحسبك أنه رأى في مقابلة النص (حم ق ه عن ابن عباس)

(لو يعلم الذى يشرب وهو قائم ما فى بطنه لاستقاء) أى تكلف القيء قال الزخشرى والتقيوا أبلغ من الاستقاء وذلك لأن الشرب قائماً يحرك خلطاً رديئاً يكون القيء دواءً وهو إنما فعله هو بياناً للجواز مع أمنه منه قال النووى قد أشكل أحاديث فله له على بعضهم حتى قال أقراباً باطلة ولا حاجة لإشاعة الذلطات والصواب أن النهى محمول على التزبه وفعله لبيان الجواز ومن زعم نسخاً أو غيره فقد غلط والأمر بالاستقاء محمول على الندب وقول عياض لا خلاف أن من شرب قائماً ليس عليه أن يتقياً لا يلتفت إليه إذ كونهم لم يوجوها عليه لا يمنع الندب (هق) من حديث زهير ابن محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله (عن أبي هريرة) قال الذهبى قلت هذا منكرو وهو من جزوالحفاراه ثم رواه البيهقي من حديث عبد الرزاق أيضاً من طريق الرمادى عن معمر عن الزهرى عن أبي هريرة فقال الذهبى هذا منقطع اه

(لو يعلم المار) أى علم فوضع المضارع موضع ما تستدعيه لو من الماضى ليفيد استمرار العلم وأنه بما ينبغي أن يكون على بال منه (بين يدي المصلي) أى أمامه بالقرب منه وخص اليدين بالذكر لأن بهما غالباً دفع المار المسأوره فيما يأتي قال الزين العراقى ما المراد بقوله بين يديه هل يتقيد بقدر أو بوجود سترة أو يعم الحكم؟ قيده أصحابنا بما إذا مر بينه وبين السترة فإن فقدت السترة لحته بعضهم بقدر السترة وهو ثلاثة أذرع قال والمراد أن يمر بين يديه معترضا فإن كان قائماً أو قائماً أو قائماً أو قائماً فر بين يدي المصلي لجهة القبلة لم يدخل في الوعيد الآتى (ماذا عليه) زاد في رواية من الاثم وأنكرها ابن الصلاح وما استهامة وهى مبتدأ وإذا خبره وهو اسم لإشارة أو موصول وهو

٧٤٩٨ - لو يعلم المار بين يدي المصلي لأحب أن ينكسر نخذه ولا يمر بين يديه - (ش) عن عبد الحميد بن عبد الرحمن مرسلا - (ض)

٧٤٩٩ - لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع في الجنة أحد؛ ولو يعلم الكافر ما عند الله من

الأولى لافتقاره إلى مابعدہ والجملة سادة مسد مفعولى يعلم وقد علق عمله بالاستنهاض وأبهم الأمر تفخيما وتعظيما وجواب لو محذوف أى لو يعلم ذلك لوقف ولو وقف لكان خيرا له فقوله ( لكان أن يقف أربعين ) زاد البزار خريفاً ( خيراً له ) جواب لو المحذوفة لالمذكورة وفي رواية خير بالرفع اسم كان وخبرها ما قبله وقال الزين العراقى فى رواية البخارى خيراً بالنصب على أنه خبر كان وفى رواية الترمذى بالرفع على أنه اسم كان وأن يقف الخبر ( من أن يمر بين يديه ) يعنى لو علم قدر الإثم الذى يلحقه من مروره لاختار أن يقف المدة المذكورة لثلا يلحقه الإثم ووجه التقييد بأربعين أن الأربعة أصل جميع الأعداد فلما أريد التكثر ضربت فى عشرة أو أن كمال أطوار الإنسان فى أربعين كأطوار النطفة وكذا كمال عقله وبلوغ أشده لكن فى ابن ماجه بدل أربعين مائة وهو يدل على أن المراد بالعدد المبالغة فى التكثر لكن ذهب الطحاوى إلى أنه ورد المائة بعد الأربعين زيادة فى تعظيم إثم المار وحذف يميز الأربعين هنا وذكر رواية البزار خريفاً وفيه استعمال لوفى الوعيد ولا يدخل فى النهى لأن عمله إن أشعر بما عند المقدور وقضية الحديث منع المرور مطلقاً وإن فقد طريقاً يقف حتى يفرغ من صلاته وإن طالت قال الحافظ العراقى فيه إبهام ماعلى المار بين يدي المصلي من الإثم زجراً له لأنه إنما يقف أربعين على خطوة بخطوها خوفاً من عظيم يلحقه لو فعله قال النووى وفيه تحريم المرور أى بين يدي المصلي وسترنه فإن لم يكن سترة كرهه ومحلّه إذا لم يقصر المصلي وإلا كان وقف بالطريق فلا تحريم ولا كراهة قال بعضهم وللمار مع المصلي أربعة أحوال الأول أن يكون له مندوحة عن المرور ولم يتعرض المصلي لمرور الناس عليه فالإثم خاص بالمار ، الثانى أن لا يكون له مندوحة عنه ويتعرض له المصلي فالإثم خاص بالمصلي ، الثالث أن يكون له مندوحة عنه ويتعرض له المصلي فإثمان ، الرابع أن لا يكون له مندوحة عنه ولا يتعرض له المصلي فلا إثم على أحد منهما اه وما ذكره من إثم المصلي فيما قاله ممنوع غابته أنه مكروه فلا يأثم ( مالك ق ٤ ) فى الصلاة ( عن أبي جهيم ) بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية ، صفراً ابن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم ابن عمرو الأنصارى قيل اسمه عبد الله وقد ينسب لجدّه

( لو يعلم المار بين يدي المصلي ) أى سترته التى بينه وبينها ثلاثة أذرع فأقل ( لأحب أن ينكسر نخذه ) وفى رواية لأحب أن يكون رماداً يذريه الرياح ( ولا يمر بين يديه ) يعنى أن عقوبة الدنيا وإن عظمت أهون من عقوبة الآخرة وإن صغرت لأنه مناج ربه واختلف فى تحديد ذلك فقيل إذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين ثلاثة أذرع وقيل بينه وبين قدر رمية حجر قال النووى فيه تحريم المرور أى بشرطه المار فإن معنى الحديث النهى الاكيد والوعيد على ذلك انتهى وقضيته أنه كبيرة واستنبط من قوله لو يعلم اختصاص الإثم بالعالم العامد وأن الوعيد مختص بالمار لا من قعد أو وقف لكن العلة تفهم خلافه وفيه وفيما قبله استعمال لوفى الوعيد والتهديد ولا يدخل فى خبر لا يقل أحدكم لو فإن النهى محمول على الخوض فى القدر بغير علم (ش) فى المصنف ( عن ) أبى أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ( عبد الحميد عن ابن عبد الرحمن ) عامل الكوفة لعمر ابن عبد العزيز ( مرسل ) قال وقد مر رجل بين يديه وهو يصلى لجنبه حتى كاد يخرق ثوبه فلما انصرف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال الزين العراقى فى شرح الترمذى وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد ابن الخطاب العدوى روى عن التابعين فالحديث معضل اه

( لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ) أى من غير التفات إلى الرحمة ( ما طمع فى الجنة ) أى فى دخولها أحد

الرَّحْمَةِ مَاقَطَظَ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدٌ - (ت) عن أبي هريرة - (ح)

٧٥٠٠ - لَوْ يَعْلَمُ الْمَرْءُ مَا يَأْتِيهِ بَعْدَ الْمَوْتِ مَا أَكَلَ أَكْلَةً وَلَا شَرِبَ شُرْبَةً إِلَّا وَهُوَ يَبْكِي وَيَضْرِبُ عَلَى صَدْرِهِ - (طص) عن أبي هريرة - (ض)

٧٥٠١ - لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ مَسَارَ رَاكِبٍ بَلِيلٍ وَحَدَهُ - (حم خ ت ه) عن ابن عمر (صح)

٧٥٠٢ - لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَامِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا - مالك (حم ق ن) عن أبي هريرة - (صح)

(ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة) أي من غير التفات إلى العقوبة (ما قاطظ من الجنة أحد) ذكر المضارع بدلوا في الموضوعين ليفيد استمرار الفعل فيما مضى وقتنا ووقتنا لأن لو للمضى قال الطيبي وسياق الحديث في بيان صفة العقوبة والرحمة لله تعالى فكما أن صفاته غير متناهية لا يبلغ كنه معرفتها أحد فكذا عقوبته ورحمته فلوفرز وقوف المؤمن على كنه صفات القهارية يظهر منها ما يقنط من ذلك الخلق طرا فلا يطمع في جنته أحد هذا معنى وضع أحد موضع ضمير المؤمن ويمكن أن يراد بالمؤمن الجنس على الاستغراق فتقديره أحد منهم ويمكن كون المعنى المؤمن اختص بأن طمع في الجنة فإذا اتقى الطمع عنه فقد اتقى عن الكل وكذا الكافر مختص بالقنوط فإذا اتقى القنوط عنه اتقى عن الكل (ت عن أبي هريرة) ظاهره أن الترمذي تفرد به عن الستة وأنه لا وجود له في أحد الشيخين وإلما عدل عنه وهو ذهول عجيب فقد خرج الشيخان في التوبة واللفظ لمسلم

(لو يعلم المرء ما يأتيه بعد الموت) من الأهوال والشدائد (ما أكل أكلة ولا شرب شربة إلا وهو يبكي ويضرب على صدره) حيرة ودهشا قال الغزالي فعلى العاقل التفكير في عقاب الآخرة وأهوالها وشدائدها وحسرات العاصين في الحرمان من النعيم المقيم وهذا فيكر لذاع ولم للقلوب جاز إلى السعادة ومن ساعد قلبه على نفرته منه وتلذذه بالفكر في أمور الدنيا على طريق التفرج والاستراحة فهو من المهالكين (طص عن أبي هريرة) وفيه إبراهيم بن هراسة قال الذهبي في الضعفاء تركه الجماعة

(لو يعلم الناس من الوحدة) بكسر الواو وتفتح وأنكر السفاقي الكسر (ما أعلم) من الضرر الديني كفقدها الجماعة والديوى كفقده المعين وهي جملة في محل نصب مفعول يعلم (ماسار راكب) وكذا ماش فالراكب غالي (بليل وحده) كان القياس ما سار أحد وحده لكن قيد بالراكب لأن مظنة الضرر فيه أقوى كنفور المركوب واستيحاشه من أدنى شيء وبالليل لأنه أكثر خطرا وإذا أظلم أكثر فيه الغدر فالسائر راكبا بليل متعرض للشر من وجوه وفيه أنه يكره أن يسافر وحده لاسيما بالليل، نعم من أنس بالله حيث صار بأنس بالوحدة كأنس غيره بالرفقة عدم الكراهة كالودعت للانفراد ضرورة أو مصلحة لا تنتظم إلا به كإرسال جاسوس وطبيعة والكراهة لما عداه وقيل حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن والكراهة بالخوف حيث لا ضرورة (حم خ ت) في الجهاد (ه) في الأدب (عن ابن عمر) بن الخطاب ولم يخرج مسلم

(لو يعلم الناس) أي علوا فوضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم (ما في النداء) أي التأذين في الفضل أو هو الإقامة علي حذف مضاف يعني في حضور الإقامة وتحرم الامام وهو أنسب بقوله ولو يعلم الناس ما في (الصف الأول) الذي يلي الامام أي ما في الوقوف فيه من خير وبركة كما جاء في رواية هكذا وأبهم فيه الفضيلة ليفيد ضربا

٧٥٠٣ - لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا لَهُمْ فِي التَّائِذِينَ لَتَضَارَبُوا عَلَيْهِ بِالسِّيُوفِ - (حم) عن أبي سعيد - (ح)  
 ٧٥٠٤ - لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمْرَ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرَ لَهُ  
 مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَّاهَا - (حم ه) عن أبي هريرة - (ح)

من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف (ثم لم يجدوا) شيئا من وجوه الأولية بأن يقع التساوي أو ثم لم يجدوا طريقا لتحصيه كأن ضاق الوقت عن أذان بعد أذان ولا يؤذن في المسجد إلا واحد وبأن يأتوا إلى الصف دفعة ولا يسمح بعضهم لبعض (إلا أن يستهوا) عليه (لاستهوا) أي بالاستهام وهو الاقتراع أو تراوما بالسهام مبالغة لما فيه من الفضائل كالسبق للمسجد وقرب الامام وسماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه وغير ذلك و ثم هنا للاشعار بتعظيم الأمر ورغبة الناس عنه قال الطيبي وعبر بتم المؤذنة بترأخي رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر التأذين دلالة على تنهئ المقدمة الموصلة إلى المقصود الذي هو المشول بين يدي رب العزة فيكون من المقرين وأطلق مفعول يعلم بمعنى ما ولم يبين أن الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة فإنه مما لا يدخل تحت الحصر والوصف وكذا تصوير حالة الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة فإنه لا يقع إلا في أمر يتنافس فيه المتنافسون ويرغب فيه الراغبون سيما لإخراجه مخرج الاستتمام والحصر وليت شعري بماذا يتشبث ويتمسك من طرق سمعه هذا البيان ثم يتقاعد عن الجماعة خصوصا عن الصف الأول؟ ثم عقبه بالترغيب في إدراك أول الوقت فقال (ولو يعلمون ما في التهجير) التكبير بأي صلاة ولا يعارضه بالنسبة للظهور الأبراد لأنه تأخير قليل ذكره المروى ملخصا من قول اليبضاوي الأمر بالتهجير لا ينافيه الأمر بالأبراد لأن الأمر به رخصة عند بعضهم ومن حمله على التذب يقول الأبراد تأخير يسير ولا يخرج بذلك عن حد التهجير (لاستبقوا إليه) أي التهجير قال القاضي التهجير السفر في الهاجرة والمراد به السعي إلى الجمعة والجماعة في أول الوقت قال ابن أبي جمرة المراد الاستباق معناه حسا لأن المسابقة على الأقدام حسا تقتضى السرعة في المشى وهو ممنوع منه (ولو يعلمون ما في) ثواب أداء صلاة (العتمة) بفتح الفوقية من عم أظلم وهي من الليل بعد مغيب الشفق والمراد العشاء (و) ثواب أداء صلاة (الصبح) أي لو يعلمون ما في ثواب أدائها في جماعة (لا توها ولو) كان الايتان إليهما (حبوا) بفتح الحاء وسكون الموحدة مشيا على الركب فهو من باب حذف كان واسمها بعد لو وهو كثير ذكره الطيبي قال ويجوز أن يكون تقديره لو أتوها حابين تسمية بالمصدر مبالغة وزعم أن المراد بالحبو هنا الزحف رده المحقق أبو زرعة بتصريح أبي داود وغيره بالركب والشارع أدرى بمراده والحديث يفسر بعضه بعضا وخصهما لما فيهما من المشقة على النفس وتسمية العشاء عتمة إشارة إلى أن النهى الوارد فيه للتنزيه لا للتخريم وأنه هنا لمصلحة ونبي مفسدة لأن العرب تسمى المغرب العشاء فلو قال العشاء ظنوها المغرب وفسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها وقواعد الشرع مظهرة على احتمال أخف لدفع شرهما (مالك حم) ق ن ه عن أبي هريرة) زاد أحمد في روايته عن عبد الرزاق فقلت لمالك أما تكره أن تقول العتمة قال هكذا قال من حدثني

(لو يعلم الناس ما لهم في التأذين) أي لو يعلمون ما لهم في التأذين من الفضل والثواب (لتضاربوا عليه بالسيف) مبالغة لما في منصب الأذان من الفضل التام الذي سيناله المؤذن يوم القيامة. ذكر أهل التاريخ أن القادسية افتتحت صدر النهار واتبع الناس العدو فرجعوا وقد حانت صلاة الظهر وأصيب المؤذن فتشاح الناس في الأذان حتى كادوا يقتتلون بالسيف فأقرع بينهم سعد بن أبي وقاص فقرع رجل فأذن (حم) عن أبي سعيد) الحدرى رمز لحسنه وقد قال المنذرى فيه ابن لهيعة وقال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه ضعف اه. وأقول اقتصارهما على ابن لهيعة غير مرضى إذ فيه أيضا دراج عن أبي الهيثم وقد ضعفوه

(لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه) في الإسلام (مترضا في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير له من

٧٥٠٥ - لَوْ يَعْلَمُ صَاحِبُ الْمَسْأَلَةِ مَا لَهُ فِيهَا لَمْ يَسْأَلْ - (طب) الضياء عن ابن عباس - (صح)

٧٥٠٦ - لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ - مالك (حم ق ت ه) عن أبي هريرة

(حم دن) عن زيد بن خالد - (صح)

٧٥٠٧ - لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَا خَرَّتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ - (حم

ت) والضياء عن زيد بن خالد الجهني - (صح)

الخطوة التي خطاها ) ذهب الطحاوي إلى أن التقييد بالمائة في هذا الخبر وقع بعد التقييد بأربعين في الخبر المار  
زيادة في تعظيم الوزر لأنهما لم يقعا معا والمائة أكثر والمقام مقام زجر وتهويل فلا يناسبه تقدم ذكر المائة  
(تمه) قال ابن دقيق العيد قسم بعض المالكية أحوال الماز والمصل في الأثم وعدمه أربعة أقسام بأثم  
الماز دون المصل وعكسه وبأثمان معا وعكسه والأولى أن يصل إلى ستره في غير مشروع وللبار مندوحة فيأثم  
الماز دون المصل، الثاني أن يصل في مشروع مسلوبك بغير ستره أو مباحدا عنها ولا يجد الماز مندوحة فيأثم المصل  
دون الماز الثالث كالثانية لكن يجد الماز مندوحة فيأثمان، الرابعة كالأولى لكن لا يجد الماز مندوحة فلا يأثمان اه .  
وقدمت ما فيه (حم عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه

(لويعلم صاحب المسألة) أي الذي يسأل الناس شيئا من أموالهم (ماله فيها) أي من الخسران والهوان عند الله  
(لم يسأل) أحدا من المخلوقين شيئا بل لا يسأل إلا الخالق مع ما في السؤال من بذل الوجه ورشح الجبين ولهذا قيل  
كل سؤال وإن قل أكثر من نوال وإن جل وكان على كرم الله وجهه يقول من له حاجة فليرفهها في كتاب لا صون  
وجوهكم عن المسألة (طب والضياء) المقدسي في الخنارة (عن ابن عباس) قال الهيثمي فيه قابوس بن أبي ظبيان وفيه  
كلام وأقول فيه أيضا حرملة بن يحيى أورده الذهبي في الضعفاء وقال أبو حاتم لا يحتج به وجري بن حازم قال  
الذهبي تغير قبل موته

(لولا أن أشق على أمتي) أمة الاجابة وفي رواية لمسلم على المؤمنين بدل أمتي (لا امرتهم) أمر إيجاب (ب) استعمال  
(السوك) أي ذلك لاسنان بما يزيل القلح (عند كل صلاة) فرضاً أو نفلاً ويندرج في عمومه الجمعة بل هي أولى لما  
حصت به من طلب تحسين الظاهر من غسل وتنظيف وتطيب سيما تطيب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وإزالة  
ما يضر بالمناجاة وإزالة ما يضر بالملائكة وبنى آدم من تغيير الفم قال إمامنا الشافعي فيه أن السواك غير واجب وإلا  
لا مرهم به وإن شق وقال في اللع فيه أن الاستدعاء على جهة الذب ليس بأمر حقيقة لأن السواك مندوب وقد أخبر  
الشارع أنه لم يأمر به اه . وقال غيره المنق لوجود المشقة الوجوب لا الذب فإنه ثابت قال بعضهم ويحتاج في تمام  
ذلك إلى أن السواك يكون مندوباً حال قوله لولا أن أشق ونذبه معلل إما بأن المتوجه إلى الله ينبغي كونه على أكمل  
الأحوال أو بأن الملك يتلقى القراءة من فيه كما في الخبر المار فيحول بالسواك بينه وبين ما يؤذيه من الريح الكريه وقال  
بعضهم حكمة طلبه عند الصلاة أنها حالة تقرب إلى الله فاقضى كونه حالة نظافة لإظهاراً لشرف العبادة (مالك) في  
الموطأ (حم ق ت ه) عن أبي هريرة حم دن عن زيد بن خالد الجهني قال ابن منده أجمعوا على صحته وقال النووي  
غلط بعض الأئمة الكبار فزعم أن البخاري لم يخرجوه وأخطأ قال المصنف وهو متواتر

(لولا أن أشق) أي ولا يخافه وجود المشقة (على أمتي) وفي رواية لابن تمام على المؤمنين (لا امرتهم بالسواك عند كل صلاة) قال  
القاضي لولا تدل على انتفاء الشيء وثبوت غيره والحق أنها مركبة من لوالدالة على انتفاء الشيء لا انتفاء غيره ولا النافية ولو تدل على  
انتفاء الشيء لا انتفاء غيره فتدل هنا على انتفاء الأمر لا انتفاء نفي المشقة وانتفاء نفي الشيء ثبوت فيكون الأمر نفياً لثبوت المشقة

٧٥٠٨ - لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ - مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ (هَقٌّ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(طَسٌّ) عَنْ عَلِيٍّ - (سَحٌّ)

وفيه أن الأمر للوجوب لا للندب لأنه نفي الأمر مع ثبوت التندية ولو كان للندب لما جاز ذلك انتهى قال الطيبي فإذا كانت لو لا تستدعي امتناع الشيء لوجود غيره والمشقة نفسها غير ثابتة فلا بد من مقدر أي لو لا خوف المشقة أو توقعها لأمرتهم قال الجوهرى والمشقة ما يشق على النفس احتماله أي فكأن النفس انشقت لما نالها من صعوبة ذلك الشيء وأراد بقوله لأمرتهم القول المخصوص دون الفعل والشأن قال ابن محمود والظاهر أنه حقيقة فيه لسبقه إلى الفهم من كونه بمعنى الفعل وفيه أن المندوب ليس مأموراً به ثبوت الذنب وانتفاء الأمر لكن يطرقه مأمراً من اتحاد زمنها وفيه أن أوامر المصطفى صلى الله عليه وسلم واجبة وجواز تعبد بالاجتهاد فيما لانص فيه لجملة المشقة سبباً لعدم الأمر وشمل لفظ الأمة جميع أصنافها وأخرج غيرهم كالكفار وكونهم مخاطبون بالفروع لا يقدح لأن المندوبات قد تستلزم أن لا تدخل تحت الخطاب وقرينة خشيتها على المشقة تؤيدها فال فيه لتعريف الحقيقة فتحصل السنة بكل ما يسمى سواكاً أو للعهد والمعهد عندهم كل خشن مزبل فينصرف الذنب إليه بتلك الصفات وفيه الاكتفاء بما يسمى سواكاً فتحصل السنة عرضاً وطولاً لكنه عرضاً أولى وسواء بدأ بمعنى فله أو يساره أو مقدمه وباليمين أولى فإنه يسر حتى لمن بالمسجد خلافاً لبعض المالكية وأنه لا يكره بحال ما خرج عن ذلك إلا الصائم بعد الزوال بدلائل أخر وأن المشقة تجلب التيسير وإذا ضاق الأمر اتسع شفقته على أمته وعبر بكل العمومية ليشمل كل ما يسمى صلاة ولو نفلاً وجنازة واللفظ إذا تردد بين الحقيقة الثبوتية والشرعية يجب حمله على الشرعية فخرج مجرد الدعاء إذ لا يسمى صلاة شرعاً ثم إنه لا يلزم من نفي وجوب السواك لكل صلاة نفي وجوبه إذ المشقة التي نفي الوجوب لأجلها غير حاصلة حصولها عند كل صلاة لكن لا قائل به (ولاخرت العشاء إلى ثلث الليل) ليقل حظ النوم وتطول مدة انتظار الصلاة والإنسان في صلاة ما انتظرها كما في عدة أخبار فمن وجد به قوة على تأخيرها ولم يشق على أحد من المعتدين فتأخيرها إلى الثلث أفضل علي ما نطق به هذا الحديث وهو قول الشافعي الجديد وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحب والتابعين واختاره النووي من جهة الدليل وفي القديم والإملاء أن تعجيلها أفضل وعليه الفتوى عند الشافعية قال في شرح التريب وإنما اتفقوا على ندب تأكد السواك ولم يتفقوا على ندب تأخير العشاء بل جعله الأكثر خلاف الاستحباب مع أن كلا منهما علل فيه ترك الأمر بالمشقة لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم واطب على السواك دون تأخيرها (حمت والضياء) المقدسى في المختارة (عن زيد بن خالد الجهني) ورواه أحمد وأبو يعلى والبخاري وزادراً فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله إلى سماء الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر فيقول الأسائل فيعطى الأداع فيجواب إلا مستشفع فيشفع إلا سقيم يستشفى فيشفى إلا مستغفر فيغفر له قال الهيثمي رجالهم ثقات (لولا أن أشق) أن مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا أي لولا المشقة موجودة والمشقة ما يصعب احتماله على النفس مشتقة من الشق وهو الوقوع في الشيء (على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) هو بمعنى قوله عند كل وضوء أي لأمرتهم بالسواك مصاحباً للوضوء ويحتمل أن معناه لأمرتهم به كما أمرتهم بالوضوء ذكره أبو شامة وفيه بيان شفقته على أمته ورفقه بهم واستدل به على أن الأمر يقتضي التكرار لأن الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك ولا مشقة في وجوبه مرة بل في التكرار ورد بأن التكرار لم يوجد هنا من مجرد الأمر بل من تقيده بكل صلاة (مالك) في الموطأ (والشافعي) في المسند (هق) كلهم (عن أبي هريرة طس عن علي) أمير المؤمنين قال المنذرى بعد عزوه للطبراني إسناده حسن وقال الهيثمي فيه ابن اسحاق ثقة مدلس وقد صرح بالتحديث وإسناده حسن

٧٥٠٩ - لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوئِهِمْ ، وَمَعَ كُلِّ وَضُوئِهِمْ بِسُؤَالِكِ - (حم ن)  
عن أبي هريرة - (ص)

٧٥١٠ - لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السُّؤَالَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ - (ك)  
عن العباس بن عبد المطلب - (ص)

٧٥١١ - لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السُّؤَالَ مَعَ الْوُضُوءِ ، وَلَا خَرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِلَى  
نِصْفِ اللَّيْلِ - (ك هق) عن أبي هريرة - (ص)

٧٥١٢ - لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّؤَالِ وَالطَّيِّبِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ - (ص) عن مكحول

(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم) أي لولا محالة أن أشق عليهم لأمرتهم أمر بإيجاب فقيه نفي الفرضية وفي غيره من الأحاديث إنبات التذنية خبر مسلم عشر من الفطرة وعدمها السواك (عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك) قال أبو شامة وجهه عند الوضوء أنه وقت تطهير الفم وتنظيفه من المضمضة والسواك يأتي على ما لا تأتي عليه المضمضة فشرع معها مبالغة في النظافة والجمع بينهما بأن يتسوك عند الوضوء وعند الصلاة زيادة في النظافة المقصودة قال ابن دقيق العيد حكمة ندب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها في حالة تقرب إلى الله فاقضى كونه حال كمال ونظافة إظهارا لشرف العبادة وقال الزين العراقي في شرح الاحكام حكته ماورد من أنه يقطع البلغم ويندق الفصاحة وتقطيع البلغم مناسب للقراءة لأنه لا يطرأ عليه فيمنعه القراءة وكذا الفصاحة (حم ن عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته وهو كما قال فقد قال الهيثمي فيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو ثقة حسن الحديث وقال المنذرى إسناده أحمد حسن (لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك) قال العراقي يطلق على الفعل وعلى الآلة التي يتسوك بها والظاهر أن المراد هنا الفعل ويحتمل إرادة الآلة بتقدير لفرضت عليهم استعماله قال القشيري وأل فيه لتعريف الحقيقة ولا يجوز كونها للآلة - فتراق ويحتمل كونها للمهد لأن السواك كان معهودا لهم على هيئات وكيفيات فيحتمل المود إليها والأول أقرب (عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء) تمسك بالعموم المذكور في هذا وما قبله وبعده من لم يكره للصائم السواك بعد الزوال فقالوا دخل فيها الصائم وغيره شهر رمضان وغيره واستدل بقوله عند كل صلاة على ندبه للفرض والتفعل ويحتمل أن المراد الصلاة المكتوبة وهو اختيار أبي شامة ويؤيده قوله كما فرضت عليهم الوضوء فسوى بينهما فكما أن الوضوء لا يندب للراتبة التي بعد الفرض إلا إن طال الفصل مثلا فكذا السواك وقد يفرق بأن الوضوء أشق من السواك ويؤيده حديث ابن ماجه كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك قال ابن حجر إسناده صحيح (ك عن العباس بن عبد المطلب) ورواه عنه أيضا البزار والطبراني وأبو يعلى قال الهيثمي وفيه أبو يعلى الصقيل قال ابن السكن مجهول .

(لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك) مع الوضوء (ولا خرت صلاة العشاء الآخرة إلى نصف الليل) لما تقدم فيما قبل وخصت العشاء بנדب التأخير لطول وقتها وتفرغ الناس من الاشغال والمعاش وفيه ندب السواك مطلقا فانه دل على ندبه بقيد الوضوء والبال على المقيد دال على المطلق (ك هق عن أبي هريرة) قال الحاكم لم يخرجوا لفظ لفرضت وهو على شرطهما وليس له علة وشاهده ما قبله اه ، ومن ثم رمز المصنف لصحته وقول النووي كابن الصلاح هذا الحديث منكرو لا يعرف ذهول عجيب قال ابن حجر ويتمجب من ابن الصلاح أكثر لانهما وإن اشتركا في قلة النقل من المستدرك لكن ابن الصلاح ينقل من سنن البيهقي كثيرا والحديث فيه (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة) لأن المصلي يناجي ربه وتصالحه الملائكة



مرسلا - (٣٥)

٧٥١٣ - لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يَسْتَاكُوا بِالْأَسْحَارِ - أَبُو نَعِيمٍ فِي كِتَابِ السَّوَاكِ عَنْ  
ابْنِ عَمْرٍو - (٣٥)

٧٥١٤ - لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لِأَمْرَتْ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا ، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَيْمَ - ( د ت )  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ - (٣٥)

٧٥١٥ - لَوْلَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ - ( ط ب ) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ - ( ض )

٧٥١٦ - لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعْوَتِ اللَّهِ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ - ( ح م ن ) عَنْ أَنَسٍ - (٣٥)

فتأكد في حقه الطيب لذلك ومقتضى الحديث أنه لا فرق بين أن يصلي بوضوء أو بتيمم أو بلا طهارة بالكلية كغفاد  
الطهورين وبه صرح النووي وقد احتج بهذه الأخبار من ذهب إلى وجوب السواك لكل صلاة وهو قول اسحق  
ابن راهويه كما نقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره وبالغ فقال من تركه عمدا لم تصح صلاته وقال داود هو واجب لكن  
ليس بشرط وبما تقرر عرف مافي دعوى حكاية بعضهم الإجماع على عدم وجوبه قال ابن حجر وأكثر الأخبار  
الدالة على وجوبه لا تثبت وبتقدير الصحة فالنفي مفهوما الأمر به مقيد بكل صلاة لا مطلق الأمر ولا يلزم من نفي  
المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار ( ص عن مكحول ) الشامي (مرسلا)

( لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار ) تمسك بهذا الخبر وما قبله من الأخبار من ذهب  
إلى أن للصطفى صلى الله عليه وسلم الحكم باجتهاده لجملة المشقة سببا لعدم أمره ولو كان الحكم موقوفا على النص  
كان سبب انتفاء أمره عدم ورود النص به لا وجود المشقة والخلاف في المسئلة طويل الدليل مبين في الأصول (أبو نعيم  
في كتاب السواك عن ابن عمرو ) بن العاص قال ابن حجر في إسناده ابن لهيعة .

( لولا أن السكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ) لكننا أمة كاملة فلا أمر بقتلها ولا أرتضيه لدالاتها على  
الصانع وقدرته وحكمته وتسييحها بلسان الحال والقال وما من خلق إلا وفيه نوع حكمة أو مصلحة وإذا امتنع  
استئصالها بالقتل ( فاقتلوا منها ) أخبئها وأشرها ( الأسود البهم ) أي الشديد السواد فإنه أضرها وأعقرها وابقوا مساواه  
ليدل على قدرة من سواه ولينتفع بها في نحو حرس أوزرع وفيه أن الأمة تطلق على كل جنس من الحيوان ( د ت )  
في الصيد ( عن عبدالله بن مغفل ) ورواه الطبراني وأبو يعلى عن عائشة بنحوه قال الهيثمي وسنده حسن .

( لولا أن المساكين ) في رواية بدله السؤال ( يكذبون ) في دعواهم الفاقة ومزيد الحاجة ( ما أفلح من ردهم ) يعني  
يكذبون في صدق ضرورتهم وحاجتهم غالبا لأن كلهم كذلك بل فيهم من يجعل المسئلة حرفة . سمعت عائشة سائلا  
يقول من يعشيني أطعمه الله من ثمار الجنة فعشته نخرج فإذا هو ينادى من يعشيني فقالت هذا تاجر لا مسكين ؛ فلما  
احتمل أمرهم كذبا وصدقا خفف أمر الرد بقوله لولا ولم يعجزم وقوع التهديد وإنما رد الراد بقوات التقديس وهو  
التطهير بالصدقة لأن للسائل حقاقه في حث على إجابة السائل وتحذير من التغافل عنه والرد خوفا من كونه صادقا ( ط ب )  
والتضاعى ( عن أبي أمامة ) الباهلي قال الهيثمي فيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف وفي الميزان عن العقيلي لا يصح في  
هذا شيء وحكم ابن الجوزي بوضعه ونازعه المصنف

( لولا أن لا تدافنوا ) بخذف إحدى التائين أي لولا خوفا ترك الدافن من خوفا أن يصيبكم من العذاب ما أصاب  
الميت ( لدعوت الله أن يسمعكم ) هو مفعول دعوت على تضمينه معنى سألت لأن دعوت لا يتعدى إلى مفعولين ( عذاب القبر ) لفظ

٧٥١٧ - لَوْلَا أَنْكُمْ تَذُنُّونَ لِخَلْقِ اللَّهِ خَلْقًا يُذْنِبُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ - (حم م ت) عن أبي أيوب - (ض)

رواية أحمد لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع هكذا هو ثابت في روايته بزيادة من الذي أسمع قال الطيبي أن يسمعكم مفعول ثان لدعوت علي تضمين سألت والذي مفعول أن يسمعكم ومن عذاب القبر بيان له حال منه مقدم عليه ومعنى لولا أن لا تدافنوا أنهم لو سمعوا لتركوا التدافن حذرا من عذاب القبر أو لاشتغل كل بمخوضته حتى يفضي بهم إلى ترك التدافن وقيل لازائدة ومعناه لولا أن تموتوا من سماعه فإن القلوب لا تطيق سماعه ليصعق الإنسان لو قته فكفى عن الموت بالتدافن ويرشد إليه قوله في الحديث الآخر لو سمعه الإنسان لصعق أى مات وفي رواية لأحدولا أن تدافنوا بإسقاط لا وهو يدل على زيادتها في تلك الرواية وقيل أراد لاسمعتكم عذاب القبر أى صوته ليذول عنكم استعظامه واستبعاده وهم وإن لم يستبعدوا جميع ما جاء به كنزول الملك وغيره من الأمور المقيمة لكنه أراد أن يتمكن خيره من قلوبهم تمكن عيان وليس معناه أنهم لو سمعوا ذلك تركوا التدافن لثلا يصيب موتاهم العذاب كما قيل لأن المخاطبين وهم الصحب علمون بأن العذاب أى عذاب الله لا يرد بحيلة فمن شاء تعذبه عذبه ولو يظن حوت بل معناه لو سمعوا عذابه تركوا دفن الميت استهانة به أو اعجزهم عنه لدعشهم وحيرتهم أو لفرعهم وعدم قدرتهم على إقباره أو لثلا يحكموا على كل من اطلعوا على تعذبه في قبره بأنه من أهل النار فيتركوا الترحم عليه وترجى العفو له وإنما أحب إسماهم عذاب القبر دون غيره من الأموال لأنه أول المنازل وفيه أن الكشف بحسب الطاقة ومن كوشف بما لا يطيقه ملك (تنبه) قال بعض الصوفية الاطلاع على المعذيين والمنعمين في قبورهم واقع لكثير من الرجال وهو هول عظيم يموت صاحبه في اليوم والليلة وموات ويستغيث ويسأل الله أن يحجبه عنه وهذا المقام لا يحصل للعبد إلا بعد غلبة روحانيته على جسمانيته حتى يكون كالروحانيين فالذين خاطبهم الشارع هناك الذين غلبت جسمانيتهم لا من غلبت روحانيتهم والمصطفى صلى الله عليه وسلم كان يخاطب كل قوم بما يليق بهم (حم م ن عن أنس) بن مالك قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين قال ذلك وفي رواية لمسلم من حديث زيد بن ثابت قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحو مع إذ حادت به فكادت تلقيه وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة فقال من يعرف أصحاب هذه الأقبور قال رجل أنا قال فمات هؤلاء قال ماتوا في كذا فقال إن هذه الأمة تتبلي في قبورها ولولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه ثم أقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب النار فقالوا نعوذ بالله منه فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر فقالوا نعوذ بالله منه قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ بالله منها قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله منها اه

(لولا أنكم تذنبنون لخلق الله خلقا يذنبون فيغفر لهم) قال الغزالي جعل العجب أكبر من الذنوب ولو لم يذنب العبد لاستكثر فعله واستحسن عمله فلحظ أعماله المدخولة وطاعاته التي هي بالمعاصي أشبه وإلى التقص أقرب فيرجع من كنف الله وحفظه إلى استحسان فعله فيهلك قال الطيبي لم يرد به ونحوه قلة الاحتفال بمواقعة الذنوب كما توهمه أهل الفرة بل إنه كما أحب أن يحسن إلى المحسن أحب التجاوز عن المسيء فراده لم يكن ليجعل العباد كالملائكة منزهين عن الذنوب بل خلق فيهم من يميل بطبعه إلى الهوى ثم كلفه توقيه وعرفه التوبة بعد الابتلاء لأن وفي فأجره على الله وإن أخطأ فالتوبة بين يديه فأراد المصطفى صلى الله عليه وسلم أنكم لو تكونون مجبولين على ما جلست عليه الملائكة لجاء الله بقوم يتأني منهم الذنوب فيتجلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة فإن الغفار يستدعى مغفورا والسر في هذا إظهار صفة الكرم والحلم والغفران ولو لم يوجد لا تلم طرف من صفات الألوهية والإنسان إنما هو خليفة الله في أرضه يتجلى له بصفات الجلال والإكرام في القهر واللطف وقد تقدم ذلك كله مع زيادة (تمة)

- ٧٥١٨ - لَوْلَا الْمَرْأَةُ لَدَخَلَ الرَّجُلُ الْجَنَّةَ - الثَّقَفِيُّ فِي الثَّقَفِيَّاتِ عَنْ أَنَسٍ - (ض)
- ٧٥١٩ - لَوْلَا النِّسَاءُ لَعُبِدَ اللَّهُ حَقًّا حَقًّا - (عَد) عَنْ ابْنِ عَمْرٍ - (ض)
- ٧٥٢٠ - لَوْلَا النِّسَاءُ لَعُبِدَ اللَّهُ حَقَّ عِبَادَتِهِ - (فَر) عَنْ أَنَسٍ - (ض)
- ٧٥٢١ - لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَجْبَثِ الطَّعَامُ وَلَمْ يَخْتَزِ اللَّحْمُ ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخْنُ أَثْنَى زَوْجَهَا - (حَم)
- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - (صَح)

قال رجل للقرطبي أريد أن أعطى الله عهدا أن لا أعصيه أبدا قال ومن أعظم الآن جرمانك وأنت تتألى على الله أن لا ينفذ فيك قضاؤه وقدره إنما على العبد أن يتوب كلما أذنب (حرم م ت عن أبي أيوب) الأنصاري (لولا المرأة لدخل الرجل الجنة) أي مع السابقين الأولين لأن المرأة إذا لم يمنحها الصلاح الذي ليس من جبلتها كانت عين المفسدة فلا تأمر زوجها إلا بما يبعده عن الجنة ويقربه إلى النار ولا تحته إلا على فساد وأل في المرأة والرجل للجنس قال في الفردوس ويروى لولا النساء لدخل الرجال الجنة قال رجل ما دخل داري شر قط فقال حكيم ومن أين دخلت امرأتك (الثقفي في الثقفيات) عن عثمان بن أحمد البرجي عن محمد بن عمرو بن حفص عن الحجاج بن يوسف بن قتيبة عن بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي (عن أنس) بن مالك أورده المؤلف في مختصر الموضوعات وقال بشر متروك وظاهره أنه لم يره محرجا لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز في ديباجته وإلا لما أبعد النجعة مع أن الديلمي خرج به باللفظ المزبور

(لولا النساء لعبد الله حقا حقا) لأن من أعظم الشهوات القاطعة عن العبادات ألا ترى أن الله تعالى قدمهن في آية ذكر الشهوات حيث بين الشهوات بقوله « من النساء » ثم عقبها بغيرها دلالة على أنها أصلها ورأسها وأسها (عد) عن يعقوب بن سفيان بن عاصم عن محمد بن عمر عن عيسى بن زياد الدورقي عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن ابن المسيب (عن عمر) بن الخطاب ثم قال محرجه ابن عدي هذا حديث منكر لا أعرفه إلا من هذا الطريق انتهى وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال عبد الرحيم وأبوه متروكان ومحمد بن عمر منكر الحديث اه وتعبه المؤلف بأن له شاهداً وهو ما ذكره هنا بقوله

(لولا النساء لعبد الله حق عبادته) قال الطيبي أول فتنة في بني إسرائيل كانت من النساء كان رجل منهم اسمه عاتيل طلب منه ابن أخيه أو ابن عمه أن يزوجه ابنته فأبى فقتله لينكحها وهو الذي نزلت فيه سورة البقرة علي ما قيل (فر عن أنس) وفيه بشر بن الحسين قال الذهبي قال الدارقطني متروك

(لولا بنو إسرائيل) أولاد يعقوب اسم عبراني معناه عبد الله وقال مغلطاي معناه أسرى إلى اقه (لم يجث الطعام) بخاء معجمة أي لم يتغير ريحه (ولم يخزن) بالحاء المعجمة وكسر النون بعدها زاي لم يتغير ولم يمتن (اللحم) قال القاضي خنز اللحم بالكسر تغير وأنت يعني لولا أنهم سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخروا لحم يخزن فهو إشارة إلى أن خنز اللحم شيء عوقب به بنو إسرائيل لكفرانهم نعمة وبهم حيث ادخروا السلوى فنتن وقد نهاهم عن الادخار ولم يكن يمتن قبل ذلك وفي بعض الكتب الإلهية لولا أن كتبت الفساد على الطعام لخنز الأغبيا عن الفقراء (ولولا حواء) بالهمزة مدودا يعني ولولا خلق حواء مما هو أعوج أو لولا خيانة حواء لآدم في إغوائه وتمريضه علي مخالفة الأمر بتناول الشجرة قيل سميت حواء لأنها أم كل حي (لم تخن أثنى زوجها) لأنها أم النساء فأشبهها ولولا أنها سنت هذه السنة لما سلكتها أثنى مع زوجها فإن البادي بالشيء كالسبب الحامل لغيره على الاتيان به فلما خانت سرت في بناتها الخيانة فقلنا تسلم امرأة من خيانة زوجها بفعل أو قول وليس المراد بالخيانة الزنا حاشا وكلما لكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وزينت ذلك لآدم مطاوعة لعدوه

٧٥٢٢ - لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ - (طب) عن ابن عباس - (ح)

٧٥٢٣ - لَوْلَا عِبَادَةُ اللَّهِ رُكْعٌ، وَصِيَّةٌ رُضِعُ، وَبِهَاتِمٌ رَتَعُ، لَصَبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا، ثُمَّ رُصَّ رَصًّا - (طب) عن مسافع الديلمي - (ح)

٧٥٢٤ - لَوْلَا مَأْسُ الْحَجَرِ مِنْ أَنْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا شَقِي، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ - (هق) عن ابن عمرو (ح)

٧٥٢٥ - لَوْلَا مَخَافَةُ الْقَوْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَأَوْجَعْتُكَ بِهَذَا السَّوَاكِ - (طب) حل (ك) عن أم سلة - (ح)

إبليس عد ذلك خيانة له وأما من بعدها من النساء غيابة كل واحدة منهن بحسبها وفيه إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نساتهم لما وقع من أمهن الكبرى وأن ذلك من طمهن والعرق دساس فلا يفرط في لوم من فرط منها شيء بغير قصد أو نادراً ويذفي لمن أن لا يتمسكن بهذا في الاسترسال على هذا النوع بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن قال الحرالي والأتقي أدنى زوجي الحيوان المتناكح (حمق عن أبي هريرة) واستدركه الحاكم عليهما فوم وأعجب منه تقدير الذهبي له ولفظ مسلم لم تخن أثنى زوجها الدهر فلعل المؤلف سقط من قلبه لفظ الدهر أو تركه لكونه لم يتفق عليه الروايات (لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت صلاة العتمة) بالتحريك أي صلاة العشاء سماها عتمة يانا للجواز فلا ينافي كراهة تسميتها بذلك والعتمة من الليل بعد غيوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول ولو حرف امتناع لامتناع ففيه دلالة على أن إيقاع صلاة العشاء أول الوقت أفضل وأنه لا يندب تأخيرها إلى الثلث وهو الذي واظب عليه المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدون فالقول بأن تأخيرها إلى الثلث أفضل محجوج بذلك وقدم تقريره (طب عن ابن عباس) قال الهيثمي فيه محمد بن كريب وهو ضعيف اه وبه ينظر في رمز المصنف لحسنه (لولا عباد الله ركع وصية رضع وبهاتم رتع لصب عليكم العذاب صباً ثم رص) بضم الراء وشد الصاد المهملة بضبطه (رصاصاً) أي ضم بعضه إلى بعض وفيه دلالة على نذب إخراج الشيوخ والأطفال والبهائم في الاستسقاء وهل ترزقون وتصرون إلا بضعفائكم (طب) وكذا في الأوسط (هق) كلاهما من حديث هشام بن عمار عن عبد الرحمن ابن سعد بن عمار (عن) مالك بن عبيدة بن (مسافع) بضم الميم وسين مهملة وناه (الديلمي) عن أبيه عن جده قال الذهبي في المذهب ضعيف ومالك وأبوه مجهولان وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعيف اه وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه من التوقف إلا أن يكون اعتضد

(لولا ما من الحجر) الأسود (من أنجاس الجاهلية ما مسه ذوعاهة) كأجذم أو أعمى أو أبرص (الإشقي) من عاهته (وما على الأرض شيء من الجنة غيره) يحتمل أن يراد به ظاهره وأنه يراد به المبالغة في تعظيمه يعني أن الحجر لماله من التعظيم والكرامة والبركة يشارك جواهر الجنة فكانه منها وأن خطايا البشر تكاد تؤثر في الجسد (هق عن ابن عمرو) رواه الطبراني عن ابن عباس ورمز المصنف لحسنه

(لولا مخافة) وفي رواية لولا خشية (القود يوم القيامة) من الظالم للظالم (لا وجعتك) بكسر الكاف خطاباً لمؤث وفي رواية لضربتك (بهذا السواك) وفي رواية لولا مخافة القصاص لا وجعتك بهذا السوط (طب) وكذا أبو يعلى (حل ك عن أم سلة) قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فكان يده سواك فدعى وصيفة له أو لها فأبطأت حتى استبان الغضب في وجهه فخرجت أم سلة إليها وهي تلعب ببهيمة فقالت ألا أراك تلعبين ورسول الله يدعوك فقالت لا والذي بعثك بالحق ما سمتك فذكره قال المنذرى أسانيد أحدها جيد قال الهيثمي أسانيد عند أبي يعلى والطبراني جيدة انتهى ورمز المصنف لحسنه

٧٥٢٦ - لِيَأْتِينَ هَذَا الْحَجْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَيَّ مِنْ أَسْتَلْتُهُ بِحَقِّي - (هـ هب) عن ابن عباس - (ح)

٧٥٢٧ - لِيَأْتِينَ عَلَيَّ الْقَاضِي الْعَدْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةً يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ - (حم) عن عائشة - (ح)

٧٥٢٨ - لِيَأْتِينَ عَلَيَّ النَّاسُ زَمَانٌ يَكْذِبُ فِيهِ الصَّادِقُ، وَيَصْدَقُ فِيهِ الْكَاذِبُ، وَيَخُونُ فِيهِ الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمِنُ الْخَوْنُ، وَيَشْهَدُ الْمَرْءُ وَلَمْ يَسْتَشْهَدْ، وَيَحْلِفُ وَإِنْ لَمْ يُسْتَحْلَفْ، وَيَكُونُ أَسَدُ النَّاسِ بِالْأَنْدِيَا لِكَعِّ ابْنِ لُكَعٍ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - (طب) عن أم سلمة - (ح)

(ليأتين) قال الطيبي الإتيان المحيى بسهولة (هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلته بحق) كذا في نسخ الكتاب ثم رأيت بخط المصنف هكذا والذي وقفت عليه في أصول صحيحة قديمة يشهد لمن استلته بحق وعلى من استلته بغير حق فليحذر قال البيضاوي شبه خلق الحياة والنطق فيه بعد أن كان جماداً لانطق فيه بنشر الموت وبعثها ولا امتناع فيه فإن الأجسام متساوية في الجسمية وقبول الاعراض التي منها الحياة والنطق والله قادر على جميع الممكنات لكن الاغلب على الظن أن المراد منه تحقيق ثواب المسلم وأن سعيه لا يضيع وأجره لا يفوت قال والمراد بالمسلم بحق من استلم اقتفاء لآثره وامثالاً لآمره انتهى قال الطيبي ويشهد للوجه الأول شهادة لا ترد تصدير الكلام بالقسم وتأكد الجواب بانثون لثلاثين خلف الظاهر وعلى في يشهد من استلته مثلها في قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيداً أى رقيقاً حفيظاً عليكم فالمعنى يحفظ على من استلم أحواله شاهداً ومزكياً له ويجوز أن يتعلق بحق بقوله يشهد أى يشهد بحق على من استلته بغير حق كالكافر والمستزئى ويكون خصمه يوم القيامة ويشهد بحق لمن استلته بحق كالمؤمن المعظم لحرمة (هـ) في الحج (هب) كلاهما (عن ابن عباس) ظاهر اقتضاره علي ابن ماجه من بين الستة أنه لم يخرجهم منهم سواء وليس كذلك بل خرجه الترمذى عن الخبر أيضاً وقال حسن وتبعه المصنف لرمز لحسنه لكن فيه عبد الله بن عثمان بن خيثم أورده الذهبي في الضعفاء وقال قال يحيى أحاديثه ليست بقوة

(ليأتين على القاضي العدل) عدى الإتيان يعلى لتضمنه معنى الغلبة (يوم القيامة ساعة يتمنى) من شدة الحساب (أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط) قال الطيبي قوله يوم القيامة فاعل ليأتين ويتمنى حال من المجرور والوجه كونه حالاً من الفاعل والمائد محذوف أى يتمنى فيه أو يوم القيامة نصبه على الظرف أى ليأتين عليه يوم القيامة من البلاء ما يتمنى أنه لم يقض فإذن يتمنى بتقدير أن وعبر عن السبب بالسبب لأن البلاء سبب التقيد والتقييد بالعدل والتمرة تتميم لمعنى المبالغة مما حل به من البلاء (حم) وكذا الطبراني في الاوسط وابن حبان في صحيحه (حم عن عائشة) رمز المصنف لحسنه وإنه كذلك فقد قال الهيثمي إسناده حسن

(ليأتين على الناس زمان يكذب فيه الصادق ويصدق فيه الكاذب ويخون فيه الأمين ويؤمن فيه الخون) يبناء يكذب ويصدق ويخون فيه للفعول ويجوز للفاعل (ويشهد المرء ولم يستشهد ويحلف وإن لم يستحلف ويكون أسد الناس بالنديا لكع بن لكع) اللكع أصله للبعد ثم استعمل في الحق والدم وأكثر ما يقع في النداء وهو اللثم والوسخ (لا يؤمن بالله ورسوله - طب) وكذا في الاوسط (عن أم سلمة) رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه عبدالله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف وقد وثق

٧٥٢٩ - لِيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ ،  
 وَيَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنُ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ - (ق) عن أبي موسى (ح)  
 ٧٥٣٠ - لِيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ ؟ - (حم)  
 (خ) عن أبي هريرة

٧٥٣١ - لِيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ - (د ه)  
 (ك) عن أبي هريرة - (صح)

٧٥٣٢ - لِيَأْتِينَ عَلَى أُمَّتِي مَا آتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ آتَى أُمَّهُ عِلَانِيَةً

(ليأتين على الناس زمان) قيل هو زمن عيسى أو وقت ظهور أشراط الساعة أو ظهور الكونوز أو قلة الناس وقصر آماهم والخطاب لمجلس الأمة والمراد بعضهم (يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب) خصه بالذكر مبالغة في فقد من يقبل الصدقة لأن الذهب أعز المال وأشرفه فإذا فقد من يأخذه فغيره أولى والقصد حصول عدم القبول مع اجتماع ثلاثة أمور طواف الرجل بصدقته وعرضها على من يأخذها وكونها ذهباً (ثم لا يجد أحداً يأخذها منه) لكثرة المال وفيضه واستغناء الناس أو الكثرة المهرج والفتن واشتغال كل أحد بنفسه (ويرى الرجل) بمنانة تحتية مضمومة وراء مفتوحة مبنية للفعول الواحد حال كونه (يتبعه أربعون امرأة يلذن به) أي يلتجئن إليه (من قلة الرجال) بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في آخر الزمان (وكثرة النساء) بغير قوام عليهن (ق عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (ليأتين على الناس زمان لا يبالي الرجل بما أخذ من المال) بإثبات ألف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والقياس حذفها لكن وجد في كلام العرب على ندور وأخبر بهذا تحمزا من فتنة المال (أمن حلال) يأخذ (أم من حرام) وجه الظم من جهة هذه التسوية بين الأمرين وإلا فأخذ المال من الحلال غير مذموم من حيث هو وهذا من معجزاته فانه إخبار عن أمر غيبي وقد وقع على وفق ما أخبر (حم خ) في باب قوله تعالى ولا تأكلوا الرباء (عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضا الدارمي ولم يخرج مسلم .

(ليأتين) اللام جواب قسم محذوف (على الناس زمان لا يبق منهم) أي من الناس (أحد إلا أكل الربا) الخالص (فإن لم يأكله أصابه من غباره) أي ينجس به ويصل إليه من أثره بأن يكون موكلا أو متوسطا فيه أو كاتباً أو شاهداً أو معاملاً المرابي أو من عامل معه وخط ماله بماله ذكره البيضاوي وقال الطيبي قوله إلا أكل المستثنى صفة لأحد والمستثنى منه أعم عام الأوصاف تقي جميع الأوصاف إلا الأكل ونحو نرى كثيرا من الناس لم يأكل حقيقة فيبني أن يجرى على عموم المجاز فيشمل الحقيقة والمجاز ولذلك أتبعه بالقاء التفصيلية بقوله فإن لم يأكله حقيقة أكله مجازاً وفي رواية من بخاره وهو ما ارتفع من المساء من الغليان كالمدخان والماء لا يغلي إلا بتار توقد تحتها ولما كان المال لما أكل من الربا يصير ناراً يوم القيامة يغلي منه دماغ آكله ويخرج منه بخار ناسب جعل البخار من أكل الربا والبخار والغبار إذا ارتفع من الأرض أصاب كل من حضر وإن لم يأكل ووجه النسبة بينهما أن الغبار إذا ارتفع من الأرض أصاب كل من حضر وإن لم يكن هو أثاره كما يصيب البخار إذا انتثر من حضر وإن لم يتسبب فيه وهذا من معجزاته فقل من يسلم في هذا الزمن من أكل الربا الحقيقي فضلا عن غباره (د) في الربا (ه ك) في البيع من حديث الحسن البصري (عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضا أحمد قال الحاكم صحيح قال الذهبي في التلخيص إن صح سماع الحسن من أبي هريرة وقال في المذهب لم يضح ثلاثاً قطع .

(ليأتين على أمتي) قال القاضي المراد إمامة الدعوة فيندرج فيه جميع أرباب الملل والنحل الذين ليسوا على

لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثِ  
 وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً ، مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي - (ت) عن ابن عمرو - (ض)  
 ٧٥٣٣ - لِيُؤْذَنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلِيُؤْمَمَّكُمْ قُرَاؤُكُمْ - (د ه) عن ابن عباس - (ح)

قلبتنا أو أمة الإجابة والمراد بالملل الثلاث والسبعين مذاهب أهل القبلة وقال الطيبي عدى يأتين بعلى المعنى الغلبة  
 المؤدية للهلاك (مأثري) لفظ رواية الترمذي كما أتى قال بعض شراحه والكاف في قوله كما أتى اسمية كما في قوله وهو يضحكن  
 عن كالبرد المنهم ه إذ هي بمعنى مثل ومحلّه من الإعراب رفع لانه فاعل ليأتين أي ليأتين على أمّتي مثل الذي أتى (على  
 بنى إسرائيل حذو) بالنصب على المصدر لفعل محذوف يدل عليه كما أتى أي يحذو أمّتي حذو بنى إسرائيل (النعل  
 بالنعل) الحذو بحاء مهيمة وذال معجمة القطع وحذرت النعل بالنعل قدرت كل واحدة على صاحبها وقطعتها قال  
 الطيبي وحذو النعل بالنعل استعارة في التساوي وقال ابن جرير يعني أن أمته سيتبعون آثار من قبلهم من الأمم  
 مثلاً بمثل كما يقدر الحذاء طاقة النعل التي يركب عليها طاقات أخرى حتى يكون بعضها مساوياً لبعضاً متحاذيات غير  
 مخالفت بلا عوجاج فهكذا هذه الأمة في مشابهمهم من قبلهم من الأمم فيما عملوا به في أديانهم وأحدثوا فيها من البدع  
 والضلالات يسلكون سبلهم (حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية) أي جهاراً (لـكان) قال الطيبي اللام فيه جواب  
 إن على تأويل لو، كما أن لو تأتي بمعنى إن، وحتى هي الداخلة على الجملة الشرطية (في أمّتي من يصنع ذلك) ولا بد (وإن  
 بنى إسرائيل تفرقت على ثلاثين وسبعين ملة وتفرقت أمّتي على ثلاث وسبعين) قال ابن تيمية وهذا الافتراق مشهور  
 عن المصطفى صلى الله عليه وسلم من حديث جمع جم من الصحابة قال الطيبي الملة في الأصل ما شرعه الله لعباده ليتوصلوا  
 به إلى جوار الله ويستعمل في جملة الشرائع دون آحادها ثم اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة فقبل الكفر كله ملة  
 واحدة والمعنى أنهم يفترون فرقا تتدين كل واحدة منها بخلاف ماتدين به الأخرى فتسمى طريقهم ملة مجازاً وقال  
 بعضهم هذا الاختلاف في الأصول وأما اختلاف الرحمة فهو في الفروع واختلاف العلماء فقال بعضهم لم تتكامل  
 هذه الفرق إلى الآن وإنما وجد بعضهم وقال بعضهم وهو من يتبع التواريخ وجدت بتامها فـعشرون منهم الروافض  
 وعشرون الخوارج وعشرون القدرية أي المعتزلة وسبع المرجئة وفرقة البخارية وفرقة الصرارية وفرقة الجهمية  
 وفرقة كرامية خراسان وفرقة الفكرية وفرقة المشبهة فهؤلاء اثنان وسبعون والثالث التسعون الناجية (كلهم في النار)  
 أي متعرضون لما يدخلهم النار من الأفعال القبيحة (الإمامة واحدة) أي أهل ملة واحدة فقيل له من هي قال (مأثراً  
 عليه) من العقائد الحقّة والطرائق القويمة (وأصحابي) فالناجى من تمسك بهديهم واقتدى بسيرهم في الأصول  
 والفروع قال ابن تيمية أخبر عليه الصلاة والسلام بافتراق أمّته على ثلاث وسبعين فرقة واثنان وسبعون لا ريب أنهم  
 الذين منهم في آية ه وخضتم كالذي خاضوا ثم هذا الاختلاف المخبر عنه إما في الدين فقط أو في الدين والدنيا ثم قديؤول  
 إلى الدنيا وقد يكون في الدنيا فقط (ت) في الإيمان (عن ابن عمرو) بن العاص وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا  
 الوجه اه . قال الصدر المناوى وفيه عبدالرحمن بن زياد الافريقي قال الذهبي ضعفوه

(ليؤذن لكم خياركم) أي أمناؤكم ليؤمن نظرهم للعوام وليثق بهم الصائم في الفطر والمصلى في حفظ الوقت  
 قال الكمال ويدخل في كونه خياراً أنه لا يأخذ عليه أجراً ويدخل فيه أيضاً أن لا يلحن الأذان فإنه لا يلحن ولا يحل وتحسين  
 الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما والتلحين إخراج الحرف عما يجوز له في الأداء اه . (وليؤمّمكم اقرأكم) وكان الاقرا في زمنه  
 هو الألفه فلو تعارض ألقه وأقرأ قدم الألفه عند أكثر العلماء (ده) كلاهما في الصلاة من حديث حسين بن عيسى  
 عن الحكم بن أبان عن عكرمة (عن ابن عباس) وتعبه الذهبي في المهذب فقال حسين هو أخو سليم القارى له  
 مناكير اه . وفي فتح العزيز فيه الحسين بن عيسى نسب إليه أبو زرعة وأبو حاتم النكارة في حديثه وبذلك يعرف

- ٧٥٣٤ - لِيَأْكُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِّنْ أُصْحَيْتِهِ - (طب حل) عن ابن عباس - (ح)
- ٧٥٣٥ - لِيَأْكُلَ أَحَدُكُمْ يَمِينَهُ ، وَيَشْرَبُ يَمِينَهُ ، وَيَأْخُذُ يَمِينَهُ ، وَيُعْطِي يَمِينَهُ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ - (ه) عن أبي هريرة - (ح)
- ٧٥٣٦ - لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةَ لِلْقُرْآنِ - (ن) عن عمرو بن سلة - (ح)
- ٧٥٣٧ - لِيَوْمِكُمْ أَحْسَنُكُمْ وَجْهًا ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَكُونَ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا - (عد) عن عائشة
- ٧٥٣٨ - لِيَوْمَنْ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيِّدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسِّفُ بِأَوْسَطِهِمْ وَيُنَادِي أَوْلَهُمْ آخِرَهُمْ ثُمَّ يُخَسِّفُ بِهِمْ فَلَا يَبْقَى إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْرِجُهُمْ - (حم م ن ه) عن حفصة - (صح)

ما في رمز المصنف لصحته

(لِيَأْكُلَ كُلُّ رَجُلٍ) يعني إنسان ولو أتي (من أُصْحَيْتِهِ) ندباً والأفضل أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث (طب حل عن ابن عباس) رمز لحسنه قال الهيثمي وغيره فيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال ربما أخطأ وضعفه الجمهور

(لِيَأْكُلَ أَحَدُكُمْ يَمِينَهُ وَيَشْرَبُ يَمِينَهُ) ندباً مؤكداً (وليأخذ يمينه ويعط يمينه) لأن اليمنى هي المناسبة للأعمال الشريفة والأحوال النظيفه وهي مشتقة من اليمن وقد شرف الله أصحاب الجنة إذ نسبهم إلى اليمن وعكسه في أصحاب الشمال (فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويأخذ بشماله) حقيقة في الكل لأن العقل لا يحيل ذلك فلا ملجئ لتأويل الطيبي على أن المراد يحمل أوليائه من الإنس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين قال النووي وليه ندب الأكل والشرب والأخذ والإعطاء باليمين وكراهة ذلك بالشمال أي حيث لا عذر كشلل أو مرض وإلا فلا كراهة وأقاد ندب نجس ما شبه فعل الشيطان وأن للشيطان يدين (ه عن أبي هريرة) قال المنذرى وإسناده صحيح فرمز المؤلف لحسنه تقصير

(لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةَ لِلْقُرْآنِ) أخذ بظاهره أحد فقال يقدم الأقرأ على الأقله وقال الشافعية الأقله مقدم والمراد بالحديث أفقهمك إذ أقرؤم كان أفقهم ولأن الصلاة تحتاج إلى فقه لأحكام متعلقة بالصلاة (ن عن) أبي بريد بموحدة وزاء وقيل بتحفة وزاي (عمرو بن سلة) بن قيس الجرمي صحابي صغير نزل البصرة قال جاء أبي فقال إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال كذا فنظروا فكنت أكثرهم قرأنا فكنت أومهم وأنا ابن ثمان سنين؛ رمز المصنف لحسنه

(لِيَوْمِكُمْ أَحْسَنُكُمْ وَجْهًا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَكُونَ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا) بالضم والأحسن خلقاً أولى بالإمامة (عد) من حديث الحسين بن مبارك عن عمرو بن سنان عن إسماعيل بن عياش عن هشام عن أبيه (عن عائشة) قال أعنى ابن عدى والحسين متهم بالوضع والبلاتفي هذا الحديث منه وقد حدث بأسانيد ومتون منكراً اه . فما أومره صنيع المصنف من أن يخرج ابن عدى خروجه وسكت عليه غير صواب ورأيت الذهبي في مختصر تاريخ الشام لابن عساكر كتب على الحاشية بخطه موضوع وحكم ابن الجوزي بوضعه

(لِيَوْمَنْ هَذَا الْبَيْتَ) أي الحرام (جيش) أي يقصدونه (يفزونه حتى إذا كانوا بيدياء من الأرض) وفي رواية بيدياء المدينة والبيداء كل أرض ملساء لا شيء فيها ويدياء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة (يخسف بأوسطهم وينادي أولهم آخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى إلا الشريد الذي يخرجهم) وهذا لم يقع الآن (حم م ن ه عن حفصة)



- ٧٥٣٩ - لِيُشْرَ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْفَوْزِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِمِقْدَارِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ ، هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ يُنْعَمُونَ وَهَؤُلَاءِ يُحَاسِبُونَ - (حل) عن أبي سعيد - (ح)
- ٧٥٤٠ - لِيَعْنَنَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مَدِينَةِ بِالشَّامِ يُقَالُ لَهَا حِمصٌ ، سَبْعِينَ أَلْفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَحْسَابِ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ ، مَبْعَثُهُمْ فِيمَا بَيْنَ الزَّيْتُونِ وَالْحَاظِطِ فِي الْبَرِّثِ الْأَحْمَرِ مِنْهَا - (حم طب ك) عن عمر
- ٧٥٤١ - لِيُيَلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ لِاتَّصَلُوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدْتَيْنِ - (ده) عن ابن عمر - (ح)
- ٧٥٤٢ - لِيَبَيِّنَنَّ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلِ وَهَيِّوْا وَلَعِبِ ، ثُمَّ لِيُصْبِحَنَّ قَرْدَةٌ وَخَنَازِيرٌ - (طب) عن أبي أمامة - (ض)

بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين

(ليشرف فقراء أمة الإجابة بالفوز) أي بالظفر والنجاح والفلاح (يوم القيامة قبل الأغنياء بمقدار خمسمائة عام) من أعوام الدنيا (هؤلاء) يعني الفقراء (في الجنة ينعمون وهؤلاء) أي الأغنياء في المحشر (يحاسبون) على ما عملته أيديهم فيما أعطاهم الله من الأموال (حل عن أبي سعيد) الحنظري رمز المصنف لحسنه

(ليعنن الله تعالى من مدينة بالشام يقال لها حمص) بكسر الحاء وسكون الميم وصاد مهملة بلدة مشهورة افتتحها أبو عبيدة قيل سميت باسم رجل من العاقبة اختطها (سبعين ألفاً يوم القيامة لأحساب عليهم ولا عذاب مبعثهم فيما بين الزيتون والحاطط في البرث الأحمر منها) والبرث كما في القاموس وغيره الأرض السهلة أو الجبلية من الرمل أو أسهل الأرض وأحسنها وجمعه برات وأبرات وبروث وبواريث أو هي خطأ قال ابن الأثير أراد بها أرضاً قريبة من حمص قتل فيها جماعة من الشهداء والصالحين (حم طب ك عن عمر) بن الخطاب قال المؤلف في جامعه الكبير قال الذهبي منكر جداً وعزاه الهيثمي للبرار ثم قال فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مرزوق وهو ضعيف

(ليبلغ شاهدكم غائبكم) أي ليبلغ الحاضر بالمجلس الغائب عنه وهو أمر بالتبليغ فيجب لكنه يختص بما كان من قبيل التشريع وهل يشترط البلاغ باللفظ أي يتقل لفظ الشارع أو يكفي بالمعنى خلاف معروف والمراد هنا إما تبليغ حكم هذه الصلاة أو تبليغ حكم من الأحكام الشرعية التي فيها هذا وإلى فيه مقدرة أي ليبلغ شاهدكم إلى غائبكم (لاتصلوا بعد) طلوع (الفجر إلا سجدة) أي ركعتين بدليل رواية الترمذي لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا بركتي الفجر وأخذ به أحد فكره الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس إلى ركعتي الفجر وفرض الصبح وهو وجه عند الشافعية والأصح عندهم أن أول وقت الكراهة من صلاة الفجر إلى الارتفاع وفيه أنه يجب على الإمام تعليم العلم بلسانه أو بكتابه لمن لم يبلغه وتفهمه لمن لم يفهمه وحفظ الكتاب والسنة من التصحيف والتحريف وأن الشاهد له سماعاً ورؤية يبلغه الغائب إفادة ورواية لينتشر العلم ويكثر العمل وكان التبليغ في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرض عين على من سمعه والآن كفاية لظهوره وعمومه (ده عن ابن عمر) بن الخطاب قال الهيثمي رجاله موثقون ومن ثم رمز المصنف لحسنه

(ليبين) اللام في جواب القسم أي واقه لبيتين (أقوام من أمتي) لا مانع هنا من إرادة أمة الدعوة (على أكل وهو ولعب ثم ليصبحن قردة وخنزير) وفيه وقوع المسخ في هذه الأمة قال الحافظ الزين العراقي ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند بلفظ لبيتين ناس من أمتي على أثر وبطرو ولعب وهو فيصبحون قردة وخنزير (طب عن أبي أمامة) الباهل قال الهيثمي فيه فرقة السنجي وهو ضعيف

٧٥٤٣ - لَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ أُمِّي بَعْدِي حِينَ تَبَخَّرَ رِجَالُهُمْ وَتَمَرَحَ نِسَاؤُهُمْ؟ وَلَيْتَ شِعْرِي حِينَ يَصِيرُونَ

صَنَفِينَ صَنَفًا نَاصِبًا نُحُورُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَصَنَفًا عَمَالًا لِغَيْرِ اللَّهِ؟ - ابن عساكر عن رجل - (ض)

٧٥٤٤ - لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ - (حم ت

ه) عن ثوبان - (ح)

٧٥٤٥ - لِيَتَّصِقَ الرَّجُلُ مِنْ صَاعِ بَرِّهِ، وَلِيَتَّصِقَ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - (طس) عن أبي جحيفة - (ح)

٧٥٤٦ - لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ - (حم) عن ابن مسعود - (صح)

٧٥٤٧ - لِيَتَّكَلَّفَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا يُطِيقُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَمْلُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَقَارِبُوا وَسَدِّدُوا - (حل)

عن عائشة (ح)

٧٥٤٨ - لِيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ وَلَوْ هَذَا الْأَمْرَ أَنَّهُمْ خَرُوا مِنَ الثَّرْيَا، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا شَيْئًا - (حم) عن أبي هريرة

(ليت شعري) أي ليت شعوري (كيف أمي بعدى) أي كيف حالهم بعد وفاتي (حين يتبختر رجالهم وتمرح نساؤهم) أي تفرح فرحاً شديداً (وليت شعري) كيف يكون حالهم (حين يصيرون صنفين صنفاً ناصباً نحورهم في سبيل الله وصنفاً عمالاً لغير الله) أي للرياء والسمعة أو بقصد حصول الغنيمة (ابن عساكر) في تاريخه (عن رجل) من الصحابة (ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعينه على أمر الآخرة) قاله لما نزل في الذهب والفضة منازل فقالوا فأى مال تتخذ فذكره قال حجة الاسلام فأمر باقتناء القلب الشاكر ومأمعه بدلا من المال (حم ت) وحسنه كلهم (عن ثوبان) روى المصنف لحسنه قال الحافظ العراقي هذا حديث منقطع

(ليتصدق الرجل من صاع برّهِ وليتصدق من صاع تمره) أي ليتصدق ندباً مؤكداً بما عنده وإن قلّ كصاع برّ وصاع تمر وخص البرّ والتمر لأنه غالب طعامهم وغالب المقاتانات في غالب الأرض وقرنه بلام الأمر إيذاناً بمزيد التأكيد (طس عن أبي جحيفة) بالتصغير قال دم رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس من قيس متقلدى السيوف لهساء مارأى من حالهم فصلى ثم دخل بيته ثم خرج فصلى ثم جلس في مجلسه فأمر بالصدقة وحض عليها فقال ليتصدق الخ لجاء رجل من الأنصار بصرة من ذهب فوضعها في يده ثم تابع الناس حتى رأى كرمين من ثياب وطعام فرأيت وجهه يتلهل كأنه مذهبة اهـ . ورواه عنه أيضاً البزار رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي وفيه أبو إسرائيل وفيه كلام وقد وثق

(ليتق أحدكم وجهه) أي ذاته ونفسه والعرب تكنى عن النفس بالوجه (من النار) نار جهنم (ولو بشق تمرة) أي شيء قليل جداً فإنه يفيد سد الرمق سيما للطفل فلا يحقر المتصدق ذلك والاتقاء من النار كناية عن محو الذنوب وقد مرّ غير مرة (حم عن ابن مسعود) رمز المصنف لصحته وهو كما قال فقد قال الحافظ الهيثمي رجال رجاله الصحيح (ليتكلف أحدكم من العمل ما يطيق) أي ما يطيق الدوام عليه بلا ضرورة ولا تحملوا أنفسكم أوزاراً كثيرة لا تقدر على إدامتها (فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا وقاربوا وسددوا) أي اتصدوا بأعمالكم السداد ولا تعمقوا فإنه لن يشاد أحدكم هذا الدين إلا غلبه (حل عن عائشة) رمز المصنف لحسنه

(ليتمنين أقوام ولو) بضم الواو وشد اللام (هذا الأمر) يعني الخلافة أو الإمارة (أنهم خروا) سقطوا على

٧٥٤٩ - لِيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ لَوْ أَكْثَرُوا مِنَ السَّيِّئَاتِ : الَّذِينَ بَدَّلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ - (ك)  
عن أبي هريرة - (صح)

٧٥٥٠ - لَيَجِيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَتْ فِي وُجُوهِهِمْ مَرْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ قَدْ أَخْلَقُوهَا - (طب) عن  
ابن عمر - (ح)

٧٥٥١ - لَيُجَنَّ هَذَا الْبَيْتَ وَلَيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ - (حم خ) عن أبي سعيد - (صح)

٧٥٥٢ - لَيُخْرِجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسَمُّونَ الْجَهَنَّمِيِّينَ - (ت ه) عن عمران بن حصين - (صح)

٧٥٥٣ - لَيُخْشَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُؤْخَذَ عَنْ أَدْنَى ذَنْبِهِ فِي نَفْسِهِ - (حل) عن محمد بن النضر الحارثي مرسلًا

وجوههم (من الثريا) النجم المعروف بمبالغة (وأنهم لم يلوا شيئاً) لما يحل بهم من الخزي والندامة يوم القيامة إذا الإمارة  
أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة (حم عن أبي هريرة) رمز لحسنه  
(ليتمنن أقوام لو أكثروا من السيئات) أي من فعلها قبل من هم يارسول الله قال (الذين بدل الله سيئاتهم حسنات) فيه  
وما قبله جواز تمنى المحال إذا كان في فعل خير ويحتمل أن التمني ليس علي بابه بل المراد منه التنبه على سعة رحمة الله (ك  
عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضاً الديلمي وغيره باللفظ المذكور

(ليجئن أقوام يوم القيامة ليست في وجوههم مرعة) بضم فسكون قطعة (من لحم قد أخلقوها) يعني يعذبون في وجوههم  
حتى يسقط لحوها المشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال أي والحال أنهم أغنياء وأنهم يعثون  
ووجوههم كلها عظم لا لحم عليها وليس فيهم من الحسن شيء لأن حسن الوجه بلحمه أوتدنو الشمس منهم فتذيب لحم وجوههم  
(طب عن ابن عمر) بن الخطاب رمز لحسنه

(ليجئن) بضم الياء التحية وفتح الحاء والجيم مبنياً للفعل مؤكداً بنون ثقيلة (هذا البيت وليعتمرن بعد  
خروج ياجوج وماجوج) ايمان أعجميان ولا يلزم من حج الناس بعد خروجهم امتناع الحج في وقت ما عند قرب  
الساعة فلا تدافع بينه وبين خبر لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت ويظهر أن المراد بقوله ليحجن البيت مكان البيت  
لخبر إن الحبة إذا غربوه لم يعمر بعد كذا ذكره بعضهم لكن قال ابن بطال في شرح البخاري إن تحريب الحبة  
يحصل ثم يعود جزء منها ويعود الحج إليها (حم عن أبي سعيد) الحدرى .

(ليخرجن قوم من أمتي من النار بشفاعةي يسمون) عند أهل الجنة (الجهنميين) فيه إشارة إلى طول تعذيبهم  
في جهنم حتى أطلق عليهم هذا الاسم وأيس من خروجهم فيخرجون بشفاعته (ت ه عن عمران بن حصين) رمز لحسنه  
(ليخشين أحدكم أن يؤخذ عن أدنى ذنوبه في نفسه) فان محقرات الذنوب قد تكون مهلكة وصاحبها لا يشعر  
قال الغزالي صفات المعاصي تجر بعضها إلى بعض حتى تفوت أصل السمادة بهم أصل الايمان عند الحاتمة اه (حل  
عن محمد بن النضر الحارثي .

(ليدخلن من أمتي الجنة سبعون ألفاً أو سبعائة ألف) شك الراوي في أحدهما (متأسكين) بالنصب على الحال  
وروى رفته على الصفة قال النووي وبالواو وهو ما في معظم الأصول اه وهو الياء في خط المؤلف (آخذ بعضهم بعض)  
في رواية مسلم بعضهم بعضاً (لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم) غاية للتأسك المذكور والمراد أنهم يدخلون معترضين  
صفاً واحداً بعضهم بجانب بعض فيدخل السكك دفعة ووصفهم بالأولية والآخرة باعتبار الصفة التي جازوا فيها  
الصراط (وجوههم على صورة القمر) أي على صفته في الاشراف والضياء (ليلة البدر) ليلة أربعة عشر وعلم منه  
أن أنوار أهل الجنة وصفاتهم في الجمال تنفاوت بتفاوت الدرجات، ثم إن هذا ليس فيه نفي دخول أحد من هذه الأمة

٧٥٥٤ - لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعِمِائَةَ أَلْفٍ مَتَّاسِكُونَ ، أَخَذُ بَعْضُهُمْ بِيَدِ بَعْضٍ ، لَا يَدْخُلُ أُولَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ - (ق) عن سهل بن سعد (صح)

٧٥٥٥ - لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا لِأَحْسَابِ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا -

(حم) عن ثوبان - (ح)

٧٥٥٦ - لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ (حم ه حب ك) عن عبد الله بن أبي الجعداء - (صح)

٧٥٥٧ - لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ لَيْسَ بَنِي مِثْلِ الْحَيِّينَ رِبِيعَةَ وَمُضَرَ ، إِنَّمَا أَقُولُ مَا أَقُولُ - (حم طب) عن أبي أمامة - (ح)

٧٥٥٨ - لِيَدْخُلَنَّ بِشَفَاعَةِ عَثْمَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا كُلَّهُمْ قَدْ اسْتَرْجَبُوا النَّارَ ، الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ - ابن عساكر عن ابن عباس - (ض)

على الصفة المذكورة من التشبه بالقمر غير هؤلاء والجملة حالية بدون الواو (ق عن سهل بن سعد) الساعدي (ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفا) أراد بالمعنى مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وأن دخلوها في الزمرة الثانية أو ما بعدها وفي حديث جابر عند الحاكم مرفوعا من زادت حسناته علي سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن أوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد أن يعذب وفي التقييد بأتمته لإخراج غيرها من الأمم من العدد المذكور ثم إن هذا لا يعارضه خبر لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما أبلاه وعن عمله ما عمل فيه وماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه لأنه وإن كان عاما لكونه نكرة في سياق النفي لكنه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب وبمن يدخل النار من أول رحلة (تنبيه) هذا الحديث خص به خبر لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع - الحديث (حم) وكذا الطبراني من حديث سريع بن عبد الله (عن ثوبان)

(ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من أمتي) أمة الإجابة (أكثر من تميم) أي القبيلة المشهورة قيل هو أويس القرني وقيل عثمان وتمام الحديث قالوا سواك يا رسول الله قال سواي (حم ه حب ك) في الإيمان (عن عبد الله ابن أبي الجعداء) بضم الجيم وسكون المعجمة الكنانى صحابي له حديثان كذا في التقريب كأصله وقيل ابن أبي الحساء تميمي وقيل كنانى وقيل هو ميسرة الفجر قال الحاكم صحيح رواه بشر بن الفضل عن خالد

(ليدخلن الجنة بشفاعة رجل) قيل إنه أويس القرني (ليس بنبي مثل الحسين ربيعة) أبو قبيلة مشهورة وهو ابن نزار ابن معد بن عدنان (ومضر) كزفر بن نزار قبيلة وهو مضر الحمراء فقال رجل يا رسول الله وما ربيعة من مضر أي مانسة ربيعة إلى مضر وبينهما في الشرف بون بعيد فقال (إنما أقول ما أقول) بضم الهمزة وفتح القاف وواو مشددة أي لغنته وعلته أو ألقى علي لساني من الإلهام أو هو وحى حقيقة (حم طب عن أبي أمامة) رمز المصنف لحسنه قال المنذرى رواه أحمد بإسناد جيد قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني بإسناد ورجال أحمد رجال الصحيح وأحد أسانيد الطبراني رجالهم رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن ميسرة وهو ثقة .

(ليدخلن بشفاعة عثمان) بن عفان (سبعون ألفا كلهم قد استرجبوا النار) أي دخولها (الجنة بغير حساب) ولا عقاب وفيه نظر عظيم لعثمان (ابن عساكر) في ترجمة عثمان عن (ابن عباس) قضية تصرف المصنف أن ابن

٧٥٥٩ - لِيَدْرِكَنَّ الدَّجَالَ قَوْمًا مِثْلَكُمْ أَوْ خَيْرًا مِنْكُمْ، وَلَنْ يُخْزِيَ اللَّهُ أُمَّةً أَنَا أَوْلَاهَا وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ آخِرَهَا  
الحكيم (ك) عن جبير بن نفير - (ص)

٧٥٦٠ - لِيَذُكُرَنَّ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ قَوْمٌ فِي الدُّنْيَا عَلَى الْفَرَسِ الْمُمَهَّدَةِ يُدْخِلُهُمُ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى - (ع ح ب)  
عن أبي سعيد (ص)

٧٥٦١ - لِيُرَدَّنَّ عَلَى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَهُمْ وَعَرَفْتَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ،  
أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيُقَالُ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدِّكَ - (حم ق) عن أنس وعن حذيفة - (ص)

٧٥٦٢ - لِيَسْأَلَ أَحَدَكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ شَيْعَ نَعْلِهِ لِذَا انْقَطَعَ - (ت ح ب) عن أنس - (ص)

عسا كرخرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل قال روى ياسناد غريب عن ابن عباس رفعه وهو منكر اه وأقره  
عليه الذهبي في اقتصاره لتاريخه

(ليدركن الدجال قوما مثلكم أو خيراً منكم ولن يخزي الله أمة أنا أولها وعيسى ابن مريم آخرها) وفي رواية ابن  
أبي شيبة ليدركن المسيح أقواماً لهم مثلكم أو خير منكم ثلاثاً ولن يخزي الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها وقد  
احتج بهذا الخبر ابن عبد البر على ما ذهب إليه من أن الأفضلية المذكورة في خبر خير الناس قرني بالنسبة للجموع  
لا للأفراد واحتج أيضاً بحديث عمر رفعه أفضل الخلق إيماناً قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني - الحديث -  
خرجه الطيالسي وغيره قال ابن حجر وإسناده ضعيف فلا حجة فيه والخبر أحمد والطبراني قال أبو عبيدة يارسل الله  
هل أحد غير منا أسلنا وجاهدنا معك قال قوم يكونون بعدكم يؤمنون بي ولم يروني قال ابن حجر إسناده حسن  
وصححه الحاكم وبحديث أبي داود والترمذي يأتي أيام للعامل فيهن أجر خمسين قيل منهم أو منا يارسل الله قال بل  
منكم واحتج أيضاً بأن السبب في كون القرن الأول أفضل بأنهم كانوا غرباء في إيمانهم لكثرة الكفار وصبرهم  
على أذام وتمسكهم بدينهم فكذا أو آخرهم إذ أقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على الطاعة (الحكيم) في نوادره  
(ك) كلاهما (عن جبير بن نفير) بنون وفاء مصغراً وهو الحضرمي الحمصي ثقة جليل قال في التقريب من الثانية مخضرم  
ولايه حجة فكأنه هو ما وفد إلا في عهد عمر اه فالحديث مرسل ورواه ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن بن جبير  
ابن نفير أحد التابعين قال ابن حجر وإسناده حسن .

(ليذكرن الله عز وجل قوم في الدنيا على الفرش الممهدة يدخلهم الدرجات العلى) لما نالوه بسبب مداومتهم  
للذكر وموتهم وألستهم رطبة به وفيه إشارة إلى تفضيلهم على المجاهدين ومن ذلك حديث في آخر حرف الهمة  
(ع ح ب عن أبي سعيد) الحنظلي قال الهيثمي إسناده حسن .

(ليردن) بتشديد النون (على ناس) وفي رواية أقوام (من أصحابي) وفي رواية أصبحوا مصغراً (الحوض) حوض  
الكوثر للشرب منه في الموقف (حتى إذا رأيتهم وعرفتهم اختلجوا) بالبناء للذم أي نزعوا أو جذبوا قهراً عليهم  
(دونى) أي بالقرب منى (فأقول يارب أصبحوا) أي هؤلاء أصبحوا فهو خبر مبدأ محذوف (أصبحوا) بالتصغير والتكثير  
تأكيد وفي رواية بدونه (ليقال لي) من قبل الله تعالى (إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك) أي بعد وفانك قيل وهم أهل  
الردة بدليل رواية فأقول سحاً وسحاً وقيل أهل الكبار والبدع والظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق وقيل  
النافعون قال القاضي هم صنفان المرتدون عن الاستقامة والعمل الصالح والمرتدون عن الدين وبما أشكل هذا  
الحديث بحديث عرض الأعمال عليه كل أسبوع أو أكثر أو أقل (حم ق عن أنس) بن مالك (وعن حذيفة) بن  
البياني وفي الباب سمرة وأبو بكر وأبو داود

(ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها) لأنه المتكفل لكل متوكل بما يحتاجه ويرومه جل أو قل (حتى يسأله شيع نعله

٧٥٦٣ - ليسأل أحدكم ربه حاجته حتى يسأله المَلحَ وَحَتَّى يَسْأَلَهُ شِسْعَهُ - (ت) عن ثابت البناني مرسلًا (ض)

٧٥٦٤ - لِيَسْتَرِ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ بِالْحِطِّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَبِالْحَجْرِ ، وَبِمَا وَجَدَ مِنْ شَيْءٍ ، مَعَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ - ابن عساكر عن أنس - (ض)

٧٥٦٥ - لِيَسْتَحِيَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَلَائِكَةِ الَّذِينَ مَعَهُ كَمَا يَسْتَحِي مِنْ رَجُلَيْنِ صَالِحِينَ مِنْ جِيرَانِهِ ، وَهُمَا مَعَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ - (هـ) عن أبي هريرة - (ض)

إذا انقطع) لأن طلب أحقر الأشياء من أعظم العطاء أبلغ من طلب الشيء العظيم منه ومن ثم عبر بقوله ليسأل وكرره ليدل على أنه لا مانع ثم ولاراد لسائل ولأن في السؤال من تمام ملكه وإظهار رحمته وإحسانه وجوده وكرمه وإعطائه المسئول ما هو من لوازم أسمائه وصفاته واقتضائها لآثارها ومتعلقاتها فلا يجوز تعطيلها عن آثارها وأحكامها فالحق سبحانه وتعالى جواد له الجود كله يجب أن يسأل ويطلب أن يرغب إليه لخلق من يسأله وألمه سؤاله وخلق ما يسأله فهو خالق السائل وسؤاله ومستوله (ت هـ عن أنس) بن مالك وفيه فطن بن بشير قال في الميزان كان أبو حاتم يحمل عليه وقال ابن عدى يسرق الحديث .

(ليسأل أحدكم ربه حاجته) فإن خرائن الجود بيده وأزمته إليه ولا معطى ولا متفضل إلا هو (حتى يسأله المَلح) ونحوه من الأشياء القليلة فإنه تعالى يجب السؤال من عباده ورغبتهم إليه وطلبهم منه ولو لم يسألوا لفضب عليهم فإنه يسر الكثير والقليل وأفاد النهي عن سؤال غيره البتة (وحتى يسأله شِسْع) أي شسعه نعله عند انقطاعها فدفح به وبما قبله ما عساه يمتلج في بعض الأذهان القاصرة من أن الدقائق لا يجوز أن تنسب إليه ولا تطلب منه لحقارتها فإن هذا وهم فاسد ومن ثم أعقب الرحمن بالرحيم إثارة المسلك التعميم كما سبق وقد أتى الله سبحانه على من دعاه بالذلة والخضوع والافتقار والخشوع بقوله «ويدعوننا رغبا ورهبا» أوحى الله إلى موسى يا موسى سلني في دعائك وخافي صلاتك حتى عن المَلح أجيبك (ت عن) أبي محمد (ثابت) بثلاثة أوله ابن أسلم (البناني) بضم الموحدة وخفة النون الأولى مولا هم البصري أحد الأعلام وبنانة بضم الموحدة ونونين بينهما ألف بطن من قریش (مرسلا) قضية كلام المصنف أنه لم يقف عليه مسندا وإلا لما عدل لرؤية إرساله واقتصر عندها وهو يجب من هذا المطلاع السائر فقد رواه البزار عن أنس مرفوعا بلفظ ليسأل أحدكم ربه حاجته أو حوائجه كلها حتى يسأله شسعه نعله إذا انقطع وحتى يسأله المَلح قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير سيار بن حاتم وهو ثقة اه .

(ليستر أحدكم في الصلاة بالحط بين يديه وبالحجر وبما وجد من شيء) أي مما هو قدر مؤخرة الرجل كما بينه في حديث آخر فيه أن الحط يكفي ستره للصلى وبه قال أحمد وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث قال النووي وليس في حديث مؤخرة الرجل دليل على بطلان الحط ولم ير مالك الحط مطلقاً (مع أن المؤمن لا يقطع صلاته شيء) من امرأة أو حمار أو كلب مر بين يديه (ابن عساكر) في تاريخه (عن أنس) وفيه حيون بن المبارك قال في الميزان نكرة حدث بمصر عن الأنصاري عن أبيه عن جده عن أنس بهذا الحديث وساقه ثم قال رواه ثقات غير حيون والخبر منكر اه قال في اللسان ذكره السهمي في تاريخ جرجان من رواية أحمد الفطري عن إسحاق الأستراباذي

(ليستحي أحدكم من ملكيه) بفتح اللام أي الحافظين (الذين معه) يستحي من رجلين صالحين من جيرانه وهما معه بالليل والنهار (لا يفارقانه طرفه عين) فمن استحيا منهما لا يفعل شيئا من المعاصي ولا يؤذيها بارتكاب المحرمات والقبائح وإذا كان العبد إذا كذب تباعد عنه الملك مسيرة ميل من نبت ريح فقه فما بالك بما هو فوق ذلك (هـ عن أبي هريرة) ظاهر صنيع المصنف أن مخرجه البيهقي سكت عليه والأمر بخلافه بل تعقبه بما نصه إسناده

٧٥٦٦ - لَيْسَتْ رَجْعُ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ فِي شَيْعٍ نَعَلِهِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَصَائِبِ - ابن السنن في عمل يوم وليلة عن أبي هريرة - (ض)

٧٥٦٧ - لَيْسَتْ رَجْعُ أَحَدِكُمْ بِغَنَىٰ اللَّهِ غَدَاءَ يَوْمِهِ وَعَشَاءَ لَيْلَتِهِ - ابن المبارك عن واصل مرسلًا - (ض)

٧٥٦٨ - لَيْسَ الرَّابِئُ عَلَى الرَّاجِلِ ، وَلَيْسَ الرَّاجِلُ عَلَى الْقَاعِدِ وَلَيْسَ الْأَقْلُ عَلَى الْأَكْثَرِ ، فَمَنْ أَجَابَ السَّلَامَ فَهُوَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَجِبْ فَلَا شَيْءَ لَهُ - (حم خد) عن عبد الرحمن بن شبل - (ح)

٧٥٦٩ - لَيْسَ الْأَعْمَىٰ مِنْ يَعْمَىٰ بَصْرَهُ ، إِنَّمَا الْأَعْمَىٰ مَنْ تَعْمَىٰ بِصِيرَتِهِ - الحكيم (هب) عن عبد الله ابن جراد - (ض)

٧٥٧٠ - لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالْتَمَنَّىٰ ، وَلَا بِالْتَحَلَّىٰ ، وَلَكِنْ هُوَ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ وَصَدَّقَهُ الْعَمَلُ - ابن النجار (فر) عن أنس - (ض)

ضعيف وله شاهد ضعيف اه بلفظه وذلك لأن فيه ضعفاء منهم معارك بن عباد أورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه الدارقطني وغيره .

(ليست رجع أحدكم في كل شيء حتى في) انقطاع (شيع نعله فإنها) الحادثة التي هي انقطاعه (من المصائب) التي جعلها الله سببا لغفران الذنوب ولما نزل من يعمل سوءا يجز به ، قال الصديق هذه قاصمة الظهر وأينا لم يعمل سوءا ؟ فقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم ألسنت تحزن ألسنت ؟ وهذا الحديث قد بوب عليه النووي في الأذكار : باب ما يقول إذا أصابته نكبة قليلة أو كثيرة (ابن السنن في عمل يوم وليلة عن أبي هريرة) وفيه يحيى بن عبد الله وهو التيمي قال الذهبي في الضعفاء قال أحمد ليس بثقة

(ليست رجع أحدكم) عن الناس (بغنى الله غداه يومه وعشاء ليلته) فمن أصبح مالكمها فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها وطلب فوق ذلك وبال وتركه كمال ومن ثم قال داود لا يراك الله حيث نهاك ولا يفقدك حيث أمرك وارض من الدنيا باليسير مع سلامة دينك كما رضى أقوام بالكثير مع سلامة دينهم (ابن المبارك عن واصل مرسلًا) واصل في التابعين أسدى ورقاشى وبصرى ومهلبى وغيرهم فتميزه كان أولى .

(ليست الرجاء على الرجل وليست الرجاء على القاعد وليست الأقل على الأكثر فمن أجاب السلام فهو له ومن لم يجب فلا شيء له) من الأجر بل عليه الوزر إن تركه بلا عذر (حم خد عن عبد الرحمن بن سهل) الأنصارى الأوسى (ليس الأعمى من يعمى بصره إنما الأعمى من تعمى بصيرته) ، فإنها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ، فمن أشرق نور اليقين على قلبه أبصرت نفسه حسن العواقب وماتت شهواته بما أبصر قلبه بنور اليقين من جلال الله وعظمته فهو البصير وإن كان أعمى البصر ومن تراحمت على قلبه ظلمات الغفلة وأحاطت به من كل جانب بحيث انطمست عين نفسه فهو الأعمى وإن كان بصيرا قال في الكشاف العمى على الحقيقة أن تصاب الحدقة بما يطمس نورها واستعماله في القلب استعارة وتمثيل وفيه في محل آخر البصيرة نور القلب الذى يستبصر به كما أن البصر نور العين الذى يبصر به وقال المسكوى والبصيرة الاستبصار في الدين ولما قال معاوية لعقيل بن أبي طالب مالكم يا بني هاشم تصابون في أبصاركم فقال كما تصابون يا بني أمية ببصائركم (الحكيم هب عن عبد الله بن جراد) وفيه يعلى بن الأشدق أورده الذهبي في الضعفاء وقال قال البخارى لا يكتب حديثه ورواه عنه أيضا المسكوى والدبلى .

(ليس الإيمان بالتمنى) أى التشهى (ولا بالتحلى) أى التزين بالقول ولا بالصفة (ولكن هو ما وقر في القلب

٧٥٧١ - لَيْسَ الْبِرُّ فِي حُسْنِ اللَّبَاسِ وَالزِّيِّ ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ - (فر) عن أبي سعيد (ض)

٧٥٧٢ - لَيْسَ الْبَيَانُ كَثْرَةَ الْكَلَامِ ، وَلَكِنَّ فَضْلُ فِيمَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَيْسَ الْعِيُّ عَنِ اللِّسَانِ ،

وَلَكِنَّ قَلَّةَ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَقِّ - (فر) عن أبي هريرة - (ض)

٧٥٧٣ - لَيْسَ الْجِهَادُ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا الْجِهَادُ مَنْ عَالَ وَالِدِيهِ وَعَالَ

وَلَدَهُ ، فَهُوَ فِي جِهَادٍ ، وَمَنْ عَالَ نَفْسَهُ فَكَفَّهَا عَنِ النَّاسِ فَهُوَ فِي جِهَادٍ - ابن عساكر عن أنس - (ض)

وصدقه العمل) أى ليس هو بالقول الذى تظهره لسانك فقط ولكن يجب أن تدبمه معرفة القلب ذكره الشيخى وبالمعرفة لا بالعمل تتفاوت الرتب فإتباعا تفاضلت الأنبياء بالعلم بالله لا بالأعمال وإلا لكان المعروف من الأنبياء وأهمهم أفضل من نبينا وأمه وإتباعا تقدمهم بفضل معرفته بالله وعلمه به وقوة اليقين قال ابن عطاء على قدر قرب الأولين والآخريين من التقوى أدركوا من اليقين وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم فى هذا المقام أعلا العالمين قال الغزالي وفيه إيمان إلى أن أشرف العلوم معرفة الله تعالى وأنه ليس المراد بها الاعتقاد الذى يتلقنه العاى رواية وتلقنا ولا تحرير الكلام ومراوغة الأخصام التى هو غاية المتكلم بل نوع يقين هو ثم نور يقذفه الله فى قلب من طهر بالمجاهدة باطنه؛ والعجب بمن يسمع مثل هذا الحديث من صاحب الشرع ثم يردى ما يسمعه على وفقه ويؤمن أنه من تراث الصوفية وأنه غير معقول، والناس أعداء ما جهلوا وإذا لم يهتدوا به فسيقولون هذا إلفك قديم، (ابن النجار فر عن أنس) قال العلاءى حديث منكر تفرد به عبد السلام بن صالح العابد قال النسائى متروك وابن عدى يجمع على ضعفه وقد روى معناه بسند جيد عن الحسن بن قولوه وهو الصحيح إلى هنا كلامه وبه يعرف أن سكوت المصنف عليه لا يرتضى

(ليس البر) بالكسر: الخير والبركة (فى حسن اللباس والزى) الهيبة (ولكن البر السكينة) بالتخفيف المهابة والريانة (والوقار) الحلم والتأنى وهو مصدر وقربا للضم مثل جل جمالا ويقال أيضا وقر يقر من باب وعد يعد فهو وقور مثل رسول (فر عن أبي سعيد)

(ليس البيان) أى الوضوح والانكشاف وظهور المراد (كثرة الكلام ولكن فضل لما يجب الله ورسوله) أى قول قاطع يفصل بين الحق والباطل (وليس العى عى اللسان) أى ليس التعب والعجز عجز اللسان وتعبه وعدم اهتدائه لوجه الكلام (ولكن قلة المعرفة بالله) فإنها هى العى على التحقيق

وما ينفذ الإغراب إن لم يكن تقى وما ضر ذا تقوى لسان معجم

(فر عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضا أبو نعيم وعنه ومن طريقه أورده الديلمى مصرحا فكان عزوه إليه أولى ثم إن فيه رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وقد مر غير مرة أنهما ضعيفان

(ليس الجهاد أن يضرب الرجل بسيفه فى سبيل الله) أى ليس ذلك هو الجهاد الأكبر (إنما الجهاد) الأكبر

الذى يستحق أن يسمى (من عال والديه وعال ولده) أى عال أصوله وفروعه المحتاجين الذين يلزمه نفقتهم (فهو

فى جهاد) لأن جهادهم أى الكفار وهم فى ديارهم فرض كفاية إذا قام به غيره سقط عنه وأما القيام بنفقة من تلزمه

نفقته فهو فرض عين (ومن عال نفسه فكفها عن الناس فهو فى جهاد) أفضل من جهاد الكفار (ابن عساكر) فى تاريخه

(عن أنس) قضية تصرف المصنف أن هذا لم يره مخرجا لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز وهو عجب فقد خرج

أبو نعيم والديلمى باللفظ المزبور عن أنس المذكور فكان ينبغى عزوه إليهما معا



٧٥٧٤ - لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمَعَايِنَةِ - (طس) عن أنس (خط) عن أبي هريرة - (ح)

٧٥٧٥ - لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمَعَايِنَةِ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمَهُ فِي الْعَجَلِ فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَى الْأَلْوَاحَ فَانْكَسَرَتْ - (حم طس ك) عن ابن عباس (صح)

(ليس الخبر كالمعاينة) أى المشاهدة إذ هي تحصيل العلم القطعى وقد جعل الله لعباده أذانا واعية وأبصاراً ناظرة ولم يجعل الخبر فى القوة كالنظر بالعيان وكما جعل فى الرأس سمعاً وبصراً جعل فى القلب ذلك لما رآه الإنسان يبصره قوى عليه به وما أدركه يبصر قلبه كان أقوى عنده وقال السكلاباذى الخبر خبران صادق لا يجوز عليه الخطأ وهو خبر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومحمثل وهو ما عداه فان حمل الخبر على الاول فمعناه ليس المعاينة كالخبر فى القوة أى الخبر أقوى و أكد وأبعد عن الشكوك إذا كان خبراً لصادق والمعاينة قد تخطئ فقد يرى الإنسان الشيء على خلاف ما هو عليه كما فى قصة موسى والسحرة وإن حمل على الثانى فمعناه ليس المعاينة كالخبر بل هى أقوى و أكد لأن الخبر لا يطمئن قلبه وتزول عنه الشكوك فى خبر من يجوز السهو عليه والغلط والحاصل أن الخبر إن كان خبراً لصادق فهو أقوى من المعاينة أو غيره فمعكسه إلا أن ما ذكر فى الخبر الآتى عقبه على الأثر يشير إلى أن المراد هنا الثانى (طس عن أنس) بن مالك (خط عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه وهو كما قال أو أعلى فقد قال الهيثمى رجاله ثقات ورواه أيضاً ابن منيع والعسكرى وعد من جوامع الكلم والحكم وقال الزركشى ظن أكثر الشراح أنه ليس بحديث وهو حديث حسن خرجه أحمد وابن حبان والحاكم من طرق ورواه الطبرانى وهو عنده بلفظ الكتاب و بلفظ ليس المعاينة كالخبر وقال فى موضع آخر رواه أحمد والحاكم وابن حبان وإسناده صحيح فإن قيل هو معلول بقول الكامل إن هشياً لم يسمعه من أبى بشر قلت قال ابن حبان فى صحيحه لم يتفرد به هشيم وله طرق ذكرتها فى المعترفى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر

(ليس الخبر كالمعاينة) وشاهد ذلك (أن الله تعالى أخبر موسى بما صنع قومه فى العجل فلم يلق الألواح فلما عاين ما صنعوا) من عبادته (ألقى الألواح فانكسرت) فأفاد هذا أنه ليس حال الانسان عند معاينة الشيء كحاله عند الخبر عنه فى السكون والحركة لأن الانسان لعله يسكن إلى ما يرى أكثر من الخبر عنه وإن كان صادقاً عنده وكان خبر الله عند موسى ثابتاً وخبره كلامه وكلامه صفته فعرف لفته قومه بصفة الله تعالى وصفة البشرية ما تظهر عند صفة الله تعالى فلما لم تظهر لعجز البشرية وضعف الانسانية تمسك موسى بما يديه ولم يلقه فلما عاين قومه عاكفين على العجل عابدين له عابته بصفة نفسه التى هى نظره يبصره ورؤيته بعينه وصفته عجز البشرية وضعف الانسانية وتقص الخلق فلم يطق بصفته أن يمسك ما فى يده مع اضطرابها وتلفها فلما وقف على عبادتهم العجل لم يتمالك أن طرح الألواح وأخذ برأس أخيه ، الأتراه لما سكن رجع إلى الله مستغفراً له ولأخيه والمصطفى صلى الله عليه وسلم ثبت ليلة الاسراء عند قاب قوسين أو أدنى وأخبر بتجلى أو صاف الحق سبحانه له بقوله وضع يده بين كفتى حتى وجدت بردها ولم يثبت موسى عند تجلى ربه للجبل حتى خرصعقالاً نبيناً صلى الله عليه وسلم كان قائماً بأوصاف الحق وأوصافه التى هى عجز البشرية فآتية منه خافية ساقطة عنه ليس لها أثر فى وقته وموسى كان ناظراً بصفة الانسانية إلى الجبل : الأتراه قيل له وانظر إلى الجبل ، فنظر بصفته لسكونه مكلفاً والمصطفى صلى الله عليه وسلم كان مفعولاً به بدليل وسبحان الذى أسرى بعبده ليلاً (فائدة) قال ابن دريد عن أبى حاتم إن أباه ليك أحد فرسان بنى يربوع لما قتل بنو بكر بنيه وأخبر بذلك فلم يشك ولم يظهر عليه جزع بالكلية فلما رآهما يعينه ألقى نفسه عليهما وقد أيقن قبل ذلك أنهما قتلا فلم يشك عند الخبر بل غلبه الجزع عند المعاينة (حم طس ك عن ابن عباس) قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح وصححه ابن حبان

٧٥٧٦ - لَيْسَ الْخُلْفُ أَنْ يَعِدَ الرَّجُلُ وَمِنْ نَيْتِهِ أَنْ يَبْنِي ، وَلَكِنَّ الْخُلْفُ أَنْ يَعِدَ الرَّجُلُ وَفِي نَيْتِهِ أَنْ لَا يَبْنِي - (ع) عن زيد بن أرقم - (ح)

٧٥٧٧ - لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ - (حمق) عن أبي هريرة (ص)

٧٥٧٨ - لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ؛ فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ أَوْ جَهَلَ

عَلَيْكَ فَقُلْ : «إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ» - (ك حق) عن أبي هريرة - (ص)

٧٥٧٩ - لَيْسَ الْغَنَى عَنِ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغَنَى غِنَى النَّفْسِ - (حمق ت ه) عن أبي هريرة - (ص)

(ليس الخلف أن يعد الرجل ومن نيته أن يبنى) بما وعد به (ولكن الخلف أن يعد الرجل ومن نيته أن لا يبنى) بما وعد به قال في الاحياء الخلف من أمارات النفاق أى حيث كان بلاعذر قال ومن منعه العذر عن الوفاء جرى على صورة النفاق فينبغي أن يتجزع صورته أيضا ولا ينبغي أن يجعل نفسه معذورا من غير ضرورة اه وفي شرح مسلم للنووي أوجب الوفاء به وإنجاز الحسن وبعض المالكية ثم إن عاد عند الوعد عازما على عدم الوفاء به أى لغير عذر فهذا هو النفاق اه (ع عن زيد بن أرقم) ورواه عنه أيضا ابن لال والديلمي ورمز المصنف لحسنه

(ليس الشديد) أى القوى (بالصرعة) أى كثير الصرع بمهمات يعنى ليس القوى من يقدر على صرع خصمه أى لقائه إلى الأرض بقوة قال المنذرى الصرعة بضم ففتح من يصرع الناس كثيرا بقوته وأما بسكون الراء فالضعيف الذى يصرعه الناس حتى لا يكاد يثبت مع أحد للبالغة أى ليس القوى من يقدر على صرع الابطال من الرجال ويلقبهم إلى الأرض بقوة (إنما الشديد) على الحقيقة (الذى يملك نفسه عند الغضب) أى إنما القوى من كظم غظه عند ثوران الغضب وقاوم نفسه وغلب عليها لحول المعنى فيه من القوة الظاهرة إلى القوة الباطنة ومن ملك نفسه عنده فقد قهر أقوى أعدائه وشر خصومه لخبر أعدى عدوك نفسك التى بين جنيتك وهذا من قبيل المجاز وفصح الكلام لأن الغضبان لما كان بحال شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه سورة الغضب وقهرها بحمله وصرعها بثباته كان كمن يصرع الرجال ولا يصرعونه (تنبيه) أخذ الصوفية من هذا أنه ينبغي للعارف تحمل من آذاه من جار وغيره (حمق) كلاهما فى الادب (عن أبي هريرة) وفى الباب غيره

(ليس الصيام) فى الحقيقة (من الأكل والشرب) وجميع المنفطرات (إنما الصيام) المعتبر الكامل الفاضل (من اللغو) قول الباطل واختلاط الكلام (والرفث) الفحش فى المنطق والتصريح بما يكتفى عنه من ذكر النكاح حول المعنى فيه من الظاهر إلى الباطن على وزن ماسبق (فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل) بلسانك أو بقلبك وبهما أولى على مامر (إنى صائم إنى صائم) أى يكرر ذلك كذلك (ك حق) عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضا الديلمي وغيره

(ليس الغنى) بكسر أوله مقصورا أى الحقيقى النافع المعتبر (عن كثرة العرض) بفتح الراء كما فى المشارق ويسكونها على ما فى المقائيس لابن فارس متاع الدنيا قليل وكأته أراد بالمرض مقابل الجوهر وهو عند أهل السنة لا يبقى زمانين شبه متاع الدنيا فى سرعة زواله وعدم بقائه زمانين يعنى ليس الغنى المحمود ما حصل عن كثرة العرض والمتاع لأن كثيرا ممن وسع الله عليه لا ينتفع بما أوتى بل هو متجرد فى الازدياد ولا يبالى من أين يأتيه فكأنه فقير لشدة حرصه فالخريف فقير دائما (ولكن الغنى) المحمود المعتبر عند أهل الكمال (غنى) القلب وفى رواية (النفوس) أى استغناؤها بما قسم لها وقناعتها ورضاها به بغير إلحاح فى طلب ولا إلحاف فى سؤال ومن كفت نفسه عن المطامع قرت وعظمت وحصل لها من الخطوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذى يناله من كان فقير النفس فإنه يورطه فى رذائل الامور وخسائس الافعال لدنائة همته فيصغر فى العيون ويمتقر فى النفوس ويصير أذل من كل ذليل والحاصل أن من رضى

٧٥٨٠ - لَيْسَ الْفَجْرُ بِالْأَبْيَضِ الْمُسْتَطِيلِ فِي الْأَفْقِ ، وَلَكِنَّهُ الْأَحْمَرُ الْمَعْتَرِضُ - (حم) عن طلق بن علي (ح)  
 ٧٥٨١ - لَيْسَ الْكُذَّابُ بِالَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْبَغِي خَيْرًا وَيَقُولُ خَيْرًا - (حم ق د ن) عن أم  
 كلثوم بنت عقبة (طب) عن شداد بن أوس - (صح)

بالمقسوم فكأنه واجد أبدأ ومن اتصف بفقير النفس فكأنه فاقد أبدأ بأسف علي ما فات ويهم بما هو آت فمن  
 أراد غنى النفس فليحقق في نفسه أنه تعالى المعطى المانع فيرضى بقضائه ويشكر على نعمائه ويفزع إليه في كشف  
 ضرائه وأنشد بعضهم من قصيدة

وعند مليكك فابغ العلاء . و . وبالوحدة اليوم فاستأنس  
 فإن الغنى في قلوب الرجا . ل . وإن التعزز في الأنفس  
 وكم قدرتي من أخى عسرة . غنى وذى ثروة مفلس  
 ومن قائم شخصه ميت . على أنه بهمد لم يرمس

وقيل أراد بغنى النفس حصول الكمالات العلية والعملية وهو بعيد (حم ق ت ه عن أبي هريرة) قال الهيثمي رجال  
 أحمد رجال الصحيح

(ليس الفجر بالأبيض المستطيل في الأفق) أى الذى يصعد إلى السماء وتسميه العرب ذنب السرحان وبطلوعه  
 لا يدخل وقت الصبح (ولكن) الفجر الحقيقي الذى يدخل به وقته وتدور عليه الأحكام هو (الأحمر المعترض) أى  
 المنتشر في أطراف السماء (حم عن) أبي علي (طلق بن علي) بن مدرك الحنفى السجيمى بهملتين مصغرا الهامى صحابى له  
 وفادة رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال الحافظ العراقي إسناده حسن

(ليس الكذاب) أى ليس يأثم في كذبه من قبيل ذكر الملزوم وإرادة اللازم (بالذى) وفي رواية الذى (يصلح)  
 بضم الياء (بين الناس) أى من يكذب لإصلاح المتشاجرين أو المتباغضين فإن قيل هذا الحديث يعارضه خبر إنه عليه  
 السلام رأى الكذاب يعذب بالكلوب من حديد قلنا العذاب على الكذب عام فيه كله وما جاء في غيره فهو تخصيص  
 للعام وهذا هو الذى تناوله الحديث وكذا كل كذب يؤدي إلى خير كما أشار إليه بقوله (فينسى) بفتح أوله وكسر الميم مخففا  
 أى يبلغ (خيرا) على وجه الإصلاح (ويقول خيرا) أى يخبر بما عمله المخبر عنه من الخير ويسكت عما عمله من الشر  
 فإن ذلك جائز بل محمود بل قد يندب بل قد يجب لكن في اشتراط قصد التورية خلف وليس المراد نفي ذات الكذب  
 بل نفي إثمه فالكذب كذب وإن قيل لإصلاح أو غيره كذا قرره جمع وقال البيضاوى قوله ينمى خيرا أى يبلغ خيرا  
 ما يسمعه ويدع شره يقال نميته الحديث مخففا في الإصلاح ونميته متقلا في الإنسداد والأول من النماء لأنه رفع لما  
 يبلغه والثاني من النيمة وإنما نفي عن المصلح كونه كذابا باعتبار قصده وهذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة  
 القول ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة ودفعاً للضرر ورخص في السير من الفساد لما يؤمل فيه من الإصلاح والكذب  
 في الإصلاح بين اثنين أن ينمى من أحدهما إلى صاحبه خيرا ويبلغه جملا وإن لم يكن سمعه منه بقصد الإصلاح  
 والكذب في الحرب أن يظهر في نفسه قوة ويتحدث بما يقوى به أصحابه ويكيد عدوه والكذب للزوجة أن يهدأ  
 وينمى ويظهر لها أكثر مما في نفسه ليستديم صحبتها ويصلح به خلقها قال الثورى وقد ضبط العلماء ما يباح من الكذب  
 وأحسن ما رأته في ضبطه قول النزالي الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق  
 والكذب جميعا فالكذب فيه حرام لعدم الحاجة وإن أمكن التوصل إليه بالكذب ولم يمكن بالصدق فالكذب  
 فيه مباح لمباح وواجب لواجب وفي الحديث داليل الصوفية على ما يفعلونه من المكر بنفوسهم فيعدونها بشهوتها كي  
 تبلغهم ما يريدون من الطاعة فإذا فعلت وعدوها بمواعد أخر ثم هكذا فالوعد للنفس بمغرورها كالوعد للزوجة بذلك

٧٥٨٢ - لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتَقَهُ - (طب) عن طلق بن علي - (ح)  
 ٧٥٨٣ - لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالَّذِي يَشْبَعُ وَجَارَهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ - (خذ طب ك هق) عن ابن عباس - (صح)  
 ٧٥٨٤ - لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعْمَانِ ، وَلَا اللَّعْمَانِ ، وَلَا الْفَاحِشِ ، وَلَا الْبَذِيِّ - (حم خد حب ك) عن ابن مسعود (صح)

٧٥٨٥ - لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَيُرَدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيًّا يُغْنِيهِ ، وَلَا يَفْظَنُ لَهُ فَيُتَّصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ - مالك (حم قدن) عن أبي هريرة - (صح)

(حم ق د ت عن أم كلثوم بنت عقبة) بن أبي معيط (طب عن شداد بن أوس) الخزرجي  
 (ليس المؤمن) الكامل الإيمان (الذي لا يأمن جاره بوائقه) أي دواهيه جمع بوائقه وهي الداهية أو الأمر المهلك وفي حديث الطبراني أن رجلاً شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من جاره فقال له أخرج متاعك في الطريق فعمل فصار كل من يمر عليه يقول مالك فيقول جاري يؤذيني فيلعبه فجاء الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ماذا لقيت من فلان أخرج متاعه فجعل الناس يلعنون ويسبونون فقال إن الله لعنك قبل أن يلعنك الناس (طب) وكذا في الأوسط (عن طلق بن علي) رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه أيوب بن عتبة ضعفه الجمهور وهو صدوق كثير الخطأ

(ليس المؤمن) التعريف للجنس أي ليس المؤمن الذي عرفته أنه مؤمن كامل الإيمان (بالذي يشبع) لفظ رواية الحاكم بالذي بيت شيماناً (وجاره) أي والحال أن جاره (جائع إلى جنبه) لإخلاله بما توجه عليه في الشريعة من حق الجوار وتهاونه في فضيلة الإطعام التي هي من شرائع الإسلام سيما عند حاجته وخصاصته وألصق الجوار جوار الزوجة والخادم والقريب وقد كان للمصطفى صلى الله عليه وسلم كما في مسلم جار فارسي طيب المرق فصنع طعاماً ودعا فقال أنا وهذه يعني عائشة فلم يأذن لها فامتنع المصطفى صلى الله عليه وسلم من إجابته لما كان بها من الجوع فلم يستأثر عليها بالاكل وهذا قضية مكارم الاخلاق سيما مع أهل بيت الرجل ولذلك قيل هوشع الفتى لئوم إذا جاع جاره (خذ طب ك) في البيع وغيره (هق) كلهم (عن ابن عباس) قال الحاكم صحيح فتعقبه الذهبي في التلخيص بأنه من حديث عبد العزيز بن يحيى وليس ثقة وفي المذهب بأن فيه ابن المجاور مجهول وقال الهيثمي رجال الطبراني ثقات وقال المنذرى رواه الطبراني وأبو يعلى ثقات

(ليس المؤمن بالطعان) أي الوقاع في أعراض الناس نحو ذم أو غيبة قال في الأساس ومن المجاز طعن فيه وعليه وهو طعان في أعراض الناس قال ابن العربي وإنما سماه طعناً لأنه سهام الكلام كسهام النصال حساً وجرح اللسان كجرح اليد (ولا اللعان) أي الذي يكثر لعن الناس بما يعدم من رحمة ربهم إما صريحاً كأن يقول لعنة الله على فلان أو كناية كفضبه عليه أو أدخله النار ذكره الطيبي (ولا الفاحش) أي ذى الفحش في كلامه وفعله قال ابن العربي والفحش الكلام بما يكره سماعه مما يتعلق بالدين (ولا البذي) أي الفاحش في منطقه وإن كان الكلام صدقاً (حم خدت) في البر (حب ك) كلهم (عن ابن مسعود) قال الترمذي حسن غريب ولم يبين المانع من صحته قال ابن القطان ولا ينبغي أن يصح لأن فيه محمد بن سابق البغدادي وهو ضعيف وإن كان مشهوراً وربما وثقه بعضهم وقال الدارقطني روى مرفوعاً وموقوفاً والوقف أصح

(ليس المسكين) بكسر الميم وقد فتح أي الكامل في المسكنة قال في الكشاف والمسكين الدائم السكون إلى الناس لأنه لا شيء له كالسكر الدائم السكر (الذي يطوف على الناس) يسألهم التصديق عليه (فترده اللقمة واللقمتان) وفي رواية الأكلة والاكلتان

٧٥٨٦ - لَيْسَ الْوَأِصْلُ بِالْمُكَافِيَةِ، وَلَكِنَّ الْوَأِصْلُ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَّهَا - (حم خ د ت) عن ابن عمرو - (صح)

٧٥٨٧ - أَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمُدْحُ مِنْ اللَّهِ، وَلَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مَعَاذِيرَ مِنْ اللَّهِ - (طب) عن الأسود ابن سريع - (صح)

بالضم (والتمررة والتمران) بمثابة فوقية فيهما لأن المتردد على الأبواب قادر على تحصيل قوته ور بما يقع له زيادة عليه فليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لإجماعهم على أن السائل الطواف المحتاج مسكين (ولكن المسكين) الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبشدها فهو منصوب (الذي لا يجد غنى) بكسر النون مقصورا أى يسارا (يفنيه) صفة له وهو قدر زائد على اليسار إذ لا يلزم من حصول اليسار الثنية به بحيث لا يحتاج لغيره (ولا يفتن له) بضم الياء وفتح الطاء أى لا يعلم بحاله (فيتصدق عليه) بضم الياء مبنيا للجهول (ولا يقوم فيسأل الناس) برفع المضارع الواقع بعد الفاء في الموضوعين عطفا على المنى المرفوع فينسحب النفي عليه أى لا يفتن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسأل الناس وبالنصب فيهما بأن مضمرة ثم إن النفي في قوله لا يجد الخ محتمل لأن يراد نفي أصل اليسار أو نفي اليسار المقيد بأن يفنيه مع وجود أصل اليسار وعلى الثاني ففيه أن المسكين من يقدر على مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه فهو أحسن حالا من الفقير وبه أخذ الجمهور وعكس قوم وسوى آخرون (مالك) في الموطأ (حم ق د ن) عن ابن هريرة) ظاهر عزوه إلى من ذكر أن بقية السنة لم يخرجوه لكن حكى بعضهم الاتفاق عليه من حديث عائشة (ليس الواصل) اللام لتعريف الجنس أى ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بوصله (بالمكافى) أى المجازى غيره بمثل فعله إن صلة فصلة وإن قطعا فقطع (ولكن) الرواية بالتشديد ويجوز التخفيف (الواصل) الذى يعتد بوصله هو (الذى إذا قطعت) قال فى الرياض بفتح القاف والطاء وقوله (رحمه) مرفوع (وصلها) يعنى وصل قريبه الذى قاطعه؛ نبه به على أن من كافأ من أحسن إليه لا يعد وأصلا للرحم وإنما الواصل الذى يقطعه قريبه فواصل هو وهذا إشارة إلى الرتبة العلية فى ذلك وإلا فلولم يقطعه أحد من قرابته واستمر هو على موصلاتهم عند وأصلا لكن رتبته دون من وصل من قطعه وللمعاق هنا تقرير تعقبه تليذه ابن حجر بالرد (حم خ د) فى الزكاة (ت) فى البر (عن ابن عمرو) بن العاص ورواه عنه أيضا ابن حبان وغيره

(ليس) وفى رواية ما (أحد أحب إليه المدح) أى الثناء بالجميل (من الله) أى أنه يجب المدح من عباده ليثبهم على مدحهم الذى هو بمعنى الشكر والاعتراف بالعبودية للواحد الخالق المذم القهار فإذا كان الأشخاص المعلولون المربريون المذنبون المقصرون يحبون المدح فالذى يستحقه أولى وأحق، تبارك الممدوح فى أوصاله المحمود على أفعاله المذم على عباده البر الرؤوف الرحيم قال فى التقيح فهم النووى منه أن يقال مدحت الله وليس صريحا لاحتمال كون المراد أنه تعالى يجب أن يمدح غيره لأن المراد يجب أن يمدحه غيره (ولا أحدا أكثر معاذير من الله) جمع بين محبة المدح والعذر الموجبين لكمال الاحسان وبين أنه لا يؤخذ عيبه بما ارتكبه حتى يعذر بهم المرة بعد الأخرى ولا أجل ذلك أرسل رسله وأنزل كتبه إعدارا وإنذارا، وهذا غاية المجد والاحسان ونهاية الكمال والامتنان فهو لا يسرع بإيقاع العقوبة من غير إعدار منه ومن غير قبول للعذر، من اعتذر إليه وفيه دلالة على كرم الله وقبوله عذره فبسط عذره ودلهم على موضع التماس له وعرفهم أنه يقبل عثراتهم ويعفو عن زلاتهم ويتجاوز عن سقطاتهم (طب) عن الأسود بن سريع) ظاهر اقتضاره على عزوه للطبرانى أنه لا يوجد محرجا لأحد من السنة فإن أراد باللفظ فسلم وإلا فمنوع فقد رواه البخارى فى التوحيد ومسلم فى اللعان بلفظ لا أحد أحب إليه المدحة من الله عز وجل ومن أجل ذلك وعد الله الجنة ولا أحد أحب إليه العذر من الله ومن أجل ذلك بعث المذنبين والمبشرين أه وفى مسلم فى التوبة من حديث ابن

٧٥٨٨ - ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام لتكبيره وتحميده وتسيحجه وتهليله  
- (حم) عن طلحة - (صح)

٧٥٨٩ - ليس أحد أحق بالحدة من حامل القرآن، لعزة القرآن في جوفه - أبو نصر السجزي في  
الإبانة (فر) عن أنس - (ض)

٧٥٩٠ - ليس أحد من أمي يعول ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا كن له سترًا من النار -  
(هب) عن عائشة - (ح)

٧٥٩١ - ليس أحد منكم يأكسب من أحد، قد كتب الله المصيبة والأجل وقسم المعيشة والعمل،  
فالناس يجرّون فيها إلى منتهى - (حل) عن ابن مسعود - (ض)

مسعود ليس أحد أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك مدح نفسه وليس أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم  
الفواحش وليس أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل اه بنصه  
(ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام لتكبيره وتحميده وتسيحجه وتهليله) أي لاجل صدور  
ذلك منه ومن شأنه هذا فهو خير الناس لقوله في الخبر المار خيركم من طال عمره وحسن عمله لفظ رواية أحمد  
تسيحجه وتكبيره وتهليله قال في الكشاف وأحد في الأصل بمعنى واحد وهو الواحد ثم وضع في النقي العام مستويا  
فيه المذكر والمؤنث والواحد وما وراه (حم عن طلحة) بن عبيد الله رمز المصنف لصحته وهو كما قال فقد قال  
الميثقي رجاله رجال الصحيح ورواه من الستة النسائي أيضا لما أوممه اقتصار المصنف على أحد من أنه لم يخرج في  
أحدها غير جيد وسببه كما رواه أحمد وغيره أن ثلاثة من بني عذرة أسلبوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يكفهم  
قال أبو طلحة أنا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فخرج أحدهم فيه فقتل ثم آخر فقتل ثم مات الثالث فرآهم أبو طلحة في  
الجنة والميت علي فراشه أمامهم وأولهم قد كرز ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قد كره

(ليس أحد أحق بالحدة من حامل القرآن) لعزة القرآن (في جوفه) يعني بحيث لا يؤدي إلى ارتكاب محذور  
أو أراد بالحدة الصلابة في الدين (أبو نصر السجزي في) كتاب (الإبانة) عن أصول الديانة (فر) من حديث بشر بن الحسين  
عن الزبير بن عدي (عن أنس) قال في الميزان بشر هذا قال الدارقطني متروك وقال ابن عدي عامة حديثه غير محفوظ وقال  
أبو حاتم يكذب على الزبير ثم ساق له مما أنكروه عليه أخبارا هذا منها وقال لا يصح شيء منها وفي اللسان عن ابن  
حبان لا ينظر في شيء رواه عن الزبير إلا على جهة التعجب وكذب الطيالسي

(ليس أحد من أمي) أي أمة الإجابة (يعول ثلاث بنات) أي يقوم بما يحتاجه من نحو قوت وكسوة (أو ثلاث  
أخوات) له (فيحسن إليهن) أي يعولهن ومع ذلك يحسن إليهن في الإقامة عليهن بأن لا يمن عليهن ولا يظهر لهن  
الضجر والملل ولا يحملهن مالا يطقنه (إلا كن له سترًا من النار) أي وقاية من دخول نار جهنم لأنه كما سترهن  
في الدنيا عن ذل السؤال وهتك الأعراض باحتياجهن إلى الغير الذي ربما جر إلى الحنا والزنا جوزى بالستر من النار  
جزاء وفاقا (هب عن عائشة) رمز لحسنه

(ليس أحد منكم يأكسب من أحد قد كتب الله المصيبة والأجل وقسم المعيشة والعمل فالناس يجرّون فيها  
إلى منتهى) أي يستديمون السعي المتواصل في ذلك إلى نهاية أعمارهم فاعتمد أيها العاقل على التقدير السابق وأشهد مجرى  
الاحكام في العقل اللاحق وانظر بعين البصيرة ترى حكم العالم بأسره في يد الواحد من غير زائد قسم الآجال والارزاق

٧٥٩٢ - لَيْسَ أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَىٰ أَدَىٰ سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلِدَا وَيَجْعَلُونَ لَهُ أُنْدَادًا ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ - (ق) عن أبي موسى - (ص)

٧٥٩٣ - لَيْسَ بِحَكِيمٍ مَنْ لَمْ يُعَاشِرْ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ لَابُدِّ لَهُ مِنْ مَعَاشِرَتِهِ ، حَتَّىٰ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجًا - (هـ) عن أبي فاطمة الإيادي - (ض)

بحكته وقدرها بمشيئته، سمع بعضهم هاتفاً يقول:

نَحْنُ قَسَمْنَا الْأَرْزَاقَ بَيْنَ الْوَرَىٰ فَادَّبَ النَّفْسَ وَلَا تَعْتَرِضُ  
وَسَلَّمَ الْأَمْرَ لِأَحْكَامِنَا فَكُلْ عِبَادَ رِزْقِهِ قَدْ فَرَضَ

فانشق غير نسيات اللفظ أنسا، وطب به سبحانه حياة وبقينا ونفسا، واعلم بأن الرزق لا يأتي بحيلة وتديير، وإنما يأتي بقسمة الواحد القدير ولو كانت الأرزاق تأتي بحيلة هلكن إذا من جهلهن البهائم  
(حل عن ابن مسعود)

(ليس) وفي رواية ما (أحد أصبر) من الصبر وأصله حبس النفس على ما تكرهه وهو في صفة الباري تأخير العذاب عن مستحقه فالمراد من أفعل نفي ذات المفضل عليه وإذا انتفت ذاته انتفت المساواة والنقص بالاولى (علي أذى) مصدر أذى يؤذى يعني المؤذى أى كلام مؤذ (يسمعه من الله) أى ليس أحد أشد صبرا من الله يارسال العذاب إلى مستحقه وهم الكفار على القول القبيح الآتى وفيه إيحاء إلى أن الصبر على تحمل الأذى محمود وترك الانتقام مدوح ولهذا كان جزاء الصبر غير محصور إذ الصبر والحلم في الأمور هو التخلق بأخلاق مالك أزيمة الأمور وبالصبر يفتح كل باب مغلق ويسهل كل صعب مرتج وهنا سر بديع وهو أن من تعلق بصفة من صفاته تعالى أدخلته تلك الصفة عليه وأوصلته إليه فهو الصبور، أوحى الله إلى داود تخلق بأخلاقى ومن أخلاقى أنى أنا الصبور ثم بين الأذى المسموع بقوله (إنهم ليدعون له ولدا ويجعلون له أندادا) ولونسب ذلك إلى ملك من أحقر ملوك الدنيا لاستنكف وامتلا غضبا وأهلك قائله فسبحانه ما أحله وما أرحمه ووزبك الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب ، (وهو مع ذلك) يحبس عقوبته عنهم ولا يعاجلهم بل (يعافيهم) أى يدفع عنهم المكروه والمعافاة دفع المكروه (ويرزقهم) فهو أصبر على الأذى من الخلق فإنهم يؤذون بما هو فيهم وهو يؤذى بما ليس فيه وهم إن صبروا صبروا تكلفا وضعفا وصبره حلم ولطف وفيه إبانة عن كرم الله وصفحه وفضله فى تأخير معاملة العذاب وإدرار الرزق على مؤذيه فهذا كرمه فى معاملة أعدائه فما ظنك بماملة أصفياه وفيه حث على تحمل الأذى فيما يؤلم العبد ليجازى غدا جزاء الصابرين ، إن رحمة الله قريب من المحسنين ، (ق عن أبي موسى) الأشعري عبد الله بن قيس رواه عنه أيضا النسائي فى التفسير

(ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لابد له من معاشرته) من نحو زوجة وأمة وأهل و فرج وخادم و صديق و رفيق و جار و أجير و معامل و خليط و شريك و صهر و قريب و نحو ذلك (حتى) أى إلى أن (يجعل الله له من ذلك مخرجا) يشير إلى أن التباين فى الناس غالب و اختلافهم فى الشيم ظاهر و من رام عيالا أو إخوانا تنفق أحوالهم جميعهم فقد رام أمرا متعذرا بل لو اتفقوا ربما وقع بينهم خلل فى نظامه إذ ليس واحد من هؤلاء يمكن الاستعانة به فى كل الأحوال ولا المجبولون على الخلق الواحد يمكن أن يتصرفوا فى جميع الأعمال وإنما بالاختلاف يكون الائتلاف والإخوان ثلاث طبقات طبقة كالغذاء لا يستغنى عنه وطبقة كالدواء يحتاج إليه أحيانا وطبقة كالإمداد لا يحتاج إليه أبدا وفى الحديث أعظم حث على المداراة وحسن الصحبة وقد تطابقت على ذلك الملل والنحل وتواصوا به حتى من أنكروا

٥٧٩٤ - لَيْسَ بِخَيْرِكُمْ مَنْ تَرَكَ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ ، وَلَا آخِرَتَهُ لِدُنْيَاهُ ، حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، فَإِنَّ الدُّنْيَا بَلَغٌ إِلَى الْآخِرَةِ ، وَلَا تَكُونُوا كَلًّا عَلَى النَّاسِ - ابن عساكر عن أنس - (ض)

٧٥٩٥ - لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ غَوَائِلُهُ - (ك) عن أنس

٧٥٩٦ - لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مُسْتَكْمِلِ الْإِيمَانِ مَنْ لَمْ يُعِدِّ الْبَلَاءَ نِعْمَةً ، وَالرِّخَاءَ مُصِيبَةً - (ط) عن ابن عباس - (صح)

٧٥٩٧ - لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشَّرِكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ - (ه) عن أنس - (صح)

المعاد وحشر الاجساد قال الاصمعي لما حضرت جدى الوفاة جمع بينه فقال عاشروا معاشره ان عشتم حنوا اليكم وان تم بكوا عليكم؛ أوحى الله الى داود مالى أراك خاليا قال هجرت الناس فيك يارب قال ألا أدلك على ماتستنى به وجوه الناس اليك وتبليغ به رضاي فخالق الناس بأخلاقهم واحتجر الإيمان بيني وبينك وفي العوارف لا يستدل على قوة العقل والحلم بمثل حسن المداراة (هب) وكذا الحاكم وعنه ومن طريقه خرجه البيهقي مصرحا فلو عزاه الأصل كان أحق (عن أبي فاطمه الإيادي) بكسر الهمزة وفتح المثناة تحت ودال مهملة نسبة إلى إيباد زار بن معد بن عدنان ثم قال الحاكم لم نكتبه عنه إلا بهذا الإسناد وإنما نعرفه عن محمد بن الحنفية من قول الحاكم اه وقال ابن حجر المعروف موقوف وقال الغلابي هذا إنما هو من كلام ابن الحنفية .

(ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه حتى يصيب منهما جميعا فان الدنيا بلاغ إلى الآخرة ولا تكونوا كلاً) أى عيالا وفتلاً (على الناس) لانه سبحانه أنزل المال ليستعان به على إقامة حقوقه الموصلة إلى الدار الآخرة لا للتلذذ والتمتع فهو وسيلة إلى الخير والشر فأربح الناس من جعله وسيلة إلى الدار الآخرة وأخسرهم من توسل به إلى هواه ونيل مناه والدنيا على الحنيفة لا تدم وإنما توجه الدم إلى فعل العبد فيها وهي قنطرة ومعبرة إلى الجنة أو النار ولكن لما غلبت عليها الحظوظ والعفلة والإعراض عن الله والدم الآخرة وصار ذلك هو الغالب دلي أهالها ذمت عند الإطلاق وإلا فهي مزرعة الآخرة ومنها زاد الجنة ولهذا قال بعض السلف المال سلاح المؤمن وقال سفيان وكانت له بضاعة يقبلها لولاها لتمدل بنو العباس وقيل له إنما تدنيك من الدنيا قال لئن أدنتني منها لقد صانتني عنها وكانوا يقولون انجروا فإنكم في زمان إذا احتاج أحدكم كان أول ما يأكل بيديه (ابن عساكر) في تاريخه (عن أنس) بن مالك ورواه عنه أيضا الديلمي باللفظ المزبور فلو ضمه إليه في المزو كان أولى .

(ليس بمؤمن من لا يأمن جاره غوائله) أى ليس المؤمن السكامل الإيمان من يفعل ذلك وقد ورد الحديث على إكرام الجار في الكتب السائرة، قال في الثوراة إذا سكن بينكم الذى يقبل إلى فلا تظلموه بل أنزلوه منزلة أحدكم وصيروهم منكم الذين يقبلون إلى ويسكنون معكم أحبهم كما تحبون أنفسكم (ك) عن أنس .

(ليس بمؤمن مستكمل الإيمان من لم يعد البلاء نعمة والرخاء مصيبة) قالوا كيف يارسول الله قال إن البلاء لا يتبعه إلا الرخاء وكذلك الرخاء لا يتبعه إلا البلاء والمصيبة، هذا بقية الحديث، فما أوهمه صنيع المصنف من أن ما ذكره هو الحديث بتمامه غير جيد (طب عن ابن عباس) قال الهيثمى فيه عبدالعزيز بن يحيى المدنى قال البخارى كان يضع الحديث اه فكان ينبغي المصنف حذفه من كتابه .

(ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة فإذا تركها فقد أشرك) أى فعل فعل أهل الشرك ولا يكفر حقيقة

إلا إن جحد وجوبها (ه) عن أنس) بن مالك رمز المصنف لصحته ورواه مسلم بدون فإذا الخ



٧٥٩٨ - ليس بي رغبة عن أخي موسى عريش كعريش موسى - (طب) عن عبادة بن الصامت - (ض)

٧٥٩٩ - ليس شيء أثقل في الميزان من الخلق الحسن - (حم) عن أبي الدرداء - (ض)

٧٦٠٠ - ليس شيء أحب إلى الله تعالى من قطرتين وأثرين : قطرة دموع من خشية الله تعالى ، وقطرة دم تهاق في سبيل الله تعالى ، وأما الأثران فأثر في سبيل الله تعالى ، وأثر في فريضة من فرائض الله تعالى - (ت) والضياء عن أبي أمامة - (صح)

٧٦٠١ - ليس شيء أطبع الله تعالى فيه أعجل ثواباً من صلاة الرحم ، وليس شيء أعجل عقاباً من البغي وقطيعة الرحم ، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع - (هق) عن أبي هريرة - (ح)

٧٦٠٢ - ليس شيء أكرم على الله تعالى من الدعاء - (حم خد ك) عن أبي هريرة - (صح)

( ليس بي رغبة عن أخي موسى ) بن عمران (عريش كعريش موسى) أي ليس أريد مسكنافي الدنيا غير عريش كعريش موسى خشيات وعبودات رثاء فلا أتبرأ القصور ولا أزخرف الدور قال في الكشاف كل مرتفع أظلك من سقف بيت أوخيمة أوكرم أوظلة فهو عريش ( طب عن عبادة بن الصامت ) قال الهيثمي فيه عيسى ابن سنان ضعفه أحد وغيره ووثقه العجلي وابن حبان .

( ليس شيء أثقل في الميزان من الخلق ) بالضم (الحسن) لأن صاحبه في درجة الصائم القائم بل فوق درجاتهما لأن الحسن الخلق لا يحمل غيره أثقاله ويحمل أثقال غيره وخلقهم كاسبق فهو في الميزان أثقل لما تقرر من أن جهاد النفس على تحمل ثقلها ونقل غيرها أمر مهول لا يثبت له إلا الفحول ( حم ) وكذا أبو نعيم في الحلية (عن أبي الدرداء) رمز المصنف لصحته وقال أبو نعيم غريب من حديث الثوري عن إبراهيم بن نافع .

( ليس شيء أحب إلى الله تعالى من قطرتين وأثرين قطرة دموع ) أي قطراتها فلما أضيفت إلى الجمع أوردت نفة بذهن السامع نحو كرا في بطنكم (من خشية الله) أي من شدة خوف عقابه أو عتابه (وقطرة دم تهاق في سبيل الله) أي فرد الدم وجمع الدمع تبيها على تفضيل اهرق الدم في سبيل الله على تقاطر الدموع (وأما الأثر فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة من فرائض الله) قال ابن العربي الأثر ما يبق بعده من عمل يجرى عليه أجره من بعده ومنه قوله دونكتب ماقدموا وآثارهم، وقال غيره الأثر ما يبق من رسوم الشيء وحقيقته ما يدل على وجود الشيء. والمراد خطوة الماشي وخطوة الساعي في فريضة من فرائض الله أو ما بقي على المجاهد من أثر الجراحات وعلى الساعي المتعب نفسه في أداء الفرائض والقيام بها والكبد فيها كاحترق الجبهة من حر الرمضاء التي يسجد عليها وانفطار الأقدام من برد ماء الوضوء ونحو ذلك (ت) في الجهاد (والضياء) المقدسي في المختارة (عن أبي أمامة) الباهلي وفي سند الترمذي الوليد بن جميل قال في الكشاف ليه أبو زرعة .

( ليس شيء أطبع الله تعالى فيه أعجل ثواباً من صلاة الرحم ) أي الإحسان إلى الأقارب بقول أو فعل (وايس شيء أعجل عقاباً من البغي) أي التعدى على الناس (وقطيعة الرحم) بنحو إسائة أو هجر (واليمين الفاجرة) أي الكاذبة (تدع) أي تترك (الديار بلاقع) بفتح الباء واللام وكسر القاف جمع بلقع وهي الأرض القفراء التي لا شيء فيها يريد أن الحالف يفتقر ويذهب مافي بيته من الرزق، وقيل هو أن يفرق الله شمله ويغير عليه ما أولاه من نعمه (هق عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه .

( ليس شيء أكرم ) قال الطيبي بالنصب خير ليس (على الله تعالى من الدعاء) لدلالته على قدرة الله وعجز

٧٦٠٣ - ليس شيء أكرم على الله تعالى من المؤمن - (طس) عن ابن عمرو - (ض)

٧٦٠٤ - ليس شيء خيراً من ألف مثله إلا الإنسان - (طب) والضياء عن سليمان - (ح)

الداعي قال الطيبي ولا منافاة بين هذا الحديث وآية ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، لأن كل شيء يشرق في بابه فإنه يوصف بالكرم قال تعالى وابتنا فيها من كل زوج كريم ، وإنما كان أكرم الناس أتقاهم لأن الكرم من الأفعال الحمودة وأكرمها ما يقصد به أشرف الوجوه وأشرفها ما يقصد به وجه الله فمن قصد ذلك بمحاسن أفعاله فهو التقى فإذا أكرمهم أتقاهم وعلى هذا حكم الدعاء فإنه يخ العبادة (حم خدت) وكذا ابن ماجه وكأنه أغفله ذمولا (ك) وقال صحيح وأقره الذهبي (عن أبي هريرة) قال الترمذي حسن غريب ولم يبين لم لا يصح وذلك لأن فيه عمران القطان قال في الميزان وغيره ضعفه النسائي وأبو داود ومشاه أحمد وقال ابن القطان رواه كلهم ثقات وما موضع في إسناده ينظر فيه إلا عمران وفيه خلاف وقال ابن حبان حديث صحيح

(ليس شيء أكرم على الله تعالى من المؤمن) هذا تعظيم للمؤمن ورفع لشأنه وتأهيل لكرامة سنية وإظهار لفضيلة سابقة ووزية كيف وقد فضله الله على سائر المخلوقات وما يرى فيه من النقائص كالشهوة والحرص والبخل فهي مواد الكمال وعبادته فإن العفة نتيجة الشهوة والسخاء نتيجة البخل لانهما طرفا الإفراط والتفريط والتبذير والامسك والحرص نتيجة الترقى إلى منتهى بغيته، وروى النجم الكبرى في فواتح الجمال عن الجزقاني قال صعدت إلى العرش فطلعت ألف طوفة فرأيت الملائكة يطوفون مطمئين فمجبوا من سرعة طوافي فقلت ماهذه البرودة في الطواف قالوا نحن أنوار لا نقدر أن نجاوزه فما هذه السرعة فيك قلت أنا آدمي وفي نور ونار وهذه السرعة من نتائج نار الاشواق (تنبه) قال التونسي اللطيفة الإنسانية في غاية الشرف والعظم ألا ترى إلى قوله سبحانه ، ولقد كرمتنا بني آدم ، فأكد التكرمة بالقسم ، وفي بعض الكتب المنزلة يقول الله تعالى ابن آدم خلقت الأشياء من أجلك وخلقتك من أجل الأكرام لك عبيد سخرت وأنت عبد الحضرة وقال بعض العارفين نهاية الأكرام الإنسان ولهذا لم يرض سبحانه لأهل الجنة بمنازل الجنان حتى زادهم فيها النظر إلى وجهه في حضرة الاحسان فالإنسان بيت القصيد المقصود واليه كل معنى بالحقيقة يعود لأنه النسخة الكاملة والصحيحة التي هي لكل الحقائق شاملة كما قيل

وتحسب أنك جرم صغير وفك انطوى العالم الأكبر

فهو العين المقصودة في العالم لكونه بمعاملا تفرق فيه فهو كلى صغير وفيه كل مافي العالم (طس) عن ابن عمرو) بن العاص قال الهيثمي فيه عبيد الله بن تمام وهو ضعيف جدا اهـ . لكن يشهد له مافي أوسط الطبراني عن ابن عمرو أيضا أن المصطفى صلى الله عليه وسلم نظر للكعبة فقال لقد شرفك الله وكرمك وعظمتك والمؤمن أعظم حرمة منك وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومافيه أيضا عن جابر لما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبالها بوجهه وقال أنت حرام ما أعظم حرمتك وأطيب ريحك وأعظم حرمة عند الله منك المؤمن ، وفيه محمد بن يحيى كذاب لكن تعدد الطرق دل على أن للحديث أصلا

(ليس شيء خيرا من ألف مثله إلا الإنسان) يشير إلى أنه قد يبلغ بقوة إيمانه وإيقانه وتكامل أخلاق إسلامه إلى ثبوت في الدين وقيام بمصالح الإسلام والمسلمين بعلم يكسبه وينشره أو مال يذله أو شجاعة يسد بها مسد ألف وقد أظهم بعضهم فقال والناس ألف منهم كواحد وواحد كألف إن امره عدا

وقال العارف التونسي الأسرار الإلهية والأنوار الرحمانية المفاضة من حضرة الذات بتجلى تعرفات الصفات لا يتم فيها الظهور ويرتفع عنها برقع الستور إلا في المجلى الإنساني إذ هو العرش الرحاني والمستوى العرفاني والرفرف المتداني وذلك ماخص به من النشأة الكاملة والخلافة الشاملة بخلاف ما سواه من المظاهر الملكية العلوية والملوك الروحانية

٧٦٠٥ - لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْجَسَدِ إِلَّا وَهُوَ يَشْكُو ذَرْبَ اللِّسَانِ (ع هب) عن أبي بكر - (ح)

٧٦٠٦ - لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ أَطْوَعُ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ ابْنِ آدَمَ - البزار عن بريدة - (ح)

٧٦٠٧ - لَيْسَ صَدَقَةٌ أَكْبَرُ أُجْرًا مِنْ مَاءٍ - (هب) عن أبي هريرة - (ح)

٧٦٠٨ - لَيْسَ عَدُوُّكَ الَّذِي إِنْ قَتَلْتَهُ كَانَ لَكَ نُورًا وَإِنْ قَتَلْتَكَ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ ، وَلَكِنْ أَعْدَى عَدُوِّكَ وَوَلَدَكَ الَّذِي خَرَجَ مِنْ صُلْبِكَ ، ثُمَّ أَعْدَى عَدُوِّكَ لَكَ مَالِكٌ الَّذِي مَلَكَتْ يَمِينُكَ - (طب) عن أبي مالك الأشعري - (ح)

الأرضية والنفوس الشيطانية والافلاك الحسية والاجسام الحيوانية والخصائص النباتية والطباع المعدنية لان كل مظهر من هذه المظاهر العلوية والسفلية جعل جزءاً من الدائرة المحيطة الانسانية فهو علوي سفلي جزئي كلي سباني ارضي ملكي شيطاني إنساني حيواني وهو المقصود من الوجود إن كان حضرة المعارف الالهية وشمس المعاني الربانية وتاج ملكة الوجود وواسطة عقد الوجود وإنسان عين العالم وروح جسد العوالم (طب والضياء) المقدسي (عن سلمان) الفارسي قال الهيثمي مداره علي أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف جدا كذا في موضع وأعادته في آخر وقال رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن محمد بن يوسف وهو ثقة اه وقال شيخه المراق الحديث حسن

(ليس شيء من الجسد) أي جسد المكلف (إلا وهو يشكو ذرب اللسان) أي غشه وبقية الحديث عند منخرجه على حدته فكأنه سقط من قلم المصنف أخرج ابن عساكر في تاريخه قال رجل للأحنف أوصني قال عليك بالخلق القسيح والكذب عن القبيح واعلم أن الداء الذي أعياء الأطباء اللسان البذي والفعل الردي (ع هب) من حديث أسلم (عن أبي بكر) الصديق قال أسلم أطلع عمر على أبي بكر وهو يعد لسانه قال ما تصنع قال إن هذا أوردني الموارد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير موسى بن محمد بن حبان وقد وثقه ابن حبان اه وأقول ليس توثيقه يمتنع عليه فقد أورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه أبو زرعة .

(ليس شيء إلا وهو أطوع لله تعالى من ابن آدم) حتى الجاد كالارض التي خلق منها فإنها مجبرة ونفس الآدمي مفتونة بالشهوات فليست طاعة الارض ولا طاعة السماء ولا طاعة سائر الخلق تشبه طاعة الآدمي لان طاعته يخرجها من بين الشهوات والوسواس وعجائب القلب فأما أولئك فلم يسلط عليهم ذلك فهم أسهل انقيادا (البزار) في مسنده (عن بريدة) رمز المصنف لحسنه ورواه عنه أيضا الطبراني في الصغير باسنادين قال الهيثمي وفيه أبو عبيد الأشعري ولم أر من ساء ولا ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح .

(ليس صدقة أعظم أجرا من ماء) أي من سقى الماء للظمان وقد مر غير مرة (هب عن أبي هريرة) رمز لحسنه وفيه داود بن عطاء أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال قال البخاري متروك ويزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفوه وسعيد بن أبي سعيد قال ابن عدى مجهول .

(ليس عدوك الذي إن قتلته كان) أي قتله (لك نورا) يسمى بين يديك في القيامة (وإن قتلك دخلت الجنة) لكونك شهيدا (ولكن أعدى عدوك ولدك الذي خرج من صلبك) فمن الأولاد أولاد يعادون آباءهم ويعقونهم يجرعونهم الغصص ومنهم من يحمل آباءه على اكتساب المال من غير حله ليبلغ به شهوته ولذته (ثم) بعد ولدك في العداوة (أعدى عدوك مالك الذي ملكت يمينك) فان النفس والشيطان قد يحملانك علي صرفه في المصيان قال في الكشاف العدو والصديق يميان في معنى الواحد والجماعة قال

وقوم على ذي شدة أراهم عدوا وكانوا صديقا

٧٦٠٩ - لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ جَنَاحٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ مَالِهِ ، إِذَا تَرَاضَوْا وَأَشْهَدُوا - (هق) عن أبي سعيد - (ض)

٧٦١٠ - لَيْسَ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ - (طب) عن ميمونة - (ح)

٧٦١١ - لَيْسَ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ ، وَلَا عَلَى الْأَرْضِ جَنَابَةٌ ، وَلَا عَلَى الثَّوْبِ جَنَابَةٌ - (قط) عن جابر - (ح)

٧٦١٢ - لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ - (ه) عن عبد الرحمن بن عوف - (ح)

٧٦١٣ - لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا - (طب هق) عن ابن عمر - (ح)

ومنه قوله تعالى دوهم لكم عدو، شها بالمصادر للوازنة كالقبول والولوج قال الراغب جعل هؤلاء أعداءاً للإنسان لما كانوا اسيا هلاكة الاخرى لما يرتكبه من المعاصي، لأجلهم فيؤدى به إلى هلاك الأبد الذى هو شر من إهلاك المعادى المناصب أباه (طب عن أبي مالك الأشعري) وضعفه المنذرى قال الهيثمى فيه محمد بن اسمعيل بن عياش وهو ضعيف .

(ليس على الرجل جناح) أى إثم (أن يتزوج بقليل أو كثير من ماله إذا تراضوا) يعنى الزوج والزوجة والولى (وأشهدوا) على عقد النكاح، فيه أن النكاح يتعقد بأدنى ممتول ولو درهماً واحداً وهو مذهب الشافعى وقال أبو حنيفة أقله عشرة دراهم وفيه أنه يشترط فى النكاح الإشهاد وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة ولم يشترطه مالك (هق) من حديث حسن بن صالح وشريك (عن أبي سعيد) شك شريك فى رفعه قال فى المهذب وفيه أبو هرون وهو واه جداً .

(ليس على الماء جنابة) احتج به من ذهب إلى طهورية المستعمل قالوا لأنه غسل به محل طاهر فلم تزل طهوريته كما لو غسل به الثوب ولأنه لاقى محل طاهراً فلا يخرج عن حكمه بتأدية الغرض به كالثوب يصلى فيه مراراً اه قال ابن الجوزى وفى استدلالهم بالحديث نظر (طب عن ميمونة) قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت منها فضلة لجاه النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل فقلت إنى قد اغتسلت منه فذكره ورواه عنها أحمد ولعل المؤلف أغفله سهواً رمز المصنف لحسنه .

(ليس على الماء جنابة ولا على الأرض جنابة ولا على الثوب جنابة) قال ابن الأثير أراد أنه لا يصير شىء منها جنباً يحتاج إلى الغسل للماسة الجنب إياها اه، أخذ بظاهره بعض المجتهدين كالحسن فذهب إلى أن النجاسة الحكمية إذا جف محلها من نحو أرض فالصلاة عليه أوفيه مجزئة (قط) من حديث حفص بن عمر المازنى عن سليم بن حبان عن سعيد بن مينا (عن جابر) بن عبد الله قال الغريانى فى حاشية مختصر الدارقطنى فيه أبو عمر حفص بن عمر المازنى لم أجده روى عن سليمان بن حبان وقال فى لسان الميزان وحفص لا يعرف وذكر له هذا الخبر ورواه ابن جرير فى التهذيب والدارقطنى عن ابن عباس بلفظ أربع لا يجنبن الإنسان والماء والأرض والثوب .

(ليس على المختلس) وهو من يأخذ معاينة ويهرب (قطع) لأن من شرط القطع الإخراج من الحرز (ه) عن عبد الرحمن بن عوف (جزم الحافظ ابن حجر بصحته فقال رواه ابن ماجه عن ابن عوف باسناد صحيح وأعادته مرة أخرى فقال رجاله ثقات فاقصر المصنف على رواه لحسنه غير حسن .

(ليس على المرأة إحرام إلا فى وجهها) وفى رواية إحرام المرأة فى وجهها وإحرام الرجل فى رأسه اه فللمرأة ولو أمة ستر جميع بدنها بقميص أو غيره إلا الوجه فيحرم ستره اتصافاً لإمالاتها يمكن ستر رأسها إلا به ولها سدل ثوب متجاف عنه (طب عن ابن عمر) قال الهيثمى وفيه أيوب بن محمد البياهى وهو ضعيف

- ٧٦١٤ - لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَيْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ - (حم ق ٤) عن أبي هريرة - (ص)
- ٧٦١٥ - لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ زَكَاةٌ فِي كَرْمِهِ وَلَا فِي زَرْعِهِ ، إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - (ك هق)
- عن جابر - (ص)
- ٧٦١٦ - أَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ ، إِلَّا أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى نَفْسِهِ - (ك هق) عن ابن عباس - (ص)
- ٧٦١٧ - لَيْسَ عَلَى الْمُتَهَبِّ وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلَا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ - (حم ٤ حب) عن جابر - (ص)
- ٧٦١٨ - لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ - (د) عن ابن عباس

(هق عن ابن عمر) بن الخطاب رمز لحسنه قال الذهبي في المهذب وفيه أيوب بن محمد أبو الجمل ضعفه ابن معين وغيره وعن الدارقطني تفرد برفعه أيوب هذا والصواب وقفه وفي اللسان عن العقيلي لا يتابع على رفعه وإنما يروى موقوفاً ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن ابن عمر المذكور، وتعبه الغرياني في مختصره بأن فيه أيوب بن محمد أبو الجمل قاضي اليمامة قال أبو حاتم لا بأس به ورواه البخاري في تاريخه ولم يضعفه وأما أبو زرعة فقال منكر الحديث وقال ابن معين لا شيء.

(ليس على المسلم في) عين (عبده ولا في) (عين) فرسه صدقة أي زكاة؛ والمراد بالفرس والبدالجنس، واحترز بالعين عن وجوبها في قيمتهما إذا كانا للتجارة وخص المسلم وإن كان الأصح تكليف الكافر بالفروع لأنه مادام كافراً لا يخاطب بالإخراج في الدنيا وأوجبها الخنفة في الفرس السائمة وحملوا الخبر على فرس الغزو (حم ق ٤) في الزكاة (عن أبي هريرة) زاد مسلم في روايته إلا صدقة الفطر أو العيد.

(ليس على المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه) ولا في غيرهما من كل ما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب فنبه بالكرم على بقية أنواع الثمار (إذا كان أقل من خمسة أوسق) فشرط وجوب الزكاة النصاب وهو خمسة أوسق ستون صاعاً كيلاً ووزناً (ك هق) في الزكاة (عن جابر) وقال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي.

(ليس على المعتكف صيام) أي واجب (إلا أن يجعله على نفسه) بالالتزام بنحو نذر وهذا حجة للشافعي وأحمد في ذهابهما إلى صحة الاعتكاف بدون صوم وبالليل وحده ورد على أبي حنيفة ومالك حيث مناه (ك) في الصوم (هق) كلاهما (عن ابن عباس) قال الحاكم على شرط مسلم وعارضه بلم يصح أهواقره الذهبي ورواه الدارقطني هكذا من هذا الوجه ثم قال رفعه هذا الشيخ يعني محمد بن إسحاق السوسي وغيره لا يرفعه وقال ابن حجر رواه الحاكم مرهوناً والصواب موقوفاً.

(ليس على المنتهب) الذي يعتمد القوة والغلبة ويأخذ عياناً (ولا على المختلس ولا على الخائن) في نحو وديعة (قطع) لأنهم غير سراق والله سبحانه أناط القطع بالسرقة قال ابن العربي أما المنتهب فلأنه قد جاهر والسرقة معناها الخفاء والتستر عن الابصار والاسماع وأما المختلس فإنه وإن كان سارقاً لفته فليس بسارق عرفاً فإنه جاهر لا يقصد الخلوأ ولا يترصد الغفلات إلا عن صاحب المال فقط وإنما يراعى فعل السرقة على العموم وأما الخائن فلأنه اتتمن على المال ويمكن منه فلم يكن محتزراً عنه كالمودع والمأذون في دخول الدار وقال القرطبي فيه أنه لا قطع على جاحد متاع لأنه خائن ولا قطع على خائن قال خلافاً لأحمد وابن راهويه (حم ٤ حب) كلهم في السرقة (عن جابر) قال الترمذي حسن صحيح وقال ابن حجر رواه ثقات إلا أنه معلول بين ذلك أبو حاتم والنسائي.

(ليس على النساء) في النسك (حلق) وعليه الإجماع (إنما على النساء التقصير) فيكره لمن الحلق فإن حلقن أجزأ قال جمع شافعيون والخنثى مثلها (د) في الحج (عن ابن عباس) سكت عليه أبو داود رمز المصنف لحسنه وهو كما ذكر

٧٦١٩ - لَيْسَ عَلَىٰ أَيْبِكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ - (بخ) عن أنس - (صح)  
 ٧٦٢٠ - لَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَحِشَّةٌ فِي الْمَوْتِ، وَلَا فِي الْقُبُورِ، وَلَا فِي النَّشُورِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ  
 إِلَيْهِمْ عِنْدَ الصَّيْحَةِ يَنْفُضُونَ رُؤُوسَهُمْ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُونَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ». - (طب)  
 عن ابن عمر - (ض)  
 ٧٦٢١ - لَيْسَ عَلَىٰ رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ، وَمَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ - (حمق ٤)  
 عن ثابت بن الضحاك - (صح)

فقد قال ابن حجر سنده حسن وذكره أبو حاتم في العلل والبخارى في التاريخ اه لكن قال ابن القطان حديث ضعيف  
 منقطع أما ضعفه فلأن أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف حالها وأما انقطاعه فيقول ابن جرير فيه بلغني عن صفة  
 (ليس على أيبك) بكسر الكاف خطا لما نوت (كرب بعد اليوم) قاله لفاطمة حين قالت في مرضها واكرب أبتاه  
 والكرب ما يجده من شدة الموت لتضاعف أجوره، وزعم أن كرب شفقة على أمته من حلول الفتن قال الخطابي خطأ  
 (بخ عن أنس) بن مالك قال لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه جعل يتعشاه الكرب  
 فقالت فاطمة واكرب أبتاه قال ليس على أيبك الخ وفي رواية لا كرب على أيبك الخ فلما مات قالت وأبتاه أجاب  
 ربا دعاه وأبتاه جنة الفردس مأواه وأبتاه إلى جبريل تنعاه فلما دفن قالت فاطمة أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم التراب رواه كله البخارى .

(ليس على أهل لا إله إلا الله) يعنى على من نطق بها عن صدق وإخلاص فأهلها من افتتح لهم عيون أفندتهم بالتوبة  
 إلى الله والإصلاح لما خربوا والاعتصام بالله والإخلاص لله فمن قدم على ربه مع الإصرار على الذنوب فليس  
 من أهل لا إله إلا الله بل من أهل قول لا إله إلا الله ذكره في الاختيار ولذلك قال تعالى وفوربك لنسألهم أجمعين  
 عما كانوا يعملون، أى عن صدق لا إله إلا الله ولم يقل عما كانوا يقولون ومن أهل قول لا إله إلا الله الذين يدلون  
 على الله بأعمالهم في الشريعة ويعجبون بأنفسهم يتكبرون بها ويتعالون ويتعالىون على الخلق ويعاملون الله في السر بخلاف العلن  
 ويرأون بأعمالهم في طلب الدنيا وجاهاها وغرها ساخطين لأقدار الله في الخلق وفي أنفسهم حاسدين لعباده في نعمهم  
 مضادين لآفته فهو لأهل الانتقال الذين تحت المشيئة وهم أهل قول لا إله إلا الله لأهلها الذين الكلام هنا فيهم  
 (وحشة في الموت) أى في حال نزول الموت بهم (ولا في القبور ولا في النشور) أى يوم النشور (كأنى أنظر إليهم  
 عند الصيحة) أى نفخة إسرائيل النفخة الثانية للقيام من القبور للحشر (ينفضون رؤوسهم من التراب يقولون الحمد لله  
 الذى أذهب عنا الحزن) أى الهم من خوف العقاب أو همهم من أجل المعاش وآفاته أو من وسوسة الشيطان أو حزن  
 الموت أو حزن زوال النعم أو هو عام في جميع الأحزان الدنيوية والآخرية قال الحكيم وإنما ذهبت عنهم الوحشة  
 في القبور والنشور لأنهم بشروا بالنجاة من العذاب والحساب والفوز يوم القيامة واقوا روحا وربحانا عند  
 الموت وفي الآخرة نضرة وسرورا (طب) وكذا في الأوسط (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الهيشى رواه  
 الطبرانى من طريقين في إحداهما - أى وهى المذكورة هنا - يحيى الخاني وفي الأخرى مشاجع بن عمرو وكلاهما ضعيفاه  
 وأورده ابن الجوزى في الواهيات وأعله قال الحافظ العراقي ورواه عنه أيضا أبو يعلى واليهى بسند ضعيف

(ليس على رجل) في رواية ليس على ابن آدم (نذر فيما لا يملك) يعنى لو نذر عتق من لا يملكه أو التضحي بشاة  
 غيره أو نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وإن دخل في ملكه (ولعن المؤمن كقتله) في التحريم أو العقاب أو الإبعاد، إذ لعنة

٧٦٢٢ - لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ طَلَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا يَبِيعُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ - (حم ن)  
عن ابن عمرو - (ص)

٧٦٢٣ - لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَةٌ - (حم د) عن ابن عباس - (ص)

٧٦٢٤ - لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ - (قط) عن أبي امامة - (ح)

٧٦٢٥ - لَيْسَ عَلَى مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ - (طب) عن أم سعد - (ح)

تبعيد من الرحمة والقتل يبعد من الحياة الحسية والضمير للصدر الذي دخل عليه الفعل أى فاعنه كقتله (ومن قتل) في رواية لمسلم من ذبح (نفسه بشيء) زاد مسلم في الدنيا (عذب به يوم القيامة) زاد مسلم في رواية له في نار جهنم وهذا من قبيل مجانسة العقوبات الآخروية للجنايات الدنيوية وفيه أن جنابته على نفسه كجنابته على غيره في الإثم (ومن حلف بلمة سوى الإسلام كاذباً) بأن قال إن كنت فعلت كذا فهو يهودى أو برىء من الإسلام وكان فعله (فهو كما قال) ظاهره أنه يختل إسلامه بذلك ويكون كما قال وأمل القصد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بمصيره كافرأ فكأنه قال هو مستحق لمثل عذاب ما قال ذكره القاضى والطيبى قال القاضى وهل يسمى هذا في عرف الشرع يمينا وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه ؟ فيه خلاف قال مالك والشافعى لا يمين ولا كفارة لكن القائل آثم صدق أم كذب وقال أصحاب الرأى وأحمد فيه كفارة (ومن قذف مؤمنا بكفر) كأن قال يا كافر (فهو كقتله) أى القذف كقتله في الحرمة أو في التأم ووجه الشبه أن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل كالقتل فإن المنتسب إلى الشيء كفاعله والقذف أصالة الرى ثم شاع واستعماله عرفانى الرى بالزنا ثم استعير لكل ما يعاب به (ق ٤ عن ثابت بن الضحاك) الأشهل قيل يمين بايع تحت الشجرة مات في فتنه ابن الزبير أو غير ذلك .

(ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك) فيه حجة لمذهب الشافعى أنه لو علق طلاق أجنبية بنكاحها لم يؤثر لو تزوجها ووافقه أبو حنيفة وقال مالك إن عم ككل امرأة أزوجها طالق لم يقع وإلا رقع وعن أحد روايتان (حم ن عن ابن عمرو) بن العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال البيهقى في الخلافات قال البخارى وهذا أصح شيء في هذا الباب وأشهر .

(ليس على مسلم جزية) يبنى إذا أسلم ذمى أثناء الحول لم يطالب بحصة الماضى منه وقيل أراد إذا أسلم وكان بيده أرض صولح عليها بخراج الوضع تسقط عن رقبته الجزية، هذا أقرب ما قيل في توجيهه ووراء ذلك أقوال ركيكة (حم د عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته وليس بصاف عن النزاع ففيه من طريق أبي داود قابوس قال ابن القطان ضعفه وربما ترك حذيفة ولا يدفع عن صدق وإنما كان اقترى على رجل فخذ فكسد لذلك .

(ليس على مقهور) أى مغلوب (يمين) فالمكروه على الحلف لا تتعد يمينه ولا يلزمه كفارة ولا يقع طلاقه (قط) عن أبي امامة قال الغريانى في اختصار الدارقطنى فيه الحسين بن إدريس عن خالد بن الهياج عن أبيه قال ابن أبي حاتم له أحاديث باطلة فلا أدري البلاء منه أو من شيخه؟ وقال البيهقى خالد ليس بشيء وقال الذهبى متماسك وأما هياج ابن سلام قال أبو داود تركوا حديثه اه فرمز المصنف لحسنه يكاد يكون غير صحيح بل خطأ فاحش قال في المنار فيه جماعة ضعفاء منهم عنبسة يضع الحديث وأبو بكر النقاش كذاب اه وقال الذهبى في التنقيح أظنه موضوعا وقال ابن حجر في تخرىج الرافعى فيه هياج بن بسطام متروك وشيخه عنبسة مكذب والنقاش المقرئ المفسر ضعيف وقد كذب أيضا اه واختصر ذلك في تخرىج الهداية فقال الحديث واه جدا اه .

(ليس على من استفاد مالا زكاة حتى يحول عليه الحول) قال الحرالى هو من تمام التوبة في الشيء الذى ينتهى

٧٦٢٦ - لَيْسَ عَلَيَّ مِنْ نَامٍ سَاجِدًا وَضَوْءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ - (حم) عن ابن عباس - (ح)

٧٦٢٧ - لَيْسَ عَلَيَّ وَلَدِ الزَّانِ مِنْ وَزْرِ أَبِيهِ شَيْءٌ - (ك) عن عائشة - (ص)

٧٦٢٨ - لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسَلِ مِيَّتِكُمْ غَسْلٌ - (ك) عن ابن عباس - (ص)

٧٦٢٩ - لَيْسَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمٌ وَلَا لَيْلَةٌ تَعْدُلُ اللَّيْلَةَ الْغَرَاءَ وَالْيَوْمَ الْأَزْهَرَ - ابن عساكر عن أبي بكر - (ض)

٧٦٣٠ - لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ - (عدهق) عن ابن عمرو - (ض)

لدورة الشمس وهو العام الذي يجمع كالالذبات التي تشرق فيه قواه انتهى وقال بعضهم كأنه مأخوذ بماله قوة التحويل (طب عن أم سعد) بنت سعد بن الربيع الانصاري صحابة صغيرة أوصى بها أبوها إلى الصديق فكانت في حجره ويقال اسمها جميلة وفيه عنبة بن عبد الرحمن وهو ضعيف اه وبه يعرف ماني رمز المصنف لحسنه اللهم إلا أن يكون اعتد

(ليس على من نام ساجداً) أى أو راكداً أو قائماً في الصلاة أو غيرها (وضوء) أى واجب (حتى يضطجع فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله) وذلك لأن مناط النقض الحدث لا عين النوم فلباغنى بالنوم أدير الحكم على ما ينتقض مظنة له فلم ينقض في الثلاثة ونقض في المضطجع لأن المظنة منه ما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال وهو في المضطجع لا فيما ذكره هذا مذهب الحنفية ومذهب الشافعي النقض بالنوم كيف كان إلا في قاعد يمكن مقعده (حم عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني تفرد به أبو خالد الدالاني ولا يصح وقال الذهبي فيه يزيد بن عبد الرحمن ضعفه وقال ابن حبان في الدالاني كثير الخطأ لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد

(ليس على ولد الزنا من وزر أبويه شيء) ظاهره أن هذا الحديث بتامه والأمر بخلافه بل بقيته كما في المستدرک لاتزر وأزره وزر أخرى وأما خبر ولد الزنا شر الثلاثة فمحمول على ما إذا عمل بعمل أبويه جمعاً بين الأدلة (ك) في الأحكام (عن عائشة) وقال صحيح قال الذهبي في التلخيص وصح ضده وكذا قال في التمتع وقال البيهقي رفعه لا يصح وأقره عليه في المذهب

(ليس عليكم في غسل ميتكم غسل) تمامه إذا غسلتموه وإن ميتكم ليس بنجس فغسلهم أن تغسلوا أيديهم اه قال الحاكم فيه رد لحديث من غسل ميتاً فليغتسل وزده الذهبي فقال بل يعمل بها فيندب الغسل ويدل له خبر الدارقطني عن ابن عمر بإسناد صحيح كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل اه . (ك) في الجنائز وكذا الدارقطني (عن ابن عباس) قال الحاكم على شرط البخاري وأقره الذهبي في التلخيص لكن البيهقي رواه من طريق الحاكم ثم قال هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبه ورده في المذهب فقال قلت بل هو ثقة لكن هذا من مناقير خالد فإنه يأتي بأشياء منكورة مع أنه شيخ محتج به في الصحيح وفيه ابن عقدة الحافظ مجروح

(ليس عند الله يوم ولا) عند الله (ليلة تعدل الليلة الغراء) بالمد البيضاء المستنيرة (واليوم الأزهر) أى الصافي المشرة، بالانوار ليلة الجمعة ويومها وقضيتها أنهما أفضل من ليلة النحر ويومه وقد مر ما فيه (ابن عساكر) في التاريخ (عن أبي بكر الصديق)

(ليس في الإبل العوامل صدقة) أى زكاة وهو جمع عاملة وهى التى يسقى عليها ويمرث وتستعمل في الأثقال لأنها لا تقبى للماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار ومثل الإبل غيرها من المواشى التى تجب زكاتها (عدهق) عن ابن عمرو بن العاص وخرجه عنه الدارقطني من هذا الوجه بهذا اللفظ اه . قال ابن حجر وسنده ضعيف قال البيهقي



- ٧٦٣١ - لَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ شَيْءٌ - (طب) عن معاذ - (ض)
- ٧٦٣٢ - لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَكِنْ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعٌ . وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنٌ أَوْ مَسْنَةٌ - (طب) عن ابن عباس - (ح)
- ٧٦٣٣ - لَيْسَ فِي الْجَنَّةِ شَيْءٌ مِمَّا فِي الدُّنْيَا إِلَّا الْأَسْمَاءَ - الضياء عن ابن عباس - (صح)
- ٧٦٣٤ - لَيْسَ فِي الْحَلِيِّ زَكَاةٌ - (قط) عن جابر
- ٧٦٣٥ - لَيْسَ فِي الْخَضِرَاءَاتِ زَكَاةٌ - (قط) عن أنس وعن طلحة (ت) عن معاذ - (ض)

وأشهر منه خبر علي ليس في البقر العوامل شيء اه . وصححه ابن القطان

(ليس في الأوقاص شيء) جمع وقص بفتح الفاف وسكونها قال في الروضة والفصيح فتحها وهو المشهور في كتب اللغة والمشهور في الفقه إسكانها وهو ما بين النصابين أي ليس فيه شيء من الزكاة بل هو عفو (طب عن معاذ) بن جبل وفيه عثمان بن عمر قال في ذيل الميزان سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال لأعرافه وفيه ابن أبي ليلى رجل مجهول (ليس في البقر العوامل) في نحو حرث ولو محرما (صدقة ولكن في كل ثلاثين تبيع) وهو ماله سنة كاملة سمي تبيعاً لأنه يتبع أمه في المرعى ولأن قرنه يتبع أذنه ويجرى عنه تبيعة بالأولى للأوثنة (وفي كل أربعين مسن أو مسنة) وتسمى ثنية وهي ماله سنتان كاملتان ثم في كل ستين بقرة تبيعان وهكذا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وما ذكر من أجزاء التبيع حتى عن الإناث لا كلام فيه وأما أجزاء المسن المذكور عن أربعين من الإناث فلم يقل به الشافعي لدليل آخر (طب عن ابن عباس) روى الحسنه وقال الذهب فيه سوار متروك عن ليث لين فقال الهيثمي فيه ليث بن سليم ثقة لكنه مدلس وقال ابن حجر فيه سوار بن مصعب ضعيف ثم ظاهر صنيع المصنف أن إذا ما لم يتعرض أحد من الستة لتخرجه وإلا لما عدل عنه وكأنه ذهول فقد عزاه في مسند الفردوس إلى ابن ماجه من حديث ابن مسعود

(ليس في الجنة شيء مما في الدنيا إلا الأسماء) وأما المسميات فبينها من التفاوت ما لا يعلمه البشر فطاعم الجنة ومناكها وسائر أحوالها إنما يشارك نظائرها الدنيوية في بعض الصفات والاعتبارات وتسمى بأسمائها على منهج الاستعارة والتثيل ولا يشاركها في تمام حقيقتها لا يقال هذا يناقضه قوله تعالى وكلوا رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل وأتوا به متشابهاً لأن التماثل هو التشابه في الصفة لانا نقول التشابه بينهما حاصل في الصورة التي هي مناط الاسم دون القدر والطعم وهو كاف في إطلاق التشابه والمراد التشابه في الشرف والمزية وعاقرة الطبقة (الضياء) المقدسي (عن ابن عباس) قال المنذرى ورواه عنه البيهقي موقوفاً بإسناد جيد

(ليس في الحلبي زكاة) أي الحلبي المباح المتخذ للاستعمال فلا تجب الزكاة فيه عند الشافعي كأحد وأوجبها الآخرون (قط عن جابر) قال محرجه الدارقطني أبو حمزة ميمون أحد رجاله ضعيف الحديث اه . وقال ابن الجوزي ما عرفت أحداً طعن فيه وزده الذهبي في التنقيح فقال هذا كلام غير صحيح والمعروف موقوف وقال ابن حجر فيه أبو حمزة وهو ضعيف ثم قال وقال البيهقي في المعرفة ما يروى عن جابر مرفوعاً ليس في الحلبي زكاة باطل لا أصل له وإنما يروى من قوله

(ليس في الخضراوات زكاة) قال الزنجشري هي الفواكه كتفاح وكثري وقيل البقول وإنما جاز جمع فعلي هذه بالالف والتاء ولا يقال نساء حراوات لاختلاطها بالأسماء اه قال الرضى أجاز ابن كيسان جمع فعلي أفعل وأفعل فعلان بالالف والتاء ومنه الجمهور فإن غلبت الاسمية على أحدهما جاز اتفاقاً كقوله ليس في الخضراوات صدقة اه

٧٦٣٦ - لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ - (د) عن أبي هريرة - (ص)

٧٦٣٧ - لَيْسَ فِي الصَّوْمِ رِيَاءٌ - هناد (هب) عن ابن شهاب مرسلًا - ابن عساكر عن أنس - (ص)

٧٦٣٨ - لَيْسَ فِي الْعَيْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ - (م) عن أبي هريرة (ص)

٧٦٣٩ - لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَلَا فِي الْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وَضُوهُ حَتَّى يَكُونَ دَمًا سَائِلًا - (قط) عن أبي هريرة - (ض)

وفيه أن الزكاة إنما هي فيما يكال بما يدخر للاقتيات حال الاختيار وهو قول الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة تجب في جمع ما يقصد بزراعته ثمًا في الأرض إلا القصب والحطب (قط عن أنس) بن مالك (وعن طلحة) بن معاذ ولفظ الدارقطني عن موسى بن طلحة عن أبيه قال الغرياني في مختصر الدارقطني وفيه الحارث بن نبهان ضفوه (ت عن معاذ) بن جبل أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي القول فذكره وظاهر صنيع المصنف أن الترمذي أخرجه هكذا وسكت عليه وهو إيهام فاحش بل تعقبه بقوله إسناده غير صحيح ولا يصح في هذا الباب شيء والصحيح عن موسى بن طلحة مرسل وقال الذهبي في المذهب هو منقطع وقال ابن حجر وطريق موسى خرجها الحاكم والطبراني والدارقطني لكن قالوا عن موسى بن طلحة عن معاذ مرسل وقال الذهبي في المذهب هو منقطع وأخرجه الدارقطني والبخاري عن موسى بن طلحة عن معاذ ومن طريق موسى بن طلحة عن أنس بإسناد ضعيف قال وفي الباب على وعائشة وابن جحش ورواهما الدارقطني وأسأله كلها ضعيفة اه وسبقه الذهبي فقال طريقه واهية بمره

(ليس في الخيل) اسم يقع على جماعة الأفراس لا واحد له من لفظه يتناول الذكر والأنثى ويجمع على خيول وقد يقع الخيل على الخيالة (والرقيق) اسم جامع للعبيد والإماء ويقع على الواحد فميسل من الرق الملك والعبودية (زكاة) أي زكاة عين قالوا ولم يخالف فيه غير أبي حنيفة وشيخه حماد وخبر في الخيل السائمة في كل فرس دينار ضعفه الدارقطني وغيره (إلا زكاة الفطر في الرقيق) فإنها تجب على سيده وخروج بالعين التجارة فتجب فيما أمسكك بنيتها كسائر أموال التجارة قال الحافظ العراقي وهذا الحديث وما بعده يبطل قول داود بجوب زكاة الفطرة على العبد نفسه لاقتضائهما أنها ليست على نفس العبد بل على سيده (د عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته وهو غير صحيح فقد قال الذهبي في المذهب فيه انقطاع

(ليس في الصوم رياء) لأنه سر بين الله والعبد لا يطلع عليه إلا هو ولهذا كان هو الذي يتولى جزاءه بنفسه كما مر (هناد) في الزهد (هب) كلاهما (عن ابن شهاب) الزهري (مرسلًا، ابن عساكر) في تاريخه (عن أنس) بن مالك يرفعه (ليس في العيد صدقة إلا صدقة الفطر) استدلال به وبما قبله الظاهرية على عدم وجوب زكاة التجارة ورد بأن متعلقها القيمة والكلام في العين فلا حجة فيه لهم (م) في الزكاة (عن أبي موسى) الأشعري وأخرجه البخاري ولم يقل إلا صدقة الفطر قال عبد الحق هذا من رواية مخزومة بن بكير عن أبيه عن عراك بن مالك عن أبي هريرة ومخزومة لم يسمع من أبيه لكن الحديث إسناده حسن متصل، ذكره ابن أصبغ

(ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم) الخارج من أي محل كان من البدن (وضوء) واجب (حتى يكون) في رواية إلا أن يكون (دما سائلا) فإذا كان سائلا بأن كان يعلو ويتجدد كما في المحيط وجب منه الوضوء وبهذا أخذ الحنفية والحنابلة قالوا ولفظ القطرة كناية عن القلة ولفظ سائلا كناية عن الكثرة فإن لفظ القطرة في العرف يراد به القلة وضده ما سأل اه ومذهب الشافعي أنه لا وضوء إلا بالخارج من السيلين أو ما يقوم مقامهما وحمل الخبر بفرض صحته على غسل الدم لا وضوء الصلاة (قط) عن أبي هريرة من حديث سعيد بن المسيب قال أخرجه الدارقطني

٧٦٤٠ - لَيْسَ فِي الْمَالِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ - (قط) عن أنس - (ح)

٧٦٤١ - لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقُّ سَوَى الزَّكَاةِ - (ه) عن فاطمة بنت قيس - (ض)

٧٦٤٢ - لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ - (هق) عن طلحة - (ض)

٧٦٤٣ - لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ . إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى

- (حم حب) عن أبي قتادة - (صح)

فيه محمد بن الفضل بن عطية ضعيف وخالفه حجاج بن نصير وعنه سفيان بن زياد وهما ضعيفان اه وقال غيره هو شديد الضعف قال الحافظ ابن حجر في تخریج الهداية ضعيف جدا فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك ، هذه عبارته ، وقال في تخریج المختصر إسناده واه جدا وقال الكمال ابن الهمام الحنفى رواه الدارقطنى من طريقين فى أحدهما محمد بن الفضل وفى الآخر حجاج بن نصير وقد ضعفا

( ليس فى المال زكاة حتى يحول عليه الحول - قط عن أنس ) بن مالك رمز المؤلف لحسنه وليس ذا منه بحسن فقد أعله مخرجه الدارقطنى بأن حسان بن سنان أحد رواه ضعيف ورواه أعنى الدارقطنى أيضا عن ابن عباس وتمتبه الفريانى بأن فيه حارثة بن محمد بن أبى الرحال مجمع على ضعفه وقال الذهبى فيه اسماعيل ، عياش واه فى غير الشاميين وقال ابن حجر هو من رواية اسماعيل بن عياش عن غير الشاميين واختلف فى رفعه ووقفه قال الدارقطنى والصحيح وقفه وهو كذلك فى الموطأ ووصله الدارقطنى فى الغرائب مرفوعا وضعفه اه وبه يعرف رمز المصنف لحسن المرفوع غير حسن ( ليس فى المال حق سوى الزكاة ) يعنى ليس فيه حق سواها بطريق الاصلة وقد يعرض ما يوجب فيه حقا كوجود مضطر فلا تناقض بينه وبين الخبر المار ان فى المال حقا سوى الزكاة لما تقرر أن ذلك ناظر الى الأصل وذا ناظر الى العوارض وقد مر غير مرة أن جواب المصطفى صلى الله عليه وسلم قد يختلف ظاهرا باختلاف السؤال والأحوال فزعم التناقض قصور وكون علة الخبرين واحدة وسندهما واحد غير قادح عند التأمل وأما حديث أبى داود والنسائى فى كل أربعين من الأبل سائمة بنت لبون من أعطها فله أجره ومن منعها فانا آخذها وشطر ماله فأجيب عنه بأنه منسوخ ( ه عن فاطمة بنت قيس ) بنت خالد الفهرية أخت للضحاك صحابية مشهورة قال النووي ضعيف جدا وقال ابن القطان فيه أبو حمزة ميمون الأعور ضعيف اه وقال الحافظ ابن حجر هذا حديث مضطرب الماتن والاضطراب موجب للضعف وذلك لأن فاطمة روتة عن الصادق صلى الله عليه وسلم بالفظ إن فى المال حقا سوى الزكاة فرواه عنها الترمذى هكذا وروته بالفظ ليس فى المال حق سوى الزكاة فرواه عنها ابن ماجه كذلك وتمتبه الشيخ زكريا بأن شرط الاضطراب عدم إمكان الجمع وهو ممكن بحمل الأول على المستحب والثانى على الواجب اه ومن العجب قول البيهقى هذا خرجه أصحابنا فى تعاليمهم ولا أحفظ له إسنادا

( ليس فى المأمومة ) وهى الشجة التى تباغ أم الرأس وهى خريطة الدماغ المحيطة به ( قود ) لعدم ضبطها واستيفاء مثلها إذ لا يمكن المساواة لانه ليس له حد ينتهى إليه السكين ( هق عن طلحة ) بن عبيد الله ورواه أبو يعلى بأبسط من هذا ولفظه ليس فى الجائفة ولا فى المنقلة ولا فى المأمومة قود

( ليس فى النوم تفريط ) أى تقصير ولا إثم لانعدام الاختيار من النائم ( إنما التفريط فى اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ) أى على من ترك الصلاة عامدا فلا تفريط فى نسيانها بلا تقصير وهذا فى غير الصبح أما فيما فورها إلى طلوع الشمس لمفهوم خبر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ( تنبيه ) قال بعض الصوفية إذا نمت عن وردك بالليل فبادر إلى التوبة والاستغفار لتفريطك باستجلاب النوم وغيبتك

٧٦٤٤ - لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ - (طب) عن ابن مسعود . خيشمة في جزئه عن ابن عمر - (ض)  
 ٧٦٤٥ - لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ  
 وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ - مالك والشافعي (حم ق ٤) عن أبي سعيد - (صح)

عن حضور تلك المواهب الإلهية وحرمانك مما فرق فيها من الغنائم التي لا نظير لها في نعم الدنيا بأسرها فأمرت بالاستغفار من الندم إلا لكونك نمت غلبة وعلي ذلك يحمل ظاهر الخبر (حم حب عن قتادة) قضية تصرف المصنف أن هذا لم يخرج أحد من الستة وإلا لما عدل عنه وليس كذلك فقد خرج أبو داود باللفظ المزبور قال ابن حجر وإسناده على شرط مسلم ورواه الترمذي ولفظه مثله إلى قوله في اليقظة ثم قال بعده إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها بل رواه مسلم بالفظ ليس في النوم تفریط إنما التفریط فيمن لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى .

(ليس في صلاة الخوف سهو - طب عن ابن مسعود) قال الهيثمي فيه الوليد بن الفضل ضعفه ابن حبان والدارقطني (خيشمة في جزئه عن ابن عمر) بن الخطاب وأورده في الميزان في ترجمة عبد الحميد بن السري من حديثه وقال هو من المجاهيل والخبر منكر وقال أبو حاتم عبد الحميد مجهول روى عن ابن عمر حديثا موضوعا يشير إلى هذا ورواه الدارقطني عن عمر أيضا باللفظ المذكور وقال تفرد به عبد الحميد بن سري الغنوي شيخ بقية وهو ضعيف

(ليس فيما دون) بزيادة ما أي ليس في دون (خمس أوسق) بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وتكسر ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث بغدادى فالأوسق الخمس ألف وستمائة رطل بغدادى (من التمر) ونحوه كالحب (صدقة) أي زكاة ومعنى دون أقل وخطأوا من زعم أنها بمعنى غير لاستلزامه أنه لا يجب فيما زاد عن خمسة أوسق ولا قائل به (وليس فيما دون خمس) بالإضافة وروى منوئاً فيكون (ذود) بدلا . قال البرماوى وغيره والمشهور الاضافة وهو بفتح المعجمة وسكون الواو وآخره مهملة (من الابل) من ثلاثة إلى عشرة وقيل ما بين ثنتين إلى تسع قال الزركشى والصحيح في الرواية إسقاط الهاء من خمس لأن الذود مؤنث لا واحد له من لفظه فالمراد خمس من الذود لا خمس أذواد كما قد يتوهم (صدقة) أي زكاة (وليس فيما دون خمس أواق) وفي رواية أواق باثبات الياء قال القاضى جمع أوقية بالضم فأصاح جمع أضحية ويقال أواق بالتثنية كقاض رطما بالاتفاق وجزأ عند الأكثر وقال الزركشى وغيره الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف واشتقاقها من الوقاية لأن المال مضمون مخزون أو لأنه بقي الشخص من الضرر والمراد بها في غير الحديث نصف سدس رطل وأما في الحديث فقال في الصحاح أربعون درهما كذا كان وأما الآن فيما يعارف ويقدر عليه الأطباء وزن عشرة دراهم وخمس أسباع درهم كذا حكاه الكرماني وغيره وقال البيضاوى كانت حينئذ بالحجاز أربعين درهما وما نقل عن الخليل أنها سبع مثاقيل فصرف جديد والمراد هنا الأوقية الحجازية الشرعية وهي أربعون (من الورق) بكسر الراء وسكونها الفضة (صدقة) أي زكاة والجملة مائتا درهم ولم يذكر الذهب لأن غالب تصرفهم كان بالفضة وقد ذكره في خبر آخر ومن الحديث أخذ أبو حنيفة أنه لا زكاة فيما زاد على المائتين لا يؤخذ بحسابه إلا إن بلغ نصابا آخر تمسكا بهذا الحديث وقياسا على وقص المساشية ورد الشافعية الأول بأن الخبر غير صحيح أو منسوخ بقوله في خبر آخر وما زاد فيحاسبه لتأخر التشديدات وعدم الوقص في الذهب يستلزمه والوقص دارئى - لعله أي رافع - وعدمه موجب والموجب أرجح والقياس بأن تبعضها ضرر بخلاف النقد وعورض بالمعشر وهو أولى ثم دليلنا خبر قد عفوت عن الخليل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة في كل أربعين درهما درهم (تنبيه) لو تطوع بالإخراج لما دونها جاز ففي رواية للبخارى من لم يكن معه إلا أربعة من الابل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء بها وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن معه إلا تسعين ومائة فليس فيها شئ إلا أن يشاء بها (مالك) في موطنه (والشافعي) في مسنده (حم ق ٤) كلهم في الزكاة

- ٧٦٤٦ - لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتِبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَعْتَقَ - (قط) عن جابر - (ض)
- ٧٦٤٧ - لَيْسَ فِي مَالِ الْمُسْتَفِيدِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ - (هق) عن ابن عمر - (ح)
- ٧٦٤٨ - لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا نَفَقَةٌ - (قط) عن جابر - (ض)
- ٧٦٤٩ - لَيْسَ لِلدِّينِ دَوَاءٌ إِلَّا الْفَضَاءُ وَالْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ - (خط) عن ابن عمر - (ض)
- ٧٦٥٠ - لَيْسَ لِلْفَاسِقِ غِيبةٌ - (طب) عن معاوية بن حيدة - (ض)
- ٧٦٥١ - لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ - (هق) عن ابن عمرو - (ح)

(عن أبي سعيد) الخدرى

(ليس في مال المكاتب زكاة) على سيده ولا عليه (حتى يعتق) لانه ليس مملوكا للسيد والمكاتب ليس بحر وملكه ضعيف (قط عن جابر) قال أغنى مخرجه الدارقطى عبد الله بن بزيع أحد رواه تقدم تليته وقال عبد الحق إسناده ضعيف وذلك لان فيه عبد الله بن بزيع الانصارى قاضى تستر قال فى الميزان عامة أحاديثه غير محفوظة وليس من يحتج به ثم أورد من مناكيره هذا الخبر وقال ابن حجر فى سنده ضعيف ومذلس

(ليس فى مال المستفيد) أى طالب الفائدة أى المنجر (زكاة) تجب (حتى يحول عليه الحول) أى يتم عام كامل فإذا تم وكان نصابا آخر الحول ففيه ربع عشر القيمة فالحول شرط لوجوب زكاة التجار ومحوها وإنما حمل المستفيد على المتجر لان واجب المعدن والركاز يلزمه إخراج زكاتها حالا وإن كان مستفيدا (هق) من حديث عبد الله بن شبيب عن يحيى بن محمد الحارثى عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه (عن ابن عمر) بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وهو زلل فقد تعقبه الذهبي فى المهذب على البيهقى بأن عبد الله بن شبيب واه وعبد الرحمن ضعيف اه وقال غيره فى يحيى الحارثى قال البخارى متروك ورواه الدارقطى أيضا عن ابن عمر من هذا الوجه وتعقبه بأن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أحد رجاله ضعيف وقال البيهقى فى المعرفة إن رفعه غير محفوظ

(ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة) وبه قال الشافعى (قط عن جابر) بن عبد الله (ليس للدين) بفتح الدال (دواء إلا القضاء) أى أداءه لصاحبه (والوفاء) أى من غير نقص لشيء ولو تأفها (والحمد) أى الثناء على رب الدين ويحتمل أنه أراد الثناء على الله تعالى حيث أقدره على الوفاء ووقفه له فإنها نعمة يجب عليه شكرها والحمد رأس الشكر كما مر فى حديث (خط عن ابن عمر) بن الخطاب وقضية تصرف المصنف أن مخرجه الخطيب خرجة وسله والامر بخلافه بل أخرجه وأعله فإنه أوردته فى ترجمة جعفر بن عامر البغدادي من روايته عنه وقال إنه شيخ مجهول فإن الحسن بن عرفة ذكر أن أحاديثه منكورة اه ومن ثم قال ابن الجوزى حديث لا يصح والمنهم به جعفر المذكور وقال فى الميزان هذا حديث منكر وقال مرة أخرى فى ترجمة جعفر هذا حدث بمحدث باطل ثم ساق هذا الخبر

(ليس للفاسق غيبة) قال البيهقى إن صح أراد به فاسقا معلنا بفجوره أو هو فيمن يشهد فى أمور الناس أو يتعلق به شيء من الديانات فيحتاج لبيان لثلا يعتمد عليه (طب عن معاوية بن حيدة) قال الهيثمى فيه العلاء بن بشر ضعفه الأزدي اه وقال الحاكم هذا حديث غير صحيح ولا يعتمد عليه وقال ابن عدى عن أحمد بن حنبل حديث منكر وفى الميزان ضعفه الأزدي

(ليس للقاتل من الميراث شيء) لانا لو ورثناه لم نأمن ذا غرة يتمجل الإرث أن يقتل مورثه فانتضت المصلحة حرمانه وقد جعل أهل الاصول الحديث من التواتر المعنوى لاشتهاره بين الصحب حتى خصوا به عموم و بوصيكم الله

٧٦٥٢ - لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا - (د) عن ابن عمرو - (ض)

٧٦٥٣ - لَيْسَ لِلرَّأَةِ أَنْ تَنْتَهَكَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا - (طب) عن وائلة

٧٦٥٤ - لَيْسَ لِلرَّأَةِ أَنْ تَنْطَلِقَ لِلْحَجِّ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا؛ وَلَا يَحِلُّ لِلرَّأَةِ أَنْ تَسَافِرَ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مَحْرَمٌ عَلَيْهِ - (هق) عن ابن عمر - (ح)

٧٦٥٥ - لَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ أَجْرٌ - (هق) عن ابن عمر - (ض)

٧٦٥٦ - لَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي الْجَنَازَةِ نَصِيبٌ - (طب) عن ابن عباس

٧٦٥٧ - لَيْسَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ فِي الْخُرُوجِ إِلَّا مُضْطَرَّةً، يَعْنِي لَيْسَ لَهَا خَادِمٌ، إِلَّا فِي الْعِيدَيْنِ: الْأَضْحَى

في أولادكم ، وهذا سواء كان القتل مضمونا بالقصاص أو الدية أو الكفارة المجردة ولا فرق بين كونه عمدا أو خطأ خلافا للحنفية ولا في الخطأ بين المباشرة أو الشرط أو السبب خلافا لآبي حنيفة في الأخير ولا بين أن يقصد بالسبب مصلحة كضرب الأب والمعلم والزوج للتأديب إذا أفضى إلى الموت أولا وسواء صدر القتل من مكاب أو غيره خلافا للحنفية أو غير مضمون مطلقا (هق عن ابن عمرو) بن العاص رمز المصنف لحسنه وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ابن عبد البر في الإشراف على ماني الفرائض من الاختلاف إسناده صحيح بالاتفاق وله شواهد كثيرة اه وقال ابن حجر في تخریج الرافعي وكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عمرو وقال نه خطأ وقال في تخریج المختصر رواه الدارقطني بلفظ ليس للقاتل من الميراث شيء وهو معلول ورواه الدرسي موقوفا على ابن عباس بلفظ لا يرث القاتل بإسناد حسن

(ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل) من المقتول ولو بحق (شيئا) لما تقرر بخلاف المقتول فإنه يرث القاتل مطلقا كأن جرحوه ومات الجراح قبل المجرور ثم مات المجرور من تلك الجراحة وهذا لا خلاف فيه للشافعية (د عن ابن عمرو) بن العاص وهو أيضا من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ليس للمرأة أن تنتهك) أي تضيع يقال انتهك الرجل الحرمة تناولها بما لا يحل (شيئا من مالها إلا بإذن زوجها) الذي وقعت عليه في الطبراني بعد ما ذكر إذا ما كرضى الله عنه عصمتها وبهذا قال مالك حيث ذهب إلى أن المرأة ليس لها التصرف في مالها إلا بإذن زوجها وخالفه الشافعي ولا حجة لمالك في الحديث عند التأمل (طب عن وائلة) بن الأسقع قال الهيثمي وفيه جماعه لم أعرفهم

(ليس للمرأة أن تنطلق للحج إلا بإذن زوجها) وإن كانت حجة الفرض عند الشافعي (ولا يحل للمرأة أن تسافر ثلاث ليال إلا ومعهما ذو رحم محرم عليه) أي يحرم عليه نكاحها ويقوم مقام المحرم نسوت ثقات (هق عن ابن عمر) ابن الخطاب وإسناده حسن

(ليس للنساء في اتباع الجنائز أجر) بل ربما كان عليين وذر (هق) وكذا الطبراني (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الذهبي في المذهب فيه عفير بن معدان وقد مر بيان حاله

(ليس للنساء في الجنائز نصيب) أي في شهودها واتباعها أو في الصلاة عليها مع وجود ذكر فهذا كله من وظائف الرجال (طب) وكذا البزار (عن ابن عباس) قال الهيثمي فيه الصباح أبو عبد الله ولم أجد من ذكره (ليس للنساء نصيب في الخروج) من بيوتهن (إلا مضطرة) أي للخروج كشره قوت إن لم يكن لها خادم وخوف

وَالْفِطْرُ، وَلَيْسَ لَهْنٌ تَصِيبُ فِي الطَّرِيقِ إِلَّا الْهَوَاشِي - (طب) عن ابن عمر - (ض)

٧٦٥٨ - لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسْطُ الطَّرِيقِ - (هب) عن أبي عمرو بن حماس، وعن أبي هريرة (ض)

٧٦٥٩ - لَيْسَ لِلنِّسَاءِ سَلَامٌ وَلَا عَلَيْنَ سَلَامٌ - (حل) عن عطاء الخراساني مرسلًا - (ض)

٧٦٦٠ - لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا - (دن) عن ابن عباس - (صح)

٧٦٦١ - لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِيمَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ وَثُوبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ

الْحُبْزِ وَالْمَاءِ - (ت ك) عن عثمان - (صح)

انهدام الدار ونحو ذلك فيحرم إن خيف عليها أو منها فتنة وإلا كره إلا في العيدين الاضحى والقطر وليس لهن نصيب في الطرق إلا الهواشي) أي جوانب الطريق دون وسطه فيكره لهن المشي في الوسط لمأفاه من الاختلاط بالرجال (طب عن ابن عمر) بن الخطاب قال الهيشي فيه سوار بن مصعب وهو متروك الحديث

(ليس للنساء وسط الطريق) بل يشين في الجنيات ويحتتن الزحمت والطريق فعيل من الطرق لأن نحو الأرجل تطرق وتسمى فيه (هب عن أبي عمرو بن حماس) بكسر المهملة والتخفيف اللثي قال في التقریب كأصله مقبول من الطبقة السادسة مات سنة تسع وثلاثين ومائة انتهى ومقتضاه أنه تابعي وبه صرح الذهبي حيث قال روى عن حمزة ابن أسد ومالك بن أوس وعنه ابنه شداد ومحمد بن عمرو وعائذ بمشالة كذا في الكاشف ثم إن فيه هاشم بن القاسم أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال قال أبو عروبة كبر وتغير (وعن أبي هريرة) وفيه مسلم بن خالد الزنجي أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال قال البخاري وأبو زرعة منكر الحديث

(ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام) تعقبه مخرجه أو نعم بقوله قال الزبيدي أخذ على النساء ما أخذ على الحيات أن يحتجن في بيوتهن؛ وحاصل المذهب أنه يسن للنساء إلا مع الرجال الأجانب فيحرم من الشابة ابتداء وردا ويكرهان عليها لا على جمع نسوة أو عجوز (حل) من حديث هشام بن اسماعيل العطار عن سهل بن هاشم هو ابن آدم عن الزبيدي (عن عطاء) بن مسلم (الخراساني) صدوق بهم كثيراً ويرسل ويدلس (مرسلًا) لفظ عبارة مخرجه أبي نعم بدل مرسلًا يرفع الحديث

(ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة) يعني البكر كما يفسر خبر الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر الخ (تستأمر وصمتها إقرارها - دن) من حديث معمر بن صالح عن كيسان عن نافع (عن ابن عباس) وصححه ابن حبان وقال ابن حجر عن ابن دقيق العيد رجاله ثقات وقال الذهبي في المذهب وغيره أخيراً فيه معمر واستدل على خطئه بما رد عليه انتهى

(ليس لابن آدم حق فيما سوى هذه الخصال) قال القاضي والمراد بالخصال هنا ما يحصل للرجل ويسعى في تحصيله من المال، شبهه بما يخاطر عليه في السبق والرمي ونحوهما (بيت سكنه) من السكنى لأنها استقرار وليث (وثوب يوارى عورته) أي يسترها من العيون (وجلف الحبز والماء) بكسر الحيم وسكون اللام ظرفهما من جراب وركوة فذكر الظرف وأراد المظروف أي كسرة خبز وشربة ماء وقيل الجلف الحبز بلا آدم وقبل الحشن اليابس وروى بفتح اللام جمع جلفة وهي كسرة الحبز وذلك لأن كل مزيد تمولا من الدنيا زائدا على كفاف منه من مسكن وملبس ومركب فهو محجور علي من سواه من عباد الله ذلك الفضل الذي هم أحق به منه ذكره الحرالي قال القاضي وأراد بالحق ما وجب له من الله من غير تيمية في الآخرة ولا سؤال عنه لأن هذه الخصال من الحقوق التي لا بد للنفس منها وما سواها فن الحظوظ المسؤول عنها وقيل أراد ما يستحقه الإنسان لافتقاره إليه وتوقف معيشته عليه وما هو

- ٧٦٦٢ - لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالدِّينِ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ ، حَسَبُ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فَاحِشًا بِيَدَيَّ  
بِخِيَلًا جَبَانًا - (هـ ب) عن عقبة بن عامر - (ح)
- ٧٦٦٣ - لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ - (هـ) عن رجل - (ح)
- ٧٦٦٤ - لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ - (هـ ق) عن علي - (ض)
- ٧٦٦٥ - لَيْسَ لِيَوْمِ فَضْلِ عَلِيٍّ يَوْمٌ فِي الصِّيَامِ إِلَّا شَهْرُ رَمَضَانَ وَيَوْمٌ عَاشُورَاءَ - (ط ب هـ) عن ابن عباس (ض)
- ٧٦٦٦ - لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مَرْوَقًا - (ح م ط ب) عن سفينة - (ح)

المقصود الحقيقي من المال وقال الزمخشري الكن والكسوة والشع والرى هي الاقطاب التي يدور عليها كفاف  
الإنسان فمن توفرت له فهو مكفي لا يحتاج إلى كفاية كاف (ت) في الزهد (ك) في الرقائق (عن عثمان) بن عفان قال  
الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح وأقره الذهبي

(ليس لأحد علي أحد فضل إلا بالدين) ومن ذلك ظهر من الصديق التسوية بين الصحابة والاعراب والاتباع  
في العطاء بنظره بهم عين السواء في أمر الدنيا وبلغتها (أو عمل صالح) ، إنا خلقناكم من ذكروا شيء ، ، وإن أكرمكم عند  
الله أتقاكم ، ، فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم من اتقى ، فينبغي للإنسان أن لا يحتقر أحداً فربما كان المحقر أظهر قلباً وأزكى عملاً  
وأخلص نية فإن احتقار عباد الله يورث الحسرة ويورث الذل والهوان (حسب الرجل أن يكون فاحشاً بذياب بخيلا  
جباناً) أي يكفيه من الشر والحرمان من الخير والبعد من منازل الاخيار ومقامات الارباب كونه متصفاً بذلك أو  
بعضه (هـ ب عن عقبة بن عامر) رمز المصنف لصحته وليس كما قال فقد أعل بأن فيه ابن لبيعة ومن لا يعرف

(ليس لقاتل ميراث) وفي رواية للدارقطني ليس لقاتل شيء والمعنى فيه أنا لو ورثناه ربما استعجل الإرث فقتل  
مورثه فاقترضت المصاحبة حرمانه والمراد القاتل بأي وجه كان وإن كان القتل بحق كونه حاكماً أو شاهداً أو مزكياً  
أو جلاداً ، أو خطأ كأن نام فانقلب عليه فقتله عند الشافعية (هـ عن رجل) من الصحابة رمز لحسنه ورواه النسائي من حديث  
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ ليس للقاتل من الميراث شيء قال الزركشي قال ابن عبد البر في كتاب الفرائض  
وإسناده صحيح بالاتفاق وله شواهد كثيرة انتهى وقال الحافظ ابن حجر رواه الدارقطني والبيهقي من حديث علي  
وسنده ضعيف جداً قاله عبد الحق وابن الجوزي وقول إمام الحرمين ليس هذا الحديث في الرتبة العالية من الصحة  
يجب فإنه ليس له في أصل الصحة مدخل انتهى

(ليس لقاتل وصية) بأن أوصى لمن يقتله فلا يصح لانها معصية أما لو أوصى لإنسان فقتله أو لجارحه ثم مات  
بالجرح فيصح لانها تملك بصيقة كالبيع والهبة بخلاف الارث ، هذا ما عليه الشافعية (هـ ق عن علي) أمير المؤمنين قال  
في المهذب فيه مبشر بن عبيد منسوب إلى الوضع وقال أحمد أحاديثه منكروة وقال البخاري منكر الحديث انتهى  
(ليس ليوم فضل علي يوم في الصيام إلا شهر رمضان ويوم عاشوراء) فإن صوم رمضان فرض عين فهو الأفضل  
على الإطلاق ويوم عاشوراء متأكد التذبح فله فضل علي غيره من النوافل إلا ما خص بدليل آخر (ط ب هـ عن  
ابن عباس) قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى

(ليس لي أن أدخل) لفظ رواية الحاكم ليس لنبي أن يدخل (بيتاً مزوقاً) أي مزينا منقوشاً قال الزمخشري  
التزويق التزيين والنقش لأن النقش لا يكون إلا بالزوايق وهو الزئبق عند أهل المدينة وعد البعض من خصائص  
الانبياء منع الدخول إلى بيت مزوق وأصل هذا كما هو مبين عند أبي داود وغيره أن رجلاً ضاف علياً فصنع له طعاماً  
فقال فاطمة لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا لجاه فرجع يده على عضادتي الباب فرأى القرام قد



٧٦٦٧ - لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ - (حم ق د ن) عن جابر (ه) عن ابن عمر - (صح)

٧٦٦٨ - لَيْسَ مِنَ الْجَنَّةِ فِي الْأَرْضِ شَيْءٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ: غَرَسُ الْعَجْوَةِ، وَالْحَجَرُ، وَأَوَاقٍ تَنْزِلُ فِي الْفُرَاتِ كُلِّ يَوْمٍ بَرَكَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ - (خط) عن أبي هريرة - (ض)

٧٦٦٩ - لَيْسَ مِنَ الصَّلَوَاتِ صَلَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْجَمَاعَةِ. وَمَا أَحْسَبُ مَنْ شَهِدَهَا مِنْكُمْ إِلَّا مَغْفُورًا لَهُ - الحكيم (طب) عن أبي عبيدة - (ح)

٧٦٧٠ - لَيْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ الرَّبْحُ عَلَى الْإِخْوَانِ - ابن عساكر عن ابن عمرو - (ض)

ضرب في ناحية البيت فرجع فقال ليس لي أو ليس لني أن يدخل بيتا مزوقا (حم طب عن سفينة) مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسمه مهرا ن أو غيره فلقب به لانه حمل شيئا كثيرا في السفر مشهور له أحاديث ورواه عنه أيضا أبو داود وابن ماجه في الاطعمة فما أوهمه صنيع المصنف من الاقتصار على ذينك أنه لم يخرج في أحد دواوين الإسلام غير جيد ورمز المصنف لحسنه قال الصدر المناوي وفيه سعيد بن جهمان قال أبو حاتم لا يحتج به اه لكن رجحه الحاكم وصححه وأقره الذهبي

( ليس من البر ) بالكسر أي ليس من الطاعة والعبادة ( الصيام ) في رواية الصوم ( في السفر ) أي الصيام الذي يؤدي إلى جهاد النفس وإضرارها بقرينة الحال ودلالة السياق فإنه رأى رجلا قد ظلل عليه فقال مابه قالوا صائم فذكره فلاحجة لمناح انعقاد الصوم في السفر كالظاهريه وقولهم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب منع بأن بين السياق والسبب فرقا فان السياق والقرائن تدل على مراد المتكلم بخلاف السبب وما هنا من الأول قال المنذرى وقوله من البر كقوله ( ليس البر ) ومن زائدة كقولهم ماجاء من أحد تؤكد الاستغراق وعموم النفي وقال القرطبي من زائدة لتأكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشيء وقال عياض روى ليس من البر وكلاهما بمعنى واحد كما تقول ما جاءني من أحد وما جاءني أحد ومن عند بعضهم زائدة وأباه سيويه ( حم ق د ت ) كلهم في الصوم ( عن جابر ) بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فذكره ( ه عن ابن عمر ) بن الخطاب قال المصنف وهو متواتر

( ليس من الجنة في الأرض شيء إلا ثلاثة أشياء غرس العجوة ) أي النخل وهل مراده عجوة المدينة أو مطلقا فيه احتمال ( والحجر ) أي الاسود ( وأواق ) جمع أوقية ( تنزل في الفرات ) أي بحر الفرات وهو نهر عظيم مشهور يخرج من آخر حدود الروم ثم يمر بأطراف الشام ثم بالكوفة ثم بالحلة ثم يلتقي مع دجلة في البطائح ويصيران نهرا واحدا ثم يصبان عند عبادان في بحر فارس وفي الحديث دلالة على أنه أفضل الأيام الأربعة التي ورد أنها من الجنة وردت على من قال إن أفضلها النيل ( كل يوم بركة من الجنة ) خط عن أبي هريرة

( ليس من الصلوات صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في الجماعة وما أحسب من شهدها منكم إلا مغفورا له ) أما يوم الجمعة فهو يومه الذي اصطفاه واستأثر به على الأيام نظم به آخر الخلق وهو آدم وأما صلاة الغداة فإن من شهد الصبح في جماعة فهو في ذمة الله لانه وقع في شهوده وقربه فإذا وقف عبدا لشهوده في يومه كان في ستره وذمته والستر المغفرة والذمة الجوار فرغب المصطفى صلى الله عليه وسلم في تلك الصلاة بما كشفه من الغطاء وأجل الكشف فاحتج للشرح ( الحكيم ) في نوادره ( طب عن أبي عبيدة ) بن الجراح رمز لحسنه

( ليس من المروءة الربح على الإخوان ) المروءة صفة تحمل على التعاون والتعاوض بما يورث تألفا ونجبا لكنها قد تنفع وقد تضر لعدم العلم بسلامة العاقبة وقيل المروءة حفظ الدين وصيانة النفس والجود بالموجود ورعاية الحقوق ( ابن عساكر )

٧٦٧١ - لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ التَّمَلُّقُ وَلَا الْحَسَدُ ، إِلَّا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ - (هب) عن معاذ - (ض)  
 ٧٦٧٢ - لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَدْعَى لغيرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ أَدْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلِيَتَّبِعُوا  
 مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ : عَدُوَّ اللَّهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَّ عَلَيْهِ ، وَلَا يَرِي رَجُلٌ  
 رَجُلًا بِالْفِسْقِ وَلَا يَرِيهِ بِالْكَفْرِ إِلَّا أَرْتَدَّتْ عَلَيْهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ - (حم ق) عن  
 أبي ذر - (صح)

في تاريخه في ترجمة ميمون الدمشقي (عن ابن عمرو) بن العاص قال الذهبي في مختصر التاريخ وهو منكر  
 (ليس من أخلاق المؤمن) لفظ رواية البيهقي خلق بالافراد (التماق) أى الزيادة في التودد والتضرع فوق ما ينبغي  
 ليستخرج من الإنسان مراده في بعض الروايات الملقق بلا تاء (ولا الحسد إلا في طلب العلم) فان المتعلم ينبغي له التماق  
 لمعلمه وإظهار الشرف لخدمته وأن يلقى إليه زمام أمره ويذعن لنصحه إذعان المريض الجاهل للطبيب المشفق الحاذق .  
 صلى زيد بن ثابت على جنازة فقربت له بقلته ليركب فأخذ ابن عباس بركابه فقال زيد دخل عنه يا ابن عم رسول الله  
 فقال هكذا أمرنا أن تفعل بعلباتنا فقبل زيد يده وقال هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا قال الحلبي الملقق لغير  
 المعلم من أفعال أهل الذلّة والضعفة وما يزرى بفاعله ويدل على سقاطته وقلة مقدار نفسه وليس لاحد أن يهين نفسه  
 كما ليس لغيره أن يهينه (هب) من حديث الحسن بن دينار عن خصيب بن جحدر عن النعمان عن عبد الرحمن بن غنم (عن  
 معاذ) بن جبل وقضية صنيع المصنف أن البيهقي خرج به وسله والأمر بخلافه بل عقبه ببيان علته فقال هذا الحديث  
 إنما يروى بإسناد ضعيف والحسن بن دينار ضعيف بمرة وكذا خصيب هذا لفظه بحروفه فحذف المصنف له من  
 كلامه غير صواب ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه وقال مداره على الخصيب وقد كذبه شعبة والقطان وابن معين  
 وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات أه وتعبه المؤلف فمقعق عليه وأبرق كعادته ولم يأت بباطل  
 (ليس من رجل) بزيادة من (ادعى) بالتشديد أى (انتسب) لغير أبيه واتخذة أبا (وهو) أى والحال أنه  
 (يعلمه) غير أبيه (إلا كفر) زاد في رواية للبخارى بالله أى إن استحل ولا يحسن حمله على كفر النعمة لأن رواية بالله  
 تأباه أو خرج مخرج الزجر والتفجير وقيد بالعلم لأن الاشم إنما هو على العالم بالشيء المعتمد له فلا بد منه في الاثبات  
 والنفي (ومن ادعى ما ليس له فليس منا) أى ليس على هدينا وجيمل طريقنا (وليتبوا مقعده من النار) أى فليخذ  
 منزلا من النار دعاء أو خبر بمعنى الأمر معناه هذا جزاؤه إن جوزى وقد يعنى عنه وقد يتوب فيسقط عنه (ومن  
 دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه) بحاء وراء مهملتين أى رجوع ذلك القول على القائل  
 قال بعض الشارحين وهذا النص في أن نسبة الرجل غيره إلى عداوة الله تكفير له وكذا نسبة نفسه إلى ذلك ويوافقه  
 قوله تعالى : من كان عدوا لله ، الآية والاستثناء قيل معنوى أى لا يدعوه أحد بذلك إلا حار عليه أى رجوع لأن  
 القصد الاثبات ولولم يقدر النفي لم يثبت ذلك، قيل ويحتمل عطفه على ليس من رجل فيكون جاريا على اللفظ وقال  
 في الإحياء معنى الحديث أن يكفروه وهو يعلم أنه مسلم أى فيكفر بدليل قوله بعده وإن ظن أنه كافر بيذعة أو غيرها  
 كان مخطئا لا كافرا وفى الروضة كأصلها عن التتمة أن من قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لأنه يسمى الإسلام كافرا  
 فإن أراد كفر النعمة والاحسان لا يكفر (ولا يرمى رجلا بالفسق) أى الخروج عن الطاعة (ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت  
 عليه) أى رجعت عليه (إن لم يكن صاحبه كذلك) على ما مر تقديره راعترض التقي مامر عن الروضة فقال لا نسلم  
 أنه سمى الاسلام كافرا وإنما معنى كلامه أنك لست على دين الاسلام الذى هو حق وإنما أنت كافر دينك غير  
 الاسلام وأنا على دين الاسلام فلا يكفر بذلك بل يعزرد قال ويلزم على ما قال أن من قال لعابد يا فاسق كفر لأنه

٧٦٧٣ - لَيْسَ مِنْ عِبَادِ يَقُولُ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، مائة مرة إلا بعنه الله تعالى يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ولم يرفع لأحد يومئذ عمل أفضل من عمله ، إلا من قال مثل قوله أو زاد - (طب) عن أبي الدرداء - (ض)

٧٦٧٤ - لَيْسَ مِنْ عَمَلِ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يُحْتَمُّ عَلَيْهِ ، فَإِذَا مَرَضَ الْمُؤْمِنُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : يَا رَبَّنَا ، عَبْدُكَ فَلَانٌ قَدْ حَبَسْتَهُ ، فَيَقُولُ الرَّبُّ : اخْتِمُوا لَهُ عَلَى مِثْلِ عَمَلِهِ ، حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ يَمُوتَ - (حم طب ك) عن عقبه ابن عامر - (صح)

٧٦٧٥ - لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَرْجِعُ مِنْ عِنْدِ غَرِيمِهِ رَاضِيًا إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ ، وَنُونُ الْبِحَارِ ، وَلَا غَرِيمٍ يَلْوِي غَرِيمَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِنَّمَا - (هب) عن خولة امرأة حمزة - (ض)

سمى العبادة فسقا ولا أحسب أحداً يقوله وإنما يريد أنك تفسق وتفعل مع عبادتك ما هو فسق وكيف الحكم عليه بالكفر باطلاق كلام محتمل اه ولهذا ذهب البعض إلى حمل الحديث على الزجر والتفسير وفيه تحريم الانتفاء من النسب (حم ق عن أبوذر)

(ليس من عبد يقول لا إله إلا الله مائة مرة إلا بعنه الله يوم القيامة ووجهه) أي والحال أن وجهه في النور والإضاءة (كالقمر ليلة البدر) وهي ليلة أربعة عشر (ولم يرفع) يومئذ لأحد (عمل) من الأعمال الصالحة (أفضل من عمله إلا من قال مثل قوله أوزاد) عليه وفوائد لا إله إلا الله لا تحصى منها حصول الهية للداوم عليها قال الإمام الرازي القلب إذا تجلى فيه نور هذه الكلمة كان ذلك التجلي نور الربوبية ونور الربوبية إذا تجلى في القلب استعقب حصول قوة الهية بالله ولهذا صار العارفون المستغرقون في أنوار جلال الله يحتمرون الأحوال الدنيوية ويحتمرون عظام الملوك ولا يبالون بالقتل ولا يقيمون لشيء من طيبات الدنيا وزنا وكل ذلك يدل على استعلاء قوة هذه الكلمة على جميع الأشياء فإن سلطان كل شيء يضمحل في سلطان جلالها كان إبراهيم الخواص بالبادية فظهر عليه شيء من هذه الأحوال فاضطجع فجاء السباع فأحاطوا به فلم يبال بها الخائف صاحبها فصعد شجرة وبق هناك خائفاً وفي الليلة الثانية زال ذلك الوجد فوقعت بعوضه على يده فتألم فقال صاحبها ماجزعت في البارحة من السباع وجزعت الليلة من بعوضه قال البارحة نزل في القلب سلطان الجلال فبقوته لم أبال بجميع الملوك والآن غاب فظهر العجز كما ترى (طب عن أبي الدرداء) قال الهيثمي فيه عبدالوهاب بن الضحاك وهو متروك

(ليس من عمل يوم) وكذا ليس من عمل ليلة من الأعمال الصالحة (إلا وهو يحتم عليه) أي يطبع عليه بطابع معنوي ويستوثق به (فإذا مرض المؤمن قالت الملائكة يا ربنا عبدك فلان قد حبسته) أي منعه من قدرة مباشرة الطاعة بالمرض (فيقول الرب اختمرا له علي مثل عمله حتى يبرأ من) مرضه (أو يموت) وهذا في مرض ليس سبه معصية كأن مرض لكثرة شربه الخمر (حم طب ك) في الرقائق (عن عقبه بن عامر) قال الحاكم صحيح وتعقبه الذهبي بأن فيه رشدين واه وتعقب الهيثمي سند أحمد والطبراني بأن فيه ابن لهيعة

(ليس من غريم يرجع من عند غريمه راضياً) عنه (إلا صلت دواب الأرض) أي دعت له بالمغفرة (ونون البحار) أي حيثانها (ولا غريم يلوي غريمه وهو يقدر) أي والحال أنه يقدر علي إيفائه حقه (إلا كتب الله عليه) أي قدر أو أمر الملائكة أن تكتب (في كل يوم وليلة إن شاء) ويتعدد ذلك بتعدد الأيام والليالي حتى يوفي له حقه

٧٦٧٦ - لَيْسَ مِنْ لَيْلَةٍ إِلَّا وَالْبَحْرُ يَشْرِفُ فِيهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَسْتَأْذِنُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَنْتَضِعَ عَلَيْكُمْ فَيَكْفَهُهُ اللَّهُ - (حم) عن عمر - (ح)

٧٦٧٧ - لَيْسَ مِنْهَا مِنْ أَنْتَهَبَ، أَوْ سَلَبَ، أَوْ أَشَارَ بِالسَّلْبِ - (طب ك) عن ابن عباس

٧٦٧٨ - لَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ - (حم) عن ابن عمرو - (ح)

٧٦٧٩ - لَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَشَبَّهَ بغيرنا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، وَلَا بِالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْأَكْفِ - (ت) عن ابن عمر - (ض)

وفيه أن المطل كبيرة (هب عن خولة) بنت قيس بن فهد النجارية ويقال خويلة (امرأة حمزة) بن عبدالمطلب (ليس من ليلة إلا والبحر يشرف فيها) أي الملح (يشرف فيها) أي يطلع (ثلاث مرات يستأذن الله تعالى أن ينتضع عليكم) أيها الآدميون (فيكفه الله) عنكم فاشكروا هذه النعمة قال ابن القيم هذا منتضى الطبيعة لأن كرة الماء تعلق كرة التراب بالطبع لكنه سبحانه يسكنه بقدرته وحلمه وصبره وكذا خروار الجبال وتقطير السموات فإن ما يفعله الفجار في مقابلة العظمة والجلال يقتضى ذلك لجمل سبحانه في مقابلة هذه الأسباب أسباباً يرضا تقابل تلك الأسباب التي هي سبب زوال العالم فدافعت تلك الأسباب وقاومتها فكان ذا من آثار مدافعة رحمته لغضبه وغايتها له وسبقها إياه (حم عن عمر) بن الخطاب قال ابن الجوزي فيه العوام عن شيخ كان مرابطاً بالساحل والعوام ضعيف والشيخ مجهول

(ليس منا) أي من أهل سنتنا أو طريقتنا الإسلامية (من انتهب) أي أخذ مال الغير قهراً جهراً (أو سلب أو أشار بالسلب) والمراد الزجر لا الإخراج من الدين قال الثوري ولا ينبغي إيراد هذا التأويل للعامة بل يمسك عنه فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوردته بقصد التنفير ومزج الزجر وبالتصریح بتأويله بقوت المعنى المقصود قال المصنف ويقاس به قول المفتي في كثير من الأمور التي لا تخرج عن الإسلام وهذا كفر لقصد التنفير ولا ينبغي إنكاره عليهم (طب ك) في الجهاد من حديث قابوس بن بلسان عن أبيه (عن ابن عباس) قال الحاكم صحيح وتعبه الذهبي فقال قابوس بن بلسان وقال الهيثمي فيه عند الطبراني قابوس وهو ضعيف وقال في موضع آخر فيه أبو الصباح عبدالغفور متروك اه وكأهما روايتان

(ليس منا من تشبه بالرجال من النساء) في اللباس والزى والكلام ونحوها (ولا من تشبه بالنساء من الرجال) أي ليس يفعل ذلك من هو من أشياعنا العاملين باتباعنا المقتفين لشرعنا فتشبه أحد النوعين بالآخر فيما ذكر حرام وفي كونه من الكبار احتمال (حم) من حديث رجل من هذيل (عن ابن عمرو) بن العاص قال رأيت ابن عمرو ومنزله في الحل ومسجده في الحرم فينبا أنا عنده رأى أم سعيد بنت أبي جهل متقلدة قوساً وهي تمشي مشية الرجل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمي الهذلي لا أعرفه وبقية رجاله ثقات ورواه الطبراني وأسقط الهذلي المهم فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات

(ليس منا) أي من العاملين بهدينا والجارين على منهاج سنتنا (من تشبه بغيرنا) من أهل الكتاب في نحو ملابس وهيئة وما كل ومشرب وكلام وسلام أو ترهب وتبتل ونحو ذلك فلا منافاة بينه وبين خبر لتبعن سنن من كان قبلكم وخبر سفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة إذ المراد هنا أن جنس مخالفتهم وتجنب مشابهتهم أمر مشروع وأن الإنسان كلما بعد عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا كان أبعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهى عنها (لا تشبهوا) بخلاف

٧٦٨٠ - لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ، وَلَا مَنْ تَطَيَّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ، أَوْ تَكَهَّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ، أَوْ سَحَرَ لَهُ - (طب)

عن عمران بن حصين - (ح)

٧٦٨١ - لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَّ عَلَى أَمْرِي زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا - (حم حب

ك) عن بريدة - (صح)

٧٦٨٢ - لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّ أَمْرًا عَلَى زَوْجِهَا؛ أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ - (دك) عن أبي هريرة - (صح)

إحدى التامين للتخفيف (باليهود) الذين هم المغضوب عليهم (ولا بالنصارى) الذين هم الضالون (فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسلم النصارى الإشارة بالألف) أى بالإشارة بها فيكره تنزيها للإشارة بالسلام كما صرح به النووي لهذا الخبر وبوب عليه باب ماجاء في كراهة الإشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ قال وأما خبر الترمذى أيضاً عن أسماء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد وعصبة من النساء فعود فأوماً بيده بالتسليم فحول علي أنه جمع بين اللفظ والإشارة قال السهوى ربما دل هذا الخبر على أن السلام يشرع لهذه الأمة دون غيرهم واستدل به على كراهة لبس الطيلسان لأنه من ملابس النصارى واليهود وفي مسلم أن الدجال تتبعه اليهود وعليهم الطيالة وعورض بما أخرجه ابن سعد أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الطيلسان فقال هذا ثوب لا يؤدى شكره وبأن الطيالة الآن ليست من شعارهم وقد ذكره ابن عبد السلام في البدع المباحة قال ابن حجر وقد تصير من شعار قوم فيصير تركه مغللاً بالمرومة (ت) في الاستئذان (عن ابن عمرو) بن العاص وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الترمذى إسناده ضعيف وأقره النووي على ضعفه وحزم المنذرى أيضاً بضعفه

(ليس منا من تطير ولا من تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له) لأن ذلك فعل الجاهلية زاد البزار ومن أن كاهنا وصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد (طب) وكذا البزار (عن عمران بن حصين) قال المنذرى إسناده الطبراني حسن وإسناده البزار جيد وقال الهيثمى فيه إسحاق بن الربيع العطار وثقه أبو حاتم وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات ورواه في الأوسط عن ابن عباس وروى المصنف لحسنه

(ليس منا من حلف بالأمانة) أى ليس هو من ذوى أسوتنا بل من المشبهين بغيرنا فإنه من ديدن أهل الكتاب، قال القاضي ولعله أراد به الوعيد عليه فإنه حلف بغير الله ولا تتعلق به كفارة (ومن خب) بمعجمة وهو حديث قال المصنف ورأيت في النسخة التى هى عندي بمثلثة آخره أى خادع وأفسد (على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا) قال ابن القيم وهذا من أكبر الكبائر فإنه إذا كان الشارع نهى أن يخطب على خطبة أخيه فكيف بمن يفسد أمره أو أمته أو عبده ويسمى في التفريق بينه وبينها حتى يتصل بها وفي ذلك من الإثم ما لعله لا يقصر عن إثم الفاحشة إن لم يزد عليها ولا يسقط حق الغير بالتوبة من الفاحشة فإن التوبة وإن أسقطت حق الله لحق العبد باق فإن ظلم الزوج يفسد حليلته والجنابة على فراشه أعظم من ظلم أخذ ماله بل لا يعدل عنده إلا سفك دمه (حم حب ك) في الإيمان عن بريدة قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وقال الهيثمى رجال أحمد رجال الصحيح خلا الوليد بن ثعلبة وهو ثقة وقال المنذرى إسناده أحمد صحيح

(ليس منا من خب امرأة على زوجها) أى خدعها وأفسدها عليه (أو عبدا على سيده) لما تقرر فإن انضاف إلى ذلك أن يكون الزوج جاراً أو ذا رحم تعدد الظلم وخش بقطيعه الرحم وأذى الجار ولا يدخل الجنة قاطع رحم ولا من لا يأمن جاره بوائقه قال النووي في الأذكار فيحرم أن يحدث قن رجل أو زوجته أو ابنه أو غلامه أو نحوهم بما يفسد به عليه إذا لم يكن أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، (د) في الطلاق والأدب (ك) في الطلاق وقال على شرط البخارى (عن أبي هريرة) ورواه عنه

٨٦٨٣ - لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى، أَوْ اخْتَصَى، وَلَكِنْ صَمٌّ وَوَفْرٌ شَعْرُ جَسَدِكَ - (طب) عن ابن عباس - (ح)

٧٦٨٤ - لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصِيَّةٍ -

(د) عن جبير بن مطعم - (ح)

٧٦٨٥ - لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَّقَ، وَمَنْ حَقَّقَ، وَمَنْ خَرَّقَ - (دن) عن أبي موسى - (صح)

٧٦٨٦ - لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَمِلَ بِسُنَّةٍ غَيْرِنَا - (فر) عن ابن عباس - (ض)

أيضا باللفظ المزبور النسائي في عشرة النساء

(ليس منا من خصى) أى سل خصية غيره (أو اختصى) سل خصية نفسه أى ليس من فعل ذلك من يتدون به ديناً فالخصى حرام شديد التحريم لما فيه من المفسدات الكثيرة كتهذيب النفس والتسوية مع إدخال الضرر الذى ربما أفضى إلى اهلاك وإبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة فإن خلق الإنسان رجلاً من النعم الجسيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال وهذا قاله لعثمان بن مظعون حين قال له يارسول الله إنى رجل تشق على العزوبة فأذن لى فى الاختصاص. فذكره ثم أرشده إلى ما يحصل المقصود من كسر الشهوة بقوله (ولكن) إذا أردت تسكين شهوة الجماع (صم) أى أكثر الصوم (ووفر شعر جسديك) فإن ذلك يضعف الميل إلى النساء قال الطيبي ولا بد من تقدير من أى ليس منا من خصى ولا من اختصى لئلا يتوهم أن التهديد وارد على من جمع بينهما لا من تفردهما (طب عن ابن عباس) ورواه البغوى فى شرح السنة بسند فيه مقال ورمز المصنف لحسنه (ليس منا من دعا إلى خصية) أى من يدعو الناس إلى الاجتماع على عصىة وهى معاونة الظالم (وليس منا من قاتل على عصىة) وليس منا من مات على عصىة) قال ابن الأثير العصى الذى يغضب لعصيته ويحامى عليهم والتعصيب المدافعة والمحاماة وقال ابن تيمية بين بهذا الحديث أن تعصب الرجل لطائفة مطلقاً فعل أهل الجاهلية مخدور مذموم بخلاف منع الظالم وإعانة المظلوم من غير عدوان فإنه حسن بل واجب فلا منافاة بين هذا وبين خبر انصر أعماك الخ (د) فى الآداب من حديث عبد الله بن أبي سليمان (عن جبير بن مطعم) قال المنذرى ولم يسمع عبد الله من جبير قال المناوى مراده أن الحديث منقطع وفيه محمد بن عبد الرحمن المكي أو البكي قطرب أبو حاتم مجهول وعجب من المصنف كيف اقتصر على رواية أبي داود هذه مع قول المنذرى وغيره هو فى صحيح مسلم بآتم منه وأفيد وكذا فى سنن النسائي (ليس منا) أى من أهل سنتنا أى ليس على ديننا يريد أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان أصله معه (من سلق) بقاف أى رفع صوته فى المصيبة بالبكاء (و) لا (من حلق) أى شعره حقيقة أو قطعه (و) لا. (من خرق) ثوبه جزعاً على الميت قال أبو حاتم سلق المرأة وصلقت أى صاحت وأصله رفع الصوت قال ابن العربى كان مما تفعله الجاهلية وقوف النساء متقابلات وضربهن خدودهن وخمشهن وجوههن ورمى التراب على رؤوسهن وصياحهن وحق شعورهن كل ذلك للحزن على الميت فلما جاء الله بالحق على يد محمد قال ليس منا الخ ولذلك سمي نوحاً لأجل التقابل الذى فيه على العصىة وكل تناوحن متقابلين لكنهما خصاً وعرفاً بذلك (دن عن أبي موسى) الأشعري ورواه البزار وأبو يعلى قال الهيثمى ورجاله ثقات ومن ثم رمز المصنف لصحته وقضية كلامه أن هذا مما يتعرض الشيخان ولا أحدهما لتخرجه ولعله ذهول فقد عزاه فى مسند الفردوس وغيره لمسلم من حديث أبي موسى بألفظ ليس منا من حلق ولا من خرق ولسلق

(ليس منا من عمل بسنة غيرنا) المنسوخة بشرعنا كن عدل عن السنة المحمدية إلى ترهب أهل الديور والصوامع ومن قفى أثرهم وترك الطيب والنساء واللحم ونحوها من الحلو أو العسل الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه

٧٦٨٧ - لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ - (حم ده ك) عن أبي هريرة - (صح)

٧٦٨٨ - لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا ، أَوْ ضَرَّهُ ، أَوْ مَأْكْرَهُ - الرافعي عن علي - (ح)

٧٦٨٩ - لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ ؛ وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا يَدْعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ - (حم ق ت ن ه) عن ابن مسعود - (صح)

٧٦٩٠ - لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ - (خ) عن أبي هريرة (حم د حب ك) عن سعد (د) عن أبي لبابة

وبطل وتعطل وترفه وتصنع في المأكل والمشرب وتزين في الملبس والمركب وبطر وأشر، لا الإيمان في الطيبات والتكالب عليها بمحمود ولا هجرها رأساً بمشكور اللهم اهدنا الصراط المستقيم قال ابن العربي لا تعلق في هذا الخبر ونحوه للوعيدية الذين يخرجون في الذنوب من الإيمان وإنما هو على قالب نحو المسلم من سلم الناس أو المسلمون من لسانه ويده ويريد بذلك نفي كمال خصاله واستيفاء شرائطه وخلوص نيته (فرعن ابن عباس) ورواه عنه أبو الشيخ ومن طريقه وعنه أورده الديلمي مصرحاً فهو بالعزو إليه أحق ثم إن فيه يحيى الحماني وسبق تضعيفه عن جمع ويوسف ابن ميمون أورده الذهبي في الضعفاء ونقل تضعيفه عن أحمد وغيره

(ليس منا من غش) وفي رواية من غشنا أي لم ينصح من استنصحه وزين له غير المصلحة فمن ترك النصيح للأمة ولم يشفق عليهم ولم يعنهم بنفسه وما يده فكأنه ليس منهم إلا تسمية وصورة وأخرج البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً أن رجلاً كان يبيع الخمر في سفينة ومعه قرد فكان يشرب الخمر بالماء فأخذ القرد الكيس فصعد الذروة فجعل يأخذ ديناراً فيلقيه في السفينة وديناراً في البحر حتى جملة نصفين (حم ده ك) عن أبي هريرة) ظاهر صديقه أن الشيخين لم يخرجاه ولا أحدهما وقد اغترى في ذلك بالحاكم مع أن مسلماً خرجه. قال ابن حجر رواه مسلم وأبو داود وفيه قصة وخرجه العسكري بزيادة فقال من غشنا ليس مناقيل يارسول الله مامعنى قولك ليس منا ؟ فقال ليس مثلنا اه . وإنكار أبي عبيد هذه الرواية : وقوله ليس مثل رسول الله أحد غش أو لم بغش رد بأن معناه من غش فليس أخلاقه مثل أخلاقنا فلا يلزم ما ذكر

(ليس منا من غش مسلماً أو ضره أو ماكره) أي خادعه أي من فعل به ذلك لكونه مسلماً فليس بمسلم قال ابن العربي : وهذه الخصال حرام بإجماع الأمة والنصيحة عادة في كل شيء ومتعبدها الأنبياء وكذا الملائكة قال تامل في جبريل وما هو على القيب بضين ، أي بتمهم بالفسخ والتدليس في التبليغ (الرافعي) إمام الدين عبد الكريم القزويني (عن علي) أمير المؤمنين

(ليس منا) أي من أهل سنتنا والنهي للتغليظ أو مختص بمعتقد حل ما يحجى (من لطم الخدود) عند المصيبة كبقية البدن وإنما خصها لأنها التي تلطم غالباً وجمعها كالجيوب وإن لم يكن للإنسان إلا خدان وجيب واحد باعتبار إرادة الجمع للتغليظ فيكون مقابلة الجمع بالجمع أو على حد قوله وأطراف النهار (وشق الجيوب) جمع جيب من جابه قطعه قال سبحانه والذين جابوا الصخر بالواد ، وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبدن والمراد بشقه إكمال فتحه وهو علامة على التسخط (ودعى بدعوى الجاهلية) وهي زمن الفترة قبل الإسلام أي نادى بمثل نداءهم الغير الجائز شرعاً كأن يقول واكفناه واجبلناه ؛ وتفسيره بأن عادتهم أن الرجل إذا غلب في الخصام نادى بأعلى صوته يا آل فلان لقومه فيبادرون لنصره ظالماً أو مظلوماً لا يلبق بالسياق والنبي الذي حاصله التبرى يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوعها كلها معاً وأصل البراءة الانفصال من الشيء ؛ فكأنه توعدده بأنه لا يدخله في شفاعته مثلاً وهو يدل على عدم الرضى وسببه ما تضمنه من عدم الرضى بالقضاء (حم ق ت ن ه) عن ابن مسعود) وفي رواية لمسلم أو دعى أو شق ثوبه (ليس منا) أي من العاملين بسنتنا الجارين على طريقتنا (من لم يتغن بالقرآن) يعني لم يحسن صوته به لأن التطريب

ابن عبد المنذر (ك) عن ابن عباس وعن عائشة - (ص)

٧٦٩١ - لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا؛ وَيُوقِّرَ كَبِيرَنَا - (ت) عن أنس - (ص)

٧٦٩٢ - لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ شَرَفَ كَبِيرَنَا - (حم ت ك) عن ابن عمرو (ص)

٧٦٩٣ - لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوقِّرَ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ - (حم ت)

عن ابن عباس - (ح)

به أوقع في النفوس وأدعى للاستماع والإصغاء وهي كالحلاوة التي تجمل في الدواء لتنفيذه إلى أمكنة الداء وكالافوية التي يطيب بها الطعام ليكون الطبع أدعى قبولاً له لكن شرطه أن لا يغير اللفظ ولا يخل بالنظم ولا ينجس حرفاً ولا يزيد حرفاً وإلا حرم إجماعاً كما مر قال ابن أبي مليكة فإن لم يكن حسن الصوت حسنة ما استطاع؛ والقول بأن المراد يستغنى: ردّه الشافعي بأنه لو أراد الاستغناء لقال من لم يستغن، نعم اعترض التوربشتي الأول بعد ما رجح جانب معنى الاستغناء فسأل المعنى ليس من أهل سنتنا أو ممن تبعنا في أمرنا وهو وعيد ولا خلاف بين الأئمة أن قارئ القرآن مثاب في غير تحسين صوته فكيف يجمل مستحقاً للوعيد وهو ماجور. قال الطيبي: ويمكن حمله على معنى التغنى أي ليس منا معشر الأنبياء من يحسن صوته بالقرآن ويستمتع الله منه بل يكون من جملة من هو نازل عن مرتبتهم فيثاب على قراءته كسائر المسلمين لاعلى تحسين صوته كالأنبياء ومن تبعهم فيه (خ) في التوحيد (عن أبي هريرة حم د ح ب ك) في الفضائل (ع) سعد بن أبي وقاص (وعن أبي لبابة) بضم اللام وموحدتين خفيفتين الأنصاري المدني وأحمد بشير وقيل رفاعه (بن عبد المنذر) صحابي بدمي جليل مشهور. قال في التقريب ووم من سماه مروان (ك) عن ابن عباس عن عائشة

(ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا) الواو بمعنى أو فالتحذير من كل منهما وحده فيتعين أن يعامل كلاهما بما يأتي به فيعطى الصغير حقه من الرفق به والرحمة والشفقة عليه ويعطى الكبير حقه من الشرف والتوقير قال الحافظ العراقي فيه التوسعة للفادم على أهل المجلس إذا أمكن توسعهم له سيما إن كان ممن أمر يا كراهه من الشيوخ شيئاً أو علماً أو كونه كبير قوم كما في حديث جرير المازي إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه (ت) من رواية محمد بن مرزوق عن عبيد بن واقد عن زربي (عن أنس) بن مالك قال جاء شيخ يريد النبي صلى الله عليه وسلم فأبطل القوم عنه أن يوسعوا له فذكره ثم قال الترمذي هذا حديث غريب وزرني له منا كبير عن أنس

(ليس منا) يعني من أهل الكمال منا (من لم يرحم صغيرنا) يعني الصغير من المسلمين بالشفقة عليه والاحسان إليه (ويعرف شرف كبيرنا) بما يستحقه من التعظيم والتبجيل عليك برحمة الخلق أجمعين ومراعاتهم كيفما كانوا فانهم عبيد الله وإن عصوا وخلق الله وإن فضل بعضهم على بعض فإنك إذا فعلت نجح سعيك وما جدك قال الحافظ العراقي ويؤخذ من قوله شرف كبيرنا أنه إنما يستحق الكبير الإكرام إذا كان له شرف بعلم أو صلاح ونسب زكي كالشرف ويحتمل أن التعمير في الإسلام شرف لقوله في الحديث المار غير الناس من طال عمره وحسن عمله نعم إن كان شيخاً سبى العمل فلا يستحق الإكرام لقوله في بقية الحديث وشر الناس من طال عمره وساء عمله لكن يجيء في حديث ما من شاب أكرم شيخاً لسنه إلا قبض الله له من يكرمه عند سنه فظاهر الإكرام أنه للسن بغير قيد (حم ت ك) عن ابن عمرو) بن العاص ورواه عنه أيضاً أبو داود قال في الرياض حديث صحيح وقال الحاكم علي شرط مالك وأقره الذهبي وقال العراقي سنده حسن وظاهر صنيع المصنف أنه لا يوجد مخرجاً لأعلى من ذكره وليس كذلك فقد خرج به سلطان الفن في الأدب المفرد فكان ينبغي ذكره معهم



٧٦٩٤ - لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَجِلِّ كَبِيرَنَا ، وَيَرْحَمِ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرِفُ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ - (حم ك) عن عبادة ابن الصامت - (ح)

٧٦٩٥ - لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمِ صَغِيرَنَا ، وَلَمْ يَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا ، وَلَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّىٰ يُحِبَّ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ - (طب) عن ضميرة (ح)

٧٦٩٦ - لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَّ عَلَىٰ عِيَالِهِ - (فر) عن جبير بن مطعم - (ض)

٧٦٩٧ - لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِئَ حَبْلِيَّ - (طب) عن ابن عباس - (ح)

(ليس منا) أي ليس مثلنا (من لم يرحم صغيرنا) لعجزه وبرأته عن قبائح الأعمال وقد يكون صغيرا في المعنى مع تقدم سنه لجهله وغباوته وخرقه وغفلته فيرحم بالتعليم والارشاد والشفقة (ويوقر كبيرنا) لما خص به من سبق في الوجود وتجربة الامور (ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر) بحسب وسعه بيده أو بلسانه أو بقلبه بشروطه المعروفة قال تعالى «أحبنا الذين يهتدون عن سوء الخصال النجاة لثناهم والهلكة للتاركين (حم ت) في البر وقال الترمذي حسن غريب عن ابن عباس روى لحسنه قال ابن القطان ضعيف فيه ليث بن أبي سليم ضعفه وقال الهيثمي فيه ليث وهو مدلس (ليس منا) وفي رواية ليس من أمتي (من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه) بأن لم يحترمه ولم يطع أمره في غير معصية؛ قال الحكميم إجلال الكبير هو حق سنه لكونه تقبل في العبودية لله في أمد طويل ورحمة الصغير موافقة لله فإنه رحم ورفح عنه العبودية ومعرفة حق العالم هو حق العلم بأن يعرف قدره بما رفع الله من قدره فإنه قال «يرفع الله الذين آمنوا منكم» ثم قال «والذين أوتوا العلم درجات» فيعرف له درجته التي رفع الله له بما آتاه من العلم (حم ك) وكذا الطبراني كلهم (عن عبادة بن الصامت) قال الهيثمي وسنده حسن

(ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس منا من غشنا ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب للؤمن ما يحب لنفسه) أي لا يكون مؤمنا كامل الايمان حتى يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير (طب عن ضميرة) بالتصغير بخطه رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه حسين بن عبد الله بن ضميرة كذاب اه فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب (ليس منا من وسع الله عليه ثم قر) أي ضيق (على عياله) أي ليس من خيارنا ولا من متوكليتنا والمتخلفين بأخلاقنا لقنوطه من خلف الله واعتماده على ما يده وشحه على من جعلهم الله في قبضته وتحت أمره فالتقير عليهم مذموم وإن رضوا به لأن هذا الدين لا يصلح إلا للسخاء كما في خبر فالعاقل من تفكر واعتبر بغيره وقدم لنفسه (تثنيه) قال الراغب البخل ثلاثة بخل الانسان بما له وبخله بما لا يملكه غيره وبخله على نفسه بما لا يملكه غيره وهو أقبح الثلاثة والبخل بما يده باخل بما له على الله على نفسه وبياه إذا المال عارية بيد الانسان مستردة ولا أحد أجهل من لا يتقذ نفسه وبياه من العذاب الأليم بما لا يملكه غيره سيما إذا لم يخف من صاحبه تبعه ولا ملامة والكفالة الإلهية متكفلة بتعويض المنفق ، ففي خبر اللهم اجعل المنفق خلفا ولمسك تلقا ومن وسع الله عليه (فر عن جبير بن مطعم) وفيه عمرو ابن دينار قهرمان آل الزبير يجمع على ضعفه كما مر غير مرة

(ليس منا من وطئ حبلي) أي من السبايا بدليل قوله في سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا ذات حيض حتى تحيض فليس المراد هنا النهي عن وطء حليلته الحبلية كإقتداتهم لما أمر أنه ممن أن ينهى عنه ثم رجع (طب) عن ابن عباس) ورواه عنه أحمد أيضا في حديث طويل قال الهيثمي وفيه الحجاج بن أرطاة مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح ومن ثم رمز المصنف لحسنه

٧٦٩٨ - لَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ رَجُلٌ إِلَّا أَنَا مَسِكٌ بِحُجْرَتِهِ أَنْ يَقَعَ فِي النَّارِ - (طب) عن سمرة - (ح)

٧٦٩٩ - لَيْسَ مِنِّي إِلَّا عَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ - ابن النجار (فر) عن ابن عمر - (ض)

٧٧٠٠ - لَيْسَ مِنِّي ذُو حَسَدٍ، وَلَا تَمِيمَةٍ، وَلَا كَهَانَةٍ، وَلَا أَنَا مِنْهُ - (طب) عن عبد الله بن بسر - (ح)

٧٧٠١ - لَيْسَ يَتَحَسَّرُ أَهْلُ الْجَنَّةِ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا عَلَى سَاعَةٍ مَرَّتْ بِهِمْ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا - (طب) هب) عن معاذ - (ح)

(ليس منكم) الخطاب للصحابة لكن المراد عموم أمة الاجابة (رجل إلا أنا مسك بحجرتي) بضم الحاء المهملة أى بمعد إزاره وكل ما يشد به الوسط فهو حجاز ( أن يقع في النار ) وهو غايي لقيام الدليل القاطع على أن بعض أمة يدخل النار للتطهير (طب عن سمرة) بن جندب رمز المصنف لحسنه

( ليس مني ) أى ليس بمنصل في (إلا عالم) العلم الشرعي النافع (أو متعلم) لذلك وما سواهما فغير متصل بي (تنبيه) قال الغزالي آداب العلم تسعة عشر الاحتمال ولزوم الحلم والجلوس بوقار وإطراق رأس وترك التكبر إلا على الظلة زجرا لهم وإثارة التواضع في المحافل وترك الهزل والدعابة والرفق بالمتعلم والتأني بالمتعرج وأصلاح البليد بحسن الارشاد وترك الأنفة من قول لا أدري وصرف الهمة للسائل وقبول الحجية والانتقاد للحق عند الهفوة ومنع المتعلم من كل علم يضره وزجره عن أن يريد بالعلم غير وجه الله وصدده عن الاشتغال بفرض الكفاية قبل العين وآداب المتعلم مع العالم أن يبدأ بالتحية ويقبل بين يديه الكلام ولا يقول في معارضة قوله قال فلان خلافه ولا يشير عليه بخلاف رأيه ولا يسأل جلسه بمجلسه ولا يلتفت بل يقعد مطرفاً ساكناً متأدباً كأنه في الصلاة لا يكثر عليه عند مله وإذا قام قام له ولا يسأله في الطريق ولا يسيء الظن به في أفعال ظاهرها منكر عنده (ابن النجار) في تاريخه (فر) كلاهما (عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه مخارق بن ميسرة قال الذهبي في الضعفاء لا يعرف

( ليس مني ذو حسد ولا تميمية ولا كهانة ولا أنا منه ) تمامه عند مخرجه ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً والحسد معروف والتميمية السعى بين الناس بالحديث لإيقاع فتنة أو وحشة والكهانة القضاء بالغيب كافي القاموس (طب عن عبد الله ابن بسر) وضعفه المنذرى وقال الهيثمي فيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك وبه يعرف أن المؤلف لم يصب في رده لحسنه .

( ليس يتحسر أهل الجنة على شيء ) مما فاتهم في الدنيا (إلا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عز وجل فيها) أى احتساباً وتقرباً إليه وذلك لأنهم لما عرضت عليهم أيام الدنيا وماذا خرج لهم من ذكر الله تعالى ثم نظروا إلى الساعة الأخرى التي حرموا فيها الذكر بما تركوه من ذكره فأخذتهم الحسرات لكن هذه الحسرات إنما هي في الموقف لا في الجنة كأيته الحكيم وغيره والغرض من السياق أن تعلم أن كل حركة ظهرت منك بغير ذكر الله فهي عليك لالك وإن أدوم الناس على الذكر أوفرهم حظاً وأرفعهم درجة وأشرفهم منزلة والجوارح الكراسب للخير والشرسبعة في العبد السمع والبصر واللسان واليد والرجل والبطن والفرج فمن حرك هذه الجوارح بالذكر ترقى إلى منازل المقربين الذين قال فيهم المصطفى صلى الله عليه وسلم الحديث المار سبق المقردون ومن حرك جوارحه بما دعاه الهوى في الشهوة فقد حاد عن الله عز وجل وجار على جوارحه وظلم نفسه حيث أرداها فأرجب لها التحسر والإبعاد فهذه حركات تظهر منك فإن كان قلبك غافلاً عن الله عز وجل فقد ضيعت ذلك الوقت وعرضت نفسك لسخط الله لأنه في ذكرك وأنت عنه في غفلة لأن الغطاء قد انكشف بمعاتيه قصور الجنة وأمارها ونعيمها وثواب الذكر من فرح الله

٧٧٠٢ - لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمْطَرُوا وَلَا تَنْتَبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا - الشافعي (حم م) عن أبي هريرة - (ص)

٧٧٠٣ - لَيْسَ وَقْنَ رَجُلٌ مِنْ قَحَطَانَ النَّاسِ بَعْضًا - (طب) عن ابن عمر - (ص)

٧٧٠٤ - لَيْشَتَرَكَ النَّفْرُ فِي الْهَدْيِ - (ك) عن جابر - (ص)

٧٧٠٥ - لَيْشَرِبْنَ أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا - (حم د) عن أبي مالك الأشعري - (ص)

بالبعد وجه له فإذا غفل عن ذكر الله ولو طرفه عين حرم ذلك الفضل فيتحسر عليه والملائكة يطالعون بعيون أجسادهم ماتحت العرش وقلوب الآدميين تطالع من وراء الحجاب من عظام الأمور التي لا تدور إلا السن بذكرها فيعطى في تلك المشاهدة من الفضل والكرام ما يعدل به فرأى خدمتهم ليقدوا به يوم العرض عليه بأعمال وأنوار تتعجب الملائكة منها والقلب مطلوب برعاية هذه الجوارح بدوام الذكر بها فإذا أهمل القلب ذلك وكشف له الغطاء في وقفته يوم القيامة بين يدي الله تعالى يتقطع قلبه حشرات قطعاً قطعاً ويتفلذ كبده فلذا ويضطرب كل عرق منه خوفاً أي حياة من الله وتصرخ كل شعرة ومفصل منه عويلاً وندامة وحرقة فأعظم بها من حسرة (طب هب عن معاذ) رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله ثقات وفي شيخ الطبراني محمد بن إبراهيم الصوري خلاف .

(ليست السنة) أي الجذب ومنه ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ، (بأن لا تمطروا) بالبناء للجھول (ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا) كرهه للتأكيد (ولا تنبت الأرض شيئاً) يعني ليس عام القحط الذي لا تمطر السماء فيه مع وجود البركة بل أن تمطروا ولا تنبت وذلك لأن اليأس بعد وقوع الرجاء بظهور مخايله أفضح مما كان حاصلًا من أول الأمر والنفس مترفة حدوثها قال :

أظلت علينا من نذاك غمامة أضأت لنا برق وأبطار شاشها

فلا غيمها يجلو فيأس طامع ولا غيبتها يهيم فيروى عطاشها

(الشافعي) في مسنده (حم م عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضاً الطيالسي وغيره .

(ليسوقن رجل من قحطان الناس بعضاً) يعني أن ذلك من أشراط الساعة ؛ وقحطان عامر بن شالغ أبو حنيفة (طب عن ابن عمر) بن الخطاب قال الهيثمي فيه ابن إسحق وهو مداح والحسين بن عيسى بن ميسرة لم أعرفه لرمز المصنف لصحته مردود

(ليشترك النفر في الهدى - ك عن جابر)

(ليشرك أناس) في رواية ناس (من أمتي الخمر) قال الطيبي إخبار فيه شائبة إنكار (يسمونها بغير اسمها) يتسترون في شربها بأسماء الأنبذة المباحة أي يشربون النبيذ المطبوخ بالسكر ويسمونونه طلا تخرج أن يسموه خمر أو ذلك لا يعني عنهم من الحق شيئاً وقيل أراد يغيرون صفتها ويدلون اسمها ويبقى معناها قال ابن العربي في العارضة والذين أنذر عليه السلام بهم هم الحنفية فإنها طبخت لتزيل عنه بزعمها اسم الخمرية وأشربه باسم آخر (حم د) في الأشربة (عن أبي مالك الأشعري) ورواه عنه أيضاً ابن ماجه قال الصدر المناوي وفيه حاتم بن حريث الطائي الحمصي قال ابن معين لا أعرفه وقال ابن حجر صححه ابن حبان وله شواهد كثيرة .

(ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب علي رؤسهم بالمعازف) أي الدفوف ونحوها (والقينيات) أي الإماء المغنيات (يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير) وفيه وعيد شديد علي من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه وأن الحكم يدور مع العلة في تحريم الخمر وهي الإسكار فهما وجد الإسكار وجد التحريم ولو

- ٧٧٠٦ - ليشربن أناس من أمي الخمر يسمونها بغير اسمها ، ويضرب على رؤوسهم بالمعازيف والقينات ،  
يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم قردة وخنزير - (هـ حب طب هب) عنه - (صح)  
٧٧٠٧ - ليصل الرجل في المسجد الذي يليه ، ولا يتبع المساجد - (طب) عن ابن عمر - (ح)  
٧٧٠٨ - ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو قتر فليقعد - (حم ق دن ه) عن أنس - (صح)  
٧٧٠٩ - ليضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل ، ولا يضره ما مر بين يديه - الطيالسي (حب)  
عن طلحة - (صح)  
٧٧١٠ - ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي - ابن المبارك عن القاسم مرسل

لم يستر الاسم قال ابن العربي هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا باللقابها رداً علي من جمد على اللفظ قال ابن القيم فيه تحريم آله الله فإنه قد توعد مستحل المعازف بأنه يخسف به الأرض ويمسخهم قردة وخنزير وإن كان الوعيد على جميع الأفعال ولكل واحد قسط من الذم والوعيد (هـ حب طب هب عنه) أي عن أبي مالك الأشعري قال ابن القيم إسناده صحيح

(ليصل الرجل في المسجد الذي يليه) أي بقرب مسكنه (ولا يتبع المساجد) أي لا يصل في هذه مرة وفي هذه مرة علي وجه التنقل فيها فإنه خلاف الأولى (طب عن ابن عمر) قال الهيثمي رجاله موثقون إلا شيخ الطبراني محمد بن أحمد بن النضر الترمذي ولم أجد من ترجمه وذكر ابن حبان محمد بن أحمد بن النضر بن معاوية عن عمرو ولا أدري هو أم لا

(ليصل) بكسر اللام (أحدكم نشاطه) أي مدة نشاطه أو وقت نشاطه الصلاة التي نشط لها والمراد ليصل الرجل عن كمال الإرادة والذوق فإنه في مناجاة ربه ولا يناجيه عند الملالة (فإذا كسل أو قتر) في أثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته قاعداً أو إذا قتر بعد فراغ بعض تسلياته فليأت بما بقي من نفله قاعداً وإذا قتر بعد دخوله فيها فليقطعها يعني النافلة حتى يحدث له نشاط (حم ق دن ه) كلهم في الصلاة (عن أنس) بن مالك قال دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا الزنب تصلى فإذا كسلت أو قترت أمسكت به فقال حلوه ثم ذكره

(ليضع أحدكم) إذا أراد أن يصل (بين يديه مثل مؤخرة الرجل) هي بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء أو بفتح الهمزة وخاء مشددة العود الذي يستند إليه راكب الرجل (ولا يضره) في صلاته (ما مر بين يديه) أي أمامه بينه وبين سترته فلا تقطع الصلاة بشيء مما مر بين يديه المصلي مطلقاً من امرأة أو حمار أو كلب أو شاة أو غير ذلك وبذلك أخذ الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ومنهم الشافعي وأبو حنيفة ومالك وقال أحمد يقطع الصلاة الكلب الأسود لما ورد في حديث أنه شيطان وفيه أن أقل ما يكون ستره للصلي بقدر مؤخرة الرجل وهي قدر ثلث ذراع (الطيالسي) أبو داود (حب) كلاهما (عن طلحة) بن عبيد الله

(ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي) فانها أعظم المصائب

اصبر لكل مصيبة وتجلد . واعلم بأن المرء غير مخلد

فاذا ذكرت مصيبة تسلوبها . فاذا ذكر مصابك بالنبي محمد

(ابن المبارك) في الزهد (عن القاسم) بن محمد (مرسلاً) هو أحد الفقهاء السبعة وعزاه في الفردوس لما لك قال في مسنده رواه

- ٧٧١١ - لِيُغَسَّلَ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ - (ه) عن ابن عمر (ض)
- ٧٧١٢ - لِيَغْشَيْنَ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي فَنَنْقَطِعَ اللَّيْلُ الْمَظْلِمُ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيَمْسِي كَافِرًا ، يَبِيعُ أَقْوَامَ دِينِهِمْ بَعْضٌ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلًا - (ك) عن ابن عمر - (ص)
- ٧٧١٣ - لِيَفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ - (حم م ت) عن أم شريك - (ص)
- ٧٧١٤ - لِيَقْتُلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَالَ بِيَابِ لُدٍّ - (حم) عن مجمع بن جارية
- ٧٧١٥ - لِيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَةِ - (حم ه) عن ابن عباس - (ص)
- ٧٧١٦ - لِيَقُلَّ أَحَدُكُمْ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ : « آمَنْتُ بِاللَّهِ ، وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ ، وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا ، وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ طَوَارِقِ هَذَا اللَّيْلِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ » - (طب) عن أبي مالك الأشعري - (ص)

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه هكذا مقطوعا اه .

(ليغسل موتاكم المأمونون) فيه أنه يسنّ كون الغاسل أميناً إن رأى خيراً ذكره أو غيره ستره إلا المصلحة (ه عن ابن عمر) ابن الخطاب وفيه بنية وقدمت غير مرة ومبشر بن عبيد الحمصي قال في الكاشف تركوه

(ليغشين أمتي من بعدي) أي بعد وفاتي (فننقطع الليل المظلم يصبح الرجل) وصف طردى والمراد الإنسان ولوائقي (مؤمناً ويمسي كافراً يبيع أقوام دينهم بعض من الدنيا قليل) أو تلك لاخلاق لهم وذلك من الاشراط؛ والغشيان بالكسر الإتيان، والفتنة بالكسر الحيرة والضلال والإثم والكفر والفضيحة والعذاب ويظهر أن ذلك هو زمن الدجال ويحتمل خلافه (ك) في الفتن (عن ابن عمر) بن الخطاب وقال صحيح وأقره الذهبي

(ليقرن الناس من الدجال) عند خروجه في آخر الزمان (في الجبال) تمامه قالت أم شريك يا رسول الله فأين العرب يومئذ قال هم قليل (حم م ت عن أم شريك) العامرية ويقال الانصارية والدوسية قال الزين العراقي هذا حديث صحيح

(ليقتلن ابن مريم الدجال بياب لدد) أي أنه ينزل في آخر الزمان مجدداً لا من الإسلام فوافق خروج الدجال فيجده بياب لدد فيقتله لأنه ينزل لقتله (حم عن مجمع) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة (بن حارثة) ابن عامر الأنصاري المدني أحد من جمع القرآن قال الشعبي كان بقي عليه سورتان حين قبض رسول الله صلي الله عليه وعلى آله وسلم

(ليقرن القرآن ناس من أمتي يمرقون من الاسلام) أي يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه (كما يمرق السهم من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وشد الياء فعيلة من الرمي والمراد الصيد الوحشي كالغزاة المرمية مثلا يعني يخرجون من الدين بفتنة تخرج السهم إذا رماه رام قوى الساعد فأصاب مارماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من الرمي شيء فإذا التمس الرامي سهمه وجده ولم يجد الذي رماه وهؤلاء الفرقة هم المحرورية الذين خرجوا على علي فقاتلهم حتى قتل أكثرهم (حم ه عن ابن عباس) ورواه عنه أبو يعلى أيضاً قال الهيثمي ورجالهم رجال الصحيح اه . ومن ثم رمز المصنف لصحته

(ليقل أحدكم) ندباً مؤكداً (حين يريد أن ينام) بالليل ويحتمل أن المراد النهار أيضاً وإنما خص الليل في بعض

- ٧٧١٧ - لَيْقُمُ الْأَعْرَابُ خَلْفَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، لِيَقْتَدُوا بِهِمْ فِي الصَّلَاةِ - (طب) عن سمرة - (ح)
- ٧٧١٨ - لِيَكْفِ الرَّجُلَ مِنْكُمْ كَزَادَ الرَّا كِبِ - (ه حب) عن سلمان - (ص)
- ٧٧١٩ - لِيَكْفِ أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ - (حم ن) والضياء عن بريدة - (ص)

الروايات لأن غالب النوم فيه ويظهر أن محل قوله ذلك بعد اضطجاعه في الفراش (آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وعد الله حق وصدق المرسلون ، اللهم إني أعوذ بك من طوارق هذا الليل إلا طارقاً يطرق بخير - طب عن أبي مالك الأشعري) قال الهيثمي فيه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف

(ليقم الأعراب) في الصلاة (خلف المهاجرين والأنصار ليقتدوا بهم في الصلاة) لأن المهاجرين والأنصار أوثق وأعرف وأضبط بما يشاهدونه من أقواله وأفعاله والأعراب لا يدركون ذلك ولا يتفطنون له (طب عن سمرة) بن جندب قال الهيثمي فيه سعد بن بشير وقد اختلف في الاحتجاج به اه والمصنف رمز لحسنه

(ليكف الرجل منكم) من الدنيا (كزاد الراكب) يعني ليكفك من الدنيا ما يبلغك إلى الآخرة فالؤمن يتزود منها والفاجر يستمتع فيها والأصل أن من امتلأ قلبه بالإيمان استغنى عن كثير من مؤن دنياه واحتمل المشاق في تكثير مؤن أخرائه وفيه تنبيه على أن الإنسان مسافر لا قرار له فيحمل ما يبلغه المنزلة بين يديه مرحلة مرحلة ويقتصر عليه وفي بعض الكتب المنزلة ابن آدم أخذ من الدنيا ما شئت وأخذ من أضعافه (تنبيه) كان بعض العارفين إذا انقضى فصل الشتاء أو الصيف يتصرف في الثياب الذي يلبسها في ذلك الفصل ولا يدخرها إلى الفصل الآخر وهو مقام عيسوي فإن المسيح عليه السلام لم تكن له ثياب تطوى زيادة على ما عليه من جبة صوف أو قطن وكانت محدته ذراعيه وقصعته بطنه ووضع لبتة على لبتة من طين تحت رأسه فقال له إبليس قد رغبت يا عيسى في الدنيا بعد ذلك الزهد فرمى بهما واستغفر وتاب وكان أبو حذيفة يقول أحب الأيام إلى يوم يأتي الخادم فيقول ما في بيتنا اليوم شيء نأكله ؛ هذا تأكيد شديد في الترغيب في الزهد ؛ قال العلائي والباعث عليه قصر الأمل ولهذا أشار إليه بقوله كزاد الراكب تشبيهاً للإنسان في الدنيا بحال المسافر (ه حب عن سلمان) الفارسي ورواه عنه الحاكم بنحوه وذكر بيان السبب وهو أن سعداً قدم على سلمان يعودده فبكى فقال سعد ما يبكيك توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنك راض وترد عليه الحوض وتلقى أصحابك فقال ما يبكي جزعا من الموت ولا حرصا على الدنيا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا لتكن باعة أحدكم من الدنيا كزاد الراكب وحولى هذه الأساود أى الشخصوص قال وإنما حوله أجانة وجفنة ومطهرة فقال سعد عهد إلينا فقال ياسعد اذكر الله عند همك إذا هممت وعند يدك إذا قسمت وعند حكمتك إذا حكمت رواه الحاكم بطوله وقال صحيح قال المنذرى كذا قال .

(ليكف أحدكم من الدنيا خادم ومركب) لأن التوسع في نعيمها يوجب الركون إليها والانهماك في لذاتها وحق على كل مسافر أن لا يحمل إلا بقدر زاده في السفر، نعم إن سمحت نفسه باطعام الطعام وتوسيع الزاد على الرفقاء فلا بأس بالاستكثار فقوله كزاد الراكب معناه لأنفسكم خاصة وإلا فقد كان بمن يروى هذا الحديث ويأخذ به يأخذ مائة ألف في موضع واحد فلا يقوم حتى يفرقها ولا يمسك منها حبة (فائدة) قال شيخنا العارف الشعرائي من أخلاقهم شدة توجهم إلى الله في تحويل نعم الدنيا عنهم وعن إخوانهم من مال وولد وزوجة إلا ما لا بد منه قال وقد قال لى سيدى على الخواص ينبغي للفقير أن لا يغفل عن سؤال تحويل الدنيا عنه وعن أصحابه ما عدا اللقمة وسائر الهورة ومالا بد منه كما أشار إليه هذا الخبر وقال المرصني من علامة محبة الشيخ لأصحابه أن يحول بينهم وبين وظائف الدنيا ولذاتها فإذا ماتت أولادهم أو عزلوا من وظائفهم أو ذهب ما لهم وجد له لذة في قلبه شفقة عليهم (حم ن والضياء) المقدسى (عن بريدة) بن الحصيب .

٧٧٢- لَيْكُونَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ، وَذَلِكَ إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ، وَاتَّخَذُوا الْقَيْنَاتِ، وَضَرَبُوا بِالْمَعَازِفِ - ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي عن أنس - (ح)

٧٧٢١- لَيْكُونَنَّ فِي وَلَدِ الْعَبَّاسِ مُلُوكٌ يَلُونُ أَمْرَ أُمَّتِي يُعِزُّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمُ الدِّينَ - (قط) في الأفراد عن جابر - (ص)

٧٧٢٢- لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً، لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْهَا سِتْمِائَةٌ أَلْفٌ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ كُلَّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ - الخليلي عن أنس - (ض)

٧٧٢٣- لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ - (د) عن معاوية - (ص)

٧٧٢٤- لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ أَرْبَعٌ وَعِشْرِينَ - (حم) عن بلال، الطيالسي عن أبي سعيد - (ح)

٧٧٢٥- لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ: فِي الْخَامِسَةِ، أَوِ الثَّلَاثَةِ - (حم) عن معاذ - (ص)

٧٧٢٦- لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ سَابِعَةٌ أَوْ تَاسِعَةٌ وَعِشْرِينَ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ

( ليكون في هذه الأمة خسف وقذف ومسح وذلك إذا شربوا الخمر واتخذوا القينات وضربوا بالمعازف ) فيه إنبات الخسف والمسح في هذه الأمة ومن زعم عدم وقوعه فيها قال المراد خسف المنزلة ومسح القلوب وفيه أن آله الله حرام ، ولو كانت حلالا لما ذمهم علي استحلالها ، ذكره ابن القيم ( ابن أبي الدنيا ) أبو بكر ( في ) كتاب ( ذم الملاهي عن أنس ) بن مالك وفي الباب ابن عباس وأبو أمامة وغيرهما عند أحمد والطبراني وغيرهما ( ليكون من ولد العباس ملوك يلون أمر أمتي ) يعني الخلافة ( يعز الله تعالى بهم الدين ) أي دين الإسلام ، وهذا علم من أعلام نبوته ومعجزاته التي ينبوعها نطاق الحصر فانه إخبار عن غيب وقع ( قط في الأفراد عن جابر ) وفيه عمر بن راشد المدني قال في الميزان عن أبي حاتم وجدت حديثه كذبا وزورا وقال العقيلي منكر الحديث وابن عدي كل أحاديثه لا يتابع عليها ومن أحاديثه هذا الخبر ( ليلة الجمعة ويوم الجمعة أربع وعشرون ساعة لله في كل ساعة منها ستمائة ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار ) أي نار التطهير ويحمل لإجراؤه على إطلاقه بأن يوفق من شاء من الكفار لأن يسلم ( الخليل ) في مشيخته ( عن أنس ) بن مالك

( ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ) وبه قال الأكثر من الصحب وتابعيهم وكان أبي بن كعب يخالف عليه قال القاضي سميت ليلة القدر لأنها ليلة تقدير الأمور فانه تعالى بين فيها ملائكته ما يحدث إلى مثلها من العام القابل فإما لخطورها وشرفها على جميع الليالي وإما لغير ذلك ( د عن معاوية ) رمز المصنف لصحته وظاهر صنيعه أن ذالم يتعرض أحد الشيخين لتخرجه والأمر بخلافه فقد عزاه الديلمي إلى مسلم بالنظ المزبور عن أبي بن كعب ( ليلة القدر ليلة أربع وعشرين ) أخذ به راويه بلال وحكي عن ابن عباس والحسن وقناة ( حم عن بلال ) المؤذن ( الطيالسي ) أبو داود ( عن أبي سعيد ) قال الهيثمي سند أحمد حسن اه والمصنف رمز لصحته فليحرج ( ليلة القدر في العشر الأواخر ) أي الذي تلى آخر الشهر ( في الخامسة أو الثالثة - حم عن معاذ ) بن جبل رمز المصنف لصحته

( ليلة القدر ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين ) وعليه جمع ( إن الملائكة تلك الليلة ) أي ليلة القدر ( في الأرض أكثر من عدد الحصى ) وفي رواية الطبراني في الأوسط أكثر من عدد النجوم وهي أفضل ليالي العام مطلقا

الحصى - (حم) عن أبي هريرة - (ص)

٧٧٢٧ - لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ بَلِيَّةٌ ، لَأَحَارَةٌ وَلَا بَارِدَةٌ ، وَلَا سَحَابَ فِيهَا ، وَلَا مَطَرَ ، وَلَا رِيحًا ، وَلَا يُرَى فِيهَا بِنَجْمٍ ، وَمِنْ عِلَامَةِ يَوْمِهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لِأَشْعَاعِهَا - (طب) عن وائلة

٧٧٢٨ - لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ سَمْحَةٌ طَلْقَةٌ ، لَأَحَارَةٌ وَلَا بَارِدَةٌ ، تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَتَهَا ضَعِيفَةً حَرَامًا - الطيالسي (هب) عن ابن عباس - (خ)

٧٧٢٩ - لَيْلَةُ أُسْرِي فِي مَمْرَرَتِ عَلِيٍّ مَلَائِكَةٌ إِلَّا أَمْرُونِي بِالْحِجَامَةِ - (طب) عن ابن عباس - (ض)

٧٧٣٠ - لَيْلِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ - (م) عن أبي مسعود - (ص)

وذهب بعضهم إلى تفضيل ليلة الإسراء عليها واعترض وتوسط البعض فقال ليلة الإسراء أفضل في حق المصطفى صلى الله عليه وسلم وليلة القدر أفضل لامته، وصوب ابن تيمية تفضيل ليلة القدر مطلقاً لأن ليلة الإسراء وإن حصل للمصطفى صلى الله عليه وسلم فيها ما لم يحصل له في غيرها لكن لا يلزم إذا أعطى الله نبيه فضيلة في زمان أو مكان أن يكون أفضل من غيره، هذا إن فرض أن إنعامه عليه ليلة الإسراء أعظم من إنعامه عليه بإنزال القرآن ليلة القدر والتوقف فيه مجال (حم عن أبي هريرة) قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح اه ومن ثم رمز المصنف لصحته (ليلة القدر ليلة باجة) أي مشرقة (لا حارة ولا باردة) بل معتدلة (ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح) أي شديدة (ولا يرى فيها بنجم ومن علامة يومها تطلع الشمس لأشعاع لها) وكان أبي بن كعب يحلف على ذلك قال النووي والشعاع ما يرى من ضوء الشمس عند بدوها مثل الجبال والقضبان مقبلة اليك إذا نظرت إليها وقيل معنى لأشعاع لها أن الملائكة لكثرة اختلافها في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها تستر بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس (طب عن وائلة) بن الأسقع رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه بشر بن عوف عن بكار بن تميم كلاهما ضعيف (ليلة القدر ليلة سمحة طلقة) أي سهلة طيبة (لا حارة ولا باردة) أي معتدلة يقال يوم طلق وليلة تطلق وطلقة إذا لم يكن فيها حر ولا برد يؤذيان، ذكره ابن الأثير (تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة) أي ضعيفة الضوء (حرّام) أي شديدة الحرارة ومن علاماتها أيضاً أن يرى كل شيء ساجداً وأن ترى الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وأن يسمع كلام الملائكة وأن يستجاب فيها الدعاء قالوا ولا يلزم من تخلف العلامة عدوها ورب قائم فيها لم يحصل منها إلا على العبادة ولم ير شيئاً من علاماتها وهو أفضل عند الله عن رآها وأكرم (الطيالسي) أبو داود (هب) كلاهما (عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه وفيه زمعة بن صالح المكي قال الذهبي ضعفه أبو أحمد وأبو حاتم وغيرهما وفيه سلبه بن زهرام ضعفه أبو داود قال أحمد له منا كبير وسرد له ابن عدي عدة أحاديث هذا منها ثم قال أرجو أنه لا بأس به .

(ليلة أسرى بي) من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى (مامررت على ملائكة إلا أمروني بالحجامة - طب عن ابن عباس)

(ليلتي) بكسر اللامين وخفة النون من غير ياء قبل النون ويأثباتها مع شدة النون على التأكيد وقال النووي بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبها ويجوز ثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد وقال الطيبي حق هذا



- ٧٧٣١ - لَيْلِي مِنْكُمْ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ عَنِّي - (ك) عن أبي مسعود - (ص)  
٧٧٣٢ - لَيْمَسَخْنَ قَوْمٌ وَهُمْ عَلَى أَرْبِكْتِهِمْ قَرْدَةٌ وَخَنْزِيرٌ، بِشْرِهِمْ الْخَمْرُ، وَضْرِهِمْ بِالْبِرَابِطِ وَالْقِيَانِ -  
ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي عن الغاز بن ربيعة مرسلًا - (ض)  
٧٧٣٣ - لَيْتَنِي هُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيْتَنِي اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيْكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ - (حم م  
ن ه) عن ابن عباس وابن عمر - (ص)

اللفظ أن يحذف منه الياء لأنه على صيغة الأمر وقد وجد يائبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر أنه غلط (منكم) أي ليدنو مني منكم (أولو الاحلام والنهي) بضم النون جمع نهية وهي العقل الناهي عن القبائح والاحلام جمع حلم بالضم وهو ما يراه النائم تقول منه حلم بالفتح واحتمل غلب استعماله فيما يراه النائم من دلالة البلوغ لدلالته على البلوغ التزامية فلا يلزم كون المراد هنا ليلاني البالغون ليكون مجازاً لاستعماله في لازم معناه لجواز إرادة حقيقته ويعلم منه المقصود لأنه إذا أمر أن يليه من انصف بملزوم البلوغ علم أن المراد أن يليه البالغون ولو قيل إن البلوغ نفس الاحتلام أو بلوغ سن مخصوص كان إرادتهم باللفظين حقيقياً لا مجازياً وفي تفسير الاحلام بالقول لزوم التكرار في الحديث بلا ضرورة فليجنب، ذكره العلامة ابن الهمام (ثم الذين يلونهم) أي يقربون منهم في هذا الوصف كالمراهقين (ثم الذين يلونهم) كالصبيان المميزين ثم الذين يلونهم كالنساء لأن نوع الذكر أشرف (ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم) بالنصب (ولياكم وهيشات) بفتح الهاء وسكون التحتية وإعجام الشين (الاسواق) أي مختلطاتها وجماعاتها والمنازعات واللفظ فيها فاحذروها جمع هيشة وهي الفتنة والاضطراب والمعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الاسواق فلا يتميز الذكور عن الإناث ولا الصبيان عن البالغين (م) في الصلاة (عن ابن مسعود) ولم يخرج البخاري لكن قال الترمذي في العلل أنه سأل عنه البخاري فقال أرجو أن يكون محفوظاً قال الحاكم وهو على شرطه.

(ليلي منكم الذين يأخذون عني) يعني الصلاة لشرفهم ومزيد فضلهم؛ وليضطوا أفعالي وأقوالى ليلينونها عني الأمة (ك) في الصلاة (عن ابن مسعود) وقال على شرطهما وأقره عليه الذهبي (ليمسخن قوم وهم على أربكتهم قردة وخنزير بشرهم الخمر وضربهم بالبرابط) هي ملهأة تشبه العود فارسي معرب وأصله بربت لأن الضارب به يضعه على صدره واسم الصدر بر (والقيان) قال ابن القيم إنما مسخوا قردة وخنزير لمشابهم لهم في الباطن والظاهر مرتبط به أنهم ارتباط وعقوبات الزب جارية على وفق حكمته وعدله وقال ابن تيمية المسخ واقع في هذه الأمة ولا بد وهو واقع في طائفتين علماء السوء الكاذبين على الله ورسوله الذين قلبوا دينه وشريعته فقلب الله صدورهم كما قلبوا دينه والمجاهرين المنمكين في شرب الخمر والمحارم ومن لم يسخ منهم في الدنيا مسخ في قبره أو يوم القيامة اه (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في) كتاب (ذم الملاهي عن الغاز بن ربيعة مرسلًا).

(ليتني) بفتح أوله وفتح المثناة وضم الهاء لتدل على واو الضمير المحذوفة لأن أصله يتنون (أقوام عن ودعهم) أي تركهم قال الزمخشري مصدر يدع (الجمعات) أي التخلف عنها قال الطيبي وهذا يرد قول النحاة أنهم أماتوا ماضيه ومصدره استغناء بركه ليحمل كلامهم على قلة استعماله مع صحته قياساً (أو ليتنم الله على قلوبهم) أي يطع عليها ويغيبها بالرب كناية عن إعدام اللطف وأسباب الخير فإن اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويذهب النفوس في الطاعات وذلك يؤديهم إلى الغفلة كما قال (ثم ليكونن) بضم النون الأولى (من الغافلين) قال القاضي معنى هذا التردد أن أحد الأمرين كائن لا محالة إما الانتهاء عن تركها وإما الختم فإن اعتياد تركها يذهب في الطاعة ويجر إلى الغفلة قال الطيبي وشم للتراخي في الرتبة فإن كونهم من جملة الغافلين والمشهود فيه بالغفلة أدعى لشقاوتهم وأطلق لخسراهم من

٧٧٣٤ - لِيَتَّبِعِينَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ - (حم م ده)  
عن جابر بن سمرة - (صح)

٧٧٣٥ - لِيَتَّبِعِينَ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لِتُخَفِّضَنَّ أَبْصَارَهُمْ -  
(م ن) عن أبي هريرة

٧٧٣٦ - لِيَتَّبِعِينَ رِجَالَ عَن تَرَكَ الْجَمَاعَةَ أَوْ لِأَحْرَقَنَّ بِيُوتِهِمْ - (ه) عن أسامة - (ح)

٧٧٣٧ - لِيُنْصِرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا: إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ؛ فَإِنَّهُ لَهُ نُصْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيُنْصِرْهُ - (حم ق) عن جابر - (صح)

مطابق كونهم محتوما عليهم وفيه أن الجمعة فرض عين (حم م ن ه عن ابن عباس وابن عمر) بن الخطاب وكذا أبو هريرة ولم يخرجها البخاري .

(ليتبعين) اللام جواب قسم محذوف (أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم أبصارهم) وكلمة أو للتخيير تهديد أو هو خبر بمعنى الأمر أي ليكون منكم الانتهاء عن رفع البصر أو تخطف الابصار عند الرفع على حد قوله سبحانه «تقاتلونهم أو يسلبون» أي يكون أحد الأمرين وذلك لما فيه من فوت كمال الخشوع وقد مر في خبر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرفع بصره إلى السماء في الصلاة حتى نزلت والذين هم في صلاتهم خاشعون، فتركه قال الحرالي وذلك لأن غيب القلوب اختص بوجهة المصلي والسماء خصت بوجه الداعي فالمصلي يرجع إلى غيب قلبه ولا يرفع طرفه إلى السماء والداعي يتوجه إلى السماء ويمد يديه حتى يرى يياض إبطيه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وقال ابن حجر اختلف في المراد بذلك فقيل هو وعيد وعليه فالفعل المذكور حرام وأقرط ابن حزم فأبطل الصلاة به وقيل معناه أنه يخشى على الابصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي (حم م ده عن جابر بن سمرة)

(ليتبعين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن) بفتح الفاء بلفظ المجهول أي لا يخلو الحال عن أحد أمرين إما الانتهاء عنه أو العمى وقال البيضاوي أو لتخطفن عطف على ليتبعين ردد بين الانتهاء عن الرفع وما هو كالألزام لنقيضه والمعنى والله اتنتهن عن الرفع أو لتسليبن (أبصارهم) لأن ذلك يوم نسبة العلو المكانى إلى الله سبحانه وتعالى ثم يحتمل كونها خبطة حسية وكونها معنوية ولا مانع من إرادتهما معاً ثم يحتمل كونه إشارة إلى ذهاب قائمتها بالعمى أو إلى قلعها من أصلها قال في المطامح والخطف بالمعنى الثاني أولى وفي الحديث وما قبله النهى الأكيد والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة الإجماع على عدمها وأما الرفع إلى السماء في غير الصلاة في نحو الدعاء فجوزه الأكثر لأن السماء قبلة الدعاء للداعين والكمية قبلة المصلين (م ن عن أبي هريرة) ولم يخرجها البخاري

(ليتبعين رجال عن ترك) الصلاة في (الجماعة أو لأحرقن) بضم الهمزة وفتح الحاء وشد الراء المكسورة ونون التوكيد (بيوتهم) بالنار عقوبة لهم أي أحد الأمرين كائن إما الانتهاء أو التحريق وقيد الرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه أن العقوبة غير قاصرة على المسال بل المراد تحريق المتخلفين وبيوتهم وأحرقن بتشديد الراء ونون التوكيد مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وبه أخذ بعضهم فقال الجماعة فرض عين إذ لو كانت سنة لما هددت أركانها بالتحريق أو فرض كفاية كان قيامه ومن معه بها كافياً وقال أبو حنيفة ومالك سنة والأصح عند الشافعية فرض كفاية وأجابوا عن الحديث بأنه هم ولم يفعل وأنه ورد فيمن تخلف لفتاق (ه) عن أسامة بن زيد روى المصنف لحسنه

(ينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً إن كان ظالماً فلينه فإنه له نصرة وإن كان مظلوماً فلينصره) قال العلائي هذا

٧٧٣٨ - لِيَنْظُرَنَّ أَحَدَكُمْ مَا الَّذِي يَتَمَنَّى ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَكْتُبُ لَهُ مِنْ أَمْنِيَّتِهِ - (ت) عن أبي سلمة (ح)

٧٧٣٩ - لِيَنْتَقِضَنَّ الْإِسْلَامُ عُرْوَةَ عُرْوَةٍ - (حم) عن فيروز الديلمي - (ح)

٧٧٤٠ - لِيُودَنَّ أَهْلَ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ جُلُودَهُمْ قَرِضَتْ بِالْمَقَارِيضِ مِمَّا يَرُونَ مِنْ ثَوَابِ أَهْلِ الْبَلَاءِ -

(ت) والضياء عن جابر - (ح)

٧٧٤١ - لِيُودَنَّ رَجُلٌ أَنَّهُ خَرَّ مِنْ عِنْدِ الثَّرِيَا وَأَنَّهُ لَمْ يَلِ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا - الْحَرْثُ (ك) عن

أبي هريرة - (صح)

٧٧٤٢ - لِيَهْبِطَنَّ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ حَكَاً وَإِمَاماً مُقْسِطاً ، وَلِيَسْلُكَنَّ فِجَافًا حَاجَاً أَوْ مُعْتَمِرًا ، وَلِيَأْتِيَنَّ

قَبْرِ حَتَّى يَسْلَمَ عَلَيَّ ، وَلَا رَدْنَ عَلَيْهِ - (ك) عن أبي هريرة - (صح)

من بليغ الكلام الذي لم ينسج على منواله أو للتنوع والتقسيم وسمى رد المظالم نصراً لأن النصر هو العون ومنع الظالم عون له على مصلحته والظالم مقهور مع نفسه الامارة وهي في تلك الحالة غاية عليه لفرده عون له على قهرها ونصرة له عليها (حم ق عن جابر) بن عبد الله

(لِيَنْظُرَنَّ أَحَدَكُمْ مَا الَّذِي يَتَمَنَّى فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَكْتُبُ لَهُ مِنْ أَمْنِيَّتِهِ - ت عن أبي سلمة) أبو سلمة في الصحب كثير فكان ينبغي تمييزه رمز المصنف لصحته .

( لِيَنْتَقِضَنَّ الْإِسْلَامُ عُرْوَةَ عُرْوَةٍ ) ظاهره أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه أحد عن فيروز الآتي كما ينقض الجبل قوى قوى اه بحروفه ورواه أحمد أيضا عن أبي أمامة بلفظ لِيَنْتَقِضَنَّ الْإِسْلَامُ عُرْوَةَ عُرْوَةٍ كَمَا اتَّقَضَتْ عُرْوَةَ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالتِّي تَلِيهَا فَأَوْلَاهَا نَفْضًا الْحَكْمَ وَأَخْرَاهَا الصَّلَاةَ ( حم عن فيروز الديلمي )

اليمني قاتل الأسود الكذاب قال الذهبي له وفادة وصحة

( لِيُودَنَّ أَهْلَ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ جُلُودَهُمْ قَرِضَتْ بِالْمَقَارِيضِ ) أى يتمنى أهل العافية في الدنيا يوم القيامة قائلين ليت جلودنا كانت قرضت بالمقاريض فلنا الثواب المعطى على البلاء فاختر في الحديث الغيبة على التكلم لانه أقل إحواجا إلى التقدير فعلى هذا مفعول يود محذوف وذلك (عما يرون من ثواب أهل البلاء) لأن الله سبحانه طهرهم في الدنيا من موادهم الخبيثة بأنواع البلايا والرزايا فلقوه وقد خلاصت سييكة إيمانهم من الخبث في دار الخبث فصلحوا حينئذ لجواره ومساكنته في دار كرامته فيصب عليهم فيها الإنعام صبا وأمان لم يتطهر من واده الخبيثة في دار الخبث فتطهره النار ، إذ حركته تعالى تأبى أن يجاوره أحد في دار كرامته وهو متلطخ بجنائمه ومن تحقق بعلم ذلك انفتح له باب الرضى والتسليم ومن ثم قال بعض العارفين لو كشف الميتلى عن سرسريان الحكمة في البلاء لم يرض إلا به ( ت ) في الزهد ( والضياء ) في المختارة ( عن جابر ) قال الترمذى غريب اه وفيه عبد الرحمن بن معمر اقال في الكاشف وثقه أبو زرعة وليه ابن عدى وقال المناوى إسناده حسن .

( لِيُودَنَّ رَجُلٌ ) يوم القيامة ( أنه خر من عند الثريا ) النجم العالى المعروف ( وأنه لم يلب من أمر الناس شيئا ) يعنى الخلافة أو الإمارة ( الحارث ) بن أبي أسامة في مسنده ( ك ) عن أبي هريرة ( ورواه عنه الديلمي أيضا .

( لِيَهْبِطَنَّ ) وفي رواية ليوشكن أن ينزل فيكم ( عيسى ابن مريم حكما ) أى حاكا ( وإماما مقسطا ) أى عادلا يحكم بهذه الشريعة المحمدية ولا يحكم بشرعه الذى أنزل عليه فى أو ان رسالته لانه نسخ وحكمة نزوله دون غيره من الانبياء الرد على اليهود حيث زعموا أنهم قتلوه فيكذبهم الله ( ولسلكن فجأ فجأ حاجا ومعتبرا وليأتين قبري

٧٧٤٣ - لِي الْوَاجِدُ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ - (حم دن ه ك) عن الشريد بن سويد - (صح)

٧٧٤٤ - لِيَّةٌ لِالَّتَيْنِ - (حم د ك) عن أم سلمة - (صح)

### (فصل في المحلى بأل من هذا الحرف)

٧٧٤٥ - اللَّبَّاسُ يُظْهِرُ الْغَنَى، وَالذَّهْنُ يُذْهِبُ الْبُؤْسَ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْمَمْلُوكِ يَكْتِبُ اللَّهُ بِهِ الْعُدُوَّ - (طس)  
عن عائشة - (ض)

٧٧٤٦ - اللَّبَنُ فِي الْمَنَامِ فِطْرَةٌ - البراز عن أبي هريرة - (صح)

حتى يسلم على ولأردن عليه السلام ويتزوجن ويولد له كما قاله القرطبي تحقيقاً للبيعة ثم يموت بعد ذلك ويدفن في الروضة الشريفة وقد حكى في المطامح إجماع الأمة على نزوله وأنكر على ابن حزم ما حكاه في مراتب الإجماع من الخلاف في نزوله قبل يوم القيامة وقال هذا نقل مضطرب ولم يخالف أحد من أهل الشريعة في ذلك وإنما أنكره الفلاسفة والملاحدة وأما وقت نزوله فجهول لكنه ينزل عند خروج الدجال فيقتله كما في عدة أخبار وما في الخبر المغربي للباحي من تعيين ذلك فتشديد الضعف كما بينه القرطبي (ك) في أخبار الأنبياء (عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح سمعه يعلى بن عبيد منه وقال الذهبي إسناده صالح وهو غريب (لِي الْوَاجِدُ) أي مطلق الغنى والى بالفتح المطل وأصله لوى فأدغمت الواو في الياء والواجد الغنى من الوجد بالضم بمعنى السعة والقدرة ويقال وجد في المال وجداً أي استغنى (يجل) بضم الياء من الاحلال (عرضه) بأن يقول له المدين أنت ظالم أنت بماطل ونحوه مما ليس بقذف ولا فحش (وعقوبته) بأن يعزره القاضي على الأداء بنحو ضرب أو حبس حتى يؤدي قال الرغشري يقال لويت دينة لياوليانا وهو من اللى لأنه يمنعه حقه ويشبهه عنه قال

تلويني ديني النهار وأقتضى ديني إذا رقد النعاس الرقد

والواجد من الوجد والجدة العقوبة قال ابن حجر (فائدة) في مشروعية الحبس، خبر أبي داود أن المصطفى صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله (حم دن) في البيع (ه) في الأحكام (ك) عن عمرو بن الشريد عن أبيه (الشريد) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي ولم يضعفه أبو داود وعلقه البخاري.

(لية لاليتين) بفتح اللام والتشديد أي مرة من اللى لا مرتين منه والخطاب لام سلمة، أمرها أن يكون الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفين حذراً من الإسراف والتشبه بالمتعممين ونصبه بفعل مقدر أي اختمرى قال الراغب اللى قتل الجبل لويته ألويه لياً ولوى رأسه وبرأسه أماله (حم د ك) كلهم في اللباس (عن أم سلمة) دخل النبي صلى الله عليه وسلم وهي تختمر فذكره قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي.

(اللباس) أي لبس الثياب الحسنة (يظهر الغنى) بين الناس (والدهن) أي دهن شعر الرأس واللحية (يذهب البؤس) بالضم وسكون الهمزة الضر (والإحسان إلى المملوك) بأقول أو الفعل سواء مملوكه أو مملوك غيره لأنه تحت قهر السيد فهو بالإحسان إليه أجدر (يكبت الله به العدو) أي يهينه ويذله ويحزنه (طس عن عائشة)

(اللبن في المنام فطرة) لأن العالم القدسي يصاغ فيه الصور من العالم الحسي لتدرك منه المعاني فلما كان اللبنة في العالم الحسي من أول ما يحصل به الترية ويرسخ به المولود صيغ منه مثلاً للفطرة التي بها تتم القوة الروحانية وتنشأ عنها الخاصة الإنسانية، ذكره بعض الأعاظم؛ وقال العارف ابن عربي أراد بالفطرة هنا علم التوحيد لا غير، فهو الفطرة التي فطر الحق عليها عباده حتى أشهدهم حين قبضهم من ظهورهم وأستبرككم قالوا بلى، فشهدوا الربوبية قبل كل شيء ولولا حقيقة مناسبة

- ٧٧٤٧ - اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لغيرِنَا - (٤) عن ابن عباس - (ص)
- ٨٧٤٨ - اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لغيرِنَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - (حم) عن جرير - (ص)
- ٧٧٤٩ - اللَّحْمُ بِالْمِرْمَرَةِ الْأَنْبِيَاءِ - ابن النجار عن الحسين - (ض)
- ٧٧٥٠ - الَّذِي تَقُوتهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّهَا وَتَرَى أَهْلَهُ وَمَالَهُ - (ق ٤) عن ابن عمر - (ص)

جامعة بين العلم والدين لما ظهر بصورته في عالم الخيال عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله فالعارف من يأخذ عن الله لآخر نفسه وشتان بين مؤلف يقول حدثني فلان رحمه الله عن فلان رحمه الله تعالى وبين من يقول حدثني قلبي عن ربي وإن كان هذا رفيع القدر فشتان بينه وبين من يقول حدثني ربي عن ربي أي حدثني ربي عن نفسه وهذا هو العلم الحاصل للقلب عن المشاهدة الذاتية التي منها يفيض عن السر والروح والنفس فمن كان هذا مشربه كيف يعرف مذهبه (البرار) في مسنده (عن أبي هريرة) قال الهيثمي فيه محمد بن مروان ثقة وفيه لبين وبقية رجاله ثقات (الحد) بفتح اللام وضمها جانب القبر وهو ما يحفر فيه ما تلا عن استوائه وأصله الميل لأحد الجانبين (لنا) أي هو الذي تؤثره ونختاره أيها المسلمون (والشق لغيرنا) أي هو اختيار من كان قبلنا من الأمم السابقة والحد من خصوصيات هذه الأمة؛ وفيه دليل على أفضلية اللحد وليس فيه نهى عن الشق وهو بفتح الشين أن يحفر وسط أرض القبر ويبنى حافته بآبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه وأما قول بعضهم أراد بلنا قريش وبغيرنا غيرهم فترده الزيادة الآتية في الحديث بعده (٤) في الجنازة (عن ابن عباس) فيه عبدالاعلي بن عامر الثعلبي قال ابن حجر ضعيف قال جمع لا يحتج بحديثه وقال احمد منكر الحديث وابن معين ليس بالقوي وابن عدى حدث بأشياء لا يتابع عليها قال ابن القطان فأرى هذا الحديث لا يصح من أجله وقال ابن حجر في موضع آخر: الحديث ضعيف من وجهين (اللحد لنا) وهو أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت ويوضع فيه وينصب عليه اللبن (والشق لغيرنا من أهل الكتاب) قال القاضي معناه أن اللحد أثر لنا والشق لهم وهذا يدل على اختيار اللحد وأنه أولى من الشق لا المنع منه اه لكن محل أفضلية اللحد في الأرض الصلبة وإلا فالشق أفضل (تنبية) قال ابن تيمية فيه تنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب في كل ما هو شعارهم حتى وضع الميت في أسفل القبر (حم عن جرير) وفيه أبو اليقظان الأعمى عثمان بن عمير البجلي قال الصدر المناوي كغيره ضعيف

(اللحم) أي المطبوخ (بالبر) بالضم: الحنطة (مرقة الانبياء) أي أنهم كانوا يكثرون عمل ذلك وأكله، وفيه أن أكل اللحم ومرقة من سنن الانبياء والمرسلين وفيه رد على البراهمة المانعين لا كلة قالوا لانه ظلم للحيوان وبهض الصوفية المانعين له لكونه يورث ضراوة وقسوة ويعد الروحانيات (ابن النجار) في تاريخه (عن الحسين) بن علي وهو مما يبيح له الديلمي بعدم وقوفه على سنده (الذي تقوته صلاة العصر) بأن تعدد إخراجها عن وقت جوازها وقيل اختيارها (كأنما) في رواية فكأنما (وتر) بالبناء للمفعول وفيه ضمير يعود للرجل (أهله وماله) بنصبها قال النزوي وهو الصحيح المشهور الذي عاينه الجمهور على أنه مفعول ثان أي نفعهما وسلبهما فصار بلا أهل ولا مال وبرفعهما على أنهما نائباً الفاعل أي انتزع منه الأهل والمال؛ شبه خسران من فاتته بخسران من ضاع أهله وماله للنظيم وإلا فقالت الثواب في المال أعظم من فوات الأهل والمال، والنصد الحث عليها والتحذير من فوتها كحذره من ذهابها، وخص العصر لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيها أو لأن العصر لا عذر لاحد في تقويتها لكونه وقت يقظة وقول ابن عبد البر يلحق بالعصر جميع الصلوات رده النووي بأن الشرع نص على العصر ولم تتحقق العلة فامتنع الإلحاق قال ابن المنذر والحق أنه تعالى يخص ما شاء بما شاء من الفضيلة (ق ٤) عن ابن عمر بن الخطاب

٧٧٥١ - الَّذِي لَا يَنَامُ حَتَّى يُوتَرَ حَازِمٌ - (حم) عن سعد - (صح)

٧٧٥٢ - الَّذِي يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي عَمَدًا يَتَمَنَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ شَجَرَةٌ يَابِسَةٌ - (طب) عن ابن عمرو - (صح)

٧٧٥٣ - اللَّهُو فِي ثَلَاثٍ : تَأْدِيبِ فَرَسِكَ ، وَرَمِيكَ بِقَوْسِكَ ، وَمُلَاعَبَتِكَ أَهْلَكَ - القرباب في فضل الرمي عن أبي الدرداء

٧٧٥٤ - اللَّيْلُ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَظِيمٍ - (د) في مراسيله (هق) عن أبي رزين مرسلًا - (ض)

٧٧٥٥ - اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ مَطِيَّتَانِ فَارْكَبُوهُمَا بَلَاغًا إِلَى الْآخِرَةِ - (عد) وابن عساكر عن ابن عباس - (ض)

(الذي لا ينام حتى يوتر حازم) قال ابن القيم الحازم من جمع عليه همه وإرادته وعقله ووزن الأمور بعضها ببعض وأعد لكل منها عدة، ولفظ الحزم يدل على القوة والاجتماع ومنه حزمة الحطب لحازم الرأي هو الذي اجتمعت له شؤون رأيه وعرف منها خير الخبيرين وشر الشرين فأحجم في موضع الاحجام وأقدم في محل الاقدام (حم عن سعد) ابن أبي وقاص قال الهيثمي رواه أحمد من رواية محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين عنه ولم أجد من ترجمه (الذي يمر بين يدي الرجل) يعني الانسان (وهو يصلي عمدا يتمنى يوم القيامة أنه) يكون (شجرة يابسة) لمسيراه من شدة العقاب والعتاب والمراد الذي يصلى إلى ستره معتبرة (طب عن ابن عمرو) بن العاص ورواه في الأوسط أيضا قال الهيثمي وفيه من لم أجد ترجمته

(اللهو) المطلوب المحبوب إنما هو (في ثلاثة) من الخصال أحدها (تأديبك فرسك) الذي اقتضت للجهاد ليتدرب ويتهدب فيصالح لقتال أعداء الله عليه والثانية (رميك بقوسك) فانه لاشيء أنفع من الرمي ولا أنكى في العدو ولا أسرع ظفرا منه ولو لم يكن إلا كفايته لمباشرته العدو وقتله ودفعه من بعد لكتفي (و) الثالثة (ملاعبتك أهلك) أي حليلتك إذا قصدت بذلك عفتها وغففتك وطالب ولد صالح يدعو له أو يقاتل أعداء الله أو يتعلم علما نافعا ويعلمه وكلما يلهو بها الرجل مما عدا هذه الثلاث فهو باطل كما جاء هكذا في خبر آخر، قال ابن العربي ولا يريد به أنه حرام بل أنه عار من الثواب وأنه لادنيا محضا لا تعلق له بالآخرة (القرباب في) كتاب (فضل الرمي عن أبي الدرداء)

(الليل خلق من خلق الله عظيم) فيه إشعار بأن الليل أفضل من النهار وعليه جرى بعضهم لكن في فتاوى جدي الشريف المناوي رحمه الله تعالى هل الليل أفضل من النهار أو النهار أفضل؟ أجب بما نصه: النهار أفضل من الليل لأن غالب الفرائض كالصوم والجهاد والصبح والظهور والعصر والابتغاء من فضل الله تعالى إنما يفعل في النهار وإن وقع جهاد في الليل لثجو غارة فنادر بالنسبة إلى ما يقع من الجهاد في النهار والترجيح بالفرائض أولى من الترجيح بفضيلة نافلة الليل من الصلاة على نافلة النهار لانه قد يكون لأمر أحر والله أعلم (د في مراسيله ع) كلاهما (عن أبي رزين) العقيلي (مرسلا) وروى أيضا عن علي أمير المؤمنين

(الليل والنهار مطيئتان فاركبوهما بلاغا) البلاغ ما يبلغ به ويتوصل به إلى المطلوب (إلى الآخرة) أي اركبوها توصلا إلى مطلوبكم الذي يبلغكم إياها (عد وابن عساكر) في تاريخه، (عن ابن عباس) قضية كلام المصنف أن ابن عدي أخرجه وأقره والأمر بخلافه فإنه أورده في ترجمة عبد الله بن محمد بن المغيرة وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه وفي الميزان قال أبو حاتم غير قوي وقال ابن يونس منكر الحديث ثم ساق له هذا الخبر والله أعلم

## حرف الميم

- ٧٧٥٦ - ماء البحر طهور - (ك) عن ابن عباس - (ح)
- ٧٧٥٧ - ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فإيهما سبق أشبهه الولد - (حم م ك ه)
- عن أنس - (ح)
- ٧٧٥٨ - ماء الرجل أبيض ، وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعما فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله ، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أئنا بإذن الله - (م ن) عن ثوبان - (ح)

## حرف الميم

(ماء البحر طهور - ك) في الطهارة (عن ابن عباس) قال علي شرط مسلم وله شواهد سبق عدة منها (ماء الرجل) أي منه (غليظ أبيض) غالباً (وماء المرأة رقيق أصفر) غالباً (فإيهما سبق أشبهه الولد) بحكم السابق قال في المطامح فإن استويا في السابق كان الولد خشي وقدير ويصفر ماء الرجل لعله ويغلظ ويبيض ماءه والفضل قوة وقد يخرج ماء الرجل بلون الدم لكثرة جماعه ويتلذذ بخروجه وقد أفاد هذا الخبر أن للبرأة منياً كما أن للرجل منياً والولد مخلوق منهما إذ لو لم يكن لها ماء وكان الولد من مائه المجرد لم يكن شبهها لأن الشبه يسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الأصلي المعين المعد لقبول التشكلات والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى فإن غلب ماء الذكر ماء الأنثى وسبق نزع الولد إلى جانبه وإن كان بالعكس فبالعكس قاله القاضي ووقع في مسلم من حديث عائشة إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه أعمامه وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله قال ابن حجر هو مشكل من جهة أنه يلزم منه اقتران الشبه للأعمام إذا علا ماء الرجل ويكون ذكراً لأنثى وعكسه والمشاهدة خلاف ذلك لأنه قد يكون ذكراً ويشبه أخواله لأعمامه وعكسه وكأن المراد بالعلا الذي يكون سبب التشبه بسبب الكثرة بحيث يصير الآخر مغموراً فيه فبذلك يحصل الشبه وينقسم ذلك ستة أقسام: الأول أن يسبق ماء الرجل ويكون أكثر فيحصل له الذكورة والشبه . الثاني عكسه الثالث أن يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة أكثر فيحصل الذكورة والشبه للمرأة . الرابع عكسه الخامس أن يسبق ماء الرجل فيستويان فيذكر ولا يختص بشبهه . السادس عكسه (حم م ن ه عن أنس) قال سألت أم سلمة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المرأة ترى في منامها فقال إذا رأته ذلك فأنزلت فعماها الغسل فعالت أيكون هذا قال نعم ماء الرجل الخ

(ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر) غالباً (فإذا اجتمعما) في الرحم (فعلا) في رواية فغلب (منى الرجل منى المرأة) أي قوى لنحو كثرة شهوة وصحة مزاج ذكره بعضهم قال ابن حجر المراد بالعلو هنا السابق لأن كل من سبق فقد علا شأنه فهو علو معنوي كما ذكره القرطبي قال أعنى ابن حجر فالعلو على ظاهره بخلافه في حديث عائشة المتقدم فإنه مؤول بما مر (أذكرا بإذن الله) أي ولدته ذكراً بحكم الغلبة يقال أذكرت المرأة لهوى مذكرة إذا ولدت ذكراً فإن صار ذلك عادتاً قيل مذكار (وإذا علا منى المرأة منى الرجل) كذلك (أئنا) بفتح الهمزة (بإذن الله) أي انعقد الولد منهما أنثى بحكم الغلبة فإن استويا في الغلبة كان الولد خشي كما مر عن المطامح ثم هذا تنبيه من النبي صلى الله عليه وسلم على التعريف الإلهي الحكيم المدير بالحكمة البالغة والقدرة النافذة وأشار بقوله بإذن الله إلى أن الطبيعة ليس لها فيما ذكر دخل وإنما ذلك فعله تقديس بفعل ما يشاء وهو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء وقد تمسك بهذا الخبر بعض الطبائعين فوعم أنه إشارة إلى تأثير الطبايع وذلك جهل بالإشارات النبوية والمقاصد البرهانية (فائدة) قال بقراط أحدثك كيف رأيت المنى ينشأ: كان لبعض أهلي جارية نفيسة تحذر أن تحمل فقيل لها إن المرأة إذا علقت

٨٧٥٩ - ماء زمزم لما شرب له - (شحم ه هق) عن جابر (هب) عن ابن عمرو

٧٧٦٠ - ماء زمزم لما شرب له : فإن شربته تستشفى به شفاك الله ، وإن شربته مستهيدا أعادك الله ،

وإن شربته لتقطع ظمأك قطعه الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله ، وهي هزمة جبريل وسقيا إسماعيل -

(قطك) عن ابن عباس (صح)

لم يخرج مني الرجل منها ، فأحسنت باحتباسه في وقت ، فأمرتها أن أظفر إلى خلتها سبع ظفرات فسقط منها المنى يشبه بيضة مطبوخة وقد قشر عنها القشر الخارج وبقيت رطوبتها يحوف الغشاء (م ن عن ثومان) مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت عنده لجأ جبر من اليهود فقال جئت أسألك عن الولد ولا يعلمه إلا نبي أو رجل أو رجلان فذكره والقصة مطولة

(ماء زمزم) الذي هو سيد المياه وأشرفها وأجلها قدرا وأحبها إلى النفوس وهمة جبرائيل وسقيا إسماعيل (لما شرب له) لأنه سقيا الله وغياثه لولد خليله فبقي غياثا لمن بعده فمن شربه بإخلاص وجد ذلك الغوث وقد شربه جمع من العلماء لمطالب فنالوها قال الحكيم هذا جار للمعاد على مقاصدهم وصدقهم في تلك المقاصد والنيات لأن الموحد إذا ربه أمر فشأنه الفزع إلى ربه فإذا فزع إليه استغاث به وجد غياثا وإنما يناله العبد على قدر نيته؛ قال سفيان الثوري إنما كانت الرقى والدعاء بالنية لأن النية تبلغ بالعبد عناصر الأشياء والنيات على قدر طهارة القلوب وسعها إلى ربها وعلى قدر العقل والمعرفة يقدر القلب على الطيران إلى الله فالشارب لزمزم على ذلك (شحم ه هق عن جابر) ابن عبد الله (هب عن ابن عمرو) بن العاص هذا الحديث فيه خلاف طويل وتأليفات مفردة قال ابن القيم والحق أنه حسن وجزم البعض بصحته والبعض بوضعه مجازفة اه . وقال ابن حجر غريب حسن بشواهد وقال الزركشي أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد وقال الدمياطي إنه على رسم الصحيح

(ماء زمزم) قال المسعودي سميت به لأن الفرس كانت ترحل إليها في الزمن الأول فزمزمت عليها والزمزمة صوت تخرج الفرس من خياشيمها عند شرب الماء . وحكى في اسمها زمزم بضم الزاي حكاية المظرزي ونقل البرقي عن ابن عباس أنها سميت زمزم لأنها زمت بالتراب لتلا يأخذ الماء يمينا وشمالا ولو تركت ساح على الأرض حتى ملأ كل شيء والزمزمة الكثرة والاجتماع (لما شرب له) فإن شربته تستشفى به شفاك الله ، وإن شربته مستهيدا أعادك الله ، وإن شربته لتقطع ظمأك قطعه الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله (لأن أصله من الرحمة بدأ غياثا فنادم غياثا) وهي أي بئر زمزم (هزمة جبريل) بفتح الهاء وسكون الزاي أي غمزته بعقب رجله قال الزمخشرى من هزم في الأرض هزمة إذا شق شقة والهزم بلغة اليمن بطنان الأرض اه . قال السهيلي وحكمة فجرها له بعقبه دون يده أو غيرها الإشارة إلى أنها لعقبه ووارثه وهو محمد وأمه كما قال تعالى وجمعها كلمة باقية في عقبه ، أي في أمة محمد (وسقيا إسماعيل) حين تركه إبراهيم مع أمه وهو طفل صغير والقصة مشهورة قال في المطامح ووم يعقوب وابن السكيت فقالا إن أباطال أحياء وهو خطأ وإنما هو عبد المطلب (قطك) كلاهما من حديث عمر بن الحسين الأشعري عن محمد بن هشام عن الجارودي عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد (عن ابن عباس) قال الحاكم صحيح إن سلم من الجارودي قال ابن القطان سلم منه وأطال في البيان وقال في الفتح رجاله موثقون لكن اختلف في إرساله ووصله وإرساله أصح فقال في التخریج الجارودي صدوق إلا أن روايته شاذة وقال وعمر هذا قال في الميزان ضعفه الدارقطني ويروى عنه أنه كذاب وصاحب بلايا منها هذا الخبر قال أعني الذهبي آفته عمر فلقد أمم الدارقطني بسكوته عليه فإنه بهذا الاسناد باطل مارواه ابن عيينة ورده في اللسان بأنه هو الذي أمم بتأثير الدارقطني وأطال في بيانه



٧٧٦١ - مَا زَمَزِمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ : مَنْ شَرِبَهُ لِمَرَضٍ شَفَاهُ اللَّهُ ، أَوْ لَجُوعٍ أَشْبَعَهُ اللَّهُ ، أَوْ لِحَاجَةٍ قَضَاهَا اللَّهُ -  
المستغفرى فى الطب عن جابر - (ح)

٧٧٦٢ - مَا زَمَزِمَ شِفَاهُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ - (فر) عن صفية - (ض)

٧٧٦٣ - مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ إِلَى اليمِّ فَأَدْخَلَ أُصْبَعَهُ فِيهِ فَمَا خَرَجَ مِنْهُ فَهُوَ فِي الدُّنْيَا -  
(ك) عن المستورد - (صح)

٧٧٦٤ - مَا الَّذِي يُعْطَى مِنْ سَعَةٍ بِأَعْظَمِ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يَقْبَلُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا - (طس حل) عن أنس - (صح)

(ما زمزم لما شرب له؛ من شربه لمرض شفاه الله أو لجوع أشبعه الله أو لحاجة قضاها الله) قال المصنف فى الساجمة صح أنها للجائع طعام وللريض شفاء من السقام وقد فضل ماؤها على ماء الكوثر حيث غسل منها القلب الشريف الأطهر (المستغفرى) يضم الميم وسكون السين وفتح المثناة فوق وسكون المعجمة وكسر الفاء والراء نسبة إلى المستغفرة وهو جد المنتسب إليه وهو أبو العباس جعفر بن محمد بن المعز بن محمد بن المستغفر النسفى خطيب نفس لقيه فاضل ومحدث مكثر صدوق حافظ له تصانيف حسان (فى) كتاب (الطب) النبوى (عن جابر) ابن عبد الله

(ما زمزم شفاء من كل داء) أى شربه بنية صادقة وعزيمة صالحة وتصديق لما جاء به الشارع (غريبة) فى تاريخ المدينة للشريف السهوى أن بالمدينة براً تعرف بزمزم لم يزل أهلها يتبركون بها قديماً وحديثاً وينقل ماؤها للآفاق كزمزم (فر عن صفية) قال ابن حجر هى غير منسوبة وسنده ضعيف جداً اه .

(ما الدنيا فى الآخرة) قال الفتازانى أى فى جنبها وبالإضافة إليها وهو حال عاملها بمعنى التنى وقد يقدر مضاف أى يسير الدنيا واعتبارها فهو العامل (إلا كما يمشى أحدكم إلى اليم) أى البحر (فأدخل أصبعه فيه فما خرج منه فهو الدنيا) فإذا لا يجدى وجوده لو أجديه ولا يضر فقده لفاقديه وذلك أن المرء إذا نظر لحالاته وجدها ثلاثاً: الأولى قبل أن يوجد؛ الثانية حاله من موته إلى خلوده الدائم فى الجنة أو النار؛ الثالثة ما بين هاتين الحالتين فإذا أمن النظر فى قدر مدة حياته ونسبه إلى تلك الحالتين علم أنه أقل من طرفه عين فى قدر عمر الدنيا وفى الحديث نص على تفضيل الآخرة على الدنيا وما فيها مطلقاً ورد على من قال إن ما فيها من العبادة أفضل مما فى الآخرة من النعيم لأنه حظ العبد بما لا نسبة فى الدنيا إليه لانكشاف الغطاء هناك ومصير معرفة الله التى هى أصل كل علم عياناً، واعلم أن المثل إنما يضرب عن غائب بحاضر يشبهه من بعض وجوهه أو معظمها ومالا مشابه له منع فيه من ضرب المثل ومثل الدنيا بالذى يعلق بالأصبع من البحر تقريباً للعوام فى احتقار الدنيا وإلا فالدنيا كلها فى جنب الجنة ودوامها أقل لأن البحر يفضى بالقطرات والجنة لا تنيد ولا يفضى نعيمها بل يزيد للواحد من العبيد فكيف بجميع أهل التوحيد (ك) فى الرقاق (عن المستورد) قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا الدنيا والآخرة فقال بعضهم إنما الدنيا بلاغ الآخرة فيها العمل وقالت طايفة: الآخرة فيها الجنة وقالوا ماشاء الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الدنيا الخ قال الحاكم صحيح وأقره الذهبى

(ما الذى يعطى من سعة بأعظم أجراً من الذى يقبل إذا كان محتاجاً) أى بأجر أقل من الذى يقبل من حاجة بأن كان عاجزاً غير مكتسب وخاف هلاكه أو ضياع من يعوله فإنه حينئذ ما جور على القبول بل والسؤال ولا يربو أجر المعطى على أجره بل قد يكون السؤال واجباً لشدة الضرورة فيزيد أجره على أجر المعطى والسؤال ينقسم إلى الأحكام الخمسة قاله الزين العراقى (طس حل) عن أنس بن مالك قال الهيمى بعد عزوه للطبرانى وفيه عائد بن شريح صاحب أنس وهو ضعيف اه . وقال فى الفتح

٧٧٦٥ - مَا الْمُعْطَى مِنْ سَعَةٍ بِأَفْضَلٍ مِنَ الْإِخْذِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا - (طب) عن ابن عمر - (ص)

٧٧٦٦ - مَا الْمَوْتُ فِيهَا بَعْدَهُ إِلَّا كَنْطَحَةٍ عَنَزٍ - (طس) عن أبي هريرة - (ض)

٧٧٦٧ - مَا آتَى اللَّهُ عَالِمًا عَلِيمًا إِلَّا أَخَذَ عَلَيْهِ الْمِيثَاقَ أَنْ لَا يَكْتُمَهُ - ابن زَيْد فِي جَزْئِهِ ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - (ص)

بعد عزوه للطبراني في إسناده مقال أورده ابن حبان في الضعفاء وقال في الميزان قال أبو حاتم في حديثه ضعف وقال ابن طاهر ليس بشيء وفيه أيضاً يوسف بن أسباط تركوه اه . وهذان في مسند أبي نعيم أيضاً وبه يعرف أن رمز المصنف لصحته غير صحيح

(ما المعطى من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً) لأن المتصدق أعطى الحق والآخذ قبله لفقره وأوصله إلى مستحقه عليه وهو نفسه وعياله وقال حجة الإسلام لعل المراد به الذي يقصد من دفع حاجته التفرغ للدين فيكون مساوياً للمعطي الذي يقصد بإعطائه عمارة دينه وفيه كالذي قبله فضيلة الفقر والصبر عليه وعدم تفضيل الغنى عليه (طب عن ابن عمر) بن الخطاب جزم الحافظ العراقي بضعفه وبينه تلميذه الهيثمي فقال فيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف . (ما الموت فيها بعده إلا كمنطحة عنز) يعني هو مع شدته شيء هين بالنسبة لما بعده من مقاساة ظلمة القبر وديدانه ثم لمنكر ونكير ثم لعذاب القبر إن كان ثم النفع في الصور والبعث يوم النشور والوله والمضائق والعرض على الجبار والسؤال عن القليل والكثير ونصب الميزان لمعرفة المقادير ثم جواز الصراط مع دقته وحدته ثم انتظار النداء عند فصل القضاء إما بالإسعاد أو بالإشقاء فهذه أهوال تزيد على سكرة الموت بأضعاف ولهذا قال بعضهم الموت أمر حقير بالنسبة لما بعده من الأهوال فإن الميت ينكشف له عقب الموت من العجائب ما لم يحظر قط بياله ولا يحتاج به ضميره فلو لم يكن للعاقل هم ولا غم إلا الفسك في خطر تلك الحال وأن الحجاب عما ذير فع؟ وما الذي ينكشف عنه الغطاء من شقاوة لازمة وسعادة دائمة لكن كافي استغراق جميع العمر، والعجب من غفلتنا وهذه العجائب بين أيدينا، وأعجب من ذلك فرحنا بأموالنا وأهلينا (طس عن أبي هريرة) قال الهيثمي فيه جماعة لم أعرفهم

(ما آتاه الله عالماً علماً إلا أخذ عليه الميثاق أن لا يكتمه) فعلي العلماء أن لا يبخلوا بتعاليم ما يحسنون وأن لا يمتنعوا من إفادة ما يعلمون فإن البخل لوم وظلم والمنع حسد وإثم وكيف يسوغ لهم المنع بما منحوه جوداً من غير بخل وأوتوه عفواً من غير بذل أم كيف يجوز لهم الشح بما إن بذلوه زادوا نماماً وإن كتموه تناقص وهو، ولواستن بذلك من تقدم لما وصل العلم إليهم وانقرض بانقرضهم وصاروا على مر الأيام جهالاً وتقلب الأحوال وتناقصها أرواداً وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبينته للناس ولا تكتمونه، وما أحسن ما قال بعضهم

أفد العلم ولا تبخل به \* وإلى عليك علماً فاستزد

من يفده يحزه الله به \* وسيغنى الله عن من لم يفد

(تبيينه حسن) قال الراغب إفادة العلم من وجه صناعة ومن وجه عبادة ومن وجه خلافة الله فإن الله تعالى مع استخلافه قد فتح على قلبه العلم الذي هو أخص صفاته تعالى فهو خازن لأجل خزائنه وقد أذن الله في الاتفاق على كل أحد ممن لا يفوته الاتفاق عليه وكلما كان إنفاقه على ما يحب وكما يجب أكثر كان جاهه عند مستخلفه أوفر (ابن أظيف في جزئه وابن الجوزي في) كتاب (العلل) المتناهية في الأحاديث الواهية (عن أبي هريرة) قضية تصرف المصنف أن ابن الجوزي خرجها وسكت عليه والأمر بخلافه بل بين فيه أن موسى البقاوي قال أبو زرعة كان يكذب وابن حبان كان يضع الأحاديث على التقات، هكذا قال، ثم ظاهر عدول المصنف لذنبك أنه لم يره مخرجاً ل أحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز وهو عجب فقد خرج أبو نعيم والديلمي باللفظ المزبور عن أبي هريرة المذكور ثم قال الديلمي

٧٧٦٨ - مَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ فَخُذْهُ ، فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ - (ن) عن عمر - (ص)

٧٧٦٩ - مَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ أَمْوَالِ السُّلْطَانِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ فَكُلْهُ وَتَمَوَّلْهُ - (حم) عن أبي الدرداء - (ص)

٧٧٧٠ - مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنْ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ - (ت) عن صهيب - (ض)

٧٧٧١ - مَا آمَنَ بِي مِنْ بَاتِ شُبَعَانَ وَجَارَهُ جَانِعَ إِلَى جَنْبِهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ - (بزار) (طب) عن أنس - (ح)

٧٧٧٢ - مَا أَبَالِي مَا رَدَدْتُ بِهِ عَنِّي الْجُوعَ - ابن المبارك عن الأوزاعي معضلاً - (ض)

وفي الباب ابن عباس أيضاً وخرج نحوه في الخلفيات

( ما آتاك الله من هذا المال ) أشار إلى جنس المال أو إلى مال الصدقة قال الطيبي والظاهر أنه أجرة عمل عمله في سعى الصدقة كما ينبئ عنه سياق حديث ابن الساعدي (من غير مسألة ولا إشراف) أي تطلع إليه وتعرض له ولا طمع فيه (تخذه) أي قبله (تموله) اتخذته مالا يعني قبله وأدخله في ملكك ومالك (أو تصدق به ومالا) أي ومالا يأتيك بلا طلب منك (لا تتبعه) أي لا تجعل (نفسك) تابعة له أي لا ترصد المشقة إلى نفسك في طلبه بل اتركه ولا تعلق أمك به وهذا قاله لعمر لما أعطاه عطاء فقال له أعطه لمن هو أحوج مني فأمره أن لا يعترض على الحال فيريد خلاف ما يراه به ويختار علي ما يختار له وإن كان ذلك في طلب الخير فالواجب على المتأدب بآداب الله أن يأتمر بأمر الله ولا يتخير على الله ورسوله مالم يؤمر به قال ابن جرير وعمم ما آتاه الله من المال من جميع وجوهه فشهد عطاء السلطان وغيره مالم يتحقق كونه حراما وفيه منقبة عظيمة لعمر وبيان زهده وأن للإمام إعطاء غير الأحوج وأن أخذ المال بلا سؤال خير من تركه وأن رد عطاء الصالحين ليس من آداب الدين (ن عن ابن عمر)

( ما آتاك الله من أموال السلطان من غير مسألة ولا إشراف ) أي تطلع وتطلب يقال أشرفت الشيء علوته وأشرفت عليه اطلعت عليه من فوق ( فكله وتموله ) « وفي أموالهم حتى للسائل والمحروم ، قال ابن الأثير أراد ما جاءك منه وأنت غير مطاع إليه ولا طامع فيه فاقبله قال النووي اختلف في عطية السلطان فخرهما قوم وأباحها آخرون والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما بيده حرمت وإلا حلت إن لم يكن في القابض مانع من استحقاق الأخذ (حم) عن أبي الدرداء قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أموال السلطان فذكره قال الهيثمي وفيه رجل لم يسم اه فرمز المصنف لصحته غير صحيح

( ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ) قال الطيبي من استحل ما حرمه الله فقد كفر مطلقاً نخص القرآن لعظمته وجلالته ( ت عن صهيب ) وقال ليس لإسناده قوى وقال البغوي حديث ضعيف

( ما آمن بي من بات شبعان وجاره جانع إلى جنبه وهو يعلم به ) المراد نبي الإيمان الكامل وذلك لأنه يدل على على قسوة قلبه وكثرة شحه وسقوط مروءته وعظيم لؤمه وخبث طوبته قال  
وكلكم قد نال شبعاً لبطنه « وشبع الفتي لؤم إذا جاع صاحبه

قال الزنجشري الشبع ما أشبعك من طعام ( البزار ) في مسنده ( طب ) كلاهما عن أنس بن مالك قال المنذرى بعد عزوه لها إسناده حسن وقال الهيثمي إسناده البزار حسن

( ما أبالي ما رددت به عنى الجوع ) من كثير أو قليل أو جليل أو حقير ، حسب ابن آدم لقبات يقمن صلبه ( ابن المبارك ) في الزهد ( عن الأوزاعي ) معضلاً ورواه عنه أيضاً كذلك أبو الحسن بن الضحاك بن المقرئ في كتاب الشماثل له

٧٧٣ - مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تَرِيَاقًا ، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً ، أَوْ قُلْتُ الشَّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي - (حم د)  
عن ابن عمرو - (ح)

٧٧٤ - مَا أَتَقَاهُ ، مَا أَتَقَاهُ ، مَا أَتَقَاهُ : رَأَى غَنَمٍ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ يُقِيمُ فِيهَا الصَّلَاةَ - (طب) عن  
أبي أمامة - (خ)

٧٧٥ - مَا أَجْتَمَعَ الرَّجَاءُ وَالْخَوْفُ فِي قَلْبٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ الرَّجَاءُ ، وَآمَنَهُ الْخَوْفُ -  
(طب) عن سعيد بن المسيب مرسلًا

(ما أبالي ما أتيت) ما الأولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف والموصول مع الصلة مفعول أبالي وقوله (إن أنا شربت ترياقاً) شرط حذف جوابه لدلالة الحال عليه أي إن فعلت هذا فما أبالي كل شيء أتيت به لكنني أبالي من إتيان بعض الأشياء؛ والترياق بالكسر دواء السموم يعني حرام عليه شرب الترياق لنجاسته فإن اضطراه ولم يقم غيره مقامه جاز قال بعض المحدثين النفع به محسوس والبره به موجود وذلك مما يبعد صحة الحديث والكلام في الترياق المعمول بلحم الحيات لاغيره كترىاق الأربع والسوطير المسماة عندهم بالخلص الأكبر ونحوه فإن هذا استعماله جائز مطلقاً وقول البعض الحديث مطلق فيجتنب جمود (أو تعلقتم تميمه) أي لا أبالي من تعليق التيممة المعروفة لكنني أبالي علي ما تقرر فيما قبله (أو قلت شعراً من قبيل) أي جهة (نفسى) بخلاف قوله على الحكاية وهذا وإن أضافه إلى نفسه فإرادته إعلام غيره بالحكم وتحذيره من ذلك الفعل وأما ما مر من أن الأمر بالتداوى والاسترقاء فمحله فيما لا محذور فيه من نجاسة أو غيرها (حم د) من حديث سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى (عن ابن عمرو) بن العاص رمز المصنف لحسنه وكأنه ذهل عن قول الذهبي في المهذب هذا حديث منكر تكلم في ابن رافع لأجله ولعله من خصائصه عليه الصلاة والسلام فإنه رخص في الشعر لغيره اه

(ما أتقاه ما أتقاه ما أتقاه) أي ما أكثر تقوى عبد مؤمن وكرره لمزيد التأكيد والحث على الاقتداء بهديه واتباع سيرته (راعى غنم على رأس جبل يقيم فيها الصلاة) يشير به إلى فضل العزلة والوحدة، وقد درج على ذلك جمع من السلف؛ قيل لرجل ما بقي مما يثلذذ به قال سرداب أخلو فيه ولا أرى أحداً وقال قاسم الجرعى السلامة كلها في العزلة والفرح كله بالله في الخلوة وقال ابن العربي العزلة قسيان عزلة المرادين وهى بالأجساد عن مخالطة الأغيار وعزلة المحققين وهى بالقلوب عن الأكران فليست قلوبهم محالاً لشيء سوى العلم بالله الذى هو شاهد الحق فيها وللمعتزلين نيات ثلاثة نية اتقاء شر الناس ونية اتقاء شره المتمدى إلى الغير وهو أرفع من الأول فإن فى الأول سوء الظن بالناس وفى الثانى سوء الظن بنفسه ونية إيثارة حجة المولى من جانب الملأ الاعلى وأعلى الناس من اعتزل عن نفسه لإيثارة لصحة ربه على غيره فمن آثر العزلة على المخالطة فقد آثر ربه على غيره ومن آثر ربه لم يعرف أحداً ما يعطيه الله من المواهب ولا تقع العزلة فى القلب إلا من وحشة تطرأ عليه من المعتزل عنه وأنس بالمعتزل إليه وهو الذى يسوقه إلى العزلة وأرفع أحوال العزلة الخلوة فإن الخلوة عزلة فى العزلة (طب عن أبي أمامة) قال الهيثمى فيه فقير بن معدان وهو يجمع على ضعفه اه وبه يعرف ما فى رمز المصنف لحسنه

(ما اجتمع الرجاء والخوف فى قلب مؤمن إلا أعطاه الله عز وجل الرجاء وآمنه الخوف) قال الغزالي فالعمل على الرجاء أعلى منه على الخوف لأنه أقرب إلى الله وأحبهم إليه وأحب يغلب بالرجاء واعتبر ذلك بملكين يخدم أحدهما خوفاً من عتابه والآخر رجاء لثوابه قال الغزالي الرجاء ارتياح القلب لا انتظار محبوب متوقع ولا بد أن يكون له سبب (هب عن سعيد بن المسيب مرسلًا) .

٧٧٧٦ - مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ

السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ - (د) عن أبي هريرة - (ص)

٧٧٧٧ - مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى ذِكْرِ فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ إِلَّا قِيلَ لَهُمْ، قَوْمُوا مَعْفُورًا لَكُمْ - الحسن بن سفيان عن

سهل بن الحنظلية - (ح)

٧٧٧٨ - مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ ثُمَّ تَفَرَّقُوا عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَصَلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَامُوا

عَنْ أَنْتَنٍ مِنْ جَيْفَةَ - الطيالسي (هب) والضياء عن جابر - (ص)

٧٧٧٩ - مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فَتَفَرَّقُوا عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ إِلَّا كَأَنَّمَا تَفَرَّقُوا عَنْ جَيْفَةَ حِمَارٍ وَكَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ

عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ - (حم) عن أبي هريرة - (ص)

(ما اجتمع قوم) هم الرجال فقط أو مع النساء على الخلاف والمراد هنا العموم فيحصل لمن الجزاء الآتي باجتماعهن على ما قيل لكن الأقرب خلافه ونكره ليفيد حصول الثواب لكل من اجتمع لذلك بغير وصف خاص فيهم كزهد أو علم (في بيت من بيوت الله تعالى) أي مسجد وألحق به نحو مدرسة ورباط فالتقييد بالمسجد غالي فلا يعمل بمفهومه (يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم) أي يشتركون في قراءة بعضهم على بعض وكثرة درسه ويتمهدونه خوف النسيان وأصل الدراسة التمهيد وتدارس تفاعل للمشاركة (إلا نزلت عليهم السكينة) فعيلة من السكون للمبالغة والمراد هنا الوفاء أو الرحمة (وغشيتهم الرحمة) أي الطمأنينة، ألا يذكر الله تطمئن القلوب، أي تسكن وترجع لجميع أفضية الحق أو المزاد صفاء القلب بنوره وذهاب الظلمة النفسانية وحصول الذوق والشوق، وأقول الأحسن إرادة الكل معاً والجل على الأعم أمم (وحفتهم الملائكة) أي أحاطت بهم ملائكة الرحمة والبركة إلى سماء الدنيا ورفرفت عليهم الملائكة بأجنحتهم يستمعون الذكر قيل ويكونون بعدد القراء (وذكرهم الله) أنى عليهم أو أنابهم (فيمن عنده) من الأنبياء وكرام الملائكة والعندية عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها قال النووي وفيه فضل الاجتماع على تلاوة القرآن حتى بالمسجد (ه عن أبي هريرة) ضيعة مؤذن بأن هذا ما لم يتعرض أحد الشيخين لتخرجه وهو ذمول فقد رواه مسلم باللفظ المزبور عن أبي هريرة

(ما اجتمع قوم على ذكر الله) تعالى وهو يشمل كل ذكر فقيه رد على من زعم انصراله هنا للحمد والثناء (فتفرقوا عنه إلا قيل لهم قوموا) حال كونكم (مفقوراً لكم) من أجل الذكر وفيه رد على مالك حيث كره الاجتماع لنحو قراءة أو ذكر وحمل الخبر على أن كلا منهم كان مع الاجتماع بقراً لنفسه منفرداً وفيه استنباط معنى من النص يعود عليه بالابطال إذ لا اجتماع حينئذ (الحسن بن سفيان) في جزئه (عن سهل بن الحنظلية) الأوسى المتوحد المتعبد شهد أحداً رهن لحسنه .

(ما اجتمع قوم تفرقوا عن غير ذكر الله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلا قاموا عن أنتن من جيفة) هذا على طريق استقذار مجلسهم العارى عن الذكر والصلاة عليه استقذاراً يبلغ إلى هذه الحالة وما بلغ هذا المبلغ في كراهة الراحة وجب التفرق عنه والهرب منه (الطيالسي) أبو داود (هب والضياء) المقدسي (عن جابر) ورواه عنه النسائي في يوم وليلة وتمام في فوائده قال القسطلاني رجاله رجال الصحيح على شرط مسلم انتهى . وروى المصنف أصحته

(ما اجتمع قوم تفرقوا عن غير ذكر الله إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار) لأن ما يجري في ذلك المجلس من السقطات

- ٧٧٨٠ - ما اجتمع قوم في مجلسٍ فتفرقوا ولم يذكروا الله ويصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم إلا كان مجلسهم ترة عليهم يوم القيامة - (حم حب) عن أبي هريرة - (صح)
- ٧٧٨١ - ما أحببت من عيش الدنيا إلا الطيب والنساء - ابن سعد عن ميمون مرسلا - (ض)
- ٧٧٨٢ - ما أحب عبد عبد الله إلا أكرم ربه - (حم) عن أبي امامة - (صح)
- ٧٧٨٣ - ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلي، ولو سلم على لرددت عليه - الطحاوي عن جابر - (ح)
- ٧٧٨٤ - ما أحب أن أحدا تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلا دينار أرصده لدين - (خ) عن أبي ذر - (صح)

والهفوات إذا لم يجبر بذكر الله يكون كحيفة تعافها النفس وتخصيص الحمار بالذكري يشعر بيلادة أهل ذلك المجلس (وكان ذلك المجلس عليهم حسرة) يوم القيامة زاد البيهقي وإن دخلوا الجنة لما يرون من الثواب القانت أي بترك الذكر والصلاة عليه فيؤديهم ذلك إلى الندامة وقول القسطلاني عقبه لو فرض أن يدخلوا الجنة فضلا عن حرمانها بترك الصلاة عليه إن قدر ذلك غير جيد إذ قصارى تارك الصلاة عليه أنه ترك واجبا وارتكب حراما فهو تحت المشيئة ثم معنى قوله وإن دخلوا الجنة أي وإن كان ما لهم إلى دخولها فالحسرة قبل الدخول فلا وجه للاستشعاب بأن الجنة لا حسرة فيها ولا تنغيص عيش (حم عن أبي هريرة)

(ما اجتمع قوم في مجلسٍ فتفرقوا منه ولم يذكروا الله) عقب تفرقهم (و) لم (يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم إلا كان مجلسهم ترة عليهم يوم القيامة) أي حسرة وندامة لأنهم قد ضيعوا رأس ما لهم وفرقوا ربهم نوفي هذا الخبر وما قبله أن ذكر الله والصلاة على نبيه سبب لطيب المجلس وأن لا يعود على أهله حسرة يوم القيامة (حم حب عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته

(ما أحببت من عيش الدنيا إلا الطيب والنساء) ومحبه لهما لا تنافي الزهد فإن الزهد ليس بتحريم الحلال كاسلف ومحبه للطيب لكونه للثلاثكة بمنزلة القرى والنساء لنقل ما يظن من الشريعة مما لم يطع عليه الرجال (تنبيه) قال ابن عربي ما ورد قط عن نبي من الانبياء أنه حجب إليه النساء إلا محمد وإن كانوا رزقوا منهن كثيرا كسليمان وغيره لكن كلامنا في كونه حجب إليه النساء وذلك أنه كان منقطعاً إلى ربه لا ينظر معه إلى كون يشغله عنه به فإن النبي صلى الله عليه وسلم مشغول بالتلقي من الله ورعاية الأدب فلا يتفرغ إلى شيء دونه فحجب إليه النساء عناية من الله بهن فكان يحبهن لكون الله حبهن إليه والله جميل يحب الجمال (ابن سعد) في الطبقات (عن ميمونة) بنت الوليد بن الحارث الأنصارية أم عبد الله بن أبي مليكة ثقة من الطبقة الثالثة (مرسلا)

(ما أحب عبد عبد الله إلا أكرمه ربه) عز وجل وفي رواية إلا أكرمه الله وزاد البيهقي في روايته لهذا الحديث بعد ما ذكرنا أن من أكرام الله أكرام ذى الشبهة المسلم والامام المقسط وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجاني ولا المستكثر (حم عن أبي امامة) الباهلي من المصنف لحسنه وهو كما قال أو أعلى فقد قال الهيثمي وغيره رجاله وثقوا (ما أحب أن أسلم على رجل وهو يصلي ولو سلم على لرددت عليه - الطحاوي عن جابر) رمز المصنف لحسنه

(ما أحب أن أحدا) بضم الهمزة الجليل المعروف (تحول) بمثابة فرقية مفتوحة كتحول وفي رواية بتحنية مضمومة مبنيًا للفقول من باب التفعيل بمعنى صير قال ابن مالك وهو استعمال صحيح خفي على أكثر النحاة (لي ذهبا يمكث عندي منه) أي من الذهب (دينار) بالرفع فاعل يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا (فوق ثلاث من اللبالي إلا دينارا) نصب على الاستثناء من سابقه وفي رواية إلا دينار بالرفع على البدل من دينار السابق (أرصده) بضم الهمزة وكرر

٧٧٨٥ - مَا أَحَبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ - إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ -  
(حم) عن ثوبان - (ح)

٧٧٨٦ - مَا أَحَبُّ أَنْي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنْ لِي كَذًا وَكَذًا - (د ت) عن عائشة - (صح)

٧٧٨٧ - مَا أَحَدٌ أَعْظَمَ عِنْدِي يَدًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ: وَأَسَانِي بِنَفْسِهِ، وَمَالِهِ، وَأَنْكَحَنِي ابْنَتَهُ - (طب) عن  
ابن عباس - (ح)

الصاد من أرصدته و رقبته (لدين) قال الكرماني وغيره وهذا محمول على الأولوية لان جمع المال وإن كان مباحا لكن الجامع مسئول عنه وفي المحاسبة خطر فالترك أسلم وما ورد في الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه حمل علي من وثق من نفسه بأنه يجمعه من حلال صرف يأمن معه من خطر المحاسبة (خ عن أبي ذر) جندب بن جنادة وقضية صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بتمامه والإمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البخاري ثم قال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الأكثرين هم الأقلون إلا من قال بالمسال هكذا وهكذا

(ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بهذه الآية) أي بدلهما وهو قوله تعالى (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم إلى آخر الآية) تمامه فقال رجل ومن أشرك فسكت ساعة ثم قال ومن أشرك ثلاث مرات قال ابن حجر واستدل بالآية على غضران جميع الذنوب ولو كباثر، هبه تعلق بحق الحق أو آدمي، والمشهور عند أهل السنة أن الذنوب كلها تغفر بالتوبة وبدونها لمن شاء الله لكن حق الأدمي لا بد رده لصاحبه أو محالته؛ وهي أرجى آية في القرآن على الأصح من أقاويل كثيرة وذلك لانه عرض علي قاتل حمزة آيات كثيرة لما اطمأن ولا آمن إلا بها (فائدة) رؤى الشابي في النوم قليل له ما فعل الله بك قال :

حاسبونا فدققوا ثم منسوا فاعتقوا

(حم عن ثوبان) مولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رمز لحسنه قال الهيثمي فيه ابن لبيعة وفيه ضعف وقال في موضع آخر الحديث حسن

(ما أحب أني حكيت إنسانا) أي فعلت مثل فعله أو قلت مثل قوله منقصا له يقال حكاه وحاكاه قال الطيبي وأكثر ما تستعمل المحاكاة في القبيح (وأن لي كذا وكذا) أي ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا أي شيئا كثيرا منها بسبب ذلك فهي جملة حالية واردة على التعميم والمبالغة، قال النووي من الغيبة المحرمة المحاكاة بأن يمشى متعارجا أو مطاطيا رأسه أو غير ذلك من الهيئات (د ت عن عائشة) قال الذهبي فيه من لا يعرف اه و به يتوقف في رمز المصنف لحسنه وسببه أن عائشة قالت حسبك من صفية إنها كذا وكذا تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته أي خالطته مخالطة يتغير بها طعمه وريحه لشدة نيتها وقبحها كذا قرره النووي وقال غيره معناه هذه غيبة منتنة لو كانت بما يمزج بالبحر مع عظمه لغيرته فكيف بغيره قال النووي هذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمها وما أعلم شيئا من الأحاديث بلغ في ذمها هذا المبلغ ، وما ينطق عن الهوى ،

(ما أحد أعظم عندي يدا من أبي بكر) أي ما أحد أكثر عطاء وإنعاما علينا منه قال الزخشي سميت النعمة يدا لأنها تعطى باليد (واساني بنفسه) أي جعل نفسه وقاية لي فقد سد المنفذ في النار بقدمه خوفا على النبي صلى الله عليه وسلم من لدغ الحيات فجعلت الحيات تدغ في قدمه ودموعه تسيل علي غده فلا يرفهها خوفا عليه وفارق أهله لأجله والمواساة المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق وأصلها الهمز فقلبت واوا تخفيفا كذا في النهاية (وماله وأنكحني ابنته) عائشة فقد بذل المال والنفس والأهل والولد ولم يتفق ذلك لغيره قال ابن حجر وجاء عن عائشة مقدار المال الذي أنفقته

٧٧٨٨ - مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبِّ إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ (ه) عن ابن مسعود - (ح)

٧٧٨٩ - مَا أَحَدَتْ رَجُلٌ إِخَاءَ فِي اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَحَدَتْ اللَّهُ لَهُ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ - ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان عن أنس - (ض)

٧٧٩٠ - مَا أَحَدَتْ قَوْمٌ بِدَعَةٍ إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السَّنَةِ - (حم) عن غضيف بن الحرث - (ح)

أبو بكر: فروى ابن حبان عنها أنه أربعين ألف درهم وروى الزبير بن بكار أنه لما مات ماترك ديناراً ولادرهما (طب عن ابن عباس) رمز لحسنه قال الهيثمي فيه أرطاة أبو حاتم وهو ضعيف اه وأورده في الميزان ولسانه في ترجمة أرطاة هذا وقال عن ابن عدى إنه خطأ أو غلط

(ما أحداً أكثر من الرب إلا كان عاقبة أمره إلى قلة) «بحق الله الرباء» أى ينقص مال المرابي ويذهب ببركته وإن كثرت ويرى الصدقات «يارك فيها» (ه عن ابن مسعود) رواه الحاكم عنه أيضاً وقال صحيح وأفره الذهبي فكان يذنب للمصنف عزوه إليهما فإن اقتصر فعلى الحاكم لأن ابن ماجه وإن كان مقدماً لكرهه أحد السنة لكن سنده حسن وهذا صحيح.

(ما أحدت رجل) في رواية بدله عبد (إخاء) بالمد (في الله إلا أحدث الله له درجة في الجنة) أى أعدت له منزلة عالية فيها بسبب إحداثه ذلك الإخاء فيه وهذا تأكيد لتدب المؤاخاة في الله والتكثير من الإخوان معدود من الأخلاق الحسان قال علي كرم الله وجهه عليكم بالإخوان فإنهم عدة في الدنيا والآخرة وفي العوارف أن عون العارف كان له ثلاثمائة وستون صديقاً فكان يكون عند كل واحد يوماً وكان لآخر ثلاثون صديقاً فكان يكون عند كل واحد يوماً (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في كتاب الإخوان عن أنس) بن مالك قال الحافظ العراقي إسناده ضعيف وبعضه خبر ابن أبي الدنيا أيضاً من أخى أخاً في الله عز وجل رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها بشيء من عمله ثم إن ظاهر كلام المصنف أنه لم يره مخرجا لاشهر من ابن أبي الدنيا مع أن الدليلي خرج في مسنده للفردوس باللفظ المزبور عن أنس (ما أحدث قوم بدعة إلا رفع الله مثلها من السنة) لأنهما متناوبان في الأديان تناوب المتقابلات في الاجسام ذكره الحرالي ولأنهم لما تركوا السنة في تهذيب أنفسهم بالاعتناء في الاهتداء بهدى نبيهم تولاهم الشيطان وسلك بهم سبل البهتان وذلك أنهم إذا أنسوا ببدعتهم واطمأنوا إليها جرم ذلك إلى الاستهانة بالسنة وإضاعته وما كذب أحد بحق إلا عوقب بتصديقه يباطل وماترك سنة إلا أحب بدعة، قال الحرالي وقد جرت سنة الله بأنه ما أمات أحد سنة إلا زاد في خذلانه بأن تحيا على يده بدعة وقال الطيبي قوله مثلها يجعل أحد الضدين مثل الآخر لشبهة التناسب بين الضدين وإخطار كل منهما بالبال مع ذكر الآخر وحدوثه عند ارتفاع الآخر وعليه قوله تعالى وجاء الحق وزهق الباطل، فكما أن إحداث السنة يقتضى رفع البدعة فكذا عكسه ولذلك قال عقبه فتمسك بسنتي إلى آخر ما يأتي كما إذا أحيا آداب الخلاء مثلاً على ما ورد في السنة فهو خير من بناء رباط ومدرسة وسره أن من راعى هذا الأدب يوقه الله ويطلق به حتى يترقى منه إلى ما هو أعلى فلا يزال في ترقى وصعود إلى أن يبلغ إلى مقام القرب ويخضع الوصل كما قال ما يزال عبدى يتقرب إلى بالنواقل حتى أحبه الحديث، ومن تركه يؤديه إلى ترك الأفضل فالأفضل حتى يستقل إلى مقام الرين والطبع (حم) وكذا البزار (عن غضيف) يعين وضاد معجمتين مصغراً (ابن الحرث) الثمالي أو الكندي أو السكوني أو الحمصي مختلف في صحبته قال المنذرى سنده ضعيف وبين ذلك الهيثمي فقال فيه أبو بكر بن عبدالله بن أبي مریم وهو منكر الحديث اه وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه وللحديث قصة وذلك أن عبد الملك بن مروان بعث إلى غضيف فقال يا أبا سليمان إنا قد جمعنا الناس على أمرين رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة والقصاص بعد الصبح والعصر فقال أما إنهم ما أمثل بدعتكم عندي ولست بمجيبكم إلى شيء منها لأن المصطفى صلى الله



٧٧٩١ - مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَن كَانَ - (حم ده) عن عمر - (ح)

٧٧٩٢ - مَا أَحْسَنَ الْقَصْدَ فِي الْغِنَى ، مَا أَحْسَنَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَأَحْسَنَ الْقَصْدَ فِي الْعِبَادَةِ - البزار

عن حذيفة - (ح)

٧٧٩٣ - مَا أَحْسَنَ عَبْدُ الصَّدَقَةِ إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَةَ عَلَى تَرْكَتِهِ - ابن المبارك عن ابن شهاب

مرسلا - (ض)

٧٧٩٤ - مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ - (د) عن محارب بن دثار مرسلا (ك) عن ابن عمر - (ح)

عليه وعلى آله وسلم قال ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة هكذا هو عند من خرج به أحد فاسقاط المؤلف منه قوله فتمسك الخ غير جيد .

(ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبة من كان) قال الدميري فيه أن عصبة المعتق يرثون (حم ده عن عمر) ابن الخطاب رمز لحسنه وسيد أن وثابا تزوج بنتا ليعمر فولدت له فماتت فورثها بنوها فماتوا فورثهم عمرو بن العاص وكان عصبتهم فخاصمه بنو يعمر في ولاء أختهم إلى عمرة قال أفضى بينكم بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكره ثم قضى به وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(ما أحسن القصد) أي التوسط بين التفريط والافراط (في الغنى ما أحسن القصد في الفقر ما أحسن القصد في العباد) والقصد في الأصل الاستقامة في الطريق ثم استعير للتوسط في الأمور (البزار) في مسنده (عن حذيفة) ابن اليمان قال الهيثمي رواه البزار من رواية سعيد بن حكيم عن مسلم بن حبيب ومسلم لم أجد من ذكره إلا ابن حبان في ترجمة سعيد الراوي عنه وبقية رجاله ثقات .

(ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على تركته) فإن إحسان الصدقة وصف لكاملها من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له، فالإضماف لحسن الصدقة وتحسينها بأن يخرجها بانسراح صدر ومن أحل ماله وأصفاه وأطيبه ويخرجها في أول وجوبها خوف الحوادث وشح النفس وألا يعذب قلوب الفقراء بالانتظار وينظر في ذلك إلى نعمة الله عليه بتوفيقه لئلا يتكبر ويعجب فيورثه امان والأذى فيحبط أجره وأن يرى فضل المستحق عليه لأنه سبب طهرته ورفع درجته في الآخرة وأن تكون صدقته سرا اكتفاء بنظر الله وعلوه وصيانة الفقير عن اشتها أمره وأن يكون عند الإخراج مستصغرا لما يهطل متواضعا لمن يعطى إلى غير ذلك ومعنى إحسان الخلافة في تركته تزكية أولاده والمعنى أنه تعالى يخلفه في أولاده وعياله بحسن الخلافة من الحفظ لهم وحراسة مالهم وعليهم وإن أريد بالتركة المال فاحسان الخلافة دوام ثواب ما أوجده له من وجوه البر وانصراف ذلك المال في طاعة لامعصية أو يبارك فيه لورثته ابن المبارك في الزهد (عن ابن شهاب) وهو الزهري (مرسلا) قال الحافظ العراقي بإسناد صحيح وأسنده الخطيب في أسماء من روى عن مالك من حديث ابن عمر وضعفه اه وأقول أسنده أيضا الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وذكر أن في الباب ابن عمر أيضا .

(ما أحل الله شيئا أبغض) بالنصب (إليه من الطلاق) لما فيه من قطع جبل الوصلة المأمور بالمحافظة على توثيقه ولهذا قال المنسرون في قوله وللطلقات متاع فيه إشارة إلى أن الطلاق كالموت لا تقطع جبل الوصلة الذي هو كالحياة وأن المتاع كالإرث وقد سبق تقرير الخبر في صدر الجامع بما فيه بلاغ (د عن محارب) بضم الميم وكسر الراء (ابن دثار) بكسر المهملة وخفة المثناة (مرسلا) هو السدوسي الكوفي القاضي ثقة من كبار العلماء الزهاد (ك) في الطلاق (عن ابن عمر) بن الخطاب وقال صحيح قال الذهبي على شرط مسلم وقضية صنيع المصنف أن أبا داود لم يخرج إلا مرسلا وليس كذلك بل أخرجه مرسلا ومستندا لكنه قدم المرسل فذهل المصنف عن بقية كلامه فاعقله نعم المرسل

- ٧٧٩٥ - مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا ضَعْفَ الْيَقِينِ - (طس هب) عن أبي هريرة - (ح)
- ٧٧٩٦ - مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي فِتْنَةَ أَخْوَفَ عَلَيْهَا مِنَ النَّسَاءِ وَالْخَمْرِ - يوسف الخفاف في مشيخته عن علي - (ح)
- ٧٧٩٧ - مَا أَخْتَلَجُ عِرْقَ وَلَا عَيْنَ إِلَّا بِذَنْبٍ ، وَمَا يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ - (طس) والضياء عن البراء - (ص)
- ٧٧٩٨ - مَا أَخْتَلَطَ حَبِي بِلِقَابِ عَبْدِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ - (حل) عن ابن عمر - (ص)

أصبح فقد قال الدارقطني المرسل أشبه وقال البيهقي المتصل غير محفوظ .

(ما أخاف على أمتي) أمة الإجابة (إلا ضعف اليقين) لأن سبب ضعفه ميل القلب إلى الخلق وبقدر ميله له يعبد عن مولاه وبقدر بعده عنه يضعف يقينه واليقين استقرار العلم الذي لا يتغير في القلب والسكون إلى الله ثقة به ورضى بقضائه وذلك صعب عسير على من شاء الله قال القشيري حرام على قلب شم وأتحة اليقين وفيه سكون لغير الله . واليقين استقرار الفؤاد وقد وصف الله المؤمنين بالإيمان بالغيب والإيمان التصديق ولا يصدق الإنسان بالخبر حتى يتقرر عنده فيصير كالمشاهدة والمشاهدة بالقلب هو اليقين فإذا ضعف البصر لم يعاين الشيء كما هو ولم يبصر الغيب الذي يجب الإيمان به من توحيد الله وإجلاله وهيبته فلا تكون عبادته لربه كأنه يراه ولم يبصر الدار الآخرة التي هي المنقلب ولم يبصر الثواب والعقاب الباعثين على الطاعة والمعصية فمن لم يبصر هذا بقلبه لم يتيقنه وإن أقر بلسانه وصدق من جهة الخبر فهو في حيرة وعمى فاستبان أنه إذا ضعف اليقين ضعف الإيمان (طس هب عن أبي هريرة) قال الهيثمي رجاله ثقات .

(ما أخاف على أمتي فتنه أخوف عليها من النساء والخمر) لأنهما أعظم مصادم الشيطان لنوع الإنسان والنساء أعظم فتنه وخوفاً لأن الحق تعالى حبهن إلينا بحكم الطبع والجملة ثم أمرنا بمجاهدة النفس حتى تخرج عن محبتها الطبيعية إلى المحبة الشرعية وذلك صعب عسير وذلك لأن المحبة الطبيعية تورث العطب لأنها شهوة نفس والحق تعالى غيور لا يحب أن يرى في قلب عبده محبة لغيره إلا من أجله فإذا أخرج العبد فضاء المحبة الشرعية من ضيق المحبة النفسية أمن الفتنة وما دام في محبة الطبع فهو في حجاب عن الله ومشغول عن كمال طاعته ومن سم قال بعضهم إياك والمرأة الحسنة فإن ضررها أعظم من ضرر الشوهاء فإنه لا يدخل حبهما إياك والحسنة تسكن محبتها بالقلب فلا تدخل محبة الحق فيبيض فيه الشيطان ويفرخ وقال بعضهم سأن آدم حواء لم سميت حواء قالت لأنى احتوى على قلبك وأنسبك ذكر ربك فقال غيرى هذا الاسم فسمت نفسها امرأة فقال لها ما معناه قالت أذيقك طعم المرارة فقال لها غيريه فأبوت والنساء فح منصوب من نفوخ إبليس لا يقع فيه إلا من اغتر به وقال لقمان لابنه إياك والنساء فإنهن كشجر الدفلى لها ورق وزهر وإذا أكل منها الغر قتلته أو أسقمته (يوسف الخفاف) بفتح المعجمة وشد الفاء نسبة إلى عمل الخفاف التي تلبس (في مشيخته عن علي) .

(ما اختلج عرق ولا عين إلا بذنب وما يدفع الله عنه) أى عن ذلك العرق أو عن تلك العين ويحتمل على بعد ذلك الإنسان المذنب على حد حتى توارت بالحجاب، (أكثر) وهو ما أصابكم من مصيبة، كأنه تعالى يقول قاصصك بشئ من ذنوبك لتنتبه من رقتك وأعفوا عن الكثير الباقي فوعد العفو عن ذلك الجرم الكثير إن الله لا يتخلف المعاد، وقال الحرالي فيه إشعار بأنه لا يصل إلى حالة الاضطراب إلى ما حرم الله عليه أحد إلا عن ذنب أصابه فلو لا المغفرة لتمت عليه عقوبته لأن المؤمن لا يلحقه ضرورة لأن الله لا يعجزه شيء وعبد الله لا يعجزه إلا بعجزه وإن كانوا من قبل أن ينزل عليهم من قبله للمسلمين ، فالأيس الذي يخرج إلى ضرورة إنما يقع لمن هو دون رتبة المتقدمين إلى هنا كلامه (طس والضياء) المقدسى (عن البراء) بن عازب قال الهيثمي في سند الطبراني الصلت بن بهرام ثقة لكنه كان مرجئاً . (ما اختلط حبي بقلب عبد إلا حرم الله جسده على النار) أى منعه عن النار كما في قوله وحرام على قرية، وأصله

٧٧٩٩ - مَا اخْتَلَفَتْ أُمَّةٌ بَعْدَ نَبِيِّهَا إِلَّا ظَهَرَ أَهْلُ بَاطِلِهَا عَلَى أَهْلِ حَقِّهَا - (طس) عن ابن عمر - (ض)  
 ٧٨٠٠ - مَا أَخَذَتِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ الْخَيْطُ غُرْسَ فِي الْبَحْرِ مِنْ مَائِهِ - (طب) عن  
 المستورد - (ح)

٧٨٠١ - مَا أَخَشَى عَلَيْكُمْ الْفَقْرَ، وَلَكِنِّي أَخَشَى عَلَيْكُمْ التَّكَاثُرَ، وَمَا أَخَشَى عَلَيْكُمْ الْخَطَأَ وَلَكِنِّي أَخَشَى  
 عَلَيْكُمْ التَّعَمُّدَ (ك هب) عن أبي هريرة - (ض)

٧٨٠٢ - مَا أَدْنَى اللَّهُ لِنَبِيِّهِ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ - (حم ق دن) عن

حرم الله النار على جسده والاستثناء من أعم عام الصفات أي ما عباد اختلط حتى بقلبه كائنا بصفة إلا بصفة التحريم  
 ثم التحريم مقيد بمن أنى بالشهادتين ثم مات عليهما ولم يصب بعد إتيانه بهما أو المراد تحريم نار الخلود لا أصل  
 الدخول (حل عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه محمد بن حميد قال ابن الجوزي ضعيف وأحمد بن محمد بن سعيد بن عذبة  
 الحافظ قال الذهبي ضعفه وإسماعيل بن يحيى فإن كان التيمي أو الشيباني فكذاب كما بينه الذهبي أو ابن كعبيل  
 فتروك كما قاله الدارقطني .

(ما اختلفت أمة) من الأمم (بعد نبيها) أي بعد مفارقتها لهم (الإظهار أهل باطلها على أهل حقها) أي غلبوا عليهم  
 وظفروا بهم لكن ربح الباطل تخفق ثم تسكن ودولته تظهر ثم تضمحل وفيه شمول لهذه الأمة فإن صح الخبر فهو  
 صحيح في رد ما ذهب إليه المصنف كغيره من عدة من خصائص هذه الأمة أن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق  
 منهم (طس عن ابن عمر) بن الخطاب قال الهيثمي وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

(ما أخذت الدنيا من الآخرة إلا كما أخذ الخيط غرس في البحر من مائه) هذا من أحسن الأمثال فإن الدنيا  
 منقطعة فانية ولو كانت مدتها أكثر مما هي والآخرة أبدية لا انقطاع لها ولا نسبة للحضور إلى غير المحصور بل  
 لو فرض أن السموات والأرض معلومات خردلا وبعد كل ألف سنة طائر ينقل خردلة في الخردل والآخرة لا تنفي نسبة  
 الدنيا والآخرة في التمثيل كنسبة خردلة واحدة إلى ذلك الخردل ولهذا لو أن البحر يمد من بعده سبعة أبحر والأشجار  
 أقلام تكتب كلام الله لفدت الأبحر ولم تنفذ الكلمات (طب عن المستورد) رمز المصنف لحسنه .

(ما أخشى عليكم الفقر) الذي يخوفه تقاطع أهل الدنيا وتدابروا وحرصوا وادخروا (ولكن أخشى عليكم  
 التكاثر) يعني ليس خوفي عليكم من الفقر ولكن خوفي من الغنى الذي هو مطلوبكم قال بعضهم سبب خشيتي عليه أن  
 الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال وذلك من أعلام نبوته لأنه إخبار عن غيب وقع وقال الطيبي أعلم أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم وإن كان في الشفقة على أصحابه كالأب لكن حاله في أمر المال يخالف حال الوالد وأنه لا يخشى عليهم الفقر كما  
 يخافه الوالد بل يخشى عليهم الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده وقال بعضهم أشار بهذا إلى أن مضرَةَ الفقر دون مضرَةَ  
 الغنى لأن ضرر الفقر دينوي وضرر الغنى ديني غالباً والتعريف في الفقر إما للمهد وهو الفقر الذي كان الصحب عليه  
 من الإعدام والقلة قبل الفترحات وإما للجنس وهو الفقر الذي يعرفه كل أحد (وما أخشى عليكم الخطأ ولكن أخشى  
 عليكم التعمد) فيه حجة لمن فضل الفقر على الغنى قالوا ذلك لأصحابه وهم آية الشاكرين لما بالك بغيرهم من المساكين  
 (ك) في التفسير (هب) كلاهما (عن أبي هريرة) قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي وظاهر كلامه أنه لا يوجد  
 مخرجاً لأعلي من ذكر ولا أحق بالعزو إليه وليس كذلك فقد خرجه الامام أحمد باللفظ المذكور عن أبي هريرة  
 المزبور قال المنذرى والهيثمي ورجاله رجال الصحيح ورواه أحمد أيضاً عن المسور بن مخرمة وزاد يان سبيه .

(ما أدنى الله) بكسر الذال مصدره أدن بفتح أوليه بمعنى استمع ولا يجوز حمله هنا على الاصغاء لأنه محال عليه

أبي هريرة - (صح)

٧٨٠٣ - مَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيَذُرُّ فَوْقَ رَأْسِ الْعَبْدِ مَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ ، وَمَا تَقَرَّبَ عَبْدٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَفْضَلٍ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ - (حم ت) عن أبي أمامة - (صح)

تعالى ولأن سماعه تعالى لا يختلف فيجب تأويله على أنه مجاز عن تقريب القارئ وإجمال نوابه أو قبول فراءته (لشيء ما أذن) بكسر الميمجمة المخففة (لشيء حسن الصوت) يعني ما رضى الله من المسمرعات شيئا هو أَرْضَى عنده ولا أحب إليه من قولني (بتغنى بالقرآن) أي يمجهر ويحسن صوته بالقراءة بخشوع وخشوع وترقيق قال الدماميني قال ابن نباتة في مطلع الفوائد وجمع الفرائد وجدت في كتاب الزاهر يقال تغنى الرجل إذا تجهور صوته فقط قال وهذا نقل غريب لم أجده في كتب اللغة اه وليس المراد تكثير الألحان كما يفعله أبناء الزمان ذو القلوب اللاهية والأفئدة الساهية يتزين به للناس ولا يطرد به الخناس بل يزيد في الوسوسة؛ وقول سفيان معناه يستغنى بالقرآن عن الناس زيفوه؛ وبما تقرر عرف أن الاستماع كناية عن الرضى والقبول قال القاضي البيضاوي وأراد بالقرآن ما يقرأ من الكتب المنزلة من كلامه (حم ق دنه عن أبي هريرة) .

( ما أذن الله لعبد في شيء ) قال الطيبي هو من أذنت للشيء أذناً إذا أصغيت إليه ، وأنشد :

إن يسمعوا ربية طاروا بها فرحاً مني وما سمعوا من صالح دفتوا

وهنا الإذن عبارة عن الإقبال من الله بالرافعة على العبد (أفضل من ركعتين) أي من صلاة ركعتين (أو أكثر من ركعتين) قال أبو البقاء أفضل لا ينصرف وهو في موضع جر صفة لشيء وفتحته نائبة عن الكسرة (وإن البر ليدر) بضم المثناة تحت أوله وفتح الذال المعجمة وشد الراء أي ينثر ويفرق من قولهم ذريت الحب والملح والنواء أذره ذرا أي فرقته وقيل بدال مهملة قال التوربشتي وهو مشاكل للصواب من حيث المعنى لكن الرواية لم تساعده والحديث يؤخذ من أفواه الرجال وليس لاحد مخالفتهم (فوق رأس العبد ما كان في الصلاة) أي مدة دوام كونه مصلياً وذلك لأن العبد إذا كان في الصلاة وقد فرغ من الشواغل متوجهاً إلى مولاه مناجياً له بقلبه ولسانه فإنه تعالى مقبل عليه بلطفه واحسانه اقبالا لا يقبله في غيره من العبادات فسكنى عنه بالإذن ثم إذا أَرْضَى الله عن العبد وأقبل عليه هل يبقى من البر والاحسان شيء لا ينثره على رأسه؟ كلا، قال الطيبي وليذر بذال معجمة هو الرواية وهو أنسب من البر بمهملة لأنه أشمل منه لا اختصاص الدر أي الصب بالمسائح وعموم النذر ولأن المقام أدعى له؛ ألا ترى أن الملك إذا أراد الاحسان إلى عبد أحسن الخدمة ورضى عنه ينثر على رأسه تاراً من الجواهر؟ وكان اختصاص الرأس بالذكر إشارة إلى هذا السر (وما تقرب عبد إلى الله عز وجل بأفضل مما خرج منه) يعني بأفضل من القرآن قال ابن فورك: الخروج يقال علي وجهين خروج الجسم من الجسم وذلك بمفارقة مكانه واستبدال غيره وذلك محال علي الله وظهور الشيء من الشيء نحو خرج لنا من كلامك نفع وخير أي ظهر لنا وهذا هو المراد فالمعنى ما أنزل الله علي رسوله وأفهم عباده وقيل الضمير في منه عائد إلى العبد وخروجه منه وجوده علي لسانه محفوظاً في صدره مكتوباً بيده وقال الأشرفي أي ظهر الحق من شرائعه بكلامه أو خرج من كتابه المبين وهو اللوح ومعنى خبر إن كلام الله منه بدأ واليه يعود أنه تعالى به أمر ونهى واليه يعود يعني هو الذي يسألك عما أمرك ونهاك وقال الطيبي معنى قوله منه بدأ أنه أنزل علي الخلق ليسكون حجة لهم وعليهم ومعنى اليه يعود أن مال أمره وعاقبته من حقيقته في ظهور صدق ما نطق به من الوعد والوعيد اليه تعالى وإذا تقرر هذا فليس شيء من العبادات يتقرب العبد به إلى الله ويجعله وسيلة له أفضل من القرآن (حم ت) في فضائل القرآن (عن أبي أمامة) وقال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفيه

٧٨٠٤ - مَا أَذِنَ اللَّهُ لِنَبِيٍّ فِي الدُّعَاءِ حَتَّىٰ أذِنَ لَهُ فِي الْإِجَابَةِ - (حل) عن أنس

٧٨٠٥ - مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ - (ت ه) عن ابن عمرو - (صح)

٧٨٠٦ - مَا أُرْسِلَ عَلَىٰ عَادٍ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا قَدَرُ خَاتَمِي هَذَا - (حل) عن ابن عباس - (ض)

٧٨٠٧ - مَا أَزْدَادَ رَجُلٌ مِنَ السُّلْطَانِ قُرْبًا إِلَّا أَزْدَادَ عَنِ اللَّهِ بُعْدًا ، وَلَا كَثُرَتْ أَتْبَاعُهُ إِلَّا كَثُرَتْ شَيَاطِينُهُ ،

وَلَا كَثُرَ مَالُهُ إِلَّا أَشَدَّ حِسَابُهُ - هناد عن عبيد بن عمير مرسلًا - (ض)

بكر بن خنيس تكلم فيه ابن المبارك وتركه آخر اه . وقال الذهبي واه .

(ما أذن الله لعبد في الدعاء) أى النافع المقبول الصادر عن حاجته لا عن أغراضه وشهواته (حتى أذن له في الإجابة) لأن الدعاء هو غدو القلب إليه حتى يجول بين يديه والنفس حجاب للقلب فهو لا يقدر على الغدو إليه حتى يزال الحجاب وترتفع الموانع والأسباب وإذا زالت الحجب والموانع وانحسر القلب ورج فيه نور اليقين فطار القلب فرحاً إلى رب العالمين فتمثل بحضرة عزته وعرض قصة مسأله فعاد بالإجابة من الفائزين وإن ذلك ليسير على أكرم الأكرمين وفيه تعظيم قدر الدعاء والتنبيه لعظيم المنة وشرف المنزلة لأن من أذن له في الدعاء فقد جذبته الحق إليه لصفه عن غيره وشغله به عما سواه فلو أعطى الملك كله كان ما أعطى من الدعاء أكثر ، قال بعضهم والإجابة قد تكون بالمراد وقد لا ، والاستجابة ليست إلا إجابة عن المراد فقد قال البيانون إن هذه السيرة تقوم مقام القسم وكفى بك شرفاً أن تدعوه فيجيبك ويختار لك الأولى والأصلح في العاجل والأجل (تتمة) قال الحرالي الإجابة اللقاء بالقول ابتداء شروع لتقام اللقاء بالمراجعة (حل عن أنس) بن مالك وفيه عبدالرحمن بن خالد بن نجيح أورده الذهبي في الضعفاء وقال قال ابن يونس منكر الحديث ومحمد بن عمران قال البخارى منكر الحديث

(ما أرى الأمر) يعنى الموت (إلا أعجل من ذلك) أى من أن يبني الإنسان لنفسه بناء ويشيده فوق ما لا بد منه فقد اتخذ نوح بيتاً من قصب فقيل له لو بنيت لقال هذا كثير لمن يموت وقيل لسليمان مالك لا تبني قال اللعبد والبناء فإذا أعتق قلبه والله قصور لا تبني أبداً (ت ه) وكذا أبو داود ولعله ذهل عنه (عن ابن عمرو) بن العاص قال مر بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصاً قال ما هذا قلنا قد وهى فنهضن فصلحه فذكره قال النووي في رياضته رواه أبو داود والترمذى بإسناد البخارى ومسلم

(ما أرسل على) قوم (عاد) هم قوم هود الذين عصوا ربهم (من الريح إلا قدر خاتمي هذا) يعنى هوشى. قليل جدا فهلكوا بها حتى أنها كانت تحمل الفسطاط والظعينة فترفعها في الجو حتى ترى كأنها جرادة وهذا يوضحه ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن كعب لما أراد الله أن يهلك قوم عاد أوحى إلى خزنتها أن اقتحوا منها باباً قالوا ياربنا مثل منخر الثور قال إذن تكفأ الأرض بمن عليها ففتحوا مثل حلقة الخاتم اه وفيه دلالة على أن الريح وتصريف أعتها مما يشهد لعظمة قدرة خالقها وأنها من أعاجيب خلقه وأكبر جنوده (حل) من حديث أحمد بن عثمان الأزدي عن محمود ابن ميمون البناء عن سفیان الأعشى عن المنهال بن عمرو عن سعيد (عن ابن عباس) ثم قال غريب من حديث الثورى تفرد به محمود

(ما ازداد رجل من السلطان قرباً إلا ازداد عن الله بعداً) فإن القرب إلى السلطان الظالم من غير ضرورة وإرداق معصية فإنه تواضع وإكرام له وقد أمر الله بالأعراض عنهم وهو تكثير سوادهم وإعانة لهم على ظلمهم. وإن كان ذلك بسبب طلب ما لهم فهو سعى إلى طلب حرام ذكره حجة الاسلام (ولا كثرت أتباعه إلا كثرت شياطينه

٧٨٠٨ - مَا أَزَيْنَ الْحِلْمَ - (حل) عن أنس ، ابن عساكر عن معاذ - (ض)

٧٨٠٩ - مَا أُسْتَرَدَّلَ اللَّهُ عَبْدًا إِلَّا حُرِمَ الْعِلْمَ - عبدان في الصحابة وأبو موسى في الذيل عن بشير ابن النهاس - (ض)

٧٨١٠ - مَا أُسْتَرَدَّلَ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدًا إِلَّا حَظَرَ عَلَيْهِ الْعِلْمَ وَالْأَدَبَ - ابن النجار عن أبي هريرة - (ض)

ولا كثر ماله إلا اشتد حسابه) ولذلك يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بمخمسائة عام (هناد) في الزهد (عن عبيد ابن عمير) بتصغيرهما (مرسلا) هو الليثي قاضي مكة

(ما أزين الحلم) الذي هو كف النفس عن هيجان الغضب لارادة الانتقام والحليم من اتسع صدره لمساوئ الخلق ومدانى أخلاقهم قال الحسن ما نحل الله عباده شيئا أجل من الحلم ومن ثم أنى الله تعالى على خليله وابنه لما انشرفت صدورهم لما ابتلاهم الله به من الذبح فقال إن إبراهيم حلیم آواه منيب ، وبشرناه بسلام حلیم ، قال الشعبي زين العلم حلم أهله وقال طاوس ما حمل العلم في مثل جراب حلم (تتمة) أخرج ابن الاخضر في معالم العترة الطاهرة أن علي ابن الحسين خرج من المسجد فلقبه رجل فسبه فثار عليه العبيد والمولى فقال علي مهلا على الرجل ثم أقبل عليه فقال ماستر عليك من أمرنا أكثر ألك حاجة نعينك عليها ؟ فاستحى الرجل ورجع لنفسه قال فأتى عليه خميصة كانت عليه وأمر له بألف درهم فقال الرجل أشهد أنك من أولاد الرسل ونقل ابن سعد أن هشام الخزومي لما ولى المدينة أذى علياً بن الحسين وكان يشتم علياً كرم الله وجهه على المنبر فلما ولى الوليد عزله وأمر بأن يوقف للناس فقال هشام ما أخاف إلا من علي فأوصى خاصته ومواليه أن لا يتعرضوا له البتة ثم مر به فقال يا ابن عمي عافاك الله لقد سامنا ما صنع بك فادعنا لما أحببت (حل) عن محمد بن الحسن اليقطيني عن الحسن بن أحمد الأنطاكي عن صالح بن زياد السوسي عن أحمد بن يعقوب عن خالد بن إسماعيل الأنصاري عن مالك بن حميد (عن أنس) بن مالك قال شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أملاك رجل وامرأة من الأنصار فقال ابن شاذان قالوا ما شاهدنا ؟ قال اللف فأتوا به فقال اضربوا على رأس صاحبكم ثم جاؤا بأطباق فنثرها فتأبى القوم أن يتناولوا فقال ما أزين الحلم مالكم لا تتناولون قالوا ألم تنه عن النبوة ؟ قال نهيتكم عنها في العساكر أما هنا فلا أمهي ، قال ابن الجوزي موضوع خالد يضع اه وقال الذهبي في الميزان بعد إيراد هذا الحديث هكذا فليكن الكذب (ابن عساكر) في تاريخه وكذا ابن منده في المعرفة من طريق عصمة بن سليمان عن حازم بن مروان مولى بني هاشم عن لمادة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان (عن معاذ) بن جبل قال شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره بنحو ما تقدم وحازم ولمادة بجھولان

(ما استردل الله عبداً إلا حرم) بضم الحاء بضبطه (العلم) أى النافع وفى إلفهامه أنه ما أجل الله عبداً إلا منحه العلم فالعلم سعادة وإقبال وإن قل معه المال وضائق فيه الحال والردالة بالجهل حرمان وإدبار وإن كثر معه المال واتسع فيه الحال فالسعادة بالعلم لا بكثرته المال وكم من مكثرت شقى ومقل سعيد وكيف يكون الجاهل الغنى سعيدا وردالة الجهل تضعه وكيف يكون العالم الفقير شقيا والعلم يرفعه (عبدان في الصحابة وأبو موسى في الذيل عن بشير بن النهاس) العبدى قال الذهبي يروى عنه حديث منكر اه ورواه الديلى باللفظ المزبور موقوفا على ابن عباس .

(ما استردل الله عبدا) يقال استردله أى علم أن عنده رذالة طبع وخسة نفس (الاحظر) بالتشديد (عليه) أى منعه وحرمه حكمة منه وعدلا (العلم والأدب) أى منعهما عنه لكونه لم يره لذلك أهلا ولا يكون خسة همته للنعمة شاكرا وهذه سنته سبحانه وتعالى فى حكمته يجعل النعم الدينية لأهائها وهم الشاكرون المعظمون لها ، وأزهمم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها ، والعلم الذى يمنعه الأراذل علم الايمان والمعرفة صيانة لهم عنهم وأما الأدب فهو أدب الاسلام

٧٨١١ - مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ : إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتْهُ ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ - (هـ) عن أبي أمامة - (ح)

٧٨١٢ - مَا اسْتَكْبَرَ مَنْ أَكَلَ مَعَهُ خَادِمُهُ ، وَرَكِبَ الْحِمَارَ بِالْأَسْوَاقِ ، وَأَعْتَقَلَ الشَّاةَ فَخَلَبَهَا - (خدهب)

عن أبي هريرة - (ح)

٧٨١٣ - مَا أَسْرَعَ عَبْدٌ سِرِيرَةَ إِلَّا أَلْبَسَهُ اللَّهُ رِدَاءَهَا : إِنْ خَيْرًا نَخِيرُ ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرُّ - (طب) عن جندب الجلي - (ح)

والتخلق بأخلاق الايمان فأدب العبودية مع الحق وأدب الصعبة مع الخلق؛ وهذا وما قبله تنبيه على أنه ينبغي لمزهد في العلم أن يكون فيه راغباً ولين رغب فيه أن يكون له طالباً ولين طلبه أن يكون منه مستكثراً ولين استكثراً منه أن يكون به عاملاً ولا يطلب التركة احتجاجاً ولا للتصريح فيه عذراً ولا يسوف نفسه بالمواعيد الكاذبة ويميناها بانقطاع الاشغال المتصلة فإن لكل وقت شغلاً وفي كل زمن عذراً (ابن الجار) في تاريخه وكذا القضاعي في الشهاب (عن أبي هريرة) وذكر في الميزان أنه خبر باطل وأعاده في ترجمة أحمد بن محمد الدمشقي وقال له مناكير وبواطيل ثم ساق منها هذا وقال بعض شراح الشهاب غريب جداً .

(ما استفاد المؤمن) أي ما ربح (بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة) قال الطيبي جعل التقوى نصفين نصفاً تزوجاً ونصفاً غيره وذلك لان في التزويج التحصين عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج وقوله (إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرتة وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحتة في نفسها) لصونها من الزنا ومقدماته بيان صلاحها على سبيل التقسيم لانه لا يخلو من أن يكون الزوج حاضرًا افتقاره إليها إما أن يكون في الخدمة بمهنة البيت والمداعبة والمباشرة فتكون طائعة فيما أمرها وذات جمال ودلال فيداعها وتتقاد إذا أراد مباشرتها . أو غائبة فتحفظ ممالك الزوج من نفسها بأن لا تخونه في نفسها وماله وإذا كان حالها في النية على هذا ففي الحضور أولى وهذه ثمرة صلاحها وإن كانت ضعيفة الدين قصرت في صيانة نفسها وفرجها وأزرت بزوجه وسودت وجهه بين الناس وشوشت قلبه ونغص بذلك عيشه فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة أو سبيل التساهل كان متهاوناً في دينه وعرضه وإن كانت مع الفساد جميلة كان البلاء أشد لمشقة مفارقتها عليه (وماله) قال ابن حجر هذا الحديث ونحوه من الاحاديث المرغبة في التزوج وإن كان في كثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزوج أصلاً لكن في حق من يتأتى منه النسل كما تقدم (هـ عن أبي أمامة) رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد ضعفه المنذرى يعلى بن زيد وقال ابن حجر في فتاويه سنده ضعيف لكن له شاهد يدل على أن له أصلاً اه ووجه ضعفه أن فيه ابن هشام بن عمار وفيه كلام وعثمان بن أبي عاتكة قال في الكاشف ضعفه النسائي ووثق وعلى ابن زيد ضعفه أحمد وغيره

(ما استكبر من أكل مع خادمه وركب الحمار بالاسواق واعتقل الشاة فخلبها - خدهب عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه وفيه عبد العزيز بن عبد الله الاوصي أورده الذهبي في الضعفاء وقال قال أبو داود ضعيف عن عبد العزيز بن محمد قال ابن حبان بطل الاحتجاج به

(ما أسر عبد سريرة إلا ألبسه الله رداءها إن خيراً نخير وإن شراً فشر) يعني أن ما ضممه يظهر على صفحات وجهه وقلات لسانه وقد أخبر الله في التنزيل بأن ذلك قد يظهر في الوجه فقال «ولو نشاء لآرناكمهم فلعرنهم بسياهم ولعرنهم في لحن القول ، وظهور ما في الباطن على اللسان أعظم من ظهوره في الوجه لكنه يبدو في الوجه بدواً خفياً فإذا صار

٧٨١٤ - مَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَبِنِ النَّارِ - (خ ن) عن أبي هريرة - (صح)

٧٨١٥ - مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ - (حم د ت ح ب) عن جابر (حم ن ه) عن ابن عمرو - (ح)

٧٨١٦ - مَا أَسْكُرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَلَهُ السَّكْفُ مِنْهُ حَرَامٌ - (حم) عن عائشة - (ح)

خلقاً ظهر لأهل الفراسة والنهي (تنبيه) قال الثوري شتى من صحب أحداً من أكابر الصوفية وفي قلبه حب شيء من الدنيا ظهر على وجهه وثقل على قلبه قال الشاذلي خدمني رجل فثقل علي فبأسطه يوماً فانبسط فقلت لم صحبتني قال لتعلمني الكيمياء قال والله أعلمكها إن كنت قابلاً ولا أراك قابلاً قال بل أقبل قلت أسقط الخناق من قلبك واقطع الطمع من ربك أن يعطيك غير ما قسم لك قال ما أضيق هذا قال ألم أقل لك أنك لا تقبل؟ فانصرف

(تنبيه آخر) قال أبو حيان في شرح التسهيل قولهم الناس مجربون بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر والمراءم مقتول بما قتل به إن سيفاً فسيف و انتصاب خيراً و شراً وسيفاً على تقدير إن كان العمل خيراً أو شراً وإن كان المقتول به سيفاً أو خنجرًا ويجوز رفعهما على أنهما اسم كان أي إن كان في أعمالهم خير وإن كان في أعمالهم شر وإن كان معه سيف أو كان معه خنجر ويجوز الرفع على أنه فاعل لكان التامة (طب) وكذا في الأوسط (عن جنديب) بن سفيان (الجبلي) العلقمي زيل البصرة والكوفة جليل مشهور رمز المصنف لحسنه وليس ذاته بصواب فقد قال الهيثمي وغيره فيه حامد بن آدم وهو كذاب

(مأسفل) بالنصب خبر كان المقدرة وما موصولة ويصح رفعه أي ما هو أسفل (من الكعبين) العظمين اللاتين عند مفصل الساق والقدم (من الإزار) أي محل الإزار (لحق النار) حيث أسبله تكبراً كما أفهمه خبر لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء فكفى بالثوب عن بدن لابس ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة له فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه ومن بيانية ويحتمل أنها سببية والمراد الشخص نفسه أو المعنى مأسفل من الكعبين من الذي سامت الأزار في النار أو تقديره لابس مأسفل من الكعبين الخ أو معناه أن فعله ذلك في النار فذكر الفعل وأراد فاعله فعليه ما مصدرية ومن الأزار بيان لمحدوف يعني إسباله من الكعبين شيئاً من الإزار في النار أو فيه تقديم وتأخير وأصله مأسفل من الأزار من الكعبين في النار؛ واعلم أن لفظ رواية البخاري في النار ولفظ رواية النسائي في النار بزيادة الفاء قال ابن حجر فكانت دخلت لتضمنين ما معنى الشرط أي مادون الكعبين من قدم صاحب الأزار المسبل فهو في النار عقوبة له (خ ن) في اللباس (عن أبي هريرة) ولم يخرج مسلم

(مأسكر كثيرة فقليله حرام) فيه شمول للمسكر من غير العنب وعليه الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة مأسكر كثيرة من غير العنب محل ما لا يسكر منه قال ابن عطية وهو قول أبي بكر وعمر والصحابة على خلافه وقال ابن العربي اختلاف في الخمر هل حرمت لذاتها أم لعلها هي سكرها؟ ومعنى قولهم لذاتها أي لغير لعلها فسال الحنفية ومن دان بدينها إلى أنها محرمة لعيونها وقال جميع العلماء محرمة لعلها سكرها وهو الصحيح فإنها لعلها نبه الله عليها في كتابه وصرح بذكرها في قرآنه فقال وإنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر الآية، وقد جرى لسعد فيها ما جرى وفعل حمزة بعلي وبالمصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما فعل وقابل المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمكروه فقال هل أنتم إلا عبيد أبي أو آبائي (حم د ت) في الأشربة (حب) كلهم (عن جابر) وقال الترمذي حسن غريب وصححه ابن حبان قال الحافظ ابن حجر ورواه ثقات (حم ن ه) عن ابن عمرو بن العاص قال ابن حجر سنده ضعيف قال الذهبي في المذهب والحديث في جزء ابن عرفة بإسناد صالح

(ما أسكر منه الفرق) بفتح الزاء مكيلة تسع ستة عشر رطلاً (فلء الكف) منه حرام أي شربه أي إذا كان فيه صلاحية الإسكار حرم تناوله ولولم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه لقلته جداً وفيه تحريم كل مسكر سواء



- ٧٨١٧ - مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِمَّا يَكْرَهُ فَهُوَ مُصِيبَةٌ - (طب) عن أبي أمامة - (ح)
- ٧٨١٨ - مَا أَصَابَ الْحَجَامَ فَأَعْلَفُوهُ النَّاضِحَ - (حم) عن رافع بن خديج - (ح)
- ٧٨١٩ - مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ وَأَدَمٌ فِي طَيْبَتِهِ - (ه) عن ابن عمر - (ح)
- ٧٨٢٠ - مَا أَصَبَتْ غَدَاةٌ قَطُّ إِلَّا أَسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ - (طب) عن أبي موسى - (ح)

اتخذ من عصير العنب أم من غيره قال المنازري اجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال وعلى أنه إذا اشتد وقذف بالوئد حرم قليله وكثيره ثم لو تحلل بنفسه حل إجماعا فوقع النظر في تبدل هذه الأحكام عنده هذه المتجددات فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على أن علة التحريم الإسكار فاقضى أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناول قليله وكثيره (حم عن عائشة) ظاهره أنه لم يخرج أحد من السنة وليس كذلك بل رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه قال ابن حجر وأعله الدارقطني بالوقف

( ما أصاب المؤمن مما يكره فهو مصيبة ) يكفر الله بها عنه من خطاياها التي كان زلفها لجميع المصائب الواقعة في الدنيا على أيدي الخلق إنما هو جزاء من الله وكذا ما يصيب المؤمن من عذاب النفس بنحوهم وغم وقلق وحرص وغير ذلك (طب عن أبي أمامة) قال انقطع قبيل نعل النبي صلى الله عليه وسلم فاسترجع فقالوا أمصيبة يا رسول الله؟ فذكره قال الهيثمي سنده ضعيف

( ما أصاب الحجام ) بالرفع أى ما اكتسبه بالحجامة (فاعلفوه) وفي رواية فاعلفه (الناضح) الجمل الذي يستقى به الماء وهذا أمر إرشاد للترفع عن ذنوبه الاكساب والحك على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور فليس كسب الحجام بحرام وإلا لما فترق فيه من بين حر وعبد إذ يحرم على السيد إطعامه ما لا يحل (حم) وكذا الطبراني (عن رافع بن خديج) قال مات أبي وترك ناضحا وعبد احجاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك رمز لحسنه وفي سنده اضطراب بينه في الإصابة وغيرها ( ما أصابني شيء منها ) أى من الشاة المسمومة التي أكل منها بخير (إلا وهو مكتوب على آدم في طيبته) مثل للتقدير السابق لا تعيين فإن كرن آدم في طيبته مقدر أيضا قبله ونحوه قوله تعالى «وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين» قال الكشاف هو قول لأبعد غاية يضر بها الناس في كلامهم ولما نظر إلى التقدير السابق في الأزل فعان اليهودية بعد إقرارها لكن لما مات بشر الذي أكل منها قتلها به (مع ابن عمر) بن الخطاب رمز لحسنه وفيه بقية بن الوليد

( ما أصيبت غداة قط إلا استغفرت الله ) أى طلبت منه المغفرة ( فيها مائة مرة ) لاشتغاله بدعوة أمته ومحاربة عدوه وتألف المؤلف مع معاشره الأزواج والأكل والشرب والنوم بما يحجزه عن عظيم مقامه ويراه ذنبا بالنسبة أعلى أمره أو كان ذلك تعليلا لامته (تنبيه) قال بعضهم ليس للمظلوم دواء أنفع له من الاستغفار لأن غالب عقوبات غير الأنبياء وكل ورثتهم إنما هي من أثر غضب الحق وإن لم يشعر بسببه وليس مان أغضب ربه دواء كالاستغفار فإذا أكثر منه إلى الحد الذي يطفى الغضب الإلهي العارض له ذهب العقوبة لوقتها قال بعض الأكارب وقد علت هذا لكثير من أهل الجبوس وقلت اجمعوا وردكم الاستغفار ليلا ونهاراً فأسرع خروجهم وعدم رؤية العبد لذنبه بنحو قوله حبست ظلما تطيل حبسه ولا يخفى أن عقوبة أهل الله أشد من عقوبة غيرهم بل ربما كان غير أهل الله لا يعدون ما يقع به أهل الله ذنبا بالكيفية، والقاعدة أن كل من عظمت مرتبته عظمت صغيرته فرما يتناول أحدهم شهوة مباحة مرة واحدة فقطع يده وربما يسرق غيره نصابا أو أكثر فلا تقطع يده وحسنات الأبرار سيئات المقربين (طب عن أبي موسى) الأشعري رمز لحسنه وفيه أبو داود مغيرة الكندي قال في الميزان قال البخاري يخالف في حديثه وأورد له هذا الخبر.

٧٨٢١ - مَا أَصَبْنَا مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا نِسَاءَكُمْ - (طب) عن ابن عمر

٧٨٢٢ - مَا أَصْرَ مِنْ أَسْتَغْفَرَ، وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً - (د ت) عن أبي بكر - (ض)

(ما أصبنا من دنياكم إلا نساءكم) أي والطيب كما يفيد قول عائشة كان يعجبه ثلاث الطيب والنساء والطعام فأصاب اثنين ولم يصب واحدة: أصاب النساء والطيب ولم يصب الطعام رواه الدمياطي في سيرته وأضاف النساء إليهم إشارة لحقارتها وعدم مبالاة بها والنفاثة إليها وأنه كمجبور على حبها لما يترتب على النكاح من الفوائد، فعلم أن ترك النكاح ليس من الزهد لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم سيد الزاهدين ولم يتركه وقال الغزالي قال ابن عيينة كان علي كرم الله وجهه أزهق الصحابة وكان له أربع نسوة وبضع عشرة سرية واللذة اللاحقة للإنسان فيما هو من ضرورة الوجود لا تضر في الزهد إذا لم تكن في المطلب والمقصد (طب) وكذا الأوسط (عن ابن عمر) بن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي رواه من حديث زكريا بن إبراهيم عن أبيه عن ابن عمر ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات

(ما أصر) أي ما أقام على الذنب (من استغفر) أي تاب توبة صحيحة لأن التوبة شروطها ترفع الذنوب كلها حتى الشرك وإن عاد في اليوم سبعين مرة فإن رحمته لا نهاية لها ولا غاية فذنوب العالم كلها متلاشية عند حمله وغفوه إذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى أن تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار غفرت له لأنه طلب الإقالة من كريم والكريم محل لإقالة العثرات وغفر الزلات لكن الاستغفار التام المتسبب عنه المغفرة هو ما قارنه عدم الإصرار لأنه حينئذ توبة نصوح وأما مع الإصرار فهو مجرد دعاء قال الغزالي فإن قلت كيف يكون الاستغفار نافعاً من غير حل عقدة الإصرار وفي خبر المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ وكان بعضهم يقول استغفر الله من قولي استغفر الله وقيل الاستغفار باللسان توبة الكذابين قلنا الذي هو توبة الكذابين هو الاستغفار بمجرد اللسان بدون شركة للقلب فيه كما يقول بحكم العادة وعند رأس الغفلة استغفر الله من غير تأمير لقلبه فإنه يرجع لمجرد حركة اللسان ولا يمدى له فإن انضاح له تضرع القلب وابتهاؤه في سؤاله المغفرة عن خلوص رغبته فهذه حسنة في نفسها تصلح لدفع السيئة بها وعليه يحمل قوله في هذا الخبر ما أصر الخ فهذا عبارة عن الاستغفار بالقلب. وللتوبة والاستغفار درجات وأوائها لا يتخلو عن فائدة وإن لم ينته إلى آخرها ولذلك قال سهل لا بد للعبد في كل حال من مولاة فأحسن أحواله الرجوع إليه في كل شيء. فإن قال يارب أستر علي فإذا فرغ من المعصية قال يارب تب علي فإذا تاب قال يارب اعصمني فإذا عمل قال تقبل مني وسئلت عن الاستغفار الذي يكفر الذنب فقال أول الاستغفار الإجابة ثم الإجابة ثم التوبة؛ فالاستجابة أعمال الجوارح والابتهاؤه أعمال القلب والتوبة إقباله على مولاة بأن يترك الخلق ويستغفر من تقصيره ومن الجهل بالنعمة وترك الشكر فعند ذلك يغفر له ثم انتقل إلى الافراد ثم الثبات ثم البيان ثم القرب ثم المعرفة ثم المناجاة ثم المصافاة ثم الموالاة ثم المحادثة وهو الخلة ولا يستقيم هذا في قلب عبد حتى يكون العلم غداً والذكر قوامه والرضا زاده والتوكل صاحبه ثم ينظر الله إليه فيرفعه إلى العرش فيكون مقامه مقام حملة العرش؛ والحاصل أن للتكفير درجات فبعضها محو للذنوب بالنكابة وبعضها تخفيف وبتفاوت ذلك بتفاوت درجات التوبة فالاستغفار بالقلب والتدارك بالحسنات وإن خلا عن حل عقدة الإصرار من أوائل الدرجات ولا يتخلو عن فائدة فلا ينبغي أن يظن أن وجودها كعدمها قال بل أقول الاستغفار باللسان فقط حسنة أيضاً إذ حركة اللسان به عن غفلة خير من حركته في تلك الساعة بغيبه أو فضول بل خير من السكوت فيظهر فضله بالإضافة إلى السكوت عنه وإنما يكون نقصاً بالإضافة إلى عمل القلب ولهذا قال بعضهم لاني عثمان المغروق لسانى يجرى بالذكر والقرآن ولفي غافل فقال اشكر الله الذي استعمل جوارحه من جوارحك في خير وعوده الذكر لا الفضول (تيسره) قال الراغب قد يستحسن في بعض الأحوال التغافل عن المصير؛ سمع رجل حكماً يقول ذنب الإصرار أولى بالاعتقار فقال صدقت ليس فضل من عفا عن السهو القليل كمن عفا عن العمدة الجليل (د ت عن أبي بكر) الصديق قال الترمذي غريب

٧٨٢٣ - مَا أُصِيبَ عَبْدٌ بَعْدَ ذَهَابِ دِينِهِ بِأَشَدِّ مِنْ ذَهَابِ بَصْرِهِ ، وَمَا ذَهَبَ بَصْرُ عَبْدِ فَصَبَرَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ -  
(خط) عن بريدة - (ض)

٧٨٢٤ - مَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ

فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ - (حم طب) عن المقدم بن معديكرب - (ح)

٧٨٢٥ - مَا أَظْلَمَتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغُبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ - (حم ت ه ك) عن  
ابن عمرو - (ح)

وليس إسناده بقوى قال الزبلي إنما لم يكن قويا لجهالة مولى أبي بكر الراوي عنه لكن جهالته لا تضر إذ يكفيه نسبه  
إلى الصديق اه وأقول فيه أيضاً عثمان بن واقد ضعفه أبو داود نفسه

( ما أصيب عبد بعد ذهاب دينه بأشد من ذهاب بصره ) لأن الأعمى كما قيل ميت يمشى على وجه الأرض  
( وما ذهب بصر عبد فصبر إلا دخل الجنة ) أى مع السابقين أو من غير حساب أو من غير سبق عذاب كما لا يخفى  
( خط عن بريدة ) بن الحبيب وفيه محمد بن إبراهيم الطرسوسى قال الحاكم كثير الوهم اه ورواه الديلى أيضا  
وفيه إبراهيم المذكور .

( ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة وما  
أطعمت نفسك فهو لك صدقة ) إن نواها في الكل كما دل عليه تقييده في الخبر الصحيح بقوله وهو يحتسبها فيحمل  
المطلق على المقيد قال القرطبي أفاد منظومه أن الأجر في الانفاق إنما يحصل بقصد القرية سواء كانت واجبة أو مباحة  
وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القرية لا يوجب لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها موقوفة والمعنى وأطلق الصدقة  
على النفقة مجازا والمراد بها الأجر والقرينة الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي  
حرمت عليها الصدقة ( حم طب عن المقدم بن معديكرب ) قال الهيثمى رجاله ثقات وقال المنذرى بعد ما عزاه  
لاحمد إسناده جيد وبه يعرف أن رمز المؤلف لحسنه تقصير وأنه كان الأولى الرمز لصحته .

( ما أظلمت الخضراء ) أى السماء قال الزمخشري وتسمى الجرباء والرقيع والباقع ( ولا أقلت الغبراء ) أى حملت  
الأرض ( من ذى لهجة ) بفتح الهاء أنصح من سكرها ذكره الزمخشري ( أصدق من أبي ذر ) مفعول أقلت، يريد  
به التأكيد والمبالغة في صدقه يعنى هو متناه في الصدق لأنه أصدق من غيره مطلقا إذ لا يصح أن يقال إنه أصدق  
من الصديق قال الطيبي من فى من ذى لهجة زائدة وذى لهجة معمول أقلت وقد تنازع فيه العاملان فأعمل الثانى  
وهو مذهب البصريين وهذا دليل ظاهر لهم اه واسم أبي ذر جندب بن جنادة غفارى يجتمع مع المصطفى صلى الله عليه وسلم  
في كنيته، قيل قال أنا رابع الإسلام، أسلم قديما، قال على : وعاء ملئ علما ثم أوكج عليه، مات بالربذة سنة إحدى أو ثنتين  
وثلاثين وفيه جواز الكناية باضافة الرجل لولده قال ابن أبي عمير وأما الكناية التي لا تجوز هي ما أحدث اليوم من  
التسمية بالدين فذلك لا يسوغ لأنه قد يكون كذبا والكاذب متمدا عليه من الوعيد ما قد علم من قواعد الشرع  
وما جاء فيه بالنص وإن كان ما قيل حقا فأقل ما يكون مكروها مخالفلة السنة في ذلك لخبر مسلم أن المصطفى صلى الله  
عليه وسلم تزوج جويرية فوجد اسمها برة فكرهه وقال لا تزكوا أنفسكم ثم سماها جويرية ( حم ت ه ك في المناقب  
عن ابن عمرو ) بن العاص قال الذهبي سنده جيد وقال الهيثمى رجال أحمد وثقوا وفي بعضهم خلاف اه ورواه  
ابن عساكر عن علي قال قالوا العلى حدثنا عن أبي ذر قال ذلك أمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
ما أظلمت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذى لهجة أصدق من أبي ذر طلب شيئا من الزهد عجز عنه الناس اه .

- ٧٨٢٦ - مَا أُعْطِيَ أَهْلَ بَيْتِ الرَّفْقِ إِلَّا نَفْعُهُمْ - (طب) عن ابن عمر - (ض)
- ٧٨٢٧ - مَا أُعْطِيَ الرَّجُلَ أَمْرَاتُهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ - (حم) عن عمرو بن أمية الضمري - (ض)
- ٧٨٢٨ - مَا أُعْطِيَتْ أُمَّةٌ مِنَ الْيَقِينِ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَتْ أُمَّتِي - الحكيم عن سعيد بن مسعود الكندي - (ض)
- ٧٨٢٩ - مَا أَفْقَرُ مِنْ آدَمَ بَيْتٍ فِيهِ خَلٌّ - (طب حل) عن أم هانئ، الحكيم عن عائشة - (ح)
- ٧٨٣٠ - مَا أَكْتَسَبَ مُكْتَسِبٌ مِثْلَ فَضْلِ عِلْمٍ يَهْدِي صَاحِبَهُ إِلَى هُدًى، أَوْ يَرُدُّهُ عَنِ رَدًى، وَلَا أُسْتَقَامَ دِينُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ عَقْلُهُ (طس) عن عمر - (ض)

(ما أعطى) بضم الهزة مبنى للفعول ونائب الفاعل (أهل بيت الرفق إلا نفعهم) بقيته عند ابن نعيم ولا منعوه إلا ضمهم اه بحروفه (طب عن ابن عمر) بن الخطاب قال المنذرى إسناده جيد وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج الشامي وهو ثقة .

(ما أعطى الرجل أمراته فهو صدقة) أى إن قصد به التقرب إلى الله تعالى كما تقرر فيما قبله (حم عن عمرو بن أمية) بن خويزم (الضمري) بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء الكنانى شهد أحد أعمع المشركين ثم أسلم وأول مشاهده بر معونة رمز لحسنه قال الحافظ الهيثمى فيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف .

(ما أعطيت أمة من اليقين) أى ماملأ الله قلوب أمة نور أشرح به صدورهم بالمعرفة تعالى ومجاهدة أنفسهم على سبيل الاستقامة عليها بحيث تصير الآخرة لهم كالمعينة (أفضل ما أعطيت أمتي ولا مساوياً لها فإن الأولين لم ينالوا ذلك إلا الواحد بعد الواحد وقد حبا الله سبحانه هذه الأمة بمزيد التأدب وقرب منازلهم غاية التقرب وسماهم فى التوراة صفوة الرحمن وفى الإنجيل حلما علماء أبراراً أتقياء كأنهم من الفقه أنبياء فالفضل الذى أعطيته هذه الأمة النور الذى به انكشف الغطاء عن قلوبهم حتى صارت الأمور لهم معانية وقل إن الهدى هدى الله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتهم قالوا واليقين يتفاوت على ثلاث مراتب علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين فعمل اليقين ما كان من طريق النظر والاستدلال وعين اليقين ما كان من طريق الكشف والنوال وحق اليقين أن يشاهد الغيوب كما يشاهد المرئيات مشاهدة عيان قال السرى السقطى واليقين سكنوك عند جولان الموارد فى صدرك لتيقنك أن حزنك منها لا ينفعك ولا يرد عنك مقضياً (فائدة) قال بعضهم كان شجاع الكرماني يذهب إلى الغيظة فينام بين السباع الليل كله ليمتنع نفسه فى اليقين فكانت تطوف حوله للانصره (الحكيم) الترمذى (عن سعيد بن منصور الكندي)

(ما أفقر من آدم) بسكون القاف وفتح الفاء أى ما صار ذا قفار وهو الخبز بلا آدم ذكره الزمخشري (بيت فيه خل) ومنه أرض قفراء أى خالية من المارة أولاً ماء بها قال ابن الأثير أى ما خلا من الإدام ولا عدم أهله الإدم والخل من الإدم العامة المنافع وهو كثير المنافع دينا ودنيا فإنه بارد يجمع حرارة الشهوة ويطفئها وأخرج الحكيم أن عامة آدم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده الخلل يقطع عنهن ذكر الرجال (طب حل عن أم هانئ) قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعتدك شيء قلت لا إلا خبز يابس وخل فذكره وكان حق الجواب أن تقول بلى عندي خبز فعدلت عنه استعظاماً لشأنه، رأت أن مثل ذلك لا يقدم إلى مثله فلم تعدها بشيء ومن ثم حسنت المطابقة بقوله ما أفقر الخ ثم قال أبو نعيم غريب من حديث أبي بكر بن عياش عن أبي جرة الثمالي واسمه ثابت بن أبي ضعنة (الحكيم) الترمذى (عن عائشة) رمز لحسنه وظاهر صنيع المصنف أن ذا مما لم يخرج أحد من الستة والأمر بخلافه فقد خرج الترمذى فى الأظمة عن أم هانئ أيضاً

(ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدى صاحبه إلى هدى) كتهوى وصبر وشكر ورجاء وخوف وزهد وقناعة

- ٧٨٣١ - مَا أَكْرَمَ شَابٌ شَيْخًا لِنَسَنِهِ إِلَّا قَيْضَ اللَّهِ لَهُ مِنْ يَكْرِمُهُ عِنْدَ سَنِهِ - (ت) عن أنس - (ح)
- ٧٨٣٢ - مَا أَكْفَرَ رَجُلٌ رَجُلًا قَطُّ إِلَّا بَاهَ بِهَا أَحَدَهُمَا - (ج) عن أبي سعيد - (ص)
- ٧٧٣٣ - مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ (حم خ) عن المقدم - (ص)

وسخاه وحسن خلق وصدق وإخلاص وغير ذلك (ويرده عن ردى) كفل وحقد وحسد وغش وخبائه وكبر وبخل ومداهنة وطول أمل وقسوة قلب وقلة حياء ورحمة إلى غير ذلك (ولا استقام دينه حتى يستقيم عقله) هذا لفظ رواية الكبير ولفظ رواية الصغير الذى عزى اليها المؤلف عليه بدل عقله كما قال المنذرى انتهى وذلك بأن يعقل عن الله أمره ونهيه لأن العقل منبع العلم وأسه والعلم يجرى منه مجرى الثمر من الشجر والنور من الشمس والرؤية من العين وكيف لا يشرف ماهو وسيلة للسعادة فى الدارين؟ ولهذا ورد فى خبر إن لكل شىء دعامة ودعامة المؤمن عقله فبقدر عقله تكون عبادته ، أما سمعت قول الفجار ولو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير ، قال الماوردى إن لكل فضيلة أساسا ولكل أدب ينبوعا وأس الفضائل وينبوع الأدب هو العقل جعله الله للدين أصلا وللدنيا عمادا فأوجب التكليف بكاله وجعل الدنيا مدبرة بأحكامه وألف بين خلقه مع اختلاف زمانهم وتباين أغراضهم وجعل ما تبعدهم به قسمين قسم وجب بالعقل فأكد بالشرع وقسم جاز فى العقل فأوجبه الشرع فكان العقل عليهما معيارا (طص عن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه قال الهشيمى والعلاقى فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف اه وقال المنذرى رواه فى الصغير والكبير. واسنادهما متقارب وخرجه البيهقى من هذا الوجه وقال هو إسناد ضعيف

(ما أكرم شاب شيخا لنسنة) أى لاجل سنه لا لاجل أمر آخر (إلا قبيض الله له) أى سبب وقدر ، يقال هذا قبيض لهذا وقباض له أى سبب له (من يكرمه عند سنه) مجازاة له على فعله بأن يقدر له عمرا يبلغ به إلى الشيخوخة ويقدر له من يكرمه ذكره الطيبى وأصله قول ابن العربى قال العلماء فيه دليل على طول العمر لمن أكرم المشيخة وقد دخل السرقسطى العربى مجلسا وقد أكل منه الكبر وشرب وله هرولة فى مشيه فتعازم عليه الاحداث فأنشأ يقول

يا عابثا للشيخ من أشر داخله الصبا ومن بذخ  
اذكر إذا شئت أن تمشيهم ه جذك واذكر أباك يا ابن أخ  
واعلم بأن الشباب منسوخ ه عنك وما وزره بمنسوخ  
من لا يبرز الشيخ لا بلغت ه يوما به سنه إلى الشيخ

(ت) فى البر (عن أنس) بن مالك وقال حسن قبحه المصنف فرمز لحسنه ولا يوافق عليه فقد قال ابن عدى هذا حديث منكر وقال الصدر المناوى وفيه يزيد بن بنان العقيلي عن أبي الرحال خالد بن محمد الأنصارى ويؤيد ضعفه الدارقطنى وغيره وأبو الرحال واه قال البخارى عنده عجائب وعاق له وقال الحافظ العراقى حديث ضعيف فيه أبو الرحال ضعيف وقال السخاوى ضعيف لضعف يزيد وشيخه .

(ما أكفر رجل رجلا قط إلا باه بها) أى رجع يائمه تلك المقالة (أحدهما) إما القائل إن اعتقد كافر مسلم باطلا أو الآخر إن صدق القائل (ج) عن أبي سعيد .

(ما أكل أحد) زاد الإسماعيلى من نبي آدم (طعاما قط خيرا) بالنصب صفة لمصدر محذوف أى أكل خيرا كذا فى المصاييح وفى رواية خير بالرفع أى هو خير (من أن يأكل من عمل يده) فىكون أكله من طعام ليس من كسب يده منق التفضيل على أكله من كسب يده ويحتمل كونه صفة لطعاما فيحتاج لتأويل أيضا إذ الطعام فى هذا التركيب مفضل على نفس أكل الإنسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس مرادا فيقال فى تأويله الحرف المصدرى وصلته

٧٨٣٤ - ما التفت عبد قط في صلاته إلا قال له ربه: أين تلتفت يا ابن آدم، أنا خير لك مما تلتفت إليه - (هب) عن أبي هريرة - (ض)

٧٨٣٥ - ما أمرت بتشديد المساجد - (د) عن ابن عباس - (ض)

٧٨٣٦ - ما أمرت كلما بليت أن أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة - (حم ده) عن عائشة - (ح)

بمعنى مصدر من أراد المفعول أى من ما كوله من عمل يده وقوله يده بالافراد وفي رواية بالثنية ووجه الخيرية ما فيه من إيصال النفع إلى المكاسب وغيره والسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول وكسر النفس به والتعفف عن ذل السؤال وفيه تحريض على الكسب الحلال وهو متضمن لفوائد كثيرة منها إيصال النفع لآخذ الاجرة إن كان العمل لغيره وإيصال النفع إلى الناس بتبعية أسبابهم من نحو زرع وغرس وخياطة وغير ذلك ومنها أن يشتغل الكاسب به فيسلم عن البطالة واللهم ومنها كسر النفس به فيقل طغيانها ومرحها ومنها التعفف عن ذل السؤال والاحتياج إلى الغير وشرط المكتسب أن لا يعتقد الرزق من الكسب بل من الرزاق ذى القوة ثم أكد ذلك وحرض عليه وزاده تقريراً بقوله (وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده) في الدروع من الحديد ويبيحه لقوته وخص داود ليكون اقتضاره في أكله على عمل يده لم يكن لحاجة لانه كان خليفة في الارض بل أراد الأفضل وفيه أن الكسب لا ينافي التوكل وأن ذكر الشيء بدليله أوقع في النفس وجواز الإجارة إذ عمل اليد أعم من كونه لغيره أو نفسه (حم خ) في البيع (عن المقدم) بن معديكرب ولم يخرج مسلم

(ما التفت عبد قط في صلاته إلا قال له ربه أين تلتفت يا ابن آدم أنا خير لك مما تلتفت إليه) فالالتفات في الصلاة بالوجه مكروه وبالصدر حرام مبطل لها قال ابن عطاء الله إقبالك على غير الله إفزاده بالعبادة وكيف يرضى أن تعبد غيره ولكن ثم أذن عن استماع الحق مسدودة وأذهان عن تدبره مسدودة (هب عن أبي هريرة) وكذا الحاكم في التاريخ وعنه أورده البيهقي فلو عزاه المصنف له كان أولى

(ما أمرت بتشديد المساجد) أى ما أمرت برفع بنائها ليجعل ذريعة إلى الزخرفة والتزيين الذى هو من فعل أهل الكتاب وفيه نوع توبيخ وتأنيب قال البيهقي التشديد رفع البناء وتطويله وإنما زخرقت اليهود والنصارى معابدها حين حرقوا كتبهم وبدلوها قال ابن بطال وغيره فيه دلالة على أن السنة في ببناء المساجد القصد وترك الغاوى في تحسينه وقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسمة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك وسكت كثير من السلف عنه خوف الفتنة لكن رخص فيه أبو حنيفة إذا قصد فيه تعظيم المسجد إذا وقع الصرف فيه من غير بيت المال (دعن ابن عباس) وسكت عليه هو والمنذرى

(ما أمرت كلما بليت أن أتوضأ) أى أستنجى بالماء وفى لفظ فى بعض طرق الحديث إن لم أو مر أن أتوضأ كلما بليت (ولو فعلت) ذلك (لكان سنة) أى طريقة واجبة لازمة لا متى فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر ويلزم الحرج ووما جعل عليكم فى الدين من حرج وهذا قاله لسباب فقام عمر خلفه بكون من ماء فقال ما هذا قال ماء تتوضأ به وما ذكر من حمل الوضوء فيه على المعنى اللغوى هو ما فهمه أبو داود وغيره فقبوا عليه وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة والظاهر كما قاله الولي العراقى حمله على الشرعى المعهود فأراد عمر أن يتوضأ عقب الحدث فتركه المصطفى صلى الله عليه وسلم تخفيفاً وبياناً للجواز، لا يقال قول المصطفى صلى الله عليه وسلم لو فعلت الخ يقتضى كونه غير سنة لكونه لم يفعله مع أنه سنة بدليل قول المصطفى صلى الله عليه وسلم لبلال لما قال ما أحدثت قط إلا توضأت بهذا بلغت الحديث لانا نقول المراد بالسنة هنا الشرع المتلقى عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بما ليس فى القرآن أعم من كونه واجباً أو مندوباً فنحمله على الوضوء لأن التدب حاصل فعمناه لو واطبت على الوضوء عقب الحدث لزم الامة اتباعى أو معناه لو فعلت ذلك

٧٨٣٧ - مَا أَمَرَ حَاجُّ قَطٍّ - (هب) عن جابر - (ض)

٧٨٣٨ - مَا أَنْتَ مُحَدِّثٌ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ عَلَى بَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ - ابن عساكر عن ابن عباس - (ض)

لواظبت عليه وربما تعذرت المواظبة وفيه جواز القرب من قاضي الحاجة لنحو ذلك وخدمة الأكل باحضار ماء للظهر ونحوه وإن كان الخادم كاملاً وأنه لا يعد خلافاً في منصبه بل شرفاً وأنه لا يجب الوضوء بنفس الحدث فوراً بل بإعادة القيام إلى نحو الصلاة ووجوب الاقتداء بأفعاله كأقواله وأن حكم الفعل في حقنا كهو في حقه إن واجباً فواجب وإن مندوباً فمندوب وإن مباحاً فباح ووجوب اتباع فعله حتى يدل دليل الوجوب وأن له الاجتهاد فيما لم ينزل عليه وحى فإنه قال ما أمرت كلما بليت أن أتوضأ ولو فعلت كانت سنة أى مع كونى ما أمرت بذلك ولو فعلته صار شرعاً وأن الأمر للوجوب فإنه علل عدم استعمال الماء بكونه لم يؤمر به فدل على أنه لو أمر به لفعله وأصل حل طهارة الآنية وحل استعمالها والعمل بالعادة الغالبة لأن عمر نظر إلى أن عادة المصطفى صلى الله عليه وسلم لإدامة الطهارة فقام على رأسه بالماء قيل وتعين الماء للطهارة وهو في حيز المنع قيل وأنه لا بأس بالاستعانة في إحضار الماء للطهارة وهو زلل إذا المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يطلب من عمر إحضار الماء بل رده (حمده) من حديث أبي يعقوب التوم عن ابن أبي مليكة عن أبيه (عن عائشة) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبه عمر بكوز ماء فذكره وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال في شرح أبي داود ضعيف لضعف عبد الله بن يحيى التوم لكن قال الولي العراقي في المختار إنه حديث حسن .

( ما أمر حاج قط ) أى ما اقتصر، من معر الرأس قل شعره وأرض معرفة مجدبة ذكره الزمخشري ( هب ) من حديث محمد بن أبي حميد عن ابن المنكدر ( عن جابر ) وظاهر صنيع المصنف أن مخرجه البيهقي خرجته وسكت عليه وليس كذلك بل عقبه ببيان حاله فقال ومحمد بن أبي حميد ضعيف هذا لفظه وكما أن المصنف لم يصب في إسقاط ذلك من كلامه لم يصب حيث اقتصر على عزوه للبيهقي مع أن الطبراني في الأوسط والبخاري خرجاه بسند رجاله الصحيح كما بينه الهيثمي .

( ما أنت محدث قوما حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان على بعضهم فتنة ) لأن العقول لا تحتمل إلا على قدر طاقتها فإن أزيد على العقل فوق ما يحتمله استحال الحال من الصلاح إلى الفساد ومن ثم ورد في خبر عند الحكمين إن الله سرا لو أفضاه لفسد التدبير وللملوك سرا لو أفضوه لفسد ملكهم والأنبياء سرا لو أفضوه لفسدت نبوتهم وللعلماء سرا لو أفضوه لفسد علمهم فواجب على الحكمين والعالم التحرير الاقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم في قوله أنزلوا الناس منازلهم وقد قال عيسى لا تضعوا الحكمة في غير أهلها فظلموها ولا تمنعوا أهلها فظلموهم وكن كالطيب الحاذق يضع دواءه حيث يعلم أنه ينفع ومن ثم قيل تصفح طلاب حكمتك كما تصفح خطاب حرمك وبهذا ألم أبو تمام حيث قال وما أنا بالغيران عن دون جارتي إذا أنا لم أصبح غيورا على العلم

وقيل لحكيم ما بالك لا تطلع كل أحد على حكمة يطلبها منك فقال اقتداء بالبارى تعالى حيث قال ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو سمعهم لتولوا وهم معرضون فتبين أنه منهم لما لم يكن فيهم خير وبين أن في إسماعهم ذلك مفسدة لهم قال حجة الإسلام ومن ذلك ما أحدثه بعض المتصوفة بمن تركوا فلاحتهم وأتوا بكلمات غير مفهومة يسمونها الشطح فيها عبارات هائلة وليس وراءها طائفة أو تكون مفهومة لكن لا يقدر على تفهيمها وإيرادها بعبارة تدل على ضميره لئله ممارسته للعلم وجهله بطرق التعبير عن المعاني بالالفاظ الرشيقة فلا فائدة لذلك إلا أنه يشوش القلوب ويدهش العقول ويحير الأذهان ( ابن عساكر ) في تاريخه ( عن ابن عباس )

٧٨٣٩ - مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً - (هـ) عن أبي هريرة - (ح)

٧٨٤٠ - مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، إِلَّا كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ أَفْضَلَ بِمَا أَخَذَ - (هـ)  
عن أنس - (ض)

٧٨٤١ - مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَيْهَا إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْحَمْدُ أَفْضَلَ مِنْ تِلْكَ النِّعْمَةِ ، وَإِنْ عَظُمَتْ -  
(طب) عن أبي أمامة - (ض)

(ما أنزل الله) يعني ما أحدث (داء إلا أنزل له شفاء) أى ما أصاب أحدا بداء إلا قدر له دواء وقد مر معنى هذا الخبر غير مرة غير أنه ينبغي التنبيه لشيء وهو أنه اختلف في معنى الإنزال فقيل إنزاله لإعلامه عباده ومنع بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أخبر بعمرم الإنزال لكل داء ودوائه وأكثر الخلق لا يعلمون ذلك كما يصرح به خبر عليه من علمه وجهله من جهله ومثل إنزالها لإنزال أسبابها من كل ما كل ومشرب وقيل إنزالها خلقها ورضعها بالأرض كما يشير إليه خبر إن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء وتمتد بأن لفظ الإنزال أخص من لفظ الخلق والوضع وإسقاط خصوصية الألفاظ بلا موجب غير لائق وقيل إنزالها بواسطة الملائكة الموكلين بتدبير النوع الإنساني فإنزال الداء والدواء مع الملائكة وقيل عامة الأدوية هي بواسطة إنزال الغيث الذى تتولد به الاغذية والأدوية وغيرهما وهذا من عمام لطف الرب بحلقه فلما ابتلى عباده بالأدواء أعانهم عليها بالأدوية وكما ابتلاهم بالذنوب أعانهم عليها بالتوبة والحسنات المباحية (تنبيه) قال بعضهم الداء علة تحصل بغلبة بعض الاخلاط والشفاء رجوعها إلى الاعتدال وذلك بالتداوى وقد يحصل بتحصن لطف الله بلا سبب ثم الموت إن كان داء فالخبر غير عام إذ لا دواء له وزعم أن المراد دوائه الطاعة غير سديد لأنها دواء الأمراض المعنوية كالعجب والكبر لا الموت (هـ عن أبي هريرة) رمز لحسنه وصنيع المصنف كالناطق بأن داء تعرض الشيخان ولا أسدهما لتخرجه وهو ذهول عجيب فقد خرج البخارى فى الطب باللفظ المزبور لكن زاد لفظه من قبل داء ورواه مسلم بلفظ ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله

(ما أنعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله إلا كان الذى أعطى أفضل مما أخذ) لأن قول الحمد لله نعمة من الله والمحمود عليه نعمته أيضا وبعض النعم أجل من بعض فنعمة الشكر أجل من نعمة مال أو جاه أو ولد ولا يستلزم ذلك كون فعل العبد أفضل من فعل الله وإن دل على أن فعل العبد للشكر قد يكون أفضل من بعض مقبول الله وفعل العبد هو مقبول الله ولا ريب أن بعض مفعولاته أفضل من بعض كما بينه البيهقي وغيره كابن القيم فاقول عن الإمام الورع ابن عيينة أنه عزى المن إلى الحسن ثم قال هو خطأ لأن فعل العبد ليس بأفضل من فعل الرب كما أنه ذهل عن كونه حديثا مرفوعا فقد غفل عن معناه المقرر فتدبر (هـ عن أنس)

(ما أنعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها إلا كان ذلك الحمد أفضل من تلك النعمة وإن عظمت) أخذ منه بعضهم أن الحمد أفضل من النعم وخطأه آخرون منهم ابن عيينة محتجين بأن فعل العبد لا يفضل فعل الرب وأجيب بأن المراد بالنعم الدنيوية كعافية ورزق والحمد من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله على عبده هدايته لشكر نعمته بالحمد عليها أفضل من نعمه الدنيوية على عبده فإن هذه إن لم يقترن بها شك كانت بلية (فائدة) فقد جعفر الصادق بقوله فقال إن ردها الله على لا حمدته بمحامد يرضاها فما لبك أن جرى بها بسرها ولجامها فركها فلما استوى عليها رفع رأسه إلى السماء فقال الحمد لله ولم يزد فقيل له ذلك فقال هل تركت أو أبقيت شيئا جعلت الحمد كله لله (طب عن أبي أمامة) قال الهيثمي فيه سويد بن عبد العزيز وهو مترك.



٧٨٤٢ - مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً مِنْ أَهْلِ وَمَالٍ وَوَلَدٍ فَيَقُولُ : « مَا شَاءَ اللَّهُ ، لِقُوَّةِ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَيَرَى فِيهِ آفَةَ دُونَ الْمَوْتِ - (ع هب) عن أنس - (ض)

٧٨٤٣ - مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ ، إِلَّا أَدَى شُكْرَهَا ، فَإِنْ قَالَهَا الثَّانِيَةَ جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَهَا ، فَإِنْ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ - (ك هب) عن جابر - (صح)

٧٨٤٤ - مَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَدَمِهِ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ - (طب) عن أبي أمامة - (ح)

٧٨٤٥ - مَا أَنْفَقْتَ الْوَرَقَ فِي شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ نَحْيِ يَنْحَرُ فِي يَوْمِ عِيدٍ - (طب حق) عن ابن عباس - (ض)

٧٨٤٦ - مَا أَنْكَرَ قَلْبُكَ فَدَعَهُ - ابن عساكر عن عبد الرحمن بن معاوية بن خديج - (ض)

( ما أنعم الله على عبد نعمة من أهل ومال وولد فيقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله، فيرى فيه آفة دون الموت) وقد قال الله تعالى «ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله وهذا الحديث قد برت عليه النووي في الأذكار باب ما يقول لدفع الآفات، ثم أورده بمفرده (ع هب) وكذا ابن السني (عن أنس) بن مالك قال الهيثمي فيه عبد الملك ابن زرارة وهو ضعيف وفيه أيضا عيسى بن عون مجهول .

( ما أنعم الله على عبد من نعمة فقال الحمد لله إلا أدى شكرها فإن قالها الثانية جدد الله له ثوابها فإن قالها الثالثة غفر الله له ذنوبه ) قال الحكيم إنما كان كذلك لأنه إذا حمد الله عليها كان في كلمة الحمد قول لا إلا إلا الله متضمنة مشتتلا عليها الحمد لكن هذا فيمن حمد مع التأذب وطيب العمل في كل شيء خالصاً من قلبه غير ملتفت إلى رشوة من ربه مطيعاً لله طالباً بحسن العمل، أما من حمد مع ترك الأدب واستيلاء الغفلة فأجني من هذا المقام فإن حمد حمد السكاري (ك) في الدعاء (هب) عن عبد الرحمن بن قيس الرازي عن محمد بن أبي حميد عن ابن المنكدر (عن جابر) ابن عبد الله قال الحاكم صحيح ورده الذهبي فقال ليس بصحيح قال أبو زرعة عبد الرحمن بن قيس كذاب اه . وفي الميزان عبد الرحمن بن قيس كذبه ابن مهدي وأبو زرعة وقال البخاري ذهب حديثه وقال أحمد لم يكن بشيء وخبره في المستدرک حديثاً منكراً وصححه ثم ساق هذا

( ما أنفق الرجل في بيته وأهله وولده وخدمه فهو له صدقة ) قال الحرالي والمنفق أعلى حالاً من المزكي لأن المزكي يخرج ما وجب عليه فرضاً والمنفق يجود بما في يده فضلاً (طب عن أبي أمامة) وعزاه المنذرى للطبراني في الأوسط عن أبي أمامة بلفظ ما أنفق المرء على نفسه وولده وأهله وذوي رحمه وقرابته فهو له صدقة، وضعفه قال لكرهه شواهد كثيرة ولعل رمز المؤلف لحسنه لكثرة شواهد

( ما أنفقت ) بالبناء للجهول (الورق) بكسر الراء الفضة (في شيء أحب إلى الله من نحر) كذا بخط المصنف (ينحر في يوم عيد) أي يضحي به فيه وهذا فضل عظيم الأضحية (طب حق) وكذا ابن عدى وعنه من طريقه رواه البيهقي للعزاه إلى الأصل كان أولى (عن ابن عباس) وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير قال الذهبي في الضعفاء متفق علي ضعفه وقال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه إبراهيم بن يزيد الجوري قال أحمد والنسائي متروك ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن ابن عباس وفيه إبراهيم بن يزيد ضعيف وقال الهيثمي فيه إبراهيم بن يزيد الجوري ضعيف

( ما أنكر قلبك فدعه ) أي اتركه قال حجة الإسلام هذا في قلب طهر عن أوضاع الدنيا أولاً ثم صقل بالرياضة البالغة ثانياً ثم نور بالذكر الصافي ثالثاً ثم غذى بالفكر الصائب رابعاً ثم رق بملازمة حدود الشرع خامساً حتى

٧٨٤٧ - ما أهدى المرء المسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة يزيد الله بها هدى، أو يرده بها عن ردى - (هب) عن ابن عمرو - (ض)

٧٨٤٨ - ما أهل مهل قط إلا آبت الشمس بذنوبه - (هب) عن أبي هريرة - (ض)

٧٨٤٩ - ما أهل مهل قط ولا أكبر مكبر قط إلا بشر بالجنة - (طس) عن أبي هريرة - (ض)

٧٨٥٠ - ما أوتي عبد في هذه الدنيا خيراً له من أن يؤذن له في ركعتين يصلهما - (طب) عن أبي أمامة - (ح)

٧٨٥١ - ما أوتيكم من شيء ولا أمنعكموه، إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت - (حم د) عن أبي هريرة - (ح)

٧٨٥٢ - ما أودى أحد ما أوديت - (عد) وابن عساكر عن جابر - (ض)

فاض عليه النور من مشكاة النيرة وصار كأنه مرآة مجاوة فهذا وأمثاله هم الذين يرجعون إلى قلوبهم وهم الذين يبزون بين ظلمة الكفر وضياء الايمان بخلاف من بضاعته في العلم مشكلة إزالة النجاسة وماء الزعفران والفعل والفاعل والابتداء والخبر وأمثالهم هيئات هيات هذا المطلب أنفس وأعز من أن يدرك بالمتى أو ينال بالهويتنا فاشتغل أنت بشأنك ولا تضع فيهم بقية زمانك فأعرض عن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم (ابن عساكر) في تاريخه (عن) أبي معاوية (عبد الرحمن بن معاوية بن خديج) بمهمله وجيم مصغراً البصرى قاضى مصر قال الذهبى لا تصح له صحبة فهو مرسل اه . وفي التقريب كأصله إنه من الطبقة الثالثة فعلى المصنف ملام في إيهامه إسناده .

(ما أهدى المرء المسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة يزيد الله بها هدى أو يرده بها عن ردى) وفي معناه قال بعضهم كلمة لك من أخيك خير لك من مال يعطيك لأن الحكمة تنجيك والمال يطغيك (هب) وأبو نعيم والديلمى (عن ابن عمرو) بن العاص ظاهر صنيع المصنف أن يخرج البيهقي خروجه وسكت عليه والامر بخلافه بل تعقبه بقوله في إسناد إرساله بين عبيد الله وعبد الله اه . وفيه مع ذلك لإسماعيل بن عياش قالوا ليس بالقوى وعمارة بن غزبة ضعفه ابن حزم لكن خولف وعبيد الله بن أبي جعفر قال أحمد ليس بالقوى

(ما أهل مهل قط) بحج أو عمرة (إلا آبت) أى رجعت (الشمس بذنوبه) ومر أن الحج يكفر الصغائر والكبائر، بل قيل حتى التبعات (هب عن أبي هريرة) فيه جماعة لم أعرفهم

(ما أهل مهل قط) أى مرفع ملب صوته بالتلبية في حج أو عمرة (ولا أكبر مكبر قط إلا بشر بالجنة) أى بشرته الملائكة أو الكاتبان بها (طس عن أبي هريرة) قال الهيثمى رواه بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح . (ما أوتي عبد في هذه الدنيا خيراً له من أن يؤذن له في ركعتين يصلهما) لأن المصلى مناج لربه مساررله مأذون منه في الدخول عليه والمثول بين يديه ولولا أن الله أعطى أوليائه في الجنة أفضل مما أعطاهم في الصلاة في الدنيا إلا كانت صلاة ركعتين في الدنيا أفضل من نعيم الجنة لأن نعيمها حظ النفوس والصلاة قرة العين غير أن الذى في الصلاة على التقريب مما في العقبى وليس بعينه وهو رؤية الله فإن المصلى كأنه يراه والزائر له في الآخرة يراه حقيقة نظر عيان؛ رزقنا الله النظر لوجهه الكريم (طب عن أبي أمامة)

(ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه) من الفيء والغنمية (إن) أى ما (أنا إلا خازن أضع) العطاء (حيث أمرت) أى حيث أمرنى الله سبحانه فلا أعطى رجماً بالغيب كما يفعل الملوك وعطاء الدنيا (حم عن أبي هريرة) رمز لحسنه (ما أودى أحد ما أوديت) فقد آذاه فومه أذى لا يخطر ولا يطاق حتى رموه بالحجارة إلى أن أدموا رجليه

٧٨٥٣ - مَا أُوذِيَ أَحَدٌ مَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ - (حل) عن أنس - (ض)

٧٨٥٤ - مَا بَرَّ أَبَاهُ مِنْ شِدَّةِ إِلَيْهِ الطَّرْفِ بِالغَضَبِ - (طس) وابن مردويه عن عائشة - (ض)

فسأل منهما الدم على نعليه ونسبوه إلى السحر والكهانة والجنون إلى غير ذلك مما هو مشهور مسطور وكفى بما وقع له في قصة الطائف من الإيذاء؛ وأخذ الصوفية من هذا أنه يتحمل الأذى من جار أو غيره قالوا وأما أرباب الأحوال فعدودون من الضعفاء ملامون على تأثيرهم بالحال في الجار وغيره إذا دام فالأقوياء الكاملون لا يفعلون ذلك ولا يلتفتون لقول العامة ليس عندنا شيخ إلا من يؤثر في الناس بحاله ويصعد من سرق متاعه أو ستر ضريحه بعد موته وغاب عنهم أن القوى بشهادة حال الشارع وقاله هو من يتحمل الأذى ولا يقابل عليه وإن خش فالكامل عند القوم هو الذي يحمل الأذى ويضربونه ويحترقونه ولا يتأثر قال شيخنا الشعراوي ووقع لصاحبنا أحمد الكعكي أن جيرانه آذوه فتوجه فيهم فصار بيتهم كله دودا وما فيه من ماء وطعام يغلي دودا فرحلوا فقلت له الفقراء تحتمل فقال ذلك خاص بالأبدال منكم وأما نحن فذهبنا عدم الاحتمال ثلاثي النسيب في إيذاء بعضهم بمضا (عبد بن حميد وابن عساكر) في تاريخه (عن جابر) بن عبد الله قال ابن حجر هذا الحديث رواه ابن عدي في ترجمة يوسف بن محمد ابن المنكدر عن أبيه عن جابر ويوسف ضعيف فالحديث ضعيف

(ما أُوذِيَ أَحَدٌ مَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ) أي في مرضاته أو من جهته وبسببه حيث دعوت الناس إلى إفراده بالعبادة ونهيت عن إثباتهم الشريك وذلك من أعظم اللطف به وكال العناية الربانية به ليتضاعف له الترقى في نهيات المقامات قال ابن عطاء الله إنما جرى الأذى على أصفياته لئلا يكون لأحد منهم ركونا إلى الخلق غيرة منه عليهم ولينعمهم عن كل شيء حتى لا يشغلهم عنه شيء وقال ابن حجر هذا الحديث قد استشكل بما جاء من صفات ما أُوذِيَ به الصحابة من التعذيب الشديد وهو محمول لو ثبت على معنى حديث أنس المار لقد أُوذِيَ في الله وما يوذَى أحد وقيل معناه أنه أُرْحَى إليه ما أُوذِيَ به من قبله فتأذى بذلك زيادة على ما آذاه قومه به وروى ابن إسحاق عن ابن عباس والله إن كانوا يضربون أحدهم ويحجونه ويمطشونه حتى ما يتقدر أن يستوى جالساً من شدة الضر حتى يقولوا له اللات والعزى إلهك من دين الله فيقول أحد أحد وروى ابن ماجه وابن حبان عن ابن مسعود أول من أظهر إسلامه سبعة: رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعمار وأمه وصهيب وبلال والمقداد، فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعمه الله بعمه وأما أبو بكر بقومه وأما سائرهم فأخذهم المشركون فألبسهم أدرع الحديد وأوثقهم في الشمس اه؛ وأجيب بأن جميع ما أُوذِيَ به أصحابه كان يتأذى هو به لكونه بسببه واستشكل أيضاً بما أُوذِيَ به الأنبياء من القتل كافي قصة زكريا وولده يحيى، وأجيب بأن المراد هنا غير إزهاق الروح؛ وقال بعضهم البلاء تابع لكثرة الاتباع وهو أكثر الأنبياء أتباعاً وغيره من الأنبياء وإن ابتلى بأنواع من البلاء لكن ما أُرذِيَ به أكثر لأنه كما أكل له الدين أكل له الابتلاء لإرساله إلى الكافة لكن لما كان مقامه في العلو يسمو على مقام غيره لم يظهر على ذاته كبير أمر، فعنى قوله ما أُوذِيَ الخ أن دعوته عاقمة فاجتمع عليه الاهتمام ببلاء جميع أمته فكل له مقام الابتلاء كما كل له الدين فيكل بلاء تفرق في الأمم اجتمع له وابتلى به، وقال الخواص كان المصطفى صلى الله عليه وسلم كلما سمع ماجرى النبي من الأنبياء من الأذى والبلاء يتصف به ويحده في نفسه كلما وجد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم غيرة على الدين (حل عن أنس) بن مالك قال البخاري وأصله في البخاري

(ما بَرَّ أَبَاهُ مِنْ شِدَّةِ إِلَيْهِ الطَّرْفِ بِالغَضَبِ) وما بعد البر إلا العقوق فهو إشارة إلى أن العقوق كما يكون بالقول والفعل يكون بمجرد اللحظ المشعر بالغضب؛ وقد ذم الله العقوق في كتابه وجاء من السنة فيه ما لا يكاد يحصى وأقبح بخصلة هي علامة على سوء الخاتمة إن لم يتدارك الله العبد بلطفه وعفوه، ومن ثم كان من أعظم الكبائر وإذا كانت

- ٧٨٥٥ - ما بعث الله تعالى نبياً إلا عاش نصف ما عاش النبي الذي كان قبله - (حل) عن زيد بن أرقم - (ض)
- ٧٨٥٦ - ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز - (د) عن أم سلمة - (ح)
- ٧٨٥٧ - ما بين السرة والركبة عورة - (ك) عن عبد الله بن جعفر - (ح)
- ٧٨٥٨ - ما بين المشرق والمغرب قبلة - (ت ه ك) عن أبي هريرة - (صح)
- ٧٨٥٩ - ما بين النفتين أربعون ، ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل وليس من الإنسان

نظرة الغضب عروقاً للأب فللأم أولى لأنها مقدمة عليه في البر والملاطفة (طس وابن مردويه) في تفسيره (عن عائشة) قال الهيثمي فيه صالح بن موسى وهو متروك

(ما بعث الله نبياً إلا عاش نصف ما عاش النبي) صلى الله عليه وسلم (الذي كان قبله) زاد الطبراني في روايته وأخبرني جبريل أن عيسى ابن مريم عاش عشرين ومائة سنة ولا أراى إلا ذاهباً علي رأس الستين قال الذهبي كان عساكر في تاريخه والصحيح أن عيسى لم يبلغ هذا العمر وإنما أراد مدة مقامه في أمته فإن سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة في مرضه فسارها فقال إن الله لم يعث نبياً إلا وقد عمر نصف عمر الذي قبله وعيسى لبث في بني إسرائيل أربعين سنة وهذه توفي لي عشرين اه وقال ابن حجر في المطالب مارواه ابن سعد من أن عيسى عمر أربعين أراد به مدة النبوة (حل عن زيد بن أرقم) وفيه عيب بن إسحاق قال الذهبي ضعفه ورضيه أبو حاتم وفيه كامل فإن كان الجحدري فقد قال أبو داود رميت بحديثه أو السعدي فخرجه ابن حبان (ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز) أي وما بلغ أن تؤدى زكاته فلم يزك فهو كنز فيدخل صاحبه في ذلك الوعيد العظيم والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيشرم بعذاب أليم (د عن أم سلمة) قالت كنت ألبس أوضاحاً وهي نوع من الحلبي من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو؟ فذكره ربه لحسنه قال ابن عبد البر في سنده مقال قال الزين العراقي في شرح الترمذي إسناده جيد رجاله رجال البخاري اه وفيه ثابت بن عجلان خرج له البخاري وقال عبد الحق لا يحتج به واعترضه ابن القطان ، سارده عليه الذهبي وقال ابن عدي والعقبلي لا يتابع في حديثه فما أنكر عليه هذا الحديث وساقه بتامه وقد أحسن المصنف حيث اقتصر على تحسينه قال ابن القطان وللحديث إسناده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح

(ما بين السرة والركبة عورة) فيشرط لصحة الصلاة ستره ولو في خلوة ، وفيه أن حد عورة الرجل ولو قناً من السرة إلى الركبة وكذا الأمة والمبغضة أما عورة الحرة فما سوى الوجه والكفين لخبر أبي داود وغيره الآتي لا يقبل الله صلاة حائض أي من بلغت سن الحيض إلا بخمار هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال داود : العورة القبل والدبر فقط (ك) عن عبد الله بن جعفر (ورواه عنه أيضا الطبراني قال الهيثمي وفيه أصرم بن حوشب وهو ضعيف

(ما بين المشرق والمغرب قبلة) أي ما بين مشرق الشمس في الشتاء وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الشمس في الصيف وهو مغرب السماك الراجح قبله ذكره القاضي ؛ وقال المظهر أراد قبله المدينة فإنها واقعة بين المشرق والمغرب وهي إلى الطرف الغربي أميل فيجعلون المغرب عن يمينهم والمشرق عن يسارهم ولاهل اليمن من السعة في قبلتهم كما لاهل المدينة لكنهم يجعلون المشرق عن يمينهم والمغرب عن يسارهم وقيل أراد من اشتبه عليه القبلة فإلى أي جهة صلي أجزاء وقيل أراد التنفل على الدابة في السفر (ت ه ك) في الصلاة (عن أبي هريرة) ثم قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي وقال النسائي منكر وأقره عليه الحافظ العراقي ثم إن ما تقرر من أن سياق الحديث هكذا هو ما ذكره المصنف هو ما في نسخ الكتاب والذي وقفت عليه في الفردوس معزوا للترمذي بزيادة لاهل المشرق فليحذر هكذا هو ما ذكره المصنف هو ما في نسخ الكتاب والذي وقفت عليه في الفردوس معزوا للترمذي بزيادة لاهل المشرق فليحذر (ما بين النفتين) نفخة الصور ونفخة الصعق (أربعون) لم يبين راويه أي أربعون يوماً أو شهراً أو سنة؟ وقال حين

شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى ، إِلَّا عَظْمٌ وَاحِدٌ وَهُوَ عَجَبُ الذَّنْبِ : مِنْهُ خُلِقَ ، وَمِنْهُ يَرْكَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (ق) عن  
أبي هريرة - (ص)

٧٨٦٠ - مَا بَيْنَ يَتِيٍّ وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ - (حم ق ن) عن عبد الله بن زيد المازني (ت)  
عن علي وأبي هريرة - (ص)

٧٨٦١ - مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ - (حم م) عن هشام بن عامر - (ص)

سئل لا أعلمه ووقع لولي الله النووي في مسلم أربعين سنة قال ابن حجر وليس كذلك (ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل) من الأرض (وليس من الانسان) غير النبي والشهد (شئ إلا يبلى) بفتح أوله أى يقضى بمعنى تعدم أجزاءه بالكلية أو المراد يستحيل فتزول صورته المعهودة ويصير بصفة التراب ثم يعاد إذا ركب إلى ما عهد (الإعظم واحد وهو عجب) بفتح فسكون ويقال عجم بالميم (الذنب) بالتحريك عظم لطيف كحبة خردل عند رأس العصعص مكان رأس الذنب من ذوات الأربع وزعم المازني أنه يبلى برده قوله (ومن يركب الخلق يوم القيامة) قال ابن عقيل فيه سر لا يعلمه إلا هو إذ من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج لشئ يبلى عليه ويحتمل أنه جعل علامة للبلائسك على إحياء كل إنسان بجهره (ق عن أبي هريرة) ورواه عنه النسائي أيضا

(ما بين يتي) يعنى قبري لأن قبره في بيته (ومنبري روضة) أى كروضة (من رياض الجنة) في تنزل الرحمة أو إيصال التعبد فيها إليها أو منقول منها كالحجر الأسود أو يتقل إليها كالجدع الذى حن إليه فهو تشبيهه ببلغ أو مجاز أو حقيقة وأصل الروضة أرض ذات مياه وأشجار وأزهار وقيل بستان في غاية النضارة وما بين منبره وبيته الذى هو قبره الآن ثلاثة وخمسون ذراعا وتمسك به من فضل المدينة على مكة لكون تلك البقعة من الجنة وفى الخبر لقاب قوس أحدكم فى الجنة خير من الدنيا وما فيها وتعب بأن الفضل لتلك البقعة خاصة وادعاء أن ما قرىها أفضل يلزمه أن الجحفة أفضل من مكة والملازم باطل وللحديث تمة لم يذكرها المصنف وهى قوله ومنبري على حوضى كذا هو ثابت فى رواية مسلم وغيره وقال المؤلف الأصح أن المراد منبره الذى كان فى الدنيا بعينه وقيل له هناك منبر وقيل معناه أن قصد منبره والحضور عنده لعمل صالح يورد صاحبه الحوض ويقضى شربه منه وقال الطيبي لما شبه المسافة التى بين البيت والمنبر بروضة الجنة لكونها محل الطاعة والذكر ومواضع السجود والفكر أتى بقوله ومنبري على حوضى لإيداناً بأن استمداده من البحر الزاخر النبوى ومكانه المنبر الموضوع على الكوثر يفيض منه العلم الإلهى لجعل فيضان العلم اللدنى من المنبر إلى الروضة (حم ق ن عن عبد الله بن زيد المازني) قال الذهبي له صحبة (ت عن علي) أمير المؤمنين (وأبي هريرة) قال المصنف هذا حديث متواتر

(ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة) أى لا يوجد فى هذه المدة المديدة (أمر أكبر) أى مخلوق أعظم شوكة (من الدجال) لأن تلبسه عظيم وتمويهه وقتته كقطع الليل بهم تدع اللبيب حيرانا والصاحي الفطن سكرانا لكن ما يظهر من قننته ليس له حقيقة بل تخيل منه وشعبذة كما يفعله السحرة والمشعبذون (تنبيه) قال ابن عربى الدجال يظهر فى دعواه الألوهية وما يخيله من الأمور الخارقة للعادة من إحياء الموتى وغيره جعل ذلك آيات له على صدق دعواه وذلك فى غاية الاشكال لأنه يقدم فيما قرره أهل الكلام فى العلم بالنبوات فبطل بهذه الفتنة كل دليل قرره وأى فتنة أعظم من فتنة قدح ظاهرا فى الدليل الذى أوجب السعادة للعباد فإله يجعلنا من أهل الكشف والوجود ويجمع لنا بين طرفي المعقول والمشهود اه (حم م) فى الفتن من حديث أبي قتادة (عن هشام بن عامر) بن أمية الأنصارى البخارى نزل البصرة واستشهد أبوه بأحد ولم يخرج البخارى قال أبو قتادة كنا نمر على هشام بن عامر نأتى عمران بن حصين

٧٨٦٢ - ما بين لاتبى المدينة حرام - (ق ت) عن أبي هريرة - (صح)

٧٨٦٣ - ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين عاماً وليأتين عليه يوم وإنه لكتيظ - (حم)

عن معاوية بن حيدة - (ح)

٧٨٦٤ - ما بين منكبى الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع - (ق) عن أبي هريرة - (صح)

٧٨٦٥ - ما تجالس قوم مجاساً فلم ينصت بعضهم لبعض إلا نزع من ذلك المجلس البركة - ابن عساكر عن

محمد بن كعب القرظي مرسل - (ض)

فقال ذات يوم إنكم لتجاوزوني إلى رجال ما كانوا بأحضر لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا أعلم بحديثه مني سمعته يقول فذكره

(ما بين لاتبى المدينة) النبوية (حرام) أى لا ينفر صيدها ولا يقطع شجرها أى الذى لا يستنبته الأدمى واللوية واللابة الحرة وهى أرض ذات أحجار سود كأنها محرقة بنار وجمعها لآب ولوب والإبل إذا اجتمعت فكانت سوداء سميت لآبة من اللوبان وهى شدة الحر كما أن الحرة من الحر ، ذكره الرخشى ، وأراد بهما حرتان يكنتان عضاهما (قت عن أبي هريرة) قال الديلمي وفى الباب أنس

(ما بين مصراعين من مصاريع الجنة) أى شطر باب من أبوابها فى المصباح المصراع من الباب الشطر (مسيرة أربعين عاماً وليأتين عليه يوم وإنه لكتيظ) أى استلاوزحام وفى النهاية الكتيظ الزحام ثم إن ما تقرر فى هذا الخبر يعارضه خبر أبي هريرة المتفق عليه أن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر وفى لفظ كما بين مكة وبصرى وبين الخبر كما ترى بون عظيم إلا أن البعض حاول التوفيق بأن المذكور فى هذا الخبر أوسع الأبواب وهو الباب الأعظم وماعده هو المراد فى خبر أبي هريرة وبأن الجنان درجات بعضها فوق بعض فأبوابها كذلك فباب الجنة العالية فوق باب الجنة التى تحتها وكلما علت الجنة اتسعت فعالها أوسع مما دونه وسعة الباب بحسب وسع الجنة فاختلف الأخبار لاختلاف الأبواب (حم) من حديث حكيم بن معاوية (عن) أبيه (معاوية بن حيدة) رمز المصنف لحسنه وفيه ما فيه فقد حكم جمع من الحفاظ بضعفه قال ابن القيم وغيره اضطربت رواته فحماد بن سلمة ذكر عن الجريرى التقدير بأربعين يوماً وخالد ذكر عنه التقدير بسبع سنين وخبر أبي سعيد المرفوع فى التقدير بأربعين عاماً على طريقة دراج عن أبي الهيثم وقد سبق ضعفه فالصحيح المرفوع السالم عن الاضطراب والعللة حديث أبي هريرة المتفق عليه على أن حديث معاوية ليس التقدير فيه بظاهر الرفع ويحتمل أنه مدرج فى الحديث أو موقوف ، إلى هنا كلامه . وبه يعرف أنه لا تعارض بينه وبين خبر أبي هريرة لما ذكره من أن التعارض إنما يكون بين خبرين اتفقا صحة وغيرها .

(ما بين منكبى الكافر) بكسر الكاف ثنية منكب وهو مجتمع العنق والكف (فى النار) نار جهنم (مسيرة ثلاثة أيام) فى رواية خمسة (للكاب المسرع) فى السير ، نظم خلقه فيها ليُعظم عذابه ويضعف ألمه فتمتلئ النار منهم وفى رواية لا أحد يعظم أهل النار فى النار حتى أن بين شحنة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبع مائة عام ولليبقى مسيرة سبعين خريفاً ولابن المبارك ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من أحد ولمسلم غلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام وللإزار كثافة جلده اثنان وأربعون ذراعاً الجبار قال البيهقي أراد التهويل أى بلفظ الجبار ويحتمل إرادة جبار من الجبارة (ق) فى صفة النار (عن أبي هريرة)

(ما تجالس قوم مجاساً فلم ينصت بعضهم لبعض إلا نزع من ذلك المجلس البركة) قال الغزالي فيندب للمجلس أن يصمت عند كلام صاحبه حتى يفرغ من خطابه ويترك المداخلة فى كلامه ، وفيه ذم ما يفعله غوغاء الطلبة فى الدروس

٧٨٦٦ - ماتجرع عبد جرعة أفضل عند الله من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله - (حم طب) عن ابن عمر - (ح)

٧٨٦٧ - ماتحباب اثنان في الله تعالى إلا كان أفضلهما أشدهما حبا لصاحبه - (خدح بك) عن أنس - (صح)

٧٨٦٨ - ماتحباب رجلان في الله تعالى إلا وضع الله لهما كرسيًا فأجلسا عليه حتى يفرغ الله من الحساب - (طب) عن أبي عبيدة ومعاذ - (ض)

٧٨٦٩ - ماترفع إيل الحاج رجلا ولا تضع يدا إلا كتب الله تعالى له بها حسنة أو محاذ عنه سيئة أو رفعه بها درجة - (هب) عن ابن عمر - (ض)

٧٨٧٠ - ماترك عبد الله أمرا لا يتركه إلا لله إلا عوضه الله منه ما هو خير له منه في دينه ودنياه - ابن عساكر عن ابن عمر - (ض)

الآن (ابن عساكر) في تاريخه (عن) أبي حمزة (محمد بن كعب) بن سليم (القرطبي) المدني (مرسلا) هو تابعي كبير قال تقيبة بلغني أنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم

(ماتجرع عبد جرعة) التجرع شرب في عجلة (أفضل عند الله من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله) في الأساس كظم القرية ملاحا وسد رأسها والباب سده ومن المجاز كظم الغيظ وعلي الغيظ قال الطيبي يريد أنه استعارة من كظم القرية وقوله من جرعة غيظ استعارة أخرى كالترشيح لها (طب عن ابن عمر) بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وفيه عاصم بن علي - شيخ البخاري وأورده الذهبي في الضعفاء وقال قال يحيى لاشي - عن أبيه علي بن عاصم، قال النسائي متروك وضعفه جمع ويونس بن عبيد مجهول

(ماتحباب اثنان) لفظ رواية الحاكم رجلان (في الله تعالى إلا كان أفضلهما) أي أعظمها قدرا وأرفعها منزلة عند الله تعالى (أشدهما حبا لصاحبه) أي في الله تعالى لا لغرض دنيوي وتأكد المحبة من المحروق التي يوجبها عقد الصلوة والضابط فيه أن يعامله بما يجب أن يعامل به فمن لا يجب لآخيه ما يجب لنفسه فأخوته نفاق وهو عليه في الدنيا والآخرة وبال، ذكره الغزالي (خدح بك) في البر والصلة (عن أنس) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي ورواه عنه أيضا البيهقي والطبراني وأبو يعلى والبراز قال الهيثمي كالمندري ورجال الأخيرين رجال الصحيح غير مبارك بن فضال ووثقه جمع على ضعف فيه

(ماتحباب رجلان في الله تعالى إلا وضع الله لهما كرسيًا) يوم القيامة في الموقف (فأجلسا عليه حتى يفرغ الله من الحساب) مكافأة لهما على تحابهما في الله (طب عن أبي عبيدة) بن الجراح (ومعاذ) بن جبل قال الهيثمي فيه داود الأعمى وهو كذاب اه فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب .

(ماترفع إيل الحاج رجلا ولا تضع يدا) حال سيرها بالناس إلى الحج (إلا كتب الله تعالى) أي أمر أو قدر (له بها حسنة ومحاذ عنه سيئة أو رفعه بها درجة) أي إن لم يكن عليه سيئة (هب عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه من لم أعرفه .

(ماترك عبد الله أمرا) أي امتثالا لأمره وابتغاء لرضاه (لا يتركه إلا لله) أي لمحض الامتثال بغير مشاركة غرض من الأغراض معه (إلا عوضه الله منه ما هو خير له منه في دينه ودنياه - ابن عساكر) في تاريخه من حديث الزهري عن سالم (عن) أبيه عبد الله (بن عمر) بن الخطاب ورواه عنه أيضا باللفظ المذكور أبو نعيم في الحلية وقال غريب

٧٨٧١ - مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ - (حم ق ت ن ه) عن أسامة - (صح)

٧٨٧٢ - مَا تَرَوْنَ مِمَّا تَكْرَهُونَ فَذَلِكَ مَا تَجْزُونَ : يُؤَخَّرُ الْخَيْرُ لِأَهْلِهِ فِي الْآخِرَةِ - (ك) عن أبي أسماء

الرحبي مرسلًا

٧٨٧٣ - مَا تَسْتَقِلُّ الشَّمْسُ فَيَبْقَى شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا سَبَّحَ اللَّهُ بِحَمْدِهِ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الشَّيَاطِينِ ، وَأَغْيَابِ

بَنِي آدَمَ - ابن السنن (حل) عن عمرو بن عبسة - (ض)

٧٨٧٤ - مَا تَشْهَدُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ لَهْوِكُمْ إِلَّا الرَّهَانَ وَالنِّضَالَ - (طب) عن ابن عمر - (ح)

لم نكتبه إلا من هذا الوجه قال البخاري لكن له شواهد لكن ذكر المصنف في الدرر أن ابن عساكر إنما أخرجه عنه موقوفًا عليه فأطلقه العزو إليه المصريح بأنه مرفوع غير جيد

(ما تركت) في رواية ما أذع (بمدي فتنة أضر) وفي رواية لمسلم هي أضر (على الرجال من النساء) لأن المرأة لا تأمر زوجها إلا بشر ولا تحته إلا على شر وأقل فسادها أن ترغبه في الدنيا ليتهاك فيها وأي فساد أضر من هذا مع ما هنالك من مظنة الميل بالعشق وغير ذلك من فنن وبلايا ومحن يضيق عنها نطق الحضرة؛ قال الخبر رضى الله عنه لم يكفر من كفر من مضى إلا من قبل النساء وكفر من بقى من قبل النساء؛ وأرسل بعض الخلفاء إلى الفقهاء بجوائز قبلوها وردها الفضيل فقالت له امرأته ترد عشرة آلاف وما عندنا قوت يومنا؟ فقال مثل ومثلكم كقوم لهم بقرة يحرثون عليها فلما هربت ذبحوها وكذا أنتم أردتم ذبحي على كبر سنن موتوا جوعا قبل أن تذبحوا فضيلا؛ وكان سعيد بن المسيب يقول وقد أتت عليه ثمانون سنة منها خمسون يصلي فيها الصبح بوضوء العشاء وهو قائم على قدميه يصلي: ماشيء أخوف عندي على من النساء، وقيل إن إبليس لما خلقت المرأة قال أنت نصف جندي وأنت موضع سرى وأنت سهمي الذي أرمى بك فلا أخطئ أبدا، وقال في الحديث بمدي لأن كونهن فتنة صار بعده أظهر وأشهر وأضر؛ قال في المطامع فيه أنه يحدث بعده فن كثيرة فهو من معجزاته لأنه إخبار عن غيب وقد وقع (حم ق ت ن ه) عن أسامة.

(ما ترون مما تكرهون فذلك ما تجزون يؤخر الخير لأهله في الآخرة) لأن من حوسب بعمله عاجلا في الدنيا خف جزاؤه عليه حتى يكفر عنه بالشوكه يشاكرها حتى بالقلم يسقط من يد السكاتب فيكفر عن المؤمن بكل ما يلحقه في دنياه حتى يموت على طهارة من ذنوبه وفراغ من حساب (ك) عن أبي أسماء (الرحبي) بفتح الراء وسكون المهملة وآخره موحدة تحية نسبة إلى الرحبة بليدة علي الفرات يقال لها رحبة مالك بن طوق (مرسلًا) واسمه عمرو بن مرثد الدمشقي وقيل عبد الله، ثقة من الطبقة الثالثة.

(ما تستقل الشمس) أي ترتفع وتعالى يقال أقل الشيء يقل واستقله يستقله إذا رفعه وحمله (فيبقى شيء من خلق الله إلا سبح الله بحمده) أي يقول سبحان الله وبحمده (إلا ما كان من الشياطين وأغيباء بني آدم) أي قليل الفطنة منهم جمع غيب وأغيباء، والغيب القليل الفطنة (ابن السنن حل عن عمرو بن عبسة) وبقية بن الوليد وقد سبق وصفوا ابن عمران قال أبو حاتم ليس بقوى.

(ما تشهد الملائكة) أي تحضر ملائكة الرحمة والبركة (من لهوكم) أي لعبكم (إلا الرهان والنضال) والرهان بالكسر كسهم ترهن القوم بأن يخرج كل واحد شيئا ويجعله رهنا ليفوز بالكل إذا غلب وذلك في المسابقة؛ والنضال كسهم أيضا الرمي، وتناضل القوم تراموا بالسهم (طب عن ابن عمر) بن الخطاب.



٧٨٧٥ - مَا تَصَدَّقَ النَّاسُ بِصَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ عِلْمٍ يُنْشَرُ - (طب) عن سمرة - (ض)  
 ٧٨٧٦ - مَا تَغَيَّرَتِ الْأَقْدَامُ فِي مَثْبِي أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ رَقْعِ صَفٍّ - (ص) عن ابن سابط مرسلًا - (ض)  
 ٧٨٧٧ - مَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ سُجُودِ خَنِيٍّ - ابن المبارك عن ضمرة بن حبيب  
 مرسلًا - (ض)

٧٨٧٨ - مَا تَلَفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِحَبْسِ الزَّكَاةِ - (طس) عن عمر - (صح)  
 ٧٨٧٩ - مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فِي اللَّهِ فَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِذَنْبٍ يَحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا - (خود) عن أنس - (ح)

( ما تصدق الناس بصدقة أفضل من علم ينشر ) وفي رواية بدل أفضل : مثل علم ( طب عن سمرة ) بن جندب قال المنذرى ضعيف وقال الهيثمي فيه عون بن عمارة وهو ضعيف وأقول فيه إبراهيم بن مسلم قال الذهبي قال ابن عدى منكر الحديث .

( ما تغيرت ) بغير فموحدة مشددة ( الأقدام في شيء ) أى ما علاها الغبار ( أحب إلى الله من رقع ) بفتح الراء المهملة وسكون القاف ( صف ) أى ما غيرت القدم في سعى أحب إلى الله من اغبرارها في السعى إلى سد الفرج الواقعة في الصف فكأنه رقعته كما يرقع الثوب المقطوع ( ص عن ابن سابط ) واسمه عبدالرحمن ( مرسلًا ) .

( ما تقرب العبد ) وفي رواية العباد ( إلى الله بشيء أفضل من سجود خفي ) أى من صلاة نفل في بيته حيث لا يراه الناس وفي الطبراني عن جابر كان شاب يخدم المصطفى صلى الله عليه وسلم ويخف في حوائجه فقال سئى حاجتك فقال ادع لى بالجنة فرقع رأسه فتنفس فقال نعم ولكن أدنى على نفسك بكثرة السجود قال العراقى وليس المراد هنا السجود المنفصل عن الصلاة كالآلاوة والشكر فإنه إنما يشرع لعارض وإنما المراد سجود الصلاة ، وهذا يفيد أن عمل السر أفضل من عمل العلانية ؛ ومن ثم فضل قوم طريق الملامية على غيرها من طرق التصوف وهو تعمير الباطن فيما بين العبد وبين الله ؛ قال فى العوارف : الملامية قوم صالحون يعمرون الباطن ولا يظهرون فى الظاهر خيراً ولا شراً ؛ ويقال لهم النخشبندية ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته ؛ قال الفاكهوى ومن تعمير الباطن اشتغاله بالذكر سرّاً سيما فى الجماع وبه يرقى إلى مقام الجمع وفى لزوم كلمة الشهادة تأثير فى نقي الاغيار وتزكية الاسرار وفى كلمة الجلالة عروج إلى مراتب الجلالة ومن لازم ذلك صار من أهل الغيب والشهادة وآل أمره إلى أن تصير كل جارحة منه تذكر الله بقطعة ومناما ؛ قال العارفى المسمى من أراد الظهور فهو عبد الظهور ومن أراد الخفاء فهو عبد الخفاء وعبد الله سواء عليه أظهره أم أخفاه وقيل لا يكون العبد مخلصاً حتى يحذر من اطلاع الخلق على طاعته كما يخاف أن يطلعوا على معصيته إلى أن يتحقق بحقيقة الإخلاص لمولاه ويقهر نفسه بمجاهدة هواه ( ابن المبارك ) فى الزهد من رواية أبى بكر بن أبى مریم ( عن ضمرة بن حبيب ) بن صهيب ( مرسلًا ) قال الحافظ الزين العراقى وأبو بكر بن أبى مریم ضعيف وقد وهم الديلبى فى مستند الفردوس فى جعل هذا من حديث صهيب وإنما هو ضمرة بن حبيب بن صهيب وهو وهم فاحش قال وقد رواه ابن المبارك فى الزهد والرقائق عن ابن أبى مریم عن ضمرة مرسلًا وهو الصواب اه وقال فى موضع آخر هذا حديث لا يصح .

( ما تلف مال فى بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة ) زاد الطبرانى فى الدعاء من حديث عبادة غوزوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا طوارق البلايا بالدعاء فإن الدعاء ينفع ما نزل وما لم ينزل ، ما نزل يكشفه وما لم ينزل يحبس ( طس عن عمر ) بن الخطاب قال الهيثمى فيه عمرو بن هرون وهو ضعيف .  
 ( ما تواد ) بالتشديد ( اثنان فى الله فيفرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما ) فيكون التفريق عقوبة لذلك الذنب ولهذا

٧٨٨٠ - مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مَسْجِدَ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ لَهُ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ ، كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ - (ه ك) عن أبي هريرة - (صح)

٧٨٨١ - مَا أَثْقَلَ مِيزَانَ عَبْدٍ كِدَابَةٌ تَنْفَقُ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ يَحْمَلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - (طب)  
عن معاذ - (ض)

٧٨٨٢ - مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَمَرَنِي بِهَاتَيْنِ الدَّعَوَتَيْنِ . اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي طَيِّبًا ، وَاسْتَعْمَلْنِي صَالِحًا -  
الحكيم عن حفظة

٧٨٨٣ - مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ قَطُّ إِلَّا أَمَرَنِي بِالسَّوَاكِ ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَحْفِي مُقَدِّمَ قَيْي - (حم طب)

قال موسى الكاظم إذا تغير صاحبك عليك فاعلم أن ذلك من ذنب أحدثته فتب إلى الله من كل ذنب يستقيم لك وده وقال المزني إذا وجدت من إخوانك جفاء فتب إلى الله فإنك أحدثت ذنباً وإذا وجدت منهم زيادة ودفدك لطاعة أحدثتها فاشكر الله تعالى (خذ عن أنس) رمز لحسنه ورواه أحمد أيضا باللفظ المذكور قال الهيثمي وسنده جيد ورواه من طريق آخر زيادة فقال ماتواد رجلان في الله تبارك وتعالى فيفرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما والحديث شر قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير علي بن يزيد وقد وثق وفيه ضعف .

(ماتوطن) بمثناة فوقية أوله قال مغطاي وفي رواية ابن أبي شيبة ما يوطى بمثناة تحتية أوله واخره (رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر إلا تبشيش الله له) أي فرح به وأقبل عليه بمعنى أنه يتلقاه ببه وإكرامه وإنعامه (من حين يخرج من بيته) يعني من محله كبيت أو خلوة أو نحوهما (كما يتبشيش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم) قال الزنجشري التبشيش بالإنسان المسرة به والإقبال عليه وهو من معنى البشاشة لا من لفظها عند صحبنا البصريين وهذا مثل لارتضاء الله فعله ووقوعه الموقوع الجميل عنده ويخرج في محل جر بإضافة حين إليه والأوقات تضاف للجمل ومن لا تبدأ الغاية والمعنى أن التبشيش يبتدئ من وقت خروجه من بيته إلى أن يدخل المسجد فترك ذكر الانتهاء لأنه مفهوم ونظيره شمت البرق من خلل السحاب ولا يجوز فتح حين كما في قوله عليه حين عاتبت المشيب على الصبا لأنه مضاف لعرب وذلك إلى مبنى اه (ه ك عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح على شرطهما وصححه الأشبيلي وغيره أيضاً

(ما تامل ميزان عبد كدابة تنفق له في سبيل الله) أي تموت (أو يحمل عليها في سبيل الله) قال الحلبي هذا على إلحاق الشيء المفضل بالأعمال الفاضلة وعلى أنه أفضل من ذا لا من كل شيء ومعلوم أن الصلاة أعلى منه (طب عن معاذ) ابن جبل وفيه سعيد بن سليمان وفيه ضعف وعبد الحميد بن بهرام قال الذهبي وثقه ابن معين وقال أبو حاتم لا يحتج به وشهر بن حوشب قال ابن عدى لا يحتج به .

(ما جاءني جبريل إلا أمرني بهاتين الدعوتين) أي أن أدعو الله بهما وهما (اللهم ارزقني طيباً واستعملني صالحاً) لأن ذلك عيش أهل الجنان رزقهم طيب وأعمالهم صالحة لا فساد فيها فالرزق الطيب هو الحلال مع القبول منه فإذا استعمله فقد فاز فان العباد منهم من وضع العمل بين يديه فقبل له اعمل هذا ودع هذا ومنهم من جاوز هذه الخطوة فطهر قلبه وأركانه فاستعمله به في الشريعة مصلحاً لها قائماً عليها لما علم أن صلاحه في ذلك ، والأوليين له الشريعة ثم قال له سر فيها مستتجماً وخذ الحق وتجنب الباطل فكثيراً ما يقع في التخليط بخلاف الثاني (الحكيم) الترمذي (عن حفظة) حفظة في الصحب والتابعين كثير فكان ينبغي تمييزه

(ما جاءني جبريل قط إلا أمرني بالسواك) أمرتدب (حتى لقد خشيت أن أحفي مقدم قئي) هذا خرج مخرج الزجر عن تركه والتماون به ؛ قال ابن القيم ينبغي القصد في استعماله فإن المبالغة ربما تذهب طلاوة الأسنان وصفاءها وترده

عن أبي أمامة - (صح)

٧٨٨٤ - مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : قَوْمُوا مَغْفُورًا لَكُمْ - (حم)  
والضياء عن أنس

٧٨٨٥ - مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَيَقُومُونَ حَتَّى يُقَالَ لَهُمْ : قَوْمُوا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ،  
وَبَدَلَتْ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ - (طب هب) والضياء عن سهل بن حنظلة - (ح)

٧٨٨٦ - مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَرَةٌ : فَإِنْ شَاءَ  
عَذِبَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ - (ت ه) عن أبي هريرة وأبي سعيد - (ح)

٧٨٨٧ - مَا جَمَعَ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ عِلْمٍ إِلَى حِلْمٍ - (طس) عن علي - (ض)

٧٨٨٨ - مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ فَدَعَّهُ - (طب) عن أبي أمامة - (ح)

٧٨٨٩ - مَا حُبِسَتْ الشَّمْسُ عَلَى بَشَرٍ قَطُّ إِلَّا عَلَى يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ لِيَأْتِيَ سَارًا إِلَى بَيْتِ الْمُقَدِّسِ - (خط)  
عن أبي هريرة - (ض)

بعدها لقبول الأبخرة المتصاعدة من المعدة والأوساخ (حم طب عن أبي أمامة) رمز المصنف لصحته .

(ماجلس قوم يذكرون الله تعالى إلا ناداهم مناد من السماء قوموا مغفورا لكم) أى إذا انتهى المجلس وقتم قتم  
والحال أنكم مغفورا لكم أى الصغائر وليس المراد الأمر بترك الذكر والقيام (حم والضياء) المقدسى (عن أنس) بن مالك  
(ماجلس قوم يذكرون الله تعالى فيقومون حتى يقال لهم قوموا قد غفر الله لكم ذنوبكم وبدلت سيئاتكم حسنات)  
أى إذا كان مع ذلك توبة صحيحة (طب والضياء) المقدسى (عن سهل بن حنظلة) قال الهيثمى فيه المتوكل بن عبد الرحمن  
والد محمد السرى ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

(ماجلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا) فيه (على نبيهم إلا كان عليهم ترة) بمثابة فوقية وراه . هملة  
مفتوحتين أى تبة كذا ضبطه بعضهم وقال فى الرياض بكسر المثناة فوق رهى النقص وقيل التبعة (فإن شاء عذبهم)  
بذنوبهم (وإن شاء غفر لهم) فيتأكد ذكر الله والصلاة على رسوله عند إرادة القيام من المجلس وتحصل السنة  
فى الذكر والصلاة بأى لفظ كان لكن الأكل فى الذكر سبحانه اللهم وبمحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك  
وأتوب إليك وفى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ما فى آخر التشهد (ت عن أبي هريرة وأبي سعيد) الخدرى قال  
الترمذى حسن اهوفيه صالح مولى التومة وسبق الكلام فيه .

(ماجمع شىء إلى شىء أفضل) فى رواية أحسن (من علم إلى حلم) قالوا وذا من جوامع الكلم (طس عن علي)  
أمير المؤمنين قال الهيثمى هو من رواية حفص بن بشر عن حسن بن الحسين بن يزيد العلوى عن أبيه ولم أر أحدا  
ذكر أحدا منهم ورواه العسكري فى الامثال وزاد وأفضل الإيمان التجب إلى الناس .

(ماحاك) أى ما تردد من حاك يحيك إذا تردد (فى صدرك) يعنى قلبك الذى فى صدرك (فدعه) أى اتركه لأن  
نفس المؤمن يعنى الكامل ترتاب من الإثم والكذب فتردده فى شىء أماراة كونه حراما قال جمع وذا من جوامع الكلم  
(طب عن أبي أمامة) قال قال رجل ما الإثم ؟ فذكره ، رمز المصنف لحسنه وهو قصور أو تفسير فقد قال الهيثمى  
رجالهم رجال الصيبح .

(ما حبست الشمس على بشر قط إلا على يوشع) يقال بالشين وبالسين (ابن نون) مجرور بالاضافة منصرف على

٧٨٩٠ - مَا حَسَدْتُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدْتُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّامِينَ - (حم ه) عن عائشة

الأصح وإن كان أعجمياً السكون وسطه كنوح ولوط (ليالي سار إلى بيت المقدس) قيل في هذا الحبس إنهار جعت على أبراجها وقيل وقتت فلم ترد وقيل هو بطوء حركتها قال بعض شراح مسلم والشمس أحد الكواكب السيارة وحركتها مترتبة على حركة الفلك بها حبسها المذكور على التفاسير المذكورة إنما هو الحبس الفلك لا الحبس في نفسها، ثم إن هذا لا يعارضه خبر رد الشمس على علي لأن هذا في خبر صحيح وخبر علي قال ابن الجوزي موضوع لاضطراب رواه لكن انتصر المصنف لتصحيحه وعمدته نقله عن عياض في الشفاء وقد أقاموا عليه القيامة وذكر عطاء شراحه أنه غير صحيح نقل ومعنى وتعجوباً منه مع جلاله قدره في سكوته عليه وابن تيمية له تأليف في الرد على الرافضة ذكر فيه الخبر بطرقه ورجاله وحكم بوضعه وعلى النزول وفرض صحة الخبرين فلا معارضة لأن خبر يوشع في حبسها قبل الغروب وخبر علي في ردها بعده أو أن إخباره بأنها لم تحبس إلا ليوشع قبل ردها على علي، ثم رأيت الحافظ قد أوضح تقرير هذه القصة فقال أخرج الخطيب في كتابه ذم النجوم عن علي كرم الله وجهه قال سألت قوم يوشع أن يطلعهم على بدء الخلق وآجالهم فأرأهم ذلك في ماء من غمامة أمطرها الله عليهم فكان أحدهم يعلم متى يموت فبئواعلى ذلك إلى أن قاتلهم داود على الكفر فأخرجوا إلى داود من لم يحضر أجله فكان يقتل من أصحاب داود ولا يقتل منهم فشكى إلى الله ودعاه فحبست عليهم الشمس فزيد في النهار فاختلفت الزيادة بالليل والنهار فاختلف عليهم حسابهم اه . قال ابن حجر إسناده ضعيف جداً وحديث أحمد الآتي رجاله محتج بهم في الصحيح فالمعتمد أنها لم تحبس إلا ليوشع وقد اشتهر حبس الشمس ليوشع حتى قال أبو تمام:

فوالله لا أدرى أحلام نائم ه أمت بنا أم كان في الركب يوشع

ولا يعارضه ما في السير أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لما أخبر قريشاً بالأسراء أنه رأى غيرهم تقدم مع شروق الشمس فدعا الله فحبست حتى قدمت وهذا منقطع لكن في الأوسط للطبراني عن جابر أن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار وسنده حسن ويجمع بأن الحصر على الماضي للانبياء قبل نبينا وليس فيه أنها لا تحبس بعده، وفي الكبير للطبراني والحاكم والبيهقي في الدلائل عن أسماء بنت عميس أن المصطفى صلى الله عليه وسلم دعى لما نام على ركة علي ففاته العصر فردت حتى صلى علي ثم غربت وهذا أبلغ في المعجزة؛ وأخطأ ابن الجوزي في إيرادها في الموضوع وجاء أيضاً أنها حبست لموسى لما حبس تابوت يوسف ففي المبتدأ عن عروة أنه تعالى أمر موسى أن يأمر بني إسرائيل أن تحمل تابوت يوسف فلم يدل عليه حتى كاد الفجر يطلع وكان وعدمه بالسير عند طلوع الفجر فدعا ربه أن يؤخر الفجر حتى يفرغ ففعل، وتأخير طلوع الفجر يستلزم تأخير طلوع الشمس لأنه ناشئ عنها، فلا يقال الحصر إنما وقع في حق يوشع بطلوع الشمس فلا يمنع حبس الفجر لغيره وجاء أيضاً في خبر أنها حبست لسليمان ابن داود ولكنه غير ثابت اه . ملخصاً (خط عن أبي هريرة) وظاهر اقتصار المؤلف على عزوه للخطيب أنه لا يعرف لأشهر منه ولا أحق بالعزو أنه ليس ثم ما هو أمثل سنداً منه وإلا لما عدل إليه واقتصر عليه وهو عجب فقد قال الحافظ ابن حجر ورد من طرق صحيحة خرجها أحمد من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس لا تحبس لبشر إلا ليوشع بن نون ليالي سار إلى بيت المقدس اه .

( ما حسدتم اليهود على شيء ما حسدتمكم على السلام ) الذي هو تحية أهل الجنة ( والتأمين ) قالوا لم تكن آمينة لنا إلا لموسى وهارون؛ ذكره الحكيم في نوادره ( تنبيه ) دل هذا الخبر على أن السلام من خصوصيات هذه الأمة لكن تقدم في خلق آدم أن الله جعله تحية لآدم ولذريته ذكره الحافظ ابن حجر ( حده عن عائشة ) اقتصر المصنف على رمزه لحسنه وهو تقصير بل هو صحيح فقد صححه جمع منهم مغلطاي فقال في شرح ابن ماجه إسناده صحيح على رسم مسلم ولما عزاه ابن حجر إلى الأدب المفرد قال ابن خزيمة صححه وأقره فلم أنه صحيح من طريقه

٧٨٩١ - ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين، فأكثرُوا من قول آمين، - (ه) عن ابن عباس - (ح)

٧٨٩٢ - ما حسن الله تعالى خلق رجل ولا خلقه فتطمعه النار أبداً - (طس هب) عن أبي هريرة

٧٨٩٣ - ما حق أمرى مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده - مالك (حم ق ٤) عن ابن عمر

(ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين) أى قولكم فى الصلاة وعقب الدعاء آمين (فأكثرُوا من قول آمين - ه عن ابن عباس) قال مغطاي فى شرحه إسناده ضعيف لضعف رواية طلحة بن عمر الحضرمى المكي قال البخارى ليس بشيء. وقال أبو داود ضعيف والنسائى ليس بثقة متروك الحديث وابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه والجوزجاني غير مرضى وأحمد وابن معين لاشيء وابن حبان لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه إلا للتجب اه. وقال الحافظ العراقى فى أماليه حديث ضعيف جداً لكن صح ذلك بزيادة من حديث عائشة بلفظ أنهم لا يحسدونا على شيء كما حسدونا على الجمعة التى هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى القبة التى هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الامام آمين؛ قال أئنى العراقى هذا حديث صحيح قال وأخرجه ابن ماجه مختصراً عن عائشة بلفظ ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين قال العراقى ورجالاه رجال الصحيح اه. وبه يعرف أن المصنف لم يصب فى إشارته الطرق الواهية وضربه صفحاً عن الصحيحة مع اتحاد المخرج.

(ما حسن الله خلق رجل) بفتح الحاء وسكون اللام وفى رواية ما حسن الله خلق عبد (ولا خلقه) بضمهما (فتطمعه) وفى رواية فاطم لحمه (النار) قال الطيبي استعمار الطعم للاحراق مبالغة كأن الانسان طعامها فتحذى به وتتقوى به نحو قوله تعالى ه وقودها الناس والحجارة، أى الناس كالكوقود والخطب الذى سيشتعل به النار (أبدا) ظرف وضعه للمستقبل ويستعمل للماضى مجازاً وفيه مبالغة وهذا الحديث ورد من عدة طرق فى بعضها ما حسن الله خلق عبد وخلقه وأطم لحم النار رواه ابن عدى عن ابن عمر وفى بعضها ما حسن الله وجه امرى مسلم فبريد عذابه رواه الشيرازى فى الألقاب عن عائشة وفى بعضها ما حسن الله خلق عبد وخلقه إلا استجيا أن تطعم النار لحمه ورواه الخطيب عن الحسن بن على وطرفه كلها مضعفة لكن تقوى بتعددتها وتكثرها (طس) وكذا ابن عدى والطبرانى فى مكارم الاخلاق (هب) كلهم من طريق هشام بن عمار عن عبد الله بن يزيد البكرى عن أبى غسان محمد بن مطرف المسمى عن دارد بن فراهيج عن أبى هريرة وضعفه المنذرى وقال الهيثمى فيه يزيد البكرى وهو ضعيف ودارد بن فراهيج نقل الذهبى فى الميزان عن قوم تضعيفه وقال ابن عدى لا أرى بمقدار ما يرويه بأساً وله حديث فيه نكرة تم ساق له هذا الخبر وأورده ابن الجزرى فى الموضوعات وتعبه المؤلف بأن له طريقاً آخر قال السلفى قرأت على أبى الفتح الفزنوى وهو متكى قال قرأت على على بن محمد وهو متكى قرأت على حمزة بن يوسف وهو متكى قرأت على أبى الحسن ابن الحجاج الطبرانى وهو متكى قرأت على أبى العلاء الكرفى وهو متكى قرأت على عاصم بن على وهو متكى قرأت على الليث بن سعد وهو متكى قرأت على بكر بن الفرات وهو متكى قرأت على أنس بن مالك وهو متكى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حسن الله خلق رجل ولا خلقه فتطمعه النار؛ حديث غريب التسلسل ورجالة ثقات.

(ما) أى ليس (حق امرئ) رجل (مسلم) أى ليس الحزم والاحتياط للشخص أو ما المعروف فى الأخلاق الحسنة إلا ما يأتى، والمسلم غالبى فأذى كذلك (له شيء) أى من مال أو دين أو وحق أو أمانة وعند البيهقى له مال بدل شيء حال كونه (يريد أن يوصى فيه بيت) أى أن يبيت على حد ومن آياته يريكم البرق، وما نافية بمعنى ليس

٧٨٩٤ - مَاحَلَفَ بِالطَّلَاقِ مُؤْمِنٌ ، وَلَا أُسْتَحَلَفَ بِهِ إِلَّا مُنَاقِقٌ - ابن عساكر عن أنس - (ض)

٧٨٩٥ - مَاخَابَ مِنْ اسْتِخَارٍ ، وَلَا نَدِمَ مِنْ اسْتِشَارٍ ، وَلَا عَالَ مِنْ اقْتِصَادٍ - (طس) عن أنس - (ح)

وحق اسمها ويوصى فيه صفة شئ. والجملة صفة ثانية لامرئى ويبت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى خير ومفعول بييت محذوف تقديره بييت ذاكر أو نحوه (ليلتين) يعنى لا ينبغي أن يمضى عليه زمن وإن قل قال الطيبي فذكر الليلتين تسامح؛ الأصل يمضى عليه ليلة يعنى ساجدنا في هذا القدر فلا يتجاوزها للأكثر؛ وهل الليلة من لدن وجب الحق أو من إرادة الوصية؟ احتمالان (إلا ووصيته) الواو للحال (مكتوبة عنده) مشهودها إذا الغالب في كتابتها الشهود ولأن أكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط وعلتها على الإرادة إشارة إلى أن الأمر للندب؛ نعم تجب على من عليه حق لله أو لآدمى بلا شهرد إذ قد يفجأه الموت وهو على غير وصية (تنبيه) ما تقرر من أن بييت على حذف أن كقوله و من آياته يريكم البرق ، هو ما جرى عليه في المصاييح وتبعه في الفتح حيث قال أن بييت ارتفع بعد حذف أن كقوله و من آياته يريكم البرق، لكن تعقبه الغيبي بأنه قياس فاسد يغير المعنى لأنه إنما قدر في أن يريكم البرق، لأنه في محل الابتداء لأن قوله من آياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدأ فتقدر أن فيه ليكون معنى المصدر (مالك سم ق ٤) في الوصية (عن ابن عمر) بن الخطاب

(ماحلف بالطلاق مؤمن) أى كامل الإيمان (ولا استحلف به إلا منافق) أى مظهر خلاف ما يكتتم (ابن عساكر) في تاريخه (عن أنس) بن مالك قال ابن عدى منكر جداً وأقره عليه في الأصل وأما خبر الطلاق بين الفساق فوقع في كتب بعض المالكية وغيرهم، قال السنخاوى ولم أجده

(ماخاب من استخار) الله تعالى والاستخارة طلب الخيرة في الأمر منه تعالى وحقيقتها تفويض الاختيار إليه سبحانه فإنه الأعلم بخيرها للعبد والقادر على ما هو خير لمستخيره إذا دعاه أن يخبره فلا يخيب أمله والخائب من لم يظفر بمطلوبه؛ وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقول خرى واخترى قال ابن أبى جرة وهذا الحديث عام أريد به الخصوص فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما فانحصر الأمر في المباح أو في المستحب إذا تعارض فيه أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه اه. قال ابن حجر وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير وفيما كان منه موسماً وشمل العموم العظيم والحقير قرب حقير يترتب عليه أمر عظيم (ولا ندم من استشار) أى أدار الكلام مع من له تبصرة ونصيحة قال الحرالى والمشورة أن يستخلص من حلالة الرأى وخالصه من خبايا الصدور كما يشور العسل جانيه وفي بعض الآثار نفحوا عقولكم بالذاكرة واستعينوا على أموركم بالمشاورة وقال الحكماء من كمال عقلك استظهارك على عقلك وقالوا إذا أشكلت عليك الأمور وتغير لك الجمهور فارجع إلى رأى العقلاء وافزع إلى استشارة الفضلاء ولا تأنف من الاسترشاد ولا تستنكف من الاستمداد وقال بعض العارفين الاستشارة بمنزلة تنبيه النائم أو الغافل فإنه يكون جازماً بشئ يعتقد أنه صواب وهو بخلافه؛ وقال بعضهم إذا عز أمر فاستشر فيه صاحباً ه وإن كنت ذا رأى تشير على الصحب فإني رأيت العين تجهل نفسها ه وتدرك ما قد حل في موضع الشبه وقال الأرجاني :

شاور سواك إذا نابتك نائبة ه يوما وإن كنت من أهل المشورات

فالعين تلتى كفاها من نأى ودنى ه ولا ترى نفسها إلا بمراة

(تنبيه) قال بعضهم لا يستشار المحب لغاية هوى محببه عليه ولا المرأة ولا المتجرد عن الدنيا فى شئ من أمورها لعدم

٧٨٩٦ - مَا خَالَطَ قَلْبَ أَمْرِي رَهْجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ - (حم) عن عائشة - (ح)

٧٨٩٧ - مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةَ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتُهُ - (عد هق) عن عائشة - (ض)

٧٨٩٨ - مَا خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِهِ يَطْلُبُ عَلِيًّا إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ - (طس) عن عائشة - (ح)

٧٨٩٩ - مَا خَفَّفَتْ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ فَهُوَ أَجْرُكَ فِي مَوَازِينِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (ع حب هب)

عن عمرو بن حريث - (صح)

٧٩٠٠ - مَا خَلَّفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرَكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَرًا - (ش) عن المطعم

ابن المقداد مرسلًا - (ض)

معرفة بذلك ولا المنهمك على حب الدنيا لأن استيلائها عليه يظلم قلبه فيفسد رأيه ولا البخيل ولا المعجب برأيه (فائدة) أخرج الشافعي عن أبي هريرة ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من المصطفى صلى الله عليه وسلم وأخرج البيهقي في الشعب عن أنس وابن عباس لما نزل وشاورهم في الأمر، قال المصطفى صلى الله عليه وسلم أما أن الله ورسوله يغبنيان عنها لكن جعلها الله رحمة لا تقي فمن استشار منهم لم يعدم رشداً ومن تركها لم يعدم غياً؛ قال ابن حجر غريب (ولا عاد من اقتصد) أي استعمل القصد في النفقة على عياله؛ وذا معدود من جوامع الكلم (طس) من حديث الحسن (عن أنس) ابن مالك قال الطبراني لم يروه عن الحسن إلا عبد القدوس بن حبيب تفرد به ولده قال ابن حجر في التخریج وعبد القدوس ضعيف جداً هـ. وقال في الفتح أخرجه الطبراني في الصغير بسند واهجداً، هذه عبارته، وقال الهيثمي رواه في الأوسط والصغير من طريق عبد السلام بن عبد القدوس وكلاهما ضعيف جداً

(ماخالط قلب امرئ رهج) أي غبار قتال (في سبيل) (إلا حرم الله عليه النار) أي نار الخلود في جهنم وفي خبر آخر من دخل جوفه الرهج لم يدخل النار (حم عن عائشة) رمز المصنف لحسنه وهو كما قال أو أعلى فقد قال الهيثمي رجاله ثقات

(ماخالطت الصدقة) أي الزكاة (مالاً إلا أهلكته) أي محقته واستأصله لأن الزكاة حصن له أو أخرجه عن كونه متفعماً به لأن الحرام غير متفع به شرعاً، وإليه أشار بقوله في خبر فيهلك الحرام الحلال ذكره الطائي ثم رأيت ابن الأثير قال قال الشافعي يزيد أن خيانة الصدقة تلف المال المخلوط بها وقيل هو تحذير للعالم عن الحياة في شيء منها وقيل هو حث على تعجيل أداء الزكاة قبل أن تختلط بماله هـ. (عد هق) من حديث محمد بن عثمان بن صفوان عن هشام عن أبيه (عن عائشة) قال البيهقي تفرد به محمد قال الذهبي في المذهب ضعيف وفي الميزان عن أبي حاتم منكر الحديث ثم عد من منا كبره هذا الخبر

(ماخرج رجل من بيته يطلب علماً إلا سهل الله له طريقاً إلى الجنة) أي يفتح عليه عملاً صالحاً يوصله إليها والمراد العلم الشرعي النافع (طس عن عائشة) رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد ضعفه الهيثمي بأن فيه هاشم بن عيسى وهو مجبول وحديثه منكر

(ماخففت عن خادمك من عمله فهو أجرلك في موازينك يوم القيامة) ولهذا كان عمر بن الخطاب يذهب إلى العوالي كل سبت فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه (ع حب هب عن عمرو بن حويرث) قال الهيثمي وعمرو هذا قال ابن معين لم ير النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان كذلك فالحديث مرسل ورجال الصحيح إلا عمرو (ماخلف عبد) أي إنسان (على أهله) أي عياله وأولاده عند سفره لغزو أو حج أو غيرهما (أفضل من ركعتين يركعهما عندم حين يريد سفراً) أي حين يتأهب للخروج فيسن له عند إرادته الخروج للسفر أن يصلي ركعتين قال

٧٩٠١ - مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ شَيْئًا أَقْلَ مِنَ الْعَقْلِ ، وَإِنَّ الْعَقْلَ فِي الْأَرْضِ أَقْلَ مِنَ الْكِبْرِيَةِ الْأَحْمَرِ - الروياتي وابن عساكر عن معاذ

٧٩٠٢ - مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ خَاقَ لَهُ مَا يَغْلِبُهُ ، وَخَلَقَ رَحْمَةً تَغْلِبُ غَضَبَهُ - البرار (ك) عن أبي سعيد - (ج)

٧٩٠٣ - مَا خَلَا يَهُودِيٌّ قَطُّ بِمُسْلِمٍ إِلَّا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِقَتْلِهِ - (خط) عن أبي هريرة - (ض)

٧٩٠٤ - مَا خِيبَ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدًا قَامَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ ، وَنِعْمَ كَنْزُ الْمَرْءِ الْبَقَرَةَ وَآلِ عِمْرَانَ - (طس حل) عن ابن مسعود

في الأذكار قال بعض أصحابنا ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية الإخلاص وقال بعضهم يقرأ في الأولى الفلق وفي الثانية الناس ثم إذا سلم قرأ سورة الكرسي وليلاف قریش (ش عن المطعم) بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملتين (ابن المقدم) الكلاعي الصغاني تابعي كبير قال ابن معين ثقة وفيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة أورده الذهبي في الضعفاء

(ما خلق الله في الأرض شيئاً أقل من العقل وإن العقل في الأرض أقل) وفي رواية أعز (من الكبريت الأحمر) والعقل أشرف صفات الإنسان؛ إذ به قبل أمانة الله وبه يصل إلى جواره: قال القاضي والعقل في الأصل الحبس سمي به الإدراك الإنساني لأنه يحبس عما يقبح ويعقله على ما يحسن ثم القوة التي بها النفس تدرك هذا الإدراك، وقال بعض العارفين العقل عقال عقل الله به الخلق لتقام أوامره نحو ما أراد فلو حلهم منه لانخرم نظام العالم وتعتلت الأسباب (الروياتي وابن عساكر عن معاذ) بن جبل

(ما خلق الله من شيء إلا وقد خلق له ما يغلبه وخلق رحمته تغلب غضبه) أي غلبت آثار رحمته على آثار غضبه والمراد من الغضب لازمه وهو إدارة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب (البرار) في مسنده (ك) في التوبة وكذا ابن عساكر (عن أبي سعيد) الخدرى قال الحاكم صحيح فشنع عليه الذهبي وقال بل هو منكر وقال الهيثمي في سند البرار فيه من لا أعرفه وعزه الحافظ العراقي لابن الشيخ في النواب ثم قال وفيه عبد الرحيم بن كردم جهله أبو حاتم وقال في الميزان ليس براه ولا مجهول

(ما خلا يهودي قط بمسلم إلا حدث نفسه بقتله) يحتمل إرادة يهود زمنه ويحتمل العموم قال الحرالي فيه إعلام بتنادى تسلطهم على أهل الخير من الملوك والرؤساء فكان في طيه الأخذ لما استعملوا فيه من علم الطب ومخالطتهم رؤساء الناس بالطب الذي توسل كثير منهم إلى قتله به عمداً أو خطأ ليجرى ذلك على أيديهم خفية في هذه الأمة نظير ما جرى على أيدي أسلافهم في قتل الأنبياء جهرة ويقتلون الذين يأمرون بالتوسط من الناس (خط) في ترجمة خالد بن يزيد الأزدي (عن أبي هريرة) ثم قال أعنى الخطيب هذا غريب جدا لحذف المصنف له من كلامه غير صواب وعدل المصنف عن عزوه لابن حبان مع كونه رواه لأنه من طريق الخطيب أجود، إذ فيه عند ابن حبان يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي قال ابن حبان يروى عن أبيه ما لا أصل له فسقط الاحتجاج به

(ما خيب الله عبداً قام في جوف الليل فافتتح سورة البقرة وآل عمران) أي قرأهما من أولهما إلى آخرهما في تهجد أو خارجه (ونعم كنز المرء البقرة وآل عمران - طس) عن ابن مسعود قال الهيثمي فيه لبث بن أبي سليم وفيه كلام كثير وهو ثقة مدلس (حل عن ابن مسعود) ثم قال غريب من حديث الفضيل وليث بن أبي سليم تفرد به بشر ابن يحيى المروزي



٧٩٠٥ - ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أَرشدهما - (ت ك) عن عائشة - (صح)

٧٩٩٦ - ماذا في الأمرين من الشفاء: الصبر، والثغاه؟ - (د) في مراسيله (هق) عن قيس بن رافع الأشجعي - (ض)

٧٩٠٧ - ما ذكر لي رجل من العرب إلا رأيتُه دون ما ذكر لي، إلا ما كان من زيد؛ فإنه لم يبلغ كل ما فيه - ابن سعد عن أبي عمير الطائي

٧٩٠٨ - ما ذبان جائعان أرسلًا في غمٍّ بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه - (حم)  
(ت) عن كعب بن مالك - (صح)

(ما خير عمار) بن ياسر أحد السابقين الأولين (بين أمرين الا اختار أَرشدهما) وفي رواية أسدهما لأنه من القوم الذين يستمعون الحديث فيتبعون أحسنه والمراد أنه كان نقادا في الدين يميز بين الحسن والأحسن والفاضل والأفضل فإذا عرض عليه مباح ومندوب اختار المندوب فهو حريص علي ما هو الأقرب عند الله وأكثر ثوابا؛ ويؤخذ منه أن علي الإنسان تحري أعدل المذاهب واختيار أثبتها علي السبك وأقواها عند السبر وأينها دليلا وأمارة وأن لا يكون في مذهبه كما قيل: «ولا تكن مثل غير قيد فانقادا» يريد المقلد؛ ذكره الزخشي (تنبه) قال ابن حجر كونه يختار أسد الأمرين دائما يقتضي أنه قد أجبر من الشيطان الذي من شأنه الأمر بالبغي وبذلك ورد حديث في البخاري (ت ك عن عائشة) ورواه عنها ايضا ابن منيع والديلمي ورواه أحمد ابن مسعود وكان ينفى للؤلؤف عزوه إليه ايضا

(ماذا في الأمرين) بالتشديد بضبط المصنف (الصبر) هو الدواء المعروف (والثغاه) قال الزخشي هو الحرف سمي به لما يتبع مذاقه من لدغ اللسان لحديثه من قولهم ثغاه يثغوه ويشقيه إذا تبعه وتسميته حرفا لخرافته ومنه بصل حريف وهمزة الثغاه منقلبة عن واو أوياء علي مقتضى اللغتين، إلى هنا كلامه؛ قال أبو حنيفة الحرف تسميه العاقبة حب الرشاد وفي النهاية الثغاه الخردل وإنما قال الأمرين والمراد احدهما لأنه جعل الحرافة والخدّة التي في الخردل بمنزلة المرارة وقد يغلبون احد القرينتين علي الأخرى فيذكر منهما بلفظ واحد (د في مراسيله هق عن قيس بن رافع الأشجعي) قال الذهبي في الصحابة له حديث لكنه مرسل وفي التقریب مجهول، من الثالثة، ووهم من ذكره في الصحابة (ما ذكر لي رجل من العرب إلا رأيتُه دون ما ذكر لي إلا ما كان من زيد فإنه لم يبلغ) بضم التحتية أوله بضبط المصنف (كل ما فيه) هو زيد بن مهلهل الطائي ثم البهاني المعروف بزيد الخليل وفد علي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسماه زيد الخير وكان من فرسان العرب؛ أخرج ابن عساکر أنه قدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد طيء فأسلم ثم تكلم فقال له عمر ما أظن أن في طيء أفضل منك قال بلى والله إن فينا لحاتم القاري الأضياف الطويل العفاف، قال فما تركت لمن بقي خيرا قال إن منا لمقروم بن حومة الشجاع صبرا الناقد فينا أمرا؛ وذكر الحديث (ابن سعد) في طبقاته (عن عمير الطائي) لم أره في الصحابة

(ما) بمعنى ليس (ذبان) اسمها (جائعان) صفة له وفي رواية عاديان والعمادى الظالم المتجاوز للحد (أرسلًا في غم) الجملة في محل رفع صفة (بأفسد) خبر ما والباء زائدة أي أشد فسادا والضمير في (لها) لاغتم واعتبر فيه الجنسية فلذا أنت وقوله (من حرص المرء) هو المفضل عليه لاسم التفضيل (علي المال) متعلق بحرص (الشرف) عطف علي المال والمراد به الجاه والمنصب (لدينه) اللام فيه لليان، نحوها في قوله ولئن أراد أن يتم الرضاغة، فكانه قيل هنا بأفسد لآى شيء؟ قيل لدينه، ذكره الطيبي، فقصود الحديث أن الحرص علي المال والشرف أكثر افسادا

٧٩٠٩ - مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبَهَا ، وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبَهَا - ( ت ) عن أبي هريرة ( طس )  
عن أنس - ( ض )

٧٩١٠ - مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْطَعُ مِنْهُ - ( ت ه ك ) عن أبي هريرة - ( صح )

للدين من إفساد الذميين للغم لأن ذلك الاشر والبطر يستفز صاحبه يأخذ به إلى ما يضره وذلك مذموم لاستدعائه  
العلو في الارض والفساد المذموم شرعا. قال الحكيم وضع الله الحرص في هذه الامة ثم زمه في المؤمنين بزمام  
التوحيد واليقين وقطع دلائق الحرص بنور السجحات فمن كان حظه من نور اليقين ونور السجحات أو لم يكن وثاق  
حرصه أو ثق والحرص يحتاج اليه فأفسد؛ وعرف بعضهم الحرص بأنه مدد القوة الموضوعة في الآدمي ومثيرها وعمادها  
فتعدى القدر المحتاج اليه فأفسد؛ وعرف بعضهم الحرص بأنه مدد القوة الموضوعة في الآدمي ومثيرها وعمادها  
( حم ت ) في الزهد وكذا أبو يعلى ( عن كعب بن مالك ) قال الترمذي صحيح قال المنذرى إسناده جيد وقال الهيثمي  
رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن زنجويه وعبد الله بن محمد بن عقيل وقد وثقا  
ورواه الطبراني والضياف في المختارة من حديث عاصم بن عدي عن أبيه عن جده قال اشترت أنا وأخى مائة سهم من  
خبير فبلغ ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال ما ذئبان عاديان أصابا غنا أضاعها ربهما بأفسد لها من حب المره  
المال والشرف لدينه وفي الباب أبو سعيد الخدرى وفيه كذاب فليحذر

( ما رأيت مثل النار ) قال الطيبي مثل هنا كما في قولك مثلك لا يخل ( نام هاربها ) حال إن لم يكن رأيت من أفعال  
القلوب والإفنام هاربها مفعول ثان له ( ولا مثل الجنة نام طالبا ) يعنى النار شديدة والخائفون منها نائمون غافلون  
وليس هذا طريق الهارب بل طريقه أن يهرول من المعاصى إلى الطاعات توفيه معنى التعجب أى ما أعجب حال النار  
الموضوعة بشدة الأحوال وحال الهارب منها مع نومها وشدة غفلته والاسترسال في سكرته؛ وما أعجب حال الجنة الموضوعة  
بهذه الصفات وحال طالبا الغافل عنها ( ت ) في صفة جهنم ( عن أبي هريرة ) وضعفه المنذرى وذلك لأن فيه يحيى بن عبيد الله عن أبيه  
يحيى بن موهب قال في النار والاب مجهول منكر الحديث تركوه لأجل ذلك وقال ابن الجوزى حديث لا يصح  
ويحيى قال ابن معين لا يكتب حديثه وقال أحمد أحاديثه منكورة ( طس عن أنس ) بن مالك قال الهيثمي إسناده الطبراني هذا حسن  
( ما رأيت منظرا ) أى منظور ( قط ) بشد الطاء وتحفيفها ظرف الباضى المتنى ويقال فيه قط بضمين وأما قط  
بمعنى حسب فبفتح فسكون ( إلا والقبر أفطع ) أى أقيح وأشنع ( منه ) بالنصب صفة لمنظر وقال الطيبي الوار للحال  
والاستثناء مفرغ أى ما رأيت منظرا وهو ذو هول وقطاعة إلا والقبر أفطع منه وعبر بالمنظر عن الموضوع مبالغة فإنه  
إذا نفي الشيء مع لازمه ينتفى الشيء بالطريق البرهاني وإنما كان فظيماً لأنه بيت الدود والوحدة والغربة ولهذا كان  
يزيد الرقاشى إذا مر بقبر صرخ صراخ الثور وعن ابن السماك أن الميت إذا عذب في قبره نادته الموقى أبها المتخلف  
بعد إخوانه وجيرانه أما كان لك فينا معتبر أما كان لك في تقدمنا إليك فكرة أما رأيت انقطاع أعمالنا وأنت في مهلة أما  
أما؟ وفي العاقبة لعبد الحق عن أبي الحجاج مرفوعا يقول القبر للبيت إذا وضع ويحك ابن آدم ما غرك بي ألم تعلم أنى بيت  
الفتنة وبيت الدود؟ ثم فطاعته إنما هى بالنسبة للعصاة والمخاطبين لا للسعداء كما يشير إليه خبر البيهقي وابن أبي الدنيا  
عن ابن عمر مرفوعا القبر حفرة من حفر جهنم أو روضة من رياض الجنة؛ وأخرج أحمد في الزهد وابن المبارك في  
كتاب القبور عن وهب كان عيسى عليه السلام واقفا على قبر ومعه الحواريون، فذكروا القبر ووحشته وظلمته  
وضيقه فقال عيسى كتمت في أضيق منه؛ فى أرحام أمهاتكم؛ فإذا أحب الله أن يوسع ويسع؛ وأخرج ابن عساكر عن  
عبد الرحمن الميعطى قال حضرت جنازة الأحنف فكنت فبين نزل قبره فلما سويت رأيت له مسجاً لم يدبصرى فأخبرت به  
أصحابي فلم يروا ما رأيت ( ت ه ) في الزهد ( ك ) في الجنائز من حديث عبد الله بن مجير عن هانى مولى عثمان ( عن )

٧٩١١ - مَا رَزَقَ عَبْدٌ خَيْرًا لَهُ وَلَا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ - (ك) عن أبي هريرة

٧٩١٢ - مَا رَفَعَ قَوْمٌ أَكْفَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَسْأَلُونَهُ شَيْئًا إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَضَعَ فِي أَيْدِيهِمُ الَّذِي سَأَلُوا - (طب) عن سلمان - (ص)

٧٩١٣ - مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ - (حم ق د ت) عن ابن عمر (حم ق ٤) عن عائشة - (ص)

عثمان بن عفان وصححه وتعبه الذهبي بأن بجيرا ليس بعمدة لكن منهم من يقويه وهاتين روى عنه جمع ولا ذكر له في الكتب الستة

(مارزق عبد خيرا له ولا أوسع من الصبر) لأنه إكليل للإيمان وأوفر المؤمنين حظا من الصبر أوفرهم حظا من القرب من الرب؛ والصبر رزق من الله لا يستبد العبد بكسبه وما يضاف إلى كسب العبد هو الصبر فإذا حمل على نفسه التصبر أمدته الله بكل الصبر وفي الخبر من يصبر يصبره الله فإذا رزقه الصبر كان أوسع من كل نعمة واسعة لأنه يسهل بالصبر جميع الخيرات وترك المنكرات وتحمل المكروهات المقدرات والرزق المشار إليه رزق الدين والإيمان (ك) في التفسير (عن أبي هريرة) قال الحاكم علي شرطهما وأقره الذهبي هـ (مارفع قوم أكفهم إلى الله تعالى يسألونه شيئا إلا كان حقا على الله أن يضع في أيديهم الذي سألوها) لأنه تعالى كريم متفضل فإذا رفع عبده إليه يده سائلا مفتقرا متعرضا لفضله الذي لا يرجي إلا منه يستحي أن يرده وإن كان يأتي من العصيان بما يستحق به النيران ومن فعل الخسران ما يستوجب الحرمان وعبر عن إعطاء المستول بلفظ الحق إشارة إلى أن إعطائهم مساأتهم كالواجب عليه نظرا إلى صدقه في وعده فليس الحق هنا بمعنى الواجب إذ لا يجب على الله شيء عند أهل الحق خلافا للمعتزلة (تمة) قال ابن عطاء الله التضرع إلى الله فيه نزول الزوائد ودفع الشدائد والانطواء في أودية المن والسلامة من المحن فجزاء ذلك أن يتولى مولاك الدفع عن نفسك في المضار والجلب لك في المسار وهو الباب الأعظم والسبيل الآقوم يؤثر حتى مع الكفران فكيف لا يؤثر مع الإيمان (طب عن سلمان) الفارسي قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح اهـ وبه يعرف أن اقتصار المصنف على رمزه لحسنه تقصير أو قصور .

(مازال جبريل يوصيني بالجار) قال العلائي الظاهر أن المراد جار الدار لا جار الجوار لأن التوارث كان في صدر الإسلام بجوار العهد ثم نسخ (حتى) أنه لما أكثر على في المحافظة على رعاية حقه (ظننت أنه سيورثه) أي سيحكم بتوريث الجار من جاره بأن يأمرني عن الله به ، قيل بأن يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب أو بأن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة؛ قال ابن حجر والأول أولى لأن الثاني استمر ، والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع فمن التزم شرائع الإسلام تأكد عليه إكرام جاره لعظيم حقه ، وفيه إشارة إلى ما بالغ به بعض الأئمة من إثبات الشفعة له ، واسم الجوار يعم المسلم والعدل والقريب والبلدي والنافع وأضدادهم وله مراتب بعضها أعلا من بعض فأعلاها من جمع صفات الكمال ثم أكثرها وهلم جرا وعكسه من جميع ضدها كذلك فيعطى كلاهته بحسب حاله ويرجع عند تعارض الصفات؛ والميراث قسمان حمى ومعنوى فالحمى هو المراد هنا والمعنوى ميراث العلم وقد يلحظ هنا أيضا فإن حق الجار على جاره تعليمه ما يحتاجه (حم ق) في الأدب (د ت) في البر من حديث مجاهد (عن ابن عمر) بن الخطاب قال كنا عند ابن عمر عند العتمة وغلماه يسلم شاة فقال ابدأ بجارنا اليهودي ثم قالها مرة فمرة فقيل له كم تذكر اليهودي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فذكره (حم ق ٤ عن عائشة) وفي الباب أنس وجابر وغيرهما

٧٩١٤ - مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوْرَثُهُ ، وَمَا زَالَ يُوصِيَنِي بِالْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَضْرِبُ لَهُ أَجْلاً أَوْ وَقْتاً إِذَا بَلَغَهُ عِتْقٌ - (هق) عن عائشة - (ح)

٧٩١٥ - مَا زَالَتْ أَكْلَةُ خَيْرٍ تَعْتَادُنِي كُلَّ عَامٍ ، حَتَّى كَانَ هَذَا أَوْ أَنَّ قَطْعَ أَهْرِي - ابن السنن وابو نعيم في الطب عن أبي هريرة - (ح)

٧٩١٦ - مَا زَانَ اللَّهُ الْعِبَادَ بَرِيئَةً أَفْضَلَ مِنْ زَهَادَةٍ فِي الدُّنْيَا ، وَعَفَافٍ فِي بَطْنِهِ وَفَرَجِهِ - (حل) عن ابن عمر - (ض)

(ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورثه) وفي رواية لمسلم ليورثه باللام وفي أخرى له سيورته قال في المعارضة منه بذلك على أن الحقوق إذاناً كدلت بالأسباب فأعظمها حرمة الجوار وهو قرب الدار فقد أنزل بذلك منزلة الرحم وكاد يوجب له حقاق المال وللجوار مراتب منها الملاصقة ومنها المخالطة بأن يجمعهما مسجد أو مدرسة أو سوق أو غير ذلك ويتأكد الحق مع المسلم ويبقى أصله مع الكافر (وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه يضرب له أجلاً أو وقتاً إذا بلغه عتق) أخذ من تعميم الجار في هذا الخبر وما قبله حيث لم يخص جاراً دون جار أنه يجب وذ أهل المدينة ومحبتهم عوامهم وخواصهم؛ قال المجد اللغوي وكل ما احتج به من رمى عوامهم بالابتداع وترك الاتباع لا يصلح حجة فإن ذلك إذا ثبت في شخص معين لا يخرج عن حكم الجار ولوجار ولا يزول عنه شرف مساكنة الدار كيف دار (هق) من حديث الليث عن يحيى ابن سعيد (عن عائشة) رمز المصنف لحسنه وهو فوق ما قال فقد قال البيهقي في الشعب إنه صحيح على شرط مسلم والبخاري (ما زالت أكلة خير) أي اللقمة التي أكلها من الشاة التي سمها اليهودية وقدمتها إليه في غزوة خيبر فأكل منها لقمة وقال إن هذه الشاة تخبرني أنها مسمر كل معه منها بشرافات (تعادني) أي تراجمني قال الزنجشري المعادة معاودة الزجع لوقت معلوم (في كل عام) أي يراجمني الالم فأجده في جوف كل عام بسبب أكل من الطعام المسموم الذي قدم إلى خيبر (حتى كان هذا أو ان) بالضم قال الزنجشري ويجوز بناؤه على الفتح (قطع أهرى) بفتح الهاء ولفظ رواية البخاري فهذا أو ان وجدت انقطاع أهرى وهو عرق في الصاب أو في الذراع أو بباطن القلب تتشعب منه سائر الشرايين إذا انقطع مات صاحبه يعني أنه نقض عليه سم الشاة المذكورة ليجمع إلى منصب النبوة مقام الشهادة ولا يفوته مكرمة ولهذا كان ابن مسعود وغيره يقول مات شهيداً من ذلك السم وكان في حال حياته يثور عليه أحياناً ويكف أحياناً (تنبيه) ما ذكر من أن أهرى بلفظ الأفراد هو ما رقت عليه في أصول صحيحة ولكن رأيت في تذكرة المقرئ مضموطاً بخطه أهرى بالثنية ثم قال والابهران عرقان يخرجان من القلب تتشعب منهما الشرايين (ابن السنن وأبو نعيم) كلاهما (في) كتاب (الطب) النبوي (عن أبي هريرة) رمز لحسنه وفيه سعيد بن محمد الوراق قال في الميزان قال النسائي غير ثقة والدارقطني متروك وابن سعد ضعيف وابن عدي يتبين الضعف على رواياته ومنها هذا الخبر ثم إن ظاهر صنيع المصنف أن ذالم يتعرض أحد الشيخين لتخريجه والامر بخلافه بل هو في البخاري بلفظ ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أو ان وجدت انقطاع أهرى من ذلك السم اه وليس في رواية ابن السنن وأبو نعيم إلا زيادة في كل عام، قال المقرئ وهذا قاله في مرض مرتين

(ما زان الله العبد بريئة أفضل من زهادة في الدنيا وعفاف في بطنه) وهو الكف عن الحرام وسؤال الناس (وفرجه) لأنه بذلك يصير ملكاً في الدنيا والآخرة ومعنى الزهد أن يملك العبد شهرته وغضبه فينتهز أن لباعث الدين وإشارة الإيمان وهذا ملك باستحقاق إذ به يصير صاحبه حراً وباستيلاء الطمع والشهوات عليه يصير عبداً لبطنه وفرجه وسائر أغراضه فيصير مسخراً كالمهمة مملوكاً يجره زمام الشهوة إلى حيث يريد؛ وفي تذكرة المقرئ عن بعض الأولياء أنه سأل العارف

٧٩١٧ — مَا زُوِيَتِ الدُّنْيَا عَنْ أَحَدٍ إِلَّا كَانَتْ خَيْرَةً لَهُ - (فر) عن ابن عمر - (ض)

٧٩١٨ — مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا زَخَرُوا مَسَاجِدَهُمْ - (ه) عن ابن عمر - (ح)

٧٩١٩ — مَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَيُعِيرُهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - البزار (طب) عن أبي موسى

٧٩٢٠ — مَا سَلَطَ اللَّهُ الْقَحْطَ عَلَى قَوْمٍ إِلَّا بَتَمَرُدِّهِمْ عَلَى اللَّهِ (خط) في رواية مالك عن جابر

ابن حمويه عن أنفع قضية يوصى بها الفقير مما ينفعه استحضاره والعلم به مدة حياته وبعد الموت يكون سببا لكامل ترقيه فقال يوصى بالحرية والعفة في الحرية فسألته عن معنى ذلك فقال الحرية عدم التعبد في الباطن لشيء سوى الحق مطلقا والعفة في الحرية أن لا يصدر من الإنسان في حقه ولا في حق غيره فعل لأجل نفسه أو غيره بل لله تعالى (حل) من حديث احمد بن ابراهيم الكرايسى عن احمد بن حفص بن مروان عن ابن المبارك عن الحجاج بن أرطاة عن مجاهد (عن ابن عمر) بن الخطاب وقال غريب لم نكتبه إلا من هذا الوجه ورواه عنه الديلمي أيضا في مسند الفردوس وسنده ضعيف .

(ما زويت الدنيا عن أحد إلا كانت خيرة له) في المصباح زويته زيا جمعه وزويت المال قبضته لأن الغنى مآثرة مطرة وكفى بقارون عبرة والغنى قد يكون سببا لهلاك الإنسان وقد يقصد بسبب ماله ليقتل وما من نعمة من النعم الدنيوية إلا ويجوز أن تصير بلاء ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض، (فر) من حديث أحمد بن عمار عن مالك بن نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب واحمد بن عمار هذا أوردته الذهبى في ذيل الضعفاء وقال لا يعرف وله عن مالك خبر موضوع، إلى هنا كلامه، فلم أن هذا الخبر موضوع

(ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم) أى نقشوها وموهوها بالذهب فإن ذلك إنما ينشأ عن غلبة الرياء والكبرياء والاشتغال عن المشروع بما يفسد حال صاحبه ففاعل ذلك بمنزلة من يحلى المصحف ولا يقرأه إلا قليلا ولا يتبعه بمنزلة من يتخذ المصاييح والسجادات المزخرفة تها وغررا لكن ما ينبغي التنبيه له أنا إذا رأينا من الأمراء مثلا من زخرف المساجد لا تنهأ عنه كما قاله بعض أئمة الحنابلة فإن النفوس لا تترك شيئا إلا لشيء ولا ينبغي ترك خير إلا لثله أو خير منه والدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا أحدهما إلا بصاحبه فلا ينبغي عن منكر إلا ويؤمر بالمعروف فزخرفة المساجد إنما ينهى عنها بقصد العمل الصالح وقد يفعلها بعض الناس ويكون له فيها أجر عظيم لحسن قصده وتظيمه لبيوت الله فلا تنهأ عنها إلا إن علمنا أنه يتركها إلى خير منها وقد يحسن من بعض الناس ما يبيح من المؤمن المسدد؛ ولهذا قيل الإمام أحمد إن بعض الأمراء أنفق على مصحف نحو ألف دينار فقال دعهم فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب مع أن مذهبه أن تحلية المصحف مكروهة فهؤلاء إن لم يفعلوا ذلك وإلا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه (ه) عن ابن عمر) بن الخطاب قال ابن حجر في المختصر رجاله ثقات إلا جبارة بن المفلس فقيه مقال وقال غيره فيه جبارة بن المفلس قال في الكاشف ضعيف وفي الضعفاء قال ابن عمير كان يوضع له الحديث

(ماستر الله على عبد ذنبا في الدنيا فيعيره به يوم القيامة) يحتمل أن المراد عبد مؤمن متقى متحفظ وقع في الذنب لعدم العصمة ولم يصر بعد فعله وخاف من ربه ورأى فضيخته حيث نظره مولاه وملائكته وخواص المؤمنين وندم فطلب المغفرة وهى الستر فستره بين خلقه عطفًا منه عليه فاذا عرضت أعماله يوم القيامة حقق له ما أمله من ستره ولم يعيره أى هو أكرم من أن يفعل ذلك فانه ستار يجب من عباده الساترين (البزار) في مسنده (طب) كلاهما (عن أبي موسى) الأشعري قال الهيثمى فيه عمر بن سعيد الأشج وهو ضعيف (ماسلط الله القحط) أى الجذب (على قوم إلا بتمردهم على الله) أى بعتوهم واستكبارهم؛ والمراد العانى الشديد

٧٩٢١ - مَا شِئْتُ أَنْ أَرَى جِبْرِيْلَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا وَاحِدٌ ، يَا مَجْدٌ ، لَا تَزُلْ عَنِّي نِعْمَةً أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ ، إِلَّا رَأَيْتَهُ - ابن عساكر عن علي - (ض)

٧٩٢٢ - مَا شَبِهَتْ خُرُوجَ الْمُؤْمِنِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مِثْلَ خُرُوجِ الصَّبِيِّ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مِنْ ذَلِكَ النِّعْمِ وَالظُّلْمَةِ إِلَى رُوحِ الدُّنْيَا - الحكيم عن أنس

٧٩٢٣ - مَا شَدَّ سَلِيْمَانَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ تَحْشُشًا حَيْثُ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا أَعْطَاهُ - ابن عساكر عن ابن عمرو - (ض)

(خط في رواية مالك) بن أنس (عن جابر) وفيه عبد الملك بن بديل قال الدارقطني تفرد به وكان ضعيفا وفي اللسان عن ابن عدي روى عن مالك غير حديث منكر وقال الأزدي متروك

(ما شئت أن أرى) أي رؤية عين يقظة ويحتمل أنها رؤيا منام والاول أقرب وأنسب بمقامه الشريف بل خواص أمته منهم من يرى الملائكة عيانا كما مر عن الغزالي، ثم رأيت ابن عساكر صرح بأن ذلك يقظة وهو الذي ينبغي الجزم به (جبريل متعلقا بأستار الكعبة وهو يقول يا واحد يا ماجد لا تزل عني نعمة أنعمت بها علي إلا رأيت) لما يرى من شدة عقاب الله لمن غضب عليه، إنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون، قال الغزالي روى أن إبليس عبد الله ثمانين ألف سنة فلم يترك. وضع قدم إلا وسجد فيه سجدة لله تعالى ثم ترك له أمرا واحدا فطرده عن بابه ولعنه إلى يوم الدين، ثم آدم صفيه ونبيه الذي خلقه بيده وأسجد له ملائكته أكل أكلة واحدة لم يؤذن له فيها فنودي لا يجاورني من عصاني وأهبطه إلى الأرض ولحقه من الهوان والبلاء ما لحقه وبقيت ذريته في تبعات ذلك إلى الأبد، ثم نوح شيخ المرسلين احتمل في أمر دينه ما احتمل ولم يقل إلا كلمة واحدة على غير وجهها فنودي «فلا تسألني ما ليس لك به علم، فعوذ به من غضبه وأليم عقابه» فاعتبروا بأولى الأبصار، بئداء خواص الله الدين توجروا بتاج هدايته وذاقوا حلاوة معرفته فخافوا علي أنفسهم حرقة الطرد والاهانة ووحشة البعد والضلال ومرارة العزل والإزالة فتضرعوا بالباب مستغيثين ومدوا إليه الأكف مبتهلين ونادوا في الخلوات مستصرخين «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، اللهم ربنا كما وهبت لنا مزية الإنعام في الابتداء فهب لنا رحمة الإتمام في الانتهاء (ابن عساكر) في تاريخه (عن علي) أمير المؤمنين

(ما شئت خروج المؤمن من الدنيا إلا مثل خروج الصبي من بطن أمه من ذلك النعم والظلمة إلى روح الدنيا) بفتح الراء سعتها قال الحكيم المراد المؤمن الكامل البالغ في الإيمان فإن الدنيا سجنه وهي مظلمة عليه ضيقة حتى يخرج منها إلى روح الآخرة وسمة الملسكوت وهذا غير موجود في العامة، وقال بعضهم إن كان في قلة الحاجة الدنيوية غنى ففي انقطاع الحاجة عنها الغنى الأكبر والانقطاع لها إلا بمفارقة الدنيا والدنيا سبب فاقته العبودية لغير الله شرك وقبيح بالعاقل صحة الناقية والتخصيص بعبودية غير رب العزة والموت سبب كمال الإنسان ومن رغب عن كماله فهو من الدين خسروا أنفسهم (الحكيم) في نوادره (عن أنس) بن مالك وفي محمد بن مخلد الرعيي قال في اللسان قال ابن عدي حدث بالباطل عن كل من روى عنه وقال الدارقطني متروك الحديث

(ما شد سليمان) بن داود عليهما السلام (طرفه إلى السماء تحشعا حيث أعطاه الله ما أعطاه) من الحكم والعلم والنبوة والملك وجعله الوارث لآبيه دون سائر بيته وكانوا تسعة عشر قال الكشاف كان داود أكثر تعبدا وسليمان أفضى وأشكر للنعمة (ابن عساكر) في ترجمة سليمان عليه السلام (عن ابن عمرو) بن العاص وفيه عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم قال الذهبي في الضعفاء ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما

٧٩٢٤ - مَاصِرَ أَهْلِ بَيْتٍ عَلَى جَهْدٍ ثَلَاثًا إِلَّا أَنَاهُمْ اللَّهُ بِرِزْقٍ - الْحَكِيمُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو - (ض)

٧٩٢٥ - مَا صَدَقَهُ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى - (طس) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - (ح)

٧٩٢٦ - مَا صُفِّ صُفُوفٌ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيتٍ إِلَّا أَوْجَبَ - (ه ك) عَنْ مَالِكِ بْنِ هَبِيرَةَ

٧٩٢٧ - مَا صَلَّتْ امْرَأَةٌ صَلَاةً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَلَاتِهَا فِي أَشَدِّ بَيْتِهَا ظِلَّةً (هق) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - (ح)

( ماصر أهل بيت على جهد ) شدة جوع (ثلاثا) من الأيام (إلا أناهم الله برزق) من حيث لا يحتسبون لأن ذلك ابتلاء من الله فإذا انقضت الثلاثة أيام المحنة أناهم ما وعدوا؛ وإنما كانت أيام المحنة ثلاثا لأن العبد على أجزاء ثلاثة جزء الإيمان وجزء للروح وجزء للنفس فالطمأنينة بالإيمان والطاعة للروح والشهوة للنفس فالقلب للإيمان والأركان للروح والجنة للنفس لأن الشهوات في النفس والشهوات تغذو الجنة فإذا منع أول يوم فجاع فصبر فذلك صبر الإيمان لأنه أقوى الثلاثة فإذا جاع الثاني فصبر فذلك صبر الروح بطبع ربه ولا يتناول ما لا يحل فإذا صبر الثالثة فهو صبر النفس فقد تمت المحنة فرزق وأكرم وإنما تقع المحنة في كل وقت على أهل التهمة بالإيمان غير متهم وكذلك الروح وإنما التهمة للنفس فامتحنها بيوم لا يظهر صبرها لأن الإيمان والروح يعينانها وفي الثاني يعينها الروح فإذا صبرت الثلاث فقد أبرزت صبرها وانقادت مستسلبة فرزقت (الحكيم) الترمذي (عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه أبو رجاء الجريري قال في الميزان عن ابن حبان روى عن قراب وأهل الجزيرة مناكير كثيرة لا يتابع عليها منها هذا الخبر وقراب بن السائب أبو سليمان قال الذهبي في الضعفاء قال البخاري منكر الحديث تركوه وفي اللسان كأصله متهم ذاهب الحديث وقضية صنيع المصنف أنه لم يره مخرجا لأشهر من الحكيم بن وضع لهم الرموز مع أن أبا يعلى والبيهقي مخرجاه باللفظ المذكور عن ابن عمر قال الهيثمي ورجاله وثقوا فعدول المصنف للحكيم واقتصاره عليه مع وجوده لذيتك وصحة سندهما من ضيق العطن

( ماصدة أفضل من ذكر الله ) أى مع رعاية تطهير القلوب عن مرضى الشيطان وقوته وهو الشهوات فتمت طمعت لى نيل الدرجات العلى وأملت اندفاع الشيطان عنك بمجرد الذكر كمن طمع أن يشرب دواء قبل الاحتماء والمعدة مشحونة بغليظ الأطعمة ويطمع أن ينفعه كما يطمع الذى شربه بعد الاحتماء وتخليئة المعدة ، فالذكر دواء التقوى احتفاء بتخلي القلب من الشهوات فإذا نزل الذكر قلبا فارغا عن غير الذكر اندفع الشيطان كما تندفع العلة بنزول الدواء فى المعدة خالية عن الاطعمة وإن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب، ومن ساعد الشيطان بعمله فقد تولاه وإن ذكر الله بلسانه وقد قال تعالى دكتب عليه أنه من تولاه فإنه يضله ويهديه إلى عذاب السعير ، (طب عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه وهو كما قال بل أعلى فقد قال الهيثمي رجاله موثقون .

( ماصف صفوف ثلاثة من المسلمين ) الثلاثة مثال لكن جعلهم ثلاثة أفضل (على ميت) أى فى الصلاة عليه (إلا أوجب) أى غفر له كما صرح به رواية الحاكم (ه ك عن) أبى سعيد (مالك بن هبيرة) بن خالد السكونى صحابى نزل مصر .

( ماصلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها فى أشد بيتها ظلمة ) لتكامل سترها من نظر غير المحارم مع حصول الإخلاص ؛ فاعلم أن ما يفوتهن من سعى الرجال إلى المساجد وعمارتها بالعبادة يدركنه بلزوم بيوتهن وهذا للصلاة فما ظنك بالخروج لغيرها ؟ وفى رواية للبيهقي نفسه عن ابن مسعود أيضا والله الذى لإله غيره ماصلت امرأة صلاة خيرا لها من صلاة تصلبها فى بيتها إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول - الا عجوز (هق عن ابن مسعود) مرفوعا وموقوفا ورواه عنه أيضا الطبرانى قال الهيثمي رجاله موثقون .

٧٩٢٨ - مَاصِدَ صَيْدٍ وَلَا قَطَعْتَ شَجْرَةً إِلَّا بِتَضْيِيعٍ مِنَ التَّسْبِيحِ - (حل) عن أبي هريرة - (ض)

٧٩٢٩ - مَا ضَاقَ مَجْلِسٌ بِمُتَحَابِّينَ - (خط) عن أنس - (ض)

٧٩٣٠ - مَا ضَحِكَ مِيكَائِيلُ مِنْذُ خُلِقَتْ النَّارُ - (حم) عن أنس - (ح)

(ماصيد صيد ولا قطعت شجرة إلا بتضييع من التسبيح) زاد الديلمي في رواية وكل شيء يسبح حتى يتغير عن الخلق التي خلقها الله عز وجل وإن كنتم تسمعون نقض جدركم وسقطكم فانما هو تسبيح اه قال الكشاف ولا يبعد أن يلهم الله الطير دعاءه وتسيحه كما ألهمنا سائر العلوم الدقيقة التي لا تكاد العقلاء يهتدون إليها وهل تسبيح الحيوان أو الجناد بلسان الحال أو القال؟ خلاف وكلام الغزالي مصرح في عدة مواضع بأن تسبيحها بلسان القال قال في بعضها أرباب القلوب والمشاهدة أطلق الله في حقهم كل ذرة في الأرض والسموات بقدرته التي أنطق بها كل شيء حتى سمعوا تقديسها وتسيحها لله وشهادتها على أنفسها بالعجز بلسان ذلق تتكلم بلا حرف ولا صوت لا يسمعه الذين هم عن السمع لمزولون ولست أعني به السمع الظاهر الذي لا يتجاوز الأصوات فإن الحمار شريك فيه ولا قدر لما يشارك فيه البهائم وإنما أريد به سمع يدرك به كلاما ليس بحرف ولا صوت ولا هو عربي ولا عجمي (حل عن أبي هريرة) وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري أوردته الذهبي في الضعفاء وقال لا يعرف ثم قال بل هو كذاب مشهوراه . وبه يعرف أن رمز المصنف لحسنه غير صواب

(ماضاق مجالس بمتحابين) ومن ثم قيل سم الخياط مع المحبوب ميدان قال الأصمعي دخلت على الخليل وهو قاعد على حصير صغير فأوما لي بالعقود فقلت أضحيت عليك قال مه إن الدنيا بأسرها لا تسع متباغضين وإن شبرا في شبر يسع متحابين اه . ولكن من آداب الجلوس ما قال سفيان الثوري ينبغي أن يكون بين الرجلين في الصف قدر ثلثي ذراع أى في غير الصلاة (خط عن أنس) بن مالك ورواه عنه الديلمي بلا سند

(ماضحك ميكائيل منذ خلقت النار) مخالفة أن يفضب الله عليه فيعذبه بالنار وهذا إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن جبريل كما بينه في رواية ابن أبي الدنيا في كتاب الخائفين من حديث ثابت عن أنس بإسناد كما قال الزين العراقي جيد أنه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل مالي لا أرى ميكائيل يضحك فقال ماضحك ميكائيل منذ خلقت النار ثم إن هذا الخبر يعارضه خبر الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم تبسم في الصلاة فلما انصرف سئل عنه فقال رأيت ميكائيل راجعا من طلب القوم وعلى جناحه الغبار يضحك إلى فتبسمت إليه ؛ وأجاب السهيلي بأن المراد لم يضحك منذ خلقت النار إلا تلك المرة فالحديث عام أريد به الخصوص وأنه حدث بالحديث الأول ثم حدث بعده بما حدث من ضحكه إليه (تنبيه) أخذ الإمام الرازي من قوله تعالى ومن كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكائيل، أنهما أشرف من جميع الملائكة لقولهم إنه إنما أفردتهما بالذكر لفضلهما لأنها لكال فضلهما صارا جنسا واحدا سوى جنس الملائكة قال فهذا يقتضى كونهما أشرف من جميعهم وإلا لم يصح هذا التأويل قالوا وإذا ثبت هذا فنقول يجب أن يكون جبريل أفضل من ميكائيل لأنه تعالى قدم جبريل في الذكر وتقديم المتضول على الفاضل في الذكر مستقيم لفظا فواجب أن يكون مستقيم وضعا كقولنا ما رأاه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ولأن جبريل ينزل بالوحى والعلم وهو مادة بقاء الأرواح وميكائيل بالخصب والمطر وهو مادة بقاء الأبدان والعلم أشرف من الأغذية فيجب أن يكون جبريل أفضل ولأنه قال تعالى في صفة جبريل مطاع ثم أمين، فذكره بوصف المطاع على الإطلاق وهو يقتضى كونه مطاعا بالنسبة إلى ميكائيل فوجب كونه أفضل منه (حم عن أنس) بن مالك قال المنذرى رواه أحد من حديث إسماعيل بن عياش وبقية رواه ثقات قال الهيثمي رواه أحمد من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين



٧٩٣١ - مَاضِيٌّ مُؤْمِنٌ مُلِيًّا حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ ، فَيَعُودُ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ - (ط ب هب) عن عامر بن ربيعة - (ح)

٧٩٣٢ - مَاضِرٌ أَحَدُكُمْ لَوْ كَانَ فِي بَيْتِهِ مُحَمَّدٌ ، وَمُحَمَّدَانِ ، وَثَلَاثَةٌ - ابن سعد عن عثمان العمري مرسلًا - (ض)

٧٩٣٣ - مَاضِرَبٌ مِنْ مُؤْمِنٍ عَرِقَ لِأَحْطَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَ خَطِيئَتِهِ ، وَكُتِبَ لَهُ بِهِ حَسَنَةٌ ، وَرَفَعَ لَهُ بِهِ دَرَجَةٌ - (ك) عن عائشة - (صح)

٧٩٣٤ - مَاضِلٌ قَوْمٌ بَعْدَ هُدَى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجِدْلَ ، (ح م ت ه ك) عن أبي أمامة - (ح)

وهي ضعيفة وبقية رجاله ثقات اه . وبه يعرف مافي رمزه لحسنه قال الحافظ العراقي ورواه أيضا ابن شاهين في السنة مرسلًا وورد ذلك في حق إسرائيل أيضا ورواه البيهقي في الشعب

(ماضي) بفتح فكسر بضبط المصنف (مؤمن مليا حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فيعود كما ولدته أمه) قال البيهقي قال أبو القاسم يعني المحرم يكشف للشمس ولا يستظل (ط ب هب عن عامر بن ربيعة) رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف وأورده الذهبي في الضعفاء فقال ضعفه مالك وابن معين (ماضر أحدكم لو كان في بيته محمد ومحمدان وثلاثة) فيه نذب التسمي به قال مالك ما كان في أهل بيت اسم محمد إلا كثرت بركته وروى الحافظ ابن طاهر السلتي من حديث حميد الطويل عن أنس مرفوعا يوقف عبدان بين يدي الله عز وجل فيقول الله لها ادخلا الجنة فإني آليت على نفسي أن لا يدخل النار من اسمه محمد ولا أحمد (ابن سعد) في الطبقات (عن عثمان العمري مرسلًا) هو عثمان بن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العمري المدني نزيل البصرة قال في الترميز صدوق ربما وهم

(ما ضرب من) في رواية علي (مؤمن عرق لإحط الله به عنه خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له به درجة) قال ابن القيم لا يناقض ماسبق أن المصائب مكفرات لا غير لأن حصول الحسنات إنما هو بصبره الاختياري عليها وهو عمل منه وقال ابن حجر فيه تعقب علي ابن عبد السلام في قوله ظن بعض الجهلة أن المصائب مأجور وهو خطأ صريح فإن الواجب والعقاب إنما هو على الكسب وليس منه المصائب بل الأجر على الصبر والرضى ووجه الرد أن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حلول المصيبة والصبر والرضى قدر زائد يثاب عليهما زيادة على المصيبة وقال القرافي المصائب كفارات جزما وإن لم يقترن بها الرضى لكن في المقارنة يعظم التكفير، كذا قاله : قال ابن حجر والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازنها وبالرضى يؤجر على ذلك فان لم يكن للمصائب ذنب عوض من الثواب بما يوازنه (ك) في الجناز من حديث عمران بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن سالم (عن عائشة) قال الحاكم صحيح وعمران كوفي وأقره الذهبي ورواه أيضا الطبراني عنها قال المنذرى بإسناد حسن وقال الهيثمي سنده حسن وقال ابن حجر سنده جيد

(ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل) أي ما ضل قوم مهديون كائنين على حال من الأحوال إلا أوتوا الجدل يعني من ترك سبيل الهدى وركب سنن الضلالة والمراد لم يش حاله إلا بالجدل أي الخصومة بالباطل وقال القاضى المراد التعصب لترويج المذاهب الكاسدة والعقائد الزائفة لا المناظرة لإظهار الحق واستكشاف الحال واستعلام ما ليس معلوما عنده أو تعليم غيره ما عنده لأنه لفرض كفاية خارج عما نطق به الحديث اه وقال الغزالي الإشارة إلى الخلافات التي أحدثت في هذه الأعصار وأبدع فيها من التحريرات والتصنيفات والمجادلات ليايك أن تحوم حولها واجتنبها اجتناب السم القاتل والداء العضال وهو الذي رد كل الفقهاء إلى طلب المنافسة والمباهاة

- ٧٩٣٥ - مَا طَلَبَ الدَّوَاءُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ شَرْبَةِ عَسَلٍ - أَبُو نَعِيمٍ فِي الطَّبِّ عَنْ عَائِشَةَ - (ض)  
 ٧٩٣٦ - مَا طَلَعَ النُّجْمُ صَبَاحًا قَطُّ وَيَتَقَوْمُ عَاهَةً إِلَّا وَرَفِعَتْ عَنْهُمْ أَوْ خَفَّتْ - (حَم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - (ح)  
 ٧٩٣٧ - مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ عَمْرٍ - (ت ك) عَنْ أَبِي بَكْرٍ - (ح)  
 ٧٩٣٨ - مَا طَهَّرَ اللَّهُ كَفًّا فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ - (تَخ طَب) عَنْ مَسْلَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - (ح)  
 ٧٩٣٩ - مَا عَالَ مِنْ أَقْتَصَدَ - (حَم) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - (ح)

ولا تسمع لقولهم الناس أعداد ما جهلوا فعل الخبير سقطت فأقبل النصيح من ضيق العمر في ذلك زمانا وزاد فيه على الاولين تصنيفاً وتحقيقاً وجدلاً وثباتاً ثم ألهمه الله رشده وأطلعه على غيبه فهجره اه (حم ت ه ك) في التفسير (عن أبي أمامة) وتامه ثم تلى هذه الآية «بل هم قوم خصمون» قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح وأقره الذهبي في التلخيص

(ما طلب الدواء) أي التداوي (بشيء أفضل من شربة عسل) وفيه شفاء للناس وهذا وقع جواباً لسائل اقتضى حاله ذلك (أبو نعيم في) كتاب (الطب) النبوي عن عائشة  
 (ما طلع النجم) يعني الثريا فإنه اسمها بالغة لعدم خفائها لكثرتها (صباحاً قط) أي عند الصبح (وبقوم) في رواية وبالناس (عاهة) في أنفسهم من نحو مرض ووباء أو ما في ما لهم من نحو إبل وثمر (إلا ورفعت عنهم) بالكلفة (أو خفت) أي أخذت في النقص والانحطاط ومدة مغيبها نيف وخمسون ليلة لأنها تخفى لقرنها من الشمس قبلها وبعدها فإذا بعدت عنها ظهرت في الشرق وقت الصبح؛ قيل أراد بهذا الخبر أرض الحجاز لأن الحصاد يقع بها في أيار وتترك الثمار وتأمين من العاهة فالمراد عاهة الثمار خاصة (حم عن أبي هريرة)

(ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر) بن الخطاب يعني أن ذلك سيكون له في بعض الأزمنة المستقبلية وهو من إفضاء الخلافة إليه إلى موته فإنه حينئذ خير أهل الأرض (ت) في المناقب (ك) في فضائل الصحابة (عن أبي بكر) الصديق قال الترمذي غريب وليس إسناده بذلك اه . وقال الذهبي فيه عبد الله بن داود الواسطي ضعوفه وعبد الرحمن ابن أبي المنكدر لا يكاد يعترف وفيه كلام والحديث شبه الموضوع اه . وقال في الميزان في ترجمة عبد الله بن داود في حديثه مذاكير وساق هذا منها ثم قال هذا كذاب اه . وأقره في اللسان عليه

(ما طهر الله كفاً) لفظ رواية الطبراني بدأ (فيها خاتم من حديد) أي ما زهرها فالمراد من الطهارة المعنوية (تخ طب) وكذا البزار (عن مسلم بن عبد الرحمن) قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبائع النساء عام الفتح علي الصفا فجاءته امرأة يدها كيد الرجل فلم يبايعها حتى تذهب فتغير يديها بصفرة أو بجمرة وجاءه رجل عليه خاتم حديد فقال له ما طهر الله الخ . قال الهيثمي فيه شميسة بنت نهبان لم أعرفها وبقية رجاله ثقات وقال الذهبي مسلم هذا له صحة روت عنه مولاته شميسة ثم إن فيه عياد بن كثير الرملي قال الذهبي ضعوفه ومنهم تركه .

(ما عال من اقتصد) في المعيشة أي ما اقتصر من انفق فيها قصداً ولم يتجاوز إلى الإسراف أو ما جار ولاجاوز الحد والمعنى إذا لم يبتدر بالصرف في معصية الله ولم يقتر ليفضيق على عياله ويمنع حقاً وجب عليه شحاً وقنوطاً من خلف الله الذي كفاه المؤمن؛ قال في الاحياء . ونفى بالاقتصاد الرفق بالانفاق وترك الخرق فن اقتصد فيها أمكنه الاجال في الطلب ومن ثم قيل صديق الرجل قصده وعدوه سرفه وقيل لاخير في السرف ولاسرف في الخير وقيل لا كثير مع إسراف قال في البحر ويجوز أن يكون معنى الحديث من قصد الله بالتق والتوكل عليه لم يحوجه لغيره بل يكفله ويكفيه ويرزقه من حيث لا يحتسب . ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، فعمناه من يتق الله في الاقبال عليه والاعراض عما سواه يجعل له تسعاً

٧٩٤٠ - مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهِ فِي دِينٍ - (هب) عن ابن عمر - (ض)

ومن قصد الله سبحانه لم تصبه عيلة وهي اختلال الحال أو الحاجة إلى الناس اه . (حم عن ابن مسعود) رمز المصنف  
لحسنه قال عبدالحق فيه إبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف وتبعه الهيثمي فحزم بضعفه  
( ما عبد الله ) بضم السين ( بشيء أفضل من فقه في دين ) لأن أداء العبادة يتوقف على معرفة الفقه إذ الجاهل  
لا يعرف كيف يتق لافي جانب الامر ولا في جانب النبي وبذلك يظهر فضل الفقه وتميزه علي سائر العلوم بكونه أهمها  
وإن كان غيره أشرف والمراد بالفقه المتوقف عليه ذلك مالا رخصة للمكلف في تركه دون ما يقع إلا نادراً أو نحو  
ذلك قال الماورى ربما مال بعض المتهاونين بالدين إلى العلوم العقلية ورأى أنها أحق بالفضيلة وأولى بالتقدمة اشتغالا  
لما تضمنه الدين من التكليف واستردالا لما جاء به الشرع من التمسك وإن يرى ذلك فيمن سلت فطرته وصحته رويته  
لأن العقل يمنع أن يكون الناس هملا أو سدى يعتمدون على آرائهم المختلفة وينقادون لأهوائهم المتشعبة لما يؤول  
إليه أمرهم من الاختلاف والتنازع وتفضي إليه أحوالهم من التباين والتقاطع ولو تصور هذا المختل التصور أن الدين  
ضرورة في العقل لقصير عن التقصير وأذهن للحق ولكن أهمل نفسه فضل وأضل ( تنبيه ) هذا التقرير كلب بناء  
على أن المراد بالفقه في الحديث العلم بالأحكام الشرعية الاجتهادية وذهب بعض الصوفية إلى أن المراد به هنا معناه اللغوي  
فقال الفقه انكشاف الامور والفهم هو العارض الذي يعترض في القلب من النور فاذا عرض انفتح بصر القلب فرأى  
صورة الشيء في صدره حسنا كان أو قبيحاً فالانفتاح هو الفقه والعارض هو الفهم وقد أعلم الله أن الفقه من فعل  
القلب بقوله ولم يلوب لا يفتقرون بها ، وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم للاعرابي حيث قرأ عليه ، فمن يعمل مثقال ذرة  
خيراً يره ، الآية فقال حسبي فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم فقه الرجل أي فهم الامور وقد كلف الله عباده أن  
يعرفوه ثم بعد المعرفة أن يخضعوا ويدينوا له فشرع لهم الحلال والحرام ليدينوا له بمباشرته فذلك الدين هو الخضوع  
والدون مشتق من ذلك وكل شيء اتضع فهو دون فأمير المكلف بأمر ليضع نفسه لمن اعترف به رباً فسمى  
ذلك ديناً فمن فقه أسباب هذه الامور التي أمر بها لماذا أمر تعاطف ذلك عنده وكبر في صدره شأنه فكان أشد شارعا  
فيما أمر وهو رباً مما نهى فالفقه في الدين جند عظيم يؤيد الله به أهل اليقين الذين عاينوا محاسن الامور ومشائنها وأقدار  
الاشياء وحسن تدبير الله في ذلك لهم بنور يقينهم ليعبدوه علي بصيرة ويسر ومن حرم ذلك عبده على مكابدة وعسر  
لأن القلب وإن طاع وانقاد لامر الله فالنفس إنما تخاف وتتقاد إذا رأت نفع شيء أو ضره والنفس جندها الشهوات  
ويحتاج صاحبها إلى أضعادها من الجنود ليقهرها وهي الفقه لانه تعالى أحل النكاح وحرم الزنا وإنما هو إتيان  
واحد لامرأة واحدة لكن ذاك بنكاح ففشانه العفة وتحصين الفرج فإذا أتت بولد ثبت نسبه وجاء العطف من الوالد  
بالنفقة والترية وإذا كان من زنا فإن كلا من الواطئين يحمله على الآخر وحرم الله الدماء وأمر بالتقصص ليتحاجزوا  
ويحيوا وحرز المال وأمر بقطع السارق ليتمانعوا إلى غير ذلك من أسرار الشريعة التي إذا فهمها المكلف هانت عليه  
الكلف وعبد الله بانسراح وانتساط وانسباط وذلك فضل العبادة بلا ريب (هب عن ابن عمر) بن الخطاب ظاهر  
صنيع المصنف أن مخرجه البيهقي خرج وأقره والأمر بخلافه بل عقبه بالقدح في سنده فقال تفرد به عيسى بن زياد  
وروى من وجه آخر ضعيف والمحفوظ هذا اللفظ من قول الزهري اه بحرفه فاقطع المصنف ذلك من كلامه  
وحذفه من سوء التصرف ولهذا جزم جمع بضعف الحديث منهم الحافظ العراقي وكان ينبغي للمصنف استيعاب مخرجه  
إشارة إلى تقوية فهم الطبراني في الأوساط والأجري في فضل العلم وأبو نعيم في رياض المتعلمين من حديث أبي هريرة  
ورواه الدارقطني عن أبي هريرة وفيه يزيد بن عياض قال النسائي متروك وقال ابن معين لا يكتب حديثه وقال الشيخان  
منكر الحديث وقال مالك هو أكذب من ابن سميان .

- ٧٩٤١ - مَا عَدَلَ وَالْأَجْرَ فِي رِعْيَتِهِ - الْحَاكِمُ فِي الْكِنْيَةِ عَنْ رَجُلٍ - (ض)
- ٧٩٤٢ - مَا عَظَّمَتْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ إِلَّا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ مُؤْنَةُ النَّاسِ : فَمَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ تِلْكَ الْمُؤْنَةَ لِلنَّاسِ فَقَدْ عَرَضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ - ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج عن عائشة (هب) عن معاذ - (ض)
- ٧٩٤٣ - مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ لِلَّهِ صَدَقَةً تَطَرُّعًا أَنْ يَجْعَلَهَا عَنْ وَالِدَيْهِ إِذَا كَانَا مُسْلِمِينَ : فَيَكُونُ لِوَالِدَيْهِ أَجْرُهَا ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْوَرِهِمَا ، بَعْدَ أَنْ لَا يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمَا شَيْئًا - ابن عساكر عن ابن عمرو - (ض)
- ٧٩٤٤ - مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِي مِهْنَتِهِ - (د) عن يوسف بن عبد الله بن سلام (ه) عن عائشة - (ض)

(ما عدل وال أجر في رعيته) لأنه يضيق عليهم قال بعض الحكماء كيماء الملوك الإغارة والعمارة ولا تحسن بهم التجارة (الحاكم في) كتاب (الكنى) واللقاب (عن رجل) من الصحابة ورواه أيضاً ابن منيع والديلمي .  
 (ما عظمت نعمة الله على عبد إلا اشتدت عليه مؤنة الناس) أي ثقلهم فمن أنعم عليه بنعمة تهاقت عليه عوام الناس لأهويتهم وكذا نعمة الدين من العلوم الدينية والربانية والحكم الإلهية ومن ثم قال الفضيل أما علمتم أن حاجة الناس إليكم نعمة من الله عليكم فاحذروا أن تملوا وتضجروا من حوائج الناس فتصير النعم تها وأخرج البيهقي عن ابن الحنفية أنه كان يقول أيها الناس اعلموا أن حوائج الناس إليكم من نعم الله عليكم فلا تملوها فتتحول تها واعلموا أن أفضل المال ما أفاد ذخراً وأورث ذكراً وأوجب أجراً ولو رأيتم المعروف رجلاً لرأيتموه حسناً جميلاً يسر الناظرين ويفوق العالمين (فمن لم يحتمل تلك المؤنة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال) لأن النعمة إذا لم تشكر زالت وإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ، وقال حكيم النعم وحشية فقيدوها بالشكر؛ وأخرج البيهقي عن بشير قال ما بال أحدكم إذا وقع أخوه في أمر لا يقوم قبل أن يقول قم؟ من لم يكن معك فهو عليك (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في) كتاب فضل (قضاء الحوائج) للناس وكذا الطبراني (عن عائشة) وضعفه المنذرى (هب عن معاذ) بن جبل ثم قال البيهقي هذا حديث لا أعلم أنا كسبناه إلا بإسناده وهو كلام مشهور عن الفضيل اه وفيه عمرو بن الحصين عن أبي عاتكة قال الذهبي في الضعفاء تركوه ومحمد بن عبد الله بن ثلاثة قال ابن حبان يروي الموضوعات وثور بن يزيد ثقة مشهور بالقدر وقال ابن عدى يروي من وجوه كلها غير محفوظة ومن ثم قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال الدارقطني ضعيف غير ثابت وأورده ابن حبان في الضعفاء .

(ماعلى أحدكم) يقال لمن أهمل شيئاً أو غفل عنه أو قصر فيه ماعليه لو فعل كذا أو لو كان كذا أي أي شيء يلحقه من الضرر أو العيب أو العار أو نحو ذلك لو فعل ذلك فكأنه استفهام يتضمن تنبيهاً وتوبيخاً (إذا أراد أن يتصدق لله صدقة تطوعاً أن يجعلها عن والديه) أي أصله وإن علياً (إذا كانا مسلمين) خرج الكافران (فيكون لوالديه أجرها وله مثل أجورهما بعد أن لا ينقص من أجورهما شيئاً - ابن عساكر) في تاريخه (عن ابن عمرو) بن العاص ورواه أيضاً الطبراني بدون قوله (إذا كانا مسلمين) قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف

(ماعلى أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة) وفي رواية بدل ليوم الجمعة لجمعة (سوى ثوب مهنته) أي ليس على أحدكم في اتخاذ ثوبين غير ثوب مهنته أي بذلته وخدمته أي اللذين يكونان عليه في سائر الأيام قال الطبري ما بمعنى ليس واسمه محذوف وأن يتخذ متعلق به وعلى أحدكم خبره وإن وجد معترضة ويجوز أن يتعلق على بالمحذوف والخبر أن يتخذ كقوله تعالى ، ليس على الأعمى حرج ، إلى قوله أن تأكلوا من بيوتكم والمعنى ليس على أحد حرج في أن يتخذ ثوبين ، وقوله مهنته يروي بكسر الميم ولحنها قال الزمخشري والكسر عند الأثبات خطأ قال ابن القيم وفيه

- ٧٩٤٥ - مَا عَمِلَ اللَّهُ مِنْ عَبْدٍ نَدَامَةً عَلَى ذَنْبٍ إِلَّا غَفَرَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِرَهُ مِنْهُ - (ك) عن عائشة - (صح)
- ٧٩٤٦ - مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَعَزُّوْا ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - (ن) عن أبي سعيد وأبي هريرة - (صح)
- ٧٩٤٧ - مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلًا أَجْبَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ - (حم) عن معاذ - (صح)
- ٧٩٤٨ - مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَصَلَاةِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَخُلُقِ حَسَنِ - (تخ هب) عن أبي هريرة - (ح)

أنه يسن أن يلبس فيه أحسن ثيابه التي يقدر عليها؛ قال الطيبي وإن ذلك ليس من شيعة المتقين لولا تعظيم الجمعة ورعاية شعار الدين؛ وقال ابن بطال كان معهودا عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة؛ وأخذ منه الشافعية أنه يسن الإمام يوم الجمعة تحسين الهيئة واللباس (د) في الصلاة من حديث محمد بن يحيى بن حبان عن موسى بن سعد (عن) أبي يعقوب (يوسف بن عبد الله بن سلام) بالتخفيف الإسرائيلي المدني عن أبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم في حجره وسماه، وذكره العجلي في ثقات التابعين وأخذ عنه خلق وبقى إلى سنة مائة (ه) في الصلاة أيضا (عن عائشة) قالت خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس في الجمعة فرأى عليهم ثياب النار أي نمره كساء فيه خطوط بيض وسود فذكره البخاري أن ليوسف صحة وقال غيره له رؤية وقد رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد جزم الحافظ ابن حجر في التخريج بأن فيه انقطاعا وفي الفتح بأن فيه نظراً؛ نعم رواه ابن السكن من طريق مهدي عن هشام عن أبيه عن عائشة بلفظ ما علي أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته لجمعة أو عيده؛ وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه (ما علم الله من عبد ندامة على ذنب إلا غفر له قبل أن يستغفر منه) وفي رواية ما عمل عبد ذنبا فسأه إلا غفر له وإن لم يستغفر منه (ك) من حديث هشام بن زياد عن أبي الزناد عن القاسم (عن عائشة) قال الحاكم صحيح ورواه الذهبي فقال بل هشام متروك والمنذرى فقال هشام بن زياد ساقط

(ما عليكم أن لا تعزوا) أي لا حرج عليكم أن تعزوا فإنه جائز في الأمة مطلقا وفي الحرمة مع الكراهة، فلا مزيدة. وتفسر من زعم منع العزل مطلقا حيث قال ما جواب للسؤال عن العزل وعليكم أن تفعلوا جملة مستأنفة مؤكدة له وكأنه غفل عن قوله في الخبر المار اعزل إن شئت ثم علل عدم فائدة العزل بقوله (فإن الله قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة) فإن النطفة معرضة للقدر فإذا أراد خالق شيء أوصل من الماء المعزول إلى الرحم ما يخلق منه الولد وإذا لم يرد لم ينفعه إرسال الماء قال الرافعي وفيه أن الأمة تصير فراشا بالوطء وإذا أتت بولد لم يباحق سيدها ما لم يعترف به وأن العزل لا أثر له وأن دعواه لا تمنع لحوق النسب فقد يسبق الماء وإن عزل (ن عن أبي سعيد) الخدرى (وأبي هريرة) ورواه الشافعي عن أبي سعيد ورمز المصنف لصحته

(ما عمل آدمي) وفي رواية ما عمل ابن آدم (عملا أجبي له من عذاب الله من ذكر الله) كان حظ أهل الغفلة يوم القيامة من أعمالهم الأوقات والساعات حين عمرها بذكره وسائر ما عداه هدر، كيف ونهارهم شهوة ونهمة ونومهم استغراق وغفلة فيقدمون على ربهم فلا يجدون عنده ما ينجزهم إلا ذكر الله تعالى (حم) عن معاذ) بن جبل قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح إلا أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عباس لم يدرك معاذ قال وقد رواه الطبراني عن جابر يرفعه بسند رجاله رجال الصحيح اه وبه يعرف أن المصنف لو عزاه له لكان أولى (ما عمل ابن آدم شيئا أفضل من الصلاة وصلاح ذات البين وخلق حسن) فعلى العاقل بذل الجهد في تحسين الخلق وبه يحصل للنفس العدالة والإحسان ويظفر بجماع المكارم (تخ هب عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه

٧٩٤٩ - مَا عَمِلَ آدَمُ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّجْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا ، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ، فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا - (ت ه ك) عن عائشة - (ح)

٧٩٥٠ - مَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ صِلَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا كَثْرَةً ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا قَلَّةً - (ه ب) عن أبي هريرة - (ح)

٧٩٥١ - مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعُورَةِ ، وَمَا أَسْفَلَ السُّرَّةِ مِنَ الْعُورَةِ - (ق ط ه ق) عن أبي أيوب - (ض)

( ما عمل ابن آدم من عمل يوم النجر أحب إلى الله ) صفة عمل ( من إهراق الدم ) لأن قرينة كل وقت أخص به من غيرها وأولى ومن ثم أضيف إليه ثم هو محمول على غير الفرض العيني ( لها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها ) فتوضع في بزانه كما صرح به في خبر علي ( وإن الدم ) وفي رواية ولأنه أي وإن المهرق دمه ( ليقع من الله بمكان ) أي بوضع قبول عال يعنى يقبله الله عند قصد القرينة بالذبح ( قبل أن يقع على الأرض ) أي قبل أن يشاهده الحاضرون قال المظهر ومقصود الحديث أن أفضل عبادات يوم العيد إرافة دم القربان وأنه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير أن ينقص منه شيء ويعطى الرجل بكل عضو منه ثوابا وكل زمن يخص بعبادة ويوم النجر مختص بعبادة فعلها إبراهيم من القربان والتكبير ولو كان شيء أفضل من ذبح النعم في فداء الإنسان لم يجعل الله الذبح المذكور في قوله « وفديناه بذبح عظيم » فداء لإسماعيل وقال الطيبي قد تقرر أن الأعمال الصالحة كالقراءة والسنن والآداب مع بعد مراتبها في الفضل تدبغ التفاضل بينها فكم من مفضول يفضل على الأفضل بالخاصية ووقوعه في زمن أو مكان مخصوص والنضحية إذا نظر إليها في أيها نسك وأيها من شعائر الله كما قال « ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » أي فإن تعظيمها من الأعمال ذوى تقوى القلوب سيما في أيام النجر كان هذا المعنى لائق جنسها من أفضل ما يقدر من الآدمي عند الله من جميع العبادات حينئذ ( فطيبوا بها نفسا ) أي بالاضحية قال الحافظ العراقي الظاهر أن ذا مدرج من كلام عائشة وفي رواية أبي الشيخ ما يدل على ذلك ( ت ه ك ) في الأضاحي ( عن عائشة ) وحسنه واستغربه وضعفه ابن حبان وقال ابن الجوزي حديث لا يصح فإن يحيى بن عبد الله بن نافع أحد رواة ليس بشي قال النسائي متروك والبخاري منكر الحديث

( ما فتح رجل باب عطية بصدقة أو صلة إلا زاده الله تعالى بها كثرة ) في ماله بأن يبارك له فيه ( وما فتح رجل باب مسألة ) أي طاب من الناس ( يريد بها كثرة ) في معاشه ( إلا زاده الله تعالى بها قلة ) بأن يمحى البركة منه ويحوجه حقيقة يعنى من وسع صدره عند سؤال الخلق عند حاجته وانزل دفره وحاجته بهم ولم يزلها بالله زاده الله فقرا في قلبه إلى غيره وهو الفقر الذي قال فيه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم كاد الفقر أن يكون كفرا أخرجه ابن عساکر في تاريخه أن هشام بن عبد الملك دخل السكبة فإذا هو بإسالم بن عبد الله بن عمر فقال له سلفي حاجتك قال إنى أستحي من الله أن أسأل في بيته غيره فلما خرج خرج في أثره فقال الآن خرجت قال ما سألت الدنيا من يملكها فكيف أسأل من لا يملكها ( ه ب عن أبي هريرة ) وفيه يودف بن يعقوب فإن كان هو النيسابورى فقد قال أبو يعلى الحافظ ما رأيت نيسابور من يكذب غيره وإن كان هو القاضي باليمن فجهول كما ذكره الذهبي ورواه أحمد والطبراني باللفظ المذكور قال الهيثمي ورجال أحمد رجال الصحيح اه إهمال المصنف له واقتضاه على الطريق المعلول غير مقبول

( ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل السرة من العورة ) وفي رواية وما دون السرة من العورة؛ فعورة الرجل ما بين سرتة وركبته ( قط ه ق عن أبي أيوب ) الأنصاري قال ابن حجر في تخریج الهداية بسند ضعيف وبين ذلك قبله

٧٩٥٢ - مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَظِلُّ الْحَائِطِ وَجَرَّ الْمَاءِ فَضْلٌ يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - البزار عن ابن عباس - (ض)

٧٩٥٣ - مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ - (ت) عن أبي هريرة - (ح)

٧٩٥٤ - مَا فِي السَّمَاءِ مَلَكٌ إِلَّا وَهُوَ يُوقِرُ عَمْرًا، وَلَا فِي الْأَرْضِ شَيْطَانٌ إِلَّا وَهُوَ يَفْرُقُ مِنْ عَمْرٍ - (عد) عن ابن عباس - (ض)

٧٩٥٥ - مَا قَالَ عَبْدٌ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَطُّ مُخْلِصًا إِلَّا فَتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى يُفِضَ إِلَى الْعَرْشِ مَا أُجْتَنِبَ السُّكْبَاتِرَ - (ت) عن أبي هريرة - (ح)

٧٩٥٦ - مَا قَبَضَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ - (ت) عن أبي بكر - (ح)

الذهبي فقال فيه ابن راشد متروك عن عباد بن كثير واه

( ما فوق الإزار وظل الحائط وجر الماء ) أي وجلف الخبز كما في رواية أخرى (فضل) أي زيادة على الضروريات والحاجات ( يحاسب به العبد يوم القيامة ) وأما المذكورات فلا يحاسب عليها إذا كانت من حلال ( البزار ) في مسنده ( عن ابن عباس )

( ما في الجنة شجرة إلا وساقها من ذهب ) وجذعها من زمرد كما في خبر ابن المبارك عن الخبر وسعفها كسوة لاهل الجنة منها مقطعاتهم فهم وحللهم وثمرتها أمثال الغلال والدلاء أشد بياضاً من اللبن وأحلي من العسل وألين من الزبد وليس فيه عجم كذا في الخبر المذكور (ت) في صفة الجنة (عن أبي هريرة) وقال حسن غريب قال ابن القطن ولم يبين لم لا يصح وذلك لأن فيه زياد بن الحسن بن فرات الفزار قال أبو حاتم منكر الحديث

( ما في السماء ملك إلا وهو يوقر عمر ) بن الخطاب (ولا في الأرض شيطان إلا وهو يفر من عمر) لانه بصفة من يخافه المخلوقات لغلبة خوف الله عليه وكل من اشتغل بالله ولم يلتفت للمخلوق أمن من الخوف وقد وقع لابنه عبد الله أنه خرج مسافراً فإذا بجمع علي الطريق فقال له قالوا أسد قطع الطريق، فثنى حتى أخذ باذنه فنهجه ثم قال لو أن ابن آدم لم يخف غير الله لم يكفه لغيره، ولا يشكل ذابوسوسة الشيطان لآدم الأعظم من عمر لأن آدم لم يلتفت له ولا أكل الشجرة بوسوسة بل متأولاً أنه نهي عن عين تلك الشجرة لاجنسها فأخطأ في تأويله لكن لما وافق أكله تزيين إبليس نسب الإخراج إليه ولم يبلغ إبليس مقصده ولا نال مراده بل ازداد غيظاً بمصير آدم خليفة لله في أرضه (عد عن ابن عباس) وفيه مرسى بن عبدالرحمن الصنعاني قال في الميزان قال ابن حبان دجال وضاع وقال ابن عدى منكر الحديث وساق له منا كبير ختمها بهذا الخبر ثم قال هذه الأحاديث بواطيل فساوأهمه صنيع المصنف من أن ابن عدى خرج به وأقره غير صواب

( ما قال عبد لا إله إلا الله قط مخلصاً ) من قلبه (إلا انفتحت له أبواب السماء) أي فتحت لقوله ذلك فلا تزال كلمة الشهادة صاعدة (حتى تفضى إلى العرش) أي تنتهي إليه (ما اجتنب الكبائر) أي وذلك مدة تجنب قائمها الكبائر من الذنوب وهذا صريح في رد ما ذهب إليه جمع من أن الذنوب كلها كبائر وليس فيها صغائر (ت) في الدعوات وكذا النساق في اليوم والليلة والحاكم في مستدرکه كلهم (عن أبي هريرة) حسنه الترمذی واستصغر البغوی ولم يبين الترمذی لم لا يصح قال ابن القطن وذلك لأن فيه الوليد بن القاسم الهمداني ضعفه ابن معين مع كونه لم تثبت عدالته لحديثه لاجل ذلك لا يصح .

( ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب ) الله والنبي صلى الله عليه وسلم (أن يدفن فيه) بصيغة المجهول

- ٧٩٥٧ - مَا قَبِضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلِيًّا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا كَانَ تُغْرَةُ فِي الْإِسْلَامِ لِأَسَدٍ ثَلَاثَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ -  
 السجزي في الإبانة ، والموهبي في العلم عن ابن عمر - (ض)
- ٧٩٥٨ - مَا قَدَّرَ فِي الرَّحْمِ سَيَكُونُ - (حم طب) عن أبي سعيد الزوقى - (ح)
- ٧٩٥٩ - مَا قَدَّرَ اللَّهُ لِنَفْسٍ أَنْ يَخْلُقَهَا إِلَّا هِيَ كَأَيُّنَهُ - (حم ه حب) عن جابر - (صح)
- ٧٩٦٠ - مَا قَدَّمْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ قَدَّمَهُمَا - ابن التجار عن أنس - (ض)

إكراماً له حيث لم يفعل به إلا ما يحبه ، ولا ينافيه نقل موسى ليوسف من مصر إلى آباءه بفلسطين لاحتمال أن محبة يوسف لدفنه بمصر مؤتة يفقد من يتقله ويميل إليه ولا ينافى هذا ما ذهب إليه جمع من كراهة الدفن في الدور لأن من خصائص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون كما ذكره الكرماني أخذاً من هذا الخبر قال ابن حجر في هذا الحديث رواه أيضاً ابن ماجه من حديث ابن عباس عن أبي بكر مرفوعاً بلفظ ما قبض نبي لإدافن حيث يقبض وفيه حسين بن عبد الله الهاشمي ضعيف وله طريق أخرى مرسله ذكرها البيهقي في الدلائل وروى الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى أنه قيل لابي بكر فأين تدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فانه لم تقبض روحه إلا في مكان طيب قال ابن حجر واسناده صحيح لكنه موقوف والذي قبله أصرح في المقصود وإذا حل دفنه في بيته على الاختصاص لم يعد من غيره عن ذلك بل هو متجه لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة (ت عن أبي بكر) وفيه عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد بن أبي مليكة قال في الكاشف ضعيف

(ما قبض الله تعالى عالماً) عاملاً بعلمه (من هذه الأمة) أمة الإجابة (إلا كان تغرة في الإسلام لآسدت ثلثته إلى يوم القيامة) وهذا فضل عظيم للعلم وإتقانه لحمله ولهذا قال الخبر كما رواه الحاكم في قوله تعالى وأولم يروا أنا أتاتنا الأرض نقضها من أطرافها قال موت علمائها وفقهاؤها؛ وخرج البيهقي عن أبي جعفر موت عالم أحب إلى إبليس من موت سبعين عابداً (السجزي في) كتاب (الإبانة) عن أصول الديانة (والموهبي) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الهاء وموحدة تحتية نسبة إلى مرهب بطن من المعافر (في) كتاب فضل (العلم) النافع كلاهما (عن ابن عمر) في الخطاب ورواه عنه أيضاً أبو نعيم والدليلي وسنده ضعيف لكن له شواهد

(ما قدر في الرحم سيكون) أي ما قدر الله أن يوجد في بطون الأمهات سيوجد ولا يمنع العزل (حم طب) وكذا أبو نعيم وغيره (عن أبي سعيد الزوقى) بفتح الزاى وسكون الواو بضبط الحافظ الذهبي بخطه لكن في التقريب الزوقى فايحجر وهو صحابي اسمه سعد بن عمارة أو عمارة بن سعد قال سأل رجل من أشجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فذكره رمز الحسنه مع أن فيه عبد الله بن أبي مرة أورده الذهبي في الضعفاء وقال مجهول

(ما قدر الله لنفس أن يخلقها إلا هي كائنة) ولا بد ، قاله لما سئل عن العزل أيضاً (حمه حب عن جابر) بن عبد الله قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي نجارية وأنا أعزل عنها فقال سيأتها ما قدر لها ثم أتاه فقال يا رسول الله قد حملت فقال ذلك

(ما قدمت أبا بكر) الصديق (وعمر) الفاروق شيخى الإسلام أى أشرت بتقديمهما للخلافة أو ما أخبركم بأنهما أفضل من غيرهما أو ما قدمتهما على غيرهما في المشورة أو في صدور المحافل أو نحو ذلك (ولكن الله) هو الذى (قدمهما) قال في المطلاع سره أن الله سبحانه أخرج من كثر خبوة تحت العرش ثمانية مناقيل من نور اليقين فأعطى المصطفى صلى الله عليه وسلم أربعة فلذلك وزن إيمانه بإيمان الخلق فرجح وأعطى الصديق خامساً وعمر سادساً وبقى متقالان أحدهما لكل الخلق كذا نقله عن بعض مشايخه ثم استغربه وهو جدير بالتوقف فضلاً عن الاستغراب لتوقفه على توقيف . وقال بعضهم إن الله قدمهما فاستعمل أبا بكر بالرفق والتدبير وعمر بالصلاب والصرامة في إعلام الدين ومحاسبة



٧٩٦١ - مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتَةٌ - (حم د ت ك) عن أبي واقد (ه ك) عن ابن عمر (ك) عن أبي سعيد (طب) عن تميم - (ح)

٨٩٦٢ - مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَى - (ع) - والضياء عن أبي سعيد - (صح)

٧٩٦٣ - مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ، وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ - (حم خ د ت ه) عن أنس - (ح)

٧٩٦٤ - مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ - عبد بن حميد والضياء عن أنس - (صح)

الخلق على الذرة والخرذلة وفاء بما قلده، وقيل لأبي بكر الصديق لكمال تصديقه بالإيمان وقيل لعمر فاروق لفرقانه بين الحق والباطل بإحكام وإتقان؛ وظاهر صنيع المصنف أن ذا هو الحديث بتامه والأمر بخلافه بل بقيته كما في اللسان ومن بهما على فأطيموهما واقتدوا بهما ومن أرادهما بسوء فإنيما يريدني والإسلام اه. بنصه (ابن النجار) في تاريخه (عن أنس) وسأته الحافظ ابن حجر بإسناده ثم قال وهذا حديث باطل ورجاله مذكورون بالثقة ما خلا الحسن بن إبراهيم القصبى فإنه لا أعرفه ورجال إسناده سوى شيخنا وشيخه واسطويون اه.

(ما قطع من البيمة) بنفسه أو بفعل فاعل (وهي حية فهو ميتة) فإن كان طاهراً أفضأه أو نجساً فنجس؛ فإد الآدمي طاهرة وألية الخروف نجسة، ماخرج عن ذلك إلا نحو شعر المأكول وصفه وريشه ووبره ومسكه وفارته فإنه طاهر لعموم الاحتياج له (حم د ت ك عن أبي واقد) اللبني صحابي مات سنة ١٣٨ (ه ك عن ابن عمر) بن الخطاب (ك عن أبي سعيد) الخدرى (طب عن تميم) الدارى قال كانوا فى الجاهلية يجون أسنة الإبل وأليات الغنم فإيا كلونها فذكره، قال الحاكم صحيح فاستدرك عليه الذهبى فقال قلت ولا تشديدك

(ما قل وكفى) من الدنيا (خير مما كثر وألهى) هذا من طريق الاقتصاد المحمود المدوح فينبغى للبره أن يقلل أسباب الدنيا ما أمكن فإن قليلها يلهى عن كثير من الآخرة فالكثير يلهى القلب عن الرب والآخرة بما يحدث له من الكبر والطغيان على الحق وإن الإنسان ليطغى به أن رآه استغنى، قال بعضهم نخذ من الدنيا ماشئت ونخذ من الهم أضعافه؛ وسمى الدنيا لهواً لأنها تلهى القلب عن كل خير وتلهو بكل شر. وهذا الحديث قد عده المسكرى وغيره من الحكم والامثال (ع والضياء) المقدسى فى المختارة (عن أبي سعيد) الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الأعراب يقول ذلك فقال الهينى رجاله رجال الصحيح غير صدقة بن الربيع وهو ثقة

(ما كان الفحش فى شىء قط إلا شانه) أى عابه، والشين العيب (ولا كان الحياء فى شىء قط إلا زانه) قال الطيبى فيه مبالغة أى لو قدر أن يكون الفحش أو الحياء فى جماد لشانه أو زانه فكيف بالإنسان؟ وأشار بهذين إلى أن الأخلاق الرذلة مفتاح كل شر بل هى الشر كله والأخلاق الحسنة السنية مفتاح كل خير بل هى الخير كله قال ابن جماعة وقد بلى بعض أصحاب النفوس الخبيثة من فقهاء الزمان بالفحش والحسد والعجب والرياء وعدم الحياء اه. وأقول ليت ابن جماعة عاش إلى الآن حتى رأى علماء هذا الزمان (حم خ د ت) فى البر (ه) كلهم (عن أنس) بن مالك قال الترمذى حسن غريب رمز المصنف الحسنة

(ما كان الرفق فى شىء إلا زانه وما نزع من شىء إلا شانه) لأن به تسهل الامور وبه يتصل بعضها ببعض وبه يجتمع ما تشئت ويأتلف ما تنافر وتبدد ويرجع إلى المساوى ماشد وهو مؤلف للجماعات جامع للطاعات؛ ومنه أخذ أنه ينبغى للعالم إذا رأى من يحل بواجب أو يفعل محرماً أن يتفرق فى إرشاده ويتلف به؛ روى عن أبي أمامة أن شاباً أتى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال له أئذن لى فى الزنا فصاح الناس به فقال ادن منى فدنا فقال أتعبه لأمك؟ قال لا

- ٧٩٦٥ - مَا كَانَ بَيْنَ عُمَانَ وَرَقِيَّةَ وَبَيْنَ لُوطٍ مِنْ مُهَاجِرٍ - (طب) عن زيد بن ثابت
- ٧٩٦٦ - مَا كَانَ مِنْ حَلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَسَّكُوا بِهِ ، وَلَا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ - (حم) عن قيس ابن عاصم - (ح)
- ٧٩٦٧ - مَا كَانَ وَلَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَلَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ - (فر) عن علي - (ض)
- ٧٩٦٨ - مَا كَانَتْ نُبُوَّةُ قُطٍّ إِلَّا كَانَتْ بَعْدَهَا قَتْلٌ وَصَلْبٌ - (طب) والضياء عن طلحة - (صح)
- ٧٩٦٩ - مَا كَانَتْ نُبُوَّةُ قُطٍّ إِلَّا تَبِعَتْهَا خِلَافَةٌ ، وَلَا كَانَتْ خِلَافَةٌ قُطٍّ إِلَّا تَبِعَهَا مَلِكٌ ، وَلَا كَانَتْ صَدَقَةٌ قُطٍّ

قال فالناس لا يحبونه لامهاتهم؛ أحبه لا يبتك؟ قال لا قال فالناس لا يحبونه لبناهم، حتى ذكر الزوجة والعمه والخالة ثم دعى له، فلم يكن بعد شيء أبغض إليه من الزنا؛ ولأبي الفتح البستي:

من جعل الرفق في مقاصده . وفي مراقبته سلماً سلباً  
والصبر عون الفقى وناصره . وقل من عنده ندماً ندماً  
كم صدمة للزمان منكورة . لما رأى الصبر صدماً صدماً

(عبيد بن حميد والضياء) المقدسي في المختارة (عن أنس) بن مالك وهو في مسلم بلفظ وما كان الحرق في شيء قط إلا شأنه وبقية المأثم بحاله ورواه البزار عن أنس أيضاً بلفظ ما كان الرفق في شيء قط إلا زانه وما كان الحرق في شيء قط إلا شأنه وإن الله رفيق يحب الرفق؛ قال المنذرى إسناده لين.

(ما كان بين عثمان ورقية وبين لوط من مهاجر) يعني أنها أول من هاجر إلى أرض الحبشة وهما أول من هاجر بعد لوط فلم يتخلل بين هجرة لوط وهجرتها هجرة (طب عن زيد بن ثابت) رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه خالد العتيابي وهو متروك .

(ما كان من حلف) بكسر فسكون أى معاودة ومعاودة على تعاضد وتناصر وتساعد وإنفاق وانصرة مظلوم ونحو ذلك قال الطبري ومن زائدة لأن الكلام غير موجب (في الجاهلية) قبل الإسلام (فتمسكوا به) أى بأحكامه (ولا حلف في الإسلام) فإن الإسلام نسيح حكمه (حم عن قيس بن عاصم) التميمي المنقرى وقد سنة تسع وكان شريفاً عاقلاً حليماً جواداً سيد أهل البور رمز المصنف لحسنه وظاهر صنيع المصنف أنه لا يوجد مخرجاً لأحد من الستة وهو كذلك بالنسبة للفظ لكن هو بمعناه في أبو داود في مواضع ولفظه لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لا يزيده إلا شدة اه .

(ما كان ولا يكون إلى يوم القيامة مؤمن إلا وله جار يؤذيه) سنة الله في خلقه لا تتحول ولا تنزل؛ وجرب أن من أذى فصر فله الظفر، وفي خبر من أذى جاره أورثه الله داره، قال الرومخشرى عابث هذا في مدة قريبة كان لي حال يظلمه عظيم القرية التي أنا منها ويؤذيني فيه فأت وملسني الله ضيعته فظرت يوماً إلى أبناء خالي يترددون في داره ويدخلون ويخرجون وبأمرون وينهون فذكرت هذا الحديث وحدثتهم به ولقد أحسن من قال من أجار جاره أعاده الله وأجاره (فر عن علي) أمير المؤمنين وفيه علي بن موسى الرضى قال ابن طاهر يأتي عن آباءه بعجائب وقال الذهبي الشأن في صحة الاستناد إليه .

(ما كانت نبوة قط إلا كان بعدها قتل وصلب) معنى التكيونة الانتفاء، أراد أن تكتفى النبوة بدون تعقيبها بذلك محال (طب والضياء) المقدسي في المختارة (عن طلحة) بن عبيد الله قال الهيثمي وفيه من لم يعرفه اه .  
(ما كانت نبوة قط إلا تبعها خلافة ولا كانت خلافة قط إلا تبعها ملك ولا كانت صدقة قط إلا كان مكساً)

إِلَّا كَانَ مَكْسَاً - ابن عساكر عن عبد الرحمن بن سهل - (ض)

٧٩٧٠ - مَا كَبِيرَةٌ بِكَبِيرَةٍ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ ، وَلَا صَغِيرَةٌ بِصَغِيرَةٍ مَعَ الْإِصْرَارِ - ابن عساكر عن عائشة - (ض)

٧٩٧١ - مَا كَرَّبَنِي أَمْرٌ إِلَّا تَمَثَّلَ لِي جَبْرِيْلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، قُلْ : « تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ » ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ ، وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا - ابن أبي الدنيا في الفرج والبيهقي في الأسماء عن اسمعيل بن أبي فديك مرسلًا ، ابن صصري في أماليه عن أبي هريرة - (ض)

٧٩٧٢ - مَا كَرِهْتَ أَنْ تُوَاجِهَ بِهِ أَخَاكَ فَهُوَ غِيَّةٌ - ابن عساكر عن أنس - (ض)

٧٩٧٣ - مَا كَرِهْتَ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ مِنْكَ فَلَا تَفْعَلْهُ بِنَفْسِكَ إِذَا خَلَوْتَ - (حب ت) عن أسامة ابن شريك - (صح)

وإلى ذلك وقعت الإشارة في فوائح سورة آل عمران قال الحرالي انتظم فيها أمر النبوة في التنزيل والآنزال وأمر الخلافة في ذكر الراسخين في العلم الذين يقولون وربنا لا نزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وانتظم برؤوس تلك المعاني ذكره الملك الذي أتى الله هذه الأمة وخص به من لاق به الملك كما خص بالخلافة من صلحت له الخلافة كما تعين للنبوة الخاتمة من لا يحملها سواه؛ وكما خص بالخلافة آل محمد ورؤوس فقراء المهاجرين خصص بالملك الطلقاء الذين كانوا عتقاء الله ورسوله لينال كل من رحمة الله وفضله التي ولي جميعها نبيه كل طائفة حتى اقتص بالتقدم قريش ثم العرب ما كانت إلى ما صار له الأمر بعد الملك من سلطنة وتجبر (ابن عساكر) في التاريخ (عن عبد الرحمن بن سهل) بن زيد ابن كعب الأنصاري، شهد أحدا والخندق، بل قال ابن عبد البر بدرى. وفيه إبراهيم بن طهمان نقل الذهبي عن بعضهم تضعيفه. وأخرج ابن عساكر في ترجمة عبد الرحمن هذا ما يفيد أن سبب روايته هذا الحديث قال غزا عبد الرحمن هذا فزعم عمار ومعاوية أمير على الشام فمرت به روايا خمر فنقر كل رواية مها برحمته فتناوشه غلمان حتى بلغ معاوية فقال دعوه فإنه شيخ ذهب عقله فقال كذبت والله ما ذهب عقلى لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندخله بطوننا وأسقتنا وأحلف بالله لئن أنا بقيت حتى أرى في معاوية ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بقرن بطنه أو لا مرتين اه. ثم ساق له هذا الحديث المشروح ما كبره بكبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة بصغيرة مع الإصرار (ابن عساكر) في التاريخ عن عائشة بإسناد ضعيف لكن للحديث شواهد

(ما كربنى أمر إلا تمثل لي جبريل فقال يا محمد قل توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا) أمره بأن يثق به ويستند أمره إليه في استكفاء ما ينوبه مع التمسك بقاعدة التوكل وعرفه أن الحي الذي لا يموت حقيق بأن يتوكل عليه وحده ولا يتشكل على غيره من الأحياء الذين يموتون؛ وعن بعض السلف أنه قال لا يصح لذي عقل أن يثق بعدما به مخلوق. ذكره الزمخشري (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في) كتاب (الفرج) بعد الشدة (والبيهقي في) كتاب (الأسماء) والصفات (عن أبي) محمد (إسماعيل بن) مسلم (بن أبي فديك) بضم الفاء المهملة وسكون التحتية وبالكاف اسمه ديتار (مرسلًا) بفتح السين وكسرهما قال في التقريب صدوق من الثالثة (ابن صصري في أماليه) الحديثية (عن أبي هريرة) مرفوعا (ما كرهت أن تواجه به أخاك) في الإسلام (فهو غيبة) فيحرم لكن الغيبة تباح للضرورة ونحوها وقد ذكر ابن العماد أنها تباح في ست وثلاثين موضعا وأنظماها (ابن عساكر) في تاريخه (عن أنس) بن مالك (ما كرهت أن يراه الناس منك فلا تفعله بنفسك إذا خلوت) أى كنت في خلوة بحيث لا يراك إلا الله تعالى

٧٩٧٤ - مَا لَيْقَى الشَّيْطَانُ عَمْرَ مِنْذُ اسْمٍ إِلَّا خَرَّ لَوَجْهِهِ - ابن عساكر عن حفصة - (ض)

٧٩٧٥ - مَا لِي أَرَأَيْتُمْ عَزِينَ - (حم د ن) عن جابر بن سمرة - (صح)

٧٩٧٦ - مَا لِي وَاللَّيْنِ مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَنْظَلَتْ تَحْتِ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا - (حم ت ه ك) والضياء عن ابن مسعود - (صح)

والحفظه ؛ وهذا ضابط وميزان (حب عن أسامة) بن شريك التميمي بملثة ومهملة ، تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح (ابن عساكر) في تاريخه (عن أنس) بن مالك  
(ماتى الشيطان عمر منذ أسلم إلا خر لوجهه) لأنه لما قهر شوته وأمات لذنه خاف منه الشيطان ؛ وفي التوراة من غلب شهوات الدنيا فرق الشيطان من ظله ، ومثل عمر كانسان ذى سلطان وهيبة استقبله مريب رفع عنه أودر شنيعة وعرفه بالعداوة ؛ فانظر ماذا يحل بقلب المريب إذا لقيه فإن ذهب رجلاه أو خر لوجهه فغير مستنكر ؛ قال البيضاوي وفيه تنبيه على صلاحته في الدين واستمراره على الجد الصريف والحق المحض ، وقال النووي هذا الحديث محمول على ظاهره وأن الشيطان يفر منه إذا رآه ، وقال عياض يحتمل أن يكون على سبيل ضرب المثل وأن عمر فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد بخلاف كل ما يحبه الشيطان . قال القرطبي : وبقاؤه على ظاهره أظهر قال والمراد بالشيطان الجنس (ابن عساكر) في تاريخه (عن حفصة) بنت عمر قال الحافظ العراقي وهو متفق عليه بلفظ يا ابن الخطاب مالك الشيطان سالكا لجا - الحديث

(مالي أراكم عزين) بتخفيف الزاي مكسورة متحلقين حلقة حلقة جماعة جماعة جمع عزة وهي الجماعة المنفردة والهاء عوض عن الياء أى مالي أراكم أشتاتا متفرقين . قال الطبري : هذا إنكار منه على رؤية أصحابه متفرقين أشتاتا ، والمقصود الإنكار عليهم فاشين على تلك الحالة ؛ يعنى لا ينبغي أن تفرقوا ولا تكونوا مجتمعين بعد توصيتي إياكم بذلك ، كيف وقد قال الله تعالى : واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، ولو قال مالك متفرقون لم يفد المبالغة وأظيره قوله تعالى حكاية عن سليمان : مالي لا أرى الهدهد ، أنكر على نفسه عدم رؤيته إنكارا أبلغا على معنى أنه لا يراه وهو حاضر وهذا قاله وقد خرج على أصحابه فرأهم حلقا فذكره ثم قال الأنصفون كأنصف الملائكة عند ربها يتمون الصف الأول فالأول ويراصون في الصفوف وهذا لا ينافيه أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يجلس في المسجد وأصحابه محددون كالمحلقيين لأنه إنما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فإنه لسماع العلم والتعلم منه (حم م د) كلهم في الصلاة (عن جابر بن سمرة) قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرأيناه حلقا فذكره ورواه عنه أيضا النسائي وابن ماجه خلافا لما يوهمه صنيع المصنف من تفرد ذينك به على الستة

(مالي وللدينا) أى ليس لى ألفة ومحبة معها ولا أنها معى حتى أرغب فيها أو أى ألفة وصحبة لى مع الدنيا ؛ وهذا قاله لما قيل له ألا نبسط لك فراشا لينا ونعمل لك ثوبا حسنا؟ قال الطبري واللام فى الدنيا مقحمة للتأكيد إن كانت لو او بمعنى مع وإن كانت للعطف فتقديره مالي وللدينا معى (ما أنا فى الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها) أى ليس حالى معها إلا كحال راكب استظل قال الطبري وهذا تشبيه تمثيلى ووجه الشبه سرعة الرحيل وقلة المكث ومن ثم خص الراكب . ومقصوده أن الدنيا زينت للعيون والنفوس فأخذت بهما استحسانا ومحبة ولو باشر القلب معرفة حقيقتها ومعتبرها لا يفضها ولما آثرها على الآجل الدائم . قال عيسى عليه الصلاة والسلام يامعشر الخواريين أياكم يستطيع أن يبني على موج البحر دارا؟ قالوا ياروح الله ومن يقدر؟ قال إياكم والدنيا فلا تتخذوها قرارا ؛ وقال الحكم جعل الله الدنيا ممرا والآخرة مقرا والروح عارية والرزق بلغة والمعاش حجة والسعى خيرا ودعا من دار

- ٧٩٧٧ - مَا مَاتَ نَبِيُّ الْإِدْفَنِ حَيْثُ يُقْبَضُ - (ه) عن أبي بكر
- ٧٩٧٨ - مَا حَقَّقَ الْإِسْلَامَ حَقَّ الشُّعْ شَيْءٌ - (ع) عن أنس - (ح)
- ٧٩٧٩ - مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي فِي بَيْلَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ، مَرَّتْكَ بِالْحِجَامَةِ - (ه) عن أنس (ت) عن ابن مسعود - (ح)
- ٧٩٨٠ - مَا مَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ شَيْءٍ فَكَانَ لَهُ عَقَبٌ وَلَا نَسْلٌ - (ط) عن أم سلمة - (ح)

الآفات إلى دار السلام ومن السجن إلى البستان وذلك حال كل إنسان لكن للنفس أخلاق دنية تدب تعمي عن كونها دار عمر وتلهي عن تذكري كون الآخرة دار مقر ولا يبصر ذلك إلا من اطمانت نفسه وماتت شهوته واستنار قلبه بنور اليقين فلذلك شهد المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه الحال في نفسه ولم يصفها لغيره وإن كان سكان الدنيا جميعا كذلك لهم عما هنالك وهذا لما مر يقوم يعالجون خصا قال ما أرى الأمر إلا أنجل من ذلك (حم ت ه ك) في الرقائق (والضياء) المقدسي (عن ابن مسعود) قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم على حصير قد أثر في جنبه فكيت فقال ما يبكيك قلت كسرى وقصر على الخبز والديباج وأنت نائم على هذا الحصير فذكره قال الهشيمي رجال أحمد رجال الصحيح غير هلال بن جبان وهو ثقة وقال الحاكم علي شرط البخاري وأقره الذهبي

(مامات نبي الإدفن حيث يقبض) ولهذا سأل مرسى ربه عند قبض روحه أن يدينه من الأرض المقدسة لأنه لا يمكن نقله إليها بعد موته بخلاف غير الأنبياء فإنهم ينقلون من بيوتهم التي ماتوا فيها إلى مدافنهم ومقابرهم فالأفضل في حق من عدا الأنبياء الدفن في المقبرة قال ابن العربي وهذا الحديث يرد قول الاسرائيلية أن يوسف نقل إلا أن يكون ذلك مستثنى إن صح (د عن أبي بكر) الصديق وذلك أهم اختلفوا لمات النبي صلى الله عليه وسلم في المكان الذي يحفر له فيه فقبل يدفن بمسجده وقيل مع أصحابه فقال أبو بكر سمعته يقول فذكره

(ماحق الإسلام بحق الشئ) لأن الإسلام هو تسليم النفس والمال لحقوق الله فإذا جاء الشئ فقد ذهب بذل المال ومن شئ به فهو بالنفس أشع ومن جاد بالنفس كان بالمال أجود فالشئ يحق الإسلام ولا يعادله في ذلك شئ قال الكشاف والشئ بالضم والكسر اللؤم وأن تكون نفس الرجل كزة حريصة على المنع كما قال :

يمارس نفسا بين جنبيه كزة إذا هم بالمعروف قالت له مهلا

وقد أضيف إلى النفس لأنه غريزة فيها وأما البخل فهو المنع نفسه اه والمحق التقص والمحور الإبطال (ع عن أنس) ابن مالك وضعفه المنذرى وقال الهشيمي فيه علي بن أبي سارة وهو ضعيف وقال في محل آخر رواه أبو يعلى والطبراني وفيه عمر بن الحصين وهو يجمع علي ضعفه

(ما مررت ليلة أسرى في بئلا) أي جماعة (من الملائكة إلا قالوا يا محمد مر أمتك بالحجامة) لأنهم من بين الأمام كلهم أهل يقين فإذا اشتغل نور اليقين في القلب ومعه حرارة الدم أضر بالقلب وبالطبع وقال التوربشتي وجهه مبالغة الملائكة في الحجامة سوى ما عرف منها من المنفعة العائدة على الأبدان أن الدم مركب من القوى النفسانية الحائلة بين العبد وبين الترقى إلى الملكوت الاعلى والوصول إلى الكشوف الروحانية وغلبته تزيد جماع النفس وصلابتها فإذا نزل الدم أورثها ذلك خضوعا وجودا وليناً ورقة وبذلك تنقطع الأدخنة المنبعثة عن النفس الامارة وتنحسم مادتها فتزداد البصيرة نور إلى نورها (ه) في الطب (عن أنس) بن مالك (ت) فيه (عن ابن مسعود) قال الترمذي حسن غريب وقال المناوي حديث ابن ماجه منكر اه وفيه كثير بن سليم الضبي ضعفه كما في الميزان وعدوا من مناكيره هذا وأقول في سند الترمذي أحمد بن بديل الكوفي قال في الكاشف لينة ابن عدى والدارقطني ورضيه النسائي وعبد الرحمن ابن إسحاق قال في الكاشف ضعفه

(ما مسخ الله من شئ فكان له عقب ولا نسل) فليس القردة والخنازير الموجودون الآن أعقاب من مسخ من

٧٩٨١ - مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (حم ق) عن أبي هريرة - (ص)  
٧٩٨٢ - مَا مِنْ الذِّكْرِ أَفْضَلُ مِنْ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا مِنْ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْاِسْتِغْفَارِ - (طب) عن ابن عمرو - (ح)

٧٩٨٣ - مَا مِنْ الْقُلُوبِ قَلْبٌ إِلَّا وَلَهُ سَحَابَةٌ كَسَحَابَةِ الْقَمَرِ بَيْنَنَا الْقَمَرُ يَضِيءُ إِذْ عَلَنَهُ سَحَابَةٌ فَظَلَمَ إِذْ تَجَلَّتْ - (طس) عن علي - (ض)

٧٩٨٤ - مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلَّا فِي رَأْسِهِ حِكْمَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ ، فَإِذَا تَوَاضَعَ قِيلَ لِلْمَلَكِ : أَرْفَعْ حِكْمَتَهُ ، وَإِذَا

بني آدم كما زعمه بعض الناس رجما بالغيب كما مر (طب) وكذا أبو يعلى (عن أم سلمة) رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه ليث بن سليم مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح .

(مامن الأنبياء من نبي) الأولى زائدة والثانية بيانية (إلا وقد أعطى من الآيات) أي المعجزات (ما) مرصوفة بمعنى شيئا أو موصولة (مثله) بمعنى صفته وهو مبتدأ وخبره (آمن عليه البشر) والجملة الاسمية صفة ما أوصلتها والجار والمجرور متعلق بآمن لتضمنه معنى الاطلاع أو بحال محذوف أي ليس نبي إلا أعطاه الله من المعجزات شيئا من صفته أنه إذا شوهد اضطر المشاهد إلى الإيمان به فإذا مضى زمنه انقضت تلك المعجزة (وإنما كان الذي أوتيته) من المعجزات أي معظمه وإلا فمعجزاته لا تحصى (وحيا) قرأنا (أوحاه الله إلى) مستمرا على مر الدهور ينتفع به حالا ومآلا وغيره من الكتب ليست معجزته من جهة النظم والبلاغة فانقضت بانقضاء أوقاتها فحصره المعجزة في القرآن ليس لغيره بل لتمييزه عنها بما ذكر وبكبره المعجزة الكبرى الباقية المستمرة المحفوظة عن التغيير والتبديل الذي تفقر المعاند وتفحمه فكان المعجزات كلها محصورة فيه ونظيره (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، أي إنما المؤمنون الكاملون في الإيمان وإنما أنت منذر ، أي بالنسبة لمن لا يؤمن وإنما أنا بشر مثلكم أي بالنسبة لعدم الاطلاع على بواطن الأمور وإنما الحياة الدنيا لعب ولهو أي بالنسبة لمن آثرها (فأرجو) أي أومل (أن) أكون أكثرهم تبعا يوم القيامة) أراد اضطرار الناس إلى الإيمان به إلى يوم القيامة وذكر ذلك على وجه الترجي لعدم العلم بما في الأقدار السابقة (حم ق عن أبي هريرة)

(ما) نافية (من) زائدة (الذكر) مجرور لفظا مرفوع محلا على أنه اسم ما إن جعلت حجازية وعلى الابتداء إن جعلت تيمية (أفضل) بنصبه بالفتحة أصالة خبر ما إن جعلت حجازية ونيابة عن الجر صفة لذكر (من) قول (لا إله إلا الله) أي لا معبود بحق إلا الله تعالى (ولامن الدعاء أفضل من الاستغفار) أي قول استغفر الله وتأممه عند الطبراني ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دافع علم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات، (طب) عن ابن عمرو) رمز لحسنه قال الهيثمي فيه الأفریقی وغيره من الضعفاء .

(مامن القلوب قلب إلا وله سحابة كسحابة القمر بيننا القمر يضيء إذ علته سحابة فأظلم إذ تجلت) سببه كافي الفردوس أن عمر سأل علياً فقال الرجل يحدث الحديث إذ قسيه إذ ذكره فقال علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره (تنبيه) في تذكرة أبي حيان سألني قاضي القضاة أبو الفتح القشيري يعني ابن دقيق العيد ما روجه الاستثناء الواقع في خبر مامنكم من أحد يقوم بمضمض ويستنشق وينثر إلا خرجت الخطايا من فيه وأنفه، فأجبت أحد مبتدأ ومن زائدة ويقوم بمضمض ويستنشق وينثر صفات لأحد وإلا خرجت هو الخبر لأنه محط الفائدة والمعنى ما أحد يفعل هذه الأشياء إلا كان كذا. وقس على ذلك (طس عن علي) أمير المؤمنين ورواه أبو نعيم والديلمي (مامن آدمي) من زائدة كما سبق وهي هنا تفيد عموم النقي وتحمين دخول ما على النكرة (إلا في رأسه حكمة)

تَكْبَرُ قِيلَ لِلْمَلِكِ : ضَعَّ حِكْمَتَهُ - (طب) عن ابن عباس ، البزار عن أبي هريرة - (ح)  
٧٩٨٥ - مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ ،

أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ - (حم ت) عن جابر - (ح)

٧٩٨٦ - مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَى الْإِرْدِ اللَّهُ عَلَى رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ - (د) عن أبي هريرة - (ض)

وهي بالتحريك ما يجعل تحت حنك الدابة ينمها المخالفة كاللجم والحنك متصل بالرأس (يد ملك) هو كل به (فاذا تواضع) للحق والحق (قيل للملك) من قبل الله تعالى (ارفع حكمته) أى قدره ومنزله يقال فلان على الحكمة ، فرمها كناية عن الاعذار (فاذا تكبر قيل للملك ضع حكمته) كناية عن إذلاله فإن من صفة الدليل تنكيس رأسه لثمره التكبر في الدنيا الذلة بين عباد الله وفي الآخرة نار الإيثار وهي عصارة أهل النار كما جاء في بعض الأخبار (طب عن ابن عباس ، البزار عن أبي هريرة) رمز لحسنه وهو كما قال فقد قال المنذرى والهيمى إسنادهما حسن لكن قال ابن الجوزى حديث لا يصح

(ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل) قال الكرمانى هو استثناء من أهم الصفات أى ما أحد يدعو كائناً بصفة إلا بصفة الإيتاء الخ (أو كف عنه من السوء مثله ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم) فكل داع يستجاب له لكن تنوع الإجابة فتارة تقع بعين مادعاه وتارة يعوضه بحسب ما تقتضيه مصلحته وحاله فأشار به إلى أن من رحمة الله بعبد أن يدعو بأمر ذبوى فلا يستجاب له بل يعوضه خيراً منه من صرف سوء عنه أو ادخار ذلك له في الآخرة أو مغفرة ذنبه وفيه تنبيه على شرف الدعاء وعظم فائدته أعطى العبد المستول أو منع ، وكفى بالدعاء شرفاً أنه تعالى جعل قلبه بالرغبة إليه ولسانه بالثناء عليه وجوارحه بالمستول بين يديه فلوأعطى الملك كله كان ما أعطى من الدعاء أكثر فدل على أن الداعي مجاب لا محالة كما تقرر (حم ت) في الدعوات وكذا الحاكم (عن جابر) بن عبد الله رمز لحسنه وفيه ابن لهيعة وقال الصدر المتاوى في سنده مقال

(ما من أحد يسلم على إلا رد الله على) وفي رواية إلى قال القسطلانى وهو اللطف وأنسب إذ بين التعديتين فرق لطيف فإن رد يتعدى كما قال الراغب يعلى في الإهانة ويلى في الأكرام (روحي) يعنى رد على تنطق لأنه حتى على الدوام وروحه لا تفارقه أبداً لما صح أن الأنبياء أحياء في قبورهم (حتى أرد) غاية لرد في معنى التعليل أى من أجل أن أرد (عليه السلام) هذا ظاهر في استمرار حياته لاستحالة أن يخلو الوجود كله من أحد يسلم عليه عادة ومن خص الرد بوقت الزيارة فعليه البيان فالمراد كما قال ابن الملقن وغيره بالروح النطق مجازاً وعلاقة المجاز أن النطق من لازمه وجود الروح كما أن الروح من لازمه وجود النطق بالفعل أو القوة وهو في البرزخ مشغول بأحوال الملكوت مستغرق في مشاهدته مأخوذ عن النطق بسبب ذلك ، ولهذا قال ابن حجر الأحسن أن يؤول رد الروح بحضور الفكر كما قاله في خبر يغان على قلبى وقال الطيبى لعل معناه تكون روحه القدسية في شأن ثاقب الحضرة الالهية فاذا بلغه سلام أحد من الامة رد الله روحه من تلك الحالة إلى رد سلام من سلم عليه وكذا شأنه وعاداته في الدنيا فيفيض على أمته من سبحات الوحي الالهى ما أفاضه الله عليه ولا يشغله هذا الشأن وهو شأن إفاضة الانوار القدسية على أمته عن شغله بالحضرة كما كان في عالم الشهادة لا يشغله شأن عن شأن والمقام المحمود في الآخرة عبارة عن هذا المعنى فهو في الدنيا والبرزخ والعقبى في شأن أمته وههنا أجوبة كثيرة هذا أرجحها وردده المصنف وغيره بما لا طائل تحته (د عن أبي هريرة) قال في الأذكار والرياض إسناده صحيح وقال ابن حجر رواه ثقات ورواه عنه أيضاً الامام أحمد في المسند لكن لفظه إلى بدل على ولم يخرج من الستة غير أبي داود فقوله : في الفجر المنير خرجه الترمذى : وهم

٧٩٨٧ - مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ : إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونُ أَزْدَادَ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونُ نَزْعَ - (ت) عن أبي هريرة - (صح)

٧٩٨٨ - مَا مِنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حَدَثًا لَمْ يَكُنْ فِيمَوْتُ حَتَّى يُصِيبَهُ ذَلِكَ - (طب) عن ابن عباس - (ض)

٧٩٨٩ - مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ إِلَّا زَوْجُهُ ثَنَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً : ثَنَيْنِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، وَسَبْعِينَ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مَا مَنَنْ وَأَحَدَةً إِلَّا وَلَهَا قَبْلَ شَهِيٍّ ، وَلَهُ ذِكْرٌ لَا يَنْتَبِي - (ه) عن أبي أمامة - (ح)

(ما من أحد يموت إلا ندم) قالوا وما ندامتة يارسول الله قال (إن كان محسناً ندم أن لا يكون ازداد) أى خيراً أى من عمله (وإن كان مسيئاً ندم أن لا يكون نزع) أى أفلح عن الذنوب ونزع نفسه عن ارتكاب المعاصى وتاب وصلاح حاله ولهذا يتعين اغتنام العمر إذ هو لا قيمة له ولا عوض عنه . ومن ثم قال أحمد بن حنبل الدنيا دار عمل والآخرة دار جزاء فمن لم يعمل هنا ندم هناك وقال ابن جبير كل يوم عاشه المؤمن غنيمة فأياك والتهاون فيه فتقدم المعاد من غير زاد قال الرمحشري الندم ضرب من النعم وهو أن تقع منك وتتمنى أنه لم يقع وهو غم يصعب الانسان حجة لها دوام ولزام لانه لما تذكر المتندم عليه راجعه ، من الندام وهو لزام الشيء ودوام صحته . ومن مقلوباته أدمن الأمر ادامة ومدن بالمسكان أقام ومنه المدينة (ت) فى الزهد من حديث يحيى بن عبيدالله ابن عبدالله بن موهب عن أبيه (عن أبي هريرة) وضعفه المنذرى وقال الذهبي يحيى ضعفوه ووالده قال احمد له منا كبير اه وقال الديلبى منكر الحديث

(ما من أحد يحدث فى هذه الأمة حدثاً لم يكن) أى لم يشهد له أصل من أصول الشريعة ولم يدخل تحت قوانينها (فيموت حتى يصيبه ذلك) أى وبالله (طب عن ابن عباس) قال الهيثمى رجاله رجال الصريح غير مسلمة بن سيس ووقفه ابن حبان

(ما من أحد يدخله الله الجنة لإلازوجه ثنتين وسبعين زوجة) أى جعلهن زوجات له وقيل قرنه بهن من غير عقد تزويج (ثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه من أهل النار) قال هشام أحد رواة يعنى رجالاً دخلوا النار فورث أهل الجنة نساءهم كما ورثت امرأة فرعون . وأخذ منه أن الله أعد لكل واحداً من الخلق زوجتين فمن حرم ذلك بدخوله النار من أهلها وزعت زوجاتهم على أهل الجنة كما توزع المنازل التى أعدت فى الجنة لمن دخل النار من أهلها كما يوضحه خبر ما من أحد إلا وله منزلان منزل فى الجنة ومنزل فى النار فإذا مات ودخل النار ورث أهل الجنة منزله فذلك قوله وأولئك هم الوارثون ، وظاهره استواء أهل الجنة فى هذا العدد من الزوجات اثنتين منهم بطريق الاصلة وسبعين بطريق الوراثة عن أهل النار فيستندظ منه أن نسبة رجال أهل الجنة إلى رجال أهل النار كنسبة سدس سدسهم وهو نسبة الاثنين إلى جملة اثنين وسبعين لأن سدسها اثني عشر وظاهره أيضاً أن هذه الزوجات كلهن من الحور لأن الثنتين اللتين لكل واحد بطريق الاصلة منهم فاللاتى بطريق الإرث كذلك فهن غير الزوجات من الإنس وقد جاء مصرحاً به فى خبر أحمد إن أدنى أهل الجنة منزلة من له سبع درجات وهو على السادسة ورفقه السابعة إلى أن قال وله من الحور العين اثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا وقضية هذا الخبر استواء أهل الجنة فى ذلك وأنه لا يزداد على هذا العدد ولو للبعث وعورض بخبر الترمذى إن أدنى أهل الجنة منزلة الذى له ثمانون ألف خادم واثنتان وسبعون زوجة وأجيب بحمل ذلك على الأدميات . وذا على الحور وقال ابن حجر ما ذكر من العدد قد ورد فى أخبار آخر أقل منه . وأكثر ما وقعت عليه ما أخرجه أبو الشيخ فى العظمة والبيهقى فى البعث من حديث ابن أبي أوفى رفعه إن الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسين حوراً وإنه ليقتضى إلى أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف



٧٩٩٠ - مَا مِنْ أَحَدٍ يُؤْمَرُ عَلَى عَشْرَةٍ فَصَاعِدًا إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْأَصْفَادِ وَالْأَغْلَالِ - (ك) عن أبي هريرة - (ص)

٧٩٩١ - مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَلَا يَعْدِلُ فِيهِمْ إِلَّا كَبِهَ اللَّهُ تَعَالَى فِي النَّارِ - (ك) عن معقل بن يسار - (ص)

٧٩٩٢ - مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَفِي رَأْسِهِ عُرُوقٌ مِنَ الْجَذَامِ تَنْفِرُ، فَإِذَا هَاجَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الزُّكَامَ، فَلَا تَدَاوُوا لَهُ - (ك) عن عائشة - (ح)

٧٩٩٣ - مَا مِنْ أَحَدٍ يَلْبَسُ ثَوْبًا لِيَأْهِي بِهِ فَيَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهِ إِلَّا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ حَتَّى يَنْزِعَهُ مَتَى مَازَعَهُ -

ثيب وفيه راو لم يسم وفي الطبراني إن الرجل من أهل الجنة ليقضى إلى مائة عذراء قال ابن القيم ليس في الأخبار الصحيحة زيادة على زوجتين سوى مافي حديث أبي موسى إن في الجنة لحيمة الخ واستدل أبو هريرة بهذا الحديث ونحوه على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال كما أخرجه مسلم وغيره ( مامنن واحدة إلا ولها قبل شهي وله ذكر لا يثنى ) وإن توالى جماعه وتكثر ، فان قيل فائدة المنكوح التوالد وحفظ النوع وهو مستغنى عنه في الجنة قلنا مناكح الجنة وسائر أحوالها إنما تشارك نظارها الدنيوية في بعض الصفات والاعتبارات لا في تمام حقيقتها حتى يستلزم جميع ما يلزمها ويفيد عين فائدتها ( ه عن أبي أمامة ) الباهلي قال الدميري انفرده ابن ماجه أى وفيه خالد بن يزيد وهام ابن معين مرة وكذبه أخرى وساق الذهبي من مناكيره هذا الخبر وقال ابن حجر هذا الحديث سنده ضعيف جدا . ( مامن أحد يؤمر على عشرة ) أى يجعل أميراً عليها ( فصاعداً ) أى فما فوقها ( إلا جاء يوم القيامة في الاصفاد والاعلال ) حتى يفك عدله أو يوبقه جوره هكذا جاء في رواية أخرى وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى بعض عماله أما بعد فقد أمكنتك القدرة من ظلم العباد فإذا هممت بظلم أحد فاذكر قدرة الله عليك واعلم أنك لا تأتى الناس شيئاً إلا كان زائلاً عنهم باقياً عليك والله آخذ للظالم من الظالم والسلام ( ك ) فى الاحكام ( عن أبي هريرة ) وقال صحيح وأقره عليه الذهبي .

( مامن أحد يكون على شيء من أمور هذه الأمة فلا يعدل فيهم إلا كبه الله تعالى في النار ) أى صرعه وألقاه فيها على وجهه ، وهذا وعيد شديد يفيد أن جور القاضي وغيره كبيرة قال الذهبي وإذا اجتمع في القاضي قلة علم وسوء قصد وأخلاق زعرة فقد تمت خسارته ولزمه عزل نفسه ليخلص من النار ( ك ) فى الاحكام ( عن معقل بن سنان ) الأشجعي شهد الفتح حاملاً لواء قومه قتل يوم الحرة صبراً قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي فى التلخيص وقال فى الكباثر إنسانه قوى ( مامن أحد إلا وفى رأسه عروق من الجذام تنفر ) أى تتحرك وتعلو وتهيج ( فإذا هاج ساط الله عليه الزكام فلا تداووا له ) أى للزكام وفيه خبر رواه ابن عدى والبيهقى وضعفاه عن أنس مرفوعاً لا تنكروها أربعة فإنها لأربعة لا تنكروها الرمد فإنه يقطع عروق العمى ولا تنكروها الزكام فإنه يقطع عروق الجذام ولا تنكروها السعال فإنه يقطع عروق الفالج ولا تنكروها الدماميل فإنها تقطع عروق البرص ( ك ) فى الطب ( عن عائشة ) كذا أورده الحاكم فى المستدرک وتعقبه الذهبي فقال قلت كأنه موضوع وفيه عبد الرحمن الكندي متهم بالوضع اه وسبقه ابن الجوزى فحكم بوضعه وسلبه المؤلف فى مختصر الموضوعات فإنه لم يتمقه إلا بأن الحاكم أخرجه وأن الذهبي تعقبه بأنه موضوع وسكت على ذلك .

( مامن أحد يلبس ثوباً لياهى به ) أى يفاخر به ( فينظر الناس إليه إلا لم ينظر الله إليه حتى ينزعه متى نزعه ) أى

(طب) عن أم سلمة - (ح)

٧٩٩٤ - مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا بُعِثَ قَائِدًا وَنُورًا لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (ت)؛  
والضياء عن بريدة

٧٩٩٥ - مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَأَخَذْتُ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ خَلْقِهِ ، غَيْرَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ -  
(ك) عن الحسن مرسلًا - (صح)

٧٩٩٦ - مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَالٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْحَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ  
دُونَ خَلْتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ - (حم ت) عن عمرو بن مرة - (ح)

٧٩٩٧ - مَا مِنْ إِمَامٍ يَغْفِرُ عِنْدَ الْغَضَبِ إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن  
مكحول مرسلًا - (ض)

٧٩٩٨ - مَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا وَبَعْضُهَا فِي النَّارِ وَبَعْضُهَا فِي الْجَنَّةِ ، إِلَّا أُمَّتِي ، فَإِنَّهَا كُلُّهَا فِي الْجَنَّةِ - (خط) عن

وإن طال لبسه إياه طال إعراض الله عنه والمراد بالثوب ما يشمل العمامة والإزار وغيرهما (طب عن أم سلمة)  
وضعه المندري قال الهيشي فيه عبد الخالق بن زيد بن واقد وهو ضعيف وبه عرف مافي رمز المؤلف لحسنه  
( ما من أحد من أصحابي يموت بأرض إلا بعث قائدا ) أي بعث ذلك الشخص من أصحابي قائداً لأهل تلك الأرض  
إلى الجنة ( ونورا لهم يوم القيامة ) يسعى بين أيديهم فيمشون في ضوءه ، وإطلاقه شامل للذكر والأنثى ولمن عرف  
به بطول الصحة له والملازمة وغيره وهذا قد عده بعضهم من خصائصه ( ت ) في المناقب (والضياء) في المختارة (عن  
بريدة) قال الترمذي غريب وإرساله أصح

( ما من أحد من أصحابي ) وفي رواية ما منكم من أحد ( إلا ولو شئت لأخذت عليه في بعض خلقه ) بالضم (غير  
أبي عبيدة) عامر ( بن الجراح ) قد كشف بهذا الحديث عن سر كونه أمين هذه الأمة فيبين أن أبا عبيدة إنما ظفر  
بهذه الخصلة حتى صار واحد هذه الأمة في الأمانة بما أخبر به هنا من طهارة خلقه ويخرج من ذلك أن الأمانة من  
حسن الخلق والحياة من سوء الخلق ( ك ) في الفضائل ( عن الحسن ) البصري (مرسلًا) ظاهره أنه لا علة فيه غير  
الارسال وليس كذلك ففيه مبارك بن فضالة أوردته الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه أحمد والنسائي

( ما من إمام أو وال ) يلي من أمور الناس شيئا وفي رواية ما من إمام ولا وال ( يغلق بابه دون ذوى الحاجة  
والحلة ) بفتح المعجمة ( والمسكنة ) أي يمنهم من الولوج عليه وعرض أحوالهم عليه ويرفع عن استماع كلامهم ( إلا أغلق  
الله أبواب السماء دون خلقه وحاجته ومسكنته ) يعنى منعه عما يبتغيه وحجب دعائه من الصعود إليه جزاءً وفاقا، قال  
ابن حجر فيه وعيد شديد لمن كان حاكما بين الناس فاحتجب لغير عذر لما فيه من تأخير إيصال الحقوق أو تصديعها  
والفرق بين الحاجة والحلة والفقير أن الحاجة ما يتم به الإنسان وإن لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل  
أمره ، والحلة ما كان كذلك مأخوذ من الخلل لكن ربما يبلغ حد الاضطراب بحيث لو فقد لا تمتع التعيش ، والفقير  
هو الاضطراب إلى ما لا يمكن التعيش دونه مأخوذ من الفقار كأنه كسر فقاره ولذلك فسّر الفقير بأنه الذي لا شيء له. ذكره  
القاضي ( حم ت ) في الأحكام ( عن عمرو بن مرة ) يضم الميم ضد حلوة الجهني له صحبة مات زمن عبد الملك ورواه عنه  
أيضا الحاكم وقال صحيح الاسناد وأقروه ومن ثم رمز المؤلف لحسنه

( ما من أحد ) إمام ( يغفو عند الغضب ) إلا عفا الله عنه يوم القيامة ( أي تجاوز عن ذنوبه مكافأة له على إحسانه لخلقه بكظم  
الغضب عند غابته ) ( ابن أبي الدنيا ) أبو بكر القرشي ( في ) كتاب ( ذم الغضب عن مكحول مرسلًا )  
( ما من أمة إلا وبعضها في النار وبعضها في الجنة إلا أمتي فإنها كلها في الجنة ) قال المظهر هذا مشكل إذ مفهومه

ابن عمر - (ض)

٧٩٩٩ - ما من أمة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة إلا أضاعت مثلها من السنة - (طب) عن عفيف ابن الحرث - (ض)

٨٠٠٠ - ما من امرئ ينجي أرضاً فيشرب منها كبدحري أو يصيب منها عافية إلا كتب الله له بها أجراً - (طب) عن أم سلمة - (ح)

٨٠٠١ - ما من امرئ مسلم ينقى لفرسه شعيراً ثم يعلفه عليه إلا كتب الله له بكل حبة حسنة - (حم هب) عن تميم - (ض)

٨٠٠٢ - ما من امرئ يخذل امرأة مسلماً في موطن ينتقص فيه من عرضه ويبتك في من حرمة إلا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته، وما من أحد ينصر مسلماً في موطن ينتقص فيه من عرضه ويبتك فيه من حرمة إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته - (حم د) والضياء عن جابر وأبي طلحة بن سهل - (صح)

أن لا يعذب أحد من أمته حتى أهل الكبار وقد ورد أنهم يعذبون إلا أنه يزول بأنه أراد بأمته هنا من اقتدى به كما ينبغي واختصاصهم من بين الأمم بعناية الله ورحمته وأن المصائب في الدنيا مكفرة لهم (خط) في ترجمة عبد الله بن أبي مزاحم (عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه أحد بن محمد بن الحجاج البغدادي قال ابن الجوزي عن ابن عدي كذبوه ورواه عنه أيضاً الطبراني في الأوسط والصغير قال الهيثمي أحمد بن محمد بن الحجاج ضعيف .

(ما من أمة) أي جماعة (ابتدعت بعد نبيها في دينها) أي أحدثت فيه ما ليس منه (بدعة) إلا أضاعت مثلها من السنة - (طب عن عفيف) بنين وضاد معجمتين مصغراً قال المنذرى سنده ضعيف وقال غيره فيه محمد بن عبد الرحيم ضعفه الدارقطني وشرح بن النعمان قال أبو حاتم شبه المجهول .

(ما من امرئ ينجي أرضاً فيشرب منها كبدحري أو يصيب منها عافية) جمعها عوافي والعاقي كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طير (إلا كتب الله لها أجراً - طب) وكذا في الأوسط (عن أم سلمة) زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قال الهيثمي فيه موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المديني وقد روى الحسنه (ما من امرئ مسلم ينقى لفرسه شعيراً) أو نحوه مما يأكله الخيل (ثم يعلفه عليه) إلا كتب الله له بكل حبة منه حسنة - (حم هب عن تميم) الداربي وفيه إسماعيل بن عياش أورده الذهبي في الضعفاء وقال ليس بالقوي وفي الكاشف أن أبا حاتم ليته وشرحيل بن مسلم ضعفه ابن معين

(ما من امرئ يخذل) بذال معجمة مضمومة قال تعالى وإن يخذلكم (امرأة مسلماً) أي لم يحل بينه وبين من يظلمه ولا ينصره (في موضع ينتقص فيه من عرضه) بكسر الهمزة (ويبتك فيه من حرمة) بأن تتكلم فيه بما لا يحل والحرمة هنا ما لا يحل انتهاكها قال الجوهري انتك عرضة بالغ في شتمه (إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته) أي في موضع يكون فيه أحوج لنصرته وهو يوم القيامة فخذلان المؤمن حرام شديد التحريم دنوباً كان مثل أن يقدر على دفع عدو يريد البطش به فلا يدفعه أو أخروياً كأن يقدر على نصحه من غبه بنحو وعظ فيترك (وما من أحد ينصر مسلماً في موطن ينتقص فيه من عرضه ويبتك فيه من حرمة إلا نصره الله في موطن يحب له نصرته) وهو يوم القيامة ومما ورد في الوعيد علي ترك نصرته المظلوم ما في الطبراني عن ابن عمر مرلوفا أدخل رجل قبره فأناه ملكان فقالا له إنا ضاربوك ضربة فقال علام تضرباني لضربوه ضربة فامتلا القبر ناراً فتركا حتى أفاق وذهب عنه الرعب فقال

- ٨٠٠٣ - ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة، وذلك الدهر كله - (م) عن عثمان - (ص)
- ٨٩٠٤ - ما من امرئ تكون له صلاة بالليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب الله تعالى له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة - (د) عن عائشة - (ص)
- ٨٠٠٥ - ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيامة أجدم - (د) عن سعد ابن عباد - (ح)

علام تضر باني فقالا إنك صليت صلاة وأنت على غير ظهور ومررت برجل مظلوم فلم تنصره (حم د) في الأدب (والضياء) المقدسي في المختارة (عن جابر) بن عبدالله (و) عن (أبي طلحة بن سهل) قال المنذري اختلف في إسناده وقال الهيثمي حديث جابر سنده حسن

(ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة) أي يدخل وقتها وهو من أهل الوجوب قال القاضي المكتوبة المفروضة من كتب كتابا إذ فرض وهو مجاز من الكتبة فإن الحاكم إذا كتب شيئا على أحد كان ذلك حكما وإلزاما (فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها) أي وسائر أركانها بأن أتى بكل من ذلك على أكمل هيئته من فرض وسنة قال القاضي لإحسان الوضوء الإتيان بفرائضه وسننه وخشوع الصلاة الإخبات فيها بانكسار الجوارح وإخباتها أن أتى بكل ركن على وجه أكثر تواضعا وخضوعا وتخصيص الركوع بالذكر تنبيه على إنافته على غيره وتحريض عليه فإنه من خصائص صلاة المسلمين (إلا كانت) تلك الصلاة (كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة) أي لم يعمل بها لفظ رواية مسلم ما لم يؤت بكسر التاء من الإتياء على بناء الفاعل والاكثر ما لم تؤت بالبناء للدفعول وكان الفاعل يعطى العمل أو يعطيه الداعي له والمحرض عليه أو الممكن منه، ذكره القاضي، والمراد بها تكون مكفرة للذنوب الصغائر لا الكبائر فإنها لا تغفر بذلك وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فإن كانت لا يغفر شيء (وذلك الدهر كله) قال القاضي الإشارة إلى التكفير أي لو كان يأتي بالصغائر كل يوم ويؤدى الفرائض كالأب يكفر كل فرض ما قبله من الذنوب أو إلى ما قبلها أي المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كانت ذنوب العمر كله والدهر منصوب على الظرف وكله تأكيد له فإن صدر منه مكفرات بجماعة وموافقة تأمين وصوم عاشوراء ونحو ذلك ولم يجد صغيرة يكفرها فالرجح أنه يخفف من الكبائر فإن لم تكن كبيرة رفع له بها درجة (م) في الطهارة (عن عثمان) بن عفان وتقرئ بهذا اللفظ عن البخاري كما قاله الصدر النجاشي

(ما من امرئ تكون له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم إلا كتب الله تعالى له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة) مكافأة له على نيته؛ قالوا وهذا فيمن تعود ذلك الورد ووقع له عليه النوم أحيانا (د) عن عائشة (قال الحافظ العراقي فيه رجل لم يسم وسماه النسائي في روايته الأسود بن يزيد لكن في طريقه أبو جعفر الرازي قال النسائي ليس بقوى ورواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي الدرداء نحوه بسند صحيح اه وبه يعرف أن على المصنف ملامين أحدهما عدوله عن الطريق الصحيحة إلى طريق فيها مقال، الثاني سكرته على الحديث وعدم إشارته إلى حاله بالرمز (ما من امرئ يقرأ القرآن) يحتمل بحفظه عن ظهر قلب ويحتمل بتعود قراءته نظرا في المصحف أو تلقينا وبدل للأرل بل يعينه قوله (ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيامة) وهو (أجدم) بذال معجمة أي مقطوع اليد كذا قال أبو عبيد واعترض بأن تخصيص العقوبة باليد لا يناسب هذه الخطيئة وفسره غيره بالأجدم الذي أسقطت أطرافه بالجذام قال القاضي والاول أظهر وأشهر استعمالا ولعل معناه أنه أجدم الحجمة أي منقطعها لا يجد ما يتمسك به

٨٠٠٦ - ما من أمير عشرة إلا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولاً ، حتى يفك العذل أو يوبقه الجور - (هق) عن أبي هريرة - (ح)

٨٠٠٧ - ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة ويده مغلولة إلى عنقه - (هق) عن أبي هريرة - (ح)

٨٠٠٨ - ما من أمير يؤمر على عشرة إلا سئل عنهم يوم القيامة - (طب) عن ابن عباس - (ح)

٨٠٠٩ - ما من أهل بيت عندهم شاة إلا وفي بيئهم بركة - ابن سعد عن أبي الهيثم بن التيهان - (ض)

٨٠١٠ - ما من أهل بيت تروح عليهم ثلة من الغنم إلا باتت الملائكة تصلي عليهم حتى تصبح - ابن سعد عن أنى ثقال عن خاله - (ض)

في نسيابه ويتشبه به في يده فإن القرآن سبب أحد طرفيه بيد الله والأخرى بأيدي العباد فمن تركه انقطع عن يده فصارت مقطوعة وقد يكنى بعدم اليد عن عدم الحججة والمراد خال اليد من الخيز صفرها من الثواب فكأن باليد عما تحويه وتشتمل عليه وذلك لأن من نسيه فقد قطع سببه (د) في الصلاة من حديث عيسى بن قائد (عن سعد ابن عبادة) سيد الخوارج رمز لحسنه قال ابن القطان وغيره فيه يزيد بن ابى زياد لا يحتج به وعيسى بن قائد مجهول الحال ولا يعرف روى عنه غير يزيد هذا وقال ابن ابي حاتم لم يثبت سماعه عن سعد ولم يدركه قال المناوى فهو على هذا منقطع أيضاً

(ما من أمير عشرة) أى فافوقها كما تدل له الرواية المارة (إلا وهو يؤتى به يوم القيامة) للحساب (ويده مغلولة) أى والحال أن يده مشدودة إلى عنقه حتى يفك العذل (أو يوتغه) أى يهلكه (الجور) عطف على يفك فيكون غاية قوله يؤتى به يوم القيامة الخ أى لم يزل كذلك حتى يحله العدل أو يهلكه الظلم أى لا يفك من الغل إلا الهلاك بمعنى أنه يرى بعد الفك ما للغل في جنبه السلامة كما قال تعالى وإن عليك لعنتى إلى يوم الدين ، ذكره كله الطيبي ويوتغه بمتناة فوقية فعجمة قال الزمخشري وتغ وتغاً إذا هلك وأوتغه غيره (هق عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه وهو غير مسلم فقد قال الحافظ الذهبي في المذهب فيه عبد الله بن محمد عن أبيه وهو واه اه ورواه عنه أيضاً باللفظ المزبور البزار والطبراني في الأوسط قال المنذرى ورجال البزار رجال الصحيح اه فانعكس على المؤلف فأثر الرواية الضعيفة الواهية واقتصر عليها تاركا للإسناد الصحيح

(ما من أمير عشرة) أى فصاعداً (إلا يؤتى به يوم القيامة ويده مغلولة إلى عنقه) زاد في رواية أحمد لا يفك من ذلك الغل إلا العدل قال ابن بطال هذا وعيد شديد على دلالة الجور فمن ضيع من استرعاه أو خاناه أو ظلمه فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة (هق عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال في المذهب إسناده حسن وقال في موضع آخر حديث جيد ولم يخرجوه (ما من أمير يؤمر على عشرة إلا سئل عنهم يوم القيامة) هل عدل فيهم أو جار ويجازى بما فعل إن خيراً فخير وإن شراً فشر إن لم يدركه العفو (طب عن ابن عباس) قال الهيثمى فيه رشدين بن كريب وهو ضعيف اه . فرمز المؤلف لحسنه لا يحسن ورواه أحمد عن أبي هريرة بلفظ ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفك إلا العدل قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح

(ما من أهل بيت عندهم شاة إلا في بيئهم بركة) أى زيادة خير وهو الرزق (ابن سعد) في طبقاته (عن أبي الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثناة (ابن التيهان) الانصارى الأوسى اسمه مالك وهو أحد النقباء (ما من أهل بيت تروح عليهم ثلة) بفتح المثناة وشد اللام جماعة (من الغنم إلا باتت الملائكة تصلي عليهم حتى تصبح)

- ٨٠١١ - مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَغْدُو عَلَيْهِمْ فِدَانٌ إِلَّا ذُلُّوا - (طب) عن أبي أمامة - (ض)
- ٨٠١٢ - مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَأَصَلُوا إِلَّا أُجْرِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الرِّزْقُ ، وَكَانُوا فِي كَيْفِ اللَّهِ تَعَالَى - (طب) عن ابن عباس - (ض)
- ٨٠١٣ - مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ : يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ - (ت ه) عن أبي هريرة - (ض)

أى تستغفر لهم حتى تصبح أى يدخلوا فى الصباح وهذا كل ليلة (ابن سعد) فى الطبقات (عن أبي ثعلب) بكسر المثناة بعدها فاء المرى بضم الميم ثم راء مشهور بكنته واسمه ثمامة (عن خالد) رضى الله عنه (مامن أهل بيت يغدو عليهم فدان) بالتشديد آله الحرت وثورين يحرت عليهما فى قران جمعه فدادين وقد يخفف (إلا ذلوا) فقل ماخاوا عن مطالبة الولاية بخراج أو عشر فمن أدخل نفسه فى ذلك فقد عرضها لادل فلا فرق بين كونه عاملا بنفسه أو غيره وليس هذا ذما للزراعة فانها محمودة مثاب عليها لكثرة أكل العوافى منها إذ لا تلازم بين ذل الدنيا وحرمان ثواب العقبى (طب عن أبي أمامة) الباهلى قال قال ذلك لما رأى شيئا من آله الحرت قال الهيشمى وفيه امرأتان لم أعرفهما وبقية رجاله ثقات

(مامن أهل بيت واصلوا) الصوم بأن لم يتعاطوا مفطرا بين اليومين ليلا (إلا أجرى الله تعالى عليهم الرزق وكانوا فى كيف الله تعالى) أخذ بظاهره من ذهب إلى حل الوصال وللناعين كالشافعى أن يقولوا ليس المراد الوصال بالصوم بل يحتمل أن المراد عدم الأكل فى يومين والليلة التى بينهما لعدم وجود القوت عندهم ويجزم عنه وإذا تعاقب الاحتمال سقط الاستدلال (طب عن ابن عباس) قال الهيشمى فيه عيد الله بن الوليد الوصافى وهو ضعيف (مامن أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها) أى لأن يتعبد بتأويل المصدر فاعل أحب، ذكره بعضهم، وقال الطيبي الأولى جعل أحب خبر ما وأن يتعبد متعلق بأحب بحذف الجواز فيكون المعنى مامن الأيام أحب إلى الله لأن يتعبد له فيها (من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة) أى ليس فيها عشر ذى الحجة (وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر) ومن ثم كان يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء كما رواه أحمد وغيره وللفظ كان يفيد الدوام عند كثير من الأعلام وأما خبر مسلم عن عائشة لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط وخبرها ما رأته صامه فلا يلزم منه عدم صيامه فإنه كان يقدم التسع فلم يصمه عندها وصامه عند غيرها كذا ذكره جمع وأقول ولا يخفى ما فيه إذ يبعد كل البعد أن يلازم فى عدة سنين عدم صومه فى نوبتها دون غيرها فالجواب الحاسم لعرق الشبهة أن يقال المثبت مقدم على الناقى على القاعدة المقررة عندهم وزعم بعض أهل الكمال أن الرواية فى خبر عائشة ير بثناة تحمية وبناته المجهول ثم إن هذا الحديث عورض بخبر البخارى وغيره ما العمل فى أيام أفضل منها فى هذه يعنى أيام التشريق وخبر ما العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى هذه أى أيام التشريق وهذا يقتضى نفي أفضلية العمل فى أيام التشريق على العمل فى هذه الأيام وأجيب بأن الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر وقد ثبتت الأفضلية لآيام العشر بهذا الحديث فثبتت به الأفضلية لآيام التشريق بالمجاورة وبأن عشر الحجة إنما شرف بوقوع أعمال الحج فيه وبقية أعمال الحج تقع فى أيام التشريق كالمى والطواف فاشترك الكل فى أصل الفضل ولذلك اشترك فى التكبير وبأن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر وهو يوم العيد فكما أنه خاتمة أيام العشر فهو مفتتح أيام التشريق فهما ثبت لآيام العشر من الفضل شاركته فيه أيام التشريق لأن يوم العيد بعض كل منهما بل رأس كل منهما وشريفه وعظيمه، وهو يوم الحج الأكبر (ت ه) فى الصوم (عن أبي هريرة) قال الترمذى شرب لا تعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن الثماسب وسألت عنه محمدا يعنى البخارى فلم يعرفه اه. قال المناوى وغيره والناس ضعفوه

- ٨٠١٤ - مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا وَفِي ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْكُمْ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، ثُمَّ امْتَنِعُوا بِهَا لِأَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ تَعَالَى - (حم ك) عن أبي لاس الخزاعي - (صح)
- ٨٠١٥ - مَا مِنْ بَقْعَةٍ يُذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ فِيهَا إِلَّا اسْتَبَشَّرَتْ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى مَنَتَاهَا مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ وَإِلَّا نَخَّرَتْ عَلَى مَا حَوْلَهَا مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ مِنَ الْأَرْضِ تَنَخَّرَتْ لَهُ الْأَرْضُ - أبو الشيخ في العظمة عن أنس - (ض)
- ٨٠١٦ - مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٍ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُوَلَّدُ ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ ، غَيْرَ مَرِيمَ وَابْنَهَا - (خ) عن أبي هريرة - (صح)

فالحديث معلول ، وقال ابن الجوزي : حديث لا يصح تفرد به مسعود بن واصل عن النهاس ومسعود ضعفه أبو داود والنهاس قال القطان متروك وابن عدى لا يساوي شيئا وابن حبان لا يحمل الاحتجاج به وأورده في الميزان من مناكير مسعود عن النهاس وقال مسعود ضعفه الطيالسي والنهاس فيه ضعف

(ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان فإذا ركبتموها) أي الإبل (فادكروا نعمة الله تعالى عليكم كما أمركم الله) في القرآن (ثم امتنعوا لأنفسكم فأنما يحمل الله عز وجل) فلا تنظروا إلى ظاهرها والها وعجزها (حم ك) عن أبي لاس الخزاعي (كذا في بعض الأصول وفي بعضها لاحق قال حمادنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة فقلنا ما نرى أن تحملنا هذه فذكره . قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني بأسانيد رجال أحدهما رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع في أحدهما

(ما من بقعة) أي قطعة من الأرض (يذكر اسم الله فيها إلا استبشرت بذكر الله إلى منتهائها من سبع أرضين) فيه أن الأرضين سبع كالسموات ورد على من أنكر ذلك (وإلا نخرت) من الفخار وهو المياهة والتدح بالتحصال ونخر كنع فضله عليه في النخر وأخفره عليه (علي ما حولها من بقاع الأرض وإن المؤمن إذا أراد الصلاة من الأرض تنخرفت له) أي تزينت له (الأرض) لكنه لا يبصره لأنطاس بصيرته لغلبة الصدأ على قلبه ومثانة الحجاب ، فأنما لا تسمى الأبصار وإنما تسمى القلوب التي في الصدور ، (أبو الشيخ) ابن حبان (في) كتاب (العظمة عن أنس) بن مالك ظاهره أنه لا يوجد لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز ، والأمر بخلافه فقد رواه أبو يعلى والبيهقي في الشعب باللفظ المزبور . قال الهيثمي : وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ورواه الطبراني أيضا بسند ضعيف

(ما من بني آدم مولود إلا يمسسه) في رواية إلا ينخسه (الشيطان) أي يطعمه بأصبعه في جنبه . قال الطيبي : يحتمل أن تكون ما بمعنى ليس بظلم عملها لتقديم الخبر على المبتدأ وإلا لغو لأن الاستثناء مفرغ والاستثناء حال من الضمير المستتر في الظرف (حين يولد فيستهل) أي يرفع المولود صوته (صارخا) أي باكيا . الصراخ الصوت ، والمراد هنا البكاء أي فسبب صراخه أول ما يولد (من) ألم (مس الشيطان) بأصبعه حالئذ وهذا مطرد في كل مولود (غير مريم) بنت عمران الصديقة بنص القرآن (وابنها) روح الله عيسى فإنه ذهب ليطعن فطعن في الحجاب الذي في المشيمة وهذا الطعن ابتداء التسلط فحفظ منه مريم وابنها بركة قول أمها ، أعيد لها بك وذويتها من الشيطان الرجيم ، كذا ذكره بعضهم واعترض بأن الاستعاذة كانت بعد وضعها والمس كانت حال الولادة فقد يكون استعاذتها من الإغواء . قال ابن حجر : والحاصل أن إبليس ممكن من مس كل مولود عند ولادته لكن من كان من المخلصين لم يضره ذلك ويستأني منهم مريم وابنها فإنه ذهب بمس تحيل بينهما فهذا وجه الاختصاص واستشكل الفخر الرازي الطعن بما طعن به الرمحسري عما سبق وبالغ في تقريره على عادته وأجمل الجواب فما زاده أن الحديث خبر واحد ورد على خلاف الدليل لأن الشيطان

٨٠١٧ - مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَلَدٍ وَلَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحُوذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِمَةَ (حم د ن حب ك) عن أبي الدرداء - (صح)

٨٠١٨ - مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَكْبَرُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ كَطَمَها عَبْدُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى - (ه) عن ابن عمر (ح)

٨٠١٩ - مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ يَكْطُمُها عَبْدٌ ، مَا كَطَمَها عَبْدٌ إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ تَعَالَى جَوْفَهُ إِيمَانًا - ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن ابن عباس

٨٠٢٠ - مَا مِنْ حَافِظِينَ رَفَعَا إِلَى اللَّهِ مَا حَفِظَا فَيُرَى فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا وَفِي آخِرِهَا خَيْرًا إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ : أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفِي الصَّحِيفَةِ - (ع) عن أنس - (ح)

إنما يغوى من يعرف الخير والشر والمولد بخلافه وأنه لو تمكن من هذا القدر فعل أكثر منه من إهلاك وإفساد وأنه لا اختصاص لمريم وعيسى إلى آخر كلام الكشاف ثم أجاب بأن بعده وجوه محتملة ومع الاحتمال لا يجوز دفع الخبر (فائدة) أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن وهب لما ولد عيسى أنت الشياطين إبليس فقالوا أصبحت الأصنام قد نسكست رؤوسها فقال هذا حدث حدث مكانكم فطار حتى جاب خافق الأرض فلم ير شيئاً ثم جاب البحار فلم يقدر على شيء ثم طاف أيضاً فوجد عيسى قد ولد عند مدود حمار وإذا الملائكة قد حفت حوله فرجع إليهم فقال إن نبياً ولد البارحة ما ولدت أنثى قط ولا وضعت إلا وأنا محضرتها إلا هذا فأيسوا أن يعبدوا الأصنام ولكن اتنوا بنى آدم من قبل الحقة والعجلة (خ عن أبي هريرة) ظاهره أن ذا مما تفرد به البخاري عن صاحبه والامر بخلافه بل البخاري رواه وحده في التفسير ورواه هر ومسلم في أحاديث الأنبياء

(مامن ثلاثة في قرية ولا بلد ولا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان) أي استولى عليهم وجرم إليهم (فعلهم بالجماعة) أي الزمواها (فإنما يأكل الذئب) الشاة (القاصية) أي المنفردة عن القطيع فإن الشيطان مسلط على مفارق الجماعة . قال الطيبي : هذا من الخطاب العام الذي لا يختص بسامع دون آخر تفخيماً للأمر، شبه من فارق الجماعة التي يد الله عليهم ثم هلاكه في أودية الضلال المؤدية إلى النار بسبب تسويل الشيطان بشاة منفردة عن القطيع بعيدة عن أقر الراعي ثم تسلط الذئب عليها وجعلها فريسة له (حم ن ه حب ك عن أبي الدرداء) سكت عليها أبو داود والمنذرى (مامن جرعة أعظم أجراً عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله) في الأساس كظم القرية ملاًها وسد رأسها وكظم الباب سدّه ومن المجاز كظم الغيظ وعلى الغيظ اه . قال الطيبي : يريد أنه استعاره من كظم القرية وقوله من جرعة غيظ استعاره أخرى كالترشيح لها (ن عن ابن عمر) بن الخطاب . قال الحافظ العراقي : إسناده جيد

(مامن جرعة أحب إلى الله من جرعة غيظ يكظمها، عبد ما كظمها عبد إلا ملاً الله جوفه إيماناً) شبه جرعة غيظه وردّه إلى باطنه بتجرع الماء وهي أحب جرعة يتجرعها العبد وأعظمها ثواباً وأرفعها درجة كحس نفسه من التقى ولا يحصل هذا الحب إلا بكونه قادراً على الانتقام ويكن غضبه لله بنية سلامة دينه ونيل ثوابه (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في) كتاب (ذم الغضب عن ابن عباس) قال الحافظ العراقي : وفيه ضعف ورواه ابن ماجه عن ابن عمر بلفظ مامن جرعة أعظم أجراً عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله . قال المنذرى : رواه محتج بهم في الصحيح

(مامن حافظين رفعا إلى الله ما حفظا فيرى في أول الصحيفة خيراً وفي آخرها خيراً) لفظ رواية البزار استغفارا بدل خيراً في الموضوعين (إلا قال للملائكة أشهدوا أني قد غفرت لعبدى ما بين طرفي الصحيفة) من السيئات، وأخذ منه



٨٠٢١ - مَا مِنْ حَافِظِينَ يَرْفَعَانِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِصَلَاةٍ رَجُلٍ مَعَ صَلَاةٍ إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَشْهَدُ كَمَا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَهُمَا - (هـ) عن أنس - (ح)

٨٠٢٢ - مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا يَحْشُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلِكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يُوقِفَهُ عَلَى جَهَنَّمَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى اللَّهِ : فَإِنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : الْقَهَّ الْقَاهُ فِي مَهْوَى أَرْبَعِينَ خَرِيفًا - (حم هـ) عن ابن مسعود - (ح)

٨٠٢٣ - مَا مِنْ حَالَةٍ يَسْكُونُ عَلَيْهَا الْعَبْدُ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَرَاهُ سَاجِدًا يُعْفِرُ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ - (حم هـ) عن حذيفة - (ض)

ابن رجب ندب وصل صوم الحجّة بالمحرم لأنه قد يكون ختم السنة بالطاعة وافتحتها بالطاعة فيرجى له أن تكتب له السنة كلها طاعة ويفسر له ما بين ذلك فإن كان أول عمله طاعة وآخره طاعة فهو في حكم من استغرق بالطاعة ما بين العملين (ع) وكذا البزار والبيهقي (عن أنس) بن مالك قال ابن الجوزي في الملل حديث لا يصح وقال الهيثمي فيه تمام بن نجيح وثقه ابن معين وضعفه البخاري وبقية رجاله رجال الصحيح اه  
(ما من حافظين يرفعان إلى الله تعالى بصلاة رجل) الباء زائدة وذكر الرجل وصف طردى والمراد الإنسان ولو أتى (مع صلاة) إلا قال الله أشهد كما أتى قد غفرت لعبدي ما بينهما) أي من الصغائر لا الكبائر كما دلت عليه أخبار أخر (هـ عن أنس) بن مالك

(ما من حاكم) نكرة في سياق النفي ومن مزيدة للاستغراق فيم العادل والظالم (يحكم بين الناس) إلا يحشر يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يوقفه على جهنم ثم يرفع رأسه إلى الله) وفي رواية إلى السماء. قال الطيبي : هذا يدل على كونه مقهوراً في يده كمن رفع رأس الغل مقمحا وإنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً فهي إلى الأذقان فهم مقمحون ، (فإن قال الله تعالى ألقه) أي في جهنم (ألقاه) قال الطيبي : والقاه في فان تفصيلى وإن الشريطة تدل على أن غيره لا يقال في حقه ذلك بل عكسه فيقال أدخله الجنة ، فلا تناقض بين هذا الخبر والخبر المأثور وما من أمير عشرة فما فوق ذلك إلا أتى به يوم القيامة مغلولاً الخ (في مهوى أربعين خريفاً) أي سنة وهو مجرور والمحل صفة مهواة أى مهواة عنهن فكفى عنه بأربعين مبالغة في تكثير العمق للتشديد قالوا سمي خريفاً لاشتماله عليه إطلاقاً للبعض وإرادة الكل مجازاً وقد سئل أنس عن الخريف فقال العام وكانت العرب تورخ أعوامهم بالخريف لأنه أوان قطفهم ودرى ثمأرم إلى أن أرخ عمر بالهجرة (حم هـ) وكذا في الشعب (عن ابن مسعود) وفيه أحمد بن الحليل فإن كان هو البغدادي فقد قال الذهبي وضعفه الدارقطني وإن كان القومسي فقد قال أبو حاتم كذاب ، وقضية صنيع المؤلف أن هذا مما لم يتعرض أحد من الستة لتخرجه وهو غفلة فقد خرج ابن ماجه باللفظ المزبور عن ابن مسعود المذكور قال المنذرى وفيه تذهبه بجالد ابن سعيد وقد مر ما فيه

(ما من حالة يكون عليها العبد أحب إلى الله تعالى من أن يراه ساجداً يعفر) أى يبرغ (وجهه في التراب) لأن حالة السجود حالة خضوع وذل وانكسار أنف من أنف من أهل الجاهلية من لم يرد الله هدايته ؛ والسجود أول عبادة أمر الله بها بعد خلق آدم فكان المتقرب بها إلى الله أقرب منه إليه في غيره من الأحوال لاسيما في نصف الليل لأنه وقت خصه الله بالتزليل فيه فيفضل على عباده بإجابة دعائهم وإعطاء سؤالهم وغفران ذنوبهم وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له ، وقد عورض هذا الحديث بحديث أفضل الصلاة طول القنوت قال ابن حجر والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال وبه يزول التعارض والإشكال (طس) من

٨٠٢٤ - مَأْمِنٌ خَارِجٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ حَتَّى يَرْجِعَ - (حم ه حب ك) عن صفوان بن عسال - (صح)

٨٠٢٥ - مَأْمِنٌ دَابَّةٌ طَائِرٌ وَلَا غَيْرُهُ يَقْتُلُ بَغَيْرِ حَقِّ الْإِسْخَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (طب) عن ابن عمرو - (ح)

٨٠٢٦ - مَا مِنْ دُعَاءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ رَحْمَةً عَامَةً، (خ ط) عن أبي هريرة (ض)

٨٠٢٧ - مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا الْعَبْدُ أَفْضَلَ مِنْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمَعَاوَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، - (ه) عن أبي هريرة - (ح)

٨٠٢٨ - مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يَعَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُهُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ - (حم خ د ت ه حب ك) عن أبي بكر

طريق عثمان بن القاسم عن أبيه (عن حذيفة) وقال تفرد به عثمان قال الهيثمي وعثمان ذكره ابن حبان في الثقات ولم يعرف من نسبه وأبوه لا أعرفه

(مؤمن خارج خرج من بيته في طلب العلم) أي الشرعي يقصد التقرب إلى الله تعالى (إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضى بما يصنع حتى يرجع) قال حجة الإسلام هذا إذا خرج إلى طلب العلم النافع في الدين دون الفضول الذي أكب الناس عليه وسموه علما . والعلم النافع ما يزيد في خوفك من الله ويزيد في بصيرتك بعبوب نفسك وآفات علمك وزهدك في الدنيا فإن دعتك نفسك إلى الخروج في طلب العلم لغير ذلك فاعلم أن الشيطان قد دس في قلبك الداء الدفين وهرحب المال والجماء فإياك أن تغتر به فتكون ضحكة له فتهلك ثم يسخر بك (حم ه حب ك) عن صفوان ابن عسال (المرادى قال أتيت المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال ما جاء بك قلت أنيظ العلم أى أطلبه وأستخرجه قال فذكره . قال المنذرى جيد الإسناد ه (مؤمن دابة طائر ولا غيره يقتل بغير حق إلا سيخاصمه) أى سيخاصم قاتله (يوم القيامة) أى ويقتص له منه (طب عن ابن عمرو) بن العاص

(مؤمن دعاء أحب إلى الله تعالى من أن يقول العبد اللهم ارحم أمة محمد) المراد هنا أمة الإجابة (رحمة عامة) أى للدنيا والآخرة أو للرحومين والمراد بأمة هنا من اقتدى به وكان له باقتفاء آثاره مزيد اختصاص فلا ينافى أن البعض يعذب قطعاً (خط عن أبي هريرة) وفيه عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد الأنصارى . قال الذهبي في الضعفاء لا يعرف وفي الميزان كأنه موضوع

(مؤمن دعوة يدعو بها العبد أفضل من قول اللهم إني أسألك المعافاة في الدنيا والآخرة - ه عن أبي هريرة) قال المنذرى إسناده جيد وقال غيره رواته ثقات ورواه الظبراني عن معاذ بلفظ مامن دعوة أحب إلى الله أن يدعو بها عبد من أن يقول اللهم إني أسألك المعافاة والعافية في الدنيا والآخرة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير المعلى بن زياد وهو لم يسمع من معاذ (مؤمن ذنب أجدر) بسكون الجيم أحق والذي رأيت في أصول صحيحة من الأدب المفرد بدل أجدر أخرى (أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغى وقطيعه الرحم) لأن البغى من الكبر وقطيعه الرحم من الاتضاع من الرحمة والرحم القرابة ولو غير محرم بنحو إيداء أو صد أو هجر فإنه كبيرة كما يفيد هذا الوعيد الشديد أما قطعها بترك الإحسان فليس بكبيرة قال الحلبي بين هذا الخبر أن الدعاء بما فيه إثم غير جائز لأنه جرأة على الله ويدخل فيه ما لو دعا بشر على من لا يستحقه أو على نحو هيمة وقال في الاحتاف فيه تنبيه على أن البلاد بسبب القطيعة في الدنيا لا يدفع بلاء الآخرة ولو لم يكن إلا حرمان مرتبة الواصلين (حم خ د ت ه حب ك) في التفسير (عن أبي

٨٠٢٩ - مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُهُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ قِطْعَةِ الرَّحِمِ وَالْحَيَانَةِ وَالْكَذِبِ ، وَإِنْ أَعَجَلَ الطَّاعَةَ ثَوَابًا لَصَلَةِ الرَّحِمِ ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَكُونُوا فَجْرَةً فَتَنَمُوا أَمْوَالَهُمْ وَيَكْتُمُ عَدَدَهُمْ إِذَا تَوَاصَلُوا - (طب) عن أبي بكره - (ح)

٨٠٣٠ - مَا مِنْ ذَنْبٍ بَعْدَ الشَّرْكِ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ نُطْفَةٍ وَضَعَهَا رَجُلٌ فِي رَحِمٍ لَيَحِلُّ لَهُ - ابن أبي الدنيا عن الهيثم بن مالك الطائي

٨٠٣١ - مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَوْبَةٌ ، إِلَّا سُوءَ الْخُلُقِ ، فَإِنَّهُ لَا يَتُوبُ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا رَجَعَ إِلَى مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ - أبو الفتح الصابوني في الأربعين عن عائشة - (ض)

٨٠٣٢ - مَا مِنْ ذِي غِنَى إِلَّا سَيُودُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَوْ كَانَ إِنَّمَا أُوتِيَ مِنَ الدُّنْيَا قُوتًا - هناد عن أنس - (صح)

(بكرة) قال صحيح وأقره الذهبي ورواه عنه الطبراني أيضا وزاد حتى أن أهل البيت ليكونوا فجرة فتنموا أموالهم ويكتموا عددهم إذا تواصلوا .

(ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من قطيعة الرحم والحياة في كيل أو وزن أو غيرهما (والكذب) الذي لغير مصالحة (وإن أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم) وحقيقة الصلة العطف والرحمة (حتى أن أهل البيت ليكونوا فجرة فتنموا أموالهم ويكتموا عددهم إذا تواصلوا) لأن أصل الرحمت شجرة معلقة بالعرش فأنزله الله تعالى منها رحمة واحدة قسمها بين خلفه يترأفون بها ويتعاطفون بها فمن قطعها فقد انقطع من رافة الله لذلك تعجلت عقوبته في الدنيا ومن ثم قيل أعجل البر صلة الرحم وأسرع الشر عقابا الكذب وقطيعة الرحم لأن الأمانة في الأقوال كالأفعال معلقة بالإيمان وقطيعة الرحم من الانقطاع من الرحمة المعلقة بالعرش (طب عن أبي بكره) رمز لحسنه قال الهيثمي ورواه عن شيخه عبد الله بن موسى بن أبي عثمان الأنطاكي ولم أعرفه ببقية رجاله ثقات (ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له) لأن فاعل ذلك قد اجترأ على الله؛ يريد أنه يفسد في الأنساب بخلط بعض المياه ببعض فيدخل علي القوم من ليس منهم (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (عن) أبي محمد (الهيثم بن مالك الطائي) الشامي الأعمى قال في التقريب ثقة من الخامسة وهو صريح في كونه غير صحابي فكان على المصنف أن يقول مرسلا

(ما من ذنب إلا وله عند الله توبة إلا سوء الخلق فإنه لا يتوب من ذنب إلا رجع إلى ما هو شر منه) فلا يثبت على توبة أبداً فهو كالمصر (أبو الفتح الصابوني في) كتاب (الأربعين) التي جمعتها (عن عائشة) قال الزين العراقي إسناده ضعيف وقضية تصرف المؤلف أن هذا مما لم يخرج أحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز وإلا لما أبعاد النجعة وهو ذهول فقد خرج الطبراني عن عائشة بلفظ ما من شيء إلا وله توبة إلا صاحب سوء الخلق فإنه لا يتوب من ذنب إلا عاد في شر منه .

(ما من ذنبي غني) أي صاحب مال (إلا سيود يوم القيامة) أي يحب حبا شديدا (لو كان إنما أوتي من الدنيا قوتاً) وفي رواية كفافاً أي شيئاً يسد رمقه بغير زيادة على ذلك؛ فيل سمي قوتاً لحصول القوة منه . وقد احتج بهذا من فضل الفقر على الغنى وقد اتفق الجميع على أن ما أحوج من الفقر مكروه وما أبطر من الغنى مذموم والكفاف حالة متوسطة بين الفقر والغنى وخير الأمور أوساؤها ولذلك سأله المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً؛ ومعلوم أنه لا يسأل إلا أفضل الأحوال والكفاف حالة سليمة من آفات الغنى الطغى وآفات الفقر المدقع الذي كان يتعمد منهما فهى أفضل منهما قال القرطبي فعلى هذا فأهل الكفاف هم صدر كتية الفقر الداخلين الجنة

٨٠٣٣ - مَا مِنْ رَاكِبٍ يَخْلُو فِي سَيْرِهِ بِاللهِ وَذِكْرِهِ إِلَّا رَدَفَهُ مَلَكٌ ، وَلَا يَخْلُو بِشَعْرٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا كَانَ رَدَفَهُ شَيْطَانٌ - (طب) عن عقبه بن عامر - (ح)

٨٠٣٤ - مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللهُ فِيهِ - (حم م د) عن ابن عباس - (صح)

٨٠٣٥ - مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ ذَلِكَ الْغَرْسِ - (حم) عن أبي أيوب - (صح)

قبل الاغنياء بحسب ما عام لانهم وسطهم والوسط العدل ، وكذلك جعلناكم امة وسطا، أي عدلا خيارا وليسوا من الاغنياء ولا من الفقراء . وفي حجة لمن ذهب إلى تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر . قالوا يكفي في فضله أن كل أحد يتمناه يوم القيامة (هناد) في الزهد وكذا البيهقي في الشعب (عن أنس) بن مالك . فظاهر صنيع المصنف أن هذا مما لم يتعرض أحد الستة لتخرجه وإلا لما عدل عنه وهو عجب فقد خرج أبو داود عن أنس بلفظ ما من أحد غني ولا فقير إلا وذ يوم القيامة أنه كان أوتي من الدنيا قوتا ؛ قال ابن حجر وأخرجه ابن ماجه من طريق نفع وهو ضعيف عن أنس رفعه ما من غني ولا فقير إلا يوذ يوم القيامة أنه أوتي من الدنيا قوتا . قال وهذا حديث لو صح لكان نصبا في المسئلة أي في تفضيل الكفاف اه وقال العراقي بعد عزوه لابي داود فيه نفع بن الحارث ضعيف وعزاه المنذرى لابن ماجه عن أنس وضعفه وأورده في الميزان في ترجمة نفع وقال قال النسائي والدارقطني وغيرهما متروك الحديث وقال ابن الجوزي حديث لا يصح

( ما من راكب يخلو في مسيره الله وذكره إلا ردفه ملك ) أي ركب معه خلفه ( ولا يخلو بشعر ونحوه ) حكايات مضمحة وبحث في علوم غير شرعية وغيره ونميمة ( إلا كان ردفه شيطان ) لأن القلب الخالي عن ذكر الله محل استقرار الشيطان . وجاء في بعض الاخبار أن قرآن الشيطان الشعر ومؤذنه المزمار والكلام في الشعر المذموم ( طب عن عقبه بن عامر ) الجهني قال المنذرى والهيثمي إسناده حسن .

( ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون ) وفي رواية مائة ( رجلا لا يشركون بالله شيئا ) أي لا يجعلون مع الله إلها آخر وفي رواية ما من ميت يصلي عليه أمة من الأمم المسلمين يبايعون مائة كلهم يشفعون فيه ( إلا شفعمهم الله فيه ) أي قبل شفاعتهم في حقه وفي خبر آخر ثلاثة صفوف ولا تعارض إما لأنها أخبار جرت على وفق سؤال السائلين أو لأن أقل الأعداد متأخر ومن عادة الله الزيادة في فضله الموعود وأما قول النووي مفهوم العدد غير حجة فرد بأن ذكر العدد حينئذ يصير عبثاً ( تنبيه ) قال ابن عربي : اجهد إذا مات لك ميت أن يصلي عليه أربعون فأكثر فانهم شفعا له بنص هذا الخبر . وروى بعض العرب بمجازة يصلي عليها أمة كثيرة فقال إنه من أهل الجنة قيل ولم ؟ قال وأي كريم يأتيه جمع يشفعون عنده في انسان واحد فيرد شفاعتهم ؟ لا والله لا يرد لها أبدا فكيف أكرم الكرماء وأرحم الرحماء ؟ فما دعاهم إلا ليشفعوا فيقبل ( حم م د ) في الجنائز ( عن ابن عباس ) ورواه عنه أيضا ابن ماجه .

( ما من رجل يغرس غرسا إلا كتب الله له من الاجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس ) مقتضاها أن أجر ذلك يستمر مادام الغرس ما كولا منه ولو مات غاربه أو اتقل ملكه لغيره قال ابن العربي في سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة كما قبل الحياة . ونقل الطائي عن يحيى السنة أن رجلا من باني الدرداء وهو يغرس جوزة فقال أتغرس هذه وأنت شيخ كبير وهذه لا تطعم إلا في كذا وكذا عاما ؟ فقال ما على أن يكون لي أجرها وبأكل منها غيري والحديث يتناول حتى من غرسه لعياله أو لنفقته لأن الإنسان يثاب على ما غرس له وإن لم ينو ثوابه ولا يتخص حصوله بمن

٨٠٣٦ - مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً - (حم ت ه) عن أبي الدرداء - (ص)

٨٠٣٧ - مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْرَحُ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً فَيَتَصَدَّقُ بِهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ - (حم) والضياء عن عبادة - (ص)

٨٠٣٨ - مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مَسِيًّا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَصْبِحَ، وَمِنْ أَنَاهُ مُصِيبًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَمْسِيَ - (دك) عن علي - (ص)

٨٠٣٩ - مَا مِنْ رَجُلٍ بَلَى أَمْرَ عَشْرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا آتَى اللَّهُ مَغْلُولًا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ فَكَرِهَهُ أَوْ ثَقَّهُ إِيَّاهُ؛ أَوْ لَهَا مَلَامَةٌ، وَأَوْسَطَهَا نَدَامَةٌ. وَأَخْرَاهَا خَزَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (حم) عن أبي أمامة - (ح)

يُباشِرُ الْفِرَاسَ بَلْ يَشْمَلُ مِنْ اسْتَأْجَرَ لِعَمَلِ ذَلِكَ ذَكَرَهُ بَعْضُ شُرَاحِ الْبُخَارِيِّ (حم عن أبي أيوب) الْإِنصَارِيُّ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ رَوَاهُ مَحْتَجٌّ بِهِ فِي الصَّحِيحِ الْإِلَهِيِّ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيُّ وَثِقَهُ مَالِكٌ وَسَعِيدُ بْنُ نَصُورٍ وَضَعْفَةُ جَمَاعَةٌ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ أَهْ وَالْمُصَنِّفُ رَمَزَ لِحَسَنِهِ

( ما من رجل مسلم يصاب في شيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة ) يعني إذا جنى انسان علي آخر قلع سنه أو قطع يده مثلا فعفا المستحق عن الجاني لوجه الله نال هذا الثواب كما يشير إليه سبب الحديث وهو أن رجلا قلع سن رجل فاستدى عليه فذكر له ذلك فعفا عنه ( حم ت ه ) كلهم في الديات من حديث أبي السفر ( عن أبو الدرداء ) قال الترمذي غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ولا نعرف لأبي السفر سماعا من أبي الدرداء

( ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله تعالى عنه ) من ذنوبه ( مثل ما تصدق ) به وإن الله لا يضيع أجر المحسنين ، فالمسلم يجازي على خطايا به في الدنيا بالألام والاسقام والمصائب التي يقع فيها فتكون كفة لها وقد أخرج ابن حبان عن عائشة أن رجلا تلا هذه الآية ومن يعمل سوءا يجز به ، فقال إنا إن كنا لنجزى بكل ما عملناه هلكتنا إذا ، فبلغ ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يؤذيه ( حم والضياء ) المقدسي ( عن عبادة ) بن الصامت ، قال المنذري والهيثمي رجاله رجاله الصحيح

( ما من رجل يعود مريضا مسييا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ) أي يدخل في الصباح ( ومن أناه مصيبا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي ) زاد الحاكم في روايته وكان له خريف في الجنة ؛ وذكر السبعين ألف يحتمل أن المراد به التكثير جدا كما في نظائره ، والاستغفار طلب المغفرة من الله تعالى له ( دك ) في الجنائز ( عن علي ) أمير المؤمنين قال الحاكم مرفوعا وأبو داود موقوفا وقد أسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

( ما من رجل بلَى أمر عشرة فما فوق ذلك إلا آتَى الله مَغْلُولًا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ فَكَرِهَهُ أَوْ ثَقَّهُ إِيَّاهُ ) قال الطيبي يده يحتمل أن يكون مرفوعا بمغلول إلى عنقه حال وعليه يكون يوم القيامة متعلقا بمغلول ويحتمل أن يكون مبتدأ وإلى عنقه خبره والجملة إما مستأنفة أو حال بعد حال وحينئذ يوم القيامة إما ظرف لآتى وهو الأوجه أو لمغلول ( أولها ) أي الإمارة ( ملامة وأوسطها ندامة ) إشارة إلى أن من يتصدى للولاية فالغالب كونه غرا غير مجرب للامور فينظر إلى ملاذها فيجهد في طلبها ثم إذا باشرها ولحقت تبعاتها واستشعر بوخامة عاقبتها ندم ( وأخرها خزي يوم القيامة ) لما يوثق به في الأصفاد والأغلال ويوقف علي متن الصراط في أسوأ حال. هذا إن قلنا إن القيد يختص بالآخرين

٨٠٤٠ - مَا مِنْ رَجُلٍ يَأْتِي قَوْمًا وَيُوسِعُونَ لَهُ حَتَّى يَرْضَى إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ رِضَاهُمْ - (طب) عن أبي موسى - (ض)

٨٠٤١ - مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَعَاطَمُ فِي نَفْسِهِ وَيَخْتَالُ فِي مِشِيَّتِهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ - (حم) خدك) عن ابن عمر - (ض)

٨٠٤٢ - مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْعَسُ بِلِسَانِهِ حَقًّا فَعَمِلَ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ إِلَّا أُجْرِيَ عَلَيْهِ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ وَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (حم) عن أنس

الجملة المستأنفة؛ فإن قلنا باشتراكه تكون الثلاثة يوم القيامة، والأول هنا أولي، ذكره الطيبي (حم) وكذا الطبراني (عن أبي أمامة) الباهلي قال المنذرى رواه ثقات لإيزيد بن أبي مالك. قال الهيثمي وفيه يزيد بن أبي مالك وثقه ابن حبان وغيره وبقية رجاله ثقات اه ومن ثم رمز المصنف لحسنه

(ما من رجل يأتي قوما ويوسعون له) في المجلس الذين هم جلوس فيه (حتى يرضى) أي لاجل رضاه وجبراً لحاظه (إلا كان حقاً على الله رضاهم) قال الطيبي الحق بمعنى الواجب إما بحسب الوعد أو الإخبار وهو خبر كان واسمه رضاهم والجملة خبر والاستثناء مفرغ (طب عن أبي موسى) الأشعري قال الهيثمي فيه سليمان بن سعدة الخبائري وهو متروك

(ما من رجل يتعاطم في نفسه ويختال في مشيته) بكسر الميم (إلا لقي الله تعالى) يوم القيامة (وهو عليه غضبان) لأنه لا يحب المستكبرين وقد أفاد هذا الوعيد أن التعاطم والمشي باختيال من الكبائر ولذلك عده الذهبي منها، قال وأشر الكبر من تكبر على العباد بعلمه وتعاطم في نفسه بفضيلته قال وهذا علم وبال عليه إذ من طلب العلم للأخرة خشع قلبه واستكانت نفسه وكان على نفسه بالمرصاد فلم يغتر عن محاسبتها كل وقت ومن طلب العلم للفخر والرياسة ونظر للناس شزراً وتهاق عليهم وازدراهم فهذا من أكبر الكبر ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من كبر ولا حول ولا قوة إلا بالله. واعلم أن حقيقة الكبر لا توجد في إنسان إلا أن يعتقد لنفسه مزية فوق مزية فالكبر يستدعي مستكبراً به ومتكبراً عليه وبه يفصل عن العجب وله أسباب وبواعث فمن أسبابه الحسب ومن بواعثه العجب والحقد والحسد ودواؤه أن يعرف نفسه ويستحضر عظمة ربه وكبريائه ويلحظ نفسه وحقارتها وينظر إلى ما يشتمل عليه باطنه وظاهره فإن القدر يجري على جميع أجزائه فالعذرة في جميع أمعائه والبول في مثانته والمخاط في أنفه والبصاق في فيه والوسخ في أذنيه والدم في عروقه والصديد تحت سرتيه ويتردد في اليوم مراراً للخلاء ثم إنه في أول خلقته خلق من الاقدار من النطفة ودم الحيض وجرى في مجرى البول مرتين فواجباً له كيف يتكبر؟! (حم خدك) في الإيمان من حديث عكرمة بن خالد الخزومي (عن ابن عمر) بن الخطاب قال عكرمة حدثني أبي أنه لقي ابن عمر فقال له إنا بنوا المغيرة قوم فينا نخوة فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ذلك شيئاً؟ قال سمعته يقول فذكره. قال الحاكم على شرط مسلم وقره الذهبي

(ما من رجل ينعس بلسانه حقاً فعمل به من بعده إلا أجرى عليه أجره إلى يوم القيامة ثم وفاه الله ثوابه يوم القيامة) قال الطيبي المستثنى منه مقدر أي ما من رجل يتصف بهذه الصفة كائن على حال من الأحوال إلا على هذه الحالة وعلى هذا المعنى ينزل سائر الاستثناءات وإن لم يصرح بالنفي فيها لكونها في سياق النفي (حم عن أنس) بن مالك رمز المصنف لحسنه وليس بمسلم فقد قال مخزجه أحمد نفسه عبد الله بن عبد الله بن موهب لا يعرف قال الهيثمي وفيه أيضاً شيخ ابن موهب مالك بن خالد بن جارية الانصاري لم أر من ترجمه وقال المنذرى في إسناده نظر لكن الأصول نعمته

٨٠٤٣ - مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ وَالِدَيْهِ نَظْرَ رَحْمَةٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَجَّةً مَقْبُولَةً مَبْرُورَةً - الرَّافِعِيُّ  
عن ابن عباس - (ض)

٨٠٤٤ - مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ مِائَةً إِلَّا غُفِرَ لَهُ - (طب حل) عن ابن عمر

٨٠٤٥ - مَا مِنْ سَاعَةٍ تَمُرُّ بِأَبْنِ آدَمَ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا حَسِرَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (حل هب) عن  
عائشة - (ض)

٨٠٤٦ - مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ - (حم د) عن أبي الدرداء - (صح)

٨٠٤٧ - مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ  
دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ - (ت) عن أبي الدرداء - (ح)

٨٠٤٨ - مَا مِنْ شَيْءٍ يَصِيبُ الْمُؤْمِنَ فِي جَسَدِهِ يُؤْذِيهِ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ - (حم ك)  
عن معاوية - (صح)

( ما من رجل ينظر إلى وجه والديه ) أى أصليه وإن عليا ( نظر رحمة إلا كتب الله لها حجة مقبولة مبرورة )  
أى ثواباً مثل ثوابها . وهذا ترغيب في بر الوالدين وتحذير شديد من عقوقهما ( الرافعي ) إمام الدين عبد الكريم  
القرويني ( عن ابن عباس ) .

( ما من رجل ) ميت ( يصلى عليه مائة إلا غفر له ) قال الثوربشتي لا تناقض بينه وبين خبر الأربعة لأن أمثال  
هذا يكون أقل العددين فيه متأخرا لأنه تعالى إذا وعد المغفرة في شيء واحد مرتين وأحدهما أكثر لا ينقص من  
الفضل الموعود بعد ذلك اهـ وقال ابن جرير فينبغي لأهل الميت أن ينتظروا بالصلاة عليه ما لم يخف تغيره اجتماع  
مائة فإن لم يتيسر فأربعين فإن لم يبلغوها جعلوا ثلاثة صفوف ( طب حل عن ابن عمر ) بن الخطاب قال المنذرى بعد  
عزوه للطبراني فيه مبشر بن أبي المليح لا يحضرنى حاله وقال الهيثمي فيه عند الطبراني مبشر بن أبي المليح لم أجد  
من ذكره ورواه ابن ماجه بمعناه ولفظه ما من رجل يصلي عليه أمة من الناس إلا غفر له والامة المائة انتهى بنصه وقوله  
والامة المائة الظاهر أنه من المرفوع ويحتمل خلافة

( ما من ساعة تمر بأبن آدم ) من عمره ( لم يذكر الله فيها إلا حسر عليها يوم القيامة ) أى قبل دخول الجنة إذ هي  
لا حسرة فيها ولا ندامة ( حل هب عن عائشة ) قضية كلام المصنف أن مخرجه البيهقي خرج به وسله والامر بخلافه  
بل تعقبه بما نصه في هذا الإسناد ضعف غير أن له شاهدا من حديث معاذ انتهى وذلك لأن فيه عمرو بن الحصين  
العقبلي قال الذهبي وغيره تركوه وبه اعل الهيثمي هذا الخبر فقال فيه عمرو بن الحصين وهو متروك  
( ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق - حم د عن أبي الدرداء ) وفيه محمد بن كثير قال في الكاشف مختلف  
فيه ثقة اختلط بأخرة وصححه الترمذى

( ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به ) أى بحسن خلقه  
( درجة صاحب الصوم والصلاة ) قال الطيبي المراد به نوافلها قال ابن حجر الصحيح أن الأعمال هى التى توزن لفيه  
رد على الطيبي حيث قال إنما توزن صحفها لأن الأعمال أعراض فلا توصف بثقل ولا خفة والحق عند أهل السنة  
أن الأعمال تجسد أو تجعل في أجسام فتصير أعمال الطائعتين في صورة حسنة وأعمال المسيئين في صورة قبيحة سم توزن  
( ت عن أبي الدرداء ) وقال غريب وقال في بعض طرقه حسن صحيح

- ٨٠٤٩ - مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا كَفَرَةَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ - (طب) عن يعلى بن مرة - (صح)  
 ٨٠٥٠ - مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ شَابٍ تَائِبٍ ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ شَيْخٍ  
 مُقِيمٍ عَلَى مَعَاصِيهِ ، وَمَا فِي الْحَسَنَاتِ حَسَنَةٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَسَنَةٍ تَعْمَلُ فِي لَيْلَةِ جُمُعَةٍ أَوْ يَوْمِ  
 جُمُعَةٍ ، وَمَا مِنَ الذُّنُوبِ ذَنْبٌ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَنْبٍ يَعْمَلُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - أبوالمظفر  
 السمعاني في أماليه عن سلمان - (ض)  
 ٨٠٥١ - مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ إِلَّا مُنَادٍ يَنَادِي : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ - (ت) عن الزبير - (ح)

(ما من شيء يصيب المؤمن في جسده يؤذيه) فصدر واحتسب كما في رواية (إلا كفر الله عنه من سيئاته) ولهذا قال بعضهم العبد ملازم للجنايات في كل أوان وجناياته في طاعته أكثر من جناياته في معاصيه لأن جناية المعصية من وجه وجناية الطاعة من وجوه والله يظهر عبده من جناياته بأنواع من المصائب ليخفف عنه أثقاله يوم القيامة ولولا عفوه ومغفرته ورحمته لهلك في أول خطيئته (تنبه) زعم القراني أنه لا يجوز لأحد أن يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك لأن الشارع قد جمعها كفارة فسؤال التكفير طلب لتحصيل الحاصل وهو إساءة أدب علي الشرع؛ ونوزع بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة له؛ وأجيب بأن الكلام فيما لم يرد فيه شيء أما الوارد فهو مشروع لثابت من امتثال الأمر فيه على ذلك (حم ك) في الجنائز (عن معاوية) قال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح

(ما من شيء إلا يعلم أني رسول الله إلا كفر الله الجن والإنس) لفظ رواية الطبراني فيما وقعت عليه من النسخ إلا كفره أو فسقة الجن والإنس (طب عن يعلى) بفتح الياء واللام (بن مرة) بزوهب بن جابر التقي رمز المصنف لصحته وهو زلل كيف وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة التقي أوردته الذهبي في الضعفاء وقال في الكاشف ضعفه وفيه علي بن عبد العزيز فان كان البغوي فقد كان يطلب على التحديث أو ابن الحاجب فلم يكن في دينه بذلك أو الجناب فغير ثقة

(ما من شيء أحب إلى الله تعالى من شاب تائب) أو شابة تائبة (وما من شيء أبغض إلى الله تعالى من شيخ مقيم على معاصيه) أو شيخه كذلك (وما في الحسنات حسنة أحب إلى الله من حسنة تعمل في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة وما من الذنوب ذنب أبغض إلى الله من ذنب يعمل في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة) أي فيكون عقاب ذلك الذنب المفعول فيهما أشد منه لو فعل في غيرهما (أبو المظفر) منصور بن عبد الجبار العديم النظير في وقفه المتفق على إمامته وجلالته وجودة تصانيفه (السمعاني) بفتح السين وسكون الميم وخفة العين نسبة إلى سيمان بطن من تميم وهو بيت مشهور بمرورهم أكابر الفقهاء وأعظم المفسرين والمحدثين والأصوليين (في أماليه عن سلمان) الفارسي وروى صدره الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس

(ما) نكرة وقعت في سياق النفي وضم اليها من الاستغراقية لإفادة الشمول ذكره الطائي (من صباح يصبح العباد) صفة مؤكدة لازمة الشمول والإحاطة كقوله تعالى هو ما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه (الإمام بنادى) أي من الملائكة (سبحان الملك القدوس) وفي رواية سبحوا الملك القدوس أي نزهوا عن النقائص من تنزه عنها أو قولوا سبحان الملك القدوس أي الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص، وفوق بالضم من أبنية المبالغة قال ابن الأثير ولم يجهت منه إلا سبح و قدوس ودرّوج (ت) في الدعوات (عن الزبير) بن العوام وقال غريب اهـ . وقال جمع منهم الصدر المناوي وفيه سفيان بن وكيع وموسى بن عبيدة وهما ضعيفان وقال الهيثمي فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف جدا

(ما من صباح يصبح العباد فيه إلا صارخ يصرخ) في رواية ابن السني لإصوْرخ صارخ (أيها الخلاق سبحوا



٨٠٥٢ - مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ الْعِبَادَ إِلَّا وَصَارِحُ يَصْرُخُ: يَا أَيُّهَا الْخَلَّاتِقُ ، سَبِّحُوا الْمَلِكَ الْقُدُوسَ -  
(ع) وابن السني عن الزبير - (ح)

٨٠٥٣ - مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُهُ الْعِبَادُ إِلَّا صَارِحُ يَصْرُخُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لُدُوا لِلتُّرَابِ ، وَاجْمَعُوا لِلْفَنَاءِ ،  
وَأَبْنُوا لِلْخَرَابِ - (هب) عن الزبير - (ض)

٨٠٥٤ - مَا مِنْ صَبَاحٍ وَلَا رَوَاحٍ إِلَّا وَبَقَاعُ الْأَرْضِ يُنَادِي بَعْضُهَا بَعْضًا: يَا جَارَةَ ، هَلْ مَرَّ بِكَ الْيَوْمَ  
عَبْدٌ صَالِحٌ صَلَّى عَلَيْكَ أَوْ ذَكَرَكَ اللَّهُ ؟ فَإِنْ قَالَتْ : نَعَمْ ، رَأَتْ أَنَّ لَهَا بِذَلِكَ فَضْلًا - (طس حل) عن  
أنس - (ض)

٨٠٥٥ - مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ قَوْلٍ - (هب) عن جابر - (ح)

الملك القدوس) أى قولوا سبحان الملك القدوس أو مافى معناه من قوله سبحانه قدوس رب الملائكة والروح كأنه  
قيل نزهوا عن النقائص من هو منزه عنها ذكره المظهر (ع وابن السني عن الزبير) بن العوام  
( ما من صباح يصبحه العباد إلا وصارح ) الصراخ الاستغاثة بصوت رفيع يصرخ ( يا أيها الناس لدوا للوت  
واجمعوا للفناء وابنوا للخراب ) اللام فى الثلاثة لام العاقبة فهو تسمية للشئ بعاقبته؛ ونبه بهذا على أنه لا ينبغي للبرء  
أن يجمع من المال إلا قدر الحاجة ولا يبنى من المساكن إلا ما تندفع به الضرورة وهو ما تبقى الحر والبرد ويدفع  
الآعين والأيدي وما عدا ذلك فهو مصادد للدين مفسد له وقد اتخذ نوح بيتا من قصب فقبيل له لوبنيت فقال هذا كثير  
لمن يموت وقال الحسن دخلنا على صفوان بن محرز وهو فى بيت من قصب قد مال عليه فقلنا لو أصلحته فقال كم من  
رجل مات وهذا قائم على حاله وأنشد البيهقي بسنده إلى سابق البربرى

وللوت تغذوا والودت سخاها كما لخراب الدار تبنى المساكن

وأنشد ابن حجر بنى الدنيا أقلوا الهضم فيها لها فيها يؤول إلى الفوات

بناء للخراب وجمع مال ليفنى والتوالد لللمات

(هب) من رواية موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبى حكيم مولى الزبير (عن الزبير) بن العوام قال ابن  
حجر فى تخرىج المختصر حديث غريب وموسى وشيخه ضعيفان وأبو حكيم مجهول

( ما من صباح ولا رواح إلا وبقاع الأرض ينادى بعضها بعضا يا جارة هل مر بك اليوم عبد صالح ) قال الإمام  
يجوز أن يراد بصالح المفرد والجمع وقيل أصله صالحون فخذفت النون والواو ( صلي عليك أو ذكر الله ؟ فان قالت  
نعم رأت أن لها بذلك فضلا ) هذا ظاهر فى أن الأرض تتكلم بلسان القال ولا مانع منه ولا ملجئ لجعله  
بلسان الحال كما زعمه البعض له ولا يلزم من كونه بلسان القال سماعنا ولا كونه ككلامنا بل قد يكون على  
نحو آخر من أنحاء الكلام ( طس حل عن أنس ) ثم قال نخرجه أبو نعيم غريب من حديث صالح المري تفرد به عن إسماعيل  
ابن عيسى القنادبلى اه . وقال الهيثمى فيه صالح المري ضعيف

( ما من صدقة أفضل من قول ) بالتثنية أى من لفظ يدفع به عن محترم كراباً أو يجلب له به نفعا كشفاعة وإنذار  
أعمى يقع فى بئر أو غافل قصده حية أو أسد . ومن كلامهم البديع رب صدقة من بين فكيف خير من صدقة من بطن  
كفيك ، قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ، ( هب عن جابر ) بن عبد الله وفيه المغيرة بن سقلاب قال فى الميزان عن  
ابن عدى منكر الحديث وعن الأبار لا يساوى بعرة ثم أورد له هذا الخبر وقال العقيل لم يكن مؤتمناً على الحديث وقال  
ابن جبان غلب عليه المناكير فاستحق الترك وفيه معقل بن عبيد الله ضعفه ابن معين واحتج به مسلم

- ٨٠٥٦ - مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ - (هب) عن أبي هريرة - (ح)
- ٨٠٥٧ - مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكَعَتَانِ - (حب طب) عن ابن الزبير - (ص)
- ٨٠٥٨ - مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ ، حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ - (ت) عن أنس - (ص)
- ٨٠٥٩ - مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا يَنْقُصُ الْخَيْرُ فِيهِ ، وَيَزِيدُ الشَّرُّ - (طب) عن أبي الدرداء - (ح)
- ٨٠٦٠ - مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً - (حم حب ت ن)
- عن ثوبان - (ص)

(ما من صدقة أحب إلى الله من قول الحق) من نحو أمر بمعروف ونهى عن منكر (هب عن أبي هريرة) وفيه المغيرة بن سقلاب أيضاً

(ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان) استدلاله على ندب ركعتين قبل المغرب وعليه التعويل عند الشافعية وأن للجمعة سنة قبلية قال أبو زرعة لكن يضعف الاستدلال به من جهة أنه عموم قبل التخصيص فقد تقدم عليه ما هو الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك (حب طب عن أبي الزبير) قال الهيثمي فيه سويد ابن عبدالعزيز وهو ضعيف

(ما من عام إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم) يعني به ذهاب العلماء وانقراض الصالحاء؛ وخرج ابن جميع عن ابن عباس ما بيكيت من دهر إلا بيكيت عليه رب يوم بيكيت منه فلما صرت في غيره بيكيت عليه (ت عن أنس) بن مالك وفي البخاري ما هو بمعناه وأما خبر كل عام تزدلون وقول عائشة لولا كلمة سبقت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلت كل يوم تزدلون فقال ابن حجر لا أصل له

(ما من عام إلا ينقص الخير فيه ويزيد الشر) قيل للحسن فهذا ابن عبدالعزيز بعد الحجاج فقال لا بد للزمان من تنفيس (طب عن أبي الدرداء) رمز المصنف لحسنه وقال السيحاوي سنده جيد قال وورد بسند صحيح أمس خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة

(ما من عبد يسجد لله سجدة) أي في الصلاة فخرج سجود التلاوة والشكر فإنه لا يؤمر بكثرته ولا يحث عليها لأنه إنما يشرع لعراض كامر (إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة) زاد في حديث عبادة وأبي ذر وكتب الله له بها حسنة قال الزين العراقي وإسناده صحيح وزيادة الثقة مقبولة؛ فإن قيل ما الفرق بين رفع الدرجة وكتب الحسنه فقد يكون رفع الدرجة بسبب كتابة الحسنه فإنا رفع الدرجة وإن كان بسبب اكتساب الحسنه فالسبب غير المسبب فهما شيئان وأيضاً رفع الدرجة قد لا يكون مرتباً على اكتسابه الحسنه فقد يمحي بكتابتها سيئة أخرى وهذا الحديث قد احتج به من فضل إطالة السجود على إطالة القيام ووجهه أيضاً بأن أول سورة أنزلت وهي اقرأ، ختمها بقوله «واسجد واقرب» وبأن السجود يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها وبأن الساجد أذل ما يكون لربه واخضع له وذلك أشرف حالات العبد وبأن السجود سر العبودية فإنها هي الذل والخضوع وأذل ما يكون العبد واخضع إذا كان ساجداً (حم حب ت ن عن ثوبان) مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي حسن صحيح واعترض تصحيحه بأنه من رواية الوليد ابن مسلم بالنعنة وهو مدلس وأجيب بأنه صرح بسماعه في رواية ورواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت بلفظ ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة ومحاه عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فأكثر السجود اه . قال الحافظ العراقي وسنده صحيح

٨٠٦١ - مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ : وَلَكَ بِمِثْلِ - (مد) عن أبي الدرداء (صح)  
 ٧٠٦٢ - مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رَجُلٍ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيَسْلِمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ - (خط)  
 وابن عساكر عن أبي هريرة

٨٠٦٣ - مَا مِنْ عَبْدٍ يَصْرَعُ صُرْعَةً مِنْ مَرَضٍ إِلَّا بَعَثَهُ اللَّهُ مِنْهَا طَاهِرًا - (طب) والضياء عن أبي أمامة

(ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب) أى فى غيبة المدعوه (إلا قال الملك) فى رواية الموكل به (ولك بمثل) بكسر الميم وسكون المثلة على الأشهر وروى مفتحهما وتوينه عوض من المضاف إليه يعنى بمثل مادعوته وهذا بالحقيقة دعاء من الملك بمثل مادعاه لأخيه وما قيل إن معناه ولك بمثل مادعوته أى بشرايه فركيك (م د عن أبي الدرداء) (ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه فى الدنيا) أى وهو غير شهيد كما قاله القرطبي حيث قال عمومه محمول على غير الشهداء لأن أرواحهم فى جوف طير خضر تأوى إلى قناديل معلقة بالعرش اه (فسلم عليه لإعرفه ورد عليه السلام) فرحاً به وقال الحافظ العراقي المعرفة ورد السلام فرع الحياة ورد الروح ولا مانع من خلق هذا الإدراك برد الروح فى بعض جسده وإن لم يكن ذلك فى جميعه وقال بعض الأعاظم تعلق النفس بالبدن تعلق يشبه العشق الشديد والحب اللازم فإذا فارقت النفس البدن فذلك العشق لا يزول إلا بعد حين فتصير تلك النفس شديدة الميل لذلك البدن ولهذا ينهى عن كسر عظمه ووطء قبره فاذا وقف إنسان على قبر إنسان قوى النفس كامل الجرهر شديد التأثير حصل بين النفسين ملاقة روحانية وبهذا الطريق تصير تلك الزيارة سبباً لحصول المنفعة الكبرى والبهجة العظمى لروح الزائر والمزور ويحصل لهما من السلام والرد غاية السرور وهذا هو السبب الاصلى فى مشروعية الزيارة: وفى العاقبة لعبد الحق عن الفخر التبريزى أنه كان يشكل عليه مسائل فيطيل الفكر فيها ويذل الجهد فى حلها فلا تنجلي حتى يذهب لقبر شيخه التاج التبريزى ويجلس بين يديه كما كان فى حياته ويفكر فيها فتنجلي سريعاً، قال جربت ذلك مراراً، وقال الإمام الرازى فى المطالب كان أصحاب أرسطو كلما أشكل عليهم بحث غامض ذهبوا إلى قبره وبحوثاً فيه عنده فيفتح لهم وسره أن نفس الزائر والمزور شيهان برآئين صقيلتين وضعتا بحيث ينعكس الشعاع من إحداهما إلى الأخرى فكما حصل فى نفس الزائر الحى من المعارف والعلوم والأخلاق الفاضلة من الخضوع لله والرضى بقضائه ينعكس معه نور ذلك الإنسان الميت وكما حصل فى نفس الميت من العلوم المشرقة ينعكس منها نور إلى روح هذا الزائر الحى (تنبيه) قال ابن القيم هذا الحديث ونحوه من الآثار يدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه وأنس به ورد عليه قال وذا عام فى حق الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت فى ذلك قال وذا أصبح من أثر الضحاك الدال على التوقيت وقد شرع المصطفى صلى الله عليه وسلم لامته أن يسلبوا على أهل القبور سلام من يخاطبونه ممن يسمع ويعقل (خط وابن عساكر) فى التاريخ (عن أبي هريرة) قال ابن الجوزى حديث لا يصح وقد أجمعوا على تضعيف عبد الرحمن بن زيد أى أحد روايته وقال ابن حبان يقبل الأخبار ولا يعلم حتى كثر ذلك فى روايته واستحق الترك اه وأفاد الحافظ العراقي أن ابن عبد البر أخرجه فى التمهيد والاستدكار باسناد صحيح من حديث ابن عباس وعن صحبه عبد الحق بلفظ ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام

(ما من عبد يصرع صرعة مرض إلا بعثه الله منها طاهراً) لأن المرض تمحيص للذنوب والمؤمن متلوث بالشهوات متوسخ بالخطيئات فإذا أسقمه الله طهره وصفاه كالفضة تلى فى كبرها فينفخه يزول خبثها ويصفو دنسها فاصح للضرب. وظاهره الشمول لجميع الذنوب لكن خصه الجمهور بالصغائر لاشتراطه اجتناب الكبائر فى الخبر المارحملو المطلقات الواردة فى التكفير على هذا القيد قال ابن حجر ويحتمل أن معنى الاحاديث المؤذنة بالتعميم أن ذلك صالح لتكفير الذنوب فيكفر به ماشاء من الذنوب مما يكون كثرة التكفير وقتله باعتبار شدة المرض وخفته ثم المراد

٨٠٦٤ - مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ - (ق) عن معقل بن يسار - (ص)

٨٠٦٥ - مَا مِنْ عَبْدٍ يَخْطُبُ خُطْبَةً إِلَّا اللَّهُ سَأَلَهُ عَنْهَا مَا أَرَادَ بِهَا - (هـ) عن الحسن مرسلًا - (ح)

٨٠٦٦ - مَا مِنْ عَبْدٍ يَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا سُئِلَ عَنْهَا مَا أَرَادَ بِهَا - (ح) عن ابن مسعود - (ض)

٨٠٦٧ - مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ إِلَّا لَهُ بَابَانِ فِي السَّمَاءِ : بَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ ، وَبَابٌ يَدْخُلُ فِيهِ عَمَلُهُ وَكَلَامُهُ ، فَإِذَا فَقَدَاهُ بَكَى عَلَيْهِ - (ع) عن أنس - (ض)

بتكفير الذنب ستره أو محو أثره المترتب عليه من استحقاق العقوبة (طب والضياء) المقدسي وكذا ابن أبي الدنيا (عن أبي أمامة) قال المنذرى رواه ثقات ، وقال الهيثمي : فيه سالم بن عبدالله البخارى الشافى لم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات

(مامن عبد يسترعه الله رعية) أى يفرض إليه رعاية رعية وهى بمعنى المرعية بأن ينصبه إلى القيام بمصالحهم ويعطيه زمام أمورهم والراعى الحافظ المؤمن على مايليه من الرعاية وهى الحفظ (يموت) خبر ما (يوم يموت) الظرف مقدم على عامله (وهو غاش) أى خائن (لرعيته) المراد يوم يموت وقت إزهاق روحه وما قبله من حالة لا تقبل فيها التوبة لأن النائب من خيانتته وتقصيره لا يستحق هذا الوعيد (الإحرام الله عليه الجنة) أى إن استحل أو المراد يمنعه من دخوله مع السابقين الأولين وأفاد التحذير من غش الرعية لمن قد شيئا من أمرهم فإذا لم ينصح فيما قلده أو أهمل فلم يتم إقامة الحدود واستخلاص الحقوق وحماية البيضة ومجاهدة العدو وحفظ الشريعة ورد المبتدعة والخوارج فهو داخل في هذا الوعيد الشديد المفيد لكون ذلك من أكبر الكبائر المعبدة عن الجنة؛ وأفاد بقوله يوم يموت أن التوبة قبل حالة الموت مفيدة (ق عن معقل بن يسار) وسيدنا أن ابن زياد عاد معقلا فى مرضه فقال معقل إنى محدثك حديثا لو علمت أن لى حياة ما حدثتكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره

(مامن عبد يخطب خطبة إلا الله سألته عنها) قال الراوى أظنه قال (ما أراد بها) تمامه فى الشعب قال جعفر بن سليمان كان مالك إذا حدثنا بهذا الحديث بكى حتى ينقطع ثم يقول تحسبون أن عني تقر بكلامى عليكم وأنا أعلم أن الله سألني عنه يوم النيامة ما أردت به (هـ) وكذا ابن أبي الدنيا (عن الحسن) البصرى (مرسلًا) قال المنذرى إسناده جيد اه . لكن فيه جعفر بن سليمان . قال الذهبي : ضعفه القطان ووثقه جمع

(مامن عبد يخطو خطوة إلا سئل عنها يوم القيامة ما أراد بها) من خير أو شر ويعامل بقضية بيته (حل) من حديث محمد بن صبيح السهاك عن الأعمش عن شقيق (عن ابن مسعود) وقال غريب وشقيق إن كان الضبي لخارجي أو الأسدي أو حيان فمجهول؛ ذكره الذهبي

(مامن عبد مسلم إلا وله بابان فى السماء : باب ينزل منه رزقه وباب يدخل فيه عمله وعلامه فإذا فقداه بكى عليه) أى لفراقه لأنه انقطع خيره منهما بخلاف الكافر فانها يتأذيان بشره فلا يكيان عليه فذلك قوله تعالى د لها بكت عليهم السماء والأرض ، وهذا تعريض للدؤمنين بكيانهم عليه . قال فى الكشاف : وذلك على سبيل التمثيل والتخييل مبالغة فى وجوب الجزع عليه اه . وأقول لا مانع من الحمل على الحقيقة فقد أخرج ابن سعد فى ترجمة شيك بن ربيع عن الأعمش قال شهدت جنازة شيك فأقاموا العبيد على حدة والجوارى على حدة والحيل على حدة والبخت على حدة والنوق على حدة - وذكر الأصناف - قال ورأيتهم ينوحون عليه ويلتمسون قبره (ع حل عن أنس) بن مالك . قال الهيثمي فيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف اه . وقال أبو نعيم لا أعرفه مرهوعا إلا من حديث يزيد الرقاشي

٨٠٦٨ - مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ أُمَّتِي يُصَلِّي عَلَى صَلَاةٍ صَادِقًا بِهَا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ إِلَّا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَكُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَحُجِّبَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ - (حل) عن سعيد بن عمير الانصاري - (ض)

٨٠٦٩ - مَا مِنْ عَبْدٍ يَبِيعُ تَالِدًا إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَالِفًا - (طب) عن عمران

٨٠٧٠ - مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي آدَاءِ دِينِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ - (حم ك) عن عائشة - (صح)

٨٠٧١ - مَا مِنْ عَبْدٍ يَرِيدُ أَنْ يَرْتَفِعَ فِي الدُّنْيَا دَرَجَةً فَارْتَفَعَ إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ دَرَجَةً أَكْبَرَ مِنْهَا وَأَطْوَلَ - (طب حل) عن سلمان - (ض)

٨٠٧٢ - مَا مِنْ عَبْدٍ وَلَا أُمَّةٍ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ سَبْعِمِائَةَ ذَنْبٍ وَقَدْ خَابَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ عَمِلَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِمِائَةِ ذَنْبٍ - (هب) عن أنس - (ض)

وعنه موسى بن عبيدة وظاهر صنيعه أن هذا هو الحديث بتامه والامر بخلافه بل بقيته وتلى هذه الآية وفسا بكت عليهم السماء والأرض ، فذكر أنهم لم يكونوا يعملون على الأرض عملاً صالحاً يبكي عليهم ولم يصعد لهم إلى السماء من كلامهم ولا عملهم كلام طيب ولا عمل صالح فيفقد فيكي عليهم اه

(مامن عبد من أمتي يصلي على صلاة صادقا بها) من قلبه ، وفي رواية بدله مخلصاً من قلبه ، وقوله صادقا حال وقوله من قلبه صفة لصادقا لأن الصدق قد لا يكون عن قلب أي اعتقاد كقول المنافق (من قبل نفسه إلا صلى الله تعالى عليه بها عشر صلوات وكتب له بها عشر حسنات ومحج عنها عشر سيئات) هذا صريح في حصول الأمور الثلاثة معاً الصلاة عليه وكتابة الحسنات ورفع الدرجات (حل عن سعيد بن عمير الانصاري) الصحابي وكان بدرياً ثم قال أبو نعيم لأسلم رواه بهذا اللفظ إلا سعد بن أبي سعيد الثعلبي

(ما عن عبد يبيع) وفي رواية للعسكري باع (تالدا) أي مالا قديماً والطارف ضده (إلا سلط الله عليه تالفا) قال العسكري التالدا ما ورثه عن آباءه والتالف ما يتلف ثمنه وفي رواية لأحمد من باع عقرة مال سلط الله عليه تالفا يتلفها (طب عن عمران) بن الحصين قال الهيثمي فيه بشير بن شريح وهو ضعيف ورواه عنه أيضا الديلمي

(مامن عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عون) على أدائه وفي رواية لأحمد إلا كان معه من الله عون وحافظ وفي رواية من كان عليه دين همه أضاؤه أو هم بقضائه لم يزل معه من الله حارس. رواه كله أحمد، وفي رواية كان له من الله عون وسبب له رزقا (حم ل) في البيع (عن عائشة) قال ابن القاسم كانت عائشة ندان فقيل لها مالك والدين وليس عندك قضاء قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكرته ثم قالت وأنا ألتبس ذلك العون قال الحاكم صحيح ورواه الذهبي بأن فيه محمد بن عبد بن المحبر وابن المحبر وهاه أبو زرعة وقال مسلم متروك لكن وثقه أحمد وقال الهيثمي بعد ما عزاه لأحمد رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من عائشة

(مامن عبد يريد أن يرتفع في الدنيا درجة فارتفع إلا وضعه الله في الآخرة درجة أكبر منها وأطول) تمامه عند الطبراني ثم قرأ في الآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً (طب حل عن سلمان) الفارسي قال الهيثمي فيه أبو الصباح عبد الغفور الانصاري وهو متروك

(مامن عبد ولا أمة يستغفر الله في كل يوم سبعين مرة إلا غفر الله له سبعمائة ذنب وقد خاب عبد أو أمة عمل في اليوم واللييلة أكثر من سبعمائة ذنب) وذلك لأن كل مرة من الاستغفار حسنة والحسنة بعشر أمثالها فيكون سبعمائة حسنة في مقابلة سبعين سيئة فتكفرها والظاهر أن السبعين مثال فإلماثة أنف على هذا المنوال (نتييه) قال

٨٠٧٣ - ما من عبد يسجد فيقول : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ - (طب) عن والد أبي مالك الأشجعي - (ض)

٨٠٧٤ - ما من عبد يصلي على إلا صلت عليه الملائكة ، ما دام يصلي على ، فليقل العبد من ذلك أو ليكثر - (حم ه) والضياء عن عامر بن ربيعة - (صح)

٨٠٧٥ - ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه من الدموع مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى فتصيب حر وجهه فتمسه النار أبداً - (ه) عن ابن مسعود - (ح)

٨٠٧٦ - ما من عبد ابتلي ببلية في الدنيا إلا بذنب ، والله أكرم وأعظم عفوا من أن يسأله عن ذلك الذنب يوم القيامة - (طب) عن أبي موسى - (ح)

الغزالي قد يتعلق بهذا الحديث ونحوه بعض الباطلة ويقول إنه كريم رحيم وله خزائن السموات والأرض وهو قادر على أن يفيض على قلبه من العلوم ما أفاضه على قلوب الأنبياء من غير جهد وتكرار وتعلم وهو كقول من يريد مالا فيترك التجارة والكسب ويتعطل وقال إنه تعالى له خزائن السموات والأرض وهو قادر على أن يطلعني على كثر واستغنى (هب عن أنس) بن مالك قال كنا مع النبي في مسيره فقال استغفروا فاستغفروا فقال آتوها سبعين فأتمناها سبعين فذكره قال ابن الجوزي حديث لا يصح والحسن بن جعفر أي أحد رواه قال السعدى وأه والنسائي متروك (ما من عبد يسجد) في صلاته (فيقول) حال سجوده (رب اغفر لي) أي ذنوبي ويكرر ذلك (ثلاث مرات) إلا غفر له قبل أن يرفع رأسه) من سجوده ؛ والظاهر أن المراد الصغار دون الكبار كظاير (طب عن والد أبي مالك الأشجعي) قال الهيثمي هذا من رواية محمد بن جابر عن أبي مالك هذا ولم أجد من ترجمهما

(ما من عبد يصلي على إلا صلت عليه الملائكة ما دام يصلي على فليقل العبد من ذلك أو ليكثر) التخيير بين الإعلام بما فيه الخيرة في الخير فيه فهو تحذير من التفريط في تحصيله فهو قريب من معنى التهديد (حم ه والضياء) المقدسى في المختارة (عن عامر بن ربيعة) قال مغلطاي سند ابن ماجه ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم قال يحيى وابن سعيد لا يحتج به وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان كثير الوهم فاحش الخطأ اه ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعف الحديث .

(ما من عبد مؤمن) التذكير فيه للتعظيم أي كامل في إسلامه راض بقضاء ربه وببيرة نبيه وبتدين الإسلام (يخرج من عينيه من الدموع مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى) أي من خوف جلاله وقهر سلطانه (فيصيب حر وجهه فتمسه النار أبداً) لأن خشيته من الله دلالة على علمه به ومحبه له ومن أحب الله أحبه الله قال الحافظ العراقي وكل ما ورد من فضل البكاء من خشية الله فهو إظهار لفضيلة الخشية وإنما يخشى الله من عباده العلماء ، وفي خبر أعلمكم بالله أشدكم له خشية وقال أهل الكشف ما من عمل إلا له وزن وثواب إلا الدمعة فإنها تطفئ بحور من النار ؛ وخرج بكاء الخشية بكاء التفجيع فإنه يصدع الرأس ويضعف البصر وبكاء الجزع والهلح فإنه يورث الفترة والغفلة كما أن بكاء الخشية يزيل الفترة ويزيد الذلة (ه عن ابن مسعود) ورواه عنه الطبراني والبيهقي قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف (ما من عبد ابتلي ببلية في الدنيا إلا بذنبه) فكل عقاب يقع في الدنيا على أيدي الخلق فهو جزاء من الله إن كان أصحاب الغفلة يسيرونه إلى العوائد كما قالوا هوس آباءنا الضراء والسراء ، ويضيفونه المعتدى عليهم بزعمهم وإنما هو كما قال تعالى « وما أصابكم من مصيبة فمما كسبت أيديكم » (والله أكرم وأعظم عفوا من أن يسأله عن ذلك الذنب يوم القيامة) فالبلاء في الدنيا دليل إرادة الله الخفير بعبده حيث عجل له عقوبته في الدنيا ولم يؤخره الآخرة التي عقوبتها دائمة فهذه

٨٠٧٧ - مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ ذَنْبٌ يَعْتَادُهُ الْفَيْئَةُ بَعْدَ الْفَيْئَةِ ، أَوْ ذَنْبٌ هُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ لَا يَفَارِقُهُ حَتَّى

يُفَارِقَ الدُّنْيَا ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ خُلِقَ مُفْتَنًا تَوَابًا نَسِيًّا إِذَا ذُكِرَ ذَكَرٌ - (طب) عن ابن عباس - (ح)

٨٠٧٨ - مَا مِنْ عَبْدٍ يَظْلِمُ رَجُلًا مَظْلُومًا فِي الدُّنْيَا لَا يُقِصُّهُ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا أَقَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -

(هب) عن أبي سعيد - (ح)

٨٠٧٩ - مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَلَهُ صِيَةٌ فِي السَّمَاءِ ؛ فَإِنْ كَانَ صِدِّيقُهُ فِي السَّمَاءِ حَسَنًا وَوَضِعَ فِي الْأَرْضِ ، وَإِنْ

كَانَ صِدِّيقُهُ فِي السَّمَاءِ سَيِّئًا وَوَضِعَ فِي الْأَرْضِ - البزار عن أبي هريرة - (ض)

٨٠٨٠ - مَا مِنْ عَبْدٍ أَسْتَحْيَا مِنَ الْحَلَالِ إِلَّا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالْحَرَامِ - ابن عساكر عن أنس - (ض)

نعمة يجب على العبد شكرها وفيه أن الحدود كفارة لآهلهما واستشكّل بخبر الحاكم لأدري الحدود كفارة لآهلهما أم لا وأجيب بأن حديث الباب أصح إسناداً وأن الحاكم لا يخفى أمره لتساهله في التصحيح (طب عن أبي موسى) الأشعري (مامن عبد مؤمن إلا وله ذنب يعتاده الفينة بعد الفينة) أي الحين بعد الحين والساعة بعد الساعة يقال لقيته فينة والفينة وهو ما يتعاقب عليه التعريفان العلي والكلامي ذكره الرخمشي قال وله ذنب صفة والوارث مؤكدة ومحل الصفة مرفوع محمول على محل الجار والمجرور لأنك لا تقول مامن أحد في الدار إلا كريم كما لا تقول إلا عبد الله ولكنك ترفعهما على المحل (أو ذنب هو مقيم عليه لا يفارقه حتى يفارق الدنيا إن المؤمن خلق مفتناً) بالتشديد أي تمتحننا يمتحنه الله بالبلاء والذنوب مرة بعد أخرى والمفتن الممتحن الذي فتن كثيراً (توابة نسيًا إذا ذكر ذكراً) أي يتوب ثم ينسى فيعود ثم يتذكر فيتوب هكذا يقال فتنه يفتنه إذا امتحنه وقد كثر استعمالها فيما أخرجه الاختيار للمكروه ثم كثر حتى استعمل بمعنى الإثم والكفر ثم ذكره الطيبي (طب) وكذا في الأوسط (عن ابن عباس) قال الهيثمي أحد إسناد الكبير رجاله ثقات

( مامن عبد يظلم رجلاً مظلمة ) بتثنية اللام والكسر أشهر وأنكر ابن القوطية الفتح (في الدنيا لا يقصه) بضم التحتية وكسر القاف وصاد مهملة مشددة أي لا يمكنه من أخذ القصاص (من نفسه) بأن يفعل به مثل فعله (إلا أقصه الله منه يوم القيامة) بأن يفعل به مثل ما فعله وقد يشمله الله بعفوه ويعوض المستحق (هب عن أبي سعيد) الخدرى قال شتم رجل أبا بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب ويتبسم فلما أكثر رد عليه أبو بكر بعض قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام فلحقه أبو بكر قال فانه كان معك من يرد عنك فلما رددت عليه قعد الشيطان فلم أكن لا أقعد مع الشيطان ثم ذكره قال الذهبي إسناده حسن

( مامن عبد إلا وله صيت في السماء ) أي ذكر وشهوة بحسن أو قبيح قال ابن حجر الصيت بكسر فسكون أصله الصوت كالريح من الروح والمراد به الذكر الجليل وربما قيل أضده لكن مقيداً (فإن كان صيته في السماء حسناً وضع في الأرض) ليستغفر له أهلها ويعاملوه بأنواع المهابة وصفوف الجلالة وينظروا إليه بعين الود (وإن كان صيته في السماء سيئاً وضع في الأرض) كذلك وأصل ذلك ومنبعه محبة الله للعبد أو عدمها فمن أحبه الله أحبه أهل ملكته ومن أبغضه أبغضه أهل ملكته ويؤخذ من ذلك أن محبة القلوب للعباد علامة على محبة الله والعكس بالعكس (البزار)

في مسنده (عن أبي هريرة) قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

( مامن عبد أستحي من الحلال ) أي من فعله أو إظهاره (إلا ابتلاه الله بالحرام) أي بفعله أو بإظهاره جزاء

وفاقا (ابن عساكر) في التاريخ (عن أنس) بن مالك

٨٠٨١ - مَا مِنْ عَثْرَةٍ وَلَا اخْتِلَاجٍ عَرِقَ وَلَا خَدَشٍ عُوْدَ إِلَّا بِمَا قَدَمَتْ أَيْدِيكُمْ ، وَمَا يَغْفِرُ اللَّهُ أَكْثَرَ -  
ابن عساكر عن البراء - (ض)

٨٠٨٢ - مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيْمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلْثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ . وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلْثُ ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيْمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ - (حم م د ن ه) عن ابن عمرو

٨٠٨٣ - مَا مِنْ قَاضٍ مِنْ قَضَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَمَعَهُ مَلِكٌ يَسُدُّ دَانَهُ إِلَى الْحَقِّ ، مَا لَمْ يَرِدْ غَيْرُهُ . فَإِذَا أَرَادَ غَيْرَهُ وَجَارَ مُتَعَمِّدًا تَبَرَأَ مِنْهُ الْمَلِكُ وَوَكَلَاهُ إِلَى نَفْسِهِ - (طب) عن عمران - (ح)

(ما من عثرة ولا اختلاج عرق ولا خدش عود إلا بما قدمت أيديكم وما يغفر الله أكثر) وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير، فأخذ بال... حتى يطهر ويعفو عن الكثير حتى يصفر فمن علامة العفو نزول البلاء فيمحص بما نزل ويعفو عما بقي (ابن عساكر عن أبيه (عن البراء) بن عازب .

(ما من غازية) أي ما من جماعة غازية (تغزو) بالافراد والتأنيث للفظ غازية والمراد الجيش الذي يخرج للجهاد في سبيل الله (أوسرية) هي قطعة من الجيش سميت به لأنها تسرى في خفية من سرى يسرى إذا سار ليلا أو لآها تسرى أي تختار من الجيش وجمع بينهما لئنه على إثبات الحكم للقليل والكثير منهم فلا ملجئ لجملة شك من بعض الرواة (في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم) السلامة والغنيمة (من الأجر ويبقى لهم الثلث) يتألفونه في الآخرة بمحاربتهم أعداء الله (فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم) والغزاة إذا سلخوا وغنموا أجرهم أقل ممن لم يسلم أو سلم ولم يغنم قال النووي هذا هو الصواب السالم عن المعارض ولا يعارضه خبر الشيخين إن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة لأنه لم يتعرض لكون الغنيمة تنقص الأجر أولا ولا قال أجره كأجر من لم يغنم بل أطاق حمل علي هذا المقيد (تنبيه) قال القونوي سر هذا الحديث أن مسمى الإنسان بالتعريف العام عبارة عن مجموع جسمه الطبيعي ونفسه الحيوانية وروحه المجرد المدبر لهيكله فكل فعل يصدر منه من حيث جملته المذكورة فلكل واحد من هذه الثلاثة في ذلك الفعل دخل ونصيب فالجهاد من غنم وسلم فقد حصل نصيب صورته الطبيعية وهو ما ينتفع به من الغنيمة من مأكل وغيره وقد قارب نفسه الحيوانية أيضا بما حصل لها من اللذة بالاستيلاء على العدو وقهره والتشفي والانتقام منه ونحو ذلك من حظوظ حيوانية فلم يبق له إلا ما محص روحه المفارقة الممتاز عن بدنه في مقابلة إيمانه وصدق عزمته وقصده بما أقدم عليه من المشاق التي ارتكها طلبا لرضى مولاه وورغبة في إعلانه وكفته وقهر أعدائه وامتتالا لامره فتم سلم وغنم لم يحصل له من جهاده ما يصلح كونه نصيب روحه المجرد إلا ما يستحضره من صدق وعد الحق المخبر عنه وذلك أمر مستصحب لكل مؤمن صديق فوضع بذلك أن أجر المجاهدين ينقسم ثلاثة أقسام وأن السالم الغانم تعجل ثلثي أجره أعنى القسمين من الثلاثة وهما حظ طبيعته وحظ نفسه الحيوانية وبقى له حظ روحه المدخر له في الآخرة . فتنبه للأسرار المودعة في الإشارات النبوية تعرف أنه صلى الله عليه وسلم « ما ينطق عن الهوى » وأن إشاراته مشتملة على مزيد العلوم ومن لم يطلعه الله عليها فليس من ورثته وإنما هو حافظ وناقل صور الأحكام دون معرفة المراد منها وسر وضعها وما يتضمنه من الحكم (حم م ن ه) كلهم في الجهاد (عن ابن عمرو) بن العاص ولم يخرج البخاري .

(ما من قاض من قضاء المسلمين إلا ومعه ملك يسد دانه إلى الحق ما لم يرد غيره فإذا أراد غيره وجار متعمدا تبرأ منه الملك ووكلاه) بتخفيف الكاف (إلى نفسه - طب عن عمران) بن الحصين، رمز المصنف لحسنه وهو زال فقد قال الهيثمي فيه أبو داود الأعمى وهو كذاب .



٨٠٨٤ - مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا هُوَ مَعْلُقٌ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ : إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَرَاغَهُ ،  
وَالْمِيزَانَ بِيَدِ الرَّحْمَنِ يَرْفَعُ أَقْرَامًا وَيَخْفِضُ آخِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - (حم ه ك) عن النّوأس - (ح)

٨٠٨٥ - مَا مِنْ قَوْمٍ يَمَلُّ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ وَأَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ ثُمَّ لَمْ يَغْيِرُوهُ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ  
بِعِقَابٍ - (حم ده حب) عن جرير - (ح)

٨٠٨٦ - مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيْفَةِ حِمَارٍ ، وَكَانَ  
ذَلِكَ الْمَجْلِسُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (دك) عن أبي هريرة - (صح)

(ما من قلب إلا وهو معلق بين أصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أقامه وإن شاء أراغه) قال الفخر الرازي  
هذا عبارة عن كونه مقهورا محدودا مقصورا مغلوبا متناهيا وكلما كان كذلك امتنع أن يكون له إحاطة بما لانهية  
له (والميزان بيد الرحمن يرفع أقواما ويخفض آخرين إلى يوم القيامة - حم ه ك) في الدعاء (عن النّوأس) بفتح  
التون ابن سمعان قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وظاهر صنيع المصنف حيث أفرد ابن ماجه بالجزء أنه لم يخرج من  
السنن سواه وليس كذلك فقد خرج في النسائي في الكبرى عن عائشة قال الحافظ العراقي وسنده جيد .

(ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي) أي وهم ممن لم يعمل بها بل عمل بها غيرهم (هم أعز) أي أمتنع (وأكثر ممن يعمل ثم لم يغيروه  
إلا عظمهم الله منه) بعقاب لأن من لم يعمل إذا كانوا أكثر ممن يعمل كانوا قادرين على تغيير المنكر غالباً فتركهم له رضاً بالمحرمات  
وعزمها وإذا أكثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم  
عذاب أليم ، (حم ده حب عن جرير) بن عبد الله ورواه البيهقي في الشعب عن الصديق . قال الصديق قالت  
عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفاً أعمالهم أعمال الأنبياء قبل يارسول الله  
كيف قال لم يكونوا يعصون الله يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر قال الغزالي فكل من شاهد منكراً ولم  
ينكره فهو شريك فيه فالستمع شريك المغتاب ويجرى هذا في جميع المعاصي في مجالسة من يلبس الدياج ويتختم  
بذهب ويجلس على حرير وجولس في دار أو حمام على حيطانها صور أو فيها أواني من ذهب أو فضة وجولس بمسجد  
يسى الصلاة فيه فلا يتمون الركوع والسجود أو يجلس وعظ يجرى به ذكر بدعة ويجلس مناظرة أو مجادلة يجرى  
فيه الإيذاء والفحش (حم ده حب عن جرير) بن عبد الله ورواه البيهقي في الشعب عن الصديق

(ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار) أي مثلها في التن والقدارة  
والبشاعة لما صدر منهم من ردى الكلام ومذمومه شرعاً إذ المجلس الخالي عن ذكر الله إنما يعمر بما ذكر ونحوه  
و لما بدا الحق إلا الضلال ، فحيث لم يختموه بما يكفر لفظه قاموا عن ذلك (وكان ذلك المجلس) أي ما وقع فيه  
(عليهم حسرة يوم القيامة) أي ندامة لازمة لهم من سوء آثار كلامهم فيه ؛ ولم يبين في هذا الحديث الذي يسن أن  
يقال عقبه وقد بين ذلك بفعله روى أبو داود والحاكم عن عائشة وغيرها أنه كان بأخرة من عمره إذا أراد أن يقوم  
من مجلس قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك فقال رجل إنك لتقول قولاً  
ما كنت تقوله فيما مضى قال ذلك كفارة لما يكون في المجلس (تنبيه) قال بعضهم الذكر هو التخلص من الغفلة  
والنسيان بدوام حضور القلب مع الله وقيل ترديد اسم المذكور بالقلب واللسان سواء في ذلك ذكر الله أو صفة من  
صفاته أو حكم من أحكامه أو فعل من أفعاله أو استدلال على شيء من ذلك أو دعاء أو ذكر رسله أو أنبيائه وما يقرب من الله  
من فعل أو سبب بنحو قراءة أو ذكر اسمه أو نحو ذلك ، فالمتفق ذاك وكذا المفتي والمدرس والواعظ والمتفكر في عظمته  
تعالى والممثل ما أمر الله به والمنتهى عما نهى عنه (دك عن أبي هريرة) قال في الأذكار والرياض إسناده صحيح

٨٠٨٧ - مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ؛ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ . (ته) عن أبي هريرة وأبي سعيد - (ح)

٨٠٨٨ - مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرَّبُّ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنَّةِ ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرَّشَاءُ إِلَّا أَخَذُوا بِالرُّعْبِ - (حم) عن عمرو بن العاص - (ح)

٨٠٨٩ - مَا مِنْ قَوْمٍ يَكُونُ فِيهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ فَيَمُوتُ فَيُخَلَّفُ فِيهِمْ مَوْلُودٌ فَيَسْمُونَهُ بِاسْمِهِ إِلَّا خَلَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحُسْنَى - ابن عساكر عن علي - (ض)

٨٠٩٠ - مَا مِنْ أَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا وَالسَّمَاءُ تُمَطَّرُ فِيهَا بِصَرْفِهِ اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ - الشافعي عن المطلب بن حنطب - (ض)

( ما من قوم يذكرون الله ) أى يجتمعون لذكره بنحو التسميح وتحميد وتهليل وتلاوة وعلم شرعى ( إلا حفت ) أى أحاطت ( بهم الملائكة ) بمعنى دارت حولهم ( وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة ) أى الوفاء والخشية والذكر سبب لذلك ، إلا بذلك الله تطمئن القلوب ، وفى المشرق السكينة شىء كالريح أو كالهواء أو خلق له وجه كوجه إنسان أو الرحمة أو الوفاء ( وذكروا الله فِيمَنْ عِنْدَهُ ) يعنى فى الملائكة المقربين فالمراد من العندية عديدة المرتبة . قال المظهر الباء للعندية يعنى يدورون أجنحتهم حول الذاكرين وقال الطيبى للاستعانة كتكتبت بالفلم لأن حقه الذى ينتهى إلى السماء إنما يستقيم بواسطة الأجنحة . وفيه فضل بجالس الذكر والذاكرين والاجتماع عليه ومحبة الملائكة لبنى آدم ( تنبيه ) قال فى الحكيم أكرمك ثلاث كرامات جعلك ذاكر آله ولولا فضله لم تكن أهلا لجرىان ذكره عليك وجعلك مذكورا به إذ حقق نسبته اليك وجعلك مذكورا عنده وتم نعمته عليك ( ت ) فى الدعوات ( ه ) فى ثواب التسميح ( عن أبي هريرة وأبي سعيد ) الحذرى ورواه أيضاً مسلم عنه بلفظ ما جلس قوم يجلسوا يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكروا الله فِيمَنْ عِنْدَهُ اه

( ما من قوم يظهر فيهم الربا ) أى يفشو بينهم ويصير متعارفا غير منكر ( إلا أخذوا بالسنة ) أى الجذب والقبط قال الحرالى أكثر بلايا هذه الأمة حتى أصابها ما أصاب بنى إسرائيل من البأس الشنيع والانتقام بالسنين إنما هو من عمل الربا ( وما من قوم يظهر فيهم الرشا ) كذا بخط المصنف وفى نسخة الزنا ولا أصل لها فى نسخته ( إلا أخذوا بالرعب ) قال ابن حجر وفى هذا الحديث ما يقتضى أن الطاعون والوباء ينشأ عن ظهور الفواحش وهذا الحديث وإن كان ضعيفا لئلا يكون له شواهد منها عند الحاكم بسند قال ابن حجر جيد ولا ظهرت الفاحشة فى قوم إلا سلب الله عليهم الموت ولا أحد لا يزال أمتى بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم أوشك أن يعصم الله بعقاب . وسنده حسن ( حم عن عمرو بن العاص ) قال المنذرى فى إسناده نظر وقال الهيثمى وفيه من لم أعرفه وقال ابن حجر فى الفتح سنده ضعيف اه . وذلك لأن فيه موسى بن داود قال الذهبى مجهول عن ابن لبيعة وقد مر حاله ومحمد بن راشد فان كان المكحول فقد قال النسائى غير قوى أو الشافعى فقال الأزدي منكر .

( ما من قوم يكون فيهم رجل صالح فيموت فيخلف فيهم مولود فيسمونه باسمه إلا خلفهم الله تعالى بالحسنى - ابن عساكر ) فى التاريخ ( عن علي ) أمير المؤمنين

( ما من ليل ولا نهار ) الذى وقفت عليه فى مسند الشافعى ما من ساعة من ليل أو نهار ( إلا والسماء تمطر فيها بصرفه الله حيث شاء ) من أرضه يعنى أن المطر لا يزال ينزله الله من السماء لكنه يرسله إلى أين أراد من الأرض قال الرافعى وفيه أن السماء تمطر ليلا ونهارا والله بصرفه حيث يشاء من النواحي بحرا وبراً ثم يمكن أن يجرى

٨٠٩١ - مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ : بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ ، وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ ، فَإِذَا مَاتَ بَكَيًا عَلَيْهِ (ت) عَنْ أَنَسٍ - (ح)

٨٠٩٢ - مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزَى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلِّ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (ه) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - (ح)

٨٠٩٣ - مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مِضْجِعَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَحْفَظُهُ فَلَا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهَبَ مَتَى هَبَّ - (حم ت) عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ - (ح)

٨٠٩٤ - مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ إِلَّا تَلَقَّوهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ - (حم ه) عَنْ عَتِيبَةَ بْنِ عَبْدِ - (ح)

هذا على إطلاقه ويمكن حمله على الأوقات التي يعهد فيها المطر اه . وعن ابن عباس ما من عام أقل مطرا من عام ولكن الله قسم ذلك بين عباده على ماشاء قال الكشاف وروى أن الملائكة يعرفون عدد المطر وقدره كل عام لانه لا يختلف لكن تختلف فيه البلاد (الشافعي) في مسنده قال أخبرنا من لا أنهم أخبرنا عمرو بن أبي عمرو عن (المطلب) ابن عبد الله (بن حنطب) بفتح المهملة وسكون النون بينهما الخزومي تابعي صدوق كثير التدليس والارسال روى عن أبي هريرة وعائشة فالحديث مرسل .

( ما من مؤمن إلا وله بابان ) في السماء ( باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فاذا مات بكيا عليه ) تمامه فذلك قوله وفقا بكت عليهم السماء والارض . (ت) في تفسيره الدخان ، وكذا أبو يعلى ( عن أنس ) بن مالك ظاهر صنيع المصنف أن يخرج الترمذي خروجه وسلبه والأمر بخلافه بل ذكره مقرونا ببيان علته فانه رواه من حديث موسى بن عبيدة عن يزيد الرقاشي عن أنس وقال غريب لا يعرف مرفوعا إلا من هذا الوجه وموسى ويزيد ضعيفان - إلى هنا كلامه

( ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة ) أى يصبره عليها بما يأتي في خبر من عزى مصابا ( إلا كساه الله من حلال الكرامة يوم القيامة ) فيه أن التعزية سنة مؤكدة وأنها لا تختص بالموت فانه أطلق المصيبة وهى لا تختص به إلا أن يقال إنها إذا أطلقت إنما تنصرف اليه لكونه أعظم المصاب؛ والتعزية في الموت مندوبة قبل الدفن وبعده، وقال الشافعية ويدخل وقتها بالموت ويمتد ثلاثة أيام تقريبا بعد الدفن ويكره بعدها إلا إذا كان المذمى والمعزى غائبا (ه) عن قيس بن أبي عمارة مولى الأنصار عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده (عن عمرو بن حزم) بفتح المهملة وسكون المعجمة الخزرجي أبى الضحاك واستعمل على بخران قال النووى فى الأذكار إسناده حسن

( ما من مسلم يأخذ مضجعه ) من الليل ( يقرأ سورة من كتاب الله إلا وكل الله ملكا يحفظه فلا يقربه شئ يؤذيه حتى يهب متى هب ) أى إلى أن يستيقظ متى يستيقظ ( حم ت ) فى الدعوات ( عن شداد بن أوس ) رمز المؤلف لحسنه وليس كما قال فقد قال النووى فى الأذكار إسناده ضعيف هكذا جزم به وقال الصدر المناوى فى سنده مجهول .

( ما من مسلم يموت له ) خرج الكافر ، قال ابن حجر فان مات له أولاد ثم أسلم فظاهر الخبر لا يحصل له التلق الآتى ( ثلاثة ) فى رواية ثلاث وهو سابق لأن المميز محذوف وذكر هذا العدد لا يمنع حصول الثواب الآتى بأقل منها لانا إن لم نقل بمفهوم العدد فظاهر وإن قلنا به فليس نصاً قاطعاً بل دلالة ضعيفة يتقدم عليها غيرها عند معاوضتها وقد وقع فى بعض طرق الحديث التصريح بالوارد عند الطبرانى وغيره ( من الولد ) أى أولاد الصلب ( لم يلبوا الحنث )

٨٠٩٥ - ما من مسلم ينظر إلى امرأة أول رمقة ثم يغض بصره إلا أحدث الله تعالى له عبادة يجده حلاوتها في قلبه - (حم طب) عن أبي أمامة - (ض)

٨٠٩٦ - ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طيراً أو إنساناً أو بهيمة إلا كان له به صدقة - (حم ق ت) عن أنس - (صح)

أى من التكليف الذى يكتب فيه الإثم . وفسر الحنث فى رواية بالذنب وهو مجاز من تسمية المحل بالحال؛ وقضية الخبر أن من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقدته ما يأتى وبه صرح جمع فارقين بأن حب الصغير أشد والشفقة عليه أعظم وقال آخرون البالغ أولى به لأنه إذا ثبت فى الصغير مع أنه كل على أبويه فمن بلغ السعى أولى إذ التفجع عليه أشد وهو متجه لكن لا يلائمه قوله فى رواية بفضل رحمته لإياهم إذ الرحمة للصغير أكثر (إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية) زاد النسائي لا يأتى باباً من أبوابها إلا وجده عنده يسعى فى فتحه (من أيها شاء دخل) ولموت الأولاد فوائد كونهن حجاً عن النار كما فى عدة أخبار وينقلون الميزان ويشفعون فى دخول الجنة ويسقون أصولهم يوم العطش لا كبر من شراب الجنة ويخففون الموت عن الوالدين لتذكر أفراطهم الماضين الذين كانوا لهم ترة عين وغير ذلك (تنبيهه) قال أبو البقاء من زائدة ومسلم مبتدأ ولم يباغوا الحنث صفة للببتدأ والخبر قوله إلا الخ (حم ه عن عتبة) بمنشأة فوقية بعد المهملة (ابن عبد) بغير إضافة السلى قال الذهبي له صحة قال المنذرى إسناده حسن ومن ثم رمز المصنف لحسنه

(ما من مسلم ينظر إلى امرأة) أى أجنبية بدلالة السياق (أول رمقة) هذا لفظ رواية الطبرانى ولفظ رواية أحمد ينظر إلى محاسن امرأة (ثم يغض بصره) عنها (إلا أحدث الله تعالى له عبادة يجده حلاوتها فى قلبه) فإن الإنسان خالق مفتوح العين عمول للحاظ ومن شأن عينه أن تطرف فإذا وقع بصره على شىء لم يؤاخذ لعدم العمل القلبي فإذا عمل بصره بعد فأنما عمله القلب فالأول مرفوع عنه والثانى مكلف به فلما وقع بصره على محاسنها وجب الغض فإذا امتثل الأمر فقد وقع نفسه عن شهوتها فجوزى بإعطائه نوراً وجدبه حلاوة العبادة وذلك داع إلى ازدياد منها وكلما ازداد منها فى هذه الدار ازداد رفعة فى دار القرار (حم طب عن أبي أمامة) وضعفه المنذرى ولم يبين وبين الهيثمى فقال فيه على بن زيد الالهاني وهو متروك

(ما من مسلم يزرع زرعاً) أى مزروعاً (أو يغرس غرساً) بالفتح يعنى مغروساً أى شجراً أو للتبويج لأن الزرع غير الغرس وخرج الكافر فلا يثاب فى الآخرة على شىء مما سيجىء . ونقل عياض فى الإجماع وأما خبر ما من رجل وخبر ما من عبد فمحمول على ما هنا والمراد بالمسلم الجنس فى شمل المرأة (فأكل منه طيراً أو إنساناً أو بهيمة إلا كان له به صدقة) أى يجعل لوارثه وغارسه ثواب سواء تصدق بالماء كقول أولاد . قال المظهر والقصد أنه باى سبب يؤكل مال الرجل يحصل له الثواب وقال الطيى الرواية برفع صدقة على أن كان تامة ونكر مسلماً وأوقعه فى سياق التنى وزاد من الاستغراقية وخص الغرس بالشجر وعم الحيوان ليدل على سبيل الكتابة الإيمانية على أن أى مسلم كان حرراً أم عبداً مطيعاً أو عاصياً يعمل أى عمل من المباح يتفجع بما عمله أى حيوان كان يرجع نفعه إليه ويناب عليه . وفيه حث على اقتناء الضياع وفعله كثير من الساف خلافاً لمسانعه ولا يعارضه الخبر الآتى لاتخذوا الضيعة لأنه محمول على الإكثار منها وميل القلب إليها حتى تفضى بصاحبها إلى لركون إلى الدنيا وأما اتخاذ الكفاية منها فغير قادح . وفيه أن المتسبب فى الخيرة أجر العامل به ، هبه من أعمال البر أو من مصالح الدنيا وذلك يتناول من غرس لنفخته أو عياله وإن لم يتو ثوابه ولا يختص بمباشرة الغرس أو الزرع بل يشمل من استأجر لعمله (حم ق ت عن أنس) ابن مالك ، زاد : وما سرق منه له صدقة

٨٠٩٧ - مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذى شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا حَطَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا - (ق) عن ابن مسعود - (ح)

٨٠٩٨ - مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُجِبَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ - (م) عن عائشة - (صح)

٨٠٩٩ - مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ؛ وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ - (د) عن ابن عمرو

٨١٠٠ - مَا مِنْ مُسْلِمٍ بَيْتٌ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرًا فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ - (حم ده) عن معاذ - (ح)

( مامن مسلم يصيبه أذى شوكة ) أى ألم جرح شوكة قال القاضى والشوكة هنا المرة من شاك ولو أراد واحدة النبات لقال يشاك بها والدليل على أنها المرة من المصدر جعلها غاية للنمانى ( فما فوقها إلا حط الله تعالى به سيئاته ) أى أسقطها ( كما تحط الشجرة ورقها ) يعنى أنه يحط عنه سيئاته بما يصيبه من ألم الشوكة فضلا عما هو أكبر منها قال ابن العربى وذكر الأذى عبارة عما يظهر على البدن من آثار الآلام الباطنة من نحو تغيير لون أو يصيبه من الأعراض الخارجة من نحو جرح. وفيه أن الكافر لا يكون له ذلك وبشرى عظيمة لأن كل مسلم لا يخلو عن كونه متأذيا (ق) عن ابن مسعود) قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمستته يدي فقلت إنك لتوعلك وعكا شديدا فقال أجل ثم ذكره ورواه عنه أيضا النسائي وغيره

( مامن مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له بها درجة ) أى منزلة عالية فى الجنة ( وحببت عنه بها خطيئة ) اقتصر فيما قبله على التكفير وذكر معه هنا رفع الدرجة والتتويج باعتبار المصائب لبعضها يترتب عليه مجرد الحط وبعضها يترتب عليه الرفع والبعض للكل وإذا صريح فى حصول الأجر على المصائب وعليه الجمهور ولكن خالف شردمة منهم أبو عبيدة بن الجراح وواقفه ابن عبد السلام على حصول الأجر على الصبر لا على نفس المصيبة كما مر (م عن عائشة) قال أبو الأسود دخل شاب من قريش على عائشة وهى بنى وهم يضحكون فقال ما يضحكم قالوا فلان خر على طنب فسقط فكادت عنقه أو عينه أن تذهب فذكرته ( مامن مسلم يشيب شيبته فى الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة وخطه عنه بها خطيئة ) وفى رواية لآبى داود أيضا مامن مسلم يشيب شيبته إلا كان له نور يوم القيامة فيكره تف الشيب لذلك ولأنه وقار لما رواه مالك إن أول من رأى الشيب إبراهيم فقال يارب ما هذا قال وقار؛ قال زدى وقار (د عن ابن عمرو) بن العاص ( مامن مسلم بيت على ذكر ) لله تعالى من نحو قراءة وتكبير وتسيب وتهليل وتحميد ( طاهرا ) عن الحديثين والحبث طهارة كاملة ولو بالتييم بشرطه ( فيتعار ) يعنى مهملة وراء مشددة يقال تعار إذا اتبه من نومه مع صوت أو بمعنى تمطى قال جمع والأول أنسب لأن الاستعمال فيه أخذ من عوار الظلم وهو صوته والمعنى فهب من نومه ( من الليل ) أى وقت كان والثالث الأخير أرجى لذلك فمن خصه بالنصف الثانى فقد حجر واسعا ( فيسأل الله خيرا ) من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه) قال الطيبي عبر بقوله يتعار دون هب أو يستيقظ ونحوهما لزيادة معنى أراد أن يخبر من هب من نومه ذا كرا لله مع الهبوب فيسأل الله خيرا أنه يعطيه فأوجز فقال فيتعار ليجمع بين المعنيين وإنما يوجد ذلك عند من تعود الذكر فاستأنس به وغلب عليه حتى صار الذكر حديث نفسه فى نومه ويقظته وصرح عليه الصلاة والسلام باللفظ وعرض بالمعنى وذلك من جوامع الكلم التى أوتىها وظاهر قوله بيت أى أن ذا خاص بنوم الليل واشترط فى ذلك الميت على طهر لأن النوم عليه يقتضى عروج الروح وبجودها تحت

٨١٠١ - مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خِرْقَةٌ - (ت) عن ابن عباس - (ح)

٨١٠٢ - مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا حَبَّبَتْهُمَا إِلَّا ادْخَلَتْهُمَا الْجَنَّةَ - (حم خد حب ك) عن ابن عباس - (ح)

٨١٠٣ - مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعْمَلُ ذَنْبًا إِلَّا وَقَّعَهُ الْمَلِكُ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ : فَإِنْ أَسْتَفْرَفَ مِنْ ذَنْبِهِ لَمْ يُوقَفْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُعَذَّبْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (ك) عن أم عصمة - (ح)

٨١٠٤ - مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ فِي جَسَدِهِ إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَفِظَةَ : « اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَوَلِيَّةٍ مِنَ الْخَيْرِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مَا دَامَ مُحْيُوسًا فِي وَثَاقِهِ » - (ك) عن ابن عمرو - (ح)

٨١٠٥ - مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُظَلِّمُ مَظْلَمًا فَيُقَاتِلُ فَيُقْتَلُ إِلَّا قُتِلَ شَهِيدًا - (حم) عن ابن عمرو - (ح)

العرش الذي هو مصدر المواهب فمن لم يبت على طهر لا يصل لذلك المقام الذي منه الفيض والإتمام وفي خبر البيهقي إن الأرواح يعرج بها في منامها فتؤمر بالسجود عند العرش فمن بات طاهراً سجد عند العرش ومن كان ليس بطاهر سجد بعيداً عنه وفيه نذب الوضوء للنوم (حم د) في الأدب (ه) في الدعاء كلهم (عن معاذ) بن جبل روى حسنه ورواه عنه أيضا النسائي في اليوم والليلة

(ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً إلا كان في حفظ من الله تعالى ما دام عليه منه خرقه) قال الطبري لم يقل في حفظ الله ليدل على نوع تفخيم ، وشيوع هذا في الدنيا وأما في الآخرة فلا حصر ولا عدد لثوابه وكلايته واحتج به من فضل الغنى على الفقر قالوا لأن النفع والإحسان صفة الله وهو يجب من اتصف بشيء من صفاته فصفته الغنى الجواد فيجب الغنى الجواد (ت) في أبواب المحوض (عن ابن عباس) وقال حسن غريب روى حسنه ورواه عنه الحاكم وصححه قال الحافظ العراقي وفيه خالد بن طهمان ضعيف .

(ما من مسلم تدرِك له ابنتان فيحسن إليهما ما حبتاه) أي مدة حبتهما له أي كونهما في عياله ونفقته وفي الأصول الصحيحة عقب قوله ما حبتاه زيادة وهي أو صحبهما ولعلها سقطت من قلم المؤلف (إلا ادخلناه الجنة) أي أدخله قيامه بالإحسان إليهما والإففاق عليهما إياها (حم خد حب ك) عن ابن عباس قال الحاكم صحيح وشنع عليه الذهبي بأن فيه شرحيل ابن سعد وهو واه وقضية صنيع المؤلف أن هذا مما لم يخرج في شيء من الكتب الستة والأمر بخلافه بل خرجه ابن ماجه عن ابن عباس بهذا اللفظ وقال إسناده صحيح وقد عرفت ما فيه .

(ما من مسلم يعمل ذنباً إلا وقفه الملك) أي الحافظ الموكل بكتابة السيئات عليه (ثلاث ساعات فإن استهفر) الله تعالى (من ذنبه) أي طلب منه مغفرته (لم يكتبه عليه ولم يعذب يوم القيامة) وفي حديث إن كاتب العيين هو الذي يأمره بالتوقف وأنه ست ساعات وأفهم تقييده بالمسلم أن الكافر لا يوقف له لأنه لا فائدة لاستغفاره مع بقاء الكفر ولا بد من تعذيبه يوم القيامة (ك) في التوبة (عن أم عصمة) القوضية امرأة من قيس قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي ورواه الطبراني عنها قال الهيثمي وفيه أبو مهدي سعيد بن سنان وهو متروك .

(ما من مسلم يصاب في جسده إلا أمر الله تعالى الحافظة) اكتبوا لعبدى في كل يوم ولية من الخير ما كان يعمل مادام محبوساً في وثاقه أي قيدي ولهذا قيل إن امرأة فتح الموصلي عثرت فانقلع ظفرها فخرجت فضحكت فقيل لها ما تجدين الوجود قالت لذة ثوابه أزلت عن قلبي مرارة أمه (ك) في الجنائز (عن ابن عمرو) بن العاص قال الحاكم علي شرطهما وأقره الذهبي (ما من مسلم يظلم مظلمة فيقاتل) عليها من ظلمه (فيقتل) بسبب ذلك (إلا قتل شهيداً) فهو من شهداء الآخرة (حم)

٨١٠٦ - ما من مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات : « أسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم ، أن يشفيك ، إلا عوفي - ( ت ) عن ابن عباس - ( صح )

٨١٠٧ - ما من مسلم يلبى إلا لبي ماعن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر ، حتى تنتطح الأرض من ههنا وههنا - ( ت ه ك ) عن سهل بن سعد - ( ح )

٨١٠٨ - ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله تعالى فتنة القبر - ( حم ت ) عن ابن عمرو - ( ح )

٨١٠٩ - ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا - ( حم د ت ه ) والضياء عن البراء - ( ح )

عن ابن عمرو ( رمز لحسنه .

( ما من مسلم يعود مريضاً ) زاد في رواية مسلماً ( لم يحضر أجله فيقول ) في دعائه ( سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عوفي ) من مرضه ذلك ( ت ) في الطب ( عن ابن عباس ) رمز لحسنه ورواه أيضاً أبو داود في الجنائز والنسائي في اليوم والليلة خلافاً لما يوهمه صنيع المصنف من تفرد الترمذي به عن الستة ثم إن المنذرى أعله يزيد بن عبد الرحمن الدالاني ضمه ابن عدى وغيره لكن وثقه أبو حاتم .

( ما من مسلم ) لفظ رواية الحاكم ما من لمب ( يلبى إلا لبي ما ) وفي بعض النسخ من بدل ما ووجهه أنه لما أضاف التلبية إلى الأعيان الآتية جعل كأنها من جملة ذوى العقول فعبّر بمن ذهاباً بها من حين الجرادات إلى جملة ذوى العقول ليكون أدل على المعنى الذى أراده ذكره التوربشتي ( عن يمينه وشماله ) أى الملبى ( من حجر أو شجر أو مدر حتى تنتطح الأرض من ههنا وههنا ) أى من منتهى الأرض من جانب الشرق إلى منتهى الأرض من جانب الغرب يعنى يوافقها في التلبية كل رطب ويابس في جميع الأرض قال ابن العربي هذا حديث وإن لم يكن صحيح السند فإنه يمكن يشهد له الحديث الصحيح في المؤذن وفيه تفضيل لهذه الأمة لحرمة نبيها فإن الله أعطاه تسبيح الجراد والحيوان معها كما كانت تسبح مع داود عليه السلام وخص داود بالمنزلة العليا أنه كان يسمعا ويدعوها فتجيبه وتساعده ( ت ه ك ) كلهم في الحج ( عن سهل بن سعد ) الساعدي قال الصدر المناوي وفيه إسماعيل بن عياش وبقية رجاله موثقون .

( ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله تعالى فتنة القبر ) لأن من مات يومها أو ليلتها فقد انكشف له الغطاء لأن يومها لا تسجر فيه جهنم وتعلق أبوابها ولا يعمل سلطان النار ما يعمل في سائر الأيام فإذا قبض فيه عبد كان دليلاً لسعادته وحسن مأبته لأن يوم الجمعة هو اليوم الذى تقوم فيه الساعة فيميز الله بين أحبائه وأعدائه ويوهمهم الذى يدعوهم إلى زيارته في دار عدن وما قبض مؤمن في هذا اليوم الذى أفيض فيه من عظام الرحمة مالا يحصى إلا لكتبه له السعادة والسيادة فلذلك بقيه فتنة القبر ( حم ت ) من حديث ربيعة بن يوسف ( عن ابن عمرو ) بن العاص قال الترمذي غريب وليس يمتصل ولا يعرف لبيعة سماعاً من ابن عمرو اه لكن وصله الطبراني فرواه من حديث ربيعة عن عياض بن عقة عن ابن عمرو فذكره وهكذا أخرجه أبو يعلى والحكيم الترمذي متصلاً وخرجه أبو نعيم متصلاً من حديث جابر فلو عزاه المؤلف لهؤلاء كان أجود ومع ذلك ضعفه المنذرى .

( ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ) ذكرين أو اثنين ( إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا ) فيسن ذلك مؤكداً وقد مر هذا غير مرة قال النووي والمصاحفة سنة يجمع عليها عند كل لقاء وما اعتيد بعد الصبح والعصر لا أصل له لكن لا بأس به ومن حرم نظره حرم مسه اه وأفهم اقتصاره على المصاحفة أنه لا ينحى لصاحبه إذ القيه ولا يلتزمه ولا يقبله كما يفعله الناس

٨١١٠ - مَآمِنٌ مُسْلِمِينَ يَمُوتُ لهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا حَتًّا إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ  
إِيَّاهُمْ - (حم ن حب) عن أبي ذر - (صح)

٨١١١ - مَآمِنٌ مُصَلٍّ إِلَّا وَمَلَكَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَمَلَكَ عَنْ يَسَارِهِ : فَإِنَّ أُمَّهَاتِ عَرَجَاتِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّهَا ضَرْبًا  
بِهَا وَجْهَهُ - (قط) في الأفراد عن عمر - (ض)

وقد ورد النهي عن ذلك صريحاً في حديث الترمذي عن أنس قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه  
أبنيخني له؟ قال لا قال أفيلتمه ويقبله قال لا قال فأخذ بيده ويصاحه؟ قال نعم قال الترمذي حسن صحيح (حم د) في الأدب  
(ت) في الاستئذان (ه) في الأدب (والضياء) في المختارة كلهم (عن البراء) بن عازب قال الترمذي حسن غريب  
قال الصدر المناوي وفيه الأجلح يحيى بن عبد الله الكندي قال أحمد له منا كبير وأبو حاتم كثير الخطأ لكن يكتب  
حديثه ولا يحتج به :

(مآمن مسلمين يموت لها) في رواية بينهما (ثلاثة من الولد لم يبلغوا حتماً) أي حدا كتب عليهم فيه الخنث وهو  
الإثم (إلا أدخلهما الله الجنة) أي ولم تسمها النار إلا تحلة القسم كما في خبر آخر (بفضل رحمة إياهم) أي بفضل  
رحمة الله الأولاد ولا جائز أن يعود الضمير للأبوين في هذا التركيب وإن قيل به في غيره لما لا يخفى؛ وذكر العدد لا ينافي  
حصول ذلك بأقل منه فلا تناقض بين ذا وما في الصحيح من غير وجه قيل يا رسول الله اثنتان قال واثنتان وفي كثير  
من المسلمين من لم يقدم ولدا ولكنه سبحانه إذا فات عبد أفضل من جهة عوضه من أخرى خيرا له كافي خبر من لم يكن  
له فرط فأنا فرط أمي لن يصابوا بمثلي (حم ن حب عن أبي ذر) قال الهيثمي فيه عمرو بن عاصم الانصاري لم أجد  
من وثقه ولا ضعفه وبقية رجاله رجال الصحيح وقضية كلام المصنف أن هذا بما لم يخرج في أحد الصحيحين وإلا  
لما عدل عنه مع أن في البخاري من حديث أنس يخلف قليل ونصه مآمن الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الخنث  
إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمة إياهم

(مآمن مصلى إلا وملك عن يمينه وملك عن يساره فإن أمهات عرجا بها وإن لم يتمها) بأن أحل ببعض أركانها  
وشروطها (ضربا بها وجهه) كناية عن خيبته وحرمانه بالصلاة المرجو قبولها ما كانت متوفرة والشروط والأركان  
مع الخضوع والتفاوت في ذلك الرتب فمن أعلاها ما حكاها المرسى عن شيخه قال صليت خلفه صلاة فشهدت ما أهر  
عقلي شهدت بدن الشيخ والأنوار قدملأته وانبت الأنوار من وجوده حتى لم أستطع النظر اليه وذكر بعض العارفين  
أن صلاة الكاملين ستة صلاة الجسم وصلاة النفس وصلاة الصدر وصلاة القلب وصلاة الروح وصلاة السر فالأولى  
صورة الأركان المعروفة، الثانية أن يضم إليها الهيئات والأبعاد المشهورة، الثالثة أن يضم إليها الانشراح والانبساط  
والاستسلام لحقيقة الإسلام وتلقى وأرداته وقبول وأرداته فيتوجه إليها بنشاط ويرتل القراءة ويتدبر ما نطق به فيها من نحو  
تكبير وذكور وتحميد وتسبيح فلا يغفل في طريقه، الرابعة أن يضم لذلك لزوم الأدب والتواضع والخشوع والخشية والتذلل  
ولزوم الخضوع وعدم الالتفات واحتقار النفس وقمع أو صاف الكبرياء والعجب والخيلاء وتفرغ القلب من السوى، الخامسة  
أن يضم إلى ذلك التأهب للمناجات والتفكير بعد التدبر في أسرار الآيات والتعرض للنفحات والرحمانيات والخروج من حضرة  
التعلقات بنيل الجزاء وتلقى الإفاضات بلطائف العلوم الكشفيات والفهوم الغيبات والتعمق في رياض الجنان. فيليس حلا  
رضوانيات ويشهد جمال حضرة الربوبية وتمحض صفة العبودية، السادسة أن يضم لذلك دوام المراقبة والحضور للمشاهدة  
والمخاطبة فلا تلحقه غفلة ولا يتعلق بعلاقة روحانية ولا ملكوتية ولا جبروتية ولا نفسانية ولا جسمانية فعند ذلك  
تشرق الأنوار بسببه على المصلين معه فيكسرون حلال أنوار جلال وهيبه وكال (قط في الأفراد عن عمر) بن الخطاب



- ٨١١٢ - مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يَشَاكُهَا - (حم ق) - عائشة (صح)  
 ٨١١٣ - مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ - (ن) عن ميمونة - (ح)  
 ٨١١٤ - مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - (ه) عن عائشة - (صح)  
 ٨١١٥ - مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ فَيُقِيمُ فِي قَبْرِهِ إِلَّا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا - (طب حل) عن أنس

وظاهر صنيع المصنف أن مخرجه الدارقطني خرج له وسله والامر بخلافه بل تعقبه ببيان حاله فقال تفرد به عبد الله ابن عبد العزيز عن يحيى بن سعيد الأنصاري ولم يروه عنه غير الوليد بن عطاء قال ابن الجوزي قال ابن الجنييد أما عبد العزيز فلا يساوي فلما حدث بأحاديث كذب اه

(ما من مصيبة) أى نازلة وأصلها الرمي بالسهم ثم استعيرت لما ذكر (تصيب المسلم) فى رواية يصاب بها المسلم (إلا كفر الله بها عنه) ذنوبه أى محي خطيآته بمقابلتها (حتى الشوكة) قال القاضى حتى إما ابتدائية والجملة بعدها خبرها أو عاطفة (يشاكها) فيه ضمير المسلم أقيم مقام فاعله وها ضمير الشوكة أى حتى الشوكة يشاك المسلم بتلك الشوكة أى يجرح بشوكة والشوكة هنا المرة من شاكة ولو أراد واحدة النبات قال يشاك بها والدليل على أنها المرة من المصدر جعلها غاية للمصائب اه وقد استشكل ابن بطلال هذا بقوله فى الخبر الآخر ما أدرى الحدود كفارة لها أولا ، وأجيب بأن الثانى كان قبل علمه بأن الحدود كفارة لها ثم علم (حم ق عن عائشة) قالت طرق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجع لجعل يتقلب على فراشه ويشتكى فقلت لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه قال إن الصالحين يشدد عليهم ثم ذكره

(ما من ميت) قال الطيبى ما نافية ومن زائدة لاستغراق الجنس وميت مطلق محمول على الميت فى قوله ما من رجل مسلم (يصلى عليه أمة) أى جماعة (من الناس) المسلمين (إلا شفعوا فيه) بالبناء للمجهول أى قبلت شفاعتهم فيه (ن) عن ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رمز المصنف لحسنه

(ما من نبي يمرض إلا خير) أى غيره الله تعالى (بين الدنيا والآخرة) أى بين الإقامة فى الدنيا والرحلة إلى الآخرة ليكون وفادته على الله وفادة محب مخلص مبادر ، ولتناصر المؤمن عن يقين النبي صلى الله عليه وسلم تولى الله الخيرة فى لقائه لانه ولية : ألا ترى إلى خبر ما ترددت فى شىء ترددى فى قبض روح عبدى المؤمن ، ففى ضمن ذلك اختيار الله للمؤمن لقاءه لانه ولية يختار له فيما لا يصل إليه إدراكه ، ذكره كلة الحرالى ، ولأجل ما ذكر من التخيير لطم موسى ملك الموت لما جاءه لكونه لم يخير قبل ذلك (ه) عن عائشة) رمز المصنف لحسنه

(ما من نبي يموت فيقيم في قبره إلا أربعين صباحا) قال البيهقى أى فيصرون كسائر الاحياء يكونون حيث ينزلهم الله تعالى وفى رواية لا يتركون فى قبورهم إلا بقدر أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدى الله تعالى حتى ينفخ فى الصور اه ثم ظاهر صنيع المصنف أن ما ذكره هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الطبرانى وحتى ترد إليه روحه: ومررت ليلة أسرى بنى بموسى وهو قائم يصلى فى قبره، اه بنصه ولك أن تقول ماوجه الجمع بين هذا وخبر أبى يعلى وغيره بسند صحيح كما قال الهيثمى مرفوعا إن موسى نقل يوسف من قبره بمصر (طب حل) وكذا ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن هشام بن خالد الأزرق عن الحسن بن يحيى الحشنى عن سعيد بن عبد العزيز عن يزيد بن أبى مالك (عن أنس) بن مالك ثم قال ابن حبان باطل والحشنى منكر الحديث جدا يروى عن الثقات مالا أصل له اه وفى الميزان عن الدارقطنى الحشنى متروك ومن ثم حكم ابن الجوزى بوضع الحديث ونازعه ابن حجر بأن البيهقى ألف جزءا فى حياة الانبياء فى قبورهم أورد فيه عدة أخبار قوية والمؤلف بان له شواهد ترقية الى درجة الحسن

٨١١٦ - مَأْمَنُ يَوْمٍ إِلَّا يُقَسَّمُ فِيهِ مَثَاقِيلٌ مِنْ بَرَكَاتِ الْجَنَّةِ فِي الْفُرَاتِ - ابن مردويه عن ابن مسعود (ض)  
٨١١٧ - مَامَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتُ يُقِمِّنُ صَلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لِأَحْمَالَةٍ فَمَثَلَتْ

( مامن يوم ) ما بمعنى ليس ويوم اسمها ومن زائدة ( إلا يقسم فيه ) بالبناء للفعول أى يقسم الملائكة بأمرهم ( مثاقيل من بركات الجنة في الفرات ) أى نهر الفرات المشهور يحتمل أن هذه المثاقيل على سبيل التمثيل والتخييل ويحتمل أن تجسد البركة ويوزن منها ، والله على كل شيء قدير ، وفيه فضل عظيم للفرات على غيره من الأنهار ( ابن مردويه ) في التفسير ( عن ابن مسعود ) وفيه الربيع بن بدر قال في الميزان ضعفه أبو داود وغيره وقال ابن عدى عامة رواياته لا يتابع عليها ثم ساق له هذا الخبر وقال ابن الجوزى حديث لا يصح فيه الربيع بروى عن الثقات المقولبات وعن الضعفاء الموضوعات ( ماملأ آدمي وعاء شرأ من بطنه ) لما فاته من خيور كثيرة جعل البطن وعاء كالأوعية التي تتخذ ظرفاً توهينا أشأته ثم جعله شر الأوعية لأنها تستعمل في غير ما هي له والبطن خلق لأن يقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضي إلى فساد الدين والدنيا فيكون شرأ منها ، ووجه تحقق ثبوت الوصف في المفضل عليه أن ملء الأوعية لا يخلو عن طمع أو حرص في الدنيا وكلاهما شر على الفاعل والشيع يوقع في مداحض فيزيغ صاحبه عن الحق ويغلب عليه الكسل فيمنعه من التعبد ويكثر فيه مواد الفضول فيكثر غضبه وشهوته ويزيد حرصه فيوقعه في طلب ما زاد على الحاجة ؛ قال بعضهم الشيع نهر في النفس يردده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة ( بحسب ابن آدم ) أى يكفيه ( أكلات ) بفتح الهمزة والكاف جمع أكلة بالضم وهى اللقمة أى يكفيه هذا القدر في سد الرمق وإمسك القوة ولهذا قال ( يقمن صلبه ) أى ظهره أتمية للكل باسم جزئه إذ كل شيء من الظهر فيه فقار فهو صلب كناية عن أنه لا يتجاوز ما يحفظه من السقوط ويقوى به على الطاعة وفي رواية بدل أكلات لقيت قال الغزالي وهذه الصيغة في الجميع للقلة فهو لما دون العشرة ( فان كان لأحماله ) من التجاوز عما ذكر فلنكن أثلاثاً ( فمَثَلَتْ ) يجعله ( لطعامه ) أى ما كوله ( وثلك ) يجعله ( لشرابه ) أى مشروبه ( وثلك ) يدعه ( لنفسه ) بالتحريك يعنى أن يبقى من ملئه قدر الثلث ليتمكن من التنفس ويحصل له نوع صفاء ورقة وهذا غاية ما اختير الأكل وهو أنفعها للبدن والقلب فان البطن إذا امتلأ طعاماً ضاق عن الشراب فاذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض للكرب والنقل ولما كان في الإنسان ثلاثة أجزاء أرضى ومائى وهوائى قسم طعامه وشرابه ونفسه إلى الأجزاء الثلاثة وترك النارى لقول جمع من الأطباء ليس في البدن جزء نارى ذكره ابن القيم وقال القرطبي ولو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالي ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاماً في قلة الأكل أحكم منه وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنها أسباب حياة الحيوان ( تنبيه ) قال ابن عربى الجوع قسمان جوع اختيار وهو جوع السالكين وجوع اضطرار وهو جوع المحققين فان المحقق لا يجوع نفسه بل يلال أكله إن كان في مقام الانس وإن كان في مقام الهيبة كثر أكله فكثرة الأكل للحققين دليل على صحة سطوات أنوار الحقيقة على قلوبهم بحال العظمة من مشهودهم وقلة الأكل دليل على صحة المحادثة بحال المؤانسة من مشهودهم وكثرة الأكل للسالكين دليل على بعدهم من الله وبعدهم عن بابه واستيلاء النفس الشهوانية البهيمية بسلطانها عليهم وقلة الأكل لهم دليل على نفحات الجود الإلهى على قلوبهم فيشغلهم ذلك عن تدبير جسومهم والجوع بكل حال سبب داخل للسالك والمحقق إلى نيل عظيم الأحوال للسالكين والأسرار للمحققين ما لم يفرط بضجر من الجائع فإن الإفراطه يؤدى إلى الهوس وذهاب العقل وفساد المزاج فلا سبيل للسالك أن يجوع الجوع المطلوب نيل الأحوال إلا عن أمر شيخ أو وحده فلا ، لكن يتعين عليه تقايل الطعام وإدامة الصيام ولزوم أكلة واحدة بين الليل والنهار وأن يغيب بالإدام الدسم فلا يأتم في الجمعة إلا مرتين حتى يجد شيخاً فيسلم أمره إليه ليدير حاله ( حم ن ) فى الزهد ( ه ) فى الأظمة ( ك ) فى الأظمة ( عن المقدم بن معديكرب ) سكت عليه أبو داود فقال

- لِطَعَامِهِ ، وَتِلْكَ لِشَرَّابِهِ ، وَتِلْكَ لِنَفْسِهِ - (حم ت ه ك) عن المقدم بن معد يكرب - (ح)
- ٨١١٨ - مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي حَسَنِ - (ت ك) عن عمرو بن سعيد بن العاص - (صح)
- ٨١١٩ - مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ - (حم ه) عن أبي هريرة - (ح)
- ٨١٢٠ - مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ - (حم م ت) عن أبي هريرة - (صح)

الحاكم هو صحيح ورواه عنه أيضا النسائي وقال ابن حجر في الفتح حديث حسن (ما نحل) وفي رواية للعسكري ماورث (والد ولده) وفي رواية ودا أي ما أعطاه عطية (أفضل من أدب حسن) أي من تعليمه ذلك ومن تأديبه بنحو توبيخ وتهديد وضرب على فعل الحسن وتجنب الفيبج أي لا يبطئ ولده عطية أفضل من تعليمه الأدب الحسن وهذا مما يتوجه على الآباء من بر الأولاد قال تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ، فَأَمَّ الْآدَابِ أَدَبُهُ مَعَ اللَّهِ بَاطِنًا بِآدَابِ الْإِيمَانِ كَالْتَعْظِيمِ وَالْحَيَاءِ وَالتَّوَكُّلِ وَظَاهِرًا بِمَحَافِظَةِ الْحُدُودِ وَالْحَقُوقِ وَالتَّنْقِاطِ بِأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ وَأَدَابِهِ مَعَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَابِعَةِ سَنَتِهِ فِي كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَجَائِلٍ وَحَقِيرٍ ثُمَّ أَدَبُهُ فِي حِجَةِ الْقُرْآنِ بِالتَّقْيِيدِ لَهُ عَلَى غَايَةِ التَّعْظِيمِ ثُمَّ يَتَعَلَّمُ عُلُومَ الدِّينِ فَفِيهَا جَمِيعُ الْآدَابِ ثُمَّ أَدَبُهُ مَعَ الْخَلْقِ بِنَحْوِ مَدَارَاةٍ وَرَفْقٍ وَمَوَاسَاةٍ وَاحْتِمَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَثَوَابِ الْآدَابِ فِي تَعْلِيمِ الْوَلَدِ بِقَدْرِ شَأْنِ مَا عَمِلَ (تَنْبِيهِ) مَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ هَكَذَا هُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ وَقَدْ سَقَطَ مِنْ قَلْبِهِ بَعْضُهُ فَانْ لَقِظَ الْحَدِيثَ مَا نَحَلَ وَالِدُ وَلَدِهِ مِنْ نَحْلَةٍ أَفْضَلَ مِنْ آدَابِ حَسَنِ هَكَذَا هُوَ عِنْدَ مَخْرَجِهِ التَّرْمِذِيُّ فَسَقَطَ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مِنْ قَلَمِ الْمُؤَلَّفِ سَهْوًا . قَالَ الطَّبْرِيُّ : جَعَلَ الْآدَابِ الْحَسَنَ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ وَالْعَطِيَّاتِ لِلْبَالِغَةِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَالنَّحْلَةُ بِالتَّكْسِيرِ الْعَطِيَّةُ وَالْهَبَةُ ابْتِدَاءٌ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ وَالتَّاسْتِحْقَاقُ (ت) فِي الْبَرِّ (ك) فِي الْآدَابِ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ (عَنْ) جَدِّهِ (عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ) بْنِ سَعِيدِ ابْنِ أُمِيَّةِ الْقُرَشِيِّ الْأَمْوِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْأَشْدَقِ التَّابِعِيِّ وَوَلِي إِمْرَةِ الْمَدِينَةِ لِمَعَاوِيَةَ قَتَلَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ وَوَعَمٌ مِنْ زَعَمِ أَنَّ لَهُ حِجَّةً وَإِنَّمَا لِأَبِيهِ رُؤْيَةٌ وَكَانَ مَسْرُوفًا عَلَى نَفْسِهِ قَالَ التَّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ مَرْسَلٌ أَيْ لِأَنَّ عَمْرًا لَمْ يَدْرِكْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ تَابِعِيُّ كَمَا تَقَرَّرَ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ فَرَدَّهُ الذَّهَبِيُّ وَقَالَ بِلْ مَرْسَلٌ ضَعِيفٌ فَفِيهِ عَامِرُ بْنُ صَالِحِ الْحَزَازِ وَاه ؛ إِلَى هُنَا كَلَامُهُ ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَهْرْمَانَ آلِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ أَه . وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ عَازِيًا لِلْبُخَارِيِّ فِي التَّارِيخِ

( ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر ) الصديق وتسامه فبكي أبو بكر وقال هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله ؟ وفي رواية عن ابن المسيب مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي في مال أبي بكر كما يقضي في مال نفسه وهذا لا ينافيه خبر البخاري أنه لم يأخذ الرحلة إلى الهجرة إلا بالتمن لاحتقال أنه أبراه منه : وأخرج ابن عساکر أن أبا بكر أسلم وله أربعون ألف دينار فأنفقها على رسول الله صلى الله عليه وسلم (حم ه) وكذا أبو يعلى (عن أبي هريرة) رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير إسحاق بن أبي إسرائيل وهو ثقة مأمون اه . وبه يعرف أن اقتصار المصنف على رمزه لحسنه تقصير بل حقه الرمز لصحته

( ما نقصت صدقة من مال ) قال الطيبى : من هذه يحتمل أن تكون زائدة أى ما نقصت صدقة مالا ويحتمل أن تكون صلة لنقصت والمفعول الأول محذوف أى ما نقصت شيئاً من مال في الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات منه والإخلاف عليه بما هو أجدى وأنفع وأكثر وأطيب ، وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ، أو في الآخرة يا جزال الاجر وتضعيفه أو فيهما وذلك جابر لأصناف ذلك النقص بل وقع لبعض الكل أنه تصدق من ماله فلم يجد فيه نقصاً قال الفاكهاني : أخبرني من أثق به أنه تصدق من عشرين درهما بدرهم فوزنها فلم تنقص . قال وأنا وقع لي ذلك . وقول

٨١٢١- مَا وَضَعَتْ قِبْلَةَ مَسْجِدِي هَذَا حَتَّى فُرِجَ لِي مَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ - الزبير بن بكار في أخبار المدينة عن ابن شهاب مرسلًا - (ض)

٧١٢٢- مَا وُلِدَ فِي أَهْلِ بَيْتِ غُلَامٍ إِلَّا أَصْبَحَ فِيهِمْ عَزٌّ لَمْ يَكُنْ - (طس هب) عن ابن عمر - (ح)

٨١٢٣- مَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَشْتَدَّ إِلَى أَخِيهِ بِنَظَرَةٍ تُوْذِيهِ - ابن المبارك عن حمزة بن عبيد مرسلًا

٨١٢٤- مَا يُخْرِجُ رَجُلًا شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لِحْيَ سَعِينِ شَيْطَانًا - (حم ك) عن بريدة - (صح)

٨١٢٥- مَا نَعُ الْحَدِيثَ أَهْلَهُ كَمَا حَدَّثَهُ غَيْرَ أَهْلِهِ - (فر) عن ابن مسعود - (ض)

الكلاباذي قد يراد بالصدقة الفرض وإخراجها لم تنقص ماله لكونها ديناً فيه بعد لا يخفى (وما زاد الله عبداً بعفو) أى بسبب عفوهِ (إلا عزاً) في الدنيا فإن من عرف بالعفو والصفح عظم في القلوب أو في الآخرة بأن يعظم ثوابه أو فيهما (وما تواضع أحد لله) من المؤمنين رقا وعبودية في ائتمار أمره والانتها عن نهيه ومشاهدته لحقارة النفس ونفي التعجب عنها (إلا رفعه الله) في الدنيا بأن ثبت له في القلوب بتواضعه منزلة عند الناس ويحل مكانه، وكذا في الآخرة على سرير خلد لا يفنى ومنير ملك لا يبلى ومن تواضع لله في تحمل مؤن خلقه كفاه الله مؤنة ما يرفعه إلى هذا المقام ومن تواضع في قبول الحق من دونه قبل الله منه مدخول طاعاته ونقعه بقليل حسناته وزاد في رفعة درجاته وحفظه بمعقبات رحمته من بين يديه ومن خلفه؛ واعلم أن من جيلة الانسان الشح بالمال ومتابعة السبعة من آثار الغضب والانتقام والاسترسال في الكبر الذي هو نتائج الشيطنة فأراد الشارع أن يقلعها من نسخها لئلا يعلو الصدقة ليتحلل بالسخاء والكرم وثانياً على العفو ليمتدح بهز الحلم والوقار وثالثاً على التواضع ليرفع درجاته في الدارين (حم م) في الأدب (ت) في البر (عن أبي هريرة) ولم يخرج به البخاري.

( ما وضعت قبلة مسجدى هذا حتى فرج لي ما بيني وبين الكعبة ) ولهذا امتنع الاجتهاد فيه ولو يئمه ويسره بخلاف غيره من المساجد فانه يجوز فيه يئمه ويسره ( الزبير بن بكار في ) كتاب ( أخبار المدينة عن ابن شهاب مرسلًا ) وهو الزهري .

( ما ولد في أهل بيت غلام إلا أصبح فيهم عز لم يكن ) والأصل في الولد أنه نعمة وموهبة من الله وكرامة ومن ثم امتن علينا سبحانه بأن أخرج من أصلابنا أمثالنا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة، (طس هب عن ابن عمر) ابن الخطاب قال الهيثمي فيه هاشم بن صالح ذكره ابن أبي حاتم ولم يخرج به وثقه وبقية رجاله وثقوا .

( ما يحل لمؤمن أن يشتد إلى أخيه ) في الإسلام ( بنظرة تؤذيه ) فإن إيذاء المؤمن حرام وبه بحرمة النظر على حرمة ما فوقه من نحو سب أو شتم أو ضرب بالأولى ( ابن المبارك ) في الزهد ( عن حمزة بن عبيد مرسلًا ) هو ابن عبد الله ابن عمر قال الذهبي ثقة إمام .

( ما يخرج رجل شيئاً من صدقة حتى يفك عنها لحي سبعين شيطانا ) لأن الصدقة على وجهها إنما يقصد بها إشباع مرضاة الله والشياطين بصدد منع الانسان من نيل هذه الدرجة العظمى فلا يزالون يدأبون في صده عن ذلك والنفس لهم على الانسان ظهيرة لأن المال شقيق الروح فإذا بذله في سبيل الله فإنه يكون برغهم جميعاً ولهذا كان ذلك أقوى دليلاً على استقامته وصدق نيته وأنصوح طويته والظاهر أن ذكر السبعين للتكثير لا للتحديد كمنظاره ( حم ك ) في الزكاة ( عن بريدة ) قال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي عليه في التلخيص وقال في المهذب قلت لم يخرجوه .

( مانع الحديث أهله كحديثه غير أهله ) في كونها سواء في الإثم، إذ ليس الظلم في منع المستحق بأقل من الظلم في إعطاء غير المستحق ( فر عن ابن مسعود ) وفيه إبراهيم الهجري وقد سبق ضعفه ويحيى بن شيان قال الذهبي جرحة ابن حبان

٨١٢٦ - مَانِعُ الزَّكَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ - (طص) عن أنس - (ح)

٨١٢٧ - مَثَلُ الْإِيمَانِ مَثَلُ الْقَمِيصِ : تَقْمَصُهُ مَرَّةً ، وَتَنْزِعُهُ أُخْرَى - ابن قانع عن والد معدان

(مانع الزكاة يوم القيامة في النار) أي نار جهنم وهذا حث المؤمنين على أداء الزكاة وتخويف شديد من منعها حيث جعل المنع من أوصاف أهل الكفر الذين هم أهل النار (تنبيه) منع الزكاة أكبر درجات البخل وأداؤها أقل درجات الجود والسخاء الذي هو البسط في الأيدي والأعضاء فلم يجد في المال حركة ولا موضعاً ينشط فيه بالمشي لأن الحركات والسكنات في الآخرة إنما هي معاني الديانات لا يوجد العبد إلا ما قدم ولا يتصرف إلا فيما كان فيه والمال له علاقة بقلب مالكة فهو يملكه ويشده ويضمه إليه بتلك العلاقة والمال طائع له وتابع حينما تصرف بالعلاقة التي تجذبه بها إلى ملكة فمن لا يؤدي الزكاة فقد أحب المال الحب الكلي ومال به المال إليه وباستفراق الحب فيه تبعده المال وصار ذليلاً لمحبوبه تعس عبد الدنيا وخاب وخسر في العقبى . واعلم أن التزكية من صفات الأرواح لأنها وصف من صفات المزكى سبحانه وهو تنزيه المتصف بها عن رذيلة البخل ووصفه بصفة الجود ، لكن المقتصر على أداء الزكاة في أقل درجاتها وإنما التزكية فيمن بذل المال في وجوه البر . واعلم بأن الوجود كله متعبد لله بالزكاة . انظر إلى الأرض التي هي أقرب الأشياء إليك تجدها تعطى أقرب الخلق إليها وهم من على ظهرها جميع بركاتها لا تبخل عليهم بشيء مما عندها وكذا النبات يعطى ما عنده وكذا الحيوان والسماء والأفلاك الكل متعاون بعضه لبعض لا يدخر شيئاً مما عنده في طاعة الله لأن الوجود كله فقير ببعضه إلى بعض قد لزم الفقر وشملته الحاجة فعطفت بعضه على بعض وإعطاؤه ما عنده هو زكاته فإني الزكاة قد خالف أهل السماء والأرض وجميع الموجودات فذلك رجب قتاله وقهره في الدنيا وأدخل النار في العقبى (طص عن أنس) بن مالك قال الهيثمي فيه سعد ابن سنان وفيه كلام كثير وقد وثق ورواه عنه أيضاً الرازي في مشيخته قال ابن حجر إن كان هذا محفوظاً فهو حسن وفيه رد على قول ابن الصلاح لم نجد له أصلاً .

(مثل الإيمان مثل القميص تقمصه مرة وتنزعه مرة) لأن للإيمان نوراً يضيء على القلب فإذا ولجت الشهوات على القلب حالت بينه وبين ذلك النور لحجب القلب عن الرب فإذا تاب راجعه النور وذلك النور يسمى إيماناً فإذا اطمأن العبد إلى شهورته نقر ذلك النور وفرق فإذا آب عاد ذلك النور فاستنار القلب وهكذا وعلى ذلك ما رواه الحكيم الترمذي عن أبي أيوب مرفوعاً ليأتين على الرجل أحياناً ومافي جلده موضع إبرة من نفاق وليأتين عليه أحياناً ومافيه موضع إبرة من إيمان لأنه في وقت فعله الزنا مثلاً يصير عنه محجوباً عن النور وذلك أصله المآكل الرديئة والمكاسب الدنية والأخلاق البذية والحقد والغل والغش والحرص على الدنيا والتهافت عليها ونحو ذلك من الأمراض القلبية (تنبيه) قال القاضي المثل الصفة العجيبة وهو في الأصل بمعنى المثل الذي هو النظير ثم استعير للقول السائر الممثل مضربه بمورده وذلك لا يكون إلا قولاً فيه غرابة ثم استعير لكل مافيه غرابة من قصة وحال وصفة (ابن قانع) في المعجم (عن والد معدان) وهو من حديث أحمد بن سهل الأهوازي عن علي بن بحر عن بقية عن خالد بن معدان عن أبيه عن جده قال في الميزان وهذا خبر منكر وإسناده مركب ولا نعرفه لخالد رواية عن أبيه ولا لأبيه ولا لجده ذكر في شيء من كتب الرواة واختلف في اسم جده فقيل أبو كرب وقيل شمس وقيل ثور حكاهما ابن قانع والأول هو المعروف اه قال ع والموجود في كتب التواريخ خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي قال الكمال بن أبي شريف ولعل هذه كنيته وذلك اسمه وخالد أحد الأئمة المشهورين المتفق عليهم وأبوه وجده قال ع لم أر لها ذكراً إلا في ابن قانع

٨١٢٨ - مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من نديهما إلى ترأفهما : فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت على جلده ، حتى تخفى بئانه ، وتنفو أثره ، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة مكانها ، فهو يوسعها فلا تتسع - (حم ق ت) عن أبي هريرة - (ص)

٨١٢٩ - مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت - (ق) عن أبي موسى - (ص)

(مثل البخيل والمتصدق) في رواية البخيل والمنفق (كمثل) بزيادة الكاف أو مثل (رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وشد الموحدة وروى بنون أى درعان ورجح بقوله (من حديد) وادعى بعضهم أنه تصحيف والجة الحصن وبها سمي الدرع لأنها تجن صاحبها أى تحصنه والجة بموحدة ثوب معروف (من نديهما) بضم المثناة وكسر الدال المهملة ومثناة تحتية مشددة جمع ندى كفلس (إلى ترأفهما) جمع ترقة العظمين المشرفين فى أعلى الصدر (فأما المنفق فلا ينفق) شيئاً (إلا سبغت) بفتح المهملة وموحدة مخففة وغيث معجمة امتدت وعظمت (على جلده حتى تخفى) بضم المثناة الفوقية ومعجمة ساكنة وفاء مكسورة وفي رواية بجم ونون أى تستر (بئانه) بفتح الموحدة ونونين أصابعه أو أنامله وصفحها بعضهم ثياباً بثلاثة فثناة تحت (وتنفو أثره) محركاً بالنصب عطفاً على تخفى وكلاهما سند لضمير الجة أى تحو أثر مشيه لسبوغها يعنى أن الصدقة تستر خطاياها كما يغطى الثوب جميع بدنه والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انشرح لها صدره وطابت بها نفسه فوسع فى الإنفاق (وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت) بكسر الراءى التصقت (كل حلقة) بسكون اللام (مكانها) قال الطيبى قيد المشبه به بالحديد لإعلاماً بأن التقيض والشدة جبلى الإنسان وأوقع المتصدق ووضع السخى لجمعه فى مقابلة البخيل إيداناً بأن السخاء مأمراً به الشارع وندب إليه لا ما يتعاناها المسرفون (فهو يوسعها فلا تتسع) ضرب المثل برجل أراد لبس درع يستجن به لحالت يدها بيها وبين أن تمر على جميع بدنه فاجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته والمراد أن البخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت وضاق صدره وغلت يده (حم ق ن عن أبي هريرة) وزعم بعضهم أن قوله وهو يوسعها الخ مدرج من كلام أبي هريرة وهو وهم لورود التصريح برفعه فى رواية

(مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت) تشبيه البيت بالحى والميت من حيث وجود الذكر وعدمه شبه الذاك بالحى الذى تزين ظاهره بنور الحياة وإشراقها فيه وبالتصرف التام فيما يريد وباطنه منور بالعلم والفهم فكذا الذى تزين ظاهره بنور العمل وباطنه بنور العلم والمعرفة فقلبه قار فى حظيرة القدس وسره فى مخدع الوصل وغير الذى ذكر ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل المضاف فيه مقدر أى مثل ساكن البيت واعترض بأن ساكن البيت حتى فكيف يكون مثل الميت؟ وأجيب بأن الحى المشبه به من ينتفع بحياته بذكر الله وطاعته فلا يكون نفس المشبه كما شبه المؤمن بالحى والكافر بالميت مع كونهما حين فى آية أو من كان ميتاً فأحييناه، على أن تشبيه غير الذى ذكر من جهة أن ظاهره عاطل وباطنه باطل أنسب من تشبيه بيته به (ق عن أبي موسى)

(مثل الجليس) على وزن فعيل يقال جالسته فهو جليسى (الصالح و) مثل (الجليس السوء) الأول (كمثل صاحب) فى رواية حامل (المسك) المعروف وفى رواية أخرى كحامل المسك وهو أعم من أن يكون صاحبه أولاً (و) الثانى كمثل بزيادة الكاف (كبير الحداد) بكسر الكاف أصله البناء الذى عليه الرق سمي به الرق مجازاً للمجاورة (لا يعدمك) بفتح أوله وثالثه من العدم أى لا يعدمك إحدى خصلتين أى لا يعدمك

٨١٣٠ - مَثَلُ الْجَالِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَالِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمَسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَادِ ، لَا يَعْدِمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمَسْكِ إِذَا أَنْ تَشْتَرِيَهُ أَوْ تَجِدَ رِيحَهُ ، وَكَبِيرِ الْحَدَادِ يَحْرِقُ بَيْتَكَ أَوْ تُوبَكَ أَوْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً - (ح) عن أبي موسى

٨١٣١ - مَثَلُ الْجَالِيسِ الصَّالِحِ مَثَلُ الْعَطَارِ ؛ إِنْ لَمْ يُعْطِكَ مِنْ عِطْرِهِ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ - (دك) عن أنس - (صح)

٨١٣٢ - مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْتَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَنْوَرِهَا - (ت) عن ميمونة بنت سعد

٨١٣٣ - مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ عَذْبٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ،

(من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه) فاعل يعدم مستتر يدل عليه إما أى لا يعدو أحد الامرين أو كلمة أما زائدة وتشتريه فاعله بتأويله بمصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدرى ذكره الكرماني وتعبه البرماوى بأن الظاهر أن الفاعل موصوف تشتري أى إما شئ تشتريه أو تجد ريحه (وكبير الحداد يحرق بيتك أو توبك في رواية ونافخ الكبير إما أن يحرق ثيابك ولم يذكر البيت وهي أوضح (أو تجد منه ريحا خبيثة) بين به النهي عن مجالسته من يتأذى به ديناً أو دنياً والترغيب فيمن ينتفع بمجالسته فيهما وجواز بيع المسك وطهارته (خ) في البيع (عن أبي موسى) الأشعري؛ قال الراغب فيه هذا الحديث علي أن حق الإنسان أن يتحرى بغاية جهده مصاحبة الاخيار ومجالستهم فهي قد تجعل الشرير خيراً كما ان محبة الاشرار قد تجعل الخير شراً قال الحكماء من صحب خيراً أصاب بركته جليس أو لاء الله لا يشقى وإن كان كلباً ككلب أهل الكهف ولهذا أوصت الحكماء الاحداث بالبعد عن مجالسة السفهاء ، قال علي كرم الله وجهه لا تصحب الفاجر فإنه يزين لك فعله ويود لو أنك مثله وقالوا إياك ومجالسة الاشرار فإن طبعك يسرق منهم وأنت لا تدري وليس إعداء الجليس جليسه بمقاله وفعاله فقط بل بالنظر إليه والنظر في الصور يورث في النفوس أخلاقاً مناسبة لخلق المنظور إليه فإن من دامت رؤيته للمسرور سرّ أوله حزون حزون وليس ذلك في الإنسان فقط بل في الحيوان والنبات فالحل الصعب يصير ذللاً لا بمقاربة الجمل الذلول والذلول قد ينقلب صعباً بمقارنة الصعاب والريحانة الغضة تنذبل بمجاورة الذابلية ولهذا يلتقط أهل الفلاحة الرمم عن الزرع لثلاث تفسدها ومن المشاهد أن الماء والهواء يفسدان بمجاورة الجيفة فما الظن بالنفوس البشرية التي موضعها لقبول صور الأشياء خيراً أو شراً ؟ فقد قيل سمى الإنس لأنه يأنس بما يراه خيراً أو شراً (مثل الجليس الصالح مثل العطار إن لم يعطك من عطره أصابك من ريحه) قال بعض العارفين في ضمنه إرشاد إلى الامر بمجالسة من تتنفع بمجالسته في دينك من علم تستفيده أو عمل يكون فيه وأحسن خاق يكون فيه وأحسن خلق يكون عليه فإن الإنسان إذا جالس من تذكره مجالسته الآخرة فلا بد أن ينال منه بقدر ما يوقفه الله بذلك وإذا كان الجليس له هذا التعرى فاتخذ الله جليسا بالذكر والقرآن . وفي الخبر القدسي أنا جليس من ذكرني (دك) في الأدب (عن أنس) ابن مالك قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي .

(مثل الرافلة في الزيتة) أى المتبخرة فيها يقال رفل إزاره إذا أرخاه (في غير أهلها) أى فيمن يحرم نظره إليها (كمثل ظلمة يوم القيامة لانورها) أى المرأة قال ابن العربي معناه صحيح ظاهر فان اللذة في المعصية عذاب والراحة نصب والشبع جوع والبركة محق والنور ظلمة والطيب نتن وعكسه الطاعات كخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ربح المسك ودم الشهيد اللون لون الدم والريح ربح المسك قال في الفردوس والرفل التمايل في المشى مع جرذيل يريد أنها تأتي يوم القيامة سوداء مظلمة كأنها متجسدة من ظلمة والمتبرجة بالزينة لغير زوجها يقال رفل ذيله أزاله وأسبله أرخاه (ت) عن (ميمونة بنت سعد) أو سعيد صحابية روى عنها أيوب بن خالد وغيره .

(مثل الصلوات الخمس) المكتوبة (كمثل نهر) بزيادة الكاف أو مثل وهو بفتح الهاء وسكونها (جار عذب)

فَأَيُّ ذَلِكَ مِنَ الدَّنَسِ؟ - (حم م) عن جابر

٨١٣٤ - مَثَلُ الْعَالَمِ الَّذِي يَعْلَمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ كَمَثَلِ السَّرَاجِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيَحْرِقُ نَفْسَهُ - (طب) والضياء عن جندب

٨١٣٥ - مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ الرِّيشَةِ تُقَلِّبُهَا الرِّيحُ بِقَلَاةٍ - (ه) عن أبي موسى - (ح)

أى طيب لاملوحة فيه (على باب أحدكم) إشارة لسهولته وقرب تناوله (يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما) استفهامية في محل نصب لقوله (يق) بضم أوله وكسر ثائه وقدم عليه لأن الاستفهام له الصدر (ذلك من الدنس) بالتحريك أى الوسخ زاد البخارى فذلك مثل الصلاة وهو جواب الشرط المحذوف أى إذا علمتم ذلك وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المفعول كالمحسوس حيث شبه المذنب المحافظ على الخمس بحال مغتسل في نهر كل يوم خمسا بجامع أن كلاهما يزيل الأقدار ويخص النهر بالتمثيل لمناسبته لتمكين حق الصلاة ووجوبها لأن النهر لفة مأخذ لجزاه محلا مكيئا وفيه فضل الصلاة لأول وقتها لأن الاغتسال في أول اليوم أبلغ في النظافة (حم م عن جابر)

(مثل العالم الذى يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضيء للناس) فى الدنيا (ويحرق نفسه) بنار الآخرة فصلاح غيره فى هلاكه هذا إن لم يدع إلى طالب الدنيا وإلا فهو كالتار المحرقة التى تأكل نفسها وغيرها فالعلماء ثلاثة إما منقذ نفسه وغيره وهو الراغب إلى الله عن الدنيا ظاهرا وباطنا وإمامه لك نفسه وغيره وهو الداعى إلى الدنيا وإما مهلك نفسه منقذ غيره وهو من دعى إلى الآخرة ورفض الدنيا ظاهرا ولم يعمل بعلمه باطنا وهذا وعيد لمن كان له ذكر أو ألقى السمع وهو شهيد؛ وكان علماء الصحب فى غاية من الوجع والخوف ولذلك قالت عائشة رضى الله عنها لفتى اختلف إليها يسألها وتحدثه فجاءها ذات يوم فقالت أى شىء عملت بعد بما سمعت قال مه قالت فما تستشكر من حجج الله علينا وعليك؛ وقال عيسى عليه الصلاة والسلام للحواريين تعملون للدنيا وأنتم ترزقون فيها ولا تعملون للآخرة وأنتم لا ترزقون فيها إلا بعمل وقال بأعلماء السوء بلا عمل جعلتم الدنيا على رؤوسكم والآخرة تحت أقدامكم قولكم شفاء وعملكم داء كشجرة الدفلى تعجب من رآها وتقتل من أكلها (طب والضياء) المقدسى (عن جندب) قال الهيثمى رواه الطبرانى من طريقين فى أحدهما ليث بن أبى سليم مدلس وفى أخرى على بن سليمان الكلبى ولم أعرفه وبقية رجالهما ثقات اه. وقضية صنيع المؤلف أن ما أورده هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل ببقية عند محرجه الطبرانى ومن سمع الناس بعلمه سمع الله به واعلموا أن أول ما ينبت من أحدكم إذا مات بطنه فلا يدخل بطنه إلا طيبا ومن استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء الكف من دم فليفعل

(مثل القلب مثل الريشة) وفى رواية كريشة. قال الطبي المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السائر والمعنى صفة القلب العجيبة الشأن وورود ما برد عليه من عالم الغيب وسرعة تقلبه كصفة ريشة يعنى أن القلب فى سرعة تقلبه لحكمة الابتلاء بخواطر ينحرف مرة إلى حق ومرة إلى باطل وتارة إلى خير وتارة إلى شر وهو فى مقره لا يتقلب فى ذاته غالبا إلا بقاهر مزعج من خوف مفرط (تقلبها الرياح بفلاة) لفظ رواية أحمد بأرض فلاة أى بأرض خالية من العمران فإن الرياح أشد تأثيرا فيها منها فى العمران وجمع الرياح لدلالاتها على التقلب ظهر ألبطن إذ لو استمر الريح لجانب واحد لم يظهر التقلب كما يظهر من الرياح المختلفة. ولفظه بفلاة مقحمة فهو كقولك أخذت يدي ونظرت بعنى تقريراً ودفعاً للتجوز. قال وتقلبها صفة أخرى لريشة. وقال المظهر ظهراً يدل بعض من الضمير فى تقلبها واللام فى بعض بمعنى إلى ويجوز أن يكون ظهر ألبطن مفعولا مطلقا أى تقلبها تقلباً مختصا وأن يكون حالا أى تقلبها مختلفة أى وهى مختلفة وإذا اختلف سمي القلب قلبا وقال الراغب قلب الشىء صرْفه عن وجهه وسمى قلبا لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعانى التى تختص به من الروح والعلم والشجاعة وغيرها. وقال الغزالي إنما كان كثير التقلب لأنه منزله الإلهام



٨١٣٦ - مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدى إذا شبع - (حمت ن ك) عن أبي الدرداء (ص)

٨١٣٧ - مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل الذي يكنز الكنز فلا ينفق منه - (طس) عن أبي هريرة - (ح)

٨١٣٨ - مثل الذي يتعلم العلم في صغره كالنقش على الحجر ، ومثل الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الماء - (طب) عن أبي الدرداء

والوسوسة وهما أبدأ بقرعانه وبلقنانه وهو معترك المسكرين الهوى وجنوده والعقل وجنوده فهو دائماً بين تناقضهما وتحاربهما والخواطر له كالسهام لا تزال تقع فيه كالمنزل لا يزال يطر عليه ليلاً ونهاراً وليس كالعين التي بين جفنين تغمض وتستريح أو تكون في ليل أو ظلمة أو اللسان الذي هو من وراء حجابين الأسنان والشفنتين وأنت تقدر على تسكينه بل القلب عرش الخواطر لا تنقطع عنه بحال والآفات إليه أسرع من جميع الأعضاء فهو إلى الانقلاب أقرب ولهذا خاف الخواطر على قلوبهم وبكوا عليها وصرقوا عنايتهم اليها ومقصود الحديث أن يثبت العبد عند تقلب قلبه وينظر إلى همومه بنور العلم فما كان خيراً أمسك القلب عليه وما كان شراً أمسكه عنه (ه) في باب الإيمان بالقدر (عن أبي موسى) الأشعري قال الصدر المناوي سنده جيد ولهذا رمز المصنف لحسنه وظاهر صنيعه أنه لم يره لأعلا من ابن ماجه ولا أحق بالعرض منه مع أن الإمام أحمد رواه أيضاً باللفظ المذكور عن أبي موسى ورواه البيهقي والطبراني أيضاً عن أبي موسى قال الحافظ العراقي وسنده حسن

(مثل الذي يعتق) زاد في رواية ويتصدق (عند الموت) أي عند احتضاره (كمثل الذي يهدى إذا شبع) لأن أفضل الصدقة إنما هي عند الطمع والدنيا والحرص على المال فيكون مؤثراً لآخرته على دنياه صادراً فعله عن قلب سليم ونية مخلصه فإذا أخر فعل ذلك حتى حضره الموت كان استثنائاً دون الورثة وتقديماً لنفسه في وقت لا ينفع به في دنياه فينتقص حظه وإن كان الله قد أعطاه له فشيء ترك تأخير الصدقة عن أوانه ثم تداركه في غير أوانه بمن تفرد بالاكل واستأثر لنفسه ثم إذا شبع يؤثره غيره وإتماماً بحمد إذا كان عن إثارة ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، وما أحسن موقع يهدى في هذا المقام لدلالته على الاستمراء والسخرية (حمت ن ك) في الوصايا (عن أبي الدرداء) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وقال ابن حجر إسناده حسن وصححه ابن حبان ورواه البيهقي بزيادة الصدقة فقال مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق كالذي يهدى إذا شبع (مثل الذي يتعلم العلم في صغره كالنقش على الحجر ومثل الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الماء) لأنه في

الصغر خال عن الشواغل وما صادف قلباً خالياً تمكن فيه

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى	فصادف قلباً خالياً فتمكنا
أراني أنسى ما تعلمت في الكبر	ولست بناس ما تعلمت في الصغر
وما العلم إلا بالتعلم في الصبا	وما الحلم إلا بالتعلم في الكبر
ولو فلق القلب المعلم في الصبا	لالتقى فيه العلم كالنقش في الحجر
وما العلم بعد الشيب إلا تعسف	إذا كل قلب المرء والسمع والبصر

وهذا غالباً فقد تفقه القفال والقدوري بعد الشيب ففارقوا الشباب (طب عن أبي الدرداء) قال المصنف في الدرر سنده ضعيف وقال الهيثمي فيه مروان بن سالم الشامى ضعفه الشيخان وأبو حاتم ورواه العسكري أيضاً بافظ ومثل الذي يتعلم في صغره كالرسم على الصخرة والذي يتعلم في الكبر كالذي يكتب على الماء،

٨١٣٩ - مثل الذي يجلس يسمع الحكمة ولا يحدث عن صاحبه إلا بشر ما يسمع كمثل رجل أتى راعياً فقال: ياراعي، أجزرتني شاة من غنمك، قال: أذهب فخذ بأذن خيرها شاة، فذهب فأخذ بأذن كلب الغنم (حم ه) عن أبي هريرة - (ح)

٨١٤٠ - مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب مثل الخمار يحمل أسفارا، والذي يقول له: «أنصت، لا الجمعة له» - (حم) عن ابن عباس - (ح)

٨١٤١ - مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه مثل الفتيلة تضيء للناس وتحرق نفسها - (طب) عن أبي برزة - (ح)

( مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل الذي يكنز الكنز فلا يتفق منه ) في كون كل منهما يكون وبالاعلى صاحبه يعذب عليه يوم القيامة فعلى العالم أن يفيض العلم على مستحقه لوجه الله تعالى ولا يرى لنفسه عليهم منه وإن لزمتهم بل يرى الفضل لهم إذ هدبوا قلوبهم لأن تتقرب إلى الله بزراعة العلوم فيها كن يعير أرضا ليزرع فيها لنفسه ما ينفعه ولولا المتعلم ما نال ذلك المعلم قال الطيبي هذا على التشبيه نحو قولهم النحو في الكلام كالمالح في الطعام في إصلاحه باستعماله والفساد بإهماله لافي القلة والكثرة فتشبيه المعلم بالكنز وارد في مجرد عموم النفع لافي أمر آخر؛ كيف لا والعلم يزيد بالانفاق والكنز يتقص، والعلم باق والكنز فان؟

فان المال يقضى عن قريب وإن العلم باق لا يزال (طس عن أبي هريرة) قال المنذرى والهيشمي فيه ابن طبعته وهو ضعيف ( مثل الذي يجلس يسمع الحكمة ) هي كل ما يمنع من الجهل ويزجر عن القبيح ( ولا يحدث عن صاحبه إلا بشر ما يسمع كمثل رجل أتى راعياً فقال ياراعي أجزرتني شاة من غنمك ) أى أعطيت شاة تصلح للذبح يقال أجزرت القوم إذا أعطيتهم شاة يذبحونها ولا يقال إلا في الغنم خاصة ذكره ابن الأثير ( قال اذهب فخذ بأذن خيرها ) أى الغنم شاة فذهب فأخذ بأذن كلب الغنم (حم ه) وكذا أبو يعلى ( عن أبي هريرة ) رمز لحسنه قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وبيته تليذه الهيشمي فقال فيه علي بن يزيد مختلف في الاحتجاج به

( مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب مثل الخمار يحمل أسفارا ) أى كتبها كبارا من كتب العلم فهو يمشى بها ولا يدري منها إلا ما يمر بجانبه وظهوره من الكد والتعب وكل من علم ولم يعمل بعلمه فهذا مثله ( والذي يقول له أنصت لا الجمعة له ) أى كاملة مع كونها صحيحة ( حم عن ابن عباس ) رمز لحسنه وفيه محمد بن نمير أورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه الدارقطني ومجالد الهمداني قال أحمد ليس بشيء وضعفه غيره

( مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه ) يعنى يهملها ولا يجمعها على العمل بما عملت به ( مثل الفتيلة تضيء للناس وتحرق نفسها ) وهذا مثل ضربه المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمن لم يعمل بعلمه وفيه وعيد شديد قال أبو الدرداء وويل لمن لا يعلم مرة وويل لمن دلم ولم يعمل ألف مرة وقال التستري الناس كلهم سكارى إلا العلماء والعلماء كلهم حيارى إلا من عمل بعلمه وقال الدنيا جهل وباطل إلا العلم والعلم حجة عليه إلا المعمول به والعمل هباء إلا بإخلاص والإخلاص على خطر عظيم حتى يحتم به وقال الجنيد متى أردت أن تشرف بالعلم وتكون من أهله وتنتصب له قبل إعطائه حقه احتجب عنك نوره وكان عليك لا لك وأخذ جمع من هذا الحديث وما على منواله أن العاصى ليس له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انكن سيجيء في حديث التصريح بخلافه وعليه الأكثر ( طب ) وكذا البزار ( عن أبي برزة ) الاسلمى قال المنذرى ضعيف وقال الهيشمي فيه محمد بن جابر الشحيمي وهو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه قال المنذرى ورواه الطبراني عن جندب بإسناد حسن

٨١٤٣ - مثل الذي يعين قومه على غير الحق مثل بعير تردى وهو يجر بذنبه - (ق) عن ابن مسعود (صح)

٨١٤٣ - مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم مثل أم موسى : ترضع ولدها ، وتأخذ أجرها - (د) في مراسيله (هق) عن جبير بن نفير مرسلًا - (صح)

٨١٤٤ - مثل المؤمن كمثل العطار : إن جالسته نفعك ، وإن ماشيته نفعك ، وإن شاركته نفعك - (طب) عن ابن عمر - (ض)

٨١٤٥ - مثل المؤمن مثل النحلة : ما أخذت منها من شيء نفعك - (طب) عن ابن عمر - (ح)

٨١٤٦ - مثل المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه كمثل البنيان يشد بعضه بعضًا - (خط) عن أبي موسى (ض)

٨١٤٧ - مثل المؤمن مثل النحلة : لا تأكل إلا طيباً ، ولا تضع إلا طيباً - (طب حب) عن أبي رزين (ض)

(مثل الذي يعين قومه على غير الحق مثل بعير تردى وهو يجر بذنبه) لفظ رواية أبي داود كمثل بعير تردى في بئر فهو ينزع منها بذنبه اه قال بعضهم معنى الحديث أنه قد وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص (هق) من حديث عبد الرحمن بن عبيد الله بن مسعود عن أبيه (عن ابن مسعود) قال انتهت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول فذكره: وقضية تصرف المؤلف أن هذا لم يخرج في شيء من الكتب الستة وإلا لما عدل للزور إلى البيهقي والأمر بخلافه فقد عزاه المنذرى وغيره إلى أبي داود وكذا ابن حبان في صحيحه وفيه انقطاع فان عبد الرحمن لم يسمع من أبيه

(مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها) فالاستحجار للغزو صحيح وللغازي أجرته وثوابه (د في مراسيله هق عن جبير بن نفير مرسلًا) هو الحضرمي أخذ عن خالد بن الوليد وعبادة . قال الحافظ العراقي : ورواه ابن عربي من حديث معاذ وقال مستقيم الإسناد منكر المتن (مثل المؤمن كمثل العطار إن جالسته نفعك وإن ماشيته نفعك وإن شاركته نفعك) فيه إرشاد إلى الرغبة في صحبة العلماء والصلحاء ومجالستهم فإنها تنفع في الدنيا والآخرة وإلى تجنب مصاحبة الأشرار فإنها تورث الشر كالريح إذا هبت على الطيب عقت طيباً ، وعلى النتن حملت نتناً (طب عن ابن عمر) بن الخطاب . قال الهيثمي : هذا في الصحيح ورواه البزار أيضاً ورجاله موثقون

(مثل المؤمن مثل النحلة ما أخذت منها من شيء نفعك) وفي رواية أنه ما أتاك منها نفعك قال ابن حجر قد أفصح بالمقصود بأوجز عبارة فإن موقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للأرواح مستطاب وأنه لا يزال مستورا بدينه وأنه ينتفع بكل ما صدر عنه حياً وميتاً ، وفي صحيح ابن حبان عن ابن عمر رفعه من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن أصلها طيب وفرعها في السماء والمراد بكون فرعها في السماء رفع عمله (طب) والبزار من طريق سفيان بن حسين عن أبي بشر عن مجاهد (عن ابن عمر) بن الخطاب قال ابن حجر في المختصر وإسناده صحيح

(مثل المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه كمثل البنيان يشد بعضه بعضاً) فعليك بالتوّد لعباد الله من المؤمنين بإنشاء السلام وإطعام الطعام وإظهار البشاشة بهم (خط عن أبي موسى) الأشعري  
(مثل المؤمن مثل النحلة) بجم مهملة كما في الأمثال (لا تأكل إلا طيباً ولا تضع إلا طيباً) قال ابن الأثير: المشهور

- ٨١٤٨ - مثل المؤمن مثل السنبلة ، تميل أحياناً ، وتقوم أحياناً - (ع) والضياء عن أنس - (ض)  
٨١٤٩ - مثل المؤمن مثل السنبلة ، تستقيم مرة ، وتخر مرة ، ومثل الكافر مثل الأرز ، لاتزال مستقيمة حتى تخر ولا تشعر - (حم) والضياء عن جابر - (ح)  
٨١٥٠ - مثل المؤمن مثل الخامة : تحمر مرة ، وتصفر أخرى ، والكافر كالأرز - (حم) عن أبي  
٨١٥١ - مثل المؤمن كمثل خامه الزرع ، من حيث أتتها الرياح كفتها ، فإذا سكنت اعتدلت ؛ وكذلك

في الرواية بخام معجمة وهو واحدة النخيل وروى بجاء مهملة يريد نخلة العسل ووجه الشبه حذق النحل ولفطته وقلة أذاه وحقارته ومنفعته وقنوعه وسعيه في الليل وتنزهه عن الأقدار وطيب أكله وأنه لا يأكل من كسب غيره وطاعته لأميره وأن للنحل آفات تقطعه عن عمله منها الظلة والغيم والريح والدخان والماء والنار ، وكذلك المؤمن له آفات تفقره عن عمله ظللة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى (طب حب عن أبي رزين) العقبلي وفيه حجاج بن نصير . قال الذهبي : في الضعفاء ضعفوه أو تركوه

(مثل المؤمن مثل السنبلة تميل أحياناً وتقوم أحياناً) أي هو كثير الآلام في بدنه وماله فيمرض ويصاب غالباً ويخلو من ذلك أحياناً ليكفر عنه سيئاته بخلاف الكافر فإن الغالب عليه الصحة كما مر ليحيى بسينياته كاملة يوم القيامة (ع والضياء) المقدسي في المختارة (عن أنس) بن مالك . قال الهيثمي : فيه فهد بن جبان وهو ضعيف ، ورواه عنه البزار وفيه عبيد الله بن سلة ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح

(مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر مرة ومثل الكافر مثل الأرز) بفتح الهمزة وفتح الراء المهملة ثم زاي على ما ذكره أبو عمرو ، وقال أبو عبيدة بكسر الراء بوزن فاعلة وهي النابتة في الأرض ، وقيل بسكون الراء شجر معروف بالشام وهي شجر الصنوبر والصوبر ثمرتها (لاتزال مستقيمة حتى تخر ولا تشعر) قال في البحر ظاهره أن المؤمن لا يخلو من بلاء يصيبه فهو يميله تارة كذا وتارة كذا لأنه لا يطيق البلاء ولا يفارقه فمن ثم يميل يمنة ويسرة والمناق على حالة واحدة من دوام الصحة في نفسه وأهله ويفعل الله ذلك بالمؤمن ليصرفه إليه في كل حال فكما سكنت نفسه إلى شيء أمالها عنه ليدعوه بلسانه وجنانه لأنه يجب صوته فاختلف الأحوال تميل بالمؤمن إلى الله والمناق وإن اختلفت عليه الأحوال لا يردده ذلك إلى ربه لأنه أعماه وختم على قلبه فنفسه كالخشب المسندة لا تميل لشيء وقلبه كالحجر بل أشد ليس فيه رطوبة الإيمان كالأرز لانهتم حتى تحصد بمنجل الموت؛ ومقصود الحديث أن يحدرد المؤمن دوام السلامة خشية الاستدراج فيشتغل بالشكر ويستبشر بالأمراض والزاي (حم والضياء) في المختارة (عن جابر) ابن عبدالله رمز المصنف لحسنه . قال الهيثمي : وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ورواه عنه البزار باللفظ المزبور بسند رجاله ثقات اه . وبه يعرف أن المصنف لو عزاه للبزار لصحة سنده كان أولى

(مثل المؤمن مثل الخامة) وهي الطاقة الغضة اللينة من النبات التي لم تشتد بعد، وقيل ماله اساق واحد، وألفها متقلبة عن واو (تحممر تارة وتصفر أخرى والكافر كالأرز) بفتح الراء شجرة الأرز وبسكونها الصنوبر ذكره القاضي البيضاوي على ما مر تقريره وفيه وفيما قبله وبعده إشارة إلى أنه ينبغي للؤمن أن يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للأخرة لأنها جنته ودار خلوده وثباته (حم عن أبي) بن كعب قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قال متى عهدك بأمر ملدم - أي الحمى - قال إن ذلك لوجع ما أصابني قط فذكره رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه من لم يسم (مثل) بفتح المثناة بضبط المصنف (المؤمن كمثل) بفتح التاء بضبطه (خامة الزرع) أي الطاقة الطرية اللينة أو

المؤمن . يكفأ بالبلاء . ومثل الفاجر كالآرزة : صماء معتدلة حتى يقصمها الله تعالى إذا شاء - (ق)  
عن أبي هريرة - (ص)

٨١٥٢ - مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة : ريحها طيب ؛ وطعمها طيب ؛ ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة : لا ريح لها . وطعمها حلو . ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب . وطعمها مر ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة : ليس لها ريح وطعمها مر - (حم)  
ق (٤) عن أبي موسى

الغضة وهي بخاء معجمة وتخفيف الميم أول ما ينبت على ساق ؛ وتقل ابن التين عن القراز أنها بهملة وقاف وفسرها بالطاقة من الزرع وذكر ابن الأثير أنها خاقعة بخاء معجمة وقاف ؛ قال الحافظ مالان وضعف من الزرع الغض ولحوق الهاء على تأويل السنبلة (من حيث أتمها الريح كفتها) بتسبيل الهمزة والمعنى أمالتها وفي رواية كفتها وفي رواية تقيتها الرياح أي تحركها وتميها بمنة ويسرة وأصل التقيته إلقاء الشيء على الشيء وهو الظل فالريح إذا أمالتها إلى جانب ألقط ظلها عليه ذكره القاصي (فإذا سكت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء ومثل الفاجر كالآرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله تعالى إذا شاء) أي في الوقت الذي سبقت إرادته أن يقصمه فيه ؛ والمعنى أن المؤمن كثير الآلام في بدنه وأهله وماله وإذا مكفر لسببائه رافع لدرجاته والكافر قليلا وإن حل به شيء لم يكفر بل يأتي بها تامة يوم القيامة  
(ق عن أبي هريرة)

(مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة) بضم الهمزة والراء مشددة الجيم وقد تخفف وقد تزداد نونا ساكنة قبل الجيم ولا يعرف في كلام العرب، ذكره بعضهم، قال ابن حجر وليس مراده النقي المطلق بل إنه لا يعرف في كلام فصحاءهم (ريحها طيب وطعمها طيب) وجرها كبير ومنظرها حسن إذ هي صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وملسها لين تشرف إليها النفس قبل أكلها ويفيد أكلها بعد الالتذاذ بمذاقها طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم فاشتركت فيها الحواس الأربعة البصر والذوق والشم واللس في الاحتذاء بها ثم هي في أجزائها تنقسم إلى طبائع فقشرها حار يابس بمنع السوس من الثياب ولحمها حار رطب وحماتها بارد يابس يسكن غلثة النساء ويجلو اللون والكلف ويزورها حار يخفف فهي أفضل ما وجد من الثمار في سائر البلدان، وخص الإيمان بالطعم وصفة الحلاوة بالريح لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن لإمكان حصول الإيمان بدون القراءة والطعم ألزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريحه ويبقى طعمه وخص الأترجة بالمثل لأنه يداوى بقشرها ويستخرج من جلدها دهن ومناقع وهي أفضل ثمار العرب (ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة) بالتمثنة (لا ريح لها) من حيث أنه مؤمن غير نال في الحال الذي لا يكون فيه تاليا وإن كان ممن حفظ القرآن، ذكره ابن عربي (وطعمها حلو) وفي رواية طيب أي من حيث إنه مؤمن ذو إيمان (ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة) ريحها طيب لأن القرآن طيب ورائحة التالى والقارئ وقت قراءته (وطعمها مر) لأن النفاق كفر الباطن والحلاوة إنما هي الإيمان فشبهه بالريحانة لكونه لم ينفع ببركة القرآن ولم يفز بحلاوة أجره فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق ولا اتصل بالقلب (ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة) وهي معروفة تسمى في بعض البلاد بطيخ أبي جهل (ليس لها ريح وطعمها مر) لأنه غير قارئ في الحال قال ابن عربي وعلى هذا المجرى كل كلام طيب فيه رضاً الله صورته من المؤمن والمنافق صورة القرآن في التمثيل غير أن كلام الله لا يضاهيه شيء ؛ أشار بضرب المثل إلى أمور منها أنه يضربه بما يخرج من الشجر المشابهة بينه وبين الأعمال فإنها من ثمرات النفوس ومنها أنه يضرب مثل المؤمن بما يخرج من الشجر ومثل الكافر بما تنبت الأرض تنديها على علو شأن المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شأن المنافق واحباط

٨١٥٣ - مثل المؤمن مثل النحلة: إن أكلت أكلت طيباً، وإن وضعت وضعت طيباً، وإن وقعت على عود نخر لم تكسره. ومثل المؤمن مثل سبيكة الذهب: إن فخت عليها احمرت، وإن وزنت لم تنقص (هب) عن ابن عمرو - (ض)

٨١٥٤ - مثل المؤمن كالبيت الخرب في الظاهر؛ فإذا دخلته وجدته مؤنفاً، ومثل الفاجر كمثل القبر المشرف المخصص: يوجب من رآه، وجوفه ممتلئ نكتنا - (هب) عن أبي هريرة

٨١٥٥ - مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد: إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى - (حم م) عن النعمان بن بشير - (صح)

علمه ومنها أن الشجر المثمر لا يخلو عن يفرسه ويسقيه وكذا المؤمن يبيض له من يعلمه ويهديه ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة (حم ق ٤ عن أبي موسى) الأشعري

(مثل المؤمن مثل النحلة) بجم مهملة كما بينه العسكري (إن أكلت أكلت طيباً وإن وضعت وضعت طيباً وإن وقعت على عود نخر لم تكسره) نصعها (ومثل مؤمن مثل سبيكة الذهب إن فخت عليها احمرت وإن وزنت لم تنقص) وقد مر أنه إذا اطلق المؤمن غالباً أنه يعنى به المؤمن الذى تكلمت فيه خصال الخير باطناً وأخلاق الإسلام ظاهراً فشبّه المؤمن بدبابة العسل لعله مؤنتها وكثرة نفعها كما قيل إن فعدت على عش لم تكسره وإن وردت على مامل تكدره وقال على كرتوا فى الدنيا كالنحلة كل الطير يستضعفها وماعلوا مايطئها من النعع والشفاء. ومعنى إن أكلت الخ: أى أنها لا تأكل بمرادها وما يلذ لها بل تأكل بأمر مسخرها فى قوله دكلى من كل الثمرات، حلوها ومرها لا تتعداه إلى غيره من غير تخليط لذلك طاب وصفه لذة وحلاوة وشفاء فكذا المؤمن لا يأكل إلا طيباً وهو الذى حلّى بإذن ربه لابهوى نفسه لذلك لا يصدر من باطنه وظاهره إلا طيب الافعال وذكى الأحلاق وصالح الاعمال فلا يطمع فى صلاح الاعمال إلا بعد طيب الغذاء ويقدر صفاء حله تنمو اعماله وتذكو (هب) وكذا احمد كلاهما (عن ابن عمرو) بن العاص قال الهيشى رجاله رجال الصحيح غير أبى سبرة وفد وثق .

(مثل المؤمن كمثل البيت الخرب فى الظاهر فإن دخلته وجدته مؤنفاً) معجباً (ومثل الفاجر كمثل القبر المشرف المخصص يعجب من رآه وجوفه ممتلئ نكتنا) من احسن تأمل هذا الخبر قطع بأنه مصيب فى تشبّهه بحق فى قوله؛ ومن دأبه الا اصاب والعمل على العدل والتسوية والنظر فى الامور بناظر العقل إذا سمع مثل هذا التمثيل علم أنه الحق الذى لا تمر الشبهة بساحته والصواب الذى لا يحوم الخطأ حوله (هب عن أبى هريرة) وفيه شريك بن أبى نمر أوردته الذهبى فى الضعفاء وقال قال يحيى والنسائى غير قوى وقال ابن معين مرة لا بأس به وحديثه فى الصحيحين .

(مثل المؤمنين) الكاملين فى الايمان (فى توادهم) بشد الدال مصدر تواد أى تحاب وفى رواية بدون فى فيكون بدلا من المؤمنين بدل اشتمال (وتراحمهم) أى تلاطفهم (وتعاطفهم) قال ابن أبى حمزة: وإن تفاوت معناها بينا فرق لطيف فالمراد بالتراحم ان يرحم بعضهم بعضاً لا لحوه الايمان لاشيء آخر وبالتواد التواصل الجالب للجنة كالتهادى والتعاطف إعانة بعضهم بعضاً (مثل الجسد الواحد) بالنسبة لجميع اعضائه. وجه التشبه فيه التوافق فى التعب والراحة (إذا اشتكى) أى مرض (منه عضو تداعى) من الدعوة (له سائر الجسد) أى بأقيه اسم فاعل من سائر وهو مما يغلظ فيه الخاصة فيستعملوه بمعنى الجميع، يعنى دعاء بعضهم بعضاً إلى المشاركة فى الأمان ومنه تداعت الحيطان أى تساقطت أو كادت (بالسهر) بفتح الهاء برك النوم لان الألم ينزع النوم (والحمى) لأن فقد النوم يثيرها والحمى حرارة

٨١٥٦ - مثلُ المجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَثَلُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ وَتَوَكَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ - (ق ت ن) عن أبي هريرة - (ص)

٨١٥٧ - مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ فِي النِّسَاءِ كَمَثَلِ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ: الَّذِي إِحْدَى رِجْلَيْهِ بِيَضَاءٍ - (ط ب) عن أبي أمامة - (ح)

٨١٥٨ - مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ: تُعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً، لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا تَتَّبِعُ - (ح م ن) عن ابن عمر - (ص)

غريبة تستعمل في القلب فتثبت به في جميع البدن ثم لفظ الحديث خبر ومعناه أمر أي كما أن الرجل إذا تألم بعض جسده سرى ذلك الألم إلى جميع جسده فكذا المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة إذا أصاب أحدهم مصيبة يهتم جميعهم ويقصدوا إزالتها؛ وفي هذا التشبيه تقرب للنهم وإظهار المعاني في الصور المرئية (ح م م) في الأدب (عن النعمان بن بشير) ظاهر صنيع المصنف أن ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه والأمر بخلافه بل خرج البخاري في الأدب لكنه أبدل مثل بترى والسكل بحاله .

(مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله -) أشار به إلى اعتبار الإخلاص وهي جملة معترضة بين ما قبلها وبعدها (كثال الصائم القائم الدائم) شبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في نيل الثواب في كل حركة وسكون أو المراد به (الذي لا يفتر) ساعة (من صيام ولا صدقة) فأجره مستمر وكذا المجاهد لا تضع له لحظة بلا ثواب (حتى يرجع ، وتوكل الله تعالى للمجاهد في سبيله) أي تكفل كما في رواية (إن توفاه أن يدخله الجنة) أي عند موته كما ورد في الشهداء أو عند دخول السابقين ومن لأحساب عليهم (أو يرجعه سالمًا مع أجر أو غنيمه) أو بمعنى الواو قال عياض هذا تفخيم عظيم للجهاد لأن الصيام وغيره مما ذكر من الفضائل قد عدلها كلها للجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وأصرفاته المباحة تعدل أجر المواظبة على الصلاة وغيرها؛ وقال غيره وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد يقتضي أن لا يعدل الجهاد شيء من الأعمال لكن عموم هذا الحديث خص بما دل عليه حديث ابن عباس ما العمل في أيام أفضل في هذه يعني أيام ذى الحجة؛ نعم استشكل هذا الحديث بحديث أحمد المازي ألا أنبشكم بخير أعمالكم إلى أن قال ذكر الله فإن ظاهره أن مجرد الذكر أفضل من أبلغ ما يقع للمجاهد وأفضل من الإنفاق مع مافي الجهاد والنفقة من النفع المتعدى (ق ت ن) كلهم في الجهاد (عن أبي هريرة)

(مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم) قيل يارسول الله وما الغراب الأعصم قال هو (الذي إحدى رجليه بيضاء) قال ابن الأعرابي: الأعصم من الخيل الذي في يده بياض والعصمة بياض في ذراعي الظبي والوعل وقيل بياض في يديه أو إحداهما كالسوار قال الزمخشري وتفسير الحديث بطابق هذا القول لكنه وضع الرجل مكان اليد قالوا وهذا غير موجود في الغراب فمعناه لا يدخل أحد من المختلات المتبرجات الجنة اه . (ط ب عن أبي أمامة) قال الهيثمي فيه مطرح بن زيد وهو مجمع على ضعفه وفي رواية للطبراني أيضاً كما في المعنى مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم من مائة غراب قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف ولاحد عن عمرو بن العاص كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بم الظهران فإذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المتقار فقال لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب في هذه الغرابان وإسناده صحيح وهو في السنن الكبرى للنسائي (مثل المنافق كمثل الشاة العائرة) بعين مهملة المترددة المتحيرة قال التوربشتي وأكثر استعماله في الناقه وهي التي

٨١٥٩ - مثل ابن آدم وإلى جنبه تسعة وتسعون منية إن أخطأته المنيا وقع في الهرم حتى يموت - (ت) والضياء عن عبد الله بن الشيخير

٨١٦٠ - مثل أصحابي مثل الملح في الطعام: لا يصلح الطعام إلا بالملح - (ع) عن أنس - (ح)

٨١٦١ - مثل أمي مثل المطر: لا يدري أوله خير، أم آخره - (حم ت) عن أنس (حم) عن عمار (ع) عن علي (طب) عن ابن عمر، وعن ابن عمرو - (ح)

تخرج من إبل إلى أخرى ليضربها الفحل ثم اتسع في المواشي (بين الغنمين) أي القطيعين من الغنم قال في المفصل قد يشي الجمع على تأويل الجماعتين في الفرقين قال ومنه هذا الحديث وقال الأندلسي في شرحه ثنية الجمع ليس بقياس وقد يعرض في بعض المعاني ما يحوج إلى تثنيته كما في الحديث كأنه لا يمكن التعبير بمجرد الجمع فتستحق عند ذلك تثنيته (تعبير) في رواية تسكر (إلى هذه مرة وإلى هذه مرة) أي تعطف على هذه وعلى هذه (لا تدري أيهما تتبع) لأنها غريبة ليست منهما، فكذا المناق لا يستقر بالمسلمين ولا بالكافرين بل يقول لكل منهم أنا منكم قال الطيبي شبه تردده بين المؤمنين والكافرين تبعاً لهواه وقصداً لأغراضه الفاسدة كتردد الشاة الطالبة للفحل فلا تستقر على حال ولذلك وصفوا في التنزيل، مذبحين بين ذلك لا إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء، (حم م) في أواخر الصحيح (ن) كلهم (عن ابن عمر) بن الخطاب ولم يخرج البخاري

(مثل ابن آدم) بضم الميم وشد التاء أي صور ابن آدم (إلى جنبه) في الكلام حذف تقديره مثل الذي إلى جنبه وفي رواية وإلى جنبه بالواو وهو حال (تسعة وتسعون منية) أي موتاً يعني أن أصل خلقه الإنسان شأنه أن لا تفارقه البلايا والمصائب كما قيل البرايا أهداف المنيا؛ كذا قرره بعضهم وقال القاضي قوله مثل ابن آدم مبتدأ خبره الجملة التي بعده أو الظرف وتسعة وتسعون مرتفع به أي حال ابن آدم أن تسعة وتسعون منية متوجهة نحوه منتهية إلى جانبه قال وقيل خبره محذوف وتقديره مثل الذي يكون إلى جنبه تسعة وتسعون منية ولعل الحذف من بعض الرواة اهـ. (إن أخطأته) تلك (المنيا) على النذرة جمع منية وهي الموت لأنها مقدرة بوقت مخصوص من المني وهو التقدير لأن الموت مقدر والمراد هنا ما يؤدي إليه من أسبابه ويسمى كل بلية من البلايا منية لأنها طلائعها ومقدماتها (وقع في الهرم حتى يموت) يعني أدركه الداء الذي لا دواء له بل يستمر إلى الموت وذكر العدد المخصص على منهج الفرض والتشثيل فليس المراد التحديد بل التشكير (ت) في القدر وفي الزهد (والضياء) المقدسي (عن عبد الله بن الشيخير) قال الترمذي حسن لا يعرف إلا من هذا الوجه .

(مثل أصحابي) في أمي (مثل الملح في الطعام) بجامع الإصلاح إذ بهم صلاح الدين والدنيا كما لا يصلح الطعام إلا بالملح) بحسب الحاجة إلى القدر المصلح له أي ينبغي أن يحترموا ويعظموا ويرجع إليهم ولأن الملح يحفظ الطعام ويمنع من ورود الفساد عليه فكذا الصحابة حفظوا على الأمة أصل الشرع وفروعه ولأن الملح يطيب الطعام ومتى خلا منه لا يتذبه فكذا أصحابه ينبغي للؤمن أن لا يفارقهم ويترجمهم ويترجم كل فعل بحسن متابعتهم؛ قال في الفردوس قال الحسن قد ذهب ملحنا فكيف نصنع (ع) عن أنس) بن مالك رمز المصنف لحسنه وهو غير حسن قال الهيثمي فيه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف .

(مثل أمي مثل المطر لا يدري) أي بالرأي والاستنباط (أوله خير أم آخره) قال البيضاوي نفي تعلق العلم بتفاوت طبقات الأمة في الخيرية وأراد به نفي التفاوت لاختصاص كل منهم بمخاصية وجب خيريتها كما أن كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في السماء لا يمكن انكارها والحكم بعدم نفعها، فإن الأولين آمنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول بالإجابة والإيمان، والآخرون آمنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الآيات واتبعوا



٨١٦٢ - مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي مَثَلُ سَفِينَةِ نُوحٍ : مَنْ رَكِبَهَا نَجَّى ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ - البزار عن ابن عباس ، وعن ابن الزبير - (ك) عن أبي ذر - (ح)

٨١٦٣ - مَثَلُ بِلَالٍ كَمَثَلِ نَحْلَةٍ : غَدَّتْ تَأْكُلُ مِنَ الْحَلْوِ وَالْمَرِّ ، ثُمَّ يَمْسِي حُلْوًا كُلَّهُ - الحكيم عن أبي هريرة (ح)

٨١٦٤ - مَثَلُ بِلْعَمِ بْنِ بَاعُورَاءَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَثَلِ أُمِيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - ابن عساكر عن سعيد بن المسيب مرسلًا - (ض)

٨١٦٥ - مَثَلُ مَنِيَّ كَالرَّحِمِ فِي ضَيْقِهِ فَإِذَا حَمَلَتْ وَسَمِعَهَا اللَّهُ - (طس) عن أبي الدرداء

٨١٦٦ - مَثَلُ هَذِهِ الدُّنْيَا مَثَلُ ثَوْبٍ شَقَّ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ فَبَقِيَ مُتَعَلِّقًا بِخَيْطٍ فِي آخِرِهِ ، فَيُوشِكُ ذَلِكَ

الذين قبلهم بالإحسان وكما اجتهد الأولون في التأسيس والتمهيد اجتهد المتأخرون في التجريد والتلخيص وضرلوا عمرهم في التقدير والتأكيد فكل مغفور وسعيه مشكور وأجره موفور، إلى هنا كلام القاضي، وقد تمسك ابن عبد البر بهذا الحديث فيما رجحه من أن الأفضلية المذكورة في حديث خير الناس قرني إنما هي بالنسبة إلى المجموع لا الأفراد وأجاب عنه النووي بأن المراد بمن يشبهه عليه الحال في زمن عيسى ويرون ما في ربه من البركة وانتظام شمل الإسلام فيشبهه الحال على من شاهد ذلك أي الزمانين وغير وهذا الاشتباه مندفع بخبر خير الناس قرني اه . (حم ت عن أنس) بن مالك (حم عن عمار) بن ياسر قال الهيثمي وفيه موسى بن عبيدة الربذي ضعيف وقال الزركشي ضعفه النووي في فتاويه (ع عن علي) أمير المؤمنين (طب عن ابن عمرو) بن العاص وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف ذكره أيضا الهيثمي وقال ابن حجر في الفتح هو حديث حسن له طرق قد يرتقى بها إلى الصحة. وأغرب النووي فعزاه في فتاويه إلى مسند أبي يعلى من حديث أنس باسناد ضعيف مع أنه عند الترمذي باسناد أقوى منه من حديث أنس وصححه ابن حبان من حديث عمار .

(مثل أهل بيتي) زاد في رواية فيكم (مثل سفينة نوح) في رواية في قومه (من ركبها نجا) أي خلص من الأمور المستصعبة (ومن تخلف عنها غرق) وفي رواية هلك ومن ثم ذهب قوم إلى أن قطب الأولياء في كل زمن لا يكون إلا منهم ووجه تشبيههم بالسفينة أن من أحبهم وعظمهم شكراً لنعمة جدم وأخذ يهدي علماتهم نجا من ظلمة الخالفات ومن تخلف عن ذلك غرق في بحر كفر النعم وهلك في معادن الطغيان (البزار) في مسنده (عن ابن عباس وعن ابن الزبير) بن العوام (ك) في التفسير من حديث مفضل بن صالح (عن أبي ذر) وقال على شرط مسلم فرداه الذهبي بأن مفضل خرج له الترمذي فقط وضمفوه اه ورواه أيضا الطبراني وأبو نعيم وغيرهما (مثل بلال) المؤذن (كمثل نحلة) بحاء مهملة (غدت تأكل من الحلو والمر ثم يمسي حلواً كله - الحكيم) الترمذي (عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضا الطبراني باللفظ المزبور فلوعزاه إليه كان أولى قال الهيثمي وإسناده حسن ه فعدول المصنف للحكيم واقتصاره عليه من ضيق العطن، وقد ذكر المصنف عن ابن الصلاح والنووي أن الكتب المبوبة أولى بالعزو إليها والركون لما فيها من المسانيد وغيرها لأن المصنف على الأبواب إنما يورد أصح ما فيه فيصلح الاحتجاج به (مثل بلعم بن باعوراء في بني إسرائيل كمثل أمية بن أبي الصلت في هذه الأمة) في كونه آمن شعره وعمله، وكفر قلبه (ابن عساكر) في تاريخه (عن سعيد بن المسيب مرسلًا)

(مثل مني) بالصرف وعدمه ولهذا تكتب بالألف والياء قال النووي والأجود صرفها وكتابتها بألف، سميت به لما يمتنى أي يراقبها من الدماء (كالرحم في ضيقه فإذا حملت وسعها الله - طس عن أبي الدرداء) قال الهيثمي وفيه من لم أعرله (مثل هذه الدنيا) زاد أبو نعيم في روايته من الآخرة (مثل ثوب شق من أوله إلى آخره فبقي متعلقاً بخيط في

الْحَيْطُ أَنْ يَنْقَطِعَ - (هب) عن أنس - (ض)

٨١٦٧ مثلي ومثل الساعة كفرسي رهان، مثلي ومثل الساعة كمثل رجل بعثه قوم طليعة فلما خشي أن يسبق الأح بثويبه. أيتيم، أيتيم، أنا ذاك، أنا ذاك - (هب) عن سهل بن سعد - (ح)

٨١٦٨ - مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً فجعل الفراش والجنادب يقعن فيها وهو يذهن عنها، وأنا أخذ بحجزكم عن النار وأتم تفلتون من يدي - (حم م) عن جابر - (صح)

٨١٦٩ - مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة، وتحف بهم الملائكة، وتفشاهم الرحمة: ويذكرهم الله

آخره فبوشك ذلك الخيط أن ينقطع) هذا مثل ضربه المصطفى صلى الله عليه وسلم للدلالة على نقص الدنيا وسرعة زوالها؛ قال ابن القيم ويوضح هذا المثل خبر أحمد عن أن سعيد صلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر نهارا ثم قام فخطبنا فلم يترك شيئا قبل قيام الساعة إلا أخبر به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه وجعل الناس يلتفتون إلى الشمس هل بقي منها شيء فقال إلا أنه لم يبق من الدنيا فيما مضى منها إلا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه (هب عن أنس) بن مالك قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف وذلك لأن فيه يحيى بن سعيد العطار أوردته الذهبي في الضعفاء وقال قال ابن عدى بين الضعيف ورواه أبو نعيم من حديث أبان عن أنس أيضا وقال غريب لم نكتبه إلا من حديث إبراهيم بن الأشعث وأبان بن أبي عياش لا تصح صحبته لأنس كان لهجا بالعبادة والحديث ليس من شأنه اه

(مثلي ومثل الساعة كفرسي رهان، مثلي ومثل الساعة كمثل رجل بعثه قوم طليعة فلما خشي أن يسبق الأح بثويبه) مصغر ثوب بضبط المصنف (أيتيم أيتيم أنا ذاك أنا ذاك) قالوا أصل ذلك أن الرجل إذا أراد انذار قومه وإعلامهم بمخوف وكان بعيدا نزع ثوبه وأشار به إليهم فأخبرهم بما دهمهم وأكثر ما يفعل ذلك طليعة القوم وريقهم وفعله ذلك أبين للنظر فهو أبلغ في الاستحاث على التأهب للعدو (هب عن سهل بن سعد) الساعدي رمز المصنف لحسنه

(مثلي ومثلكم كمثل رجل) أي صفتي وصفة ما بعثني الله به من إرشادكم لما ينجيكم العجيب الشأن كصفة رجل (أوقد) وفي رواية استوقد (نارا فجعل) وفي رواية كلما أضاءت ما حر لها جعل (الفراش) جمع فراشة بفتح الفاء دوية تطير في الضوء شغفا به وتوقع نفسها في النار (والجنادب) جمع جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها وحكى كسر الجيم وفتح الدال نوع على خلقه الجراد يصير في الليل صرا شديدا (يقعن فيها وهو يذهن عنها) أي يدفع عن النار والوقوع فيها (وأما أخذ) روى اسم فاعل بكسر الخاء وتووين الذال وفعل مضارع بضم الذال لا تنوين والاول أشهر (بحجزكم) جمع حجرة بضم الحاء وسكون الجيم معقد الإزار خصه لأن أخذ الوسط أقوى في المنع يعني أنا أخذكم حتى أبعدكم (عن النار) نار جهنم (وأتم تفلتون) بشد اللام أي تخلصون (من يدي) وتطلبون الوقوع في النار بترك ما أمرت وفعل ما نهيت شبه تساقط الجهلة والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة وحرصهم على الوقوع فيها مع منعه لهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه وعدم درايته بحر الدنيا ولو علم لم يدخلها بل ظن أن ضربه النار يريحه من ظلام الليل فكذلك العاصي يظن أن المعاصي تريحه فيتمجّل لذة ساعة بذلة الأبد: وفيه قرط شفقتة على أمته وحنظهم عن العذاب لأن الأمم في حجر الأنبياء كالصبيان الأغياء في أكناف الآباء وقال الغزالي التمثيل وقع على صورة الإكباب على الشهبوات من الإنسان يا كباب الفراش على التفات في النار لكن جهل الآدمي أشد من جهل الفراش لأن باغترارها بظار الضوء أحرمت نفسها وفنيت حالا والآدمي يبق في النار مدة طويلة أو أبدا (حم م عن جابر) بن عبدالله ورواه أيضا البخاري باختلاف يسير

(مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة وتحف بهم الملائكة من) جميع جهاتها (وتفشاهم الرحمة ويذكرهم الله على

عَلَى عَرْشِهِ - (حل) عن أبي هريرة، وأبي سعيد - (ح)

٨١٧٠ - مَدَارَةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ - (حم طب هب) عن جابر - (صح)

٨١٧١ - مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى مُوسَى قَائِمًا يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ - (حم م ن) عن أنس - (صح)

عرشه ( قال حجة الإسلام المراد بمجالس الذكر تدبر القرآن والتفقه في الدين وتعداد نعم الله علينا ؛ فقد قال مالك مجالس الذكر ليس مثل مجالسكم هذه يقص أحدكم وعظه علي أصحابه ويسرد الحديث سردا إنما كنا نقعد فنذكر الإيمان والقرآن ( فائدة ) في الفتوحات أن عمار بن الراهب رأى في نومه مسكنة الطفاوية بعد موتها فقال مرحباً بامسكنة قالت هيأت يا عمار هيأت ذهبت المسكنة وجاء الغني الأكبر، هيه ما تسأل عن أبيح له الجنة بخذ أثيرها يظل حيث يشاء ؟ قال بم ذلك ؟ قالت علي مجالس الذكر والصبر على الحق ( حل ) وكذا الخطيب ( عن أبي هريرة وأبي سعد ) رمز المصنف لحسنه

( مداراة ) بغير همز وأصله الهمز ( الناس صدقة ) قال العامري المداراة اللين والتعطف ومعناه أن من ابتلى بمخالطة الناس معاملة ومعاشرة فالأن جانبه وتلطف ولم ينفرهم كتب له صدقة ؛ قال ابن حبان المداراة التي تكون صدقة المدارى تخلقه بأخلاقه المستحسنة مع نحو عشيرته مالم يشنها بمعصية والمداراة محثوث عليها مأمورها ومن ثم قيل اتسعت دار من يدارى وضائق أسباب من يمارى؛ وفي شرح البخارى قالوا المداراة الرفق بالجاهل في التعليم وبالفسق بالنهى عن فعله وترك الإغلاظ عليه، والمداهنة معاشرة الفاسق وإظهار الرضى بما هو فيه، والأولى مندوبة والثانية محرمة وقال حجة الإسلام: الناس ثلاثة أحدهم مثل الغذاء لا يستغنى عنه والآخر مثل الدواء يحتاج إليه في وقت دون وقت والثالث مثل الداء لا يحتاج إليه لكن العبد قد يعتلي به وهو الذى لا أنس فيه ولا نفع فتجب مداراته إلى الخلاص منه ( حب طب هب عن جابر ) بن عبدالله هذا حديث له طرق عديدة وهذا الطريق كما قاله العلائى وغيره أدخلها فن ثم عدل لها المصنف واقتصر عليه ومع ذلك فيه يوسف بن أسباط الراهب أورده الذهبي في الضعفاء وقال أبو حاتم صدوق يخطئ كثيرا وفي اللسان عن ابن عدى حديث لا أعرفه إلا من حديث أصرم والعباس الراوى عنه في عداد الضعفاء وقال الهيثمى فيه عند الطبرانى يوسف بن محمد بن المنكدر متروك وقال الحافظ في الفتح بعد ما عراه لابن عدى والطبرانى في الاوسط فيه يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفه وقال ابن عدى لا بأس به قال الحافظ واخرجه ابن أبى عاصم في آداب الحكماء بسند أحسن منه

( مررت ليلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى مُوسَى ) أى جاوزت موسى بن عمران حال كونه ( قائما يصلى في قبره ) لفظ رواية مسلم مررت على موسى ليلَةَ أُسْرِي بِي عند الكشيبي الأحمر وهو يصلى في قبره أى يدعو الله ويثنى عليه ويذكره ؛ فالمراد الصلاة اللغوية وقيل المراد الشرعية وعليه القرطبي فقال الحديث بظاهره يدل على أنه رأى رؤية حقيقية في اليقظة وأنه حى في قبره يصلى الصلاة التي يصلها في الحياة وذلك ممكن ولا مانع من ذلك لأنه إلى الآن في الدنيا وهي دار تعبد ، فان قيل : كيف يصلون بعد الموت وليس لك حالة تكليف ؟ قلنا ذلك ليس بحكم التكليف بل بحكم الإكرام والتشريف لأنهم حبيب لإبهم في الدنيا الصلاة فلزمواها ثم توفوا وهم على ذلك فقتشفوا بإبقاء ما كانوا يحون عليهم فتكون عبادتهم إلهامية كمباداة الملائكة لا تكليفية ؛ ويدل عليه خبر يموت الرجل علي ما عاش عليه ويحشر علي ما مات عليه ؛ ولا تدافع بين هذا وبين رؤيته إياه تلك الليلة في السماء لأن للأنبياء مراتع ومسارح يتصرفون فيها شاءوا ثم يرجعون أو لأن أرواح الأنبياء بعد مفارقة البدن في الرفيق الأعلى ولها إشراف على البدن وتعلق به يتمكنون من التصرف والتقرب بحيث يرد السلام على المسلم وبهذا التعلق رأى يصلى في قبره ورآه في السماء فلا يلزم كون موسى عرج به من قبره ثم رد إليه بل ذلك مقام روحه واستقرارها وقبره مقام بدنه واستقراره

٨١٧٢ - مررت ليلة أسرى بي بالملا الأعلى وجبريل كالحلس البالي من خشية الله تعالى - (طس) عن جابر - (ص)  
٨١٧٣ - مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال: والله لأتحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم، فأدخل الجنة - (حم م) عن أبي هريرة - (ص)

إلى يوم معاد الأرواح لأبدانها فرآه يصلي في قبره ورآه في السماء أى كما أن نبينا بالرفيق الأعلى وبدنه في ضريحه يرد السلام على من سلم عليه ومن كشف إدراكه وغلظ طبعه عن إدراك هذا فلا ينظر إلى السماء في علوها وتعلقها وتأثيرها في الأرض وحياة النبات والحيوان وإلى النار كيف تؤثر في الجسم البعيد مع أن الارتباط الذى بين الروح والبدن أقوى وأتم وألطف؛ وإذا تأملت هذه الكلمات علمت أن لا حاجة إلى ما أبدى في هذا المقام من التكلفات والتأويلات البعيدة التى منها أن هذا كان رؤية منام أو تمثيل أو إخبار عن وحى لا رؤية عين (خاتمة) أخرج ابن عساكر عن كعب أن قبر موسى بدمشق وذكر ابن حبان في صحيحه أن قبره بين مدين وبين بيت المقدس واعترضه الضياء المقدسى ثم ذكر أنه اشهر أن قبره قريب من أريحاء بقرب الأرض المقدسة، وقد دلت منامات وحكايات على أنه قبره. قال الحافظ العراقى: وليس في قبور الأنبياء ما هو محقق إلا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وأما قبر موسى وإبراهيم فظنون (حم م) في المناقب (ن) في الصلاة (عن أنس) بن مالك ولم يخرج البخارى

(مررت ليلة أسرى بي بالملا الأعلى وجبريل كالحلس) بهما تين أو لهما مكسورة كساء رقيق على ظهر البعير تحت قبه (البالي من خشية الله تعالى) زاد الطبرانى في بعض طرقه فعرفت فضل عليه بالله على أه. شبهه به لرؤيته لاصقا بما لطفى به من هيئة الله تعالى وشدة فزقه منه وتلك الخشية التى تلبس بها هى التى ترقبه فى مدارج التجليل والتعظيم حتى دعى فى التنزيل بالرسول الكريم؛ وعلى قدر خوف العبد من الرب يكون قربه. وفيه كما قال الرخشى دليل على أن الملائكة مكلفون مدارون على الأمر والنهى والوعد والوعيد كسائر المكلفين وأنهم بين الخوف والرجاء. قال الحكيم الترمذى: وأوفر الخلق حظا من معرفة الله أعلمهم به وأعظمهم عنده منزلة وأرفعهم درجة وأقربهم وسيلة والأنبياء إنما فضلوا على الخلق بالمعرفة لا بالأعمال، ولو تفاضلوا بالأعمال لكان المعمرون من الأنبياء وقومهم أفضل من نبينا صلى الله عليه وسلم وأمته (طس عن جابر) بن عبد الله قال الهيمى ورجاله رجال الصحيح، وقال شيخه العراقى: رواه محمد بن نصر فى كتاب تعظيم قدر الصلاة، واليهيق فى الدلائل من حديث أنس وفيه الحارث ابن سعد الأيادى ضعفه الجمهور

(مر رجل بغصن شجرة) لم يقل بغصن يشعر بأنه لم يكن مقصودا (على ظهر طريق) أى على ظاهره وفوقه (فقال والله لأتحين) لم يقل لأتطمئن إيذانا بأن الشجرة كانت مائلا للغير أو كانت مشمرة (هذا عن المسلمين) بإبعاده الطريق (لا يؤذيهم) أى لا يضرهم (فأدخل الجنة) ببناء أدخل الباقى أى فبسبب عمله ذلك أدخل الجنة مكافأة له على صنيعه؛ قال الحكيم لم يدخلها برفع الغصن بل بذلك الرحمة التى عم بها المسلمين كما يصرح به الحديث فشكر الله له عطفه ورأفته بهم فأدخله دار كرامته. وبما يحقق ذلك ما روى أن عبدا لم يعمل خيرا قط ففرق فخرج هاربا ينادى فى الأرض باسمه اشفى لى يا كذا يا كذا حتى وقع أفاق فزردى قم فقد شفيع لك من قبل فرنك من الله تعالى؛ وقال الأشرفى يمكن كون ذلك الرجل دخل بنبته الصالحة وإن لم ينحه ويمكن كونه نجاه قال الطيبى والفاء على الأول سببية والسبب مذكور وعلى الثانى فصيحة تدل على محذوف هو سبب لما بعد الفاء أى أقسم بالله أن أبعد الغصن من الطريق ففعل؛ وقوله لا يؤذيهم جملة مستأنفة لبيان علة التنحية (حم م) فى البر (عن أبي هريرة) ظاهره أنه مما تفرد به مسلم عن صاحبه وليس كذلك فقد عزاه الصدر المتاوى وغيره لهما معا: البخارى فى الصلاة وغيرها ومسلم فى البر

٨١٧٤ - مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة - (حم دك) عن ابن عمرو - (ص)

٨١٧٥ - مروا أبا بكر فليصل بالناس - (ق ت ه) عن عائشة (ق) عن أبي موسى (ح) عن ابن عمر (ه) عن ابن عباس، وعن سالم بن عبيد - (ص)

٨١٧٦ - مروا بالمعروف وأنهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم - (ه) عن عائشة - (ص)

كلاهما عن أبي هريرة.

(مروا) وجوباً (أولادكم) وفي رواية أبناءكم قال الطيبي مروا أصله أمروا حذفته هزته تخفيفاً فلما حذفته فاه الفعل لم يمتحج إلى هزته الوصل لتحريك الميم (بالصلاة) المكتوبة (وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين) يعني إذا بلغ أولادكم سبعا فأمرهم بأداء الصلاة ليعتادوها ويأمنوا بها فإذا بلغوا عشراً فأضربوهم على تركها قال ابن عبد السلام أمر الأولياء والصبي غير مخاطب إذ الأمر بالأمر بالشئ ليس أمراً بذلك الشئ (ولفرقوا بينهم في المضاجع) أي فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشراً حذراً من غوائل الشهوة وإن كن أخواته قال الطيبي جمع بين الأمر بالصلاة والتفرقة بينهم في المضاجع في الطفولية تأديباً ومحافظه لأمر الله كله وتعلماً لهم والمعاشرة بين الخلق وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم (وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة) وفي رواية فلا يرين ما بين سرته أو ركبته فإن ما بين سرته وركبته من عورته وفي رواية للدارقطني فلا تنظر الامة إلى شئ من عورته فإن ماتحت السرة إلى ركبته من العورة (حم دك) من رواية عمرو ابن شبيب عن أبيه (عن) جده (ابن عمرو) بن العاص قال في الرياض بعد عزوه لابن داود إسناده حسن.

(مرو) بضمين بوزن كلوا بغير همز تخفيفاً وفي رواية للبخاري مرى بوزن كلى خطاباً لعائشة (أبا بكر) الصديق (فليصل) يسكون اللام الأولى وفي رواية فليصل بكسرهما وزيادة ياء مفتوحة آخره والفاء عاطفة أي فقولي له أو قولي فليصل؛ وقد خرج هذا الأمر عن أن يكون من قاعدة الأمر بالافعل فإن الأصح أنه ليس أمراً وفي رواية للبخاري يصلي بانباء الياء وإسقاط اللام وفي رواية له أن يصلي (بالناس) الظهر والعصر والعشاء وفي رواية للناس أي المسلمين قاله لما نقل في مرض موته فضلى أبو بكر أياماً ثم وجد خفة نخرج يهادى بين رجلين فذهب أبو بكر يتأخر فأومع إليه أن مكانك وجلس على يساره فضلى قائماً والنبي صلى الله عليه وسلم قاعداً مقتدياً بأبي بكر؛ وللحديث فوائد لا تكاد تحصى منها أن الأئمة يقدم على الأقران في الإمامة لأنه كان ثمة من هو أقرأ من أبي بكر لا أعلم؛ كذا في فتح القدير (تنبيه) قال أصحابنا في الأصول يجوز أن يجمع عن قياس كإمامة أبي بكر هنا فإن الصحب أجمعوا على خلافته وهي الإمامة العظمى ومستندهم القياس على الإمامة الصغرى وهي الصلاة بالناس بتعيين المصطفى صلى الله عليه وسلم (ق ت ه) في الصلاة (عن عائشة ق عن أبي موسى) الأشعري (خ عن ابن عمر) بن الخطاب (ه) عن ابن عباس وعن سالم بن عبيد (الاشجعي) من أهل الصفة نزل الكوفة روى عنه جماعة.

(مروا بالمعروف) أي بكل ما عرف من الطاعة من الدعاء إلى التوحيد والأمر بالعبادة والعدل بين الناس (واهوا عن المنكر) أي المعاصي والفواحش وما خالف الشرع من جزئيات الأحكام. وعرفهما إشارة إلى تقررهما وثبوتهما وفي رواية عرف الأول ونكر الثاني، ووجه الإشارة إلى أن المعروف معهود مأوف والمنكر مجهول كعدمه قال القاضي الأمر بالمعروف يكون واجباً ومدنوباً على حسب ما يؤمر به والنهي عن المنكر واجب كله لأن جمع ما أنكره الشرع

٨١٧٧ - مَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوهُ ، وَأَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ تَجْتَنِبُوهُ كُلَّهُ - (طص) عن أنس - (ح)

٨١٧٨ - مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (حم) عن عمران - (ح)

٨١٧٩ - مَشِيكَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَأَنْصَرَفَكَ إِلَى أَهْلِكَ فِي الْأَجْرِ سَوَاءً - (ص) عن يحيى بن أبي يحيى  
الغساني مرسلًا - (ض)

حرام (قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم) زاد الطبراني وأبو قعيم في روايتهما عن ابن عمر يرفعه وقبل أن تستغفروا فلا يغفر لكم إن الأمر بالمعروف لا يقرب أجملاً وإن الأجر من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم ثم عمهم البلاء اه بنصه ؛ وقال عمر إن الزاهد من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نزعته منه الطاعة ولو أمر ولده أو عبده لاستخف به فكيف يستجاب دعاؤه من خالقه؟ وأخذ الذهبي من هذا الوعيد أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكبائر قال ابن العربي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل في الدين وعمدة من عمدة المسلمين وخلافة رب العالمين والمقصود الأكبر من فائدة بعث النبيين وهو فرض على جميع الناس مثنى وفرادى بشرط القدرة والأمن (ه عن عائشة) قال الهيثمي في إسناده لين ؛ وأقول فيه معاوية بن هشام قال ابن معين صالح وليس بذلك وهشام بن سعد قال في الكاشف قال أبو حاتم لا يحتج به وقال أحمد لم يكن بالحافظ

(مروا بالمعروف وإن لم تفعلوه وانها عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله) لأنه يجب ترك المنكر وإنكاره فلا يسقط بترك أحدهما وجوب الآخر ولهذا قيل للحسن فلان لا يعض ويقول أخاف أن أقول مالا أفعل قال وأينا يفعل ما يقول؟ ود الشيطان لو ظفر بهذا فلم يأمر أحد بمعروف ولم ينه عن منكر ولو توقف الأمر والنهي على الاجتناب لرفع الأمر بالمعروف وتعطل النهي عن المنكر وانسد باب النصيحة التي حث الشارع عليها سيما في هذا الزمان الذي صار فيه التلبس بالماصي شمار الأنام ودثار الخاص والعام لكن للأمر والنهي شروط مقررة في الفروع منها أن يكون مجمعا على وجوبه أو تحريمه وأن يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه وأن لا يتولد من الأمر ما هو أنكر فإن غلب على ظنه تولد ذلك حرم الإنكار قال ابن عربي لو كشف لرجل أن فلانا لا بد أن يزني بفلاتة أو يشرب الخمر لزمه النهي لأن نور الكشف لا يطفئ نور الشرع فمُشاهدته من طريق الكشف لا يسقط الأمر بالمعروف لأنه تعالى تعبدنا بإزالة المنكر وإن شهدنا كسفاً أنه متحتم الوقوع (طص) وكذا في الأوسط (عن أنس) بن مالك قال قلنا يا رسول الله لأنأمر بالمعروف ولأنه عن المنكر حتى نجتبه كله فذكره قال الحافظ فيه عبد القدوس ابن حبيب أجمعوا على ضعفه وقال الهيثمي رواه الطبراني في الصغير والأوسط من طريق عبدالسلام بن عبد القدوس ابن حبيب عن أبيه وهما ضعيفان

(مسألة الغني) أي سؤاله للناس من أموالهم إظهاراً للفاقة واستكثاراً (شين) أي عيب وعار (في وجهه يوم القيامة) لأنه جحد نعمة الله الواجب شكرها بسؤاله مع ما فيها من الذل والمقت والهوان في الدنيا لأن من سألهم ما بأيديهم كرهوه وابتغوه لأن المال يحبونه لنفوسهم ومن طلب محبوبك فلا شيء أبغض إليك منه (حم عن عمران) بن حصين ومن المصنف لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

(مشيك إلى المسجد وانصرفك إلى أهلك في الأجر سواء) أي يؤجر على رجوعه كما يؤجر على ذهابه لكن لا يلزم من ذلك تساوي مقدارهما (ص عن يحيى بن يحيى الغساني) بفتح المعجمة وشد المهملة وبعد الألف نون نسبة إلى غسان قبيلة كبيرة من الأزد منها يحيى هذا قاضي دمشق ، روى عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وعنه ابن عيينة وغيره مرسلًا

- ٨١٨٠ - مَصُوا الْمَاءَ مَصًّا ، وَلَا تَعْبُوهُ عِبًّا - (هـ) عن أنس - (ح)
- ٨١٨١ - مَضْمُوا مِنَ اللَّبَنِ ؛ فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا - (هـ) عن ابن عباس ، وعن سهل بن سعد - (ص)
- ٨١٨٢ - مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ - (ق ٤) عن أبي هريرة - (ص)
- ٨١٨٣ - مَعَ كُلِّ خِمْتَةٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ - (هـ) عن أنس
- ٨١٨٤ - مَعَ كُلِّ فَرْحَةٍ تَرْحَةٌ - (خ) عن ابن مسعود - (ض)

(مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً) زاد في رواية فإن الكباد من العب وقد مر غير مرة (هـ عن أنس) ابن مالك وفي سنده لين

(مضمضوا من اللبن) أي إذا شربتم لبناً فأديروا في فمكم ماء وحركوه ندباً (فإن له دسماً) قالوا وذلك من لبن الأبل أكد لأنه أشد زهومة والدسم الودك من شحم ولحم قال الفاكهاني أصل لفظ المضمضة مشعر بالتحريك والادارة يقال مضمض النعاس في عينه (هـ عن ابن عباس وعن سهل بن سعد) الساعدي رمز المصنف لصحته وهو كما قال قال مغطاي وهذا خروجه الأئمة الستة بغير لفظ الأمر وإطلاق المنذرى وهم وقال الامام ابن جرير هذا صحيح عندنا وفي الفردوس حديث صحيح

(مطل الغني) أي تسويق القادر المتمكن من أداء الدين الحال (ظلم) منه لرب الدين فهو حرام فالتركيب من قبيل إضافة المصدر إلى الفاعل وقيل من إضافة المصدر للمفعول يعني يجب وفاء الدين وإن كان مستحقه غنياً فالفقير أولى ولنظ المطل يؤذن بتقديم الطلب فتأخير الأداء مع عدم الطلب ليس بظلم . وقضية كونه ظلاً أنه كبيرة فيفسق به إن تكرر وكذا إن لم يتكرر على ما جرى عليه بعضهم لكن يشهد للأول قول التهذيب المطل المدافعة بالغيرم (وإذا أتبع) بالبناء للجهول أحيل (أحدكم على ملي) كغنى لفظاً ومعنى وقيل بالهمز بمعنى فعليل . وضمن أتبع معنى أحيل فعدها بعلى (فليتبع) بالتخفيف أجود أي فليحتل والأمر للتدب أو للإباحة عند الجمهور لا للوجوب خلافاً للظاهرية وأكثر الخباثة فإن بعض الأملياء عنده من اللدود والعسر ما يوجب كثرة الخصومة والمضارة فمن علم من حاله ذلك لا يطلب الشارع اتباعه بل عدمه لما فيه من تكثير الخصومة والظلم وأما من علم منه حسن القضاء فلا شك في ندب اتباعه للتخفيف عن المديون والتيسير ومن لا يعلم حاله فبإباح. لكن لا يمكن إضافة هذا التفصيل إلى النص لأنه جمع بين معنيين متحاذيين بلفظ الأمر في إطلاق واحد فإن جعل للأقرب أضمر معه القيد . ذكره النكاح ابن الهمام . والحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة . زاد ابن الحاجب تبرأ بها الأولى ، واعتراض بأن النقل حقيقة إنما هو في الأجسام وبأن قوله تبرأ الخ حشو لا يفيد إدخال شيء في الحد ولا إخراجها وبأنه حكم الحوالة وتابع لها وحكم الحقيقة لا يؤخذ في تعريفها وبأن أخذ لفظ الحق بدل لفظ الدين أولى إذ لا يصدق الدين على المنافع إلا بتكلف

(تنبيه) من أمثالهم الحسنة: الكريم ينشئ بارقة هطلة ولا يرسل صاعقا مطلة (ق ٤ عن أبي هريرة) ورواه أحمد والترمذي عن ابن عمر

(مع كل ختمتة) أي مع كل ختمتة يقرؤها الإنسان (دعوة مستجابة) بمعنى إذا عقبها بدعوة له أو لغيره استجيب (هـ عن أنس) بن مالك ظاهر صنيع المصنف أن البيهقي خروجه وسله والأمر بخلافه بل عقبه بما نصه في إسناده ضعف وررى من وجه آخر ضعيف عن أنس - إلى هنا كلامه

(مع كل فرحة ترحة) أي مع كل سرور حزن يعني يعقبه حتى كأنه معه لثلاث تسكن نفوس العقلاء إلى نعيمها ولا تكسف قلوب المؤمنين على فرحاتها فيمقتة الله سبحانه عند هجوم ترحلتها إن الله لا يحب الفرحين، والترح ضد الفرح

- ٨١٨٥ - معاذ بن جبل أعلم الناس بحلال الله وحرامه - (حل) عن أبي سعيد  
٨١٨٦ - معاذ بن جبل أمام العلماء يوم القيامة برتوة - (طب حل) عن محمد بن كعب مرسل - (ض)  
٨١٨٧ - معترك المنايا ما بين الستين إلى السبعين - الحكيم عن أبي هريرة - (ض)  
٨١٨٨ - معقبات لا يخيب قائلهن : ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون  
تسبيحة - في دبر كل صلاة مكتوبة - (حم ت ن) عن كعب بن عجرة

يقال ترح إذا حزن ويعدى بالهمز (خط) في ترجمة أبي بكر الشيرازي (عن ابن مسعود) وفيه حفص بن غياث أورده  
الذهبي في الضعفاء وقال مجهول

(معاذ بن جبل) الانصاري (أعلم الناس بحلال الله وحرامه) قالوا وإذا كان أعلم فهو أفضى فسامعني خير وأفضا كم  
على أو أوجب بأن القضاء يرجع إلى التذطن لوجوه حجاج الخصوم وقد يكون غير الأعم أعظم فراسة وقرينة وفطنة  
ودربة وأحذق باستبانة وجه الصواب؛ أسلم معاذ رضى الله عنه وعمره ثمانية عشر سنة وشهيد براء وسائر المشاهد ؛  
مات بالأردن في طاعون عمواس وسنة نحو خمس وثلاثين سنة (حل عن أبي سعيد) الخدرى وفيه زيد العمى وقد مرضعه  
وسلام بن سليمان قال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه اه .

(معاذ بن جبل أمام العلماء) بفتح الهمزة أى قدامهم (يوم القيامة برتوة) بفتح الراء وسكون المثناة الفرقة  
أى برمية سهم وقيل بميل وقيل بمد الصر وقيل بخطوة وقيل بدرجة وأخرج ابن سعد عن أنس مرافعا : أعلم أمتي  
بالحلال والحرام معاذ بن جبل . قال المؤلف : هذا وهو المقتضى لكونه يأتى أمام العلماء يوم القيامة وهم فى آثره ؛ وعلم  
منه أن العلماء الذين يأتى أمامهم هم العلماء بالحلال والحرام وحملة الشريعة (طب حل عن محمد بن كعب) القرظى  
(مرسلا) قال الهيثمى فيه عبدالله بن محمد بن أزهر الانصارى لم أعرف حاله وبقية رجاله رجال الصحيح

(معترك المنايا) جمع منية من منى الله عليك خيرا قدر أى منايا هذه الامة التى هى آخر الامم ومعتركها ملايسة  
شدائدها والمعترك موضع الاعتراك للحرب (ما بين الستين) من الستين (إلى السبعين) لفظ رواية الحكيم والسبعين  
بالواو لا بالياء وذلك لأن مقدمات الضعف ونقص القوى تبدو بعد الأربعين ويستحكم الضعف إلى الستين وتراجع  
القوى وذلك مقدمات الموت إلى السبعين فى غالب هذه الامة التى هى أقصر الامم أعمارا ولم يجاوز منهم ذلك إلا  
القليل فأخذوا من الدنيا رزقا قليلا يبدن ضعيف فى أمد قصير رفقا من الله بهم وخيرة لهم لثلا يأشروا ويظفروا كما  
وقع ذلك لمن عظم جسمه وطال عمره من الامم الماضية ثم ضوعفت حسناتهم وأيدوا باليقين وأعطوا ليلة القدر  
وغيرها جبرا لما فاتهم؛ وهذا الحديث عنده العسكري من الامثال ، وقيل لعبد الملك بن مروان كم تعد فكي وقال أنا  
فى معترك المنايا هذه ثلاث وستون ، فمات فيها (الحكيم) فى نوادره (عن أبي هريرة) وفيه محمد بن ربيعة أورده الذهبي  
فى ذيل الضعفاء وقال لا يعرف وكامل أبو العلاء أورده الذهبي فى الضعفاء وقال أخرجه ابن حبان ولم يصب فى اقتضاره  
على الحكيم لما فيه من إيهام أنه لا يوجد مخزجا لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الروز مع أن اليهق أخرجه فى  
الشعب باللفظ المزبور عن أبي هريرة ، وكذا الخطيب فى التاريخ وأبو يعلى والدبلى والقضاعى وغيرهم وضعفه  
فى الفتح بإبراهيم بن الفضل

(معقبات) أى كلمات يأتى بعضها عقب بعض ؛ سميت معقبات لأنها تفعل أعقاب الصلوات ، وقال القاضى : المعقبات  
الكلمات التى يعقب بعضها بعضا مأخوذة من العقب ومنه قيل للملائكة الليل والنهار معقبات لأن بعضهم يعقب بعضا ،  
وقال ابن الأثير سميت معقبات لأنها عادت مرة بعد أخرى أو لأنها تعاد عقب الصلاة؛ والعقب من كل شىء ما جاء  
عقب ما قبله وقيل تسييحات يعقبهن الثواب (لا يخيب قائلهن) زاد فى رواية أو فاعلهن على الشك . قال القاضى قد يقال



٨١٨٩ - معلم الخير يستغفر له كل شيء، حتى الحيتان في البحار - (طس) عن جابر، البزار عن عائشة (ح)  
 ٨١٩٠ - مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله تعالى: لا يعلم أحد ما يكون في غد إلا الله تعالى، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام إلا الله تعالى، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله تعالى، ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله تعالى، ولا يدري أحد متى يحسب المطر إلا الله تعالى - (حم خ) عن ابن عمر (صح)

للقائل فاعلا لأن القول فعل من الأفعال واعترض بأن الفعل لا يستعمل مكان القول إلا إذا صار القول مستمرا ثابتا رسوخ الفعل، وقال ابن الأثير: والخية الحرمان والخسران (ثلاث) أي هن ثلاث (وثلاثون تسليحة وثلاث معقات وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة في دبر) بضم الدال وفتح (كل صلاة مكتوبة) قال الطيبي: وقوله معقات يحتمل أن يكون صفة مبتدأ أقيمت مقام الموصوف أي كلمات معقات ولا يخيب خبر ودبر كل صلاة ظرف يجوز أن يكون خبرا بعد خبر وأن يكون متعلقا بقائلهن لا يخيب، ويحتمل أن يكون لا يخيب قائلهن صفة معقات ودبر صفة أخرى أو خبرا آخر أو متعلقا بقائلهن وثلاث خبرا آخر ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي هي ثلاث وثلاثون والجملة بيان؛ وفيه نذب هذه الأذكار عقب الصلوات، وحكته أن وقت الفرائض تفتح فيه الأبواب وترفع فيه الأعمال فالذكر حينئذ أرجى ثواباً وأعظم أجراً. وفيه جواز العتد والإحصاء في الذكر والتسبيح وردة على من كرهه (حم م ت ن) في الصلاة (عن كعب بن عجرة) ولم يخرجها البخاري وقول الدارقطني الصواب وقفه على كعب لأن من رفعه لا يقاوم من وقفه في الحفظ: رده النووي

(معلم الخير) يعني العلم الشرعي (يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر) في رواية في البحار. قال الغزالي: هذا في معلم قصد بتسليمه وجه الله دون التطاول والتفاخر بخلاف من نفسه مائلة إلى ذلك فقد انتهت مطيعة للشيطان ليديله بجبل غروره ويستدرجه بمكيدته إلى غمرة الهلاك وقصده أن يروج عليه الشر في معرض الخير حتى يلحقه وبالآخرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، أما من قصد بعلمه وجه الله سبحانه فإن عليه يتعدى نفعه حتى لدواب البحر بما منه الأمر بإحسان القتل وغير ذلك فمن ثم كانت تستغفر له. ومن ثمرات العلم النافع خشية الله ومهابته (طس عن جابر) بن عبدالله (البزار) في مسنده (عن عائشة) رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الهيثمي فيه من طريق الطبراني إسماعيل بن عبد الله بن زرارة قال الأزدي منكر الحديث وإن وقفه ابن حبان ومن طريق البزار محمد بن عبد الملك وهو كذاب اه.

(مفاتيح) في رواية مفاتيح (الغيب) أي خزائنه أو ما يتوصل به إلى المغيبات على جهة الاستعارة بأن يجعل الغيب مخزنا مغلقا وذكر ما هو من خواص المخزن وهو المفتاح والمفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما هو معنويا وفي رواية مفاتيح بغير ياء جمع مفتاح كما قاله القاضى وهو الخزانة إلى خزائن الغيب (خمس) واقتصر عليها وإن كانت مفاتيح الغيب لا تنتهى وما يعلم جنود ربك إلا هو، لأن العدد لا ينفى الزائد ولكونها التي كان القوم يتدعون عليها أو لانها الامهات إذ الامور إما أن تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة أو بالدنيا وذلك إما متعلق بالجماد المأخوذ من الغيب أو بالحیوان في مبدئه وهو مافی الارحام أو معاشه وهو الكسب أو معاده وهو الموت (لا يعلمها إلا الله) قال الزجاج فمن ادعى شيئا منها كفر فهو تعالى المتوصل إلى المغيبات المحيط عليه بها لا يتوصل إليها غيره فيعلم أوقاتها ومافى تعجيلها أو تأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكته وتعلقت به مشيته. وفيه دليل على أنه سبحانه يعلم الاشياء قبل وقوعها (لا يعلم أحد ما يكون في غد) من خير أو شر (إلا الله ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام) ذكر أم أمي؟ واحد أم متعدد؟ ناقص أم تام؟ شق أم سعيد (إلا الله) وخص الرحم بالذکر لكونه الاكثر

٨١٩١ - مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - (حم) عن معاذ - (ض)

٨١٩٢ - مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ - (حم هب) عن جابر - (ح)

يعرفونها بالعادة ومع ذلك نبي أن يعرف أحد حقيقة أي إلا بإقداره كالمملك الموكل بالتخليق ونفخ الروح ونحو ذلك (ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله) وإن الله عنده علم الساعة، لا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب (ولا) في رواية وما (تدرى نفس) برة أو فاجرة (بأي أرض تموت) أي أين تموت كما لا تدرى في أي وقت تموت (إلا الله) وربما أقامت بأرض وضربت أوتادها وقالت لا أبرح منها فيرى بها مرأى القدر حتى تموت بأرض لم تخطر بباله وفي الكشاف عن المنصور أنه أهمه معرفة مدة عمره فرأى في منامه كأن غيالا أخرج يده من البحر وأشار إليه بالأصابع الخمس فأوله العلماء بخمس سنين وخمسة أشهر وغير ذلك حتى قال أبو حنيفة تأويلها أن مفاتيح الغيب خمس ولا يعلمها إلا الله وأن ما طلبت معرفته لاسبيل إليه (ولا يدرى أحد متى يحيى المطر) ليلا أو نهارا (إلا الله تعالى) نعم إذا أمر به علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه والمنجم الذي يخبر بشيء من ذلك بقوله بالقياس والنظر في المطالع والقرايات وما يدرك بالدليل لا يكون غيبا على أنه مجرد ظن وقال في موضعين نفس وفي ثالث أحد لأن النفس هي الكاسية وهي المائية قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة، وقال تعالى والله يتوفى الأنفس، فلو قال بدلها لفظ أحد لهما احتمال أن يفهم منه لا يعلم أحد ماذا تكسب نفسه أو بأي أرض تموت نفسه فنفتوت المبالغة المقصودة وهي أن النفس لا تعرف حال نفسها حالا وما لا وإذا لم تعرف نفسها فعرفتها لغيرها أبعد والفرق بين العلم والدراية أن الدراية أخص لأنها علم باختيار أي لا تعلم وإن علمت جبلتها؛ وعدل عن لفظ القرآن وهو تدرى إلى تعلم فيما إذا تكسب غداً لزيادة المبالغة إذ نبي العام يستلزم نبي الخاص بدون عكس فكأنه قال لا تعلم أصلا وإن احتالت. وفيه زجر عن اتباع المنجمين في تعاطيهم علم الغيب، هذا ما قرره علماء الظاهر في هذا الحديث؛ وقال بعض الصوفية مفاتيح الغيب لها خمس مراتب وهي حضرة الغيب المشتملة على علم المعاني المجردة عن الأعيان والحقائق وصور الأشياء في علم الحق ويقالها حضرة الشهود وبينهما عالم المثال المطلق وله الوسط وحضرة الأرواح بين الوسط والغيب لأن نسبتها إلى الغيب أقوى وعالم المثال المقيد الذي بين الوسط وعالم الشهادة أقوى وكل مرتبة سوى هذه تنبع وفرع من هروع هذه الخمسة أو ما قوله، لا يعلمها إلا هو، ففسر بأنه لا يعلمها أحد بذاته ومن ذاته إلا هو لكن قد تعلم بإعلام الله فإن ثمة من يعلمها وقد وجدنا ذلك لغير واحد كما رأينا جماعة علموا متى يموتون وعلموا ما في الأرحام حال حمل المرأة بل وقوله والمفاتيح المشار إليها هي أسماء الذات وفيه رد على من زعم أن نزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه (حم خ) في كتاب الاستسقاء. (عن ابن عمر) بن الخطاب وظاهر هذا أن البخاري أخرجه بهذا اللفظ والذي رأيت معزوا له مفاتيح الغيب خمس، إن الله عنده علم الساعة، إلى آخر الآية فليحذر.

(مفاتيح) وفي رواية مفتاح (الجنة شهادة أن لا إله إلا الله) فيه استمارة لطيفة لأن الكفر لما منع من دخول الجنة شبه بالعلق المانع من دخول الدار ونحوها والإيمان بالشهادة لما رفع المانع وكان سبب دخولها شبه بالمفتاح وفي البخاري عن وهب أنه قيل له أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال بلى ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان فإن أتيت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا فلا، تنبه. قال الطيبي مفاتيح الجنة، تبدأ وشهادة خبره وليس بينهما مطابقة من حيث الجمع والإفراد ولذا جمعت الشهادة المثمرة للأعمال الصالحة التي كأسنان المفاتيح جزءاً منها بمنزلة واحدة (حم عن معاذ) بن جبل قال الهيشي رجاله وثقوا إلا أن شهرا لم يسمع من معاذ (مفتاح الجنة الصلاة) أي مبيح دخولها الصلاة لأن أبواب الجنة مغلقة فلا يفتحها إلا الطاعة والصلاة أعظمها

٨١٩٣ - مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ - (حم د ت ه) عن علي - (ح)

فيه استعارة وذلك أن الحدث لما منع من الصلاة شبه بالفلق المانع من الدخول والظهور لما رفع الحدث وكان سبب الإقدام على الصلاة شبه بالمفتاح (ومفتاح الصلاة) أي يجوز الدخول فيها (الظهور) بضم الطاء وجوز الراءى فتحها لأن الفعل لا يمكن بدون آله . وقال الولي العراقي ضبطناه في أصلنا بالفتح وهو الماء على الأشهر واشتهر على الألسنة بالضم والمراد به الفعل . قال والأول أظهر لأن الماء مفتاح واستعماله فتح قال الطيبي جعلت الصلاة مقدمة لدخول الجنة كما جعل الوضوء مقدمة للصلاة فكما لا يمكن الصلاة بدون وضوء لا يتبأ دخول الجنة بدون صلاة . قال بعضهم فيه دليل لمن كفر تارك الصلاة اه . وقال غيره فيه اشتراط الطهارة بصحة الصلاة لدلالة حصر المبتدأ في الخبر على انحصار مفتاح الصلاة في الظهور فدل على أنها مغلقة منوع منها لا يفتح غلقها ويزيل المنع منها إلا بالظهور وفيه استعمال المجاز في الكلام فان مفتاح الصلاة مجاز عما يفتحها من غلقها فالحدث كالفعل موضوع علي المحدث كالقفل حتى إذا توضأ انحل قال ابن العربي وهذه استعارة بديعة

(تنبية) قد جعل الله لكل مطلوب مفتاحا يفتح به لجعل مفتاح الصلاة الطهور ومفتاح الحج الإحرام ومفتاح البر الصدقة ومفتاح الجنة التوحيد ومفتاح العلم حسن السؤال والإصغاء ومفتاح الظفر الصبر ومفتاح المزيد الشكر ومفتاح الولاية والمحبة الذكر ومفتاح الفلاح التقوى ومفتاح التوفيق الرغبة والرهبة ومفتاح الإجابة الدعاء ومفتاح الرغبة في الآخرة الزهد في الدنيا ومفتاح الإيمان التفكير في مصنوعات الله ومفتاح الدخول على الله استسلام القلب والاخلاص له في الحب والبغض ومفتاح حياة القلوب تدبر القرآن والضرعة بالأسحار وترك الذنوب ومفتاح حصول الرحمة الاحسان في عبادة الحق والسعي في نفع الخلق ومفتاح الرزق السعي مع الاستغفار ومفتاح العز الطاعة ومفتاح الاستعداد للآخرة قصر الأمل ومفتاح كل خير الرغبة في الآخرة ومفتاح كل شرب الدنيا وطول الأمل . وهذا باب واسع من أنفع أبواب العلم وهو معرفة مفاتيح الخير والشر ولا يقف عليه إلا الموفقون (حم هب عن جابر) بن عبد الله رمز المصنف لحسنه .

(مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير) أي سبب كون الصلاة محرمة ما ليس منها التكبير وأصل التحريم المنع؛ وفيه أن الصلاة لا تنعقد إلا بلفظ الله أكبر وهو مذهب الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم قالوا والتكبير من خصوصيات هذه الأمة وتمسك به الحنفية على أن التكبير ليس من الصلاة إذ الشيء لا يضاف إلى نفسه قلنا قد يضاف الجزء إلى الجملة كدهليز الدار (وتحليلها التسليم) أي أنها صارت بهما كذلك فهما مصدران يضافان إلى الفاعل . وقال في فتح القدير الإسناد فيه مجازي لأن التحريم ليس نفس التكبير بل يثبت أو يجعل مجازاً لغوياً في استعمال لفظ التحريم فيما به أي ما يثبت به تحريم الصلاة التكبير ومثله في تحليلها التسليم والمستفاد من هذه وجوب المذكورات في الصلاة اه . وقال الخطابي فيه أن التسليم ركن للصلاة كالتكبير وأن التحلل إنما يكون به دون الحدث والكلام لأنه عرف بالوعينه كعين الطهور وعرفه فأنصرف إلى الطهارة المعروفة والتعريف بال مع الإضافة يوجب التخصيص وفيه رد على الحنفية . وقال المظهر سمي الدخول في الصلاة محرماً لأنه يحرم الكلام وغيره والتحليل جعل الشيء المحرم حلالاً وسمى التسليم به لتحليله ما كان حراماً على المصلي ، وقال الطيبي شبه الشروع في الصلاة بالدخول في تحريم الملك المحمي عن الأغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهر عن الأدناس والأوضار وجعل الالتفات إلى الغير والشغل به تحليلاً تنبهاً على التكامل بعد الكمال (حم د ت ه) كلهم في الطهارة (عن علي) أمير المؤمنين رمز المؤلف لحسنه تبعاً للنووي بل قال أعنى المؤلف إنه حديث متواتر وزعم ابن العربي أن أسناد أبي داود أصلح من الترمذي قال البيهقي ولا وجه له وفيه محمد بن عقيل ضعفه الأكثر لسوء حفظه لكن ينبغي أن يكون حديثه حسناً

- ٨١٩٤ - مَقَامُ الرَّجُلِ فِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً - (طب ك) عن عمران (ص)  
٨١٩٥ - مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ مِنْ أَعْمَالِ الْجَنَّةِ - (طس) عن أنس - (ح)

(مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل من عبادة ستين سنة) وفي رواية أربعين وفي رواية أقل وفي أخرى أكثر قال البيهقي القصد به تضييف أجر الغزو على غيره وذلك يختلف باختلاف الناس في نياتهم وإخلاصهم ويختلف باختلاف الأوقات ويحتمل أن يعبر عن التضييف والتكثير مرة بأربعين ومرة بستين وأخرى بما دونها وأخرى بما فوقها اه . وقال بعضهم لمن وجب عليه الغزو وكان التخلي للعبادة المندوبة يفوته فالتخلي لها معصية بل هي حيثئذ معصية لاستزائها ترك الفرض وأما التعليل بأن الاشتغال بالعبادة لا يوجب الغفران ودخول الجنان فقير صواب (تنبه) ما ذكر من أن لفظ الحديث مقام الرجل في الصف هو ما في الكتاب كغيره عن عمران ابن حصين لكن وقع في المصايح والمشكاة وغيرهما عنه مقام الرجل بالصمت وشرحه شارحوها عليه فقالوا أي منزله عند الله أفضل من عبادة ستين سنة لأن في العبادة آفات يسلم منها بالصمت كما قال في الحديث الآخر من صمت نجما (طب ك) وكذا البيهقي كلهم في الجهاد (عن عمران) بن حصين قال الحاكم على شرط البخاري وأقره الذهبي وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه ابن معين وضعفه أحمد .  
(مكارم الأخلاق من أعمال الجنة) أي من الأعمال المقربة إليها، قال البعض هذا من إضافة الصفة للوصف كقولهم جرد قطيفة وأخلاق نياب قال الراغب كل شيء يشرف في بابه فانه يوصف به قال تعالى دو أنبتنا فيها من كل زوج بهيج ، وإذا وصف الله تعالى بمكارم الأخلاق فهو اسم لاحسانه ، وإذا وصف به الإنسان فهو اسم للأخلاق والأفعال المحمودة التي تظهر منه ولا يقال هو كريم حتى يظهر ذلك منه (طس عن أنس) بن مالك قال الهيثمي كالمندري وإسناده جيد .

(تم الجزء الخامس . ويليه الجزء السادس إن شاء الله)  
وأوله حديث « مكارم الأخلاق عشرة ... الخ »